فتاوى ونوازل من الغرب الإسلامي

(في العقيدة والفقه والسلوك)

المَجْمُوعَة الكُبْرى

الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء

مدونة من 6800 فتوى ونازلة وحكم

المجلد الثاني

القسم الأول: تراجم المفتين المذكورين في المدونة

القسم الثاني: ثبت أسماء المفتين بأرقام فتاويهم

المؤلف: د. يحيى ولد البراء

*****

الناشر: السيد ملاي الحسن بن المختار بن الحسن

فهرست المجلد الخامس

باب الطهارة

الطهارة بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب. وتطلق في الشرع على معنيين: أحدهما الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له. كما يقال: هذا الشيء طاهر. وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الطهارة والغذاء. والمعنى الثاني رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم: الطهارة واجبة. وفي كلام القرافي أن المعنى الأول: حقيقة والثاني: مجاز. فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له". فالأوليان من خبث والأخير من حدث. ويقابلها بهذا المعنى النجاسة، ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها: "صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه". فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعا هي كون الشيء تمنع ملابسته في الصلاة والغذاء. وتتم الطهارة بالغسل أو الوضوء بالماء الطهور (بفتح الطاء) أو ببدله الذي هو الصعيد الطيب من حجارة وتراب.

فصل الطاهر والطهور

559. يقول مُحَمَّد بن أبي بَكر بن الهاشِم الغلاوي: "فأما الماء المتغير بأرواث الدواب وأبوالها إذا خالطته نجاسة، فإنه يصير نجسا كله على المشهور. وقيل لا يتنجس إلا إذا تغير بالنجاسة. وهذا القول أرفق بأهل البادية". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

560. سئل مُحَمَّد بن أبي بَكر بن الهاشِم الغلاوي عن الضفدع هل برية أم لا؟ وهل هي مما ينفك عنه الماء غالبا أم لا؟ فأجاب بأن الضفدع برية لا بحرية. وإذا كانت كذلك كان الماء المتغير منها نجسا. عبد الحق: "ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

561. يقول مُحَمَّد بن أبي بَكر بن الهاشِم الغلاوي: "أما بول الفأرة في عدائل الملح ففي حاشية الطخيخي ما نصه عند قول خليل: "وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه"، "داخل فيه الفأرة والوطواط. قال في المدونة: "يغسل ما أصاب بول الفأرة. وقال ابن اللباد: "إذا كانت بموضع لا تصل إلى نجاسة فلا بأس ببولها". وقال ابن حبيب: "بولها وبول الوطواط وبعرهما نجس". سند: هو موافق لقول ابن القاسم". وله جواب آخر عن هذه المسألة وهو ما وقع لابن أبي زيد في مطمورة وقعت فيها فأرة وماتت، فقيل له كيف الحكم في زكاتها وبيعها وشرائها وصدقتها وتسلفها؟ وكيف إن وقعت في درسه وتفسخت؟ فأجاب إن أتاهم من الفأر ما لا يقدرون على دفعه والامتناع منه لكثرته، فعن سحنون هذه ضرورة. وإذا درسوا فليلقوا من جسد الفأرة ما رأوا، أو ما رأوا من دم بالحب عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سواه. ولهم بيع ما لم ير فيه دم بالبراءة أنه درس وفيه فأرة، ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون زكاة غيرها منه ويتصدقون منه تطوعا. وما فيه الدم ظاهرا لا يباع ولا يتسلف ولكن يحرث. ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المسلف. وأن لا يبتاع منه كان أحب إلي. وما مات في رأس المطمورة ألقي حولها وأكل ما بقي. وإن شربت المطمورة منه وطالت مدتها حتى يظن أنها تسقى من صديدها إلى آخرها، زرع ذلك ولم يؤكل ولو مطمرا عظيما. ولهم غسل ما ظهر فيه الدم وأكله، وليس كالقمح إذا شرب الماء النجس". وهذا فيه إن شاء الله تعالى جواب لما سألت عنه من زبل الفأر في الملح وغيره من دم الإبل والله تعالى أعلم. وهذا

كله ظاهر إلا قوله: "زرعوا ما شكوا فيه"، فهو مشكل لما قالوا إن الطعام لا ينجس بالشك. اللهم إلا أن يحمل الشك على الظن". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

562. سئل مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي عن البئر التي يرجع إليها أبوال الماشية وأرواثها حتى يتغير ماؤها؟ فأجاب بأنه معروف في الماء يتغير بأرواث الماشية أنه يسلب الطهورية على المعروف من الروايتين. والرواية الأخرى يتوضأ به ويتيمم إن لم يجد غيره وإن وجد غيره استحسن تركه. وقال علي الأجهوري في شرحه: "إن البئر ونحوها إذا تغير ماؤها بأن تحقق أو ظن أن الذي غيّر ماءها مما يسلب الطهورية أو الطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها، فإنه يضر. وإن تحقق أو شك أنه مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور". **(نقلا من خط محمد بن الشيخ محمد يحظيه بن العباس المالكي. المصدر: مكتبة زيد ولد حدمين).**

563. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن من سقطت سنه هل يجوز له ردها أم لا؟ فأجاب: "يجوز ردها للضرورة. وقد روى عبد الملك وغيره عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب. انظر أبا الحسن عند قول المدونة: "من طرحت سنه عمدا فردها". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

564. يقول القاضي سَنبير بن سيدي الوافي الإيگلادي الأرَواني: "مقتضى ما قاله (ابن مرزوق) اغتفار بقاء رائحة القطران في وعاء الحاج بجامع الضرورة للاحتياج. ونقل عن الطرطوشي أن الدهن لا يضيفه. انظره. وقال في تهذيب الطالب عن القابسي: "من استنجى من دلو جديد دُهن بزيت لا يجزئه". وقال أيضا: "فقد اتفق الشيخان على أن المتغير بدهن ليس بطهور". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

565. سئل مُحَمَّد بن فاضِل الشريف التِشيتي عمن قتل قملة وسمّى عليها هل يحلها ذلك فتطهر أما لا؟ فأجاب: "إني لم أر نصا صريحا عن أهل مذهبنا بحليتها سوى ما يذكر عن بعض الفضلاء أنها يحلها ذلك. ولم يدعمه بنقل. ولكن الذي يقتضيه النظر الفقهي عندنا عدم طهرها بذلك. لأن القملة من محرم الأكل إجماعا على ما نص عليه الدميري. ولو قلنا باختلاف العلماء في تحريمها لم تفد فيها الذكاة عند الأكثر، وعند الأقل كابن شاس تفيد. وفي ابن هلال: "سئل المشدالي عمن قتل قملة بأظفاره هل إذا تفل على أظفاره أو مسح بتراب أو سلته بسكين هل تزول تلك النجاسة أم لا؟ فأجاب: إن النجاسة لا

تزول إلا بالماء المطلق". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

566. يقول مُحَمَّد بن فاضِل الشريف التِشيتي: "أما مسألة الفخار فلم أر لها نصا سوى ما سمعت من شيخي الحاج الحسن بن آغبدي، أن ذلك مخصوص بالعبادة. وأما العادة فطاهر فيها. وقوله: "طاهر فيها" من جهة المعنى. لأن النجاسة في الفخار وصف قائم به لا يتحسس بعد غسله وذهابها منه. ومعنى نجاسته أنه إذا سقط على أحد في الصلاة بطلت ونحو ذلك. وأما إذا غسلته مثلا بحيث ذهبت منه عين النجاسة وأثرها، فلا مانع من الانتفاع به في العادة ولو كان ما زال يتصف بها لكونها انتشرت فيه. وإذا تأملت هذا علمت أن الفخار الذي أزيلت منه النجاسة وبقي معناها كذلك. وغير هذا لا يظهر". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

567. سئل مُحَمَّد بن فاضِل الشريف التِشيتي عن حكم ما بين الأسنان إذا تغير هل يكون نجسا أم لا؟ فأجاب بما ذكره علي الأجهوري في فتاويه ونصه: "قال أبو الحسن: وله أن يأكل ما بين أسنانه إلا أن يتغير، فإنه يصير نجسا، قال الأقفهسي هكذا قيل وفيه نظر". فأنت تراه جعل القول بالنجاسة ضعيفا ونظر فيه". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

568. سئل مُحَمَّد بن فاضِل الشريف التِشيتي عمن قتل قملة على أظفاره وهو في الصلاة؟ فأجاب: "لا إعادة على قاتلها ولو كانت بجلدها للخلاف الواقع في المسألة. نعم رخصوا في قتل الواحدة وهو في الصلاة، والثلاثة وهو في المسجد. ولم يعتبروا الدم مطلقا والمراعى إنما هو جلدها". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

569. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن ماء القربة إذا تغير بالدهن الذي دهنت به للإصلاح؟ فأجاب: "إن الدهن لا يضر إن لاصق سطح الماء ولم يمازجه على ما درج عليه أبو المودة في مختصره سواء كان في قربة أو غيرها، سواء كان للإصلاح أم لا. ويضر على ما درج عليه ابن عرفة ورجحه غير واحد من شراح المختصر سواء مازج الماء أو لم يمازجه بل لاصق سطحه. ولم نر من فصل في ذلك بين ما هو للإصلاح وغيره. وإنما نص أئمتنا على أن ما كان للدباغ ينبغي ألا يضر تغيره ولو بيّنا. قلت ويشهد بكونه يضر ولو للإصلاح ما نقله عبد الحق من أن ما استسقي بدلو دُهن بزيت غير طهور. إذ يبعد أن يكون الدلو دُهن بالزيت لغير إصلاح. وما

نقله عبد الحق في الدلو ارتضاه ابن مرزوق واعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

570. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن قول أبي المودة: "وفيها كراهة العاج"، هل هو تكرار مع قوله: "وعاج" أم لا؟ فأجاب: "الجواب ما قاله شيخ أشياخنا الفقيه الحاج الحسن فيما تعقبه على سيدي محمد الخرشي من أنه لا معارضة بينهما، وليس الثاني تكرارا مع الأول. بل أول الكلام في التنصيص على نجاسته، وآخره في التنصيص على كراهة الانتفاع به. فالمصنف تكلم أولا على نجاسة جلد غير المذكى ثم على الترخيص في استعماله في يابس وماء. وتكلم أولا على نجاسة عاج الفيل الذي لم يذك ثم على كراهة الانتفاع به. فقول سيدي محمد الخرشي: "تكلم أولا على فيل لم يذك وآخرا على فيل ذكي، غير ظاهر. إذ لا وجه لكراهة الانتفاع بعاج الفيل المذكى لطهارته كما هو داخل في عموم قوله: "وما ذكي وجزؤه". ورأيت بخط بعض المغاربة ما نصه: "قال سيدي محمد الرماصي في بعض أجوبته: المدونة وشروحها وشروح ابن الحاجب بل المذهب كله على أن المراد بكراهة العاج في المدونة الميت. حتى أن ابن مرزوق اعترض على المؤلف بأن ظاهره أن المراد بالكراهة التنزيهية وغره لفظ التهذيب ولفظ الأمهات لأنه ميتة. ولم أر من ذكر أن المراد به المذكى سوى الخرشي وعبد الباقي". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

571. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن عين النجاسة إذا زالت بغير المطلق وبقي حكمها في المحل، ولاقى طعاما غير يابس هل ينجسه أم لا؟ فأجاب: "إنه إن كانت ملاقاته الطعام بعد أن ييبس بلل المزال به عين النجاسة من مضاف ونحوه، أو بعد أن ييبس بلل النجس الذي كان به مما لا يبقى له عين كالبول لم يتنجس الطعام بملاقاته، كان الطعام يابسا أم لا، تجدد للمحل بلل بطاهر من مضاف ونحوه أو بقي على يبسه. إذ لم يبق إلا الحكم وهو عرض. والأعراض لا تنتقل. وإن كانت ملاقاته الطعام قبل أن ييبس بلل المزال به عين النجاسة من مضاف ونحوه، فقد بحث فيه علي الأجهوري وأتى فيه بما يعلم بالوقوف عليه. وفي ابن الأعمش مسألة: يجوز الاقتباس والطبخ بنار توقد بنجاسة". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

572. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل يستعمل بماء بئر المعطن إذا تغير بما ساخ ونزل في أرضها لكونها رخوة من أرواث الدواب وأبوالها إذا لم يوجد غيره لعسر الاحتراز منه أم لا؟ فأجاب: "بأنه صدر من العلامة الأجهوري الجواب بأن تغير الآبار بما تراكمت ونزلت من العرصة في أرضها لا يضر، إذ سأله الرجل الصالح الحاج عبد الله بن محمد بن أحمد بن أويس الغلاوي الشنجيطي عنها وعن عدة مسائل أجاب له عنها. ولكن اعترض ذلك البعض في جواب له عن حكم ما تلقيه الرياح في ماء الآبار من الأرواث والأبوال، فقال: "أرواث الدواب وأبوالها تسلب الطهورية لأنه مما يفارقها غالبا. إذ ليس من قراره. وإن شك في ذلك أو تيقن أنه من قراره فلا يسلب الطهورية. وسواء في ذلك ما ألقته الرياح وما ساخ بالأرض لكونها رخوة حتى وصل إلى الماء. لما ذكر المازري عن مالك في آبار الدور القريبة من المراحيض إذا أنتنت، أنه يؤمر بنزحها يومين أو ثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها. وما ذلك إلا لظن حصول التغير من ذلك". ابن رشد: "حمل التغير على أنه من قنوات المراحيض ولو علم أن ذلك ليس منها لم يكن به بأس". قوله: "وعلم" أي وظن أو شك، قاله الأجهوري. وما وقع في أسئلة الصالح الحاج عبد الله بن محمد بن أحمد بن أويس للأجهوري من أن البئر إذا تراكمت العرصة ونزلت في أرضها وتغير منها أن ذلك لا يضر، فمشكل عندي، لمخالفته النص المتقدم في آبار الدور. ووقع له في شرحه ما يخالف ما أفتى به. تأمل والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

573. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن الخليج اليابس فيه أرواث الدواب وأبوالها ونزل المطر عليه وتغير الماء بهما تغيرا بيّنا، هل يسلب ذلك التغير الطهورية أم هو كالقرار فيغتفر؟ فأجاب: "إن ذلك يسلب الطهورية وليس من باب التغير بالقرار. وهذا أظهر من أن يستشهد عليه. تأمل والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

574. يقول سيدي عَبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: "عن دم الجنين إذا تعطب الجنين في البطن ولم يسقط أو سقط، أما إذا سقط، فإن ذلك نفاس، قال ابن عرفة: "النفاس دم إلقاء حمل فيدخل إلقاء الدم المجتمع على المشهور". قال ابن شاس في كتاب العمدة: "ولا يعتبر كمال الخلقة والتخطيط بل تنقضي العدة بإسقاط العلقة والمضغة، وكل ما يقول النساء أنه ولد كما في الاستيلاد". فإذا تقرر هذا، فالدم الخارج في تلك الحالة، لا يخلو إما أن يكون بعد السقوط أو معه أو قبله لأجله أو لا لأجله. فإن كان بعد السقوط فهو دم نفاس باتفاق.

فتجري عليه أحكام الدم أي دم النفاس. وإن كان معه أو قبله لأجله، قال عياض في التنبيهات على المدونة: "فقد قيل ليس بنفاس حتى يكون بعده. وهو ظاهر قول عبد الوهاب. والنفاس ما كان عقب الولادة. وقيل هو دم نفاس"، إلى أن قال: "وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا". انتهى المراد منه. فمفاد كلامه أن الراجح كونه نفاسا لأنه عزاه للكثير. وعلى قول عبد الوهاب أنه ليس بدم نفاس، فالقول فيه مثل القول فيما إذا لم يسقط. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وأما إن كان قبل السقوط لا لأجله، فليس دم نفاس ولم أر من ذكر فيه خلافا. وما يعطيه كلام عبد الباقي فليس بموافق. وإذا لم يكن دم نفاس فهو إما حيض أو استحاضة، كما إذا لم يسقط. والقسم الثاني وهو ما إذا لم يسقط الجنين وأظنه ربع عزة. فإما أن يبقى حيا أو ميتا. فإن مات في البطن فالدم الخارج ليس دم نفاس وأولى إن كان حيا. لأنه خرج قبل الولادة لا لأجلها كما تقرر بدليل أن العدة لا تنقضي بموته بل بوضعه وإلقائه. إذ النفاس هو الوضع أو الإلقاء كما تقدم في حده. ونقل الحطاب عند قوله: "واستمر إن مات"، أن الفقيه أبا محمد بن الشقاق أفتى في امرأة مات الجنين في بطنها أن النفقة تسقط بموته. وكذا ابن دحون في امرأة بقرطبة وقع بها ذلك. وزاد ابن الشقاق: "أن انقضاء عدتها منه بالوضع". وقال المشدالي في حواشيه على المدونة: "لو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بالوضع. وهو ظاهر القرآن العظيم وصريح في بعض نوازل بعضهم". وإذا قلنا لا تحل إلا بوضعه، ومضى أقصى أمد الحمل، حلت إن كان الحمل مشكوكا فيه. وإن كان محققا فلا تحل أبدا حتى تضعه. قاله اللخمي. وإذا قلنا إن الدم في هذه الصورة ليس بدم نفاس، وكذا ما كان قبل تمام الولادة لكنه لأجلها على قول عبد الوهاب إنه ليس بدم نفاس، وكذا ما وقع قبل السقوط لا لأجله في الصورة الأولى، فهو في الثلاث إما حيض أو استحاضة أو نفاس بشهادة حصرهم الدم الخارج من قبل المرأة في الثلاث: النفاس، والحيض، والاستحاضة. قال الحفيد في بداية المجتهد: "اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة"، ودم النفاس. وهو الخارج مع الولد. وكذا قسمه ابن رشد في المقدمات إلى دم حيض ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد، ودم نفاس. فالدم المذكور فإن كان على وجه الصحة والعادة، فهو حيض وإن كان على وجه العلة والفساد، فهو استحاضة. وفي المقدمات: دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

575. يقول سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي: "الحمد لله محب التوابين والمتطهرين والجاعل بالليل والنهار منيرين، فيقول عبد الله بن إبراهيم العلوي

جعله الله من ناصري الطريق النبوي هذه رسالة سميتها "مطالع التنوير في آفات التطهير". اعلموا أن الغدير الذي ترده الماشية فتروث فيه وتبول حتى يتغيَّر أحد أوصافه بذلك، أفتى فيه مالك بعدم الطهورية بناء على انفكاكه عن ذلك غالبا. وفي المجموعة عنه: "لا ينبغي الوضوء به ولا أحرمه". قال الباجي: "لأنه مما لا ينفك عنه غالبا. فاختلف قوله فيه لتردده هل يمكن الاحتراز منه فيضر أو لا فلا يضر". إذا تقرر هذا فإن غدران البادية الغالب فيها عسر الاحتراز عن ذلك جزما بما تردد فيه الإمام. لأنه سمع -لكونه حضريا- ونحن رأينا. ومن رأى ليس كمن سمع. فالواجب التطهير به إن لم يجد غيره. إلا إذا أمكن الاحتراز منه بأن سبق الناس الماشية إلى الماء في موضع فيه، وأمكن التحصين عليه. وإلا فلا يضر أخذا بمفهوم قوله: "بما يفارقه غالبا". وقد بلغنا عن بعض أنه لم يسلم عسر الاحتراز فيه. وما درى أنه بحث عن حتفه بظلفه وأقام الحجة على نفسه. إلا أن يقال يجمع الماء والتيمم كما قال به بعض أهل المذهب بناء على ضعيف وهو أن أجزاء المخالط إذا كانت أقل من الماء لا تضر. وهذا عندي أحوط. وقد حدثني من لا أتهمه عن سيدي عبد الله بن محم بن القاضي العلوي أنه وجده يتوضأ من قلتة "القديَّ" وهي كعقيد البول ويتيمم رحمه الله والسلام. وأما ما تلقيه الريح من البول والبعر في البئر، فيغيران أحد أوصافه، فإنه كما يلقى من ورق الشجر. إذ المدار كما هو معلوم ومنصوص على عسر الاحتراز منه. وقد قال خليل: "بما يفارقه غالبا". والمفهوم معتبر لاسيما إن ساخت المغيرات في الأرض لصيرورتها حينئذ قرارا كما أفتى به الأجهوري. لكن الأحوط عندي جمع الماء والتيمم. ومن المعفو عنه لعسر الاحتراز أواني البادية وكذا غيرها كما للحطاب، إذا كان التغير بطعم يسير أو رائحة يسيرة باقيا بعد المبالغة في غسلها. وإلا ضر عند إمكان الاحتراز منه بالغسل. انظر الحطاب عند قوله: "لا بمتغير لونا". وأما عروق الشجر تغير الماء، فلا تضره. قاله يوسف بن عمر عن ابن رشد، وقال الزهري إن فيه قولين. إن كانت مثمرة أي رطبة. وجزم بأنه لا يضر إن كانت يابسة. قال الحطاب: "الظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه". قلت: وعسر الاحتراز أصل عند مالك، يجلب العفو في الماء والنجاسة. وهو من الأصول الأربعة التي عليها مدار الفقه كما في جمع الجوامع للسبكي. وأما ما تغير من ماء القِرب بالدهن المجعول فيها لإصلاحها، ومثله كل مفارق للماء غالبا لكن فيه مصلحة للماء، ففيه ثلاثة أقوال: ابن زرقون: طهور مطلقا، ابن الحاج: ليس بطهور مطلقا، ولابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش، فيضر، وإلا فلا يضر، وهو الراجح الذي مشى عليه خليل في حبل السانية الذي لا مفهوم لخصوصه. فالأولى أن يقول بكحبل سانية. ولا فرق في ذلك المصلح بين الدباغ وغيره. فما أفتى به فقهاء تشيت

من عدم طهورية ماء القرب المتغير بالسمن مطلقا فأحد الأقوال الثلاثة. لكن المشهور التفصيل كما في شرح الحطاب وحواشي شيخنا البناني عند قوله: "ويضر بيّن التغير بحبل سانية". وأنا أقلد التفصيل في الحضر، وعدم السلب مطلقا في البادية. ومن المعفو عنه لبن الحمير للتداوي قاله مالك رحمه الله تعالى مراعاة للخلاف في جواز أكلها. وروي إباحة التداوي به عنه صلى الله عليه وسلم. قال الجزولي: "وكذا البغال والخيل". انظر قوله: "البغال" مع قولهم إنها لا تلد إلا أن يقال إن وجود لبنها يحصل دون أن تلد. ومن المعفو عنه رد السن الساقطة والصلاة بها إذا التحمت للضرورة كما للبرزلي. وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز. واستظهر سند عدم الجواز. وهذا كله على القول بنجاسة ميتة الآدمي غير الأنبياء. وأما على القول بطهارتها، فيجوز بلا خلاف لطهارة كل ما أبين منه. والقول بطهارة ميتته هو الراجح. ومن المعفو عنه الفخار المتنجس بنجس غواص أي كثير النفوذ فيه بالنسبة للطعام يوضع فيه فيؤكل، أو الماء فيشرب، إذا لم تبق فيه أجزاء النجاسة. قاله سيدي الحسن بن رحال بتشديد الحاء المهملة. ومثله في شرح أبي الحسن الصغير على المدونة. والصغير تصغير صغير. أما بالنسبة للصلاة فخليل أطلق في عدم قبوله التطهير، وشيخنا البناني استظهر ما في نوازل سيدي عبد القادر الفاسي: أن الفخار العتيق يقبله بخلاف الجديد. والفخار بتشديد الخاء المعجمة جمع فخارة وهو ما يصنع من الطين وهو الخزف وهو ما شوي من الطين. ومن المعفو عنه الماء المطلق الذي أصابته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ثم صار مضافا بخلاف ما إذا تقدمت الإضافة على النجاسة التي لم تغيره، فإنه يكون نجسا. والفرق أن المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه. هذا هو المنصوص في الفروع. أما بالنظر إلى الأصول فهو من قاعدة: الأقل هل له حكم نفسه أو حكم متبوعه؟ فعلى أن له حكم متبوعه لا بأس بشربه، وكذلك على أن انقلاب الأعيان له تأثير في الأحكام. لكن القول المخرج ضعيف إذا وجد منصوص، والضعيف يرتكب للضرورة. وهذا كثيرا ما تدعو الضرورة لشربه أو الطبخ به. وأولى في الضرورة ثبوت مورد المواشي إذا عسر الاحتراز منه. والذي يظهر لي أن المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه أصلا أو ما تغير بما يصعب الاحتراز منه من بول أو بعر أو نحوهما سواء في عدم تنجيسهما بالنجس الذي لم يغير أحد أوصافهما. إذ يظهر لي أن قوة المطلق الذي يدفع بها عن نفسه، معنى أودعه الله فيه. وذلك المعنى هو جعل الحكم له لا لتابعه حيث لم يغيره لحياته باستباحة العبادة به، بخلاف المضاف شرعا فهو كالميت، لا أنها قوة حسية. لأنا نشاهد ما وقع في المطلق من النجاسة التي لم تغيره يستهلك فيه استهلاك الماء في اللبن ولو كانت حسية لبقيت النجاسة متميزة، والله تعالى أعلم. ويستحب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه خروجا من خلاف الشافعي

القائل بنجاسة كل بول ورجيع. قلت ما لم يكن في غسله مشقة فلا يستحب. إذ المشقة تجلب التيسير في الواجبات وأحرى المندوبات. قال القرافي: كل مأمور يشق على العباد فعله، سقط الأمر به، وكل منهي عنه يشق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه. والمشاق ثلاث: مشقة تعتبر إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس أو بعض الأعضاء، ومشقة لا يعفى عنها إجماعا وهو أقل ما يطلق عليه اسم المشقة كالطهارتين بالماء البارد في الشتاء، ومشقة بين المشقتين، واختلفوا في إلحاقها بالعليا أو السفلى. ومن فروع هذه الثلاثة ما سرده خليل من المعفوات بعد قوله: "وعفي عما يعسر الاحتراز منه". انظر الحطاب هنا. ومن أعاجيب الأغاليط تفضيل أهل هذه البلاد الماء البارد على المسخن من جهة صحة الجسم ويقولون: إن المسخن يدخل في الجسم، والبارد ينعقد دونه. إذ لو دخل الجسم لانحرق. بل إنما تدخل الحرارة والبرودة. والثانية هي المضرة غالبا لاسيما زمن البرد. وكم ممن يقدر على المسخن دون البارد فيجب عليه تسخينه. قال الأخضري: "ولا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد آلة إلا أن يحتلم فلا شيء عليه. ويقول أهل المغرب: "من يريد الدين الدائم فليحم الماء ولو في السمائم". نعم يكره التطهر بشديدي السخونة والبرودة لمنافاتهما الخشوع ولمنعهما الإسباغ. نقله الحطاب عند قوله: "كمشمس". ولأن عمر بن الخطاب يسخن الماء في قمقم ويغتسل منه. صححه الدارقطني كما في سيرة الشامي. وكان مالك يسخنه كثيرا. وتفضيل الماء البارد على المسخن علله ابن عبد السلام بكونه يشد الأعضاء، وبنشاط النفس بعده. وحمله على إقليم الحجاز لحرارة البلاد. فيفهم منه أنه ليس بأفضل وقت الشتاء بل يكون النشاط وشدة الأعضاء في المسخن كما هو مشاهد. وليس البارد بأعظم أجرا إلا إذا لم تمكن الطهارة إلا به كما هو التحقيق. فانظر الحطاب. وأعظم من هذا ترك أهل مدينة تشيت الطهارة المائية معتمدين على قول قائل: إن ماءهم يضر. وأن ذلك الترك يؤاخذون به إن أخذهم الله به. "وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ". لبطلان قوله رواية ودراية. أما الرواية فإن كتب الطب لم يذكر فيها أن ماء من مياه البلاد يضر كل من استعمله، فإن كان لعلة الملوحة، لزم أن يضر كل مالح كماء سائر البلدان المجاورة للبحر المالح. وهي لا تعد كثرة. وذلك باطل في كلها بالمشاهدة والتواتر. وقد قال صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". ولو كانت فيه مضرة لبيّنها لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما الدراية فاستعمال كل من يرد المدينة من سائر البلدان ويتطهر به فلا يضره. والعادة أن وخم الماء ألحق بالبادي منه بأهل النادي. فالواجب عليهم استعمال الماء المرة بعد المرة. فمن لحقه ضرر تيمم حتى يصح ثم يعاود الماء. والغالب على ملازم الطهارة موافقة الماء في جل الأوقات كما هو

مشاهد. ولا شك أن قائل ذلك لهم إن لم يكن شيطانا تصور في صورة الإنس فهو شيطان إنسي. وشيطان الإنس أشد من شيطان الجن، "وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

576. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن القرب يتغيَّر ماؤها بالدباغ والدهن وبول الماشية للإصلاح هل يضر ذلك أم لا؟ جوابه أنه اختلف في ذلك. ففي ابن مرزوق على ما نقل عنه القاضي سنبير الأرواني في بعض فتاويه ما نصه: "مقتضى ما قاله اغتفار بقاء رائحة القطران في وعاء الحاج بجامع الضرورة للاحتياج. ونقل عن الطرطوشي أن الدهن لا يضيفه. انظره. وقال في تهذيب الطالب عن القابسي من استنجى من دلو جديد دُهن بزيت لا يجزئه. وقال أيضا فقد اتفق الشيخان على أن المتغير بدهن ليس بطهور". انتهى كلامه بلفظه بعد حذف في صدره. ونحوه في نوازل الشريف حمى الله. ولفظه: "وسئل عن ماء القربة إذا تغير بالدهن الذي دهنت به للإصلاح؟ فأجاب أن الدهن لا يضر إن لاصق سطح الماء ولم يمازجه. على ما درج عليه أبو المودة في مختصره. سواء كان في قربة أو غيرها وسواء كان للإصلاح أم لا. ويضر على ما درج عليه ابن عرفة. ورجحه غير واحد من شراح المختصر سواء مازج الماء أو لم يمازجه بل لاصق سطح الماء. ولم نرَ من فصل في ذلك ما هو للإصلاح أو غيره. وإنما نص أئمتنا على أن ما كان للدباغ ينبغي أن لا يضر تغيره ولو بيِّنا. قلت وقد يشهد بكونه يضر ولو للإصلاح ما نقله عبد الحق من أن من استسقى بدلو دُهِن بزيت غير طهور. إذ يبعد أن يكون الدلو دُهن بزيت لغير إصلاح. وما نقله عبد الحق في الدلو ارتضاه ابن مرزوق واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب". انتهى والله تعالى أعلم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة فرايبور/آلمانيا).**

577. سئل سيدي عَبدُ الله (سِدينَ) بن أتفغَ سيدي أحمَد العَلوي عن خرء الطيور هل هو نجس مطلقا أم فيه تفصيل؟ فأجاب: "سئل مالك عن خرء الحمام يصيب الثوب قال وهو عندي خفيف وغسله أحب إلي. ابن رشد: "هذا إذا لم يعلم أنها أكلت النجاسة". فعلم من هذا أن الحيوان إذا كان من شأنه أن يأكل النجاسة ولم يتحقق أكله لها فأمره خفيف يستحب غسل روثه وهو خلاف ما دل عليه كلام البساطي كما في الحطاب". قاله موهوب وابن هلال في نوازله". **(المصدر: مكتبة محمد عبد الله بن محم).**

578. يقول أحمَد فال بن مُحَمَّذِن فال اليَعقوبي:

والخمر إن خلل أو تحجرا … فيه اختلاف العلماء قد جرى
ويحرم التخليل عند مالك … وأشهب على جواز ذلك

والكره لابن قاسم وفصلا سحنون فالمصنوع منه حظلا

(المصدر: مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).

579. سئل مُحَمَّد مَحمود بن حَبيب الله (حَيْبَلَّ) بن القاضي الإيچَيچْبي عن الدم الذي يخرج من الفم هل ينجس المسواك أم لا؟ فأجاب بأنه نجس. ولا يرد المسواك معه للفم دون غسل. واختلف هل لا بد من الطهور أو يكفي غيره. والظاهر الأول لعموم قول خليل: "ويطهر محل النجس بطهور". **(نقلا من خط محمدُّ بن البراء. المصدر: مكتبة بدي بن البراء).**

580. سئل سيدي مُحمَّد بن اعلي بن المُختار العَلوشي عن حكم الماء اليسير إذا تغير بالعرصة وماء القربة إذا تغير بالدهن؟ فأجاب بأنه طهور لعسر الاحتراز في الأولين وللإصلاح في الثالث. وعسر الاحتراز أصل من أصول مالك التي بنى عليها مذهبه. وقال في نظم النوازل:

وماء بئر معطن تغيرا بعرصة بأرضه لا ضررا

وأما ماء القربة إذا تغير بالدهن ففيه ثلاثة أقوال: القول بعدم السلب مطلقا وهو الذي اختاره شيخنا في البادية. والقول بالتفصيل بين التغير البيِّن والخفي واختاره في الحضر. والقول بالسلب مطلقا. ولم يلتفت إليه شيخنا أعني سيدي عبد الله. ولكن هو الذي أفتي به الشريف حمى الله ونظمه عبد الله بقوله:

وماء قربة إذا تغيـــرا بالدهن للإصلاح هاج الضررا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

581. سئل الحارث بن مَحَنض الشقرَوى هل الريح كالبول أم لا؟ وهل يجوز إرسالها في المسجد أو في بيت فيه مصحف أم لا؟ فأجاب: "لم أر فيه نصا إلا أن الظاهر عدم مساواته إياه للاستنجاء من البول دونه. مع أن للبول والغائط حرمة الاستقبال بهما مع كشف العورة وعدم ذكر الفقهاء لحرمة الاستقبال أو الاستدبار بالريح مع أنهم يذكرون أهون من ذلك كالتفل دليل على عدم المساواة. وأما إرسال الريح في بيت فيه مصحف أو كتب فقد نص المواق على منعه في بيت فيه مصحف أو في المسجد". **(المصدر: مكتبة أحمد بن حبيب الله).**

582. يقول البَراء بن بَگِّ الدَّيماني:

وما من الحي يرى والميت أبينَ قيدن بما بالموت

يكون ذا تنجس وما لم ليس بذي تنجس كالآدمي

(نقلا من خط أحمَد سالم بن بيباه. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

583. يقول عبد الكريم بن محمدُّ بن مُحمذن (المنصور) بن اميّاه الحَسَني:

مسألة الملح لدى الملح على قولين أطلق وقول فصلا

والقابسي عكسه قال مضر وابن أبي زيد لديه لا يضر

وفصل الباجي فقال إن صنع يضر والمعدن لا لم يمتنع

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

584. يقول مُحمَّد الأمين بن المصطفى بن أحمدُّ بن العيدي التندغي: "الظاهر والله أعلم أن الولادة التي يكون الدم الخارج بسببها دمَ ولادة شرعا، فيُحد مثلا بأن أكثره ستون إن تمادى، هي ما ألقت فيها مضغة لا تذوب بالماء الحار. وإلا فإراقة دم حامل على تفصيلها. أي فإن كانت قبل ثلاثة أشهر جرى فيه الخلاف هل يعتبر دم عادة أو دم حمل كما بعد الثلاثة. وهكذا على التفصيل المذكور في كتب المذهب كخليل مثلا. على أني لم أجد هذا التقرير هكذا منصوصا. وإنما يقولون دم خارج للولادة أو يعبرون بالنفاس دون ذكر الولادة. لكن لما رأيتهم لم يعتبروا الدم الذي يذوب في الماء الحار سببا تكون به أم الولد مثلا أم ولد ظهر لي أن ما لم يبلغ تلك الدرجة إنما هو إراقة دم والله أعلم فلينظر". **(المصدر: مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

585. سئل عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد (لراجل) بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري هل الماء إذا تغيرت رائحته عن أصله بطاهر أو طعمه ولونه يسلبه ذلك صحة طهارة الحدث والخبث؟ فأجاب إنه لا يلبسه ذلك صحة طهارة الحدث والخبث. قال العلامة السبكى في كتاب إرشاد الخلق إلى طريق الحق ما نصه: "ومن البدع المنكرة التي هي بالدين مضرة اعتقاد أن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء طاهر، يسلبه ذلك الطهورية فلا يجزئ الغسل به ولا الوضوء ولا يزال به الخبث. وهذه بدعة شنيعة أفسدت على كثير من المسلمين صلاتهم. فتراهم يتيممون مع وجود الماء والقدرة عليه لكونه متغير اللون أو الطعم أو الريح بشيء طاهر. ويسول لهم الشيطان أنهم على هدى من ربهم وأن صلاتهم صحيحة. ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع، أنه قال إن الماء إذا تغير بطاهر لا تصح الطهارة به ولا أنه لا يزال به الخبث. ولم يرد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين". ثم ذكر السبكي أحاديث محتجا بها على أن الماء المتغير الطعم واللون والريح بطاهر يتوضأ به. منها حديث ابن مسعود الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله هل عنده ماء يتوضأ به؟ فقال ما عندي إلا ماء قد جعلت فيه تمرات حتى صار حلوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ائتني به ثمرة طيبة وماء طهور". فتوضأ مع شدة تغير طعمه بالتمر. وذكر حديث بئر بضاعة الشهير". انتهى المراد من كلامه. وقال الحفيد في بداية

المجتهد: "كل ماء طاهر تعافه النفس ويكره الإنسان شربه ويعاف وروده على ظاهر جسده كما يعاف وروده على باطنه، ينبغي أن يتجنب استعماله في القربة إلى الله. وما لا تعافه النفس ولا يكره الإنسان وروده على ظاهر جسده ولا على باطنه فإنه يستعمل في القربة إلى لله". وفي فقه السنة ما لفظه: "الماء إذا خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق وغير ذلك من الأشياء التي تنفك عنه غالبا حكمه أنه طهور ما دام يطلق عليه اسم الماء. فإن خرج عن إطلاقه بحيث لا يتناوله اسم الماء كان طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره". واحتج لما قال بحديثين. وفي كتاب ابن عبد البر المسمى بالتمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ما لفظه: "لم أر خلافا بين علماء المسلمين من أهل الحديث أن الماء المتغير بطاهر أنه مطهر للحدث والخبث. وقول من قال من الفقهاء إن الماء المتغير بطاهر لا تصح طهارة الحدث به ولا الخبث قول لا دليل عليه من السنة. بل الأحاديث الصحيحة تخالفه". وما قاله هؤلاء العلماء، قاله كثير من محققي العلماء من كل مذهب حتى مذهب مالك رحمه الله". كتبت لست خلون من شوال 1392 هـ". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

فصل طهارة الحدث

586. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن يحس بنزول قطرة من البول بعد وضوئه فيفتش فتارة يجدها وتارة لا يجدها ما الحكم في ذلك؟ جوابه أنه لا يلتفت إلى هذا إذا اعتراه كثيرا ودين الله يسر كما في علي الأجهوري عن نوازل ابن رشد. والكثرة في مثل هذا أن يحصل له في كل يوم ولو مرة واحدة. وأما إن كان يغيب عنه بعض الأيام، فليس ذلك مما يعترى كثيرا وينقض وضوءه. وهذا ما لم يتحقق نزولها فإن تحقق نزولها عمل عليه فقط كما في علي الأجهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

587. يقول مُحَمَّد بن حَبيب الله بن السالِم بن الفاروق التندّغي: "الحمد لله أخبرني عبد الرحمن بن مُحَمَّذِن بن خير أن الشيخ مُحَمَّذِن فال بن مُتالي التندغي رضي الله عنهما وعنا بهما قال له إن مِن طلب القدرة على الماء الواجب، تركه في وقت البرد لوقت الحر وفي الليل للنهار". **(المصدر: مكتبة محمد سالم بن المحبوبي).**

588. يقول الشيخ سيدِيَ بن المُختار بن الهيب الأبييري: "وأما قولك هل عدم الماء في ذلك كعدم القدرة عليه أم لا؟ فجوابه والله تعالى أعلم أنهما سواء في ذلك ولا فرق بينما في مثل هذه المسألة. وإنما يفرق بينهما في مسألة التيمم للصلاة لأن عدم القدرة على الماء يتيمم المتصف بها الحضري للفرض والنفل معا، وعدم وجود الماء إنما يتيمم المتصف به مع الصحة للفرض في الجمعة خاصة على المشهور وبالله التوفيق". **(نقلا من خط عبد الله بن باباه. المصدر: مكتبة عبد الله بن باباه).**

589. يقول الشيخ سيدِيَ بن المُختار بن الهيب الأبييري: "قولك وهل لمحدث أصغر قادر على الماء في النهار عاجز عنه في الليل أن يطأ زوجته ليلا ويكون ذلك سببا لصلاته لبعض النوافل وهو جنب أم لا؟ فجوابه والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب أنه إن كان يمكنه الوطء نهارا فليس له أن يطأ زوجته ليلا. بل عليه أن ينتظر النهار بوطئه لكونه الذي يقدر على التطهر فيه بالماء ولا ضرر يلحقه في انتظاره. وأما إن كان لا يمكنه الوطء نهارا، فيفرق فيه بين الطول فيجوز وطؤه ليلا، وبين عدمه فلا يجوز والله تعالى أعلم. وهذه المسألة من جزئيات قول أبي المودة رحمه الله تعالى في مختصر: "ومنع مع عدم ماء، تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول". والمنع في هذه المسألة محمول على الاستحباب عند ابن رشد. وما في المواق وهو العمدة كما في البناني عن الشيخ المصطفى. وكونه على الاستحباب يقتضي أن الموصوف به مكروه وخلاف الأولى كما في الزرقاني. وقيل وهو محمول على التحريم. وقال ابن وهب بالجواز. وعلة المنع المذكورة في هذه المسألة هي انتقال المتوضئ من طهارة الماء إلى طهارة التراب وانتقال المغتسل من تيممه من أصغر إلى تيممه من أكبر. ويقال في الطول هنا الضرر مثل ما قيل في المسألة السابقة والله تعالى أعلم. مثل تقبيل المتوضئ في المنع المذكور غيره من نواقص الوضوء كالحدث إن خفت حقنته. وفي المواق: "عن الطراز منع ابن القاسم للمتوضئ العادم للماء البول إن خفت حقنته". وفي الحطاب: "لا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه إذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها لأنه مستغن عن الصلاة بالتيمم، ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم، وكذلك إذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص، ويجوز له التيمم خلافا لأحد قول الشافعي. ومن علم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول جاز له الوطء ابتداء كما يدل عليه ما في الحطاب من كلام الشيخ أبي الحسن ويفسده كلام ابن يونس كما في البناني". **(نقلا من خط عبد الله بن باباه. المصدر: مكتبة عبد الله بن باباه).**

590. يقول مُحَمَّد فال (بَبَّها) بن مُحَمَّذِن بن أحمَدْ الديماني:

ويطهر النجس بالإحالة وهكذا يطهر بالإزالة
وبهما أيضا معا ومثّل بالخمر إن تحجرت للأول

(المصدر: مكتبة ببها بن التاه).

591. يقول مُحمَّد أحمَد بن سيدي إبراهيم بن أحمَد رَمظان الغلاوي: "وبعد فإن رفع جل الناس اليوم حدثه وحكم خبثه بالغدير الممزوج بروث وبول الأنعام كثر، واستمر عليه هذا الجيل منذ سنين، ودام مقلدا قولا رده لضعفه خليل وشارحوه والجهابذة الأعلام من أهل النوازل والأحكام. وقد سمح لي أن أذكر ما قالوه في التصانيف من ردهم ونبذهم هذا القول الضعيف. أما خليل فقد قال في مختصره الذين بيّن فيه الأكثر مما تجب به الفتوى: "كغدير بروث ماشية". قال الشراح: "وكذا أبوالها". قال: "وهذا التشبيه لكون التغير بهما يضر مطلقا فليسا كحبل السانية وغيره من آلات السقي. فإن المشهور من أقوال ثلاثة: قول ابن رشد في التفصيل. ولذلك درج عليه خليل في مختصره بقوله: "ويضر بيّن التغيير". وهذا حكم كل مفارق للماء غالبا واحتاجت الناس إليه كدهن للقرب. إذ لولا الحبل والدلو لم يوجد ماء، ولولا الدهن ونحوه لم تمسك الماء قربة. وأحد القولين الأخيرين لابن الحاج. وضر مطلقا على هذا القول مضافا وبشرط التفاحش على الأخير الذي هو قول ابن رشد مع احتياج الأمة إليه. فالمفارق للماء غالبا، ولم يحتج إليه، كروث الماشية وأبوالها اللذين تنشأ منهما الأمراض، وتود الأمة لو تسلم منهما أحرى وأولى ألا يرفعا حدثا ولا حكم خبث. بل هما كضحكة بنت صفر. وأحرى أن تحتاج إليهما الناس بشرب. قال عبد الباقي في قول المصنف: "كغدير"، داخل في قوله: "لا بمتغير لونا وطعما وريحا بما يفارقه غالبا". وإنما نص عليه بعد، ردا لقول المجموعة إنه طهور. وهذا هو القول الضعيف الذي قدمنا. انظره، وحاشية البناني وحاشية الحطاب. والتفاحش المتقدم أن يظهر التغير لأهل المعرفة وغيرهم. وفي نوازل محمد بن أبي بكر الهاشمي أنه: "سئل عن الماء المتغير بروث الدواب وأبوالها إذا خالطته نجاسة هل يصير نجسا؟ فأجاب: "أنه يصير نجسا كله على المشهور. ثم قال: "وقيل لا يتنجس إلا إذا تغير بها أي النجاسة وأنه أرفق بأهل البوادي". وسئل الشريف أبو عبد الله محمد حمى الله بن أحمد بن الإمام عن الخليج اليابس فيه أرواث الدواب وأبوالها ونزل المطر عليها وتغير الماء بهما تغيرا بينا هل يسلب الطهورية أم لا؟ فأجاب: "بأن ذلك يسلبها. وليس من باب التغير بالقرار. الدليل على صحة هذه النازلة الأخيرة إطلاق خليل وشارحيه كغدير ترده الماشية، ذكروا البول ولم يقيدوه ببول متأخر عن سابقه. وبهذا يعلم أن قول القائل:

والبول لا يضر ماء المطر عند الذي يفهم نص الأخضري

فإنه لغز وغير لغز. وإن إياه لزم غالبا فمجز. ما هو إلا "اخوَيرُ" الذي لا أصل له. ومن زعم أنهما مما عسر الاحتراز منه، وقاسهما على ورق الشجر وعلى التبن إن تغير بهما البئر أو الغدير، فقوله مقبول إن كان من أهل الاجتهاد الذين لهم القياس. وهو حمل فرع على أصل لعلة تجمعهما في الحكم. كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف المذكور في القرآن، وتحريم حرق مال اليتيم على أكله بجامع الإتلاف وشدة الأول. وكقياس وجوب الزكاة في مال الصبي التي أسقطها أبو حنيفة على مال البالغ. وكقياس لزوم قيمة العبد المستهلك على المال المستهلك غيره في كون العبد يباع ويوهب وغير ذلك مما يشبه المال وهو أضعفها. وإن كان مقلدا مثلنا، فما له إلا اتباع المشهور من مذهب إمامه. وأما اتباع الضعيف من غير شرطه، فلا. ويضر الماء تغيره بالضفدع والسمك. مع أنهما لا يمكن الاحتراز منهما أصلا فكيف بروث الماشية وبولها اللذين يمكن أن نجعل حظيرة عنهما. ويمكن أن يحفظ الراعي منهما. وفي الخرشي ما نصه عند قول المصنف: "كغدير"، "إذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشي على المعروف من الروايتين عند اللخمي". فبان لك مما مر من شأن القياس أن بول الماشية وروثها لم تجمعه مع الورق والتبن علة حتى يقاس عليهما. إذ لا ينفع فيهما رعي ولا حظيرة ولا يستطيع إمساكهما إلا ممسك السماوات. مع أنهم لم يجعلوا كل ما عسر الاحتراز منه طهورا. إذ لو كان ذلك كذلك، لم يضر الماء تغيره بالضفدع والسمك الميت اللذين لا يمكن الاحتراز منهما أصلا". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

592. يقول المُختار بن باب بن أحمَدْ الحاجي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على من لا نبي بعده. الحمد لله مما في الفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي أن الخِتان سُنة مؤكدة في حق الصغير والكبير. وأن الزمن المُستحب لفعله عند الأمر بالصلاة. وأنه يُرخص لمن يحصل له به ضرر في تركه. فعلى هذا يكون الزمن المستحب فيه عند التمييز والإفاقة. وفاقدهما يخشى عليه منه ضرر لعدم حصولهما". أملاه المُختار بن بابّ 24 رجب 1406 هـ". **(المصدر: مكتبة أهل المُختار بن باب بن حمدي).**

مبحث الطهارة المائية

593. سئل مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي هل يجوز تكرار الجنب الآية للتعوذ ونحوه أم لا؟ فأجاب: "إن تكرارها بمنزلة التعداد فإن كان مرتين أو

ثلاثا فلا بأس به. ورأيت في طرة ما نصه: "قال في تكميل التقييد وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بقراءة الآيات اليسيرة". الباجي: "يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا". المازري: "الآية والآيتين وتوقف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها". ابن عرفة: "ومفهوم نقل الباجي تعوذا أي وتركا" انتهى. وانظر الإخلاص والمعوذتين وظاهر النقول المتقدمة جواز قراءتها للتعوذ وفي فتاوي أحمد بن فاضل مثل هذا الجواب. وزاد ما نصه: "ومثل التعوذ الاستدلال مما ليس بمعنى القراءة". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

594. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عمن إذا غسل جبهته وما حاذى عينيه ينقص ذلك رؤيتهما ولا يضر بهما من حيث الوجع، هل يرخص له بذلك في ترك الغسل أم لا؟ فأجاب: "إنه يمسح جبهته وما حاذى عينيه إن كان المسح على ذلك لا يضر بهما في رؤيتهما، ويغسل ما عدى ذلك من وجهه. وإن كان المسح يضر برؤيتهما كالغسل يترك غسله ومسحه ويجري الحكم فيه على الخلاف المذكور فيما إذا تعذر مس الجراح وهي بغير أعضاء تيممه على ما استظهره سيدي علي الأجهوري. لأنه إن تيمم كان تيممه كاملا وإن توضأ كان وضوؤه ناقصا. فكان كما إذا تعذر مس الموضع المألوم وهو بغير أعضاء التيمم في الخلاف المذكور فيه كما لا يخفى. وما درجنا عليه من أن خوف نقص رؤية بصره عذر يرخص له به فيما ذكرنا من مسح وتيمم، هو الظاهر لنا. وما في أجوبة العلامة محمد بن المختار بن الأعمش من أنه يجب به الفطر في الصوم يشهد لذلك. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

595. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عما يعفى عنه من نحو خيط العجين، هل هو خاص بخيط العجين الخباز وصاحب النسخ من المداد أم لا؟ فأجاب: "إنه لا يعفى عما يكون من الحائل لمعة ولو يسيرا على المشهور. قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرحه على الرسالة: "واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين. والمشهور اعتباره. ذكره في باب جامع في الصلاة. وقال في شرح المدونة إن الفتوى عندهم به. وقال البرزلي في أوائل مسائل الطهارة عن السيوري: يزال القذى من أشفار العين إذا لم يكن يشق جدا. فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد ففيه قولان: المشهور الإعادة. وأحفظ لابن دينار أنه مغتفر". انتهى بنقل الحطاب. وفي البيان لابن رشد فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو الزفت، اختلاف. والأظهر من القولين

تخفيف ذلك على ما قاله أ بو زيد بن أبي أمية في بعض روايات العتبية، ومحمد بن دينار في المدونة خلاف قول ابن القاسم في المدونة. قلت ويستثنى من ذلك المداد للكاتب إن رآه بعد ما صلى وأمرّ الماء عليه، فإنه لا يضر عندهم لعسر الاحتراز منه. ومثّله من يشبهه في عسر احترازه منه كصانعه وبائعه". قلت والمدار في ذلك على عسر الاحتراز. ولذا قيد البرزلي فيما تقدم عنه إزالة القذى من أشفار العين بما إذا لم يشق جدا. وهذا كله إنما ذكروه في الوضوء كما عرفت، ولم أر من نقل في التيمم اختلافهم على هذا المعنى. وإنما اختلف فيه إذا لم يعمم بالمسح بل ترك من أعضاء تيممه يسيرا، فالمشهور عدم الإجزاء. وقال ابن مسلمة بالإجزاء". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

596. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عمن به برص والعياذ بالله قليل أو كثير إذا توضأ اتضح بياضه وزاد ألمه، وإن ترك الوضوء دنس أو برئ، هل يباح له التيمم أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يعذر باتضاح بياض البرص في ترك الوضوء. وأما زيادة الألم فإنه يعذر بها. وهذا أظهر من أن يستشهد عليه". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

597. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل الشك في الأسباب ينقض الوضوء كالشك في الحدث أم لا؟ فأجاب: "أن الشك في الأسباب ناقض". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

598. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل يعفى عن وسخ الرأس في الغسل إن شق؟ وهل تتعين إزالة الأوساخ بالأظفار إذا لم يزلها الدلك أم لا؟ فأجاب: "أن الذي تشق إزالته من الوسخ ولم يزله الحك يعفى عنه للمشقة. كما في حاشية العلامة محمد الحطاب عند قول خليل: "ونقض غيره". ونص ذلك منها: "فرع قد يتربى على الشعر الذي في الإبط وفي رأس الفخذين شيء من الوسخ ولاسيما في البلاد الحارة في الصيف ويتلصق بالشعر بحيث لا يزال بالحك ويكثر ذلك ويشق ولم أر فيه نصا. والظاهر أنه مما يُعفى عنه للمشقة إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة". قلت والمراد بالمدة المشروعة أربعون يوما. قال الشيخ إبراهيم التتائي عند قول أبي المودة: "وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة"، فيندب نتف إبطيه من الجمعة إلى الجمعة. وغاية تركه كالعانة أربعون يوما". قلت والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال العلامة

سيدي أحمد بابا بن أحمد في البدور المسفرة في شرح حديث الفطرة: "وحديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نتركها أكثر من أربعين ليلة". رواه مسلم والأربعة. قالوا معناه أن لا تؤخر عن وقتها. ومتى أخرت فلا يزيد على أربعين لا أن معناه تأخيرها إليها كذا فسره عياض وتبعه النووي في شرح مسلم وشرح المهذب. وكذا القرطبي في المفهم أنه تحديد لأكثر المدة والمستحب من الجمعة إلى الجمعة. انتهى. وفي شرح الوغليسية للشيخ زروق أن في الغفلة عنها فوق أربعين يوما خاصية ضيق المعيشة. ولا يخفى أن شعر الرأس لا يدخل فيما يشرع حلقه فلا تراعى فيه مدة والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

599. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عمن لا يستبرئ من البول إلا بعد مدة، فهل إن خاف فوات المختار يتوضأ وإن كان بذكره بلل، أو يؤخر للضروري؟ وهل عليه أن يحتال للبول قبل الوقت أو عند أوله ليستبرئ ويتأهب للوضوء قبل خروج الوقت لما يعهد من حاله من التأخير والاستبراء أم لا؟ فأجاب: "أما الرجل الذي ذكرتم أنه يطول عليه أمر الاستبراء من البول، فإن كان من عادته أن يجد بللا بعد انقطاع مادة البول والتنظيف منه، فالواجب عليه الإعراض عن ذلك وعدم الالتفات إليه. ففي العتبية: "قال رجل لمالك إني أجد شيئا يخرج مني بعدما أبول، فلا تطيب نفسي. فقال: "إنما ذلك من الشيطان". وقد أفتى ابن رشد بنحو هذا. ونص السؤال: "سيدي رضي الله عنكم رجل يستنجي بالماء ثم يريد الوضوء، فيعلم من نفسه أنه لابد أن يقطر منه بعد ذلك نقطة من بول، فيقوم وينزل ويصعد وينحدر ويهبط وحينئذ يتوضأ أيصلح هذا أم لا؟ فأجاب: "لا ينبغي له أن يفعل شيئا من ذلك. لأن هذا وسواس. فإذا لم يلتفت إليه انقطع عنه. وقد سئل ربيعة عن رجل يتوضأ فيجد البلل، فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته". قلت وما حكاه ربيعة رضي الله عنه معناه إذا كان يلازمه ويستنكحه وإلا فليتوضأ لما رواه عن مالك في المجموعة فيمن يجد بإثر وضوئه بللا أو شيئا ينحدر من ذكره، فإن كان شيئا يستنكحه عند الوضوء، فلينضح إزاره ويلهو عنه وإن أصابه المرة بعد المرة فليتوضأ. وفي أجوبة ابن رشد شيء من هذا المعنى. فإنه سئل عن رجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون في الصلاة أو سائرا إليها، فيجد نقطة أصابته، فيفتش عنها فتارة يجدها وتارة لا يجدها، وكذا يعتريه ذلك في كل صلاة فيحصل له من ذلك إن لم يتحفظ أن يعيد الوضوء من مس ذكره ويجد من ذلك في نفسه وجدا عظيما؟ فأجاب رضي الله عنه: "إذا اعتراه ذلك كثيرا كما ذكرتم، فلا يلتفت إليه ويتمادى على صلاته. لأن ذلك علة قد استنكحته ودين الله يسر". وفي الحاوي

لابن عبد النور: "وربما جاء الرجل الذي ذكرتم ذلك من كثرة سلته لفرجه ونتره. وسئل مالك عما يعمل الناس عند البول وأنه يقوم ويقعد فيكثر السلت؟ فقال ليس ذلك صوابا". وفي التلقين: "ليس على من بال (أن) يقوم ويقعد ويزيد في التنحنح، ولكن يشرع ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو إقصار". وهذه النصوص كلها لا تخالف فيها، بل بعضها يفسر بعضا. وجلبناها ليتأمل الرجل المذكور حاله فيعمل على ما يطابقه منها. فإنه أجمل في سؤاله فلم يفصل هل تنقطع عنه المادة ثم تعود عند إرادة الوضوء؟ وهل يجد البلل قبل الوضوء أو بعد الوضوء؟ وهذا الوجوه كلها تضمنت النصوص المجملة حكم كل واحد منها. وأما إن كان من عادته أنه إذا بال في الوقت يتمادى به بلل ذلك متصلا إلى خروج الوقت، فالذي أراه أنه إذا لم يستنكحه ذلك في جل الأوقات أن يؤخر الصلاة ما لم يخف فوات الوقت جملة من أن يتمكن الاصفرار في الظهرين فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل الغروب. وإن خشي ذلك يتوضأ على حاله وكلاهما قبل خروج الوقت على أحد القولين اللذين حكاهما ابن رشد رحمه الله تعالى في المقدمات في الراعف يدوم به الرعاف لكنه يعلم انقطاعه، فإنه يؤخر ما لم يفته الوقت المختار. وعليه اقتصر غير واحد من الأشياخ. وأما إذا استنكح الرجل المذكور ولازمه فلا خفاء أن حكمه كحكم صاحب السلس". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

600. يقول الشيخ سيدي مُحَمَّد بن الشيخ سيدي المُختار الكنتي: "وأما إذا كان (الرأس) محشوا بما لا بال له من تراب ونحوه فإنه لا بد من مداخلة الماء إياه كانت عروسا أم لا. ولقد رأيت في بعض المطولات أنه ينهى عن حشوه بالتراب المحرق لأنه من باب الوصل المنهي عنه. قال ابن عرفة: "تخليل شعر الرأس واجب". ابن يونس: "والصواب وجوب تخليل اللحية كما في سماع أشهب. وفي سماع ابن القاسم سقوطه هذا نص ابن شاس ونقله كذلك المواق. ومن المدونة: "ضغث شعر المرأة واجب عليها فضلا عن وجوبه على الرجل لأنه في حقه آكد وجوبا". ثم قال مالك: "ولا يلزمها نقض ضفرها". ابن بشير: "إن لم يكن حائل وإلا وجب نقضه. والضفر فتل بعض الشعر ببعض والعقص جمع ما ضفر منه قرونا من كل جانب". وقال خليل بن إسحاق: "وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه". قال الخرشي: "والمعنى أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج مني مع تخليل شعر وضغثه حيث كان مضفورا وهو ضمه وجمعه. والضغث تحريكه عند ملاقاة الماء ولا يكلف مريد الغسل رجلا كان أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه. وإلا فلا بد من حله كما قال ابن ناجي. وحقيقة التخليل إيصال الماء إلى البشرة بخلاف التحريك فإنه حبسه على ظهر الشعر. ويكره

ليشمل شعر الرأس وغيره من حاجب وهدب وإبط وعانة كثيفا كان أو خفيفا على الأشهر. لخبر: "خللوا الشعر وأنقوا البشرة". فيعمه بالماء ويدلكه. وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء. كما نص عليه ابن المواز خلافا لناظم مقدمة ابن رشد حيث قال: "وحرك الخاتم في اغتسالكا". إلا أن يحمل على الخاتم غير الشرعي. فقولك بتخليل شعر من تتمة الواجب الأول وهو غسل ظاهر الجسد مع تخليل شعر". وفي بعض النسخ بالواو وهي واو المفعول معه لا واو العطف لئلا يوهم أن تخليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك. ثم قال بعد كلام: "قال بعضهم عصره المراد به الاتكاء باليد عليه ليداخله الماء ومربوطه كمضفوره والرجل كالمرأة لجواز الضفر له وفاقا لعبد الوهاب ولظاهر المؤلف خلافا للبلنسي في شرح الرسالة". قال شارح التهذيب الضفر فتل بعض الشعر ببعض والعقص جمع ما ضفر منه قرونا صفا من كل جانب. وقوله لا نقضه أي حله. وهذا في مثل عقاص العرب بأن تضفر وتربطه بالخيط الواحد أو الخيطين. وأما إن كثرت عليه الخيوط فيجب حله. وقال الحسن في تقييده على التهذيب: "وحيث قلنا بجواز إجراء الماء على المعقوص المحشو بالطيب فإنما ذلك للصالحات وأما الفواسق اللواتي يتطيّين للفاحشة فلا رخصة لهن لأن الله تعالى لم يجعل رخصته إلا للصالحين من عباده. كما أن العاصي بسفره لا يتيمم ولا يقصر الصلاة ولا يحل له أكل الميتة حيث اضطر إلى ذلك". **(نقلا من خط عبد الله بن باباه. المصدر: مكتبة عبد الله بن باباه).**

601. يقول الشيخ سيدي مُحَمَّد بن الشيخ سيدي المُختار الكنتي: "وأما قولك وما حكم ماء البئر التي لا تكاد تفارقه الدواب ولا يزال ماؤها متغيرا بأرواثها دائما هل يتوضأ به أم لا؟ فالجواب والله الموفق للصواب أن مدار الشرع على عسر الاحتراز فما أمكن الاحتراز منه بنزحه أو تغطيته أو خلوه من ملازمة المواشي له زمنا فإنه يمنع من استعماله ويكون ذا قيدا مانعا لطهوريته. وأما ما لا يمكن نزحه ولا صرفه من المغير المذكور بحال فإنه يعفى عنه رفعا للحرج. قال الله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج". فيتوضأ به كما يفهم من ظاهر ما قرر به عبد الباقي مختصر خليل حيث يقول: "والأظهر في بئر البادية بهما الجواز". قال: "ولا بد من كون كل من الورق والتبن غالبا". ومثلها بئر الحاضرة حيث عسر الاحتراز فيها منهما ولم تتعسر تغطيتها كما يفيده النقل. وخص بئر البادية بالذكر لعزوه لابن رشد لكن اعترض الداودي تعبيره بالأظهر بأنه غير جار على اصطلاحه إذ ليس في المسألة قول بالتفصيل بل فيها قولان: قول بأنه مضر وقول بأنه ليس بمضر واختاره ابن رشد. والثالث الإعادة في الوقت. وقال المواق على المحل حكاية لما عزاه الباجي: "المعتبر بورق الشجر والحشيش قال العراقيون مطهر. الباجي لأنه لا

ينفك عنه غالبا. وقال الأبياني لا يجوز الوضوء به. ونقل البرزلي في مثل هذا أن الأولى أن يجمع بين الوضوء به والتيمم عزا هذا لقول اللخمي. وقال إنه خامس الأقوال. وأفتى ابن رشد بطهورية ماء البئر المتغيرة بالخشب والحشيش اللذين تطوى بهما. والأصل إطلاق الماء عليه صافيا كان أو مكدر الرائحة واللون والطعم. وفي شارح البرادعي ما نصه: "لا مفهوم للحشيش ولا غيره من تبن وروث دواب حيث تعذر إمكان الاحتراز. ولا فرق بين آبار البادية وغيرها إلا أن تتغير بالنجاسة فتترك وإلا أن يخاف إزهاق النفوس فتشرب ويطبخ بمائها الطعام إن ألجأت الضرورة إلى ذلك. وفي الطبراني ما نصه إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء بئر بزاخة وكانت تلقى فيها الجيف ودماء الحيض فقال يشرب ويتوضأ منه ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فإن الماء الكثير يدفع عن نفسه ما لم يتغير". **(نقلا من خط عبد الله بن باباه بن خاجيل. المصدر: مكتبة عبد الله بن باباه).**

602. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عمن برأسه مواضع لا شعر عليها ويطول شعر ما حولها أو عليها شعر أقل من خلقة غيرها إما لقرع أو لشرطات أو لقروح متقدمة بقيت مواضعها بيضاء، ما حد العدد الذي يعفي عنه من ذلك؟ فأجاب والله تعالى أعلم: إن الغائر خلقة أو عرضا بحيث لا يظهر قعره يعفى عن إيصال الماء إليه، إذا كان فيه مشقة. فإن أمكن إيصاله إليه دون مشقة وجب إيصاله إليه مع وجوب الدلك إن لم تكن فيه مشقة وجوب الدلك أيضا. وكذلك يجب مسحه في الرأس إذا لم تكن فيه مشقة. فإن تعددت الجراح وكان في غسلها كلها أو مسحها مشقة وإن لم تكن في كل واحد بانفراده عفي عنها. فالمدار على المشقة لا على عدد مخصوص. إذ قد تحصل لزيد في غسل أو مسح اثنين ولا تحصل لعمرو في أكثر، وقد تحصل للشخص الواحد في حين، ولا تحصل له في حين آخر. وأما ما عسر من تتبع خطوط باطن الرجل أو شقوقه، فإنه يعفى عن غسله إذا كان فيه مشقة فادحة. إذ لا حرج في الدين. قاله أبو الحسن عند قول الرسالة: "ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من قساوة أو شقوق". والمشقة الفادحة هي التي يحصل منها مطلق مرض أو زيادته أو تأخر برء أو تكررت تكرارا يساوي ذلك. أي يقوم مقام المرض كما في مسائل: "وعفي عما يعسر". إذا تقرر هذا فقد قال القرافي: "كل مأمور"، إلخ، لا مجرد ألم يذهب عن صاحبه في الحين كبرودة الماء في الشتاء. فهذه المشقة غير معتبرة إجماعا في سائر الأحكام. وأما وسخ الأظفار يكون تحتها أو فوقها أو في جوانب ظهورها، فما كان تحتها وهي طويلة طولا غير معتاد، فلا يعفى عما قل منه أو كثر. وما كان معتادا فما

يعفى عنه منه هو ما لا يمنع من وصول الماء للبشرة ولا يعفى عما يمنعه. وبهذا يقيد إطلاق من أطلق العفو في وسخ الأظفار كقوله:

ووسخ الأظفار إن تركته   فما عليك حرج أو زلته

قاله الحطاب. وانظره مع قول القلشاني: "ويجب القص إذا طالت الأظفار عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة". فإن الظاهر منه أن الواجب إنما هو خوف إبطال الوضوء. وقد رتبه على مجموع الأمرين فيكون مخالفا لما فعله الحطاب من ترتبه على أحدهما. ما لم تجعل الواو في قوله: "وحصل"، بمعني "أو" فيتوافقان. والأظهر عندي جعل الواو بمعني "أو". وأما حد طول الظفر غير المعتاد، فالذي يظهر لي أنه ما زاد على مقابلة رأس الإصبع بحيث يقبح في نظر متبع السنة. وذلك موافق لعرف الناس شرقا وغربا غير أهل هذه البلاد المتزينين بطولها. بل لنا أن نقول: الحالة التي عليها الناس اليوم غير أهل هذه البلاد هي الحالة الموجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالاستصحاب المقلوب المشار إليه بقول السبكي: "أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب"، وبقولنا في مراقي السعود:

وما بماض مثبت للحال   فسمه مقلوب الاستدلال

وأما ما في ظهور الأظفار وجوانبها، فإن كان كثيرا لم يعف عنه اتفاقا. وما كان يسيرا من طعام أو غيره بالأظفار أو غيرها من الأعضاء كالعمش الذي يكون بالعين، فالذي يفتى به عدم العفو عنه، لأنه قول ابن القاسم في المدونة وهو المذهب والمشهور. وقيل يعفى عنه. والخلاف إنما هو بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا بد من إزالته اتفاقا. واليسير ما كان قدر الخيط الرقيق من العجين. قاله ابن ناجي وغيره. والخيط عندهم هو السلك عندنا بالكسر. ومثله اللمعة اليسيرة لا حائل عليها. وبه تعلم أن قول من قال: "يسير الحائل لغو"، ضعيف مقابل للمشهور، وقولهم: "كالخيط"، التشبيه في مجرد الغلظ دون الطول". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

603. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن قدم الوضوء في الغسل ولم ينو نية أكبر معتمدا على نية الغسل عند الذكر هل عليه شيء أم لا؟ جوابه: أنه لا شيء عليه في غسله والحالة كذلك حتى أن غسله لتلك الأعضاء بلا نية كاف عن إعادته لغسلها بنية الجنابة لإتيانه بنيتها في محلها. وذهوله وانقطاعه عنها بعد ذلك مغتفر. قال الشيخ خليل: "في نية الوضوء وعزوبها بعده مغتفر". الحطاب: "والضمير في قوله: "بعده" عائد على الوجه في قوله: "عند وجهه". والمعنى أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر"، إلخ. وقال أيضا في نية الغسل: "وواجبه نية كالوضوء". أي في الصفة. أي من كونه يجري فيها قول الشيخ خليل: "ونية رفع الحدث"، إلى قوله: "وفي تقدمها بيسير خلاف". لا في الحكم لوجوب نية

الغسل بلا خلاف. وأما نية الوضوء ففي وجوبها قولان. المشهور منهما القول بوجوبها. ولذا اقتصر عليه الشيخ خليل. ولكن لا يحصل للمغتسل المذكور أجر استحباب وضوء الجنب المشار إليه بقول الشيخ خليل في تعداده لمندوبات الغسل: "ثم أعضاء وضوئه كاملة"، إلخ، لذهوله عن النية فيه. وليس حينئذ إلا ما ذكره الحطاب عن سند، أشار إليه بقوله: "قال سند في أول كتاب الحج الأول من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده". وعبارة السنهوري في ذلك وفي الطراز: "يؤمر بالوضوء بعد الغسل إن كان معه فضل ماء". قلت ولكن إن سلم من نواقض الوضوء من مس ذكر ونحوه في أثناء غسله، وكان واجبا أجزأه عن الوضوء كما يشير إلى ذلك صاحب باكورة المذهب بقوله: "فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه". وأشار إليه أيضا الشيخ خليل بقوله: "ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته". وأما لو اغتسل للإحرام أو الجمعة، فإنه لا يجزئه عن الوضوء كما في شروح الرسالة والشيخ خليل. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

604. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن جماعة دخل عليها وقت الصلاة وليس معها من الماء إلا قدر وضوء أحدهم ما الحكم في ذلك؟ جوابه: قال في مختصر البرزلي: "مسألة إذا دخل الوقت على جماعة ليس معهم إلا قدر وضوء أحدهم أعطوه للإمام فهو أولى". قلت ظاهره بغير قرعة. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

605. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن غسل السنة كغسل الجمعة مثلا هل يجزئ عن الوضوء أم لا؟ جوابه أنه لا يجزئ كما في الخرشي عند قول الشيخ خليل: "ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته". وهذا إن اقتصر على الغسل دون الوضوء، وأما إن توضأ قبله وبنى على وضوئه، فإنه يجزئه ويقدم غسل رجليه قولا واحدا. لأن تأخيرهما يخل بالموالاة الواجبة كما في ابن عبد الصادق على ابن عاشر. وإن أخر غسلهما حتى تم غسله، أساء وصح وضوءه كما في المواق عند قول الشيخ خليل: "وسن غسل متصل بالرواح". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

606. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن توضأ لصلاة الجنازة هل يجوز له صلاة الفرض به أم لا؟ جوابه أنه يجوز له ذلك لأن القاعدة أن الوضوء إذا كان لعبادة لا يصح فعلها بغير الطهارة كالسنن والنوافل

ومس المصحف، فيباح به الفرض. وإن كان الوضوء لعبادة يصح فعلها بغير وضوء كالتلاوة والنوم ونحوهما فلا يباح به صلاة الفرض. انظر ابن عبد الصادق على ابن عاشر. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

607. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الشك في السبب هل يجب منه الوضوء أم لا؟ جوابه أنه يجب منه الوضوء كالشك في الحدث. ففي علي الأجهوري أن اللامس إذا شك هل التذ أم لا فإنه يجب عليه الوضوء. ويبقى النظر في الشك في الردة هل ينقض الوضوء أم لا؟ والذي يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني أنه لا ينقضه لأنه ذكر عن بضع شيوخه أن من شك في الردة لا تجري عليه أحكامها. وذكر غيره أنه ينقض وضوءه ولم يعزه لنقل. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

608. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن علامة النوم الثقيل الذي يجب منه الوضوء؟ جوابه أن علامته سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات به، ولا يتفطن لشيء من ذلك كما في الحطاب والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

609. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن رأى لمعة بعد وضوئه وصلاته ولم يدر هل هي قبلهما أو بعدهما ما الحكم في ذلك؟ جوابه: إن كانت من جهة حائلة لم يرها إلا بعدهما ولم يدر هل هي أصابته قبلهما أو بعدهما، فالحكم في ذلك ما في الحطاب ونصه: "نقل البرزلي عن بعض المتأخرين فيمن صلى فوجد في عينيه عماشا، قال صلاته صحيحة إن شاء الله إن دلك عينيه بيده في وضوئه. ويحتمل أنها طارئة بعد الصلاة". ذكره في موضعين. قلت: والظاهر أن هذا ليس خاصا بالقذى بل كل حائل حكمه كذلك. فإذا وجد بعد الوضوء وأمكن أن يكون طرأ بعد الوضوء، فإنه يحمل على أنه طرأ بعد الوضوء. وهذا جار على المشهور فيمن رأى في ثوبه منيا فإنه يعيد من آخر نومة نامها فيه". انتهى المراد منه. وإن كان من جهة عدم غسله لمحلها فالحكم في ذلك قول الشيخ خليل: "ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة". زيادة للإفادة ونصها: "ففي الحطاب فإن ذكر لمعة أو عضوا في موضع لم يجد فيه ما يغسلها به، فحكى في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز عن الماء، إن طال طلبه الماء ابتدأ جميع طهارته. ونقله في التوضيح. واقتصر عليه وحكى عبد الحق في تهذيب الطالب له قولين:

أحدهما للأبياني أنه يبني مطلقا وجد الماء قريبا أو بعيدا إذا لم يفرط ومضى مبادرا، والثاني ما تقدم عن النكت". انتهى المراد منه باختصار والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

610. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن امرأة تقطع جنينها في بطنها وصارت ترميه قطعة بعد قطعة بلا دم ما الحكم في غسلها؟ وما الحكم أيضا في عدتها؟ جوابه أن الذي يظهر لي في المسألة والله تعالى أعلم أنها داخلة في قول الشيخ خليل: "ونفاس بدم واستحسن وبغيره". وحينئذ فإن فرعنا على القول الأول، فلا غسل على المرأة لخروج جنينها جافا والغسل للدم لا للولد كما قال اللخمي واقتصر عليه. وعليه فهل ينقض الوضوء أم لا قولان. وإن فرعناها على الثاني، فالغسل واجب عليها بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها. لأن الغالب في النفاس الدم، وأن النفاس اسم لتنفس الرحم وقد وجد. وعليه فيجب تكرر غسلها بتكرره منها له كما يستفاد ذلك من قول الشيخ خليل: "وتقطعه"، يعني النفاس كتقطع الحيض من كونها تلفق من أيام الدم ستين يوما وتلغ أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ. وأما الحكم في عدتها فإليه أشار الخرشي في كبيره عند قول الشيخ خليل: "وعدة الحامل"، إلخ، بقوله: "وإذا خرج ثلثا الحمل بعد الطلاق أو موت الزوج وبقي ثلثه، لم تخرج من العدة على المذهب خلافا لابن وهب. وأولى إذا بقي أكثر من ثلثه. وأما لو خرج بعضه قبل الطلاق أو موت الزوج والبعض الآخر بعد الطلاق أو موت الزوج، فمقتضى كلام المؤلف إن زايلها كلها حية فانقضاء العدة بوضع بقيته. وخروج بعضه قبل الطلاق أو موت الزوج، فإنه شامل لما إذا كان بعض الخارج متصلا بما بقي منه أو منفصلا عنه. انظر علي الأجهوري. والله تعالى اعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

611. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن امرأة لا تقدر على الغسل هل يمنع وطئها عند كل إرادة وطئها إلا لضرورة أو ابتداء فقط إلا لضرورة وبعد ذلك متى شاء وطئها؟ وجوابه: قال علي الأجهوري في تقريره لكلام الشيخ خليل: "ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم"، ما نصه: "قوله ولو بعد نقاء وتيمم"، المبالغة راجعة لوطء الفرج وما تحت الإزار. وقوله: "وتيمم" أي: تيمم تحل به الصلاة. لأنه وإن حلت به الصلاة لا يرفع الحدث. وهذا ما لم يوجد طول يحصل به ضرر. وإلا جاز له أن يطأها بعد أن تتيمم استحبابا. وهذا يوافق قوله: "ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول". وفي السنهوري عن اللخمي: "إن كان في سفر وطال له أن

يصيبها ويستحب تيممها قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض". وفي علي الأجهوري ما نصه: "وإذا أبيحت الميتة للمضطر لا ضرورة فيباح له الأكل منها بعد ذلك وإن لم يضطر حتى يجد غنى عنها". إذا تمهد هذا أو تقرر عندكم، ظهر لكم أن الضرورة لا تشترط إلا في جواز الوطء الأول فقط. فائدة ذكرها عبد الباقي عند قول الشيخ خليل: "ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول". ونصها: "العوفي لو علم من زوجته أو أمته أنهما لا يغتسلان من جنابة، فهل يحرم عليه وطئهما لأنه إعانة على معصية أو لا، والواجب زجرهما. فإن تعذر خيّر بين الإمساك مع عدم الوطء والطلاق. فإن لم يكن تتبعها نفسه وجب عليه طلاقها، فإن تبعتها لم يجز له وطئها إلا عند خوف العنت". المشدالي: "قوله: "مع عدم الوطء" خلاف ظاهر قول ابن القاسم فيمن قالت لا أغتسل من جنابة، أنه لا يجبر على فراقها، فقد جوز له البقاء مع جواز الوطء مع علمه بأنها لا تغتسل". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

612. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن إعداد الماء للطهارة قبل دخول الوقت هل هو واجب أم لا؟ جوابه أنه غير واجب. الباجي: "يجوز السفر في طريق متيقن فيه عدم الماء طلبا للماء ورعي المواشي، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم". انظر المواق والخرشي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

613. يقول السالِك بن الإمام امُحمَّد بن الحَسَن الحاجي: "وأما قولك وهل ما يدعيه بعض أهل البادية من عدم لزوم الوضوء بالماء المحمول على الدواب من أرض بعيدة له وجه أم لا؟ فالجواب والله الموفق للصواب أني لم أرَ مُستندا لذلك. ووجوب الوضوء عام بكل مُطلق، مملوك أو مقدور على تملكه، بغير مِنة أو مشقة، لم يُخف باستعماله مبيحا من مبيحات التيمم. ولم يُفرقوا بين المحمول على الدواب وغيره. بل نصوا على وجوب الوضوء بهما. حتى أن العلماء خالفوا قول سحنون في الماء المتعدى بحمله على دابة الغير ووجوب الوضوء منه. نعم لا يلزم حمله للوضوء ويجوز طلب المرعى بمكان لا ماء فيه. أما إذا حمل لغير الوضوء فلا يجوز التيمم ما دام موجودا إلا إذا كان إذا توضأ به خاف بعضَ ما ذكرنا. وأما إذا كان عنده ماء أعده لبعض مصالحه فإن توضأ به طلب الماء على جماله الألى إذا ضعفوا ضعف فيُنظر في هذه المصالح، فإن كانت مما يخاف مع عدمها هلاكه أو ضرره ضررا يُبيح التيمم فله أن لا يتوضأ به. وإلا لزمه الوضوء. وبيان ذلك أنهم نصوا على أنه يترك الوضوء لمّا يُحتاج إلى العجين إذا خيف من تركه الضرر ونحوه. قال عبد

الباقي والحطاب: "كما يُراعى في الماء أن يكون فاضلا عن شرابه، كذلك يُراعى أن يفضل عما يحتاج إليه في العجين أو طبخ يطبخه لمصلحة بدنه. صرّح بذلك القرطبي في الطبخ فأحرى العجين". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

614. يقول أبّاتَ بن الطالب أحمَد جَدُّ النِزاري: "ومثل وقوع المرض خوفه بعد تجربة إذ ربما أضر الماء في فصل دون آخر. فإذا تحقق وجود الضرر في جميع الفصول الأربعة فليس عليه اختيار بعد ذلك فيكون حينئذ مجرد الخوف كافيا لا قبل التجربة إلا أن يخبره بذلك طبيب حاذق سني غير متهاون بالماء ولا بالدين أو يخبره بذلك موافق له في الطبع كما نص على ذلك ابن عبد السلام في مباحثه وابن يونس في تقييده ولا حد للمرض المانع من مس الماء وإنما هو موكول إلى المريض لأن لإنسان فقيه نفسه. أما أربعة من الأمراض فقد نصوا على كونها مانعة من مس الماء الجدري والحصباء والجراحات والفالج وما في معناه من الأمراض التي لا يكون حدوثها إلا بسبب الماء أو خبث الهواء ويعتبر ذلك بتكرر وجود الألم عند تكرر ملامسة الماء أو يكون المرض المانع من مس الماء قد حصل فيخاف بمس الماء زيادته أو تأخر برئه أو حدوث مرض من نوعه أو من غيره. وأنواع المرض المماثلة للفالج الكزاز والارتعاش والخدور في الأعضاء وحقيقة الخدور وجود الثقل والفشولة في الأعضاء عند مباشرته أو بعدها بقليل. وأما البثور فقد اختلف فيها فقيل تمنع من مس الماء لأنه مضر لها وقيل لا لأن حدوثها إنما يكون من تلهب الحرارة الغريزية والحرارة ضد الرطوبة والبرودة. والأشياء تعالج بأضدادها. لأن المرض على قسمين منه ما يتضرر بملامسة الماء كالأمراض المتقدم ذكرها، ومنها ما لا يتضرر بملامسته كالحمى والسل والقولنج لكنها تدنف الإنسان حتى لا يقدر على الحركة فإن لم يجد مناولا تيمم وإن وجد مناولا لزمه الوضوء والظن فيهما كاليقين سواء بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق أو موافق في الطبع قد جرب ذلك فوجد الماء مضرا له". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

615. يقول باب بن أحمَد بَيبَ العَلوي:

حمدا لمن جعل أمة النبي ... مُحمَّد الهادي الرسول العربي
غرا مُحجلين من أثر الوضو ... إذا همُ إلى الصلاة نهضوا
وخص رب الناس بالتيمم ... أمةَ هذا الهاشمي الأكرم
فالأرض مسجد له طهور ... وبالنبي انكشف الديجور
إني أصلي الله أن يصليا ... عليه فهو ربنا ذو الكبريا
والله في اليوم العظيم الأيوم ... شرفنا على جميع الأمم

به فصلٍ أمدَ الزمان ... عليه يا مُكون الأكوان

هذا وإن الناس طرا أعرضوا ... عن الوضو فقلِّ فيهمُ الوضو

فقلتُ لما أنكروا المسح إذا ... ما نالهم بالغسل والدلك أذى

مَن يجعل الصحة للتيمم ... ذريعة فقوله كالعدم

إن يمسح الصحيح من أجل ضرر ... بغيره مما به الجرح استقر

فكيف لا نمسحه لضرر ... بنفسه من كل داء يعتري

أي يمسح العضو الذي قد جرحا ... من أين للصحيح أن لا يمسحا

إن يكن الغسل يضره فما ... أراهُ مما يوجب التيمما

ألم يكن استعمالنا للماء ... أولى به الصحيح من ذي الداء

ألا ترى أن الذي تطهرا ... وهو إذا أجنب من بعد يرى

أن يمسح الرأس ولا يقدر أن ... يغسله لضرر به أبن

يجوز وطؤه وقالوا حيثما ... يرى إذا ما أجنب التيمما

يمنع وطؤه كما في المختصر ... في عادم الما ولطول يُغتفر

لأن الانتقال للمسح أخف ... من التيمم وفي المسح خلف

وفي تعقب شيوخ المذهب ... على ابن رشد الإمام القرطبي

نصٌ فمن يبحث عن التعقب ... وعن محله يفز بالمطلب

قلتُ وقد قال الإمام المؤتمن ... مُحَمَّد بن رشد أن كل مَن

يقدر أن يدخل بالنساء ... يمسح حتما رأسه بالماء

أن يتوضا لا على العمامه ... وهو لعمري عالم عَلامه

وفي نصوص المسح قول المختصر ... عمامة خيف بنزعها ضرر

وفي أجلِّ الكتب المصنفه ... ديوان حبر المذهب ابن عرفه

ما شق غسله من الأعضاء ... قد وجب المسح له بالماء

وكان يوسف إذا خاف السقم ... يمسح لا جرحَ به ولا ورم

والشيخ حرمة المجلي السابق ... على الذي ذكرته موافق

ولم يفرق بين مجروح ولا ... سواه مَن نص مِن الكتب على

أن الذي يعجز عن غسل وقد ... أمكنه أن يتوضأ فقد

لا بد من أن يتيمم فما ... في ذاك نفي المسح عند العلما

إذ لم يكن يمكنه غسل ولا ... مسح إذا أراد أن يغتسلا

وكل من نقله لم يقل ... يقدر أن يمسح ما لم يغسل

وكل ما تطرق احتمال ... فيه فما في ذكره استدلال

لاسيما إن يقوَ ما كان احتمل ... أبطل حجة الذي قد استدل

من سلم المسح على الجراح ... وأنكر المسح على الصحاح

أعني الذي قد جرحت حكما ولم ... تجرح وإن تغسل تكن ذات ألم

وصاحب العلة ذو عضوين ... إلى محل الفرض مغسولين

وهو على المسح عليها قادر … أو وضعت (عليهما) جبائر
ثم تيمم إلى أن جرحا … ما جانب الماء له فمسحا
شنعْ عليه فعله وقبح … وخالف النص إذا لم يمسح
إلا إذا وجد نصا أن ما … يمسح ما بصحة قد كلما
الإطلاق والعموم حجتان … من حجج الشرع عظيمتان
مع عدم التقييد والتخصيص … فما عن النصوص من محيص
ومثله المجروح إن برء حصل … والماء قد يضره إذا اغتسل
لله ما أحمقه إن انتقل … إلى التيمم لجرح اندمل
للناس قد ضربتُ فيهما المثل … وربما كان الصحيح كالمُعل
فمثل ما جرح حسا ما جرح … حكما فكل منهما شرعا مسح
تالله إن ذا لأمر متضح … وغيره مين وزور لا يصح
فمن تلقى الحق بالقبول … يظفر بنيل المطلب المأمول
وليس مَن ينكره بمُنصف … ومهيع الحق عليه قد خفي
وغير ماء الطهر ما له ضرر … من بئر أو من بحر أو ماء مطر
هذا اعتقادهم وبئس المعتقد … فربما يجلب صحة الجسد
والجسم مهما يتعاهده فلا … بأس به على الذي توكلا
وربنا أعلم بالمصالح … منهم وبالمفاسد القبائح
فما لهم في تركه دليل … لا غرة لهم ولا تحجيل
وقد رأيناهم يعومون البحار … ويتيممون ذلك النهار
وكم رأينا المتوضئينا … أطول أعمارا مِن الذينا
لم يتوضؤوا ولم يغتسلوا … قد قسِم الرزق وحُدَّ الأجل
كم من فتى أخلاقه تستعذب … صلى صلاة الفرض وهو جنب
يأتي إليها وسخ الأعضاء … من نيلة بجلده سوداء
يقول لم أقدر على استعمال … ماء الطهارة ولا يُبالي
وهو قادر على استعماله … بالغسل والمسح على منواله
والحمد لله على اضمحلال … ضلالة من أكبر الضلال
شاعت وذاعت في جميع الأرض … أمسى بها الوضوء غير مرضي
ثم صلاة وسلام كمُلا … على الذي الله عليه أنزلا
تبيين ما يفعل في الوضوء … إن الوضوء دافع للسوء
وجاء أنه يكفر الذنوب … يا رب فاغفر لي وكفِر كل حوب
وكفر القديم والأخيرا … منها وكن لي أبدا نصيرا
وأنزل الغسل عليه مجملا … وبيَّنَ الإجمال لما اغتسلا
وللتيمم ونعم الرخصه … ولنزوله الكريم قصه
حد علمناه وقد تعدى … وجارَ من جاوز ذاك الحدا
وعندما كان له انحتام … فهو طهارة لها تمام

لأصغر وأكبر يرام فما له في شرعنا انهدام
فمن تيمم كمن توضا كم مسلم به يؤدي الفرضا
فلم أكن أزري على التيمم إن التيمم طهور المسلم
إن عُدم الما أو لعذر غلبه مثل الذي اعتراه داء الحصبه
ومالك مثل بالمجدور والـ محصوب فيما عن مجاهد نقل
إن كان لا يجوز عند مالك لذي جروح كالطريح الهالك
قد غمر الجروح منه الجسدا وأخطأت عضوين رجلا ويدا
ولم يضر الغسل بالجراح وما على ذي المسح من جُناح
كيف يجوز لعليل لم يُعل من غير جرح جسمه إلا الأقل
جوازه من محدثات الناس ولم يكن يأتي على قياس
سل علماء تونس كالبرزلي وشيخه وشيخ شيخه العلي
فهاكها أرجوزة قد أعربت وأغربت وللنصوص جلبت
على الأراجيز جميعا قد نبت حتى جبت من بعد ذاك ما جبت
فإنها اهتزت بهن وربت أما ترى الأمثال فيها ضربت
إن سليمى لو رأتها عجبت من حسنها والوجه منها حجبت
لو سمعت إنشاءها لطربت وزججت حاجبها ولعبت
ومسحت ما غسله تجنبت مسحا تراه شرعة قد وجبت
وقالت إنها إذا تيممت قد فعلت كبيرة قد عظمت
لا أن رخصة الإله انهدمت إن مرضت أو الطهور عدمت
ويحَ سليمى إنها لو فهمت جرت دموع عينها وانسجمت
حزنا على ما (ضاع) إذ قد أحرمت بلا وضوء أزمنا تقدمت
والمتيمم إذا ما قدرا عليه عند الأخضري كفرا
وعزَّ الأخضري في الخطاب أن نظر المنكر في الحطاب
في فصل هل إزالة النجاسه من شرحه المعروف بالنفاسه
وهذه أرجوزة نفيسه يعلل الراوي بها جليسه
ما تركت لمنكر دسيسه وإن يلبِّس أبطلت تلبيسه
ومحقت ما عنده من الحجج من قول سالم وقول الشيخ عج
ففاح والله نفى عنا الحرج منها على أهل الطهارة أرج
أرجوزة حسناء فهي أحسن من الكواعب اللواتي تفتن
ما مثلها سلمى ولا سليمى نعم ولا أسما ولا أسيمى
إن لم يكن لزوم ما لا يلزم فيها ففيها نظمها المنسجم
إن لم تكن تخلو من التضمين في عقدها المهذب الثمين
فذلك التضمين لم يشنها إني لذاك منه لم أصنها
والحمد حمدا ثالثا لله من بعد ما أقول بسم الله

مسبحا بحمده ثم أقول صلى على خير نبي ورسول
وآله وصحبه الأماثل ونجنا من ترهات الباطل
(نقلا من خط مُحَمَّد سالم بن المحبوبي. المصدر: مكتبة أهل مُحَمَّد سالم بن المحبوبي).

616. سئل مُحَمَّد مَحمود بن حَبيب الله (حَيْبَلَّ) بن القاضي الإيچَيچْبي عن مجرد الخوف الذي قال بعض العلماء إنه يكفي هل شاذ أو مشهور في المذهب؟ فأجاب: "القول بمجرد الخوف كاف هو ظاهر خليل إذ قال: "أو خافوا باستعماله". ولم يذكر التجربة. وكذلك قضية عمرو بن العاصي رضي الله عنه أصابته جنابة في ليلة شاتية وصلى الصبح بأصحابه متيمما. فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم. وقال له أصليت بالناس وأنت جنب؟ قال إني تذكرت: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة". فاكتفى بذكر الخوف دون التجربة. فأُخِذ منه أن مجرد الخوف يكفي**". (نقلا من خط محمدُّ بن البراء. المصدر: مكتبة بدي بن البراء).**

617. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما السؤال هل النوم يبطل وضوءه؟ جوابه أنه لا يبطله لقول خليل: "ولم يبطل إلا بجماع" ووجهه كما ذكر التتائي أنه لم يجعل رافعا للحدث الأصغر وإنما جعل رافعا للجنابة بالنسبة للنوم خاصة". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

618. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما السؤال عن حد الطول والضرر في تقبيل متوضئ لا ماء معه. جوابه والله تعالى أعلم أن قول خليل: "إلا لطول" إنما يرجع إلى قوله: "وجماع مغتسل" دون قوله: "تقبيل متوض". نص عليه التتائي. وهو واضح لأن تركه لا ضرر فيه". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

619. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "من كانت له قدرة على غسل نصف جسده وعجز عن نصفه الآخر ولا يضر غسل النصف النصفَ الآخرَ أنه يمسح عليه ويغسل الصحيح. وإن لم يقدر على مسحه مباشرة مسح فوق الجبيرة. حاصل هذا أنه يجري على ما قاله خليل: "إن صح جل جسده" إلخ. وفي النوادر قال ابن حبيب: "ولا أحب الصلاة في بيت من لا يتنزه عن الخمر والبول فإن فعل أعاد أبدا. وأكره الصلاة على حصير أو بساط مبتذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ. وليتخذ الرجل في بيته موضعا يصونه لصلاته أو حصيرا نقيا وإن لم يفعل وصلى حيث شاء من بيته ولا يوقن فيه

بنجاسة لم يُعد". انتهى من الحطاب". **(نقلا من خط مُحَمَّذِن فال بن أحمَد فال التندغي. المصدر: ميكروفيلم افرايبور/آلمانيا).**

620. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيْدْ الدَّيماني في جواب سؤال لمُحَمَّذِن بن أحمَد بن مُحَمَّد العاقِل: "وأما كون مطلوبية الماء للخبث كمطلوبيته للحدث فإني لم أجد فيه نصا. والذي يظهر لي والله أعلم أن طلب الماء لإزالة الخبث إن قلنا بوجوبها كطلبيته للحدث أو أشد لأن إزالة الخبث لا بدل لها وطهارة الحدث بالماء لها بدل وهو التيمم. ولذا من لم يجد من الماء إلا ما يكفي إحدى الطهارتين قدم الخبث كما نصوا عليه". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

621. يقول أحمَد مَحمود بن مُحَمَّد بن خَيري بن عَفان التندَغي في جواب هاشم بن أحمد تقي الفلاني: "الجواب والله الموفق للصواب عن المسألة الأولى وهي مسألة المتناولين للطعام إنزالا وتقسيما ويلصق بأيديهم ما يلصق منه ويعركونه غاية العرك ومع ذلك قد تبقى منه قشيرات هل يعفى عنه كالمداد أم لا؟ وإذا قلتم بعدم العفو فهل إذا طلع الفجر الصادق يصلي من وقع به ما ذكر الصبح في أول مختاره في ظلمة الغلس مع أنه حاصل عنده احتمال في بقاء تلك القشيرات بيده ولم تمكنه إزالتها لعدم رؤيتها الممنوعة بالظلمة؟ أو يؤخر حتى يبدو من الضوء ما يرى به ما بيده من الحائل؟ فلتعلم أيها الأخ الصالح أن الحائل الذي وصفت على الوجه المذكور أن الظاهر عندي أنه معفو عنه من ثلاثة أوجه: الوجه الأول أن البناني قد نص في باب القضاء على أن من فوائد القول الضعيف تقليده عند تحقق الضرورة فيما لم يتعلق فيه حق لآدمي. وقد قال ابن سلمة رحمه الله إن يسير الحائل لغو. واستقرأ منه اللخمي الإجزاء مع الخاتم. ومناولة الطعام بالليل ضرورة الظاهر عندي أنها تبيح تقليد قول ابن سلمة هذا وإن كان المشهور في المذهب أنه لا يعفى عن يسير الحائل كما لا يعفى عن كثيره. الوجه الثاني أنهم قد نصوا على أن من توضأ في ظلمة يكتفي بغلبة الظن ومسألتكم عندي أحرى بذلك. لأن طهارة الحدث مجمع عليها ويسير الحائل مختلف فيه في المذهب نفسه. لأن ابن سلمة من أهل المذهب وقد قدمنا أنه قائل باغتفاره. الوجه الثالث أن المواق رحمه الله قد نقل عن حافظ المذهب ابن رشد أنه ذكر فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو ذراعه الشيء اليسير من العجين، أن فيه خلافا وأن أظهر القولين فيه التخفيف. ولا فرق عندي بين التيمم والوضوء في ذلك. وباعتبار قياس مسألتكم على هذه المسألة الأخيرة يكون العفو فيها هو الأظهر من الخلاف. وأما تأخير صلاة الصبح عن أول مختارها لأجل حائل غير محقق فلست أراه. لأن فضل الجماعة بسبع وعشرين درجة سيما إذا انضم إلى أول الوقت الذي هو رضوان الله الذي لا

مطلب فوقه. فالصواب عندي أن يصلي الصبح في أول مختارها ولا يجعل في نيته تعليقا تأديته لها بأن يقول مثلا في نفسه إني أصلي هذه الصلاة معتدا بها إن كانت يداي سالمتين من الحائل، وإلا فلا اعتداد لي بها لأني أخاف أن يكون هذا ترددا في النية أو شبيها به. والنية لا تصح مع التردد فيها. فليصل بنية جازمة قاطعة غير معلقة على شيء ولا مقيدة به. ثم بعد ذلك إذا أسفر النهار ووجد بيديه بقية حائل وأحب أن يكتفي بصلاته الأولى ولا يعيدها، فالظاهر عندي أنه لا تباعة تلحقه في ذلك لما قدمته من الأدلة على العفو عنه. لكن إعادة الصلاة لأجله أولى عندي وأحوط للدين وأبلغ في باب الورع. فقد حدثني شيخي في العلم الظاهر سيدي عبد الله بن سيدي أحمد بن محمد بن القاضي الشنجيطي وهو من هو ورعا واطلاعا أن بعض من يقتدى به من صالحي علماء إخواننا الذين سبقونا بالإيمان كان يخاف من ضرر الماء في أول مختار الصبح وكان يصليها في أول مختارها بالتيمم، فإذا ارتفعت الشمس وأمن من ضرره استعمله وأعاد صلاته. وأنه كان يقول إني أصلي الصبح في أول مختارها بالتيمم احتياطا للمحافظة على بدني، فإذا ارتفعت الشمس وأمنت من ضرر الماء استعملته وأعدتها احتياطا للمحافظة على ديني". **(نقلا من خط محمد أحمد بن محمد الأمين. المصدر: مخطوطات المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

622. يقول الشيخ مُحَمَّد المامي بن البُخاري البَرَكي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم. قول أبي المودة: "أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء". هذه الثلاثة مضروبة في أنواع الخوف الأربعة باثنتي عشر. وأنواع الخوف هي: القطع بالخوف وظنه وشكه وتوهمه. أما القطع به فداخل قطعا في إباحة التيمم أو وجوبه أو ندبه. وأما ظنه أو ظن المرض فداخل قطعا. إذ العمل بالظن راجح. والعمل بالراجح إن لم يكن واجبا فمباح. والغرض هنا إباحة التيمم مع أن وجوبه غير مستبعد لحفظ النفس. وحفظ النفس من الضرائر الست التي عليها شرائع الأنبياء والمذاهب الأربعة والأربعين. وأما صورة الشك والوهم فإطلاقات النصوص للفظ الخوف الشامل لهما تفيد قطعا بدخولهما في المبيح. وأن الخوف لفظ مشكك فيه أخف وأشد كالبياض. وكلما فيه أخف وأشد في الشريعة يتخرج منه قولان بنص قواعد مالك. ويعرض لهذا أيضا أن العمل بالراجح واجب لا راجح. فأما إذا وجد نص بخروج (الخوف) المشكوك والمتوهم من المبيح فإن تكاثرت النصوص بخلافه ألغي. وإن لم تتكاثر ألغي أيضا على الراجح. وهو قول ابن العربي المالكي الطائي لا الصوفي خلافا لقول ابن عرفة بسكون الراء. وإنما أوقع الناس في التصحيف الجبل الذي قد يسمى بمثله كمعاذ بن جبل وجبلة بن الأيهم وسلمى وليلى من بلاد بني عامر وطيء. قولي فإن وجد نص إلخ، أي كما

أطنب فيه علي الأجهوري. ولا تعجل عن آخر كلامه فيه. وعرف قول تلامذته وتجافى الأمير عن خصومته في حاشيته ومحشياه، وخالف التوضيح فيه المختصر الأول وشغل في فروقه خلف سماهم علي الأجهوري في صغيره. وقولي أيضا وهو قول ابن العربي خلافا لابن عرفة أعني خصمهما المشهور في الاجتهاد في كلام البشر في التخصيصات والتقييدات هل يجب حمل المطلق على المقيد فيه كما يجب في كلام الشارع أم لا؟ وهما قولان في أصول المالكية درج عليهما هذان الشيخان. لكن اختلفا كما سبق وكان الراجح قول ابن العربي لكونه آخرهما طعنة سلكى وهي قوله: "إن تعطل الأحكام"، ولإطباق عامة الشراح على اعتبار التخصيص والتقييد في المذهب. وقولي اعتبار يفيد أنهم معتبرون لإلغائه أيضا. والصيرورة إلى الترجيح تأمل. فإن قلت الشك والوهم في المرض لا ينبغي الاعتماد عليهما في ضرورة الدين، وإن احتملهما إطلاق المصنف وغيره، وإن كان فيهما احتياط للنفس.

وذو احتياط في أمور الدين   من فرَّ من شك إلى يقين

قلنا الضرورة المالية مقدمة على الضرورة الدينية كما في نص العضُد في مسلك المناسبة من ابن الحاجب. ويشهد لذلك ضرورة الشيخ خليل وأحرى ضرورة النفس والأطراف. كقول خليل في الزكاة: "إن لم يكن مخرج ولا ضرورة". فإن قلتَ الاحتياط للدين أيضا في ترك التيمم معارض للاحتياط في الجسم. فالجواب عنه كالجواب عما قبله. وأيضا فأي الاحتياطين عضَّده نص أو عموم خير من الرماية في عمىً. وبالجملة فيُصار إلى الترجيح الذي وضعنا فيه اثنتي عشرة مقدمة وثلاثة كتب وخاتمتين. الأولى صرف الاستخشان عن وجوه الاستحسان وهي التي فيها أفيال النحاس. والثانية في شرح المسألة التاسعة وهي هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض المعاني. وأول الكتب في ترجيح عامة المقلدين الذين لا يصلحون إلا له ولا يصلح إلا لهم. وهو الذي يترجح به في المؤلفات القصار كالحلل المرقومة لابن الخطيب وشرحها لابن لب المالكي. وهو الذي فيه القيمة بالجلود والعروض. وكورقات إمام الحرمين وشرحها للحطاب لفروع الطرابلسي. الباب الثاني من ترجيحنا جامع لما في الكتب المتوسطة كابن الحاجب وشروحه وكجمع الجوامع وشروحه وتنقيح القرافي. وهذا الترجيح القصير يترجمون له بترتيب الأدلة. ويغرق فيه الباب الذي قبله. الباب الثالث من ترجيحنا ترجيح المجددين كالغزالي في مستصفاه ويغرق فيه الأولان. كما هو معلوم أن علم المجددين يغرق فيه علم المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة والأربعين من الصحابة وغيرهم. لأن المجتهد المطلق لا يشترط فيه إلا اثني عشر فنا ليس منها علم الكلام النظري. والمجدد لو حرقت كتب الأئمة في علم الظاهر لكفى عنها مع زيادة علوم الباطن على المجتهد المطلق. تنبيه فإن قلت إن جملة كلامنا يفهم

منها اعتبار الشك والوهم لخوف المرض وصاحبيه، ويفهم من كلام غيرنا أن الأحكام منوطة بالظن فقط. قلت ذلك في بعض المسائل دون بعض. فإن شئت فاكتف بتجافي الأمير عن الخصومة ولم يرد فيها ذلك مع ذكره لحكم الظن في المسألة التي بعدها. وبخروج الأجهوري عن العهدة في شغبها. وإن لم يكفك ذلك فطالع المسائل التي يعتبر فيه الشك والوهم. وهي ما خوطب المكلف فيها باليقين كأكله شاكا في الفجر وكفطره شاكا في الغروب. وكقول خليل: "لعدلين إن لم يتيقن" وبحصول الملك إن لم توقن البَراءة. وإن شك في الإدراك ألغاها. وضابط هذا كل أمر يذكر فيه الاحتياط. إذ لا احتياط مع شك أو وهم. وهذا مضمون قاعدة مالك: "الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين". فإن قلت الذمة قد عمرت بحفظ النفس كما ذكرنا وعمرت بالطهارة المائية. فالجواب أن حفظ النفس تركت له دعائم الإسلام في نص خليل. وأبيحت له الكبائر حتى كفر اللسان لا القلب في نص خليل. والفرائض وترك الكبائر مما عمرت به الذمة بيقين. ولقلت بشاهد على أعظمها وهو الكفر في قوله: "وأما الكفر" إلى قوله: "فإنما يجوز القتل". وإن شئت قلت إن قولهم إن الوهم والشك لا تناط بهما الأحكام في المسألة رادٌ لهم: "يخربون بيوتهم بأيديهم". لأن وهم المرض هو نفس ظن السلامة الذي بنوا عليه وجوب الوضوء أو صفة نفس له. وكذلك شك المرض هو نفس شك السلامة لأنهما طرفا ذلك الشك. وقد بنوا على شك السلامة وجوب الوضوء من حيث لا يشعرون. فحاصل هذا أن الشك والوهم يُبنى على مسماهما حكم عندهم. وذلك الحكم هو وجوب الوضوء. والخلاف في التسمية لا يضر لأنه أظهر الخلاف اللفظي. ويبنى على نفسهما حكم في مسائل الاحتياط السابقة وهي مخصصة لقولهم إن الفقه علم الظنون. ففيه ما لا يطلب فيه إلا اليقين. كما قدمنا أمثلته. وقاعدة مالك الماضية فيه من القواعد الاتفاقية لا الخلافية. خاتمة أما ترك دعائم الإسلام كلها في نص خليل بخوف النفس، فقد فهم من ترك الإسلام باللسان فقط لخوف النفس بالأولى. والأولى أقوى من المنطوق كما درسته في الأصول مع مَحَنض بابَه ومحمذ فال بن متالي. مع أن من بحث في خليل وشروحه وجد ذلك فيه منصوصا متفرقا. كنصه على ترك أركان الصلاة إن كان يحصل له مرض. والأركان إن عدمت تعدم الماهية. وكنصه على ترك الحج في حصار الحج، ونصه على ترك زكاة المال الغائب لخوف الضرورة، ونصه على ترك الصوم إن خاف هلاكا أو شديد أذى أو مرضا. وأما ترك الشهادة فداخل في قوله: "فإنما يجوز للقتل". وأما نص خليل على جواز ارتكاب الكبائر خوف النفس فيدخل في ارتكاب الكفر خوف النفس الذي نص عليه بقوله: "وأما الكفر" إلى آخر كلامه. يعني قوله: "وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد من يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجما لا قتل المسلم وقطعه وأن

يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان". ونص أيضا هو وشراحه على جوازه بالإكراه بالنفس في أبواب الحدود كلها مع أخذه بالأولى من ارتكاب الكفر بخوف النفس. تنبيه: وقد علمنا أن خوف النفس ليس هو خوف المرض لكن حفظ النفس بالتحفظ من المرض واجب بالنصوص المذكورة وقد بيناه بأن خوف النفس مبيح للكبائر ولما هو أكبر منها. مع أن المرض مؤد إلى خوف النفس. ويمكن أن وجوب الترك لخوف النفس علة في وجوب الترك لخوف المرض. ويعلل بالحكم الشرعي والسلام". فصل: "لخوف ضر" إلخ في ابن عبد الصادق عليه بعد كلام ما نصه: "ثم إن الخوف في كلامه يصدق بالظن والشك والوهم كما قرر به السنهوري وغيره قول المختصر في باب التيمم: "أو خافوا باستعماله مرضا". ومثله في حاشية الفيشي على المختصر في باب التيمم أيضا. ويؤيده ما في التوضيح ونصه: "قول المصنف وكظن عطشه" قريب مما في الجواهر. والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرهم إذا خاف عطشه أو عطش من معه فإنه يتيمم. وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا. لأن عبارة المصنف تقتضي أنه إذا شك العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم. وفي نور البصر أن شرح سالم السنهوري من الكتب المعتمدة". تم على يد كاتبه مُحَمَّد بن البَراء بن بَگّي يوم الخميس لثلاث خلت من جمادى الأولى عام 1361 هـ". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن البَراء. المصدر: مكتبة مُحَمَّد فال بن البناني).**

623. يقول الشيخ مُحَمَّد المامي بن البُخاري البَرَكي في جواب سؤال نصه: "سؤال عن مغبوش في العبادة كالطهارة المائية والترابية يلبث مليا من الليل أو النهار يتوضأ أو يتيمم حتى ألجأه ذلك كثيرا إلى كثير من النذور يضيق بها على نفسه إن هو لم يتوضأ الآن أو يتيمم الآن فتغلبه الوسوسة في الحال حتى يحنث. ودام عليه ذلك ولم يُجِدِ شيئا مع أنه يعلم أن حكمه ترك كل ما شك فيه. فتغلبه الوسوسة عن ذلك حتى يظل يتوضأ أو يتيمم. الجواب والله أعلمُ ما قاله القرافي المالكي في التنقيح أنه يحارب الشيطان بسلاح العلم في كل مذهب حتى أنَّ له تتبع الرخص المشدد فيه. فإذنْ لا يؤاخذ بذلك النذر لأمرين أحدهما أنه مغلوب بالوسوسة كما في بهرام أن طلاق الموسوس لا يلزم ولو على قول. الثاني أنا تدبرنا مسائل الإجماع فلم نجد فيها مسألته، فلم يأت بمنكر من وسع عليه فيها إن لم يأت بمعروف. وإنما ينهى عن المنكر إذا كان إجماعيا. وقد استشكل بعض الشراح قول خليل: "وأدب في مسائل غير إجماعية" بل تعليل العلماء إلغاء الوسوسة بأن اعتبارها مؤد للتشكيك في الإيمان شاهد لذلك. بل وجدنا فيما صح من النوازل أن من دأبت عليه الوسوسة في الوضوء حكمه ترك الصلاة كالحائض حتى تذهب عنه الوسوسة فيقضي ما يجب قضاؤه من الفوائت. وقد نقل عن الأجهوري أن لا يجب من قضاء الفوائت إلا أربع أو

خمس والله الموفق. وأما الموسوس في نيات العبادات أو بعضها فحكمه المشي على مذهب سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ومذهبه أن نية الإيمان تكفي عن نية فروعه. ونية الإيمان هي نفس الإيمان. وفروع الإيمان العبادات والمعاملات". وكتب ما عنده في المسألة مُحَمَّد المامي بن البُخاري بن حبيب الله بن باركل فيه كان الله له وللمؤمنين". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: قسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

624. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن مس الجنب القرآن للتعليم هل يجوز أم لا؟ فأجاب: "إن الهشتوكي نقل عن نقل بعضهم أنه يترك التعليم لرجاء الماء يوما أو يومين ولا يتيمم من أول وهلة". **(المصدر: مكتبة محمذن ولد باباه).**

625. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن حكم من لبث زمنا طويلا يتوضأ وهو جنب من مني يظنه مذيا؟ فأجاب: "يعيد من النومة التي قبل الرؤية ووضوؤه لم يصادف محلا". **(المصدر: مكتبة محمذن ولد باباه).**

626. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن حكم شعور النساء المستديرين على رؤوسهن هل ينقض في الغسل أم لا؟ فأجاب: "إن قوله: "ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة" مخصوص بالضفر العربي وهو فتل الرأس قرونا ضفائر من كل جانب. وأما غيره فينقض". **(المصدر: مكتبة محمذن ولد باباه).**

627. يقول مُحَمَّذِن فال بن أحمَدُّ فال التندَغي:

من لم يجد مزيل حائل فذا ... يمسح كالجبيرة ادر المأخذا
وليس كالعادم للما والتراب ... ذكره مستظهرا مَحَنض باب

(نقلا من خط مُحَمَّذِن فال بن أحمَد فال التندغي. المصدر: ميكروفيلم افرايبور/آلمانيا).

628. سئل مُحَمَّذِن (امَّينْ) بن مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني عمن تطهر بماء ولم يختبره ثم رآه متغيرا ولم يدر هل تغير قبله أو بعده هل يضر أم لا؟ وعن ما يلصق في القرب من "تمزِرت"؟ فأجاب الماء غير مضاف. و"تمزرت" الغالب عليها النجاسة بأرض الحمير وما سقطت فيه من الماء لا تضره إن لم تغيره". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

629. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل لابد من التجريب أم لا، إذ قد يكون في التجريب خطر ولذلك قيل محل

الرخص التوقع لا الوقوع؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن لابد في إباحة التيمم للشخص من التجريب في نفسه أو في غيره الموافق له في المزاج أو ما يقوم مقام التجريب وهو إخبار عارف بالطب إذ أخبره أن الماء يضره. فلا بد أن يستند في خوفه من الماء إلى أحد هذه الأمور الثلاثة على الراجح. وأما مجرد الخوف من الماء فلا يبيح له التيمم، إذ قد يكون عن جبن كما في حاشية الحطاب عن الشيخ تقي الدين. ونصها: "تنبيه قال ابن فرحون: قال الشيخ تقي الدين بقي هنا بحث ينبغي أن يتأمل وهو أن المواق علق الحكم على الخوف، فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف ولا يعتبر إلا الخوف (الذي) نشأ عن سبب. أما إذا كان عن جبن لا عن سبب فلا اعتبار به". قال الحطاب: "والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن تتقدم له تجربة في نفسه أو في غيره ممن يقاربه في المزاج أو يخبره عارف بالطب". انتهى. ومثل هذا في شرح الدردير وسلمه الدسوقي في حاشيته فقال قوله: "أو خبر عارف بالطب"، إلخ، عطف على سبب. أي واستند في خوفه إلى خبر عارف بالطب ولو كافر عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا". ومثل هذا في شرح عليش على مجموع الأمير. ثم قال: "قال العدوي: إذا فقد العارف بالطب يعول على غلبة الظن بالقرائن العادية". قلت: فقد اتضح من هذا أن الخوف من حصول الضرر باستعمال الماء، لا يبيح التيمم إلا إذا استند الخائف إلى واحد من الأسباب الثلاثة المتقدمة. ولا يشترط أن يكون التجريب حتى ينزل به المرض، بل يكفي إذا حصل له الظن بأن الماء يضره إن تيمم إذا استند إلى أحد هذه الأسباب الثلاثة المتقدمة. وهذا هو معنى قولهم: "محل الرخص التوقع لا الوقوع". يعنون بذلك مَن توقع المرض من استعمال الماء، يجوز له التيمم ولا يجب عليه انتظار نزول المرض به. وأما مجرد التوقع الذي يستند إلى شيء إلا مجرد الخوف، فلا عبرة به في إباحة التيمم ما قال ابن فرحون والشيخ تقي الدين ونقله الحطاب عنهما في حاشيته. إلا ما نقله عليش عن العدوي في جواز التيمم من غير استناد إلى شيء سوى التعويل على غلبة الظن بالقرائن. ورأيت أيضا في فتح الوهاب على هداية الطلاب للشيخ سيدي المختار الكنتي ما يفيد صريحا أن الخوف من الضرر باستعمال الماء يبيح التيمم ولو لم يستند الخائف إلى سبب من الأسباب الثلاثة. ونصه: "واختلف هل الخوف كاف بمجرده وإلا أن يخبره بذلك موافق له في المزاج؟ ودليلنا على الاكتفاء بالخوف ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاصي مع سرية إلى ذات السلاسل، فأصبح وقد أصابته جنابة، فتيمم وصلى بأصحابه جنبا. فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه. فأرسل إليه حتى أتاه، فقال له يا عمرو ما حملك على أن صليت بأصحابك جنبا؟ فقال: "يا رسول الله صلى الله عليك وسلم خفت على نفسي الهلاك إن اغتسلت من شدة

البرد، مع أني سمعت الله عز وجل يقول: "لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما". فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على أن تبسم إعجابا بفقهه". قلت: ففي كلام هذين الفقيهين العدوي والشيخ سيدي المختار الكنتي دلالة واضحة على جواز التيمم بمجرد الخوف من حصول الضرر باستعمال الماء ولو لم يستند الخائف لواحد من الأسباب الثلاثة التي ذكر الحطاب عن ابن فرحون، والشيخ تقي الدين وذكرها الدردير أيضا". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

630. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وعلى التجريب فهل يكفي مرة واحدة أو لابد من التكرار؟ وما المعتبر منه وهل يطالب به كل فصل وفي الانتقال من موضع لآخر لاختلاف الأهوية"؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن التجريب تكفي منه المرة الواحدة، إذا حصل بها للمجرب الظن بأن الماء يضره في بدنه. لأن المدار في ذلك على حصول الظن بأن استعمال الماء يضره. ولا يشترط التكرار. أي تكرار التجريب إلا إذا لم يحصل الظن بالتجربة الواحدة. ويدل لعدم اشتراط التكرار، قول الحطاب المتقدم. ونصه: "الظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن تتقدم له تجربة في نفسه التجريب إلا إذا لم يحصل الظن بالتجربة الواحدة ويدل لعدم اشتراط التكرار قول الحطاب المتقدم له تجربة في نفسه"، إلخ. إذ معنى كلامه أن من تقدمت له تجربة في نفسه بالماء لا تطلب منه إعادتها. لأنه جعل ذلك سببا يكفي في إباحة التيمم إذا استند الخوف إليه. وظاهره أيضا أن التجريب للماء لا يجب على الشخص في كل فصل من فصول العام ولا في كل بلدة انتقل إليها، بل تكفيه تجربة واحدة في فصل واحد وبلد واحد إذا غلب على ظنه بسبب تلك التجربة أن استعمال الماء يضره. يؤخذ هذا كله من قول الحطاب: "والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب. كأن تتقدم له تجربة في نفسه"، إلخ. لأن ظاهره أن من تقدمت له تجربة في فصل أو في بلدة لا تطلب منه إعادتها في فصل آخر أو بلد آخر. اللهم إلا إذا ظن أن الضرر الذي حصل له في تلك التجربة ليس من خصوص الماء، بل من مجموع الماء وبرودة الزمن أو هواء البلدة المنتقل منها. فحينئذ يجب عليه تجريب الماء مرة أخرى في الفصل الثاني أو في البلدة التي انتقل إليها. وأما إذا ظن أن الضرر الذي حصل له من تجربته الأولى، حاصل له من خصوص الماء، فهذه قد حصل له الظن بأن مطلق الماء يضره فلا يطلب بإعادة التجريب للماء في فصل ما ولا بلدة ما. إذ لا فرق بين جزئيات الماء في الشرع. لأن الفقهاء في عامة كتبهم أطلقوا في أن الخوف من استعمال الماء المستند إلى تجربة متقدمة يبيح التيمم. ولم يفرقوا في ذلك بين الفصول ولا بين أفراد الماء المتفرقة في البلاد. فدل إطلاقهم على أنها سواء وأن التجريب في فصل واحد بفرد من أفراد مياه البلاد

يكفي في إباحة التيمم عن التجريب في كل فصل وفي كل بلدة، إذا حصل بذلك التجريب الخوف العلمي أو الظني من استعمال مطلق الماء وأنه يضره. والقاعدة الشرعية وجوب إبقاء النصوص على إطلاقها ما لم تقيد. أي ما لم يوجد لها مقيد. فمن ادعى أن تجريب الماء يجب في كل فصل وفي كل بلدة انتقل إليها المجرب الذي حصل له الظن بأن مطلق الماء يضره، فعليه البيان بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو فتوى مجتهد. إذ لو كان التجريب يجب في كل فصل وبكل فرد من أفراد مياه البلاد كلما انتقل المجرب إلى بلدة وجب عليه أن يجرب ماءها، ما سكت الفقهاء عن هذا التقييد. بل بينوه أتم بيان. لأن الإطلاق في محل التقييد والإجمال في محل التفصيل غير جائز شرعا. ثم إن محل الأمر بتجريب الماء مرة واحدة في النفس إنما هو إذا لم يخبرك طبيب عارف بالطب بأن الماء يضرك ولم تجرب في غيرك الموافق لك في المزاج. وإلا فلا يجب عليك تجريب في نفسك أصلا. لأن إخبار الطبيب العارف بضرر الماء، والتجريب في الغير الموافق في المزاج، كل منهما سبب مستقل في إباحة التيمم إذا استند إليه الخوف من الماء. ويدل لذلك عطفهما بأو في كلام الحطاب المتقدم على التجربة في النفس. ونصه: "والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب، كأن تتقدم له تجربة في نفسه أو في غيره ممن يقاربه في المزاج أو يخبره عارف بالطب". فالعطف بأو يدل على أن كل واحد من الثلاثة سبب في إباحة التيمم إذا استند إليه الخوف. ومثل هذا في شرح الدردير وسلمه الدسوقي في حاشيته عليه. ونقله أيضا عليش في مواهب القدير". ثم قال: "وقال العدوي: والظاهر أنه إذا فقد العارف بالطب يعول على غلبة الظن بالقرائن العادية". قلت: والحاصل أن من غلب على ظنه أن مطلق الماء يضره استعماله في كل فصل وفي كل بلدة، واستند في ذلك إلى أحد الأسباب المتقدمة، فإنه يجوز له التيمم ولا يلزمه التجريب في كل فصل وكل بلدة انتقل إليها. بل ولو لم يستند إلا إلى القرائن العادية كما قال العدوي في حاشيته على الصعيدي. ويدل على أن الخوف من الماء المستند إلى القرائن العادية يبيح التيمم، حديث عمرو بن العاصي الذي قدمنا. فإنه لما غلب على ظنه أن استعمال الماء يضره بقرينة برودة الليلة، تيمم وصلى بأصحابه الصبح. وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

631. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل التسخين يدفع ضرر كل ماء أم لا؟ وهل للمسخن ضرر في بعض الأحوال؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن المسخن قسمان: مسخن بالشمس ومسخن بالنار. فأما المسخن بالشمس فالصحيح عند أهل العلم الشرعي وأهل الطب أنه يضر في بعض الأحوال. وذلك إذا كان في إناء نحاس أو حديد أو نحوهما وسخن في

الشمس في البلاد الحارة كبلادنا هذه. فقد صح عن الفقهاء والأطباء أن استعماله يورث البرص أعاذنا الله منه. ففي شرح أحمد الدردير عند قول المصنف: "كمشمس" ما نصه: "المعتمد الكراهة فليجعل تشبيها في المكروه، ويقيد بكونه في البلاد الحارة والأواني المنطبعة. وهي ما يمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة". وسلمه الدسوقي في حاشيته، فقال قوله: "والمعتمد الكراهة وهو ما نقله ابن (القاسم) عن مالك. واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب. لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية على ما قاله ابن فرحون. والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية. قوله: "وهي ما يمد تحت المطرقة"، أي مثل النحاس والحديد والرصاص. وهذه طريقة القرافي. وقال ابن الإمام: "والكراهة خاصة بالمشمس في النحاس الأصفر. وعلة كراهة استعمال الماء المسخن في الشمس، أن التسخين في الأواني المذكورة يورث الماء زهومة، فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برصا". وفي شرح عبيد الباقي هنا ما نصه: "المعتمد أنه تشبيه بالكراهة. والتعبير بمشمس أولى لشموله لما تشمس بفعل فاعل وبغيره. وهي تنزيهية وقيل تحريمية لا طبية بل شرعية". ثم قال: "وعلل كونها طبية بأن الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلوه، فإذا لاقت المحل بسخونتها فيه أن تنقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص". واستدل بما روي أن عائشة سخنت ماء في الشمس له عليه السلام، فقال صلى الله عليه وسلم لها: "لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص". وهو ضعيف لا يثبت به حكم ولا يتأيد بما روي أن عمر رضي الله عنه يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص. لأن الضعيف إنما يحتج به إذا تأيد بمثله لا بقول صحابي أو فعله خلافا للشافعية. ويشترط أن يكون تشميسه بقطر حار كالحجاز، وفي إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة غير المخشن، بما يمنع انفصال الزهومة. ولا تزول الكراهة بتسخينه بالنار بعد الشمس بخلاف تبريده". وسلمه البناني في حاشيته عليه. وفي حاشية الحطاب ما نصه: "وكلام سند في الطراز يقتضي أن المذهب كراهة المشمس. ونصه: "فرع وكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب. وهو قول الإمام الشافعي خلافا لأبي حنيفة. ووجهه ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد سخنت له ماء في الشمس، فقال: "لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص". ونحوه عن عمر بكراهة استعمال المشمس في الأواني الصفر في البلاد الحارة، لما يحدث من البرص. قال ابن العربي في مسالكه: "وأطلق القاضي عياض القول بكراهة الوضوء منه. ويجب تقييده بما تقدم". ثم قال: "والحق أن التجربة قضت بضرر استعماله. فالقول بالكراهة ظاهر وإن لم يصح ما روي فيه عن عائشة، لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر. وقال ابن النفيس في شرح التنبيه:

"مقتضى الطب كون المشمس يورث البرص. قال ابن أبي شريف وهو عمدة في ذلك أي في الطب. وقال بعض الشافعية يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي التي تمد تحت المطرقة. ثم قال بعد كلام: "قال ابن فروح: وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أم لا؟ أو يرجع في ذلك إلى الأطباء؟ أما إن قيل إن العلة تحلل أجزاء من الإناء في الماء، فلا تزول الكراهة بتبريده". انتهى. وأما القول بعدم كراهة المشمس فهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب في مختصره الفرعي. ونص كلامه: "والمشمس كغيره". أي فلا كراهة في استعماله. قاله ابن شعبان. ففي شرح ابن فرحون على ابن الحاجب ما نصه: "وبنفي كراهة استعمال الماء المشمس قال ابن شعبان". وأما التسخين بالنار، فإنه يدفع ضرر الماء في زمن البرد ويجلبه في زمن الحر كزمن الصيف. ففي حاشية الحطاب عند قول المصنف: "كمشمس"، آخر المسودة ما نصه: "وذكر البرزلي في مسائل الغسل أن الاغتسال بالماء البارد في زمان الدفء أفضل من الحمام، لأن مالكا كرهه. وأما زمان البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد". قلت: ففي كلام البرزلي هذا دلالة على أن تسخين الماء بالنار في زمن البرد يدفع ضرره، وتسخينه بها زمن الحر يجلب الضرر. وقال إنه خلاف الأفضل. وقال إنه مكروه عند مالك. مع أن مشهور مذهب مالك أن استعمال الماء البارد في كل فصل أفضل لمن قدر عليه. ومحل جواز استعمال المسخن ما لم تشتد حرارته فيكره لمنعه كمال الإسباغ أو للرفاهية أو لأنه ينافي الخشوع كما يكره استعمال الماء الشديد البرودة لمنعه كمال الإسباغ. ففي حاشية الحطاب ما نصه: "المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره. لكن قيد ذلك ابن الكروي بأن لا يكون شديد التسخين فإن كان شديد التسخين كره. ومثله شديد البرودة. قال: لأنه ينافي الخشوع وقال غيره لأنه يمنع الإسباغ وتقدم في كلام سند أن المسخن يستعمل وإن ظهر فيه طعم القدر. فرع: يكره استعمال الماء المسخن بالنجاسة وإن لم تغيره. صرح به ابن الكروي. وسيأتي في كلام ابن رشد. فرع: قال ابن عبد السلام: "وما وقع لمالك رحمه الله تعالى من تفضيل الماء البارد على المسخن، إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء وتنشط النفس بعده في إقليم الحجاز والبلاد الحارة. وقال غيره: لما في ذلك من الرفاهية. وفي سماع أشهب عن مالك: لا بأس بالوضوء بالماء المسخن وأنا أفعله كثيرا. ونقل في البيان كراهته عن مجاهد، قال: فإن ذهب إلى أنه من باب التنعم وأن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر للحديث فقد أصاب. ثم قال بعد كلام وقال الأبي في شرح مسلم: "وتسخين الماء لدفع برده ليقوي على العبادة، لا يمنع من حصول الثواب المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: "إسباغ الوضوء على المكاره"، الحديث. قلت: والأصل في جواز استعمال المسخن بالنار وكراهة المشمس، ما أخرجه الإمام عبد الوهاب

الشعراني في كشف الغمة ونصه: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهرون بالماء المسخن بالنار ويكرهون التطهير بالماء المشمس"، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونصه: "وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم أي الماء المسخن. قال في إرشاد الساري: "اتفق على جواز الوضوء من الماء المسخن إلا ما نقل عن مجاهد. نعم يكره شديد السخونة لمنعه كمال الإسباغ". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

632. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله وهل يعتبر في التجريب أو الخوف الأجسام، فيعتبر كل جسم على حدته ولا يبالي بغير ذلك، فلا يصح إذن إطلاق بعضهم:

ولم يجز لأحد وعمّم في الحوض مطلقا سوى التيمم
ضرر ماء صح بالتجريب في خبر العالم والطبيب

فجوابه والله تعالى أعلم أن التجريب لا يعتبر فيه كل جسم على حدته، بل يجوز للخائف من ضرر الماء وإن لم يجرب الماء في نفسه أصلا وإنما استند في خوفه من ضرر الماء إلى تجريبه في غيره الموافق له في المزاج، وإلى إخبار عارف بالطب أخبره أن الماء يضره. لأن أسباب التيمم ثلاثة كل واحد منها سبب مستقل في إباحة التيمم إذا استند إليه بخوف. أولها: التجريب في النفس، ثانيها التجريب في الغير الموافق له في المزاج، ثالثها: إخبار الطبيب العارف بالطب بضرر الماء كما قدمنا نقله عن الحطاب في حاشيته والدردير في شرحه وسلمه الدسوقي عليه، ونقله أيضا عليش في مواهب القدير معتمدا له، واعتمده أيضا العدوي في حاشيته على شرح الخرشي. زاد العدوي أنه إذا فقد العارف بالطب، يعول في إباحة التيمم على غلبة الظن بالقرائن العادية. قلت: فهؤلاء الفقهاء جعلوا كل واحد من هذه الأسباب الثلاثة سببا مستقلا في إباحة التيمم للخائف من استعمال الماء إذا استند في خوفه إليه. ويلزم من ذلك ضرورة أن التجريب لا يعتبر فيه كل جسم على حدته، بل يصح التيمم ممن لم يجرب الماء أصلا إذا استند في خوفه من ضرر الماء إلى تجريب في غيره الموافق له في المزاج، أو إلى إخبار عارف بالطب أخبره بأن استعمال الماء يضره. وأما الخوف من ضرر الماء، فإنه يعتبر فيه كل جسم على حدته. فلا يجوز التيمم لأحد بخوف غيره. ويدل لذلك قول خليل: "أو خافوا باستعماله مرضا"، إلخ. فإنه أناط إباحة التيمم لكل أحد بالخوف من المرض أو الهلاك أو العطش. فمفهومه أن من لم يخف ما ذكر باستعمال الماء، أنه لا يبيح له التيمم وإن رأى غيره خائفا منه. ويدل له أيضا قول ابن القاضي: "يتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى". فمفهومه أنه إذا لم يخف ذلك لا يباح له التيمم. ويدل له أيضا قول

المدونة: "وإن خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج أو برد يتيمم". فمفهوم الشرط أنه إذا لم يخف على نفسه، أنه لا يباح له التيمم وإن رأى غيره خائفا منه على نفسه. فظواهر هذه النصوص أن الخوف يعتبر فيه كل جسم على حدته. ولا يباح التيمم بالخوف بمجرده. بل لابد أن يستند الخائف في خوفه إلى أحد الأسباب الثلاثة المتقدمة. فالحاصل أن الخوف من ضرر الماء لا يبيح التيمم وحده. وكذا كل واحد من الأسباب المتقدمة فإنه لا يبيح التيمم وحده. بل لابد من اجتماع الخوف مع أحد الأسباب الثلاثة المتقدمة، بأن يكون الشخص خائفا خوفا علميا أو ظنيا أن الماء يضره، ويستند في خوفه إلى واحد من الأسباب الثلاثة. أما عدم اعتبار الخوف وحده فلقول الشيخ تقي الدين الذي نقله ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب، والحطاب في حاشيته. ونصه: "ولا يعتبر إلا خوف نشأ عن سبب. أما إذا كان عن جبن لا عن سبب فلا اعتبار به". ثم ذكر الحطاب الأسباب الثلاثة المتقدمة، وتبعه على ذلك الدردير في شرحه، والدسوقي في حاشيته كما قدمنا. وأما عدم اعتبار السبب وحده، فلقول خليل في مختصره: "أو خافوا باستعماله مرضا"، إلخ. فإنه أناط إباحة التيمم بالخوف في حق كل واحد. وفسر شراحه الخوف بالعلم أو الظن. نعم ثبت في فتح الوهاب للشيخ سيدي المختار الكنتي أن الخوف وحده يبيح التيمم. واحتج لذلك بحديث عمرو بن العاصي. وقال العدوي في حاشيته إن الخوف المستند على غلبة الظن بالقرائن العادية يبيح التيمم والله أعلم. وأما إطلاق النابغة الغلاوي في بيتيه المذكورين وهما قوله: "ولم يجز لأحد وعمم في الحوض"، إلخ، فلا يصح شرعا ولا يجوز لأحد من أهل الحوض الاعتماد عليه. لأن ظاهر البيتين أن أهل الحوض كلهم من ولد منهم ومن سيولد، مرفوع عنهم الخطاب بالطهارة المائية، وأن التيمم هو المشروع في حقهم على العموم في الأشخاص والأزمان، وأنهم لا يحتاجون في إباحة التيمم لهم إلى الخوف من ضرر الماء علما أو ظنا ولا إلى تجربته. وهذا كله باطل شرعا. لأن التيمم رخصة. وهذا يقتضي إخراج الرخصة عن موضوعها الأصلي. لأن الرخصة هي الحكم الشرعي الذي شرع خاصا بزمان دون زمان وحال دون حال وبعض المكلفين دون بعض. فإطلاق النابغة في بيتيه هذين يقتضي عموم رخصة التيمم في حق أهل الحوض في الأشخاص والأزمان والأحوال. فتناول الصحيح منهم والمريض ومن ولد منهم ومن سيولد والمسافر والحاضر. وهذا إخراج لها عن موضوعها الشرعي وذلك باطل شرعا. قال ابن عاصم في مرتقى الأصول:

واعتبر الرخصة فهي تجري ... مع انخرام عادة لعذر
أو اعتبرها بانتفا العموم في ... زمان أو في حال أو مكلف

قلت: فتبين بهذا لمن له دراية أن إطلاق النابغة في بيتيه مخالف للشرع. لأنه جعل للرخصة حكم العزيمة، فعممها في حق ذي العذر وغيره من أهل الخوف، وفي كل زمن وفي كل حال. وذلك باطل لأن الرخصة هي الحكم الشرعي المشروع على الخصوص لا على العموم". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

633. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل يجب الانتقال من المواضع الذي لا يليق فيها استعمال الماء، أو يندب، أو ما لم يشق الانتقال أم لا؟ فجوابه والله تعالى أعلم أنه لا يجب الانتقال منه إلى بلد يليق فيه استعمال الماء ولو لم يكن في الانتقال مشقة. ولا يندب له أيضا. ففي هداية الطلاب للشيخ سيدي المختار الكنتي في باب التيمم ما نصه: "وسببه مرض وسفر أبيح ولو تيقن عدمه ابتداء كرعي مواشيه وكالمقام على حفظ متمول". قال في شرحه فتح الوهاب ما نصه: "يعني أن البدوي إذا تعمد الانتقال من الأرض التي بها المياه إلى أرض لا ماء فيها إلا أنها بها من المرعى والمرافق والمراعة ما فيه صلاح مواشيه والرفق بعياله، فانتقل إليها، فإنه لا يعد عاصيا بانتقاله إليها لما أخرجه الإمام الشعراني في كتابه المسمى كشف الغمة أن قوما من العرب أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: "يا رسول الله إنا قوم معائشنا في مواشينا، وإن لنا أرضين إحداهما ذات مياه ومروج نسكنها زمن الحر وربما تعذرت مراعيها لكثرة الدمن، ولنا أرض أخرى برية صحراء فيحاء طيبة المراعي إلا أنها لا ماء فيها، فإن تخلفنا عنها في الشتاء ضاعت مواشينا وجاع عيالنا، وإن انتقلنا إليها أرعت ولقحت وسمنت وكثرت ألبانها، فكثر بذلك خير بيوتنا وأنعم حالنا. فكان عندنا الدهن والجبن والإقط. فإن كان ذلك لا يحل لنا بعنا مواشينا وانتقلنا إلى المدينة". فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصعيد". قال الشيخ سيدي المختار: "معناه أنهم إذا أصابت أحدهم جنابة أو حدث فإنه يكتفي بالصعيد عن الماء لنقلتهم إلى تلك البلاد لإصلاح مواشيهم. لأن (في) صلاحها منافعهم وتجارتهم. فيبيعون المسمن والسمن". انتهى كلامه بلفظه. قلت: وإذا كان الانتقال من مواضع المياه إلى المواضع التي لا ماء فيها يقينا، يجوز لمجرد تنمية المال، ويباح التيمم بذلك، فمن باب أحرى جواز الإقامة مع التيمم في الوطن الذي لا يليق بالشخص فيه استعمال الماء لكونه يضره. والأصل أيضا في جواز الإقامة بالموضع الذي لا ماء فيه، حديث عائشة في التماس العقد الذي أخرجه البخاري في صحيحه وهو أنه صلى الله عليه وسلم أقام بأصحابه لأجل التماس العقد، وليسوا على ماء وليس معهم ماء حتى دخل الوقت. فأنزل الله آية التيمم وصلوا بالتيمم. وقال الحطاب في حاشيته عند قول المصنف: "وسفر أبيح"، ما نصه: "قال المازري في شرح مسلم في حديث عائشة:

"وإقامته صلى الله عليه وسلم لطلب العقد على غير الماء، فقال بعض أصحابنا يباح السفر للتجر وإن أدى إلى التيمم، ويحتج بالحديث. لأن الإقامة على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته". وقال عياض: "فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الإنسان ومصالحه. لأنه لا يجب الانتقال عنه. لأن فرضه هو ما لزمه من طهارة الماء والتيمم إن عدمه". ونحوه للباجي في المنتقى. ونقله ابن عرفة فقال ما نصه: "للباجي عن المذهب، وابن مسلمة جواز السفر في التجر وجواز الرعي حيث تيقن عدم الماء". قلت: ففي هذا الحديث وكلام هؤلاء الفقهاء في شرحه، تصريح بجواز الإقامة في الموضع الذي لا ماء فيه. ويلزم من ذلك جواز الإقامة في الموضع الذي يقدر الشخص فيه على استعمال الماء لكونه يخاف منه حدوث مرض. لأن عدم الماء وعدم القدرة على استعماله سواء في إباحة التيمم. بل إقامة الشخص في وطنه الذي لا يليق به استعمال الماء لعدم قدرته عليه، أولى بالجواز من إقامة البدوي بموضع الكلأ الذي لا ماء فيه لصعوبة الانتقال عل الأول وسهولته على البدوي. فإذا كان البدوي يجوز له التيمم والمقام بالموضع الذي لا ماء فيه مع سهولة انتقاله منه إلى موضع الماء، فمن باب أحرى جواز ذلك للقروي الذي لا قدرة له على استعمال الماء بقريته. لأن انتقاله منها إلى قرية أخرى يقدر فيها على استعمال الماء صعب عليه. والمراد بالجواز الإذن المستوي الطرفين. فلا يندب له الانتقال من وطنه إلى غيره لأجل طلب القدرة على الماء، فأحرى أن يجب عليه. ويدل لذلك أيضا قوله تعالى: "ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم". فدلت الآية الكريمة على أن الله تعالى لم يكتب على أحد، أي لم يفرض عليه الخروج من وطنه الذي لا يقدر فيه على استعمال الماء إلى بلد آخر يقدر فيه على استعماله. لأن لو الشرطية تدل بالموضع على نفي شرطها. فمعنى الآية أن الله تعالى لم يفرض على المؤمنين الهجرة من أوطانهم لأجل تحصيل طاعة عجزوا عنها في أوطانهم، ويرجون القدرة عليها في بلدة أخرى. وأما قول ابن متال أن من لم يقدر على استعمال الماء في بلده ووطنه يندب له الانتقال منه إلى بلدة أخرى يقدر فيها على استعمال الماء، فإني لم أر له وجها. وهو لم يأت له بدليل من الشرع. ولكن إطلاق الفقهاء جواز الإقامة بالموضع الذي لا ماء فيه وجواز انتقاله إليه ابتداء يرده. لأن الجواز هو الإذن المستوى الطرفين وذلك مخالف للندب. والله تعالى أعلم". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

634. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل يجب تحصيل ما يقدر به على الاستعمال من الأغذية والأدوية أم لا"؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن الظاهر عندي من جهة القواعد الشرعية، أنه يجب عليه تحصيله إذا لم تكن في تحصيله مشقة فادحة ولا إجحاف. لأن الإنسان يجب

عليه من الغذاء ما يقدر به على أداء الفرائض. ولا شك أن الطهارة المائية أوكد الفرائض. بل هي من شروط الإيمان كما في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا قال يا رسول الله ما منزلة الطهارة من الإيمان؟ قال صلى الله عليه وسلم: "هي شطر". أخرجه الإمام عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة. إذا كانت الطهارة هي شطر الإيمان، تعيّن على كل مؤمن تحصيل الآلة التي يقدر بها عليها من غذاء ودواء وغيرهما إذا قدر عليهما بلا مشقة. وللقدرة على الطهارة آلات. فمنها: الماء نفسه، ومنها تسخينه في حق من لا يقدر على مسه باردا، ومنها استعمال المأكولات التي تعين على استعماله، ومنها استعمال الأدوية المعنية على استعماله كالتدهين بالزيت ونحو ذلك. أما الآلة الأولى وهي الماء فيجب تحصيلها بكل وجه أمكن بلا مشقة ولو بشرائه بالثمن المعتاد. ففي مختصر خليل ما نصه: "ولزم قبول هبة ماء لا ثمن، أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته، وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به". قلت: فقد صرح خليل بوجوب تحصيل الماء على مريد الصلاة. فنص على وجوب استيهابه من الناس إن جهل بخلهم به، وعلى وجوب قبول هبته إن وهب له، وعلى وجوب قرضه أو قرض ثمنه، وعلى وجوب أخذه بالثمن المعتاد الذي لا يحتاج له في نفقته، وعلى وجوب استدانته إذا كان مليا ببلده، وعلى وجوب طلبه في مظانه إذا كان دون الميلين ولم يشق به الطلب. ومثله في مختصر ابن الحاجب ومجموع الأمير. وأما الآلة الثانية وهي تسخين الماء فإنها يجب تحصيلها على من لا يقدر على مس الماء البارد. ففي مختصر الأخضري ما نصه: "ولا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة". أي ويسخن الماء. وفي حاشية الحطاب على الرسالة ما نصه: "قال الأقفهسي فمن كان يقدر على مس الماء المسخن، وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مس الماء جملة ولا يجد ما يسخنه به، أو تحصل له مشقة فادحة بذلك". نقلته من مفيد العباد لأحمد بن البشير الحنشي الغلاوي. قلت: ومثله أيضا في حاشية الحطاب على مختصر خليل عند قول المصنف: "وهل (إن) خاف فواته باستعماله خلاف". وقال عبد الباقي في شرحه عند قول المصنف: "وإن بذمته"، ما نصه: "يؤخذ من قوله: "وأخذه بثمن اعتيد"، لزوم تسخين الماء عند خوف استعماله باردا. وهو كذلك كما يفيده المشدالي على نقل التتائي عند قوله: "أو خروج وقت"، وعند قوله: "أو جماع مغتسل إلا لطول"، عن المازري". وسلمه البناني في حاشيته. فتبين بهذا أن تسخين الماء آلة واجبة على من لا يقدر على مس الماء البارد. وأما الآلة الثالثة وهي تحصيل الغذاء المعين على استعمال الماء، فلم أجد نصا صريحا في وجوبها ولكن يؤخذ وجوبها من وجوب شراء الماء بالثمن المعتاد

الذي لا يحتاج له بجامع كون كل منهما مالا مبذولا في تحصيل الطهارة المائية. وأيضا فإن الفقهاء يصرحون بأن الغذاء يجب منه ما يقدر به المكلف على أداء الفرائض اليقينية. يجب على المؤمن من القوت ما يقدر به على أداء الصلاة الواجبة. ويسن له منه ما يقدر به على أداء السنن. فيؤخذ منه وجوب استعمال الغذاء الذي يقدر به على استعمال الماء إذا كان يقدر على تحصيله بالثمن المعتاد الذي لا يجحف. ويدل لذلك أيضا ما صرح به الفقهاء من أن أكل اللحم فرض كفاية. لأنه يعين على فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويقوي الأجسام على ملاقاة الأعداء أي الكفار في الجهاد لإعلاء كلمة الله. نص على ذلك العلوي في نشر البنود آخر باب الأمر عند تعداده لفروض الكفاية. وإنما كان أكل اللحم فرض كفاية، لكونه وسيلة إلى تحصيل فرض كفاية هي الفهم من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والجهاد. فيؤخذ من ذلك (أن) استعمال الغذاء المعين على الطهارة المائية، فرض عين على من قدر عليه بلا مشقة ولا إجحاف. لأنه وسيلة إلى فرض عين هي الطهارة المائية. والقاعدة الشرعية أن الوسيلة لها حكم المقصد كما في تنقيح القرافي ومراقي السعود للعلوي وشرحه نشر البنود. ونصه:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم

وأما الآلة الرابعة وهي استعمال الأدوية المعينة على استعمال الماء، فإني لم أجد أيضا نصا صريحا عن الفقهاء في وجوبها. ولكنها يؤخذ وجوبها من وجوب تسخين الماء على من لا يقدر على مس الماء البارد بجامع كون كل منهما آلة لدفع ضرر الماء. فمن لا يقدر على مس الماء إلا إذا دهن جسده مثلا بزيت، فإنه يجب عليه أن يدهن جسده إذا كان قادرا على تدهينه بلا مشقة ولا ضرورة ولا إجحاف به في ماله. لأنه وسيلة إلى تحصيل فرض. والقاعدة الشرعية أن الوسيلة لها حكم المقصد كما بيّنا". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

635. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وما وصف المزاج الذي لا يليق بصاحبه استعمال الماء؟ وما علامته التي يتضح بها؟ وما وصفه المعتبر في قبول إخباره لمن يقاربه في المزاج حتى يجوز له ترك الماء كما قالوا؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن المزاج هو ما ركب عليه بدن الآدمي من الطبائع الأربع وهي: الدم والسوداء والصفراء والبلغم. ولكل واحدة منها وصف يخصه وعلامة يعرف بها ومقر يخرج منه. فوصف الدم الحرارة والرطوبة. وعلامته أنه يهيج زمن الربيع ومقره الكبد. ووصف السوداء الحرارة واليبوسة. وعلامته أنه يهيج زمن الخريف ومقره الطحال. ووصف الصفراء البرودة واليبوسة. وعلامته أنه يهيج في زمن الصيف. ومقره المرارة. ووصف البلغم البرودة والرطوبة. وعلامته أنه يهيج زمن الشتاء.

ومقره الرئة. وهذا هو المزاج الذي إذا غلب لا يليق بصاحبه استعمال الماء ولاسيما الماء البارد في الزمن البارد كالشتاء. لأن مادة الشتاء بلغمية. ومعنى كون البلغم باردا أن مادته من البرودة ولا ينفع في علاجه إذا تحرك لصاحبه إلا الأدوية الحارة. ومعنى كونه رطبا أن صاحبه الذي هو مزاجه الغالب كثيرا في الرطوبات من لعابات الصدر والأنف والرأس كالنخامة والمخاط. وأما علامته التي يتضح بها فهي أن صاحبه كثير العطاس والزكام وضنك الخيشوم ولاسيما إذا استعمل الماء البارد أو كان في زمن الشتاء. لأن الماء البارد والزمن البارد يهيجانه. وأما وصف صاحب المزاج المعتبر في قبول إخباره لمقاربه في المزاج ويجوز له به التيمم، فهو أن يكون فارها قد اختبر مزاجه بالمعيار الذي يعرف به طبع الإنسان عند الأطباء. وذلك أن يبيت لا جائعا ولا شبعانا ويكون أكله بعد العصر شيئا خفيفا ليس فيه ما يوجب صبغ بوله كزعفران أو حناء ونحوهما. فإذا أصبح بال في إناء نظيف وتقطر على بوله قطرة من سليط أي زيت. قال في القاموس: "السليط الزيت وكل دهن عصر من حب". قلت: فيدخل الغرت لأنه هو زيت بلادنا هذه. فإن انبسطت تلك القطرة وتوسعت حتى كست وجه البول، فطبعه حار. والطبع الحار هو الدم أو السوداء كما قدمنا. وإن وقفت في موضعها ولم تنبسط فطبعه بارد. والطبع البارد هو البلغم والصفراء كما قدمنا. فإذا عرف إنسانان مزاجهما بالاختيار بهذا المعيار المذكور، وكان مزاجهما واحدا أو متقاربا، وجرب أحدهما الماء حتى علم أو ظن أنه يضره، فأخبر صاحبه بذلك، فإنه يجوز له أن يعتمد على قوله في ترك الماء واستعمال التيمم مكانه دون تجريب للماء في نفسه. وهذا كله نص عليه الأطباء في كتبهم. ففي كنز المحتاج ما نصه: "أعلم أن فوائد الاستدلال على حرارة المرض ويرده وحرارة الطبع وبرده، أن يبيت الإنسان لا جائعا ولا شبعانا، ويكون أكله بعد العصر شيئا خفيفا ليس فيه ما يوجب صبغ بوله كزعفران وحناء ونحوهما، فإذا أصبح بال في إناء نظيف ونقطر عليه قطرة من سليط، فإذا انبسطت وتوسعت حتى تكسوه فمرضه حار وطبعه حار، وإن وقفت في موقعها ولم تنبسط فهو بارد". ثم قال: "وأما الأخلاط الإنسانية فأربعة: الأول الدم وهو حار رطب، والثاني السوداء وهو حار يابس، والثالث الصفراء وهو بارد يابس، والرابع البلغم وهو بارد رطب. فمسكن الدم الكبد، ومسكن السوداء الطحال، ومسكن الصفراء المرارة، ومسكن البلغم الرئة". قال: "وأما الفصول فأربعة: الصيف وهو حار يابس ومادته صفراوية، والخريف وهو بارد يابس ومادته سوداوية، والشتاء وهو بارد رطب ومادته بلغمية، والربيع وهو حار ورطب ومادته دموية. فاعلم ذلك وأضف إليه فروعه وانتفع به عند حاجتك". قلت: فتبين بهذا وصف المزاج الذي لا يليق بصاحبه استعمال الماء وعلامته التي يعرف بها، ووصف صاحبه المعتبر في

قبول إخباره المقاربة فيه أن الماء يضره حتى يباح له التيمم". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

636. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وما وصف الطبيب الذي يعتمد على قوله؟ فهل لابد من معرفته بعلم الطب؟ وهل يكتفي بفراسته كما هو غاية ما يوجد من الأطباء في أرضنا؟ أو لابد من نظره كتب الطب والتشريح والأخذ عمن له علم بذلك؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن الطبيب الذي يعتمد على قوله لابد من معرفته لعلم الطب ونظره في كتبه. فهذا هو الذي يجوز التيمم لمن أخبره أن الماء يضره ويعتمد عليه في ذلك إذا كان مسلما. بل لو كان كافرا عند عدم المسلم العارف بالطب. وأما الطبيب الجاهل بعلم الطب الذي ليس عنده إلا الفراسة والتخمين، فلا يجوز الاعتماد عليه في ذلك. فإذا أخبر شخصا أن استعمال الماء يضره، فإخباره لغو لا يجوز الاعتماد عليه. بدليل أنه يضمن ما هلك بسبب طبه كما في مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل. ونص الثاني: "كطبيب جهل أو قصر". قال شارحه الدردير أي أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع، فإنه يضمن". وسلمه الدسوقي في حاشيته عليه. وفي شرح بهرام على المختصر هنا ما نصه: "يريد أن الطبيب يضمن موجب فعله إذا كان جاهلا، فتولى علاج ذلك على وجه الجرأة من غير علم بالطب، فأدّى ذلك إلى العطب". ثم قال بعد كلام ابن رشد: "ويؤدب الجاهل بالضرب والسجن، ولا يؤدب المخطئ". ومثل هذا في شرح عبد الباقي وسلمه البناني في حاشيته عليه، وأطبق عليه عامة شراح المختصر. قلت: وإذا كان الطبيب الجاهل بعلم الطب يضمن ما نشأ عن علاجه من الهلاك ويؤدب بالضرب والسجن، فكيف يعتمد على قوله في العبادة حتى يباح التيمم لمن أخبره أن استعمال الماء يضره. لأن العلة التي أوجبت ضمانه وتأديبه إذا نشأ هلاك عن فعله وهي الجهل بعلم الطب، توجب إلغاء إخباره إذا أخبر شخصا بأن استعمال الماء يضره من باب أولى. لأن شبهة ادعائه للطب لمّا لم تدرأ عنه الضمان والتأديب لا تبيح التيمم لغيره إذا أخبره أن الماء يضره. ومن ما يدل على أن الطبيب الذي يعتمد على إخباره بضرر الماء في إباحة التيمم، إنما هو الطبيب العارف بعلم الطب قول الحطاب في حاشيته: "والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن تتقدم له تجربة في نفسه"، إلى أن قال: "أو يخبره عارف بالطب". وقال الدردير: "أو خبر عارف بالطب بعدم القدرة على استعمال الماء". ولأن العارف بالطب هو من عنده علمه المدوّن في الكتب الثابت بالتجربة. وأما من ليس عنده إلا الفراسة فلا يسمى عارفا بالطب. وقال الدسوقي في حاشيته عند قول الدردير: "أو خبر عارف بالطب"، ما نصه: "ولو كافرا عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا". قلت: وإنما كان إخبار الطبيب الكافر لشخص بأن استعمال الماء

يضره، يبيح له التيمم إذا لم يجد طبيبا مسلما، لأن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ولا الرواية. لأن علم الطب ليس شرعا محضا حتى يحتاج في روايته إلى الإسلام بل أكثره ثابت بالتجربة كما نص على ذلك القسطلاني في إرشاد الساري بقوله: "أهل الطب مدار علمهم إنما هو في الغالب عن التجربة المبنية على الظن الغالب". وقال أيضا: "الطب منه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة". وقال أيضا: "وطب غير النبي صلى الله عليه وسلم حدس وظنون وتجارب". ونحوه للحافظ ابن حجر ولفظه: "طب الجسد منه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم، ومنه وما جاء عن غيره. وغالبه راجع إلى التجربة". قلت: فبان بهذا أن أكثر علم الطب ثابت بالتجربة فلذلك استوى المؤمن والكافر في معرفته وكان إخبار الطبيب الكافر لشخص يضره (الماء) يبيح له التيمم إذا لم يجد طبيبا مسلما كما في حاشية الدسوقي". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

637. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل للنساء مسح المضفور إذا شق حله لكثرة موجب الغسل، أو لهن المنع من موجب الغسل ولو قبل الوقت أم لا؟ بناء على قول الأصوليين الأمر قبل الوقت للإعلام لا للإلزام؟" فجوابه والله تعالى أعلم أن النساء يجب عليهن غسل المضفور من رؤوسهن وضغثه أي جمعه وتحريكه حتى يداخله الماء، لا حله. ولا يكفيهن مسحه إلا إذا كان غسله يضر بهن بأن كان يورث لهن مرضا في الرأس من ورم ونزلة أو غيرهما. فحينئذ يباح لهن المسح عليه في الغسل بدلا من غسله لأجل الضرورة. وأما مشقة ضغثه فليست عذرا يبيح لهن المسح عليه إذا لم يكن في غسله ضرر غيرها. وليس لهن الامتناع عن وطء أزواجهن ولو قبل الوقت مخافة كثرة حلهن لرؤوسهن. لأن ذلك ليس عذرا يبيح لهن منع الاستمتاع إلا إذا كن يخفن من برد الماء أو من كثرة غسل الرأس مرضا يحدث لهن من ورم في الرأس أو نزلة، فحينئذ يجوز لهن الامتناع منه إذا كن على طهارة لئلا ينتقلن إلى التيمم حتى يتضرر الزوج". أما كون مشقة كثرة ضغثهن لضفر رؤوسهن ليست عذرا تبيح لهن المسح عليه بدلا من غسله، وليست أيضا (عذرا) يبيح لهن منع الاستمتاع من الأزواج، فإنها ليست من المشقات الخارجة من المعتاد التي تبيح المحظور. ولأن الدوام عليها لا يؤدي إلى الانقطاع عن الطهارة بالكلية ولا عن بعضها ولا إلى وقوع خلل في نفس المرأة ولا في مالها. وما كان كذلك من المشقات فإنه لا يرفع التكليف. بل الذي يرفعه إنما هو المشقة الخارجة عن المعتاد التي الدوام عليها يؤدي إلى شيء مما ذكرنا. ففي قواعد أبي إسحاق الشاطبي ما نصه: "الفعل الذي لا يقدر عليه إلا بمشقة قسمان: فإذا كان الدوام عليه يؤدي إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في نفس فاعله أو ماله أو حاله فهو من

الفعل ذي المشقة المحلق بالمحال في عدم التكليف به. لأن مشقته خارجة من المعتاد. وإن لم يكن الدوام عليه يؤدي إلى شيء مما ذكر، فليس ملحقا بالمحال. لأن مشقته غير خارجة عن المعتاد من المشقة. فلا تعد في العادة مشقة. إذ أحوال الإنسان في الدنيا كلها شاقة لأنها دار تعب لا دار راحة". قلت: فمن تأمل هذا بان له واتضح أن كثرة حل النساء لضفر رؤوسهن لأجل غسل الجنابة ليست مشقة خارجة عن المعتاد إذا كانت لا تؤدى إلى ضرر في نفس المرأة أو مالها، ولا تؤدي إلى انقطاعها عن الطهارة بالكلية ولا عن بعضها. وفي مرتقي الأصول لابن عاصم:

وهو بما ليس يطاق قد يسع   عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع
ولاحق بذاك ما فيه حرج   مما عن المعتاد يلفى قد خرج
وليس منه كلما لم تقدر   عليه من معتاد فعل البشر

أي: وليس من الفعل ذي الحرج الملحق بالمحال في عدم وقوع التكليف به، كل فعل لم يقدر عليه إلا بمشقة من معتاد فعل البشر. أي من فعل البشر المتعاد. وفي شرح أحمد بن البشير على منظومة ابن عاشر عند قوله:

فصل لخوف ضر أو عدم ما   عوض من الطهارة التيمما

ما نصه: "مسألة قال في الذخيرة: قاعدة المشاق التي تنفك عنها العبادة ثلاثة أنواع: نوع من المرتبة العليا كالخوف على النفس فيوجب التخفيف، ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في الأصباع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، ونوع ثالث مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط اختلف فيه. وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادة فلا توجب تخفيفا كالغسل في البرد والصوم في الحر لأنها قررت معها". انتهى. قلت: ولا شك أن كثرة ضغث الضفر لأجل الغسل من المشاق التي لا تنفك عنها العبادات. لأن الشارع قررها معها. إذ قد أوجب على المرأة حل ضفر رأسها أي ضغثه في غسل الجنابة، وأباح لها ولزوجها وطأها في كل ليلة، فدل ذلك على أن كثرة ضغث المرأة رأسها لأجل كثرة موجب الغسل مشقة ملغاة شرعا. فلا تبيح لها ترك غسله أي والانتقال إلى مسحه في غسل الجنابة. ولا تبيح لها منع الاستمتاع من زوجها إذا طلب منها الوطء، ولو كل ليلة. لأن الشارع صلي الله عليه وسلم أوعد المرأة باللعن على المنع من زوجها إذا طلب منها الوطء ولو كل ليلة بقوله الثابت في الصحيح: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح". وأوجب صلى الله عليه وسلم على المرأة أيضا غسل رأسها وضغثها في غسل الجنابة بقوله الثابت في الصحيح: "تحت كل شعر جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر". وقوله: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فقد جعل كذا وكذا في النار". قال علي رضي الله عنه: "فمن ثم عاديت

رأسي. فكان يجز شعره بعد ذلك". أخرج هذه الأحاديث الإمام الشعراني في كشف الغمة. قلت: فدل مجموع الحديثين على (أن) كثرة ضغث المرأة المضفور رأسها في غسل الجنابة من المشاق الملغاة شرعا التي قررت العبادة معها. فلا توجب تخفيفا بالانتقال من غسل الرأس في الجنابة إلى مسحه، ولا تبيح للمرأة منع الاستمتاع من زوجها اللهم إلا أن تكون برأسها علة من نزلة أو ورم يضرها الغسل بالماء، فإنها يباح لها حينئذ المسح على رأسها في غسل الجنابة بدلا من غسله للضرورة كما قال خليل: "وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل". قال شارحه عبد الباقي ما نصه: "ويؤخذ منه أن من برأسه علة لا يستطيع غسله في الطهارة الكبرى، من أنه يمسح عليه. وبه أفتى أكثر من لقيناه. قال ابن عبد السلام: "وأفتى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه". وللجزولي: "من به نزلة إن غسل رأسه يحصل له ضرر، فإنه يمسحه ويغسل ما عداه. سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتجت له لفعلته ولم أره منصوصا". وسلمه البناني في حاشيته عليه. ومثله أيضا في شرح الدردير. ونصه: "فمن برأسه نزلة أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر، مسح عليه، ثم على جبيرته ثم على العصابة أو على العمامة". انتهى. وسلمه الدسوقي أيضا في حاشيته. فقال: "قوله: "نزلة"، هو بفتح النون كما قال شيخنا. والمراد من برأسه ذلك والحال أنه جنب". وفي مواهب القدير لعليش على مجموع الأمير ما نصه: "ابن عرفة: يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة إن شق غسله. وفتوى ابن رشد: "يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه"، تعقبت. فقد اتضح من هذا لكل من له معرفة أن من برأسه علة كنزلة أو ورم جرح سواء كانت واقعة بالفعل أو بالقوة، بأن كانت متوقعة وكان غسله في الجنابة يحرك تلك العلة أو يزيدها أو يؤخر برءها، فإنه يجوز له المسح على رأسه إن قدر. فإن لم يقدر فليمسح على الجبيرة. فإن لم يقدر فليمسح على العمامة سواء كان رجلا أو امرأة. فإن قال قائل إن كثرة غسل المرأة رأسها في الجنابة، يوجب كثرة ضفرها له كلما غسلته لأن غسله في الجنابة لا بد فيه من ضغثه ليدخله الماء وذلك يتوجب حله وهو ضرر لأنه يشينها في عين زوجها إذا تركته على تلك الحال وإذا ضفرته صفرا ثانيا وصارت كلما اغتسلت ضفرته، أدى ذلك إلى نقص في مالها أو مال زوجها. لأن ضفر رؤوس النساء في بلادنا هذه لابد له من أجرة، وهذا ضرر، والضرر يزال، ومشقة، والمشقة تجلب التيسير، أجيب بأن تشيينها في عين الزوج ليس من الأعذار التي تبيح الانتقال من غسل الرأس إلى مسحه. إذ لم يعده الفقهاء منها فيما علمت. اللهم إلا أن يغلب على ظنها أنها إذا تركت رأسها على تلك الحال تقبح في عين زوجها قبحا عظيما حتى يطلقها، فحينئذ يباح لها المسح عليه في غسل الجنابة، ولا يجب عليها إعطاء الأجرة على

ضفره في كل يوم أو يومين. لأن كلا من القبح المؤدي إلى الطلاق وإعطاء الأجرة في كل يوم أو في كل يومين حرج ومشقة وضرر. وقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز: "ما جعل عليكم في الدين من حرج". وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". أي في ديننا، وقال أيضا: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة". أخرجه البخاري في صحيحه. والقاعدة الشرعية أيضا: أن الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير. وهي من القواعد الخمس التي بني الفقه عليها كما في جمع الجوامع للسبكي ومراقي السعود للعلوي. ولا شك أن في القبح المؤدي إلى الطلاق وإعطاء الأجرة على الضفر في كل يوم أو في كل يومين أو ثلاثة، مشقة خارجة عن المعتاد في حق من يجحف به ذلك. لأن المداومة على ما ذكر، تؤدي إلى نقص المرأة في مالها بفراق زوجها أو إعطاء أجرة الضفر كل يوم. وكلاهما نقص في المال. فهي ملحقة بالمحال الذي لا تكتلف به. كما في قواعد أبي إسحاق الشاطبي. ونص كلامه: "الفعل الذي لا يقدر عليه إلا بمشقة قسمان: فإن كان الدوام عليه يؤدي إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى خلل في نفس فاعله أو ماله أو حاله، فهو من الفعل ذي المشقة الملحق بالمحال في عدم التكليف به. لأن مشقته خارجة عن المعتاد. قلت: فتبين بهذا لكل من له معرفة أن إعطاء الأجرة على الضفر في كل يوم أو في كل يومين، مشقة خارجة عن المعتاد. لأن الدوام عليه يؤدي إلى خلل في مال المرأة أو مال زوجها. وإذا تركت رأسها غير مضفور أدى ذلك إلى فراق زوجها وذلك ضرر أيضا. فتحصل من هذا أن في غسل المرأة لرأسها في غسل كل جنابة مشقة خارجة عن المعتاد دائرة بين أمرين: إما إعطاء الأجرة على الضفر في كل يوم أو يومين أو ثلاثة، وإما فراق الزوج بسبب شعث الرأس وبقائه ثائرا. وإذا كان ذلك كذلك فإنما يجوز لها المسح على الرأس في غسل الجنابة إذا كان إعطاء الأجرة كل يوم أو يومين يجحف بها أو بزوجها. وأما إذا لم تكن المرأة ذات زوج أو كانت ذات زوج ولكن إعطاء الأجرة في كل يوم أو يومين، لا يجحف بها ولا بزوجها، فإنها يجب عليها غسل رأسها في كل غسل جنابة وضغثه. لأن مشقة كثرة حل الرأس ملغاة شرعا. لأن العبادة قررت معها. ولا يقال إن المرأة ذات الزوج التي يجحف بها وبزوجها إعطاء أجرة الضفر في كل يومين لا يباح لها المسح على الرأس بدلا من غسله، وإنما الذي لها أن تمنع نفسها منه حتى يتضرر بحيث لا يتكرر عليها حل الرأس المؤدي إلى تكرار إعطاء أجرة الضفر. لأنا نقول إن الانتقال من غسل الرأس في الجنابة إلى مسحه لم يعده الفقهاء عذرا يبيح لها منع نفسها من الزوج حتى يتضرر. بل الذي يبيح لها منع نفسها منه حتى يتضرر، إنما هو انتقالها إلى التيمم إذا كانت على طهارة مائية وكان إذا وطئها انتقلت إلى التيمم

لعدم الماء ولعدم القدرة عليه. وأما إذا كان وطؤه لها كل يوم لا ينقلها إلى التيمم، وإنما ينقلها من غسل الرأس في الجنابة إلى مسحه فيها، فإن ذلك لا يبيح لها منع الاستمتاع من زوجها. ففي شرح عبد الباقي عند قول المصنف: "ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول"، ما نصه: "ولا يجري مثل مسألة المصنف هذه فيمن غسل رأسه في جنابة، ويحصل به بغسله ضرر إذا أجنب بعد، وأنه يمسح عليه. لأن الانتقال إلى المسح أخف من الانتقال إلى التيمم". وسلمه البناني في حاشيته. قلت: ففي هذا الكلام تصريح بأن الانتقال من غسل الرأس في الجنابة إلى مسحه فيها، لا يمنع الرجل من وطء زوجته مرارا ولا يبيح للمرأة أن تمنع نفسها منه. وهذا هو ظاهر جواب المازري الذي نقله الخرشي في شرحه عند قول المصنف: "ومنع مع عدم ماء"، إلخ. ونصه: "وسئل المازري عمن يريد وطء زوجته في ليالي الشتاء فتأبى عليه محافظة على الصلاة لعدم قدرتها على استعمال الماء البارد لخشيتها الضرر منه، هل عليها في ذلك حرج؟ فأجاب بأن الماء متى خيف من استعماله الضرر، انتقل إلى التيمم. فهذا أصل. واستعمال سبب ينقل الإنسان من طهارة الماء إلى التراب أي التيمم لا يجوز إلا لشيئين: حاجة وحدوث ضرر. فإن أمكن المرأة استعمال الماء بتسخينه أو غيره من الوجوه التي لا يجوز العدول إلى التيمم معها، مكنته من نفسها. وإن لم يمكنها استعمال الماء بحال فلا تمكنه من نفسها إلا عند الضرورة اللاحقة للزوج من ترك الوطء. وإلا فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها. قلت: فمفهوم قول المازري: "واستعمال سبب ينقل الإنسان من طهارة الماء إلى التراب لا يجوز إلا لشيئين: حاجة أو حدوث ضرورة"، أن استعمال السبب (الذي) لا ينقل إلى التيمم، وإنما ينقل إلى مسح بعض الأعضاء في الجنابة، أنه يجوز لغير حاجة ولا ضرورة بل لمجرد الشهوة. وظاهر قوله: "فإن أمكن المرأة استعمال الماء بتسخينه أو غيره من الوجوه التي لا يجوز العدول إلى التيمم معها، مكنته من نفسها"، أي ظاهر عموم قوله: "أو غيره من الوجوه التي لا يجوز العدول إلى التيمم معها"، أن المرأة يجب عليها أن تمكن زوجها من نفسها كلما طلب منها الوطء. ولو كان ذلك ينقلها من غسل رأسها في الجنابة إلى مسحه. لأن مسح الرأس في الجنابة عند الضرورة من الوجوه التي لا يجوز العدول إلى التيمم معها. وقد صرح المازري بأن المرأة يجب عليها تمكين نفسها من زوجها إذا أمكنها استعمال بوجه من الوجوه التي لا يجوز العدول معها إلى التيمم. وأما كون أمر الشارع يتعلق بالمكلف قبل الوقت اللازم امتثاله له بالفعل والعزم على امتثاله في بقية الوقت المختار. وأما كون المرأة التي يشين عليها كثرة حل ضفر رأسها يجوز لها المنع من زوجها ولو قبل الوقت أو لا يجوز لها، فليس من جزئيات هذا الأصل. لأن مشقة كثرة حل ضفر الرأس إذا فرضنا أنها مشقة خارجة عن

المعتاد، فليست ناقلة لها إلى التيمم. لأن غايتها أن تنقلها من غسل الرأس في الجنابة إلى مسحه. والانتقال إلى المسح أخف من الانتقال إلى التيمم كما قدمنا نقله من شرح عبد الباقي. وإنما الذي من جزئيات هذا الأصل هو السبب الذي ينقل إلى التيمم. فهو الذي يصح أن يقال فيه يجوز للمرأة أو للرجل أن يفعل قبل الوقت ما ينقله إلى التيمم. لأن الأمر بالصلاة لم يتعلق به حينئذ إلا تعلقا إعلاميا. ولا يجوز له ذلك التيمم. لأن الأمر بالصلاة قد تعلق به حينئذ تعلقا إلزاميا وهو من أهل طهارة الماء. فلا يجوز له أن يفعل ما ينقله إلى طهارة التراب. وأما استعمال السبب الذي ينقل إلى مسح عضو في الجنابة كالرأس ونحوه، فليس من جزئيات هذا الأصل. لأن صاحبه متطهر بالماء على كل حال". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

638. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل لأحد أن يستعمل الماء ولا يبالي ما يحدث عنده أم لا مطلقا؟ أم ينمحي من نظره تأثير الأسباب كما يذكر عن أهل التوكل؟ فجوابه والله تعالى أن ذلك لا يجوز له، بل يحرم عليه استعمال الماء إذا كان يخاف خوفا علميا أو ظنيا أنه يحصل له من استعماله هلاك أو شديد أذى ولو انمحى من نظره تأثير الأسباب وكان من أوثق أهل التوكل. لأن الله عز وجل خاطبه في هذه الحالة بالنهي عن استعمال الماء بقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما". وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجريح الذي أفتاه بعض الصحابة بالغسل فاغتسل فمات: "قتلوه قتلهم الله". وجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل نهى عباده المؤمنين عن أن يتسببوا في قتل أنفسهم بشيء ما ولو كان عبادة في الأصل. وعنى الله تعالى ذلك بقوله: "إن الله كان بكم رحيما". أي أنه لا يأمرهم بما فيه هلاكهم، لا يشرعه لهم لرحمته بهم، بل ينهاهم عنه ويوعدهم عليه بقوله تعالى: "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا". فالحاصل أن معنى الآية النهي عن أن يتسبب الإنسان في قتل نفسه بشيء ما: طاعة كان أو غيرها. والقاعدة الشرعية أن النهي للتحريم أصالة حتى يصرف عنه صارف كما في جمع الجوامع. فيدخل في النهي من تسبب في إهلاك نفسه أو إمراضها المرض الشديد باستعمال الماء. وقد حمل عمرو بن العاص الصحابي رضي الله عنه هذه الآية على هذا المعنى. أي فسرها بالنهي عن استعمال الماء إذا خيف منه الهلاك. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره عليه كما في صحيح البخاري. ونصه: "ويذكر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أجنب في ليلة باردة وخاف على نفسه من الماء أن يهلكه فتيمم، وتلا قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما". فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب". أخرجه البخاري معلقا. وأخرجه أبو داود والحاكم مسندا. ونقله سيدي عبد الوهاب الشعراني وزاد: "فضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا". قلت: فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم من الآية من أن معناها النهي عن تسبب الإنسان في قتل نفسه باستعمال الماء في الليلة الباردة إذا خاف منه على نفسه الهلاك. والخطاب بالآية أي بقوله تعالى: "ولا تقتلوا"، إلخ، عام في جميع الأمة. فيشمل أهل التوكل الذين انمحى من نظرهم تأثير الأسباب وغيرهم من عوام المؤمنين. وقد أبقاها عمرو بن العاص على عمومها في ذلك. واحتج بها عليه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. بل دخول أهل التوكل واليقين في عمومها قطعي. لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه من أهل التوكل واليقين بالله عز وجل. لأنه صحابي قطعا. وقد عمل بالآية في خاصة نفسه واحتج بها فتيمم لمّا خاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء في الليلة الباردة. فغيره أولى. لأن غير الصحابي لا يبلغ مبلغ الصحابي في اليقين بالله عز وجل والتوكل عليه، ولو بلغ ما بلغ. وقال ابن حزي في تفسير عند هذه الآية ما نصه: "وقد حملها عمرو بن العاص على النهي عن قتل الإنسان نفسه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه إذ سمعه". ووجه الدلالة من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "قتلوه قتلهم الله"، على تحريم استعمال الماء على من يخاف على نفسه منه الهلاك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على القوم الذين أفتوا الجريح بالاغتسال بقوله: "قتلهم الله". ونسب إليهم أنهم قتلوه بقوله: "قتلوه". فدل دعاؤه عليهم على أن استعمال الماء لا يجوز للجريح أي حرام عليه. ويحرم غيره أن يأمره به. لأن الأمر بالمعصية معصية. لأنه صلى الله عليه وسلم لا يدعو إلا على من فعل معصية. فلو كان اغتسال الجريح مباحا لما كان أمرهم له به معصية توجب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. ودلت نسبته صلى الله عليه وسلم لقتل الجريح إليهم بقوله: "قتلوه"، على أن استعمال الماء قد يكون سببا للهلاك. وكل ما هو سبب للهلاك لا يجوز استعماله. ولم يفرق صلى الله عليه وسلم في ذلك بين أهل التوكل وغيرهم. ولا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم أولى بالتوكل من غيرهم وأدرى بفي تأثير الأسباب وأقوى إيمانا وأتم يقينا بالله عز وجل، وبأن لا تأثير لشيء من الكائنات، من غيرهم. فلما لم يبح لهم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الماء عند خوف الهلاك، فأولى غيرهم. وأيضا فإن استعمال الماء مع الخوف منه على النفس خوفا علميا أو ظنيا من مشاددة الدين المنهي عنها في حديث البخاري. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة". قلت: ولا مشاددة في الدين أكبر من تشديد الإنسان على نفسه في الطاعة حتى يفعل منها ما هو سبب لهلاكه كاستعمال الماء مع الخوف منه على نفسه من الهلاك. وقد أطبق الفقهاء أيضا على وجوب التيمم على من

يخاف باستعمال الماء هلاكا أو شديد أذى، وعلى أنه أثم إذا استعمل الماء. ولم يفرقوا بين أهل التوكل وغيرهم في ذلك. ففي حاشية الحطاب ما نصه: "فإن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض لا يقال يجوز استعماله للماء. غايته أنه لو تكلفه وارتكب الحظر صح مع إثمه في إقدامه على الحظر". وقال ابن أبي زيد في رسالته ما نصه: "وقد يجب التيمم مع وجوده أي الماء الكافي إذا لم يقدر مريد الصلاة على مسه. سواء كان في سفر أو حضر لمرض مانع له من استعمال الماء كخوف فوات روحه أو زيادة مرضه أو تأخير برئه". انتهى كلامه مسبوكا بكلام شارحه النفراوي. ثم قال النفراوي: "وظاهر كلام أهل المذهب وجوب تيمم المريض على هذا الوجه ولو كان تسبب في المرض وهو كذلك. وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق". وفي شرح الدردير ما نصه: "يجب التيمم إن خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض". وسلمه الدسوقي في حاشيته عليه. فقال ما نصه: "أي تيقن ذلك أو ظنه". وفي مجموع الأمير ما نصه: "ووجب أي التيمم إن ظن شديد الأذى". قال شارحه عليش في مواهب القدير ما نصه: "ووجب التيمم على المسافر والحاضر والصحيح والعاجز ولو حكما بأن كان صحيحا خاف المرض إن ظن كل منهما. وأولى إن تحقق شديد الأذى من تلف منفعة كبصر أو سقوط عضو. وأولى إن ظن أو تحقق الهلاك". قلت: فمن تأمل هذا بان له واتضح أن من كان يخاف من استعمال الماء هلاكا أو شديد أذى خوفا علميا أو ظنيا، أنه يجب عليه التيمم ولا يجوز له استعمال الماء. وقد أطلق الفقهاء في ذلك إطلاقا يشمل أهل التوكل وغيرهم. والقاعدة الشرعية المتفق عليها وجوب حمل النصوص على إطلاقها ما لم يوجد لها مقيد. فمن ادعى أن أهل التوكل يجوز لهم استعمال الماء مع خوف الهلاك منه والأذى الشديد دون عامة المؤمنين، فعليه أن يأتي بدليل من الشرع يخرجهم من عموم الآية والحديث وإطلاق كلام الفقهاء ويخص ذلك بعوام المؤمنين". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

639. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل له أن يستعمل الماء في بعض الأوقات دون بعض رجاء لدوام القدرة عليه كأوقات الحر والبرد؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن ذلك جائز له إذا كان يخاف الضرر من استعمال الماء في أوقات البرد ولا يخاف منه في أوقات الحر واستند في خوفه ذلك على تجربة في نفسه أو في غيره الموافق له في المزاج أو إلى إخبار عارف بالطب بأن الماء يضره استعماله في أوقات البرد ولا يضره في أوقات الحر. لأن المدار في إباحة التيمم على الخوف العلمي أو الظني من ضرر الماء سواء كان في كل الأوقات أو بعضها. ويدل لذلك حديث

عمرو بن العاص المتقدم. لأنه لما أجنب في ليلة باردة وخاف من ضرر الماء تيمم وصلى بأصحابه الصبح، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على صنيعه. فدل ذلك على جواز التيمم في أوقات البرد إذا خيف ضرر الماء. لأن عمرو بن العاص لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تيممه قال إن سببه برد الليلة. فمفهوم كلامه أن الليلة لو كانت حارة، اغتسل فيها. لأنه قال إنه منعه من الاغتسال برد الليلة. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. هذا هو مفهوم حديث البخاري. ونصه: "ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة وخاف على نفسه من الماء أن يهلكه فتيمم"، إلخ، فمفهوم قوله: "في ليلة باردة"، أن العلة في خوفه على نفسه من الماء وتيممه إنما هو برد الليلة ويلزم من ذلك أنها لو كانت حارة لتطهر بالماء. لأن الحكم يزول بزوال علته ضرورة. فهذا الحديث أصل في جواز التيمم في أوقات البرد إذا خيف من الماء الهلاك، واستعمال الماء في أوقات الحر حين يؤمن من ضرر الماء. ويدل له أيضا قول المدونة: "والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد يتيمم للجنابة". فظاهرها أن الصحيح يجوز له التيمم في زمن الثلج والبرد إذا خاف ضرر الماء دون زمن الحر وعدم الثلج. لأنه جعل سبب الخوف الثلج والبرد. فإذا زالا بأن جاء زمن الحر زال الخوف من ضرر الماء. وإذا زال وجب استعمال الماء. فظهر من هذا أن الصحيح يجوز له التيمم في أوقات البرد إذا خاف فيها ضرر الماء. ويجب عليه استعمال الماء في أوقات الحر إذا أمن ضرر الماء. قال سند: "والمراد بالصحيح في كلام المدونة الحاضر أي لا المسافر. وقال أبو الحسن في الكبير: "قال أبو محمد صالح يؤخذ من هنا أي من كلام المدونة هذا أن من كان في بلد الثلج، فنزل الثلج أنه لا يطأ زوجته إذا كان يحوجه الأمر للتيمم". الشيخ أبو الحسن: "هذا في البلد الذي يرفع فيه الثلج على قرب، وأما إذا كان يطول فله أن يطأ امرأته أي ويتيمم". قلت: فقد صرح بأن الصحيح يجوز له التيمم إذا وطئ زوجته في نزول الثلج. ومفهوم كلامه أنه إذا وقع الثلج يجب عليه استعمال الماء فقد أباح له التيمم في بعض الأوقات دون بعض. فالحاصل أن من كان يخاف من ضرر الماء من البرد كالشتاء مثلا ولا يخافه في زمن الحر كالصيف، فإنه يجوز له التيمم في وقت البرد. ويجب عليه استعمال الماء في زمن الحر. وكذا من كان يخاف ضرر الماء في وقت الصبح ولا يخافه في وقت الظهر فإنه يتيمم للصبح ويتطهر بالماء للظهر، وهكذا". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

640. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل المسح على الجبيرة ونحوها سواء فيه الجرح وكل ألم أم لا؟ فجوابه والله تعالى أعلم أنه سواء فيه الجرح وكل ألم وورم ونزلة في الرأس ووجع في العظم ونحو ذلك من كل ألم يخاف عليه ضرر الماء. فإنه يمسح على ذلك العضو

الذي فيه الألم سواء كان رأسه أم ذراعه أم رجله. فإن لم يستطع المسح على الجرح، مسح على جبيرته. فإن لم يستطع مسح على عصابته أو عمامته ولا ينتقل للتيمم. ففي مختصر خليل ما نصه: "وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل". قال شارحه الدردير ما نصه: "فمن برأسه نزلة أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر، مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة أو العمامة". وسلمه الدسوقي في حاشيته عليه فقال: "قوله: "نزلة" هو بفتح النون كما قال شيخنا. والمراد من برأسه ذلك، والحال أنه جنب". قلت: ففي كلام الدردير تصريح بأن المسح على الجبيرة سواء فيه الجرح وكل ألم. ومحل الدلالة منه على ذلك قوله: "فمن برأسه نزلة"، الخ. لأن النزلة ليست جرحا بل هي الزكام كما في القاموس. وهو ألم يكون في الرأس. وقد صرح الدردير بأنه يبيح المسح على الرأس في غسل الجنابة لمن كان برأسه. فإن لم يستطع مباشرته بالمسح، مسح على جبيرته. فإن لم يستطع المسح على جبيرته مسح على عصابته أو عمامته. وسلم ذلك كله الدسوقي في حاشيته عليه كما بيّنا. وفي شرح عبد الباقي هنا ما نصه: "يؤخذ منه أن من برأسه علة لا يستطيع غسله في الطهارة أنه يمسح عليه. وبه أفتى أكثر من لقيناه. قاله ابن عبد السلام. وفتوى ابن رشد: "يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه"، تعقبت". وللجزولي: "من به نزلة إن غسل رأسه يحصل له ضرر، فإنه يمسحه ويغسل ما عداه. سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتجت له لفعلته ولم أره منصوصا". وسلمه البناني في حاشيته عليه. وفي التوضيح عند قول المصنف: "كالمرارة والقرطاس للجبين"، ما نصه: "ومن هنا يؤخذ الحكم فيمن برأسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى، أنه ينتقل إلى المسح خلاف ما في أسئلة ابن رشد أنه ينتقل إلى التيمم. وبالأول كان يفتي أكثر من لقيناه". قلت: ففي هذه النقول الصحيحة المسلمة تصريح بأن من برأسه علة لا يستطيع معها غسله في الطهارة الكبرى، أنه يمسحه ويغسل سائر جسده ولا يتيمم. والعلة تعم الجرح وغيره من الآلام. وقد صرح خليل في مختصره أيضا بأن الألم الذي ليس بجرح، يجب المسح على موضعه فقط إن أمكن. فإن لم يمكن فعلى جبيرته، بقوله: "وقرطاس صدغ"، فمعناه أن من بصدغه صداع ونحوه من الآلام، فإنه يلصق عليه قرطاسا ثم يمسح عليه. وصرح الدردير أيضا عند قول المصنف: "إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح"، بأن الجرح وغيره من سائر الآلام سواء في المسح. فقال ما نصه: "ومثل الجرح غيره كالرمد". وسلمه الدسوقي في حاشيته عليه. ومثله في شرح عبد الباقي وسلمه البناني. وهذا نقل صريح في أن الجرح وغيره من الآلام سواء في المسح. لأن قوله وغيره يعم كل ألم. وقال الدردير أيضا بعد كلام: "ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء وترك خرقة على الرمد ولكن كان الماء يضره أن يضعه لأجل أن يمسح ولا يرفعه حتى

يصلي". وسلم هذا كله الدسوقي في حاشيته عليه. وفي مواهب القدير على مجموع الأمير ما نصه: "ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة إن شق غسله". قلت: إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر، علمت أن المسح على الجبيرة ونحوها سواء فيه الجرح وكل ألم إذا لم يقدر المألوم على مسح ما تحت الجبيرة، ثم يمسح على العصابة والعمامة إن لم يقدر على المسح على الجبيرة. ولأجل استوائهما في ذلك عبر محمد الأمير في مجموعه، حيث تكلم على المسح، بعبارة تعم الجرح وغيره من الآلام. وعدل عن التعبير بخصوص الجرح. فقال هو وشارحه عليش ما نصه: "إن عسر غسل محل أي جزء من البدن في الغسل أو من أعضاء الوضوء فيه". والمراد أن ذلك عسر لأمر قائم بالمحل من جرح أو نزلة أو رمد أو صداع ونحوها مسح وإن كان المحل المتعسر غسله بأعضاء غسل فيمسحه ويكفيه عن غسله. فإن عسر المحل المألوم فإنه يمسح عليه فوق حائل بين المحل واليد. سواء كان الحائل جبيرة أو غيرها. فقد قال الناصر اللقاني إن الأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه ويستطيع أن يمسح على ما يجعله عليهما كخرقة، ولا ضرورة إلى وضع شيء عليهما لأجل المسح، فإنه يضع الخرقة عليهما ويمسح. نقله عبد الباقي والشبراخيتي. وبالغ المصنف على المسح فقال: "وإن جاوز الحائل المحل المألوم، ويفعل هكذا إذا تعسر عليه المسح على أول حائل بأن يضع عليه آخر، وإن جاوز المحل. وإذا تعسر على الثاني أيضا انتقل إلى الثالث وهكذا". ابن عرفة: "يمسح على ما يشق غسله وعلى جبيرته إن شق مسحه دواء أو غيره". انتهى كلام محمد الأمير مسبوكا بكلام عليش في شرحه على مجموعه. قلت فقد صرح بأن مسح الجبيرة سواء فيه الجرح وكل ألم". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

641. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله وهل يكفي في العذر بالمرض في الماء وقوع الألم من الماء أو من البرد ببعض الجوارح، فيتيمم أم لا فيمسح المريض؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن ذلك لا يكفى في إباحة الانتقال إلى التيمم. بل يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة والمسح على العضو المألوم إذا كان غسل الأعضاء الصحيحة لا يضره. وهذا هو مشهور مذهب مالك كما قدمنا نقله من التوضيح وشرح عبد الباقي وحاشية البناني. ومقابلة فتوى ابن رشد أنه ينتقل إلى التيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه وقد تعقبت عليه كما قدمنا". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

642. يقول عَبد السَّلام بن مُحَمَّد بن عَبد الجَليل العَلوي:

إن وطئ الكبيرة الكبير فالغسل واجب ولا نكير

والغسل مندوب لغير البالغين غير مراهقين أو مراهقين
وفي الدسوقي اختصاص الندب به فلا تلغ مقال الكتب
وإن تكن بالغة وصغرا خص بندب الغسل فيما اشتهرا
وعكس ذا الغسل عليه يجب بالاتفاق وبه لا تطلب
لدى ابن شاس والهمام أشهب قال لها يندب وهو المذهب
هذا الذي حوى ثمان الدرر وكم حوى من لؤلؤ ودرر

(نقلا من خط آبَّ بن محم. المصدر: مخطوطات المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

643. يقول أحمَد بن مُحَمَّذِن بن اجَّمَد اليَدالي: "سألت سيد الأمين بن مُحَمَّذِن بن أحمَد عن حاضر صحيح وجد الماء عند من لا يسعه وصوله إليه حياء، هل يباح له التيمم لأجل ذلك أم لا؟ فأجابني بإن لم يجد حيلة ينال بها الماء غير مجيئه لمن يستحي منه فإنه يتيمم لأن المشقة القلبية أشد من البدنية. وقد أومأ إلى ذلك والدي مُحَمَّذِن بن أحمَد بن العاقِل في شرحه للحج عند قول أبي المودة: "وجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة أحمدُ بن حمَّينَّ).**

644. سئل زَين بن مُحَمَّذِن بن اجَّمَد اليَدالي بما نصه: "سؤال عن من وجد ماء غدير متغير بروث ماشية هل يجوز له أن يتوضأ به ويتيمم للاحتياط في القولين المتنافيين في ذلك أم لا يجوز. لأن من قلد عالما في حكم لا يجوز له أن يقلد عالما يخالفه في ذلك الحكم؟ وهل عدم جواز ذلك أي تقليد عالمين متنافيين إن ثبتَ مطلقٌ في العبادات والمعاملات أو هو مقيد ببعض الأحكام دون بعض؟ وما كيفية الاحتياط في الماء المتغير بروث الماشية إن لم يكن يتوضأ ويتيمم والسلام"؟ فأجاب: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعد فإن من وجد غديرا متغيرا بروث الماشية فتركه وتيمم فصلاته لا خلاف فيها. وإذا توضأ به وتيمم فذلك من باب الورع المندوب. ولذا قال ابن بونه في وسيلته:

وأما الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبن

وليس في ذلك إلغاء لأحد القولين. بل فيه الجمع بينهما. ومراعاة الخلاف كثيرة في الفقه كلزوم الطلاق والإرث في النكاح المختلف فيه وغير ذلك". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

645. سئل مُحَمَّد الأمين بن أحمَد زَيدان الجَكني عن الماء الذي حصل عند مالكه بمشقة هل يجوز طلبه له للطهارة أو لا؟ فأجاب: "مثلكم لا يسأل عن هذا. لأن هذا الماء ماء الغير ولم ينيطوا إباحة مال الغير إلا برضاه بإعطائه لك الماء أو

بيعه مثلا. فمن أعطى ألف ألف ناقة فهي مباحة. ومنع أخذ درهم واحد بغير رضاه فهو حرام ولو عنده مثل الجبال ذهبا ولم تنله مشقة قط. وهذا ظاهر وكذا مما لا يخفى عليكم". **(نقلا من خط عبد الرحمن السالم بن محمد الشيخ بن عبد الله. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

646. سئل مُحَمَّد الأمين بن أحمَد زَيدان الجَكني عن من رأى لمعة في أخيه بعد الطهارة وبعد الصلاة؟ فأجاب: "إن ما لا يأثم به الإنسان لا يجب إعلامه به. لأن شرط التكليف العلم. وكيف يجب الشيء لأجله وهو لم يجب عليه. ولذلك صرحوا بوجوب إيقاظ نائم يأثم وندب إيقاظ غيره. مع أنه يجب على غيره القضاء إذا استيقظ بعد الوقت. ومع أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها". **(نقلا من خط عبد الرحمن السالم بن محمد الشيخ بن عبد الله. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

647. يقول سيدي مَولود بن مُحَمَّد بن الشيخ سيدي الأمين الجَكني: "حقيقة النية قصد المكلف الشيء المأمور به. وقيل قصد الشيء وتخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه. ومحلها القلب عند الجمهور لا الدماغ. لقوله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين". والإخلاص إنما يكون في القلب. وقال تعالى: "ولكن تناله التقوى منكم". وقال صلى الله عليه وسلم: "التقوى هاهنا وأشار إلى صدره ثلاثا". وهذا مما لا يُدرك إلا بالسمع. وظواهر السمع تقتضي مذهب الجمهور. وإذا ثبت أن محلها القلب، فالذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه وهو الأفضل أيضا. إذ اللسان ليس محلا للنية على ما تقرر. وذكر التلمساني من شرح الجلاب عن صاحب الاستلحاق استحباب النطق وهو غير المعروف من المذهب. قاله الشيخ تاج الدين عمر بن مُحَمَّد الفاكهاني رحمه الله في شرحه لأربعين النووية". **(نقلا من خط يحيى بن احريمُ. المصدر: مكتبة يحيى بن احريمُ).**

648. يقول مُحمَّد (ميمّيه) بن المحبوبي اليَدالي:

فائدة النية ميز الفعل هل عبادة أو للنظافة جعل
أما الحقيقة فقصد الفعل وحكمها الوجوب عند الجل
محلها القلب وعند أول غسل من المفروض وقتها الجلي
تعلقت برفع ما قد منعا من الصلاة والطواف فاسمعا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).

649. يقول سيدي المختار بن أحمَدْ بن والد الألفغي:

هل تارك لسنة الوضوء لا يعيد أو وقتا يعيد مسجلا

أو إن تعمد وقيل أبدا يعيد هذا في ابن ناج وجدا

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

650. يقول إبراهيم بن عُثمان بن بوبَكر بن يورُ صَنبَ الفلاني: "بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا مُحَمَّد نبيه وآله وصحبه وسلم. الحمد لله المُحِق الحق ومبطل الباطل والصلاة والسلام على سيد الوجود مُحَمَّد صفوة المناهل والآل والأصحاب شموس الضحى في جميع الفضائل. أما بعد فقد سألني واستكتبني بعض الإخوان من أجلاء أبناء الزمان ممن يُشار إليه بالبنان الشيخ الأجل والحبر الأدل مُحَمَّد بن شيخ كُكِ مصنب عن مسألتين. إحداهما: هل يُمسح على الوجه مباشرة عند تعذر غسله أم لا؟ فقلت مُجيبا وبالله أستعين ومنه أرجو أن أكون مصيبا المسألة التي وقع فيها السؤال من قبلكم والنزاع والنقد عند غيركم ليس فيها عندنا إلا المسح على الوقاية والتيمم على ما فهمناه في ظاهر النصوص. لأن العضو إما أن يَقدر على الفرض الأصلي وهو الغسل أو لا فيعطى الفرع البدلي وهو التيمم. أو يقدر على البعض دون البعض فيُعطى حكم الجمع وهو المسح على الموضع المألوم وغسل ما سواه. فبان أن السؤال متوجه إلى ثالثِ الأقسام دون الأولين. وهو إذن لا يخلو إما أن يكون ممسوحا في محل واحد ولم يضره غسل ما سواه كجرح أو قرحة في عضو. فهو منطوق خليل حيث أتى بلفظ الإفراد فقال: "إن خيف غسل جرح" ولم يقل جراح. فهذا لا خلاف في الجمع بين الغسل والمسح فيه. إذ يمسح على المألوم ويغسل ما حوله إن لم يضره. وإما أن تتعدد الجراح فهو منطوق خليل: "وإلا". ومنطوقه هنا هو مفهوم قوله: "جرح". فيُنظر حينئذ إلى إضرار السليم إن غسِل بمحل الأليم وعدمه. فإن لم يضره ففرض السليم الغسل لا المسحُ. وإن أضرَّه فهو منطوق خليل. ففرضه التيمم لا المسح لأنه مفهوم الجملة الحالية في قوله: "ولم يضر غسله". وكذا إن جعلت الواو بمعنى مع. وتقرير الجواب في المسألة على الوجه الذي سألتم عنه أنا لو فرضنا مثلا في الوجه شجاة أو قروحا متفرقة فيه، فالمسح على الجبيرة لا يعدو محل العلة إلى غيره. لأن حكمه الغسل. ويبقى ما بين القروح على فرض المسألة إما أن يُغسل حيث لا ضرر للقروح أو التيمم حيث كان. لأن رخصة المسح مقصورة على عدم سريان البرودة أو البلل إلى المألوم لأن به يحصل الضرر المبيح للتيمم. ولذا قال: "كالتيمم" تشبيها له بالضرر الموجب له. فإن قلت قوله: "مُسح" قبل عطفه عليه بقوله: "ثم" يؤذي كون الممسوح يُباشر باليد ثم على الخواص. قلت نعم حجة لي وعليك. لأنك تدعي أن محل الصحيح من الوجه يُعطى حكم الممسوح عند مباشرة الممسوح فيمسح على الكل. وذلك لا قائل به. وأنا أدعي أن المسح على محل الممسوح فقط مباشرة حيث أمِن منه (النزيف) بأن قارب البرء أو

تقشر فم الجرح أو القرح، أو على الحائل حيث لم يُؤمن بأن كان الجرح يدمي أو القرح وارما يتقيح. فإن وقع هذا في اليد أو الوجه مثلا واتصلت العلة إلى جميع العضو بأن سقط جلده لشدة تلاصق الجدري أو الحرق لا بد من الجبيرة على ذلك العضو قبل البرء. لأن صاحبه لا يقدر أن يباشره بتراب فأحرى ببلل الماء. مع أنه لم يذكر في المدونة المسح مباشرة لمحل الجرح مع القدرة وفي موضع المسح أيضا. فقد صدر فيها قائلا: "يمسح على الجبائر والعصائب". إلى أن قال: "وإن لم يمسح على الجبائر أعاد الصلاة أبدا لعلة ترك ذكره لإشعاره بأن مباشرة العلة بالبلل هي حيث هي مظنة الضرر فيعدل إلى غيره. على أحد الاحتمالين وهو الحائل. ومن أغرب ما سمعت في هذه المسألة قول بعض الطلبة بين أيدينا (إنه) رأى فيها قولين قول موافق لما عندنا وقول بالمسح أي محل الألم وغيره وأنه قوي. ولا شك أنه لا يُلتفت إلى هذا القول لأنه لم يبلغ مرتبة الضعف فأحرى القوة. فيا عجبا كيف يمسح على محل الصحيح فرضه مع القدرة عليه بسبب محل الأليم المجاور له أو مع عدم القدرة عليه للضرر المُبيح للتيمم. ليته غسل ذلك القول في ذلك الكتاب لئلا يراهُ مَن لا حظ له في فهم معاني المنطوقات ولا دراية له في المفاهيم المطويات، فيتخذ ذلك وسيلة بينه وبين ربه فيضل ويضل. وبمثل هاتيك السواقط الملتقطة وإلى العلماء غير المعزوة ضل بعض الطلبة في هذه البلاد. حتى ترى كثيرا منهم إذا أصابه وجع العين ونحوه يمسح وجهه كله مع أن الوجع قاصر على العين. ثم يغسل يديه ورجليه ويُصلي بلا وضوء ولا يتيمم ظنا منه أن ذلك من موجبات المسح. وجمعا منه بين البابين في مسألة واحدة. وما درى البليد أن كلا من الفصلين على حدة. ففصل المسح على الجبائر فوق العلة على نحو ما قد بيناه. وما سوى ذلك من العلل البدنية حيث يخاف منه الضرر لسريانه إلى غيره بالألم يُسقط عن صاحبه فرضية الماء وينتقل إلى التراب ولو قل. لأن الجسد كله كالعضو الواحد كما يشهد لذلك الحديث: "المؤمن مع المؤمن كالجسد الواحد إذا تألم عضو منه تداعى كله بالألم". ومصداق الحديث واضح عند كل ذي جسد لأنه ربما تكون قريحة نابتة في أنمُلة الرجل أو الجريح في الجسد فيسهر صاحبه بالألم ربما يورم بها أرفاغ فخذه أو إبطه فتأخذه الحمى. وبهذا الضرر الساري لجميع البدن إن خيف معه مس الماء لئلا يزداد أو كانت العلة ناشئة من البرودة الترابية أو المائية فيخاف معه لإدامة الماء تأخر برء، صدَّرَ خليل في فصل التيمم بقوله: "تيمم ذو مرض". لأنه أفاد بصيغة التنكير المجرد عن الإضافة من قوله: "ذو مرض" شمول جميع الأمراض. ولم يستغن بهذه الصيغة لئلا يُتوهم أن التيمم لا يجب إلا بعد حصول المرض. فدفعه بقوله: "إن خافوا باستعماله" إلخ. ثم لما أراد أن يُخرج مأمون السريان من الأمراض لخفة ضرره وقصوره في محل واحد أتى بفصل المسح. فقال: "إن

خيف غسل جرح" يعني وغيره مما هو محصور في موضع واحد، مسح. لأنه داخل في محمول المرض المذكور في فصل التيمم. ثم لما فرغ من مقصور الممسوح الذي لا يتعدّاه إلى غيره وهو الضرر الذي يؤدي إلى إيلام الجسد كله في حق المُغتسل أو العُضو كله في حق المُتوضئ رجع إلى ما قال أولا. فقال: "ففرضه التيمم" أتى بأل العهدية وإن بعُد معهودها ليُعلم أن العلة إذا عادت عاد معلولها. لله دره من مُصنف ما أوجزه للأحكام الفقهية وأبلغه في لسان العربية. وإن مكث القائل بهذا المسح مدة مديدة بقدر مكث تلك العلة في تلك اللمعة في وجهه فلا حُجة له عند ربه إن لم يرحمه الله بالتوبة والإعادة. لأنه مُقصر في أمر دينه لتركه ما كُلف به من تحقيق ما يعبُد به ربَّه إن كان عالما أو السؤال ممن يُقتدى به إن كان جاهلا. نعوذ بالله من ضلة المرعى وخيبة المسعى ونسأله التوفيق إلى سواء الطريق فهذه هذه". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

651. يقول مَحَنض أتفغَ بن أحمَد الدَّيماني:

الشك في الأحداث لا يُنقض — عكسَ الذي أصحابنا قد رضوا
ومنهمُ مَن قال ما قلته — مِن عدم النقض فلا تومضوا
إلا لما فيه الدليل الذي — منهاجه للمهتدي أبيض
أحمَد والنعمان والشافعي — والليث والأوزاعي لا ينقض
وضوؤنا بالشك إسحاق لا — يُنقض والثوري هذا الوضو
ناشدتكم يا إخوتي رَوا لِما — قيدتُه المواقَ لا تُعرضوا
تعوذوا وبسملوا وارفعوا — واستفتحوا وافترشوا واقبضوا

(المصدر: مكتبة أحمدُّ بن محمدن بن حمينَّ).

652. يقول محمد الأمجد بن محمد الأمين بن أبي المعالي اليعقوبي:

وفي أقل الطهر خلف سام — فابن حبيب عشرة الأيام
ومالك خمسة أيام أقل — وللثمانية سحنون نقل
وقيل لا حد له بل يُرعى — ما اعتاده النساء فيه شرعا
ذكره ابن يونس والمختصر — كان على خمسة عشرة اقتصر

(المصدر: مكتبة محمد مختار بن محمد الأمجد).

653. يقول محمد الأمجد بن محمد الأمين بن أبي المعالي اليعقوبي:

بناني حيث موجب الغسل عرى — بعرسك التي تزين الشعرا
ليس عليها غسل رأسها لما — في ذاك من إتلاف مال علما
بل مسحها عليه يكفي وحكى — إمامنا الحطاب وافر الذكا
الطيب إن في جسد العرس غدا — كلا فلا تغسل ذاك الجسدا

بل حكمها إذ ذلك التيمم للعلة التي لها تقدم
وفي الدسوقي كل ذا المسوق ونعمَ ما ذكره الدسوقي
(المصدر: مكتبة محمد مختار بن محمد الأمجد).

654. يقول مُحَمَّد لخليفَ (ابّاه) بن مُحَمَّد أحمَد (وَدّو) النجمَري: "الحاصل في المسألة هو أن المشهور في المذهب ندب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء وقيل بالوجوب كما أن المشهور وجوب تخليل أصابعهما في الغسل وقيل بالندب وعلى القول بالندب فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع وعلى المشهور إذا ترك تخليلهما في الوضوء وأوصل الماء لما بين الأصابع فلا يضر ذلك وضوءه وتصح صلاته لأنه إنما ترك مندوبا". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

655. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن من أدركه وقت الضحى وليس عنده إلا قدر وضوء واحد هل يصلي به الضحى ويتيمم للظهر أو يدخره للظهر وتفوته الضحى؟ فأجاب بما نصه: "اعلموا أن الحطاب نقل عن ابن ناجي أن الشبيبي أفتى أن الرجل يؤمر بحمل الماء إذا خرج من منزله قبل دخول الوقت لمحل يتحقق فيه عدم الماء. ثم قال ابن ناجي: "لا أدري هل ذلك منه أي الشبيبي على الوجوب أو الندب. ونفسي إلى الوجوب أميل". وقال الحطاب بعد هذا: "ولا يجوز استعمال سبب يؤدي إلى التيمم إلا عند حاجة أو ضرورة". فهذا يقتضي ترجيح ادخاره للظهر. وإن كان الحطاب تعقب ذلك الوجوب المتقدم إلا أنه وإن كان ضعيفا فالضحى لم يقل أحد بوجوبها. مع أن سيدي زروق رضي الله عنه صرح في قواعده بأن الورد إذا تعذر فعله في وقته يُقضى. وعليه فيمكن الجمع بقضاء الضحى بوضوء الظهر". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

656. سئل عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري عن امرأة أتاها المانع وقعدت عن الصلاة مدة عادتها ولم ينقطع، فزادت ثلاثة أيام، فصارت المدة بالأيام الثلاثة خمسة عشر يوما ولم ينقطع والدم لم يتميز بشيء عن يومه الأول ما تفعل هل تصلي به أم لا؟ فأجاب: "إن هذه المرأة تغتسل وتصلي ولا تزال تصلي حتى تبلغ عادتها من الشهر الآتي التي كان المانع يأتيها عندها. فإذا كان يأتيها في اليوم العاشر من الشهر مثلا ويمكث عليها سبعة أيام، فإنها إذا كان اليوم العاشر من الشهر تترك الصلاة ولتعتقد أنها حائض حتى تكمل الأيام السبعة التي هي عادتها فإنها تغسل الدم وتصلي. وقيل تغتسل وتصلي. ومحل هذا إن لم تميز. لأنها إن ميزت فحكمها واضح. والتمييز يكون بأمور منها: ألم الظهر ومنها سخونة البدن ومنها ضعف يعتريها ومنها غلظ الدم

ومنها سواده ومنها نتنه، ومنها إذا طرأت له كثرة عما كان عليه، ومنها عدم شهوة الطعام أو ضعف شهوته. وقد قال بعض العلماء إن دم الحيض لابد أن يتميز عن دم الاستحاضة. وفي البخاري أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له إني امرأة استحاض أفأدع الصلاة؟ فقال لها: "ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم". وفي رواية: "فاغتسلي وصلي". واختلف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة"، هل مراده إذا تميز دم الحيض من دم الستحاضة. وهذا قول من قال من العلماء إن دم الحيض لابد أن تكون له علامة، لكن ربما غفلت عنها المرأة؟ أو المراد عنده صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا أقبلت الحيضة"، أي حان وقتها المعتاد ولم يتميز الدم. وهذا قول من قال من العلماء إن دم الحيض ودم الاستحاضة يمكن أن لا يكون بينهما فرق. واختلف العلماء في المستحاضة هل يجب عليها الوضوء لكل صلاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، أو يندب وهو قول مالك. وسبب اختلافهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة. فحمل مالك الأمر على الندب وغيره على الوجوب". **(المصدر: مكتبة أهل داداه).**

657. سئل مُحَمَّد عالي بن عَبد الوَدود (عَدّود) المُبارَكي عن صورة المسح على القدمين مباشرة لمن يضره غسلهما وهل ذلك الغسل يحتاج لجعل الماء على اليد أو يكفيه أثر الوضوء؟ وهل يكفيه مرور اليد بظاهر القدم دون باطنه؟ وكالمسح على الخفين أو يمسح ظاهرا وباطنا؟ وهل دون تخليل الأصابع أو به؟ فأجاب: "إنه في متن خليل رحمه الله تعالى ما لفظه: "إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح". قال شروحه: لا فرق بين الجرح والعضو ومحل الألم والرمد. وقوله: "كالتيمم" يعنى كالخوف المبيح للتيمم في قوله: "خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء". مسح وجوبا إن خاف بغسله هلاكا أو شديد أذى، وندبا إن خاف أذى غير شديد. ثم إن المسح مرة واحدة وإن كان في محل يغسل ثلاثا. ولا بد أن يعم المحل وإلا لم يجز يصب الماء على يديه أو يدخلهما فيه فيرفعهما مبلولتين غير حامل بهما ماء ثم يمسح بهما العضو. ولابد من التخليل فيخلل أصابع يديه وجوبا وأصابع رجليه ندبا. ولا بد من مسح ظاهر هما وباطنهما كغسلهما فليس كمسح الخفين هذا محل كلامهم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

658. يقول مَحَنض بابه بن امّينْ بن حامِدٌ الدّيماني:

يجب غسل موضع قد علما   فيه تنجس به قد جزما
وأوجبوا تعميم ذي التنجس   بالغسل إن محلها منه نسي
وانضح محل شكها إن تعلم   محله أو الجميع إن لم

وتارك لنضحه ولو عمد يعيد في الوقت على ما يعتمد
(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

659. يقول مُحَمَّد الحَسَن بن أحمَدٌّ الخَديم اليَعقوبي:
تخليلنا أصابع اليدين برق خلافه بدا للعين
هل واجب أو ندب أو مباح وفيه بالإنكار أيضا باحوا
أو خص ما من بين الإبهام وما يليه فانظر ابن ناجي الحَكما
(نقلا من خط محمد الأمين بن أبي محمد. المصدر: مكتبة التيسير)

660. يقول مُحَمَّد فال (ابّاه) بن عَبد الله بن مُحَمَّد فال (ابّاه) العَلوي: "وبعد فقد اختلف في انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. ومنهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وأبو أمامة الباهلي وعامر بن ربيعة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وممن ذهب إلى انتقاضه بأكلها أحمَد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى النيسابوري وابن المنذر وابن خزيمة. واختاره البيهقي من الشافعية. وقال النووي في شرح مسلم: "وهذا المذهب أقوى دليلا" انتهى. وهو قول الشافعي القديم. وقال الشافعي مرة: "لو صح فيه الحديث قلت به". واستدل هؤلاء بما رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البَراء بن عازب وبما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة. فالأول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: "توضؤوا منها" إلخ. والثاني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم" فتوضأ من لحوم الإبل". وهما حديثان صحيحان. وقال الجمهور الحديثان إما منسوخان بحديث: "كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار". أخرجه الأربعة وابن حبان. قال ابن قدامة في المغني: "لا يصح النسخ به لوجوه. أحدهما أن الأمر بالوضوء من لحم الإبل متأخر عن نفس الوضوء مما مست النار أو مقارن له. بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم. وهي مما مست النار. فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله. فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به. ومن شرط الناسخ التأخر؟ وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله. الثاني أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار. ولهذا ينقض. وإن كان نيئا. فنسخ إحدى الجهتين لا يفوت به نسخ الجهة الأخرى. الثالث أن خبرهم عام. وخبرنا خاص. والعام لا ينسخ الخاص. لأن من شرط النسخ تعذر

الجمع. والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص". انتهى. واعترضه النووي كذلك بأن هذا الأخير عام وذلك خاص. والخاص مقدم على العام. وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص أو تأخر. وهي مسألة خلافية في الأصول. قاله الصنعاني في سبل السلام. وقيل المراد بالوضوء في الحديثين التنظيف. وهو غسل في الأصول. قاله الصنعاني في سبل السلام. وقيل المراد بالوضوء في الحديثين التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة. كما جاء في الوضوء من اللبن وأن له دسما. والوارد في اللبن التمضمض من شربه. وقال الحسن: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر. وبعده ينفي اللمم". وقال قتادة: "من غسل يديه فقد توضأ". قاله البغوي في شرح السنة. لكن المحمل الشرعي مقدم على المحمل اللغوي. وقيل الأمر فيهما محمول على الاستحباب. قال الأبي عند الكلام على حديث: "أتوضأ من لحوم الإبل؟" قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل". عياض: "تقدم اختلاف السلف في الوضوء مما مست النار وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره به من لحوم الإبل يدل على أنه مستحب في الجميع. وهو من لحم الإبل آكد لقوة رائحته وزفورته. والأمر بالندب وباستحبابه من الجميع قاله الأكثر"، انتهى. وقال عياض في الإكمال: "ولم يذكر البُخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه" انتهى. وقال القرطبي في المفهم في باب الوضوء من لحم الإبل ما نصه: "هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم هو اللغوي. ولذلك فرق بينهما بما في لحوم الإبل من الزفورة والزهم" انتهى. وقال أبو عمر بن عبد البر: "وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد والأوزاعي فكلهم لا يرون الوضوء في شيء مما مسته النار لحم جزور أو غيره. لأن أكثر الأحاديث فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما وأكل كتفا ونحو هذا. ولم يخص لحم إبل من غير لحم إبل. قاله في الاستذكار. قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: "ولا وضوء من لحوم الإبل خلافا لداوود وأحمد. لقوله لا وضوء من طعام أحله الله. ولأنه مأكول فأشبه الخبز ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم. ولأن الأكل نوع من الانتفاع به. فلم يجب به وضوء. أصله البيع وغيره" انتهي. وقوله لا وضوء إلى آخره هو ما أخرجه البزار. وقال الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار: "لا يتوضأن أحدكم من طعام أكله حل له أكله". قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. وابن أبي المقدام كان يتشيع. ولم يُترك حديثه لذلك. وعمران والسويد مشهوران. وأسيد حدث بما لم يتابع عليه. فذكرناه وبينا علته"، انتهى. وجنح الشوكاني في النيل إلى أن أحاديث الأمر في الوضوء من لحوم الإبل لا تشمله صلى الله عليه وسلم. ولا يصلح تركه للوضوء مما مست النار ناسخا لها. إلخ. ولينظر كلامه هذا فإن الأصح

عند الأصوليين دخول المتكلم بلفظ يشمله وغيرَه في عموم خطابه. قاله حلولو في الضياء اللامع. وعزاه للأكثر. قال: "واختاره ابن الحاجب". ونظمه ابن عاصم في مرتقى الأصول فقال:

كذا مخاطب بلفظ يشمل في متعلق العموم يدخل

واختار السبكي في باب الأمر الدخول مطلقا. وفي باب العموم الدخول إذا كان أمرا. كما أتى هنا. قال في مراقي السعود:

وآمر بلفظة تعم هل دخل قصدا أو عن القصد اعتزل

وهذا الأمر في الحديثين ورد بعد سؤال. وما كان كذلك فيه خلاف بين الأصوليين هل هو للوجوب؟ وعليه اقتصر في المراقي:

.... وبعد سؤل قد أتى للأخذ

وقيل للإباحة وقيل للوقف. قال ابن عاصم:

والأمر بعد الحظل مستفاد إباحة كانتشروا واصطادوا

وقيل للوجوب والوقف نُقل وبعد الاستئذان كالحظر حمل

وما أشار إليه الشوكاني هو أن النص إذا كان شاملا للنبي صلى الله عليه وسلم بظاهر العموم وعارضه فعله صلى الله عليه وسلم، فإن فعله يدل على أنه غير داخل في العموم وأن الفعل يختص به دون الأمة. كنهيه عن الوصال. قال في مراقي السعود:

في حقه القول بفعل خصا إن يك فيه القول ليس نصا

إلا أنه صلى الله عليه وسلم قد ينهى عن الشيء ثم يفعله لتبيين الجواز. فيدل على أن النهي نهي تنزيه لا تحريم كالشرب من فم السقاية والشرب قائما. وقد يترك الشيء مخافة أن يجب على أمته كالاجتماع للتراويح ونحو هذا. ثم إن القول بأن الأمر بالوضوء فيه للندب وإن كان خلاف الظاهر من أن الأمر حقيقة في الوجوب فيحمل عليه ما لم يصرف عنه صارف عند الأكثر. قال في مراقي السعود:

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

وقال ابن عاصم:

وهو إن احتفت به القرينه فمقتضاها مقتض تعيينه

إلا أنه يقويه اتفاق أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن ذكر معهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم. ومتابعة جمهور التابعين وأكثر أرباب المذاهب المتبوعة لهم في أمر تعم به البلوى لتعلقه بالصلاة التي هي عماد الدين ولاسيما ولحوم الإبل هي جل طعامهم سفرا وحضرا في المغازي والحج وكثرة ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي في الحديبية وعمرة

القضاء وحجة الوداع. وما ساق أصحابه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعدها. فلو كان الوضوء من لحومها من الأمر اللازم لم يخف على هؤلاء ولنقل عنهم متواترا لتوفر الدواعي إلى نقله كذلك. ثم بعد كتابتي لهذا وقفت على نحوه لبعضهم فيما نقل عنه ابن المنذر في الأوسط. وإن كان ساقه في الاستدلال على أن ترك الوضوء مما مست النار خاصة. ونصه: "قال بعضهم: "والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين في ترك الوضوء. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي". ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار. إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب ولو كان حدثا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم. وغير جائز أن يجهلوا ذلك" انتهى. وقد اعترض ابن حزم في المحلى التعلل في رد السنن بما تعم به البلوى على عادته. ولما ضعف النووي القول بنسخ حديثي الوضوء من لحوم الإبل قال: "وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة" قاله في المجموع. وقال ابن حجر في فتح الباري: "وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: "لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين" انتهى. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي في الكلام على حديث الوضوء مما غيرت النار ما نصه: "وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء". إلى أن قال: "إلا أن الوضوء من لحوم الإبل صحيح وبه قال أحمَد وإسحاق ومحمد بن إسحاق ويحيى بن يحيى النيسابوري. وقال علماؤنا معنى ما هنا النظافة. ورووا أن قوما سمعوا ولم يعوا أن الوضوء غسل اليد. وذلك أن لحم الجزور له زفر عظيم. ولحم الغنم في الحجاز لا زفر عليه. وهي غريبة جمعت الحسنيين لذة اللحم وعدم الزفر. ولو أراد الوضوء في العبادة لقال كما قال في الماء: "من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة. فيغسل ذكره". وتحقيق القول في ذلك أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمران. وصح نسخ الوضوء". إلى أن قال: "وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور وليس بقوي عندي ترك الوضوء منه. وقد نقل أبو عمر في التمهيد والاستذكار قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا. ثم صلى ولم يتوضأ. فترك مكحول الوضوء. فقيل له أتركت الوضوء؟ قال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى. فمكحول هنا استبعد خفاء هذا على أبي بكر ومخالفته له مع العلم به. مع أن الأمر في هذا إن شاء الله سهل. فالمسألة محل خلاف بين أهل القرون الفاضلة.

ولكل منهم متمسك من الدليل. كان بعضهم يصلي ببعض ولا يقول ببطلان صلاة مخالفه. ومن كان على مذهب الإمام أحمَد مثلا أو وصل إلى درجة النظر لنفسه ورجح عنده دليل النقض من أكل لحومها وجب عليه العمل بمقتضى ما ترجح عنده. إذ العمل بالراجح واجب. وأما من كان على مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب فلا إشكال في أمره. ولو احتاط شخص وخرج من الخلاف لكان محمودا مأجورا إن شاء الله تعالى والعلم عند الله". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

661. سئل مُحَمَّد بن بَدّي بن مُحَمَّد الأمين (الدّين) الآبِّيري هل يجوز للحائض الجنب المرور في المسجد أم لا؟ جوابه أن في هذه المسألة خلافا بين العلماء في التحريم أو الإباحة. ولكل من شطري الخلاف دليل من الحديث. وفي منتقى الأخبار في باب الرحمة في اجتياز الجنب المسجد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة في المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك". رواه الجماعة إلا البُخاري وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه. كما قاله ابن سيد الناس وإخراجه له في صحيحه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد في حالة تعرض عليها إذا لم يكن على جسدها نجاسة. وأنها لا تمنع من المسجد مخافة ما يكون. وعلقته طائفة أخرى بقولها: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناوليني الخمرة". وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل مقيمة ولا عابرة. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". قال: "وقد ذهب إلى جواز دخولها المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها"، رواه زيد بن ثابت وحكاه الحطامي عن مالك والشافعي وأهل الظاهر. ومنعه سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك. وفي منتقى الأخبار أيضا عن جابر قال: "كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب". رواه أبو منصور في سننه. وعن زيد ابن أسلم قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرون في المسجد وهم جنب". رواه ابن المنذر. والله أعلم". **(المصدر: مكتبة اليدالي بن الدين).**

مبحث الطهارة البدلية

662. سئل مُحَمَّد بن أبي بَكر بن الهاشِم الغلاوي عمّن تيمم لقراءة القرآن أو لمس المصحف، هل يدخل المسجد إذا كان جنبا أم لا؟ فأجاب: "ليس عندي فيه جواب غير أني بقي في حفظي من المذاكرات أن الأشياء التي ذكر خليل أنها

تتبع الفرض أو النفل، أنه يجوز بعضها ببعض فيما بينها هي في أنفسها. فانظر الأجهوري فإن لم ترها فيه فليس بموجود فيما بأيدينا". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

663. سئل مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي عن حد الطول والمشي والكلام الذي يقطع التيمم؟ فأجاب: "بما قال أبو عمر بن الحاجب في التيمم، ونصه: "والترتيب والموالاة كالوضوء". وقال ابن فرحون في شرحه: "إن حكمهما في التيمم كالوضوء. وقد علمت أن الشيخ قدّره في الوضوء بجفاف الأعضاء في الزمن المعتدل. وقد قيل لا حد له إلا العرف وما يراه الناس أنه طول". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

664. يقول الحَبيبْ بن أيدَّ الأمين الجَكني: "أهل البوادي إن عدموا الماء في حال إقامتهم يصلون السنن المعينة كالوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء والجنازة ولا يصلون النوافل بالتيمم إلا تبعا. وهذا لم أره منصوصا في الأمهات ولا في شروحها وإنما تلقيته من أشياخي وتعلق بحفظي التصريح به في بعض النوازل ولم يحضرني الآن". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

665. يقول مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي معقبا على فتوى تلميذه الحبيب بن أيد الأمين السالفة: "الحاضر الصحيح يتناول البادي في حال إقامته إذ هو غير مسافر فتتاولته النصوص أو الأقوال التي فيه". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

666. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن جنب يقدر على مس الماء وليس معه ماء وهو متعلم أو معلم أو غيرهما سواء كان في البادية أو غيرها، هل تجوز له القراءة؟ وهل يجوز له أن يحمل الجزء أم لا؟ فأجاب: بما في الموطأ ونصه: "قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن أو يتنفل ما لم يجد ماء. وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

667. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن من يعلم القرآن في البادية ثم إنه أجنب وعدم الماء، هل يكتب ألواح المتعلمين أم لا؟ فأجاب: "بأنه يكتبها لأنه رخص في الألواح للمعلم وهو محدث. ولم يفرقوا في ذلك بين بادية ولا غيرها". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

668. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن قول خليل: "ومنقول"، ما معنى هذا النقل؟ فأجاب: "أن معنى النقل بالنسبة إلى الشب والملح والكبريت والزرنيخ هو أن يُبان عن موضعه ويصير في أيدي الناس معدا لمنافعهم. ومعنى النقل بالنسبة إلى التراب ونحوها من رمل وحجارة أن يجعل بينهما وبين الأرض حائل. وليس نقله أن ينقل من موضعه". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

669. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن التراب التي في اليد قبل الوضع على الأرض، هل هي حائلة خفيفة لا بأس بها، أو لابد من مسحها قبل الوضع على الأرض؟ فأجاب: "قال الأجهوري عند قول خليل: "وتجديد ضربة ليديه"، "انظر لو لم يضع يديه في الأرض وألقى الريح فيها ترابا سترتها فتيمم به هل يجزئه أم لا؟ والظاهر الثاني. قلت إن كان معنى قوله: "فيتيمم به"، أنه لما ستر التراب يديه اكتفى بذلك عن وضعهما على الأرض، ونوى التيمم بالتراب المتعلقة ببدنه، فالأظهر أنه كما قال أنه لا يجزئه. وإن كان المراد بقوله: "فتيمم به"، أنه وضع يديه في الأرض فتيمم بعد علوق التراب، ففي كلامه نظر. لأن التراب المتعلقة باليد إذا وضعت اليد في الأرض، صارت كالتراب التي وضعت اليد عليها. لأنهما تختلطان ولا واحد منهما أولى بالصعيدية من الآخر. والذي يقتضيه أول كلام علي الأجهوري أن مراده المعنى الأول". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

670. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن الحاضر الصحيح، هل يجوز له أن يصلي النفل بتيمم الفرض إذا اتصل به أم لا؟ فأجاب: "إن الحاضر الصحيح يجوز له أن يصلي النفل بتيمم الفرض إذا اتصل به. قاله علي الأجهوري عند قول خليل: "وجازت جنازة" إلخ. ولم يدعمه بنقل. ولو دعمه بنقل لسقته لك. لأن دلالة النقول أقوى من دلالة التقارير. ولكن لم يذكره على وجه البحث بل ذكره على وجه القطع والاعتماد عليه. وهو ظاهر كلام خليل. قلت الحاضر الصحيح الذي قالوا فيه إنه لا يتيمم للسنن ولا للنوافل، المراد به الذي يتيمم خوف خروج الوقت أو لعدم الماء. وأما الذي يتيمم لخوف حدوث مرض، يجوز له أن يتيمم لكل شيء من النفل والسنن وغير ذلك. وعزا ذلك لابن فرحون". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

671. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل يجب تخليل الأصابع في التيمم أم لا؟ وهل يجب فيه تخليل الشعر خفيفا وكثيفا أم لا؟ فأجاب: "إن ابن شعبان قال بتخليل أصابع اليدين في التيمم. وقال ابن أبي زيد:

"لا أعرفه لغيره وعادته إذا قال مثل هذا أراد أن المذهب خلافه". وقال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري في حاشيته على المختصر: "مقتضى كلام ابن عرفة أن التخليل هو المذهب". وقال العلامة محمد الحطاب في شرح المختصر: "ظاهر كلام اللخمي قبول قول ابن شعبان وأنه الجاري على المشهور". انظر حاشية سيدي علي الأجهوري على الرسالة. وأما تخليل الشعر في التيمم فلا يخفى أنه لا يجب تخليله لا خفيفه ولا كثيفه. لأن تخليل الخفيف في الوضوء لإيصال الماء للبشرة ولأن المسح مبني على التخفيف. ولذا لا يجب تتبع الغضون ولا ما غار من العينين في التيمم كما نبه عليه غير واحد". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

672. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل يشترط في التيمم ضرب اليدين معا من غير سبق إحداهما أو له أن يضرب اليمنى على الأرض قبل اليسرى ثم يمسح بهما وجهه أو بإحداهما؟ فأجاب: "لا يشترط في التيمم ضرب اليدين معا وإنما ينبغي ذلك على وجه الأكمل حيث كان المتيمَّم به متسعا ليديه، ويجوز التيمم على ما لا يسعهما. ففي أجوبة محمد بن ناصر الدرعي ما نصه: "لا يشترط أن يسع الحجر الكف ولو مسح على حجر قدر إصبع يده شيئا بعد شيء حتى يستوعب جميعها أجزأه". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

673. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عمن دخل المسجد وهو جنب ولم يتيمم لدخول المسجد وتيمم للفريضة ولم يتذكر حتى سلم هل يعيد الصلاة؟ فأجاب: "بإعادة الصلاة ندبا وتصح صلاته على ما أفتى به ابن الأعمش مراعاة للخلاف في التيمم للدخول. قلت واختلف هل يراعى كل خلاف أم لا؟ ابن عبد السلام: "والذي تدل عليه مسائل المذهب أن الإمام إنما يراعي من الخلاف ما قوي دليله. وإذا تحقق فليس بمراعاة الخلاف البتة وإنما هي إعطاء كل من دليل القولين حكمه مع وجود المعارض. وفي ابن الأعمش: "وأما تحية المسجد فهي مستحبة للمتوضئ والمتيمم بشرطه. ومن تيمم لدخول المسجد يصليها إن اتصل ولم يبعد ما بينهما. والجنب إذا انتقض وضوءه في المسجد تيمم إلا أن يريد الخروج منه فلا يتيمم كما فعله صلى الله عليه وسلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

674. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل تيمم البادي الصحيح الذي لم يسافر إن عدم الماء للنافلة والسنة كالمسافر أم لا؟ وهل ما قاله بعض التلاميذ أن سيدي عليا الأجهوري سئل عنه فأجاب بأنه كالمسافر، صحيح أم لا؟ فأجاب بما نصه: "أهل البوادي في حال إتمامهم الصلاة لكونهم غير مسافرين لا يتيمم الصحيح منهم إن عدم الماء للسنة والنافلة إلا تبعا إن قلنا بما درج عليه أبو المودة في مختصره. وما ذكره بعض التلاميذ عن علي الأجهوري لم نسمع به عنه. وإن صح عنه فلعل مراده أن البادي في حال سفره بأهله كالمسافر في القصر والتيمم للسنة والنافلة إن عدم الماء. وكون أهله معه لا يمنع من إعطائه حكم المسافر. وقد أفتى الفقيه الحبيب بن أيدّ الأمين في المسألة بخلاف ما ذكرنا فقال أهل البوادي إن عدموا الماء في حالة إقامتهم يصلون السنن المعينة كالوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء والجنازة بالتيمم ولا يصلون النوافل إلا تبعا للفرائض إلا عند ابن عبد السلام. وذكر أنه لم ير ذلك منصوصا في الأمهات ولا في شروحها وإنما تلقاه عن أشياخه وتعلق بحفظه التصريح به في بعض النوازل ولم يحضره حين الفتوى بذلك. ورأيت لشيخه العلامة محمد المختار بن الأعمش التعقب عليه بأن الحاضر الصحيح يتناول البادي في حالة إقامته إذ هو غير مسافر. فيتناوله النصوص والأقوال التي فيه. تأمل والله أعلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

675. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عمن لم يجد الماء إلا في المسجد وهو حاضر صحيح وعليه الجنابة، هل يتيمم ويدخل المسجد أم لا؟ وعمن احتلم في المسجد هل يتيمم لخروجه أم لا؟ فأجاب: "قال سند في الطراز نعم يتيمم ويدخل المسجد ليأخذ الماء. ومن احتلم في المسجد يخرج بغير تيمم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

676. يقول سيدي عَبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: "إن من تيمم لفرض وهو جنب فقرأ قبل الدخول في الفرض شيئا من القرآن ولو كآية، بطل تيممه بالنسبة للفرض. انظر عبد الباقي عند قوله: "إن تأخرت". وأما ما يجرى على اللسان من غير قصد التلاوة، أو كان يسيرا لتعوذ أو رقية أو استدلال على حكم، فهذا إذا قرأه الجنب بعد التيمم للفرض وقبل الدخول فيه، لم يكن مانعا من الدخول في الفرض. لأن المشترط تأخيره عن الفرض المتيمم له إنما هو القراءة المتوقفة على طهارة. وما ذكر يقرأه الجنب دون تيمم، لقوله: "إلا كآية لتعوذ"، ونحوه. ولأجل ذلك لا يعد قارئا للقرآن". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

677. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عن من أحرم وقطع للشك وهو متيمم، هل يحرم بذلك التيمم إن لم يطل أو يستأنف تيمما آخر كما زعمه بعض الطلبة محتجا بقوله: "لا فرضا آخر"؟ فأجاب: "أنه لا يعيد التيمم كما نقله الحطاب عند قوله: "ولزم موالاته". ونصه: "وسئل السيوري عن من تيمم ثم دخل الفريضة، ثم حصل له الشك في الإحرام هل يعيد التيمم أم لا؟ فأجاب بأنه لا تلزمه إعادته. وما احتج به بعض الطلبة، قلب. وهو عند الأصوليين أن يكون دليل المستدل حجة علية لا له. إذ ليس هذا فرضا آخر بل هو الفرض الذي أحرم له أولا". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

678. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن القول الذي قال إن التيمم يرفع الحدث هل المراد به الحدث الأكبر والأصغر أو الأصغر فقط؟ وعلى أنه يرفعهما فهل يجوز لمن ليس معه إلا قدر ما يتوضأ به وهو جنب أن يتيمم بنية الحدث الأكبر ويتوضأ بالماء بعد أو ليس له أن يتوضأ بالماء ولكن لا يبقى عليه إلا الأصغر ويتيمم للصلاة مع وجود الماء الذي لا يكفيه في الغسل؟ جوابه: ففي بعض نقولات شيخنا بخط يده قدس الله تعالى روحه وبرد ضريحه ما نصه: "مسألة قال ابن شهاب وابن عبد العزيز وابن أبي مسلمة: التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر. فإذا أجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة أخرى. ونقله الجزولي شارح الرسالة. ونقل الفاكهاني في شرحه هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن". صح من التقييد. قلت وهذا مخالف لما في الحطاب والسنهوري من وجوب الغسل عليه إذا وجد الماء. أشار إليه الأول عند قول الشيخ خليل: "ولا يرفع الحدث"، أي على المشهور. قوله: "وقيل يرفعه" كما في الذخيرة. وفائدة رفع الحدث عد الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإمامة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة. ابن شاس: "والتيمم قبل الوقت". فتكون خمسة". إلى أن قال: "وعلى كل قول لابد من الغسل إذا وجد الماء". وعبارة الثاني: "وأشار المصنف بقوله: "ولا يرفع الحدث على المشهور"، وقيل يرفعه وعليه وطء الحائض إذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب استعمال الماء إذا وجده بعده. وعليه أيضا كراهة إمامة المتيمم للمتوضئ. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

679. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الحاضر الصحيح إذا عدم الماء وقلنا إنه يجوز له الصلاة على الجنازة إذا تعينت عليه بالتيمم لها فهل إذا دخلها يجوز لحاضر مثله الدخول عليه فيها أم لا؟ جوابه: قال علي الأجهوري: "إنه إذا وجد من يصلي عليها بوضوء أو تيمم ممن له أن

يتيمم لها مطلقا وللنافلة كالمريض والمسافر، فليس للحاضر الصلاة عليها بالتيمم لها. وله أن يصلي عليها بتيمم فرض. وإن لم يوجد أحد غير الحاضر، فإن كان واحدا تيمم وصلى عليها، وكذا إن تعدد حيث حصل تيممهم قبل دخول أحدهم في الصلاة. فمن تيمم بعد دخول غيره في الصلاة ولو واحدا، فليس له الدخول معه ولا الصلاة عليها. وانظر إذا دخل واحد منهم بعد أن فعل آخر بعض التيمم، فهل له الدخول معه بعد إكمال تيممه أم لا؟ والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

680. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الحكم في التيمم على الحجر الصغير الذي لا يسع الكف؟ جوابه: أنه لو مسح على حجر قدر أصبع يده شيئا بعد شيء حتى استوعب، أجزأه كما في الأجوبة الناصرية. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

681. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن جنب نوى فرض التيمم ولم يتعرض لنية أكبر هل يجزئه تيممه أم لا؟ جوابه أن الجنب إنما يجب عليه التعرض لنية أكبر حيث نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إن نوى فرض التيمم، فإنه لا يجب عليه ذلك كما في علي الأجهوري والشبرخيتي وعبد الباقي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

682. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن تيمم لدخول المسجد لصلاة الجمعة هل يجوز له التنفل به أم لا؟ جوابه أنه يجوز ذلك لدخوله في قول الشيخ خليل: "وجازت جنازة وما بعدها بتيمم فرض إن تأخرت"، لأن دخوله المسجد للجمعة واجب عليه حيث توفرت شروطها فيه كما لا يخفى ذلك. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

683. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن تيمم صاحب الحدث الأصغر للتلاوة إذا كان فرضه التيمم هل هو مندوب أم لا؟ جوابه أنه مندوب إذ هو من مفردات قول الشيخ خليل: "لا بتيمم لمستحب"، قال علي الأجهوري: "فيدخل في ذلك التيمم لمستحب لا يتوقف على الطهارة كالتيمم لقراءة القرآن في غير المصحف والتيمم للدعاء على ما ذكره بعضهم. فإن التيمم في هذه الحالة مستحب. لأن الوسيلة تعطى حكم المقصد. والله تعالى

أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

684. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن جنب مريض دخل المسجد بلا تيمم وتيمم للفريضة وصلاها هل هي صحيحة أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين العمد والنسيان أم لا؟ جوابه: إن فعل ذلك نسيانا لتيمم دخول المسجد فصلاته صحيحة لكن يستحب له إعادتها في الوقت مراعاة للخلاف كما في نوازل الحافظ بن الأعمش. وإن كان عامدا فصلاته صحيحة أيضا كما في أجوبة الخرشي للشيخ عبد الله المرحوم الغلاوي الشنجيطي بالديار المصرية. ويعضده ما وقفت عليه في طرة منسوبة للبيان ونصها: "مسألة إذا أراد الجنب أن يدخل المسجد، فتيمم للفريضة أجزأ للفريضة ودخوله المسجد بخلاف ما إذا نوى به دخول المسجد فقط فلا يجزئه للفريضة. ويؤيده أيضا ما وقفت عليه في أجوبة لمحمد الحطاب من علماء الغرب والسائل له سيد أحمد بن محم بن القاضي ولفظه: "والجواب عن التاسعة: لا ارتباط بين عدم التيمم لدخول المسجد وصحة صلاة. فالصلاة حيث توفرت شروطها لا يقدح في صحتها عدم التيمم لدخول المسجد. والله أعلم". انتهى كلامه بلفظه والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

685. يقول مُحَمَّد النابغه بن أعمَر الغلاوي:

وكل من لفرضه تيمما	في الوقت لا يُعيدها إلا بما
إلا من اقتصر في يديه	عند التيمم على كوعيه
ومن تيمم على نبات	لضيق وقت هذه الصلاة
ومن يُعيد في جماعة ومن	قدم حاضرته وأطلقن
نسيانا أو عمدا على يسير	المنسيات لا على الكثير
ومن تيمم على مصاب	بول ومن يجده في ثياب
صلى بها نجاسة أو جسده	أو في مكانه كموضع يده
أو نسي الترتيب في الحاضرتين	فليتيمم وليرتب (بين تين)

(المصدر: مكتبة بدي بن البراء).

686. سئل سيدي عَبدُ الله (سِدينَ) بن أتفغَ سيدي أحمَد العَلوي عن دخول الجنب المسجد بلا تيمم عمدا هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "إن صلاته صحيحة لكن يندب له الإعادة في الوقت كما في أجوبة مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمش". **(المصدر: مكتبة محمد عبد الله بن محم).**

687. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما السؤال هل على المتيمم غسل ذكره كله من المذي فلا نص عندي في جوابه. وفي التوضيح ما يوهم نفيه لنقله عن بعضهم أنه ينبغي أن يكون غسل المذي مقارنا للوضوء. قال: "ورأى أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء". قال الحطاب: "وأنه يشير إلى ما ذكره ابن بشير أن بعض المتأخرين استقرأ من المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء فإن غسله قبل ذلك لم يجزه. وعول في ذلك على قولها: "ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء من المذي". ثم قال: "إنما عليه غسل ذكره" فظن أن مراده إنما عليه غسل الذكر إذا أراد الوضوء. وهذا استقراء فيه بعد لأن مراده أن لا يغسل الأنثيين وإنما يغسل الذكر. والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن المتيمم إن كان جنبا فلا يطلب بغسل ذكره لقول عبد الحق أنه جنابة الذكر فهي جنابة صغرى فلا ترتفع مع بقاء الكبرى العامة على الأعضاء. كما أن الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع بقاء الجنابة. وقد قال ابن الحاج حمى الله الغلاوي:

وحكم مذي ساقط مع المنـــي   فذو العصا عن ذي العمود ينثني

وقوله عندي صواب ولا أعلم مأخذه. وإن كان المتيمم غير جنب، فيحتمل أن يطالب بغسل ذكره كله لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم". ويحتمل أن لا يطالب به لأن النص إنما ورد في المتوضئ والله تعالى أعلم". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

688. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما ركعة بطلت فالظاهر والله تعالى أعلم أنها لا تعد طولا للتيمم لأنهم حدوا الطول فيه بجفاف أعضاء. لكن يبقى النظر في أن الركعة هل هي كالصلاة فلا يصلى بعدها فرض بذلك التيمم أم لا؟ فإني لم أجد فيه نصا". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامدُ).**

689. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما تخليل اللحية في التيمم فلا يطلب. فقد نصوا على أنه يمر عليها يديه وذلك كالنص في عدم تخليلها. وقالوا إنه لا يتبع أسارير جبهته فكذلك تخليل لحيته أو أحرى. وأما تخليل شرطات الرأس المستورة بالشعر في مسحه، فقد نص عليه علي الأجهوري. لكن نقل الحطاب عن الطراز أن مستبطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء ولا مباشرته بالمسح. ولهذا تعلق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

690. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي هل يجزئ في الضربة الأولى وضع اليدين مرتبتين أم لا؟ فأجاب: "إن المراد بالضربة مباشرة الأرض ولو بأصبع واحدة مع قصد المباشرة. واحترزوا بذلك عن من مكن يديه في الأرض

للاستناد مثلا ثم رفعهما فلا يتيمم بذلك لفقد النية". **(المصدر: مكتبة محمذن ولد باباه).**

.691 يقول مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي:

ولم يفرق غير الأشقياء بين التيمم وبين الماء
إذ كل واحد من الموارد الأمر به أمر إله واحد

(المصدر: مكتبة ببها بن ابّا).

.692 يقول مُحمَّدْ مَوْلود بن أحمَد فال اليَعقوبي معقبا على هذين البيتين:

القادر الواجد جاء أمره بالما فلا يغنه عنه غيره
وعاجز عن مسه والعادم كافيه فرضهما التيمم
هذا مراد الشيخ لا أنهما من شاء توضأ ومن شا يمما

(المصدر: مكتبة ببها بن ابّا).

.693 يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم حمدا لمن أمر أهل العلم بإمعان النظر في الوقائع الجزئية بسبر أوصافها المعتبرة في الحكم وأوصافها الطردية ليستخرجوا لها فروعا تناسبها من الأدلة الشرعية النقلية، ويطبقوا بينهما معها حتى تصير الصورة الواقعة مندرجة تحت ذلك الدليل اندراج الجزئية تحت الكلية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية وعلى آله وأصحابه ذوي النفوس الزكية والأخلاق المرضية صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وتكون لمداد العلماء في الوزن الرجحانية. أما بعد فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عما سواه محمد يحي بن المختار بن الطالب عبد الله هذه أجوبة مهمة عن وقائع ملمة صدر السؤال عنها من الفقيه الزاهد النبيه ذي الفهم الثاقب والقدر النويه العالم النحرير أحمد الصغير. بعث بها إلى العالم النحرير أبي المعالي سيدي محمد فال بن متال فأجابه بأجوبة مجملة لم يُبين فيها من أحكام تلك المسائل مسألة، فلما رجع إليه الجواب، سكت سكوت المصاب واغتم اغتمام العلماء ذوي الألباب من مصيبة بقاء الإشكال في المسائل الصعاب. لأن الجواب لم ينقع من صداه قليلا، ولم يشف من أدوائه قليلا ولا جليلا. ثم إن هذه المسائل لم تزل من يومئذ بكرا مخدرة لم يفض ختامها، ولم يتجاسر خاطب من علماء العصر على كشف نقابها ولثامها، حتى بعث بها إلينا بعض الإخوة يلتمس منا إجابة ما كان منها في الأحكام الشرعية بأتم بيان لحسن ظنه فينا واعتقاده أننا من فرسان ذلك الميدان. فلذلك استعنت الله تعالى في تحقيق ظنه وإسعافه مغترفا من فيض فضل الله تعالى ومنه وإتحافه، فقلت وبالله استعنت وإليه من الحول والقوة تبرأت: أما قوله: "ما

جوابكم الكافي وترياقكم الشافي فيما يبيح التيمم؟" أي عن السبب الذي يبيح التيمم؟ فجوابه والله أعلم الأسباب التي تبيح التيمم أربعة: أحدها: خوف الصحيح أو المريض حدوث مرض له من نزلة أو جهد. واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو في غيره الموافق له في المزاج، أو أخبار عارف بالطب أخبره بأن استعمال الماء يضره. فهذا يباح له التيمم وإن تكلف استعمال الماء، فلا إثم عليه. قال خليل: "يتيمم ذو مرض". قال شارحه الدردير: "ولو حكما كصحيح خشي باستعمال الماء حدوثه لم يقدر على الماء بسببه". وقال خليل: "أو خاف باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء". وقال الدردير ما نصه: "بأن يخاف المريض حدوث مرض آخر من نزلة أو حمى، واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو في غيره، وكان موافقا له في المزاج، أو خبر عارف بالطب". وسلمه الدسوقي في حاشيته عليه. وفي مجموع الأمير ما نصه: "وظن يسيره يجوزه". قال شارحه عليش في مواهب القدير ما نصه: "أي ظن الأذى اليسير من نزلة أو مرض خفيف لا تخشى عاقبته يبيح التيمم". قلت: فتبين بهذا أن خوف حدوث مطلق المرض، يبيح التيمم للخائف سواء كان صحيحا حين الخوف أو مريضا يخاف حدوث مرض آخر. وأخف الأمراض التي تبيح التيمم النزلة أي خوف حدوثها. والنزلة هي الزكام كما في القاموس. ثانيها وثالثها خوف المرض أي الشخص المتلبس بالمرض، زيادة مرضه أو تأخر برئه إذا استعمل الماء، فإن ذلك يبيح له التيمم أيضا. قال خليل وشارحه الدردير ما نصه: "إن خاف مريض زيادته في الشدة أو خاف تأخر برء أي زيادته في الزمن". انتهى كلام خليل مسبوكا بكلام الدردير وسلمه الدسوقي أيضا. رابعها: خاف الصحيح الحاضر أو المسافر الذي عنده الماء ولم يتلبس بالعطش ولكن خاف باستعماله عطش نفسه أو عطش محترم معه، بأن خاف حصول ذلك في المآل. قال خليل: "أو خاف عطش محترم معه". قال شارحه الدردير: "من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه، وأحرى عطش نفسه. أي ولم يتلبس بالعطش بأن خاف حصوله في المآل كما يدل عليه عطفه على معمول خافوا". وسلمه الدسوقي في حاشيته أيضا. قلت فهذه الأسباب الأربعة هي التي تبيح التيمم. والمراد بالخوف فيها كلها العلم أو الظن على الراجح الذي عليه عامة فقهاء المالكية". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

694. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "أما قوله وما به يكون التيمم واجبا، فجوابه أن أسباب إيجاب التيمم ثلاثة: أحدها خوف هلاك نفسه أو هلاك معصوم معه أو شدة أذى لهما بسبب العطش إذا استعمل الماء والماء معه وهو صحيح قادر على استعماله ولم يتلبس بالعطش. فهذا يجب عليه التيمم إذا كان خوفه علما وظنا. ففي شرح الدردير ما نصه: "ويجب

التيمم إذا خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض، ويجوز إن خاف مرضا خفيفا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز له التيمم كأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد. وأما لو تلبس بالعطش، فالخوف مطلقا علما أو ظنا أو شكا أو وهما يوجبه في صورتي الهلاك وشديد المريض، ويجوّزه في صورة المرض لا مجرد الجهد". وسلمه الدسوقي في حاشيته. ثانيها خوف الصحيح أو المريض الذي عنده الماء وليس بخائف من العطش في الحال ولا في المآل ولكنه يخاف باستعمال الماء هلاكا أو شديد أذى، فإن هذا يوجب عليه التيمم إذا استند في خوفه إلى سبب لتجربة في نفسه أو غيره الموافق له في المزاج أو خبر عارف بالطب، وكان خوفه علما أو ظنا لا شكا أو وهما، كما صرح به الدردير فيما نقلنا عند خوف العطش. وفي حاشية الحطاب أيضا أول الفصل عند قول المصنف: "يتيمم ذو مرض"، ما نصه: "والحق أن التيمم رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى". وفي مجموع الأمير ما نصه: "ووجب إن ظن شديد الأذى". قال شارحه عليش في مواهب القدير ما نصه: "ووجب التيمم على المسافر والحاضر الصحيح والعاجز ولو حكما بأن كان صحيحا خاف المرض إن ظن كل منهم وأولى إن تحقق شديد الأذى من تلف منفعة كبرص أو سقوط عضو، وأولى إن ظن أو تحقق الهلاك". وفي رسالة ابن أبي زيد وشرح النفراوي عليها ما نصه: "وقد يجب أي التيمم مع وجوده أي الماء الكافي إذا لم يقدر مريد الصلاة على مسه. سواء كان في سفر أو حضر لمرض مانع له من استعماله كخوف فوات وقت أو زيادة مرضه أو تأخر برئه". انتهى كلامهما. قلت: فظاهر من كلام النفراوي أن المريض إذا خاف باستعمال الماء زيادة مرضه، أو تأخر برئه، يجب عليه التيمم. وظاهر كلام الحطاب أيضا في حاشيته أن خوف الضرر أو زيادة المرض، توجب التيمم. ونص كلامه عند قول المصنف: "يتيمم ذو مرض"، "فإن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض، لا يقال يجوز استعماله للماء غايته أنه لو تكلفه وارتكب الحظر، صح مع إثمه في إقدامه على الحظر". قلت: فقوله: "لا يقال بجواز استعماله للماء"، وقوله: "صح مع إثمه"، إلخ، صريح في أنه يجب عليه التيمم. لأن الإثم لا يكون إلا في ترك واجب. وهذا مخالف لكلام الفقهاء الذي قدمنا أولا. لأنهم أناطوا وجوب التيمم بخوف الهلاك أو شديد الأذى، وجعلوا خوف مطلق المرض وخوف زيادته وخوف تأخر البرء أسبابا لإباحته لا لإيجابه. ثالثها: عدم الماء أصلا مع يأسه منه حتى يخرج الوقت، فإنه يجب عليه التيمم إذا ضاق الوقت بحيث لم يبق منه إلا ما يسعها. سواء كان حاضرا أم مسافرا صحيحا أم مريضا لوجوب الصلاة عليه حينئذ وجوبا مضيقا، ولابد لها من طهارة. وقد تعذرت المائية، فتتعين الترابية لتؤدى الصلاة بها. ففي

رسالة ابن أبي زيد ما نصه: "التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت". قال النفراوي في شرحه هنا ما نصه: "والحق أن التيمم رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب، كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى". قلت ويدخل في عدم الماء من خاف بطلب الماء تلف مال له بال. وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء، أو خاف خروج الوقت بأن علم أو ظن أنه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلب الماء، ولو كان الوقت اختياريا. ويدخل فيه أيضا من عدِم الآلة التي ينزح بها الماء وخاف خروج الوقت، فإن هؤلاء يجب عليهم التيمم إذا ضاق الوقت. قال خليل: "أو خاف بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول وآلة". قال الدردير في شرحه هنا ما نصه: "والخوف في هذين الفرعين يعني قوله: "أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت"، واللذين بعدهما يعني قوله: "كعدم مناول وآلة"، يرجع لعدم الماء". وزاد الحطاب في حاشيته في الأسباب التي تبيح التيمم: ميد البحر لراكب إذا كان يميد عند الوضوء. فقال ميد البحر مرض يبيح التيمم. نقله ابن عرفة. قلت: وهذا السبب داخل في المرض. وزاد أيضا خوف فوات الرفيق. ونص كلامه: "قال القرطبي في تفسيره: من أسباب التيمم خوف فوات الرفيق وهو ظاهر والله أعلم". وزاد أيضا طلب الرعي للمواشي في موضع لا ماء فيه. ونص كلام الباجي عن المذهب وابن مسلمة: "يجوز الرعي حيث يتيقن عدم الماء". والأصل في ذلك حديث البخاري ومسلم عن عائشة في إقامته صلى الله عليه وسلم لالتماس عقدها هو وأصحابه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فدل الحديث الصحيح على جواز طلب الرعي للمواشي في المواضع التي لا ماء فيها". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

695. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما سؤاله عما يكون به التيمم مندوبا لمريد الصلاة لا واجبا عليه ولا مستوي الطرفين، فجوابه أن التيمم للصلاة يكون حكمه الندب لليائس من الماء، فيندب له التيمم والصلاة في أول الوقت. وكذا يندب للمتردد في لحوق الماء أو وجوده، التيمم والصلاة في وسط الوقت. قال خليل وشارحه الدردير ما نصه: "فالآيس يتيمم ندبا أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده يتيمم ندبا وسطه، ومثله مريض عدم مناولا، وخائف لص أو سبع، أو مسجون فيندب لهم التيمم وسطه". قلت: ومصب الندب في حق هؤلاء إنما هو إذا كان التيمم في هذين الوقتين، أي أول الوقت في حق الآئس، ووسطه في حق المتردد والملحق به. وأما إذا أخر هؤلاء الصلاة حتى ضاق الوقت، فإن التيمم واجب عليهم إذا لم يجدوا ماء. لأنه هو وسيلة الصلاة حينئذ. والوسيلة لها حكم المقصد بلا خلاف. وأما ما قاله ابن متال في أجوبته من إنما يكون به التيمم مندوبا مرتبة من المرض فوق مطلق المرض دون الأذى الشديد، فلا حجة فيه. لأنه لم يأت عليه

بدليل. وظواهر نصوص الفقهاء تدل على خلافه. لأنهم جعلوا خوف المرض الخفيف كالنزلة والحمى مبيحا للتيمم فقط، وجعلوا خوف المرض الشديد موجبا للتيمم. ولو يذكروا واسطة بينهما تجعل التيمم مندوبا. ففي شرح الدردير عند قول المصنف: "وعطش محترم معه"، ما نصه: "ويجب التيمم إن خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض. ويجوز إن خاف مرضا خفيفا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز التيمم". قلت: فمن تأمل كلام الدردير هذا، بان له واتضح أن لا واسطة بين خوف مطلق المرض الذي يبيح التيمم وبين خوف شديد المرض الذي يوجبه. لأنه حصر الحكم في هاتين المرتبتين بالتفصيل. فدل ذلك على أن لا واسطة بينهما يكون حكمها ندب التيمم. وقد بحثنا عن هذه الواسطة فيما بأيدينا من كتب الفقهاء فلم نجدها والله تعالى أعلم. وأيضا فإن تصويرها عندي عسير، لأن المرض المخوف منه إذا نزل عن درجة الشدة صار خفيفا، وذلك يبيح التيمم. وإذا ارتفع عن درجة الخفة صار شديدا وذلك يوجب التيمم. وقد أناط الفقهاء إباحة التيمم بمطلق خفة المرض المخوف منه. فيشمل ذلك الإطلاق أدنى الخفة الذي ليس تحته إلا مجرد الجهد والتألم، وأعلاها الذي ليس فوقه إلا أدنى الشدة. وأناطوا أيضا إيجاب التيمم بمطلق شدة المرض المخوف منه. فيشمل ذلك الإطلاق أعلى الشدة الذي ليس فوقه إلا الموت، وأدناها الذي ليس تحته إلا درجة الخفة. فتعم الإباحة طرفي الخفة، ويعم الوجوب طرفي الشدة، فتنتفي الواسطة وينتفي حكمها تبعا لها. والأصل في مشروعية التيمم من الكتاب قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه". انتهى. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم إلى عشر سنين فإذا وجت الماء فامسسه جلدك فإن ذلك خير". وحديث عائشة في التماس العقد وإقامة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي برأسه جرح وقد احتلم، فاستفتى قوما هل يجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا له يجب عليك. فاغتسل فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قتلوه قتلهم الله". وحديث عمرو بن العاص أنه احتلم في ليلة باردة قال فأشفقت على نفسي إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي يمنعني من الاغتسال وقلت له سمعت الله عز وجل يقول: "لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما". فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. أخرج هذه الأحاديث كلها عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة. ثم قال أيضا: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد بالماء قلة، بدأ بالناس فسقاهم منه، ثم فرق ما بقي على من

به جنابة". وكان علي رضي الله عنه يقول: "إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد". وكذلك كان يقول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. قلت: فهذه الأحاديث أصل مشروعية التيمم. أما الحديثان الأولان فإنهما أصل في مشروعيته لعدم الماء. وأما الحديث الثالث وهو حديث الرجل الذي برأسه جرح، فإنه أصل في مشروعيته لمن به مرض وخاف باستعمال الماء زيادته أو الموت منه. وأما الحديث الرابع وهو حديث عمرو بن العاص فإنه أصل في مشروعيته للجنب الصحيح الذي خاف باستعمال الماء الهلاك. وأما حديث بداية النبي صلى الله عليه وسلم بسقي الناس إذا رأى بالماء قلة، وأثر علي وابن عباس رضي الله عنهم في إيثار الجنب لنفسه بالماء اليسير وأنه يتيمم، فإنه أصل في مشروعيته للصحيح الجنب وغيره الذي عنده الماء ولكنه يخاف على نفسه أو على من معه من العطش في المآل. والأصل في مشروعيته من الأدلة الإجمالية: القاعدة الكلية التي هي إحدى القواعد الخمس المؤسس عليها الفقه وهي: المشقة تجلب التيسير. والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، أي في ديننا". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

696. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما الخوف المعتبر في التيمم فجوابه والله تعالى أعلم أن الخوف المعتبر في إباحته عند الجمهور إنما هو العلم والظن سواء كان المخوف منه المرض أو زيادته أو تأخر البرء أو الموت أو العطش المؤدي إلى شيء من ذلك حيث لم يتلبس الخائف بالعطش. وأما الشك والوهم فلا عبرة بهما إلا عند التلبس بالعطش. فحينئذ يكون شك الخائف وتوهمه لحصول المرض أو الهلاك من ذلك العطش، مبيحا للتيمم. ففي شرح أحمد الدردير أيضا: "يجب التيمم إن خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض، ويجوز إن خاف مرضا خفيفا لا لمجرد جهد ومشقة، فلا يجوز له التيمم، كان شك أو توهم الموت أو المرض الشديد. وأما لو تلبس بالعطش، فالخوف مطلقا علما وظنا وشكا ووهما يوجبه في صورتي الهلاك وشديد المرض ويجيزه في صورة مجرد المرض لا مجرد الجهد". وسلمه الدسوقي أيضا. وفي حاشية الحطاب عند قول المصنف: "أو عطش محترم معه"، ما نصه: "وقال ابن الحاجب: وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة". قال في التوضيح: قول المصنف: "كعطش" أي عطشه، قريب منه في الجواهر: "والذي كتب أصحابنا كما قال عن الجلاب في التلقين وابن بشير وغيرهما إذا خاف عطشه أو عطش من معه يتيمم". وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا. لأن عبارة المصنف أنه إذا شك في العطش أو توهم، لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم". ثم قال الحطاب: "ونص

ما في التلقين: "الرابع أن يخاف على نفسه أو على إنسان معه التلف من شدة العطش"، إلى أن قال: "بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ماء يشربه في المستقبل. وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم". ونقله ابن عرفة. قال الحطاب: "فأنت تراه اشترط غلبة الظن كما اشترط ذلك صاحب الجواهر وابن الحاجب. وهو الظاهر لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن". وفي شرح المواق هنا ما نصه: "وروى ابن نافع يتيمم ذو الماء يخاف العطش، خاف الموت والضرر. قال المازري: "والظن كالعلم". وفي شرح عبد الباقي والخرشي هنا ما نصه: "والمراد بالخوف هنا أي في باب التيمم، العلم أو الظن. ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح". وسلمه البناني في حاشيته على شرح عبد الباقي، والصعيدي في حاشيته على شرح الخرشي. وفي مجموع الأمير ما نصه: "والشك لغو"، قال شارحه عليش في مواهب التقدير ما نصه: "أي مطروح لا يعتبر سببا في الانتقال إلى التيمم، فأولى الوهم. لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالجزم والظن". وما قاله هو ملخص كلام شيخه العدوي في حاشية الخرشي. قلت: فتحصل من هذه النقول لكل من له معرفة أن الخوف المعتبر في الانتقال إلى التيمم إنما هو العلم والظن إلا إذا كان الخائف متلبسا بالعطش حين الخوف وعنده ماء يسير تحززه نفسه ولمن معه. فإن الخوف حينئذ في حقه يشمل الشك والوهم. فيعتبران في انتقاله إلى التيمم كما صرح بذلك علي الأجهوري في شرحه وتبعه عبد الباقي والدردير وسلمه البناني والدسوقي في حاشيتيهما. ونص كلام الدسوقي في ذلك قوله: "وأما لو تلبس المعصوم الذي معه الماء بالعطش"، إلى آخر ما ذكره الشارح من التفصيل بين كون المعصوم الذي معه الماء تارة يتلبس بالعطش بالفعل، وتارة يخاف حصوله في المستقبل، وأنه إن تلبس به فالمراد بالخوف ما يشمل الشك والظن الوهم والجزم، وإن لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن فقط، تبع فيه عليا الأجهوري. وهو ما في التوضيح وابن فرحون وابن ناج. ومنازعه الحطاب في ذلك قائلا: "المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس وغيرها فيها نظر كما ذكره البناني عن المسناوي"، وأن الصواب ما ذكره على الأجهوري من التفصيل. قلت: فتبيّن بهذا أن الشك والوهم لا عبرة بهما إلا عند التلبس بالعطش. وما قاله الشبراخيتي في شرحه عند قول خليل: "أو خاف باستعماله"، إلخ، من المراد بالخوف ما يشمل الشك والوهم مطلقا، أي في حالة التلبس بالعطش وغيرها، فمردود بما تقدم كما بيّنا. ولأن الشك غير حاكم بشيء لأنه متردد، وتعميم ملاحظة المرجوح فليسا من التصديق إذا لا حكم فيهما. فالقياس عدم اعتبارهما". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

697. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وحاصل المقصود أن تصنعوا لنا تأليفا مستقلا في باب التيمم يبّين أصله

وسبب مشروعيته وما فيه من الأدلة القرآنية والحديثية والاجتهادية وكل ما له تعلق بذلك، ولا تدعو له قولا شاذا ولو خارج المذهب ولا تغادروا شيئا تطمئن به النفوس إلا ما ذكرتموه"؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن مشروعية التيمم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما أصله من الكتاب فقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ". وأما أصله من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح مسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا". وأما الإجماع فقد انعقد على مشروعيته وأنه من خصائص هذه الأمة. وأما سبب مشروعيته فإن الله عز وجل شرعه لهذه الأمة ليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي منه إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعارا بأن هذه العبادة سبب للحياة الأبدية والسعادة السرمدية. جعلنا الله من أهلها. وقيل سبب مشروعيته أن الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة، شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تتعود ترك العبادة فتصعب عليها معاودتها عند وجوده. وقيل إنه شرع ليستشعر المؤمن بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره، فيزول عنه الكسل. ففي حاشية الحطاب عند قول المصنف: "فصل يتيمم ذو مرض"، ما نصه: "والأصل في مشروعيته قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى"، الآية، وحديث مسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا". وانعقد الإجماع على مشروعيته وأنه من خصائص هذه الأمة لطفا من الله بها وإحسانا ليجمع لها بين التراب الذي منه إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب للحياة الأبدية والسعادة السرمدية. جعلنا الله من أهلها. وقيل في حكمة مشروعيته أن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة، شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تتعود ترك العبادة، فتصعب عليها معاودتها عند وجوده. وقيل ليستشعر المؤمن بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل". وأما ما ورد فيه من الأدلة القرآنية فإنه لم يرد فيه دليل من القرآن إلا آية النساء المتقدمة وآية العقود وهي: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"، الآية. وأما ما ورد فيه من الأحاديث النبوية فكثير. منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل". أخرجه البخاري. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لالتماس العقد وليسوا على ماء، وليس معهم ماء حتى دخل وقت الصبح. فأنزل الله آية التيمم. فتيمموا وصلوا الصبح. أخرجه البخاري. ومنها حديث عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم فقال له: "إنما كان يكفيك هكذا"، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه". أخرجه البخاري أيضا.

ومنها حديث عمرو بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي لم يصل لكونه جنبا، ولم يجد ماء: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك". أخرجه البخاري. وفي رواية: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين". وفي رواية: "الصعيد الطاهر وضوء المسلم". ومنها ما خرجه الإمام عبد الوهاب الشعراني عن علي رضي الله عنهم أن الرجل إذا كان بأرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد، وما أخرجه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قتلوه قتلهم الله". يعني القوم الذين أفتوا الجريح بوجوب الغسل فاغتسل فمات. ثم قال صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيه أن يتيمم أو أن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده". ومنها حديث عمرو بن العاص الذي أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ونصه: "ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة وخاف على نفسه من الماء أن يهلكه فتيمم، وتلا قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما". فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف عليه. وأما ما ورد في ذلك من الأدلة الاجتهادية أي استنباطات الأئمة فكثير. فمنها ما استنبطه مالك والشافعي من "طيبا" في قوله تعالى: "فتيمموا صعيدا طيبا". فقال مالك معناه: طاهرا. وحجته قوله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطاهر وضوء المسلم". فقد فسر الطيب في الآية بالطاهر حيث وضعه موضعه. ولذلك يجوز عنده التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من رمل وحجارة وتراب وسبخة من كل ما هو من أجزاء الأرض. وقال الشافعي معناه منبتا وحجته قوله تعالى: "والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه". فدلت هذه الآية على أن الطيب في آية التيمم هو المنبت. ولذلك لا يجوز ولا يصح التيمم عنده على الحجارة والرمل التي لا تنبت والسبخة والتراب المنقول على ثوب ونحوه. ومنها ما استنبطه الشافعي ومالك أيضا من قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"، فقال الشافعي أن "مِن" هنا للتبعيض. ولذلك وجب على المتيمم أن ينقل إلى وجهه من غيار التراب الذي لصق بيديه، فإن مسحه منهما قبل أن يمسح منهما قبل أن يمسح وجهه بطل تيممه. وقال مالك وأبو حنيفة إن "مِن" لابتداء الغاية. فلذلك لم يوجبا نقل شيء من غبار الأرض الذي لصق باليدين إلى الوجه. ولكن قال مالك إنه سنة مؤكدة نظرا إلى معنى التبعيض الذي تحتمله ومراعاة للخلاف. واختلف أهل مذهبه في تيمم من مسح يديه في شيء قبل أن يمسح بهما وجهه، هل يبطله ذلك أم لا؟ فنقل خليل في توضيحه عن ابن عبد السلام صحة تيممه عند قول ابن الحاجب: "ولو مسح بيديه على شيء قبل التيمم، فللمتأخرين قولان. بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع. ونصه: "ابن عبد السلام: الأظهر أن ذلك لا يضر. إذ النقل غير مشترط". قال: "وفيه نظر. لأن تيممه لم يحصل للأعضاء بل للممسوح". وفي

حاشية الحطاب عند قول المصنف: "وتجديد ضربة ليديه"، ما نصه: "بقي على المصنف سنة رابعة. وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار. وإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر. قاله في التوضيح. ونقل عبد الباقي هذا الكلام عن الحطاب هنا أيضا. واعتراضه البناني في حاشيته عليه. فقال: "قوله صح تيممه على الأظهر كما في التوضيح، إلخ، تبع في عزوه للتوضيح الحطاب. وفيه نظر، فإنه في التوضيح نقل ذلك عن ابن عبد الله السلام، وقال عقبه وفيه نظر. لأن تيممه لم يحصل للأعضاء بل للممسوح. وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء في عينيه". وفي بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ما نصه: "اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء تيممه فلم ير أبو حنيفة ولا مالك ذلك واجبا ورآه الشافعي واجبا. وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "من" في قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه". وذلك أنها قد ترد للتبعيض وقد ترد لتمييز الجنس. فمن ذهب إلى أنها للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا. والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء. ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم لأن فيه ثم تنفخ فيهما. ومنها ما استنبطه مالك من قوله تعالى: "صعيدا"، فقال في رواية عنه المراد به كل ما صعد على وجه الأرض ولو من غير أجزائها، فيشمل الحشيش ونحوه. وفي رواية عنه وهي الصحيحة أن المراد به ما صعد على وجه الأرض من أجزائها خاصة فلا يشمل الحشيش. ووافق أبو حنيفة مالكا في الرواية الأولى عنه، وخصه الشافعي بالتراب الخالص. وقال أحمد بن حنبل يتيمم بغبار الثوب واللبد. قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: "والسبب في اختلافهم شيئان: أحدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب. فإنه يطلق مرة على التراب الخالص ومرة على جميع أجزاء الأرض الطاهرة حتى إن مالكا وأصحابه، حملتهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد أن يجيزوا (في) إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج. قالوا لأنه قد سمي صعيدا في أصل التسمية. أعني من جهة صعوده على وجه الأرض. وهذا ضعيف والسبب الثاني إطلاق اسم الأرض في بعض روايات الحديث المشهور في التيمم وتقييدها بالتراب في بعضها. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، فإن في بعض رواياته: "وجعلت لي تربتها طهورا". وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق. والمشهور عندهم القضاء بالمقيد على المطلق وفيه نظر. ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد. لأن المطلق فيه زيادة معنى. فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد

الطيب على التراب، لم يجز عنده التيمم إلا بالتراب. ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما علا وجه الأرض من أجزائها، أجاز التيمم بالرمل والحصباء. وأما إجازة التيمم بكل ما يتولد منها فضعيفة. إذ لا يتناوله اسم الصعيد. فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة وعلى الثلج والحشيش والله الموافق للصواب". وفي حاشية الحطاب عند قول المصنف: "وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل"، ما نصه: "اختلف في التيمم على صلب الأرض مع وجود التراب على ثلاثة أقوال: الأول يتيمم به وهو المشهور، والثاني لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان، والثالث يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب. اللخمي: "يجوز التيمم بتراب السباخ اتفاقا". وقال ابن الحاجب: "ويتيمم بالصعيد وهو وجه الأرض من التراب والحجر والرمل والصفا والسبخة والشب والنورة والزرنيخ وغيرها ما لم يطبخ". ثم قال ابن عرفة: "وفي خالص الرمل المشهور". وقال ابن شعبان: "وظاهرها بشرط عدم التراب". وقال ابن حبيب: "من يتيمم على الحصباء والجبل ولا تراب عليه، وهو يجد ترابا أساء ويعيد في الوقت. وإن لم يجد ترابا لم يعد. وقال ابن سحنون عن أبيه: "لا يعيد واجدا كان أو غير واجد". ثم قال من كتاب ابن الحاجب: "فرع حكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد". وقال اللخمي: "لا يجوز التيمم بما لا يقع التواضع به لله تعالى كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون في معادنه ولم يجد سواه فيتيمم به. فعلى هذا يكون مراده بالرخام أنه يمنع التيمم به بعد نشره من معدنه وصقله ويجوز التيمم به إذا كان في معدنه". ثم قال أيضا: "قال في الطراز: وإما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم بهما قولا واحدا إلا أن تدركه الصلاة وهو في معدنه ولم يجد غيره، فيتيمم بترابه لا بما صفي منه". وقال ابن عرفة: "اللخمي يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة. فإن تعذر سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به". وقال أيضا عند قول المصنف: "لا حصير وخشب"، ما نصه: "وأما النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قعله، فقال الأبهري وابن القصار يتيمم به، فيضرب بيديه الأرض عليها. وأجاز الوقار في الخشب إذا كان على وجه الأرض كما في الغابات لأنه ضرورة وأنه لو حلف لا ينزل على الأرض. فنزل في هذه المواضع حنث ولو نزل على جذع ونحوه لم يحنث". وقال اللخمي: "أجاز ابن القصار التيمم على الحشيش، وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب، وأرى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك وإن ذهب الوقت وإن لم يجد سواه تيمم وصلى. وذلك أولى من صلاته بغير تيمم لأنه لم يبق إلا التيمم أو يدع الصلاة أو يصلي بغير تيمم فصلاته بمختلف فيه

أولى وأحوط". قال الحطاب: "فتحصل أنه لا يجوز التيمم بالحشيش والحلفاء والنخيل والخشب إلا إذا لم يجد غيره ولم يمكنه قلعه فيتيمم حينئذ وليس هنا قول بجواز التيمم على ذلك مع وجود غيره إلا ما يفهم من حكاية اللخمي. وقول ابن القصار من تقييد، وتبعه على ذلك غيره. وقد علمت أنه مقيد بما إذا لم يمكنه قلعه كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم. ومنها ما استنبطه أبو حنيفة من قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"، فقال لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح إذا لم يجد ماء بل يترك الصلاة حتى يجد الماء. لأن ظاهر الآية أن عدم الماء إنما يعتبر سببا في إباحة التيمم إذا كان مع السفر أو المرض، لا الحضر والصحة. ومذهب مالك والشافعي جواز التيمم له. قالا يؤخذ ذلك من الآية من حيث أن الله عز وجل ذكر في أول الآية المرض والسفر، ثم ذكر الأحداث دون مرض وسفر، ثم قال بعد ذلك كله: "فلم تجدوا ماء". فيرجع قوله إلى المرض والسفر وإلى من أحدث في غير مرض ولا سفر فيجوز التيمم للجميع. ومنها ما استنبطه عمر بن الخطاب من قوله تعالى: "ولامستم النساء"، فقال إن المراد به اللمس بالفم واليد والبشرة. واحتج بذلك على أن الجنب لا يجوز له التيمم للصلاة إذا لم يجد الماء وأن التيمم إنما ينوب عن الطهارة الصغرى دون الكبرى، فلا يتيمم صاحبها بل يتدارك حتى يجد الماء. ومذهب مالك أن قوله تعالى: "أو لامستم النساء"، المراد به الجماع فما دونه. ولذلك أجاز نيابة التيمم عن الطهارة الكبرى والصغرى جميعا. وقال أبو حنيفة: المراد به الجماع خاصة. ولذلك قال ما دون الجماع لا ينقض الوضوء كالمس والقبلة. ومنها ما استنبطه بعض المالكية من أن الوضوء ينوب عن غسل الجنابة في حق العاجز عن الغسل قياسا على التيمم. ومنها ما استنبطه مالك والشافعي وأبو حنيفة من قوله: "فلم تجدوا ماء"، قال مالك إنه يشعر بأنه لابد أن يتقدم على وجدان الماء طلب له وجوبا ولو شق. وقال أبو حنيفة إنه لا يشعر بتقدم الطلب أصلا وأن المكلف يجوز أن يصلي بالتيمم إذا لم يكن عنده ماء إذا دخل الوقت وليس عليه أن يطلب الماء في مظانه. ومنها ما استنبطه مالك والشافعي من قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى" إلى قوله: "فتيمموا صعيدا طيبا"، فقال مالك إن المريض لا يبيح التيمم إلا إذا خاف المريض في استعمال الماء (وجود مرض، لا زيادته) ولا تأخير برئه، لأن الله تعالى علق الأمر بالتيمم على مجرد وجود المرض لا على خوف زيادة أو تأخر برئه. ومنها ما استنبطه مالك عند قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"، فقال إن مسح اليدين إلى الكوعين واجب. وبه قال فقهاء الأمصار. وقال أهل الظاهر إن الفرض مسح الكف إلى الكوع فقط. وروي عن الزهري ومحمد بن مسلمة أن الفرض المسح إلى المنكبين وهو شاذ. وسبب اختلافهم اشتراك اليد في كلام

العرب. فإنه يطلق على ثلاثة معان على الكف فقط وهو أظهرها، وعلى الكف والساعد إلى المرفق، وعلى الكف والساعد والعضد إلى المنكب. ويؤيد مذهب مالك الثاني الذي عليه معه فقهاء الأمصار، قياس التيمم على الوضوء في أنه إلى المرفقين بجامع كون كل منهما طهارة، وما ورد في بعض حديث عمار: "وأن تمسح بيديك إلى المرفقين"، وما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين". ومنها ما استنبطه جميع الأئمة والأوزاعي من قوله تعالى: "فتيمموا صعيدا طيبا"، فقالوا كلهم تجب النية في التيمم لأن قوله تعالى: "فتيمموا" معناه اقصدوا. والنية عبارة عن القصد. وقال الأوزاعي لا يحتاج التيمم إلى النية وقوله شاذ ضعيف. ومنها ما استنبطه مالك والشافعي من قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"، إلى قوله تعالى: "فتيمموا صعيدا طيبا"، فقالا إن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت. لأن القيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، فدلت الآية الكريمة بظاهرها على أن الوضوء والتيمم لا يصح واحد منهما إلا بعد دخول الوقت، فجاءت السنة بإخراج الوضوء من ظاهر الآية، فصرحت بجوازه وصحته قبل الوقت، وبقي التيمم على الأصل. ويؤيد بقاء التيمم على الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: "فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجد وطهور"، فظاهر الحديث أن التيمم لا يصح إلا بعد إدراك المكلف الصلاة، وذلك هو دخول الوقت. وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان من المالكية: يصح التيمم قبل الوقت قياسا على الوضوء، وأن التقييد بقوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة"، خرج مخرج الغالب بلا مفهوم. ومنها ما استنبطه الشافعي ومالك في أحد قوليه من حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا وجدت فامسح جلدك"، فقال إن هذا يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث. إذ لو كان يرفعه لما وجب استعمال الماء بعده. ويؤيد ما قالاه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: "أصليت وأنت جنب؟" لما صلى بأصحابه الصبح بالتيمم وهو جنب لخوفه على نفسه من الهلاك باستعمال الماء في الليلة الباردة. ووجه الدلالة منه على أن التيمم لا يرفع الحدث، أنه صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه جنب في حال الصلاة وهو بتيمم، فدل ذلك على (أن) وصف الجنابة الذي هو الحدث لم يرتفع بالتيمم. ولما لم يأمره بإعادتها، دل ذلك على أن التيمم يبيح الصلاة. ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عنه: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ما لم نجد الماء". ففهم منه أنه إذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة ووجب استعماله، وأن وجدانه ينقضها إذا كان الوقت واسعا. وينبني على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث أنه لا تصلى به فريضتان ولو فائتتين ولو مشتركتي الوقت ولو لمريض. وقال اللخمي: يجوز الجمع بين الصلاتين المكتوبتين بتيمم

واحد مطلقا. أي سواء كانتا فائتتين أم لا، مشتركتي الوقت أم لا، وسواء في ذلك المريض والصحيح. وهذا الإطلاق ضعيف. وروى أبو الفرج عن مالك جواز الفائتتين بتيمم واحد. وفي الرسالة جواز ذلك في الحاضرتين المشتركتي الوقت للمريض خاصة. وهو قول ابن شعبان. وفي المذهب قول بجواز ذلك في المشتركتي الوقت الحاضرتين مطلقا أي للمريض وغيره. وقال عبد العزيز بن سلمة إن التيمم يرفع الحدث رفعا مطلقا حتى قال إن المتيمم للجنابة إذا وجد الماء أو قدر على استعماله (لا) يجب عليه الغسل لأن حدثه قد ارتفع بالتيمم. نقل هذا القول عنه الجزولي في شرح الرسالة. وعبد العزيز المذكور من أصحاب مالك كما في حاشية الحطاب في باب الوضوء. ونقل هذا القول أيضا الفاكهاني في شرحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمان. قلت: ومشهور مذهب مالك أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة وهو مشكل. لأن الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعا، واجتماع المنع والإباحة محال لما فيه من اجتماع النقيضين وهما المنع من شيء واحد والإباحة لشخص واحد في وقت واحد. وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة: أولها جواب القرافي: فقال: "معني قولهم التيمم لا يرفع الحدث، ليس على إطلاقه. بل معناه أنه لا يرفعه قبل وجود الماء الكافي وبعده في حال الصحة المفروضة وبعدها، بل يرفعه إلى غاية هي وجود الماء الكافي أو الفراغ من المكتوبة. وثانيهما جواب ابن رشد القفصي: فقال الجنابة سبب له مسببان أحدهما المنع من الصلاة، والثاني وجوب التطهر بالماء. فجعل الشرع التيمم رافعا لأحد المسببين وهو المنع من الصلاة دون المسبب الثاني وهو وجوب التطهر بالماء عند وجوده أو القدرة عليه. فمعنى القول بأنه يرفع الحدث أنه يرفع المسبب الأول الذي هو المنع من الصلاة، ومعنى قول بأنه لا يرفعه أنه لا يرفع المسبب الثاني الذي هو وجوب التطهر بالماء عند وجوده والقدرة عليه. وثالثها جواب ابن دقيق العيد، فقال: "الحدث هو الوصف الحكمي المقدر قيامه بالبدن وينبني عليه منع الحدث من الصلاة. فمعني القول بأن التيمم لا يرفع الحدث أنه لا يرفع الوصف الحكمي المقدر قيامه بالبدن، ومعنى القول بأنه يرفعه أنه يرفع المنع المرتب على الوصف. فلذلك أباح الصلاة مع بقاء الحدث الذي هو الوصف الحكمي. ومنها ما استنبطه مالك من العطف بالواو في قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"، فقال إن العطف بالواو في الآية الكريمة يقتضي سنية تقديم الوجه على اليدين في التيمم. قال ابن جزي: "ويقدم الوجه على اليدين لظاهر الآية وذلك على الندب عند مالك". واستنبط أيضا من الآية أن الواجب في التيمم ضربة واحدة. لأن ذلك هو ظاهر الآية واستحباب الضربة الثانية أو وجوبها مأخوذ من السنة من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربتان لليدين". ففي بداية المجتهد لابن رشد الحفيد

ما نصه: "اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال ضربتان. والذين قالوا ضربتان منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة. ومنهم من قال ضربتان للوجه وضربتان لليدين. وسبب اختلافهم (أن) الآية مجملة في ذلك والأحاديث متعارضة. وقياس التيمم على الوضوء في كل أحواله غير متفق عليه. والذي في حديث عمّار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا. لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء. ومنها ما استنبطه بعض المالكية من حديث عمرو بن العاص المتقدم، فقال يباح التيمم بمجرد الخوف على النفس من الهلاك باستعمال الماء ولو لم يعتمد الخائف على تجربة في نفسه ولا في غيره الموافق له في المزاج ولا على خبر عارف بالطب كما في فتح الوهاب للشيخ سيد المختار الكنتي، واعتمد على القرائن العادية المفيدة لغلبة الظن أن الماء يضره كما في حاشية العدوي. ومنها ما استنبطه مالك والجمهور من قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم نجد الماء". فقالوا إنه يدل على أن وجود الماء ينقض التيمم، وذهب الحسن البصري أنه لا ينقضه إلا الحدث. ففي صحيح البخاري في كتاب التيمم ما نصه: "وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث". قال في إرشاد الساري: "وهو عند سعيد بن منصور. فلفظ التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت فأنت على وضوء ما لم تحدث". وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد بن الحسن أنه قال: يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه. وقال الأئمة الثلاثة لا يصلي به إلا فرضا واحدا لأنه طهارة ضرورية. وقد صح ما قاله البيهقي عن عمر من إيجاب التيمم لكل فريضة". قال: "ولا يعلم له مخالف من الصحابة. نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: لا يجب أي التيمم لكل صلاة والنذر كالفرض". انتهى. قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ما نصه: "وأصل هذا الخلاف هل وجود إلقاء يرفع استصحاب الطهارة الترابية أو يرفع ابتداءها؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداءها قال لا ينقضها إلا الحدث، ومن رأى أنه لا يرفع استصحابها قال إنه ينقضها. فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب. وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ما لم نجد الماء". وحديث أبي سعيد الخدري فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا وجدت الماء فامسسه جلدك". فإن الأمر عند جمهور المتكلمين للفور. وقال بعض المالكية إن طول الحديث ينقض التيمم. ففي حاشية الحطاب عند قول المصنف: "إن تأخرت"، ما نصه: "قال في السماع أرأيت إن تيمم لنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث، ثم أراد أن يقوم يتنفل؟ قال إن طال ذلك فليتيمم تيمما آخر،

وإن كان شيئا خفيفا فأرجو أن يجزئه". وقال ابن العربي أيضا: "إن المتيمم من الجنابة إذا صلى وقال إنه يجوز له أن يقرأ القرآن من غير تيمم آخر". ففي حاشية الحطاب عند قول المصنف: "ونية أكبر إن كان ولو تكررت كلام طويل"، ما نصه: "فرع قال ابن عرفة: ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابة، جاز له أن يقرأ. لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه فلا يبطل به تيمم الجنابة كما لا يبطل الطهارة الكبرى". ثم قال بعد كلام: "وقال سند: إذا تيمم. وقال بعض الشافعية: يقرأ لأن الحدث الطارئ لا يمنع من القراءة. وهو فاسد، فإن التيمم إن كان من الجنابة فهو يبطل بالحدث". وأما ما يتعلق بالتيمم فكثير. فمنه الخلاف في كونه أصلا أو نائبا قال ابن ناجي في شرح المدونة: "وفي كونه أصلا أو نائبا عن الوضوء والغسل خلاف". ومنها الإجماع على أنه من خصائص هذه الأمة كما في حاشية الحطاب أول فصل التيمم. ومنها الخلاف في كونه رخصة أو عزيمة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: "وحكمه الوجوب من حيث الجملة بإجماع". وقال في شرح المدونة: "واختلف هل هو للمسافر رخصة أو عزيمة؟ وظاهر قول الرسالة: التيمم يجب لعدم الماء. وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة. قال التادلي: "والحق عندي أنه عزيمة في عادم الماء رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله. والقول بالوجوب مطلقا لا يستقيم في حق الواجد العاجز إذ قد يتكلف استعمال الماء، ومع جواز استعماله لا يكون التيمم واجبا عليه. والقول بالرخصة لا يستقيم في حق عادم الماء. فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر، وعادم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم. وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي للوجوب غير مسلم، فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة". قال الحطاب: "وفيما قاله التادلي نظر. فإن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض، لا يقال بجواز استعماله للماء. غاية ما فيه أنه لو تكلفه وارتكب الحظر صح مع إثمه في إقدامه على الحظر. وإنكاره كون الرخصة قد تنتهي للوجوب، مخالف لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المتأخرين لتقسيمهم الرخصة للواجب والمندوب والمباح. زاد بعضهم: وخلاف الأولى. والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

698. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "فهل يختلف ذلك باختلاف أحوال القلوب جبنا وجرأة وضعفا وعليه وهم بما يكون كاذبا؟ فجوابه والله تعالى أعلم أن الخوف إذا كان علما أو ظنا، لا يختلف باختلاف أحوال القلوب في الجبن والجرأة. لأن المعتبر من كل إنسان خوفه. فإذا خاف باستعمال الماء مرضا أو هلاكا، وكان خوفه علما أو ظنا واستند في خوفه إلى تجربة في نفسه أو في غيره الموافق له في المزاج أو إلى إخبار

عارف بالطب أخبره أن الماء يضره، كان حكمه التيمم. ولا ينظر في ذلك إلى كونه جبانا أو جريئا أو متوسطا بين الجبن والجرأة. لأن الفقهاء أناطوا مشروعية التيمم بفقد الماء، أو بخوف الضرر منه. وأطلقوا في ذلك فلم يفرقوا بين الجريء والجبان. والقاعدة الشرعية المتفق عليها وجوب بقاء النصوص على إطلاقها ما لم يوجد لها مقيد. ونصوص الفقهاء الواردة في إباحة التيمم بالخوف كثيرة جدا وكلها مطلقة. فلا تجد في واحدة منها تفريقا بين الجبان والجريء والمتوسط. فمنها قول المدونة: "وإن خاف الجنب الصحيح الموت من ثلج أو برد، تيمم. قال مالك: والمجدور والمحصوب إذا أصابتهما جنابة وخافا على أنفسهما تيمما لكل صلاة، أحدثا أو لم يحدثا". ومنها قول ابن الحاجب: "كالخوف على نفسه أو على ماله على الأصح". ومنها قول خليل في مختصره: "أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه". ومنها قوله في توضيحه ما نصه: "الذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرها أنه إذا خاف عطشه أو عطش من معه تيمم". انتهى. قلت: هذه النصوص مطلقة في الخوف المبيح للتيمم والخائف، سواء كان جريئا أو جبانا أو متوسطا. لأنهم لم يفصلوا في ذلك. وأبقاها على هذا الإطلاق عامة شراحها والمحشين لها، فلم يقيدوا الخائف بما إذا كان متوسطا بين الجرأة والجبن كما زعم ابن متال. بل كل من خاف على نفسه من استعمال الماء، وكان خوفه جزما أو ظنا واستند في ذلك إلى تجربة في نفسه أو في موافق له في المزاج أو أخبر عارف بالطب بأن الماء يضره، فإنه يشرع في حقه التيمم، سواء كان جريئا أو جبانا أو متوسطا. لأن المعتبر في مشروعية التيمم في حق كل شخص خوفه في نفسه لا خوف غيره له. لأنه أدرى بنفسه من غيره. والقاعدة الشرعية كما في جمع الجوامع لابن السبكي، ومراقي السعود للعلوي وشرحه نشر البنود، ومرتقى الأصول لابن عاصم، وجوب إبقاء النصوص على إطلاقها ما لم يوجد لها مقيد. وهذه النصوص التي قدمنا مطلقة في الخائف على نفسه من استعمال الماء. فيجب علينا العمل بها مطلقة حتى نجد لها مقيدا. وقد بحثنا عن مقيد لها فيما بأيدينا من كتب المذهب فلم نجده. فمن ادعى تقييدها بما ذكر ابن متال فعليه البيان بأن يأتي على ذلك بدليل من الشرع. وأما حمل المطلق على بعض ما يصدق عليه من غير دليل شرعي، فإنه تحكم أي ترجيح بلا مرجح. وقد نص الفقهاء على أنه من الإلحاد في الدين". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

699. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل من قائل معتبر باعتبار الشك والوهم؟ فجوابه والله أعلم أنا بحثنا عن ذلك فيما بأيدينا من كتب المذهب، فلم نجد قائلا معتبرا من العلماء يقول باعتبار الوهم والشك. أي توهم ضرر الماء أو الشك فيه في مشروعية التيمم للمتوهم أو

للشاك في حالة عدم التلبس بالعطش إلا الشبراخيتي فإنه قال عند قول المصنف: "أو خافوا باستعماله"، إلخ، ما نصه: "وعبر بالخوف ليشتمل الظن والوهم". وعامة الفقهاء على خلافه. ولم ينسب ما قاله إلى أحد من أئمة المذهب التي يجب تقليدهم في الأحكام الشرعية لبلوغهم درجة الاجتهاد في المذهب. ولم ينسبه أيضا إلى كتاب من كتب المذهب التي تلقتها العلماء بالقبول. وقد قال ابن عرفة: "عادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخرين ما لم يعزوه إلى أصل مشهور كالموازية مثلا". وأيضا فإن القاعدة الشرعية أن العلماء مصدقون فيما نقلوا، مبحوث معهم فيما قالوا لأنه نتيجة عقولهم. وها أنا أريد أن أبحث مع الشبراخيتي فيما قاله وفهمه من تعبير خليل بالخوف، وأبيّن بطلانه. فأقول أما قوله: "إن المصنف عبر بالخوف ليشمل الشك والوهم"، فإنه مردود من وجهين. أحدهما: أنه لم ينسبه إلى أحد من علماء المذهب المجتهدين فيه الذين شرحوا مختصر خليل قبله. بل عامتهم على خلافه. وهو القول بعدم اعتبارهما أي الشك والوهم في إباحة التيمم. فقد اعتمده الحطاب في حاشيته، والمواق في شرحه، والشيخ على الأجهوري في شرحه، وعبد الباقي وسلمه البناني في حاشيته، واعتمده أيضا الخرشي في شرحه، وسلمه الصعيدي في حاشيته عليه. واعتمده أحمد الدردير في شرحه، وسلمه الدسوقي في حاشيته عليه. واعتمده الأمير في مجموعه وحاشيته ضوء الشموع. فقال: "والشك لغو". وسلم ذلك شارحه عليش. واعتمده أيضا من الفقهاء الأقدمين ابن الحاجب في مختصره، وابن شاس في جواهره، وابن عرفة في مختصره. فهؤلاء كلهم صرحوا بأن الشك والوهم لا عبرة بهما في إباحة التيمم إلا عند التلبس بالعطش. ثانيهما: هو أن القول باعتبار الوهم والشك، مخالف للقاعدة الشرعية وهي: إلقاء الشك واستصحاب الحال الذي كان قبله، وأن الوهم ساقط الاعتبار في الشرع لأنه ملاحظة لمرجوح ولا حكم فيه اتفاقا. ففي شرح أحمد المنجوري على المنهج عند قول الناظم: "الشك في المانع لا يؤثر"، إلخ، ما نصه: "قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة قال ابن العربي: الشك ملغى بالإجماع. قال القرافي: كل سبب أو شرط شك فيه ألغي، فلا يترتب الحكم عليه. كمن شك هل طلق أم لا؟ فإنه شك في السبب فلا تزول العصمة. وكمن طلق وشك في شرط الرجعة وهو بقاء العصمة، فلا تثبت الرجعة. وكل مانع شك فيه ألغي. فالحكم أبدا لغير المشكوك من معلوم أو منطوق". وقال العلوي في نشر البنود عند قوله في النظم:

والوهم والظن وشك ما احتمل   لراجح أو ضده أو ما اعتدل

ما نصه: "قال الأبياري: الأصل اتباع الظن مطلقا حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك. كمنع القضاء بشهادة الواحد العدل وإن غلب على الظن صدقه. وأما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر كنضح من شك في

إصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم. وقد صرح ابن العربي بمنع اتباع الوهم". وقال السجلماسي في شرح التكميل عند قول الناظم: "وإن يكن في حدث شك"، إلخ، ما نصه: "تنبيه الضابط في الشك أن المشكوك فيه يلغي ويستصحب الحال الذي كان قبله إجماعا. وذلك الأصل في الشرع أن لا يعتبر إلا العلم لعدم الخطأ فيه قطعا. ولكن تعذر العلم في أكثر الصور، فجوز الشرع اتباع الظن لندرة خطئه وغلبة إصابته، وبقي الشك غير معتبر على مقتضى الأصل. فيجب اعتبار الأصل السابق عليه. فإن شككنا في السبب أو في الشرط، لم نرتب المشروط، وفي المانع لم ينتف الحكم. فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض أصلا". وفي شرح أحد المنجوري على المنهج عند قول الناظم:

.... والشك في نقص وزيد كتحقق قفى

ما نصه: "قال المقري: قاعدة المعتبر في الأسباب والبراءة وكلما تترتب عليه الأحكام الشرعية، العلم. ولما تعذر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه. ولذلك سمي باسمه في قوله تعالى: "فإن علمتموهن مؤمنات". أي ظننتموهن. وبقي الشك على أصل الإلغاء إلا أن يدل دليل خاص من الشريعة على ترتيب حكم عليه كالنضح. فلا عبرة بالشك في الحدث في إيجاب الوضوء لقطع استصحاب الإباحة المتقدمة. هذا مذهب الشافعي. واستحب مالك الوضوء من الشك في الحدث. واستحب سفيان المراجعة بالشك في الطلاق. وأما إتمام الصلاة، فالمعتبر فيه عند الشافعي والباجي اليقين، وعند أبي حنيفة النعمان وابن الحاجب الظن". قلت فمن تأمل هذا، بان له واتضح أن الشك والوهم لا عبرة بهما في الأسباب الشرعية والشروط والموانع وغير ذلك كما صرح بذلك المقري والقرافي وابن العربي عند الشك أن خوف المرض سبب شرعي في إباحة التيمم للخائف، فلا يعتبر فيه إلا العلم أو الظن. فإن شك شخص أو توهم أن استعمال الماء يضره، ألغى ذلك الشك أو الوهم إجماعا كما هو القاعدة الشرعية، واستصحب الحال الذي كان قبله وجوبا. وهي عدم إضرار استعمال الماء له. فيجب عليه استعماله عملا بالأصل وإلغاء للشك والوهم. ولأن القاعدة الشرعية أيضا أن اليقين لا يرفع بالشك وأحرى الوهم. فتبين بهذا أن قول الشبراخيتي إن الشك والوهم معتبران في إباحة التيمم، مردود بهذه القاعدة الشرعية المجمع عليها، وتضافر نصوص الفقهاء على أنهما لا عبرة بهما في ذلك كما قدمنا بيانه إلا عند التلبس بالعطش. لأنه يقوي جانبهما. فالحاصل أن الشك لم يعتبر في الشرع إلا في خمس مسائل: الأولى وجوب النضح بسبب الشك في إصابة النجاسة، الثانية وجوب الوضوء بسبب الشك في الحدث، الثالثة قطع العصمة بسبب الشك في عدد الطلاق هل هو ثلاث أم لا، الرابعة وجوب القضاء بسبب الأكل مع الشك في طلوع الفجر في رمضان، الخامسة سنية غسل اليدين عند الانتباه من النوم بسبب الشك في ملاقاتهما لشيء نجس.

وأما الوهم فإنه لم يعتبر في الشرع إلا في مسألتين: الأولى توهم التلف أو المرض بسبب العطش عند التلبس به، فإنه يبيح التيمم كما قدمنا، الثانية وجوب طلب الماء للطهارة إذا توهم وجوده كما قال خليل: "وطلبه لكل صلاة وإن توهم وجوده". قلت وهو في ذلك تابع لابن شاس وابن عطاء الله وابن عبد السلام. وذكر ابن رشد أن متوهم وجود الماء، لا يجب عليه طلبه. قال ابن مرزوق: "وهو الصواب". انتهى الشبراخيتي وعبد الباقي وحاشية الحطاب. وقال المواق في شرحه: "قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يسقط الطلب عن المتوهم لولا الاحتياط". وقال الدردير: "ورجح أن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال توهمه الوجود. لأنه ظن العدم. والظن في الشرعيات معمول به". انتهى. وفي حاشية الدسوقي هنا ما نصه: "لا يلزم طلب الماء في حالتين: إذا توهم وجوده، أو تحقق عدمه خلافا للمصنف في حالة التوهم". وقال على الأجهوري: "ومحل الخلاف إذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية. وأما لو تحققه أو طلبه فلم يجده ثم توهمه بعد ذلك، فلا يلزمه طلبه اتفاقا كذا قرره شيخنا". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

700. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "وأما قوله: "وهل خوف الضرر في المآل ولو بعد مدة كما يقال معتبر كالخوف من متوقع في الحال"؟ فجوابه والله تعالى أعلم أنه معتبر في إباحة التيمم. ففي حاشية الحطاب ما نصه: "قال في التلقين: الرابع أن يخاف على نفسه أو على إنسان معه التلف من شدة العطش، أو يخاف ذلك في ثاني حال، ويغلب على ظنه أنه لا يجده. قال المازري في شرحه: "أما إذا خاف عطشا بمرضه، فإنه يرجي على الخلاف في التيمم بخوف حدوث المرض". وقوله: "أو يخاف ذلك في ثاني حال"، إلخ، لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال والمستقبل". وفي شرح عبد الباقي ما نصه: "والمراد بالخوف الظن فقط على المعتمد. وتضمن ظنه المذكور للعطش أن يهلك أو يمرض معه كما في الجواهر حالا أو مآلا". وسلمه البناني في حاشيته عليه فقال: "قوله: "حالا أو مالا" إلخ، الصواب إسقاط قوله حالا". قلت: يعني أن الخوف من المرض في المآل هو مراد المصنف بقوله: "أو خافوا"، إلخ. لأن خائف المرض صحيح في الحال. وفي شرح الخرشي مثل ما في شرح عبد الباقي حرفا بحرف. وفي حاشية الدسوقي ما نصه: "والخوف يعم لما يستقبل". قلت: هذه النصوص كلها صريحة في أن خوف حصول الضرر في المآل ولو بعد مدة، مبيح للتيمم. لأن قول المازري: "لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال وفي المستقبل"، يعم جميع أجزاء الزمن المستقبل. فيدخل فيه ما يلي الزمن الحالي منه وما يأتي بعد مدة. وكذا قول عبد الباقي: "وتضمن ظنه المذكور للعطش أن يهلك أو يمرض معه كما في الجواهر حالا أو مآلا". لأن قوله: "أو مآلا" يعم جميع أجزاء الزمن المستقبل،

ما يلي الحال منه وما يأتي بعد مدة. وسلم ذلك البناني في حاشية عليه كما قدمنا. وكذا قول الدسوقي: "والخوف يعم لما يستقبل، فإنه صريح في أن خوف حصول الضرر في جميع أجزاء الزمن المستقبل، يبيح التيمم. وأما ظواهر نصوص الفقهاء الدالة على أن خوف حصول الضرر في المآل من استعمال الماء، يبيح التيمم فلا تحصى. فمنها قول المدونة: "وإن خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج أو برد يتيمم". فإن المراد به الخوف في المآل. ومنها قول خليل: "أو خافوا باستعماله ضررا"، إلخ، فالمراد به الخوف في المآل. لان الضمير في خافوا عائد على المريض والمسافر والصحيح الحاضر إذا خاف أحد منهم حدوث مرض في المآل فإنه يبيح له التيمم. وبهذا فسره جميع شراحه. ومنها ما نقله الحطاب في حاشيته عن القاضي أبي الحسين ونصه: "وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن كل ذلك ضرر ظاهر يبيح التيمم". ومنها ما نقله المواق عن المازري ونصه: "المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء". وما نقله أيضا عن ابن القصار ونصه: "يتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى". الباجي: "ونحو هذا قاله أبو حنيفة، ونقله عنه ابن نافع أيضا. ونصه: "يتيمم ذو الماء يخاف العطش: خاف الموت أو الضرر". قلت: هذه النصوص كلها ظواهر في أن المراد بالخوف في المآل. لأن الخائف فيها صحيح حين الخوف، فتعين أن يكون خوفه من الضرر في المآل. ولا فرق في المآل بين القريب منه الذي يلي الحال والبعيد منه الذي يأتي بعد مدة. والأصل في اعتبار خوف حصول الضرر في المآل حديث عمرو بن العاص أنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه من الهلاك إذا استعمل الماء، فتيمم وصلى بأصحابه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره عليه. فهذا الحديث أصل ظاهر في أن خوف حصول الضرر في المآل يبيح التيمم للخائف. ولا فرق في ذلك بين خوف الهلاك وخوف المرض عند المالكية. لأن خوف المرض عندهم مقيس على خوف الهلاك في إباحة التيمم كما في شرح المواق. ونصه: "التيمم مسح أبيح للضرورة فلم يفرق الحكم بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر". **(المصدر: مكتبة اب بن سيدي محمد).**

701. يقول امحَمَّد بن أحمَد يورَ بن مُحمَّذنْ الديماني:

الماء إن قل فقدم الجسد ... على الثياب تسلك النهج الأسد
ثم الثياب قدمن على البقع ... وذاك في الأمير ترتيب وقع
والخلف فيمن عنده ما يغسل ... به نجاسة به تتصل
قيل بتقديم الوضو إذ الخبث ... فيه الخلاف عندهم عكس الحدث
وقيل بل نجاسة تقدم ... إذ الوضو يخلفه التيمم

(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).

702. سئل مُحَمَّد الأمين بن أحمَد زَيدان الجَكني: عن جنب تيمم للتلاوة وأحدث في أثنائها هل يجب عليه التيمم أيضا أم لا؟ فأجاب: "لا يخفى عليك حاشاك بل هذا أشد. فإن الحق الذي لا غبار عليه أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر وعدم تيممه إنما ينبني على أنه لما تيمم رفع الحدث الأكبر وحينئذ إذا أحدث يكون محدثا أصغر وكيف تلقى ربك بتقليد هذا القول مع تضعيف خليل وغيره له. قال البناني إنه لم ير لأصحاب مالك. وحكى شرح التكميل قولين هل هو للمالكية أو لغيرهم". **(نقلا من خط عبد الرحمن السالم بن محمد الشيخ بن عبد الله. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

703. سئل مُحَمَّد الأمين بن أحمَد زَيدان الجَكني عن الحاضر الصحيح من أهل البادية هل يتيمم للنافلة استقلالا؟ فأجاب: "إنه يتيمم لها استقلالا. لأن معنى قول خليل: "وسفر أبيح"، السفر عن الماء حيث يتعذر وجوده لا سفر القصر. هكذا في الزرقاني وسلمه الحواشي. وانظره في النصيحة. وبه يصح قول الطرر. وسئل على الأجهوري عن أهل البوادي يطلبون المرعى لمواشيهم؟ فأجاب: بأنهم يتممون لفرائضهم ونوافلهم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

704. يقول الشيخ سيديَ (بابَ) بن الشيخ سيدي مُحَمَّد (سيدْنَ) الأبييَري: "وأما قولك (المخاطب الشيخ أحمَد بمبَ البكي) هل يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد وقت الصبح بخوف دون ضرر وهو جنب ولم يجد آلة السخن أن يتيمم ويُصلي حينئذ أم لا؟ وعلى الجواز هل يُعيد بعد ذلك أم لا؟ فجوابه والله الموفق أنه إن كان المراد بقولك: "لخوف دون ضرر"، الخوف من لص أو سبع أو نحوهما، فإن الحكم حينئذ ابتداء الصلاة وسط الوقت بالتيمم كما في التوضيح. أي في آخر ما يقع عليه أول الوقت. لأنه يُؤخر رجاءَ وجود الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت. فإذا خافه تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان. ثم إن تيمم وصلى ووجد الماء فهو قول الشيخ خليل عاطفا على من يعيد في الوقت: "وخائف لص أو سبع". أي إن تيقن الماء وإلا فلا. كما في التوضيح. وتبيَّن عدمُ ما خافه لأنه مُقصر في عدم تثبته ووجد ذلك الماء لا غيره وكان خوفه جزما أو غلبة ظن فإن انتفى قيد منها لم يُعِد. وإن كان ذلك خوف أو كسل أعاد أبدا. والخوف على النفس يبيح التيمم اتفاقا. وعلى المال فيه خلاف. وقيل يُفرق بين ما كثر وما قل. وإن كان المراد بقولك لخوف دون ضرر الخوف من غير تجربة بل على جبن أو تألم في الحال من غير خوف عاقبة فإنه غير معتبر. قالوا عند قول خليل: "أو خافوا باستعماله" أي أو طلبه أي ظنوا بحسب تجربة أو قرينة عادية أو خبر طبيب. وليس مراده خوف جبن إذ لا يعتبر كما في الحطاب مرضا كنزلة أو حمى ذكره ابن رشد وابن شاس

وغيرهما بخلاف من لم يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة كما في ابن شاس وغيره. وقد علم من خلال الجواب حكم إعادته في أصل السؤال ولا مفهوم فيه للصبح ولا لجنب. ثم إن وجد آلة التسخين وخاف خروج الوقت إن اشتغل به ففي المدونة أن من وجد الآلة وخاف إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت أنه يتيمم ويصلي. وذكر ابن شاس أن فيمن يفوته الوقت بنزعه روايتين اختار المغاربة أنه ينزعه والعراقيون أنه يتيمم. وأجرى عليه المشدالي الخلاف في من عنده ماء بارد لا يقدر عليه إلا بتسخينه ولو سخنه خرج الوقت. وذكر عبد الباقي أن آلة النقد كالعدم لحرمة استعماله. واستظهر البناني أنه يستعملها لأنه اضطر إليها ولا يتيمم كما أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير يجب عليه سترها به". **(نقلا من خط محمد بن الشام. المصدر: مكتبة گراي بن أحمد يورَ).**

705. يقول مُحَمَّد المُختار بن أحمَدُّ بن انبالَّ المَسلمي: "وأما قولك (المخاطب: محمد خونَ بن محمد الحسن) وهل قول خليل: "لا سنة" للنفي أو للنهي؟ وهل للتحريم أو للكراهة؟ فالظاهر والله تعالى أعلم أنها للنفي والتحريم على المشهور. ولم أر نصا صريحا في ذلك عن أهل مذهبنا سوى ما ذكر عبد الباقي عند قول المصنف: "وحاضر صح لجنازة إن تعينت" فقال: "ومفهوم الشرط منع تيممه إن وجد متوضئ غيره". فهذا تصريح منه بالمنع. لأنه ذكر قبل هذا الكلام أنها حين وجود المريض والمسافر سنة في حق الصحيح الحاضر. وهو لا يتيمم لها استقلالا كما سيقول المصنف: "لا سنة". فما منع التيمم لها إلا على أنها سنة. وقال الدسوقي: "وحينئذ تدفن بغير صلاة. فإن وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر. قاله شيخنا". يعني العدوي. وعلى هذا يحمل سائر السنن. وأما على غير المشهور فقد قيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل. واستظهره ابن عبد السلام. التوضيح: "منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر أو هي مختصة بالمريض والمسافر؟ وذلك أنه قال تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا". فإن حملنا "أو" في الثانية على بابها، فيكون قوله: "أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء مطلقا"، لا يختص بمريض ولا بمسافر. وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر. لأن التقدير: "وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط. والمشهور أظهر لحمل أو على حقيقتها". ويعني بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض إذا خشي فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل ولا يصليها إلا تبعا للفرائض. وسئل الفقيه الشريف حمى الله هل يتيمم البادي الصحيح الذي لم يسافر إن عدم الماء للنافلة والسنة كالمسافر أم لا؟ وهل ما قاله بعض التلاميذ أن عليا الأجهوري سئل عنه، فأجاب بأنه كالمسافر، صحيح أم لا؟ فأجاب بما

نصه: "إن البوادي في حال إتمامهم الصلاة لكونهم غير مسافرين لا يتيمم الصحيح منهم إن عدم الماء للسنة والنافلة إلا تبعا إن قلنا بما درج عليه خليل في مختصره. وما ذكروه عن علي الأجهوري لم يُسمع به عنه. وإن صح عنه فلعل مراده أن البادي في حال سفره بأهله كالمسافر في القصر والتيمم للسنة والنافلة إن عدم الماء". انتهى من نوازله". **(نقلا من خط أحمد طالب بن سيدي أحمد البكاي بن الطالب هامَّ. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

706. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن مسجد البادية هل تلزم الطهارة له وهل من تيمم له وأذنَ له أن يدخل ويُحرم للنافلة بتيممه ذلك أم لا؟ فأجاب: "له ذلك لأن الأذان لا يحصل به الطول. (وقد) توضأت يوما وقلت لتلميذ لي أذن لأنظر هل تجف فيه الأعضاء بالأذان أم لا، فأذنَ أذانا سمحا ولم تجف الأعضاء. والطهارة للمسجد فيها قولان مشهوران". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

707. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي لمَ جازت تأدية مسح اليدين الواجب بالضربة الثانية وهي سنة؟ فأجاب: "أنه بقي من الأولى الواجبة ما يكفي أن يقوي الثانية كما يقول يحظيه بن عبد الوَدود". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

708. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن التراب يكون في وجه المتيمم قبل التيمم هل هي حائل أم لا؟ فأجاب: "ليست بحائل لأنها تشملها النية كما نص عليه في كتب النوازل". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

709. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن قدر الزمن الذي يبطل التيمم؟ فأجاب: "هو بقدر جفاف الأعضاء في الوضوء". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

710. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عمن وضع يديه للتيمم للظهر، فسبقت فيه نية العصر سهوا، فتنبه قبل مسح الوجه هل تجزؤه تلك الضربة أم لا؟ فأجاب: "لا تجزئه". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

711. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن مسح اليدين قبل مسح الوجه؟ فأجاب: "إنه مكروه". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

712. سئل عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "هل ما في فقه السنة من أن الحدث الأكبر يرفعه التيمم رفعا مطلقا، بحيث لا يجب على صاحبه غسل إذا وجد الماء وقدر عليه، صحيح عندكم أم لا؟ فأجاب: "إن ذلك ليس صحيحا عندي. والذي عندي أن التيمم إنما يرفع الحدث رفعا مؤقتا لا رفعا مطلقا. فإذا برئ ذو التيمم لمرض وكانت عليه جنابة، ووجد ما يكفيه من الماء لاغتساله، وجب عليه الغسل، أو وجد ذو التيمم لعدم الماء وهو جنب ما يكفيه لاغتساله وجب عليه الغسل أيضا. وهذا قول عامة الفقهاء وأهل الحديث إلا ما يحكى عن التابعي الجليل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن التيمم يرفع الحدث رفعا مطلقا. محتجا بحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي رواه أحمد بن حنبل والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير". قال أبو سلمة: "قول رسول صلى الله عليه وسلم: "فإن ذلك خير"، لا يدل على الوجوب. لأن "خير" التي في الحديث عندي أي أبي سلمة للتفضيل والأفضل والمفضول مشتركان في أصل الفعل الذي هو الفضل. ويؤخذ من ذلك عنده أي أبي سلمة أن اغتسال الجنب الذي كان حكمه التيمم لعذر وزال ذلك العذر، أفضل له. لأنه واجب عليه. وحجة من أوجبه عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: "فليمسه بشرته". لأن لأصل في الأمر الوجوب ولا يعدل عنه إلا دليل. وأحرى إذا كان الأمر في العبادات. وقالوا إن لفظة: "فذلك خير" التي في الحديث، لا يقصد بها التفضيل، وإنما هي كلمة تستعملها العرب عقب الكلام للترغيب فيما قبلها والحض عليه للتنبيه أنه فيه خير. أي أجر عظيم. ولذلك تأتي بعد الأمر الذي لا خلاف في وجوبه. قال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير". وقال تعالي: "فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير". ومعلوم أن رد المتنازع فيه إلى ما جاء من عند الله ورسوله واجب لا مندوب. وكذلك إيتاء ذي القربى ومن عطف عليهم حقوقهم، واجب لا مندوب. وتأتي بعد غير الأمر للتنبيه على الفضل. قال تعالي: "ولباس التقوى ذلك خير". ومن حجتهم أيضا ما رواه البخاري من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه. قال عمران: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يوما وهو في سفر فلما فرغ من صلاته رأى رجلا معتزلا لم يصل مع الناس، فدعاه فقال له: "ألست برجل مسلم"؟ فقال الرجل بلى يا رسول الله. فقال له: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟" فقال له: "أصابتني جنابة ولا أجد ماء. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك". قال عمران راوي الحديث، إنهم بعد أن وجدوا الماء دعا رسول صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي أصابته الجنابة وأعطاه إناء فيه ماء وقال له: "اذهب فاغتسل". قالوا إن أمره صلى الله

عليه وسلم للرجل بالغسل بعد أمره له بالتيمم، يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث رفعا مطلقا. والأصل في الأمر للوجوب. ولم يقل له إن اغتساله غير واجب عليه. ولا يجوز تأخير الحكم عن وقت الطلب به. قال الشوكاني في نيل الأوطار ما لفظه: "وإذا صلى جنب بالتيمم ثم وجد الماء، وجب عليه الاغتسال بالماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لا يلزمه الاغتسال. وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة الشهيرة بأمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل جسده إذا وجد الماء". انتهى المراد من الكلام الشوكاني. وفي أضواء البيان: "أن قول أبي سلمة هذا لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا من أتباعهم". انتهى المراد منه". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

713. يقول مُحمدُّ النانَّه بن المختار بن محمد بن المُعَلى الحسني:

الرفع للحدث بالتيمم قول ثقات جلة فلتعلم
الحسن البصري والثوري وابن المسيب مع الزهري
داوود ذو المراتب المنيفه من هذه الجماعة الشريفه
أبو حنيفة ومن قد اقتدى منهاجه من صالح ومقتفى

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

فصل طهارة الخبث

714. سئل مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي عن من تعلق بلباسه شيء من صوف القطيفة المتنجسة هل يُعفى عنه أم لا؟ فأجاب: "إنه يُعفى عما عسر وتجب إزالة ما تيسرت إزالته. ويجوز لبسها لمن احتاج إليها". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

715. سئل مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي عن وأما أثر الدسم، فليس بحائل ولا يحتاج إلى غسله وهو لا تجسد له. وحقيقة الحائل ما حال (بين الأعضاء) وبين الصعيد مما ليس من جنس الأرض". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

716. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن من دفع شيئا متنجِسا بيده أو رجله وهو في الصلاة؟ فأجاب: "بما نقله الواداني ونصه: "فرع فإذا وقف في صلاة فوقعت رجله على حاجة منجوسة فرفعها بيده أو رجله بطلت صلاته". وفي

شرح الأجهوري أنها لا تبطل سواء مسه الثوب أو سقط عليه لأنه منسوب إلى لابسه". **نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

717. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل الغائط كالبول للمرضعة التي تجتهد أم لا؟ فأجاب إن قولهم: "تجتهد في درء البول عنها"، يفيد أن العفو في البول لا في الغائط. وقد صرح به أي بعدم العفو عن الغائط ابن الإمام بنقل العلامة سيدي علي الأجهوري عنه تبعا للشيخ سالم السنهوري في نقله ذلك عنه. على أنه استدرك عليه بقوله: "لكن عبارة غيره: لأن ثوب المرضعة لا يخلو من إصابة بول أو غيره". وصرح السوداني في شرحه بالعفو عنه. ولم أر ذلك لغيره فيما أعلم. ولكن هو ظاهر المختصر. والله أعلم بالصواب". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

718. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل ما في طرة بخط بعض أهل مصر من أن الكناف والجزار لا يشترط فيهما الاجتهاد بخلاف المرضعة صحيح أم لا؟ فأجاب: "أنهما كالمرضعة في شرط الاجتهاد كما صرح بذلك غير واحد من أئمتنا". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

719. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن مسألة الهيدورة ما هي؟ فأجاب: "هي جلدة غير ميتة بأحد وجهيها نجاسة لا تنفذ إلى الوجه الآخر منها. فكون النجاسة بأسفلها لا تضر صحة الصلاة عليها حيث كانت لا تنفذ للوجه الذي أوقع المصلي الصلاة عليه. ويؤخذ منها صحة صلاة من صلى على شعر ميتة متصلا بجلدها كما قال العلامة سيدي علي الأجهوري. قلت ولا يعارض ذلك ما في الرسالة. لأن المصلي على شعر الميتة متصلا بجلدها، كمن صلى على ثوب طاهر مبسوط على نجاسة. لطهارة ما أوقع عليه الصلاة من شعر الميتة بخلاف ما في الرسالة، فإنه فيمن أوقع الصلاة على جلد الميتة بعينه بحيث باشره بأعضائه كما لا يخفى". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

720. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن رجل صلى بعباءة مثلا وجعل بعضها بساطا يصلي عليه، هل تصح صلاته أم لا؟ وكذا إن صلى بثوب ملتحفا بعضه وبعضه الآخر غير طاهر هل تصح صلاته

أم لا؟ فأجاب بما أجاب به علي الأجهوري لما سئل عمن عنده إزار طويل إذا ائتزر ببعضه وسقط طرفه الآخر على نجاسة وصلى عليه هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "اعلم أن مفاد كلام عياض والبرزلي أن المصلي إذا ستر النجاسة بطرف ما لبسه من ثوب أو عمامة أو رداء بمنزلة من صلى عليها بلا ساتر. ويدل على هذا إطلاقهم في اشتراط طهارة مكانه مع اشتراط طهارة ثوبه فإنه يقتضي أنه لا يكفي ستر النجس بثوبه الطاهر. إذ لو كفى لم تشترط طهارة المكان في حال ستره بثوبه الطاهر. ولا يخالف هذا من صلى على حصير متنجس أسفله ولا مسألة من خلع نعله وهو يصلي. لأن الأول ملبوس المصلي حقيقة أو حكما وهو حامل له كذلك، والثاني مكانه وهو ليس كذلك. والنعل في حكم مكانه. والمعتبر في طهارة المكان ما يماس أعضاؤه". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

721. يقول مُحَمَّذِن (آبَّ) بن المُختار بن أتفغَ موسى اليَعقوبي: "عن اليَدالي الولي الديماني أن يسير الحائل مغتفر". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن البَراء. المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

722. يقول مُحَمَّذِن (آبَّ) بن المُختار بن أتفغَ موسى اليَعقوبي: "إن ما يضر من الحائل ما تحس به اليد في اللمس. مسألة من الحطاب في الذخيرة. قاعدة كل أمر مأمور به شق فعله سقط الأمر به وكل منهي عنه شق اجتنابه سقط النهي عنه". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن البَراء. المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

723. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عن من رأى بعد أن صلى في بعض أعضاء تيممه حائلا يسيرا كخيط العجين هل يبطل تيممه أم لا؟ وهل يفرق بين الوجه واليدين أم لا؟ فأجاب: "إنه يبطل إن كان كثيرا باتفاق وكذا إن كان يسيرا على المشهور كما يدل عليه قول خليل: "وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه". قال في التوضيح: "ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين لم يُجزه على المشهور. وقال ابن سلمة: أجزأه إن كان يسيرا". وبما ذكر عُلم أنه لا فرق بين الوجه والكفين". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

724. سئل سيدي عَبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي هل يجوز لمن تغيرت رائحة فمه أن يقرأ القرآن أو لا إلا أن يستاك أو يغسله؟ وما ذا يفعل إذا لم تزل بهما؟ وما حكم شارب "تبغ" تتعلق به الرائحة فلا تزول أبدا؟ وما حكم من في فمه دم أو قيح؟ فأجاب: بأن من تغيرت رائحة فمه لا يجوز له أن يقرأ القرآن حتى يزيل الرائحة. لكنه إن قرأ في هذه الحالة لا يكون مرتدا. وكذلك إن تعلق به دم

أو قيح. ومن أقبح ذلك من قرأ وفي فمه رائحة "تبغ". لأنه أنتن فمه اختيارا بفعل حرام، ولأن الملائكة لا تقرب أحدا فيه رائحتها. فإن لم تمكن له إزالتها جازت له قراءة القرآن. ويشهد له حديث: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك". ومن قرأ وبفمه دم، فعل حراما كما نص عليه النووي في الأذكار. وأجاب: بأن رد السلام وقراءة شيء من القرآن لمن في فمه دم أو قيح من أثر السواك ونحوه حرام، وعزاه للأذكار النووية". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

725. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الفرق بين قول الشيخ خليل في مبحث المعفوات: "ودون درهم من دم مطلقا"، وبين قوله في مبحث الرعاف: "فإن زاد عن درهم قطع". فقد جعل الدرهم في المعفوات من حيز الكثير، وجعله في مبحث الرعاف من حيز اليسير؟ جوابه أنه رحمه الله تعالى جمع بين القولين. فقد مشى في مبحث المعفوات على القول بأن الدرهم من حيز الكثير، فلا يعفى عنه، ومشى في مبحث الرعاف على القول بأن الدرهم من حيز اليسير فيعفي عنه. والراجح أن الدرهم من حيز اليسير في البابين. ويمكن أن يقال إنما جعل الشيخ خليل الدرهم في باب الرعاف من حيز اليسير، لأن باب الرعاف باب ضرورة فيتسامح فيه. انظر الشبرخيتي والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

726. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حقيقة الاستبراء وكيفيته وحكمه هل هو واجب أم لا؟ وعلى وجوبه فهل لذاته أو للصلاة؟ جوابه أن الاستبراء في اللغة هو مطلق طلب البراءة من الحدث. ففي المواق عن الجلاب: "الاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما بالمحلين من أذى". وأشار الشيخ خليل إلى حقيقته وكيفيته وحكمه بقوله مسبوكا بكلام الشبرخيتي: "ووجب اتفاقا بعد قضاء الحاجة استبراء. وإنما وجب الاستبراء اتفاقا لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط متفق عليها. وأما إزالة النجاسة فهي منافية لطهارة الخبث. وفي وجوبها المقيد بالذكر والقدرة وعدم وجوبها اختلاف. والاستنجاء حكمه حكم إزالة النجاسة وهو داخل في قوله: "وبدنه". ودليل وجوبه خلافا للشافعية بسنته ما في بعض روايات الصحيحين في صاحبي القبرين اللذين مر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وأما أخوهما فكان لا يستبرئ من البول". انتهى. قوله باستفراغ أخبثيه: البول والغائط. والباء في باستفراغ باء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين. وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما صورة الاستبراء؟ فقال: صورته استفراغ أخبثيه أو مصور باستفراغ أخبثيه. وإن لم

يثبت ما قاله هذا المتأخر فتجعل الباء للتجريد. وكأنه جرد من الاستبراء شيئا وسماه باستفراغ أخبثيه على حد قوله تعالى: "لهم فيها دار الخلد". فجرد منها دارا وسماها دار الخلد. ولا يصح أن تكون للاستعانة خلافا للتتائي، ولا للآلة ولا للسببية. لأن المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب. وهنا استفراغ الأخبثين هو الاستبراء مع سلت ذكر بيسراه. بأن يجعل بين سبابته وإبهامه ويمر بهما من أصله إلى الكمرة. وفي الحاشية: "سلت ذكر أي مده وسحبه ونتر بالمثناة الفوقية الساكنة والراء، "خفا". أي السلت والنتر لإخراج ما بقي. فإذا تحقق خروجه بغير ذلك لطول مكثه مدة طويلة بعد البول حتى تحقق أنه لم يبق فيه شيء، فإنه يكفي. وهو معقول المعنى ولا يسلته بقوة لأنه كالضرع كلما سلت أعطى النداوة لاسترخاء العروق فلا تنقطع المادة. ولا ينتره بقوة فيضر بالذكر ويؤلمه. ووصف النتر بالخفة من باب الصفة الكاشفة. لأن النتر بالمثناة الفوقية هو الجذب بخفة. قاله الجوهري. قال الخرشي: "ولا ينتره بقوة فيرخي المثانة أي مستقر البول". انتهى. الشبرخيتي: و"إذا نتره بخفة خرج ما يبقى فيه. فإن لم يكن بللا في رأس الذكر كفاه ذلك وإلا أعاد حتى لا يبقى شيء مما ذكر ولا حد في عدد ذلك عندنا لاختلاف أمزجة الناس بل الجفاف في مرة، أو ما زاد كاف. إلا أنه ينبغي أن يطلب التعجيل في ذلك بعد الإمكان. ولا يجوز التطويل فيه واستقصاء الأوهام. فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة، فيجاري فيه زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يخفى من الخير ويقع في أنواع من الشر. نسأل الله تعالى العافية. قال بعض الشيوخ: "إذا طال الأمر عليه فينبغي أن يهز بأصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الحاصل ويرد الواصل. وليس عليه قيام ولا تنحنح لمن لم يعتده. اللخمي: "من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه، وجب أن يقوم ثم يقعد، فإن أتى نقض وضوءه بما نزل منه بعده قال: ولو وجد بعد تنظفه بللا لا يدري بولا أو ماء فقال مالك أرجو أن لا شيء عليه ولا سمعت من أعاد الوضوء من مثله. ولو أحس بشيء خرج منه بعد البول، فقال هذا من الشيطان. وعن بعضهم إذا أراد الله بعبده خيرا يسر عليه الطهارة. وسئل ابن رشد عمن استنجى بالماء وتوضأ ثم يجد نقطة في الصلاة أو وهو سائر إليها، فيفتش فيجدها وقد لا يجدها؟ فأجاب لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك. ودين الله يسر. وسئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ووجد البلل، فقال لا بأس به. فقد بلغ نحبه وأدى فريضته. وفهم من قوله: "مع سلت ذكر"، أنه خاص بالبول. وأما الغائط فيكتفي أن يحس من نفسه أنه لم يبق فيه شيء مما هو بصدد الخروج. وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبهه باللواط. وتغسل المرأة فرجها كاللوح بكرا كانت أو ثيبا ولا تدخل يديها بين شفريها كفعل من لا دين لها من النساء. ويصب الماء باليمين ويعرك

باليسرى ويواصل الصب لئلا يبقى من الفضلات شيء وعذاب القبر من هذا الباب". انتهى المراد من الشبرخيتي. وفي المواق هنا بعد ذكره لجواب ربيعة ما نصه: "وسئل ابن يسار عن البلل يجده؟ قال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه. قال القاسم بن محمد: إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء". انتهى مرادنا منه. وأما قوله: "وعلى وجوبه"، إلخ، فجوابه ما في نوازل الحافظ ابن الأعمش ونصه: "وسئل عن قول الشيخ خليل: "ووجب استبراء"؟ هل هو واجب لذاته فلا تعلق له بالصلاة أم واجب لأجل الصلاة فلا يتعلق الوعيد به إلا لأجل الصلاة؟ فأجاب: اختلف العلماء في اجتناب النجاسة وهل هو من باب المقاصد أم من باب الوسائل. احتج من قال إنه من المقاصد بقوله تعالى: "والرجز فاهجر"، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين: "أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله". وظاهر قول خليل: "ووجب استبراء". وعلى هذا فيكون واجبا لذاته. ومن قال بالوسائل، تأول الآية والحديث بأن ذلك من أمر الصلاة. وهو ظاهر كلام خليل في قوله: "شرط لصلاة طهارة حدث وخبث". وقوله: "في إزالة النجاسة". انتهى والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

727. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قراءة الحائض القرآن بعد انقطاعه عنها وقبل غسلها هل هي جائزة أم لا؟ جوابه أنه اختلف في جواز ذلك لها، وقيد علي الأجهوري القول بالجواز بما إذا لم تكن ملتبسة بجنابة قبل الحيض وإلا فلا تقرأ. وأما قراءتها قبل انقطاعه عنها فجائزة اتفاقا. كما أشار لذلك الشيخ خليل بقوله مستثنيا له مما يمنعه الحيض: "لا قراءة". عبد الباقي: "فيجوز ولو متلبسة بجنابة قبله". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

728. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما طرح المصلي أحد ثوبين متنجسين فلم أر فيه نصا. والظاهر والله أعلم أنه يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم". ولأن أحدهما محتاج إليه والآخر مستغنى عنه. فلبسه لما لا يحتاج إليه كتعمد صلاة بنجس وليس كما قال الشاعر: "أنا الغريق فما خوفي من البلل". كما توهمه أهل العصر. وأما قولهم إنه ليس من تخفيف النجاسة فمعناه والله تعالى أعلم أنه متعين ولا يجري فيه ما في تخفيف النجاسة من الخلاف. لأن محله ثوب تعدد محل النجس فيه ولم يجد من الماء إلا ما يغسل بعض المواضع". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

729. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيْدْ الدَّيماني عن متنجس اليد ببول جف أو شيء غسل بمتغير هل يجوز أكله بها لشيء مبلول: "جوابه وبالله التوفيق أنه يجوز لقول خليل: "وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها". وذكر الحطاب أن البول لا عين له. وعليه فجفافه كغسل غيره بمتغير. وأما مس المصحف بتلك اليد فلم أر فيه نصا. لكن الذي يفيده إطلاق الفاكهاني وابن عبد البر في الكافي أن طهارة الخبث لا تشترط في مَسِّ المصحف ولم يفرقا بين اليد وغيرها". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

730. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن من تنجس ثوباه هل يلزمه خلع أحدهما؟ فأجاب: "إن العلماء اختلفوا في معنى تخفيف النجاسة. فمن جعله بالماء فقط قال لا يخلع. ومن أطلق التخفيف قال يخلع". **(المصدر: مكتبة محمذن بن باباه).**

731. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن مسألة المامي بن البُخاري وهي أنه عثر على أن من تنجس منه موضع لم يطالب بطهارة البقعة ولا الثوب؟ فأجاب: "إن ذلك جار على قول من لا يرى التخفيف للنجاسة إلا بالماء كما تقدم". **(المصدر: مكتبة محمذن بن باباه).**

732. يقول أحمَد مَحمود بن مُحَمَّد بن خَيري بن عَفان التندَغي في جواب هاشم بن أحمد تقي الفلاني: "وأما مسألتكم الثانية وهي الشعر الذي غاية تركه أربعين يوما كالعانة مثلا إذا ترك حلقه أكثر من أربعين يوما لأجل عجز صاحبه عن حلقه لفقد الموسى ولم يمكنه نتفه لشدة الإيلام ووقعت بصاحبه جنابة فهل يغتسل أو يتيمم حتى يجد الموسى فيحلقه أو يغتسل أم ماذا يفعل؟ فالجواب والله الموفق للصواب أن حكم الوسخ المتربي على الشعر قد صرح به العلامة السنهوري رحمه الله ولفظه مشبها على العفو في مسألة ذكرها قبل مسألته: "وكذا يعفى عن وسخ الآباط ورؤوس الأفخاذ إذا تربى على الشعر وكثر ولا يزال بالحك وشق سيما في الصيف في البلاد الحارة إذا دلك المحل ولم يخرج ما لم يترك الشعر مدة تزيد على المدة المشروعة". انتهى بلفظه. ومنه نقلت. ونقله الخراشي في كبيره. ومثله أيضا في الحطاب. وأما ما ذكرته من ترك الشعر مدة زائدة على المدة المشروعة للعجز عن إزالته فلم أقف على نص فيه، لكن الظاهر عندي أنه يغتسل ويبالغ في عرك الوسخ المتربي عليه ما أمكنه ويعفى عما لم تبلغه طاقته لأنه معذور إذا لم يتركه اختيارا. لأن الظاهر عندي أن العلة في عدم العفو في حالة تركه المدة الزائدة إنما هي مخالفة الشرع. ويلوح عندي من تعبيرهم بالمشروعة. إذ لا يحسن في العاجز أن يقال إنه خالف الشرع. ولا يبعد عندي أن يتلمح ذلك من أنهم إنما منعوا

العاصي بسفره من القصر والتيمم بسبب المعصية. ولا معصية للعاجز. ثم إذا وجد الموسى حلق ولا إعادة عليه لما كان قد صلى بالغسل قبل وجوده كما هو الظاهر عندي والله أعلم. أجاب هذا الجواب من ليس أهلا للفتوى فقير ربه وأسير ذنبه أحمد محمود بن محمد بن خير بن عفان التندغي أحمد الله عقباه وأحسن مثواه بجاه سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم، فإن كان صوابا فمن الله والحمد لله وإن كان خطأ فمني واستغفر الله". **(نقلا من خط محمد أحمد بن محمد الأمين. المصدر: مخطوطات المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

733. يقول مُحَمَّذِن (امَّيْنْ) بن مَحَنض بابَه بن اعبَيْدْ الدَّيماني: "نجاسة الثوب الجديد معفو عنها. وأفعال العلماء يقتدى بها لكن لا تكون حجة عند الخصومة". **(المصدر: مكتبة أحمد بن باب بن محمودن).**

734. يقول مُحَمَّذِن فال بن أحمَدُّ فال التندَغي:

مَن لم يجد مُزيل حائل فذا ... يمسَح كالجبيرة ادرِ المأخذا
وليس كالعادم للما والتراب ... ذكرَ ذا مستظهرا مَحَنض باب

(المصدر: مكتبة محمد بن بتار).

735. يقول مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد بن أحمَد فال (ادفال) اليَعقوبي:

حدثني حبر من الأعمام ... وهو ابن أباه محمد المامي
بأن قيد الظفر قد يغتفر ... من حائل على الذي قد شهروا

(المصدر: مكتبة التيسير).

736. يقول سيدي بن المُختار أمُّ الديماني: "الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وبعد فإن بدن الصبي وثوبه محمولان على الطهارة عند جهل الحال. فإذا تعلق بالمصلي في حال جلوسه أو سجوده فنهض به قائما فلا إعادة عليه بسبب ذلك كما هو ظاهر حديث أمامة بنت أبي العاصي التي أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكما ذكره شارح المنهج المنتخب عند قوله:

وغالبا قدم على ما ندرا ... وهو شأن شرعنا فكثرا
لكن عليه نادر قد قدما ... كالطين والنعل ونحو علما

إلى أن قال:

ونسج كافر وما قد صنعا ... كفاسق من كطعام وسعا

فيه كلبس صبية"، إلخ. ونص كلامه هنا: "القرافي الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لاسيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها. وقد جاءت السنة بصلاته

عليه السلام بأمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر". انتهى كلامه بحروفه. وفي المسألة خلاف أشار له بقوله: "ونقلا مما جرى نجسه وقبلا". هذا حكم حمل الصبي في الصلاة من حيث الطهارة وعدم الإعادة. وأما حكم حمله في الصلاة من حيث أنه فعل كثير يشغل عن الصلاة فهو ما ذكره المنتقى وهو: "أنه يجوز في النفل دون الفرض إن لم تدع إلى حمله ضرورة. وأما إن دعت إلى ذلك ضرورة مثل ما إذا لم يجد من يكفيه غيره، فإنه يجوز لأن الضرورة قد تبيح العمل في الصلاة". وكذلك إن شده على ظهره بثوب لأنه لا يشغله حينئذ. وأما إن تيقنت نجاسة ثوب الصبي أو بدنه وتعلق بالمصلي فعبد الباقي والحطاب يقولان بعدم البطلان لأن النجاسة إذا كانت محمولة. (وقد) قيدوا به قول خليل: "وسقوطها في الصلاة مبطل". **(نقلا من خط المفتي. مكتبة ببها بن التاه).**

737. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عمن حمل حيا نجسا ولم يباشر نجاسته، هل تبطل صلاته أم لا؟ فأجاب: "أما من حمل حيا نجسا ولم يباشر نجاسته، فإن صلاته لا تبطل إذا لم يباشرها. إذ الحي حامل لنجاسته كما نص على ذلك غير واحد من شروح المختصر وغيرهم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

738. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن حكم الصلاة على ما يأتي من جهة السودان؟ فأجاب: "أما الصلاة على ما يأتي من جهة السودان وهم لا يصلون ولا يبالون بالحرام، فما كان منها مدبوغا فأمره سهل. إذ الجماهير على طهارة الجلد المدبوغ ولو كان ميتا. وعلى ذلك تدل الأحاديث الصحاح. وإن كان غير مدبوغ، فما كان من جلود المسلمين فأمره هيّن وكذلك ما جهل أمره. وقد روى الترمذي وغيره أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما". وذكر ابن العربي وتبعه الحافظ العراقي أن ذلك كان قبل إسلامه. وأقره غير واحد. وإن قدر أن ذلك بعد إسلامه، فأكثر أهل أرضه مجوس وكتابيون وهم المتولون لمعالجة الجلود سلخا ودبغا. وروى الترمذي أيضا عن المغيرة ابن شعبة: "أن دحية أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما حتى تخرقا، لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم أذكاهما أم لا؟" قال جسوس في شرح الشمائل تبعا لغيره فيه: "إن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة. ونفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم إما لتصريحه له بذلك، أو لأنه أخذ ذلك من قرينة عدم سؤاله وتصفحه. هذا وإن كان وجه سؤالكما كون الغالب على ما يأتي من جهتهم أن يكون مغصوبا أو مسروقا أو محصلا بمعاملة فاسدة، فمثل هذا من الوهم الذي لا يتبع. بل هو من التنطع المذموم الذي لا يتبعه إلا من أراد أن

يحرج على نفسه ويكلفها ما لم يكلفها ربه. وقل أن يسلم المفرط في مثل هذا من تفريط من جهة أخرى. وانظر نوادر الأصول للحكيم الترمذي والإحياء للغزالي ففيهما بيان لما يحسن تجنبه من نحو هذا، ولما الأولى الإعراض عن الالتفات إليه. وقد قال الإمام راشد في كتاب الحلال والحرام بعد كلام طويل بعضه من كلام الغزالي وبعضه من كلام غيره: "إذا ادعوا يعني المحاربين من الكفرة وغيرهم أن الذي تحت أيديهم من الأموال لهم، فهم مصدقون ولا يستكشفون عن أصل اكتسابهم لشيء من ذلك. ولا يلزم سؤالهم إلا موسوس، وأن ذلك خلاف المعهود عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده". قال أبو حامد: "فمن ظن أنه أورع منهم وأنه تفطن لما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل. وكل قاصد إلى شيء أو مقتصد إلى خير، فلابد أن يسرف فيه إن لم يزنه بزمام العلم". وبالجملة فلا يصح للورع الاشتغال بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن. وإلا كان ما يفسده أكثر مما يصلحه". إلى أن قال: "وعكس الورع في الطرف الآخر رجل يقول بسبب ما يتصداه هذا الموسوس من أموال الدنيا كلها حرام. إذ لا يقدر أحد أن يوفي بورع الموسوس، فيقول متى حرم الكل حل الكل. فقبحوا الورع وسدوا بابه، ولم يفرقوا بين مال ومال. وذلك عين البدعة والضلال. ولا شك أن الورع محمود ولكن إلى حد معلوم بيّنه أهل الذكر من الشريعة. وهي الدرجة الوسطى بين الطرفين". انتهى المراد منه". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

739. يقول مُحَمَّذِن باب بن دادّاهْ الديماني: "عن أحمَد بن العاقِل أنه أفتى بأن الثوب الجديد يُعفى عن نجاسته مدة أربعين يوما قياسا على السيف الصقيل". **(نقلا من خط ببها بن اتاه راويا عن يعقوب بن عبد اللطيف. المصدر: مكتبة ببها بن التاه).**

740. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن من صلى بثوب نجس ولم يذكر إلا وسط الصلاة هل ينزعه أو يقطعها؟ فأجاب: "أن الرهوني ذكر ثلاثة أقوال: قيل يقطع وهو الصحيح. وقيل ينزعه ويتمادى. وقيل يتمادى ولا ينزعه". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

741. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن من رأى نجاسة في ثوب غيره، أو رآه يصلي بثوب نجس، أو رأى حائلا في وجهه مثلا، هل يجب عليه إعلامه بذلك؟ فأجاب: "أنه واجب كما نص عليه أبو حامد الغزالي مع أنه شافعي". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

742. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن حائلة الطعام إذا وجدها المصلي بعد صلاته؟ فأجاب بما قال محمذن فال بن متالي فيها وهو أنها إذا كانت تمس ووجدها بعد صلاته، يعيد على المشهور عند مالك. وقال ابن دينار إذا كانت يسيرة ولم يجدها قبل صلاته، لا يعيد. وقوله ضعيف. ومقلده ناج في الآخرة". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

743. سئل مُحَمَّد سالِم بن المُختار بن المَحبوبي اليَدالي عن من لبس طرف كساء وفرش بعضه على نجس ليصلي عليه؛ هل تصح صلاته أم لا؟ الجواب: في العدوي عند قول خليل: "ولمريض"، إلخ" وهو قوله: "لكن يشترط في المفروش على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلى"، الخ. ومن المعلوم أن الثوب يشمل كل ما حمل المصلى كما نصوا عليه". **(المصدر: مكتبة أهل محمد سالم بن المحبوبي).**

انتهى باب الطهارة

****

****

****

باب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء. قال النووي: "قال العلماء والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار. وتستعمل بمعنى البركة. وتستعمل بمعنى القراءة. وأما في الاصطلاح الفقهي فقد قال ابن رشد في تعريفها في المقدمات: "هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة". وقال بعض الفقهاء: "هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة". قال: ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب. وقال ابن عرفة: هي قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط". والصلاة هي عماد الدين وثاني أركانه وجبت بالقرآن والسنة والإجماع.

فصل شروط الصلاة وأركانها

744. يقول أبي بن أحمَد بن حَيمّود الجَكني: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. قال:

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

والحمد لله الذي هدانا إلى خير أَمة وجعل اختلاف العلماء رحمة للأمة، وعفا عنا فيما نسيناه وما استكرهنا عليه وما أخطأناه، ونصب لنا على البلوغ لما خفي أمارات ظاهرات كالحلم والحمل والحيض والإنبات. قال ابن العربي: "المشهور كون الإنبات علامة". الحطاب: "وهل إلا في حقه تعالى" إلخ، صرح في التوضيح بأن المشهور أنه علامة ظاهرة مطلقا. وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به، ولأن العمل عليه وهو ظاهر الأحاديث". انتهى منه بلفظه أيضا. قوله: "أو الإنبات" هذا هو المذهب، وقوله: "وهل إلا في حقه تعالى" ضعيف". انتهى من الفيشي بلفظه. أو الإنبات وفي كتاب القطع منها لمالك في من لم يبلغ السن وقد أنبت أنه يحد. وهل الإنبات علامة في كل حق كما في الإرشاد، وشهره في التوضيح ونقله المازري وغيره، أو علامة إلا في حقه تعالى تردد. أي طريقان للمازري وابن رشد. قال: "والاختلاف عندي أنه لا يعتبر بالإنبات فيما بينه وبين الله من الأحكام وفي نفي الخلاف نظر لما في الكافي أن الإنبات مما يجب به الصوم والصلاة وسائر الفرائض". الميسر ونص الأمير: "المجنون محجور للإفاقة والصبي للبلوغ بكنبات العانة وإن في حق الله تعالى كالصوم على الراجح كما في "حش". انتهى منه بلفظه. وهل إلا في حقه تردد والمذهب الأول. وهو أنه علامة مطلقا كغيره. الدردير: "وفي العدوي أنه المعتمد، وفي الدسوقي أن لابن رشد طريقة أخرى وهي أنه علامة مطلقا، أو إلا في حقه تعالى". ومعنى هذا القول أنه إذا ترك شيئا مما يجب على البالغ، أو فعل شيئا مما يحرم على البالغ، فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى. وإن كان يؤاخذ به في الظاهر إذا اطلع عليه. والله أعلم. وقد قال: "وقتل بالسيف حدا". الرهوني. وفي قرة عين الضعيف والنسوان للشيخ مُحَمَّذِن فال بن مُتالي التندغي: "يجب على كل من بلغ ثماني عشرة سنة أو نبت له الشعر الخشن أن يقول لا إله إلا الله، إلى آخر الدعائم". وفي حديث بني قريظة: "انظروا إلى مؤتزره فمن جرت الموسى عليه فاضربوا عنقه". ضربها علي والزبير وأسلم الأنصاري كما في الطبراني. قال: "فكنت أضرب عنق من أنبت". مُحَمَّد عبد الباقي: "ومن الضرورة أن الكفر ليس حقا إلا لله

تعالى". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن حمينَّ ناقلا من خط المفتي. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

745. يقول الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي: "قال السوداني: "فرضت الصلاة ليلة الإسراء في ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقيل بعد البعث بخمس سنين وكانوا يصلون قبل ذلك ركعتين عشيا". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

746. سئل مُحَمَّد سالِم بن المُختار بن المَحبوبي اليَدالي ما قولكم في من أخبره طبيب بأنه يمضي مدة يصلي متكئا وفي أثناء تلك المدة أحس من نفسه قدرة على جلوس أو قيام، هل يقلد الطبيب أو يعمل بمقتضى ما أحس أجيبوا مأجورين؟ الجواب: "في كريم علمكم أن المشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته أو تأخر البرء يسقط معها وجوب القيام. ولكن لابد لهذا من أن يكون مستندا لإخبار عارف بالطب أو تجربة الشخص في نفسه أو غيره. ولكن يشترط في الطبيب عندي أن يكون ماهرا مستندا في إخباره إلى آلات غير ناقصة في شكلها ومضمونها ولو كان كافرا غير متهم في الوقت. وعليه فتكون الخبرة كافية والآلة وافية بالمقصود لتطمئن النفس". **(المصدر: مكتبة أهل محمد سالم بن المحبوبي).**

مبحث الوقت والأذان والإقامة

747. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن قول المؤذن حين طلوع الفجر: "أصبح ولله الحمد" هل هو جائز أو مندوب أو مكروه؟ وهل هو من البدع أم لا؟ وهل البدع كلها حرام أم لا؟ وهل يثاب عليها أم لا؟ فأجاب: "ول المؤذن: "أصبح ولله الحمد"، بدعة حسنة على ما اختاره البرزلي وصححه الزقاق. والبدعة تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما. والواجب منها والمندوب يثاب عليهما كما لا يخفى. وفي نوازل ابن الأعمش: مسألة: وأما المؤذن الذي يؤذن ثم يدعو الناس ويقول الصلاة فهو سنة. قال السيوطي في حاشيته على الموطأ: "فقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن ثم يأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: الصلاة يا رسول الله، الصلاة يا نبي الله. فلما توفي صلى الله عليه وسلم كان سعد رضي الله عنه يؤذن ثم يأتي

إلى أبي بكر رضي الله عنه ويقول الصلاة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

748. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن أراد النوم قبل دخول الوقت وهو يعلم من عادته ويغلب على ظنه أن لا يقوم حتى يخرج الوقت هل يباح له النوم والحالة كذلك أو يحرم عليه؟ جوابه: "ففي السنهوري: "ولا إثم على النائم قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لأنها لن تجب بعد. قاله الأبي عن عياض في شرح حديث: "إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد" انتهى والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

749. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عما إذا أقيمت الصلاة لإمام معين وتعذر فأراد غيره أن يؤمهم فهل تعاد الإقامة أم لا؟ جوابه أنها تعاد كما في الحطاب عن ابن عرفة عن ابن العربي. وأنه جهل من خالفه. قال ابن عرفة وفيه نظر". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

750. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المسائل التي يعرف بها فقه الإمام في الصلاة؟ جوابه: "إنها أربعة: الأولى تأخيره للإحرام قليلا بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف. الثانية أن لا يدخل المحراب إلا بعد الإقامة. الثالثة خطفه للإحرام والسلام. أعني إسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم فيهما. الرابعة تقصير جلسة الوسطى. انظر شروح الشيخ خليل والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

751. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم اللحن في الأذان؟ جوابه أنه يستحب أن لا يكون المؤذن لحانا كما في الخرشي. وفي النفراوي أن عدم اللحن في الأذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب لأن المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف بالأذان". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

752. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الحكم في تعدد الأذان من واحد في المسجد يوم الجمعة؟ جوابه أنه جائز لقول الشيخ خليل في مبحث الجواز: "وتعدده". إذ يشمل تعدده من واحد مرات في المسجد. لكن نص سند على كراهة ذلك. ولا فرق بين الجمعة وغيرها. والله تعالى أعلم".

(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).

753. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي: "عما إذا كانت السماء مغيمة بأي يعرف الوقت؟ جوابه: قال في الطراز: "إذا كانت السماء مغيمة، ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت. وقال المازري: "إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل بكون الشمس محجوبة بالغيم، رجع في ذلك إلى أهل الصناعات، فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو فيقيسون يومهم بأمسهم ويعرفون بذلك الوقت". وقال ابن حبيب: "أخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر. ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضى كالاجتهاد في طلب شهر رمضان". انتهى من الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

754. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن استنكحه الشك في دخول الوقت هل يجوز له التقليد فيه ويدخل الصلاة وهو شاك في دخول الوقت أم لا؟ وإذا قلتم بجواز ذلك فهل يكفيه كل مسلم قلده أو لا يقلد إلا عدلا عارفا بالوقت؟ جوابه أنه يجوز له تقليد الذكر المسلم البالغ العالم بالأوقات الغير المستنكح وأحرى المستنكح في دخول الوقت. ففي التبصرة: "والمؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عالما بالأوقات مسلما ذكرا. فيعتمد على قوله". انتهى. وفي حاشية سيدي أحمد الزرقاني عن سند ما نصه: "يجوز أن يقلد في الوقت المأمون عليه كما يقلد فيه أئمة المساجد. ولم يزل المسلمون في جميع الأعصار يفزعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير اعتبار ظن". ثم وقفت بعد هذا على ما نصه: "وسئل هل يسوغ تقليد المؤذنين في صلاة الصبح والعشاء مع الظن والشك؟ فأجاب لا يعتمد على أذان المؤذن في يوم الغيم بل يصبر حتى يتحقق ويجتهد في دخول الوقت بالأوراد. وأما في الصحو فلا يعتمد إلا على عدل تقبل روايته في الشرع مع معرفته بالأوقات. انتهى من خط من قال إنه من البرزلي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

755. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن أدرك ركعة من الوقت المختار وأتي بالباقي منها في الضروري هل يأثم أم لا؟ جوابه أنه

يأثم على الذي عليه ابن رشد وابن عبد السلام. لأن الوقت المختار لا يدرك عندهما إلا بجميع الصلاة. ولا يأثم على الذي اختاره الشيخ خليل وابن هارون. لأنه يدرك بركعة كاملة عندهما كالضروري، وعلى ما ذكره أيضا عبد الحق عن غير واحد من شيوخه أنه يدرك بالإحرام. انظر شروح خليل. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

756. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن شك في دخول الوقت في أثناء الصلاة بعد تحققه دخول الوقت قبل دخوله فيها ما الحكم في صلاته؟ جوابه أن المسألة داخلة في قول الشيخ خليل: "ولو شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه". كما في علي الأجهوري وعبد الباقي خلافا لما في الخرشي والسوداني من أن صلاته صحيحة إذا تبين له وقوع الإحرام منه بعد الوقت. والله تعالى أعلم. **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

757. يقول مُحَمَّد النابغه بن أعمَر الغلاوي:

وبالمسمع صلاة الجار قد وقعت خلف النبي والجاري
أيضا عليه عمل الأمصار جوازها من غير ما إنكار
نعم وقد صححها ابن الحاجب وغيره فما لها من حاجب

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

758. يقول مُحَمَّد الصّالح بن عَبد الرَّحمَن بن سَليمَ الأوجَلي: "فلو دخل في الصلاة شاكا في الوقت ثم تبين أنه صادف الوقت لم تجزه ويعيد أبدا بخلاف الظن في الغيم ونحوه، فإنه يعمل عليه. فإن تبين خطأه أعاد وإلا فلا شيء عليه ويعمل على تجربته بعمل أو رد ونحوه". **(نقلا من منن العلي الكبير بفوائد أحمد الصغير. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

759. يقول الشيخ سيدِيّ بن المُختار بن الهَيبَ الأبيَيري: "وأما سؤالك هل يجوز للمتعلم النائي عن شيخه إيقاع الصلاة في الضروري اختيارا أم لا؟ فجوابه والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب أنه لا يجوز له إيقاع الصلاة في الضروري اختيارا سواء كان نائيا عن شيخه أو قريبا منه ويأثم بإيقاعها فيه اختيارا. لأن وقت الضرورة إنما سمي ضروريا لكونه لا يجوز تأخير الصلاة إليه لأحد إلا لأصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر أصلا أو ارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي. وكل من فعلها منهم أو من غيرهم فيه كان مؤديا لا قاضيا على المشهور. ومع ذلك يكون غير ذي

العذر عاصيا لتفريطه. واستبعد كونه مؤديا عاصيا. لأن الأداء إنما كان لإيقاع العبادة في وقتها المقدر شرعا. وقد أوقع الصلاة فيه. فقد حصلت الموافقة للأمر فينتفي العصيان. ووجهه ابن عطاء الله والقرافي باعتبار الجهتين. فالأداء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر". والتأثيم لتفريطه ولا يعد في اجتماع الإثم والأداء مع اختلاف موجبهما كالصلاة في الدار المغصوبة. انظر في تحقيق المباني. واعلم أيها الأخ الصادق والمريد الحاذق أن سؤالك في هذه المسألة عن المتعلم النائي عن شيخه هل يجوز له إيقاع الصلاة في الضروري اختيارا أم لا؟ يدل على أنك تظن بنا وبمشائخنا أنا نؤخر الصلاة إلى الضروري اختيارا. وذلك ظن غير صحيح. فإنا لسنا نؤخرها إلى الضروري اختيارا بل إنما نصليها في وقتها المختار لكن ربما صليناها في آخر المختار. وذلك موسع فيه. لأن وقت الاختيار إنما سمي مختارا لأن الشخص مخير في إيقاع الصلاة فيما شاء من أجزائه. وكثير من العامة في هذا الزمان الذين كثر فيهم الجهل بحقيقة أوقات الصلاة يظن بنا مثل ظنك. وإنما كان ذلك لعدم معرفتهم بأوقات الصلاة لاسيما وقت الضرورة في العصر وهو الإصفار. ولأنهم يعتقدون ضعف القول بأن الصبح لا ضروري لها ولا يدرون أن الإصفار إنما يكون حين تكون الشمس قريبة من الغروب ليس بينهما وبين مغربها إلا قدر ذراعين ونحو ذلك في نظر العين كما تلقيناه عن شيخنا الخليفة سيدي محمد رضي الله عنه. وقد قال لنا رضي الله عنه أنتم يا أهل القبلة لا تعرفون الإصفار". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

760. يقول المُختار بن ألمّا اليَدالي سئلت عن قول عبد الباقي عند قول خليل: "وللمغرب غروب الشمس". قال عبد الباقي: "هذا في من خلف الجبال أو في أرض مستوية". هل أرضنا هذه مستوية أم لا؟ فالجواب والله الموفق للصواب أني لم أجد هذا الكلام في عبد الباقي هكذا. وإنما رأيت فيه بعد أن ذكر الغروب الميقاتي والشرعي أن الشرعي مغيب قرص الشمس بالنسبة لمن هو في رؤوس الجبال في العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق. ولا عبرة بمغيبها عن من في الأرض خلف الجبال. بل المعتبر دليلا على غيبوبتها إقبال الظلام لخبر: "إذا أقبل الليل من هاهنا (يعني المشرق) وأدبر النهار من هاهنا (يعني المغرب) فقد أفطر الصائم". أي دخل وقت فطره شرعا. ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران". انتهى منه بلفظه. فجعل محل كلام الشيخ خليل في رؤوس الجبال لا من خلف الجبال كما وقع في السؤال. ويدُل لذلك قوله: "ولا عبرة لمغيبها عن من في الأرض خلف الجبال. وجعل المعتبر حينئذ إقبال الظلمة للخبر: "إذا أقبل الليل من هاهنا" إلى آخر كلامه. فتدبره. وأما السؤال

هل أرضنا هذه مستوية أم لا؟ فجوابه أنها مستوية كما تلقيناه من أشياخنا رحمهم الله وكما يدل عليه نصوص أهل المذهب. فقد قال ابن بشير ما نصه: "ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، وأما موضع تغرب فيه خلف الجبال فلينظر إلى جهة المشرق فإذا طلعت الظلمة كان دليلا على مغيب الشمس". انتهى على نقل الحطاب. فتراه قابل بين موضع تغرب فيه خلف الجبال وموضع لا جبال فيه. فأفاد أن المراد بالاستواء عدم الجبال والله تعالى أعلم. وقال ابن فرحون: "ولا عبرة بمغيب قرصها عن من في الأرض حتى تغيب عن من في رؤوس الجبال. والمعتمد في ذلك إنما هو على إقبال الظلمة من جهة المشرق. لقوله عليه السلام: "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم". ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فإن ذلك قد يتأخر. فنراه قابل بين من في الأرض ومن في رؤوس الجبال بذكر من في الأرض ومن في رؤوس الجبال ولم يذكر لهما ثالثا. فلم يبق إلا أن يكون الاستواء غير أرض الجبال. وأصرح من هذا كله ما في الميسر عند قول خليل: "وللمغرب غروب الشمس". ونصه: "أي مغيب جرمها كله ولا عبرة بأثرها من شعاع وحمرة. وهذا حيث لا جبال. وأما من خلف الجبال فينظر إقبال الظلمة من جهة المشرق". انتهى منه. فقوله: "حيث لا جبال"، يشمل أرضنا هذه ولم يقابل ذلك إلا بمن خلف الجبال. فإن قلت هذه الروابي التي في أرضنا تقوم مقام الجبال، قلنا لو كانت تقوم مقامها لذكروا ذلك وهم لم يذكروه. فبقي اللفظ على عمومه. إذ الأصل في العام بقاء عمومه حتى يأتي المخصص. فما لا جبال فيه عام على ما فيه الرُبى وما لا رُبى فيه. وأيضا لو قلنا إنها تقوم مقام الجبال فمن وقف على ربوة وغربت الشمس على عينه كفاه ذلك كمن على رؤوس الجبال. والناس هنا لا يعتبرون إلا إقبال الظلمة سواء منهم من هو على رأس ربوة وغيرُه. ولا أرى ذلك إلا من وهن الدين وتداعي الشياطين إلى تأخير العبادة والتهاون بها. وقد تقدم أن هذه العبارة التي في السؤال لم أجدها هكذا في عبد الباقي. وإنما رأيت للشيخ والد ما هذا لفظه: "غروب جميع قرص الشمس عن من في رؤوس الجبال أو في أرض مُستوية ولا عبرة بمغيبها عن من في الأرض خلف الجبال أو في أرض غير مستوية، بل المعتبر دليلا على غيبوبتها إقبال الظلمة". انتهى المراد من كلامه رحمه الله. وانظر مع ما تقدم من أنا إن فرضنا أن أرضنا هذه غير مستوية وأن رباها كرؤوس الجبال. فمن كان على رأس ربوة كفاه غروب قرص الشمس كمن على رؤوس الجبال. وأنت إذا امتحنت الغروب هنا لم تجد فرقا جليا بين من على رأس ربوة ومن هو في حُفرة. والله تعالى أعلم. وفي الحطاب: "أن المراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعِه بحيث لا يُرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل. فإنها قد تغيب عن من في الأرض وترى من رؤوس الجبال". انتهى منه.

فمفاده أنها إذا لم تر من سهل ولا من جبل فقد تحُقق غروبها. فمن لم يرها من ربوة فقد وجبت عليه الصلاة إن قدرنا أنها كالجبل. فالحاصل مما جلبناه من كلام أهل المذهب أنهم لم يذكروا إلا أرض الجبال أو أرضا لا جبال فيها. فإن غربت الشمس خلف الجبال اعتبر إقبال الظلمة من جهة المشرق، وإن غربت في أرض لا جبال فيها اعتبر غيبة قرصها أي جميع دوره ولا يعتبر بعد ذلك شعاع ولا حمرة لأنهما قد يتأخران كما نقلناها غير ما مرة. تنبيهات الأول قد اختلفت عباراتهم فيما تغرب فيه الشمس فمنهم من يقول في العين الحمئة كعبد الباقي ومثله في تحقيق المباني. فقد ذكر عند قول الشيخ أبي مُحَمَّد: "فإذا توارت بالحجاب"، أي استترت. قال ابن حبيب أي بالعين الحمئة أي ذات الحمأة وهي الطينة السوداء وقيل بالبحور وقيل هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه إلا الله تعالى. والظاهر العام في الغروب عند كل أحد أن تتوارى الشمس في جهة المغرب بحيث لا شيء يحجبها من العوارض. إذ يمكن أن يكون غروب عند قوم هو طلوع عند آخرين أو زوال عند آخرين. فيتعلق الحكم وهو وجوب صلاة المغرب بغيبتها عن الأبصار في المغرب بلا حاجب يعرض دونها. وعبَّر الفيشي عن هذا عبارة حسنة فقال: "أي مغيب جميع القرص في المحل الذي تغيب فيه عادة، فيعم ذلك كل أحد بحسب رؤيته لها ولا ندري بعد هذا هل غربت في العين الحمئة أو في غيرها مما لا نعلمه وإنما نكلف بعلمنا. وكل من في قطر من أقطار الأرض يعمل على ما يرى. ومعلوم أن مغرب نواحي المشرق يساوي مغرب نواحي المغرب وهو واضح فانظره منصفا. الثاني هذا الغروب هو الشرعي وأما الميقاتي فغروب مركزها أي وسطها ويسبق الشرعي بنصف درجة وهو قدر ثلاثين من الإخلاص مع البسملة كل مرة. لأن الدرجة قدر ستين منها كذلك قاله الحطاب وغيره. الثالث ذكر الحطاب هنا: "أنه على القول بالاتحاد أي أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد غير ممتد، لا بد من اعتبار ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات في حق كل مصل. فمن كان محصلا لهذه الأمور فالأفضل له تقديمها إثر الغروب. ولو توانى قليلا مع تحصيله لشروطها إلى مقدار ما يسع هذه الأمور لم يأثم وكان مؤديا لها في وقتها المُختار. ومن لم يكن مؤديا للشروط فأمره ظاهر". انتهى منه. وانظر قوله: "توانى قليلا"، فمفهومه أن التواني الكثير يكون به آثما. وما ذكره الحطاب هو معنى قول بعضهم: "تحصيلا في فاقدها وتقديرا في محصلها". وفي الفيشي عند قوله: "وللمغرب غروب الشمس"، "هذا فيمن لم يكن محصلا لشروطها بدليل قوله بعد شروطها، وأما المحصل لشروطها فلا يقدر في حقه إلا بقدر فعلها". انتهى منه. فقوله: "وأما المحصل لشروطها مخالف لما تقدم عن الحطاب. الرابع لهذه الصلاة ثلاثة أسماء تدل من جهة اللفظ على تعجيلها وهي صلاة المغرب لأنها تؤدى عند

غروب الشمس، وصلاة البصر لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل قاله في تحقيق المباني وغيره، وصلاة الشاهد ومن تفسيره كما في الحطاب أن من شهدها حضرها أي لا ينتظر بها الغائب لضيق وقتها. الخامس ما مشى عليه خليل هو الرواية المشهورة أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد مقدر بفعلها بعد شروطها لا تؤخر عنه. والرواية الأخرى أن وقتها ممتد وهي مذهبه في الموطأ قال فيه: "إذا ذهبت الحمرة فقد وجب العِشاء وخرجت من وقت المغرب". وفي صحيح مسلم: "إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق". وفي رواية: "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق". قوله: "ثور الشفق" بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره. وفي رواية: "فور الشفق" بالفاء وهو بمعناه كذا في الحطاب باختصار. وفيه عن المدونة: "والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بد أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون". فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها ممتد. وقال ابن العربي في عارضته: "إن القول بالامتداد هو الصحيح". وقال في أحكامه إنه المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته كذا في الحطاب. وقال الرجراجي إنه المشهور وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة. انتهى المراد منه من الحطاب أيضا. خاتمة لهذا السؤال مشتملة على فوائد في جميع الأوقات وعلى الحض على الصلوات ومراعاة أوقاتها. ففي الموطأ ما نصه: "مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع". ثم كتب: "أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثله، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاء نقية ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عيناه، فمن نام فلا نامت عيناه، فمن نام فلا نامت عيناه، والصبحَ والنجوم بادية مشتبكة". انتهى منه. وترانا زدنا على الجواب في هذا السؤال لكثرة التخليط والخبط في أوقات الصلاة التي هي أشرف العبادات لاسيما وقت المغرب حتى صار الناس في ذلك طوائف وشيعا كل ينتصر لطائفته وشيعته. فترى جماعة واحدة لا يكاد يتفق منها اثنان على شيء واحد وربما صلوا فرقتين أو ثلاثا بل أفذاذا. وهذا بعيد من الدين ومن مقصود الشرع من اجتماع المسلمين وشمول الدعاء والرحمة وتكثير السواد. فقد شرع الله سبحانه اجتماعا عاما للموسم في كل عام، واجتماعا أخص للجمعة في كل أسبوع، ثم اجتماعا أخص منه في كل صلاة من الخمس كل يوم. فما يؤدي إلى تفريق الجماعة مخالف لمقصود الشارع فيجب نبذه وطرحه لاسيما في أشرف العبادات وعماد الدين. ثم بعد كتبي هذا رأيت في الحطاب كلاما طويلا مفاده أن كل ما هو ذريعة لتفريق الجماعة لا يجوز ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل". ومن لقب مكتوبي هذا بالقول المعرب عن وقت المغرب فهو غير متعد تسمية للشيء باسم بعضه". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

761. يقول المُختار بن ألمّا اليَدالي:

واختلفوا هل يُدرَك المُختار بنفس الإحرام وذا المُختار
أو الصلاةِ كلها أو ركعةِ منها وذا عن قولة صحيحة

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).

762. يقول الحارث بن مَحَنض الشقرَوى: "هل الإقامة المطلوب منها قدر ما يسمع أهل المسجد وهو المعروف بقول الميسر: "وإنما شرعت الصوت بقدر ما يسمع من حضر فهي على التخفيف أو لا؟ وهل هذا حصر بإنما في قوله: "وإنما شرع" بقيد الحصر على عدم الرفع فيكون غيره مكروها أو ممنوعا أو خلاف الأولى أو لا؟ وقوله يعني به أهل المساجد أو أهل الحضر جميعا؟ وهل متابعة الخرشي والدسوقي له وتحقيقي المباني على أن الإقامة لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها، يفهم منه عدم الرفع أنه أفضل. وهل ما في الميسر موافق لما في الخرشي وما بعده أو لا؟ وهل قولهم: "لا تحتاج لرفع صوت" إلخ، يؤخذ بمفهومه أم لا؟ مع أن الخرشي قال: "وإنما لم تطلب المرأة بترك الإقامة كالأذان لأن مشروعيته للإعلان بدخول الوقت وحضور الجماعة، ومشروعيتها لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا. قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: "وإذا صلى الصبي لنفسه فليقم". انتهى منه بلفظه عند قوله: "وإن أقامت المرأة سرا فحسن". وإذا كان معنى هذا كله عدم الرفع بها تكون تكبيرة الإحرام وما بعدها من التكبيرات كذلك مع ما قال الدردير عند قوله: "واقتداء به". أي الاقتداء بالإمام بسبب سماعه والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغنى عن المسمع". وقوله قبل ذا مواليا له: "ومسمع أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام أولا؟ وهل إذا كان حكم الإقامة عدم الرفع وصارت الناس اليوم لا تأتي إلا بالرفع بالمسجد مع أن علماء زماننا يرفعون بها بقدر طاقتهم، يخرجها ذلك مخرج الأذان لقول القائل: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"، أو لا يخرجها ذلك على حده استمساكا بالأصل، وأصل الرفع بأعلى الصوت أصلا أن حكمها كذا، هل هو مفهوم من كلام هذه الكتب أو من كتب أخرى؟ وإذا كان من هذه الكتب، فمن أين تم فهمه؟ وإذا كان من أخرى فما هي؟ فتأمل وافهم وبيّن وأعز. جوابه والله أعلم ظاهر ما في الميسر من حصر المطلوب من الصوت على قدر ما يسمع من حضر خطأ. لأن الكلام سقط منه شيء سقوطه هو السبب في فهم أن الإقامة حكمها الخفض. ومن تأمل ظهر له ذلك. لأن

الكلام معرضه تعليل جزم الأذان وإعراب الإقامة. فالمخبر عنه الجزم في الأذان والإعراب في الإقامة بدليل قوله: "وإنما جزم لأنه شرع مد صوته للإسماع. فيمد الصوت بالكلمة حتى لا تبقى منه بقية فيضطر للوقف. ثم قال: "وأما الإقامة فإنما شرع الصوت بقدر ما يسمعه من حضر فهي على التخفيف". انتهى. فقوله: "وأما الإقامة فإنما شرع" إلخ، فهو غير ملائم لأنه إخبار عن الإقامة نفسها وليس الكلام فيها وإنما الكلام في إعرابها، وفي جزم الأذان فأسقط الناسخ شيئا. فتصحيح الكلام أن يكتب: "وأما الإقامة فإنما أعربت لأنها شرع الصوت، إلخ. بدليل أن الجملة بعدها ليس فيها رابط يعود إليها. وبدليل ما في عبد الباقي فإن كثيرا من الناس يتحين للمجيء الإقامة. وجيران المسجد منهم من لا يستطيع إتيان المسجد فالرفع بها من التعاون على البر. وفي شرح المنهج ما نصه: "ابن عرفة رفع الصوت بالدعاء والذكر في المسجد آخر الليل مع حسن النية قربة". ومنه أيضا: "ومن الدليل على جواز الدعاء للصلاة بغير الأذان قوله تعالى: "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله". نزلت في المؤذنين ونحوهم. ومنه أيضا: "وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له أجره وأجر من عمل به. والدعاء إلى الصلاة هدى". انتهى. قوله: "المؤذنين ونحوهم يدخل فيه المقيّم. ففي الحطاب: "الإقامة دعاء إلى الصلاة". انتهى. ومعلوم أن أجر من دعا جهرا أعظم من أجر من دعا سرا، وأنه إذا كان رفع الصوت في المسجد بما ليس من الصلاة قربة من غير استدعاء أحد وبكلام مستقل، فكيف بزيادة مد صوت بحرف هو من جنس الصلاة ويدعو إليها. وأيضا فإن الجهر بالقراءة لا حد له. كما كان عمر يفعل فما الفارق؟ بل الإقامة أحرى. ومن هذا قولهم في الجمع: "قدر أذان منخفض وإقامة كذلك". قد قيدوها بالانخفاض. فلو كان الخفض وصفا ذاتيا لها لما قيدوها به. فقيدُها به يشعر بأنها يجوز فيها الأمران أو الجهر أولى كالأذان وإلا كان القيد فضولا. فجميع ما تقدم لا يفهم منه كراهية رفع الصوت بالإقامة لكن مقتضى كلامهم أن المطلوب من الأذان بالذات رفع الصوت لأنه استدعاء غائب. ولذلك إذا لم يسمع لم تحصل سنيته. والمطلوب من الإقامة بالذات إسماع من حضر ولا يستلزم ذلك منع رفع الصوت بها لأمر عرضي كإسماع من لم يحضر. وأما تكبير الإمام فكالإقامة في فضيلة الرفع. ولكل من هذا نص في موضع النزاع. ففي كشف الغمة ما نصه: "كان صلى الله عليه وسلم يقول للمؤذن ارفع صوتك بالنداء". وفي رواية: "اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك". فكان بلال وغيره يجعلون أصابعهم في آذانهم ويلوون أعناقهم يمينا وشمالا عند الحيعلتين في الأذان والإقامة سواء". انتهى. قوله: "بالنداء" يريد المؤذن والمقيم بدليل أنهم يفعلون في الإقامة. فظهر أن رفع الصوت إما مندوب وإما سنة. فليس بمباح فقط بل أعلى من ذلك سواء كانت الإقامة في

المسجد أو غيره. بدليل ما في كشف الغمة: "كان أبو بزرة الأسلمي يقول: "من السنة الإقامة في المسجد دون المنارة". وأما التكبير ففي غير ما كتاب ما نصه: "الأفضل للإمام أن يرفع صوته ويستغني عن المسمع". وفي ابن الحاجب: "وندب جهر الإمام بالتكبير وسمع الله لمن حمده". وفي خليل: "وفصل إمام ومأموم بنهر صغير". انتهى. وحدَه الشافعي بثلاثمائة ذراع. فهذه نصوص لا تحتمل التأويل على أنما يفعله علماء هذا الزمان من رفع الصوت بالإقامة والتكبير مندوب لا مباح فضلا عن غيره". **(المصدر: مكتبة أحمد بن حبيب الله).**

763. يقول مُحمَّدْ مَوْلود بن أحمَد فال اليَعقوبي: "أما بعد فقد كثر في بلادنا نزاع أهل المسجد في وقتي صبح ومغرب حتى يقع ما نهي من جدال ومراء وكثير من مراء اللسان. وربما صلى مصل قبل ما حقق مساعفة لمن زعم التحقيق مع تساويهما في حدة البصر والجنان. وقد يشك من كان موقنا لما يسمع من شُبَه أهل الشك فيبقى حيران. ورب مستدل بقريحة وفطنة وبالأصوات والنجوم والنيران. وهي أدلة ما لها من سلطان ويترك ما في الكتب والحديث الذي هو الميزان. وربما كانت الفرقتان كالمتجايشتين تتناضلان وتتراميان، فيرمي كل الآخر صريحا أو ضمنا بجهل أو وسوسة أو صلاة قبل الوقت أو مصادمة الزمان. وهذه ثلمة في الدين يبني خترب فيها دوره، حتى نهزمه ونهدم قصوره. وذلك بنقله لصورة غير هذه الصورة. والذي يظهر لي أنه أقرب أمور أربعة لإصلاح الدين: أحدها أن تتخذ كل (فرقة) مسجدا لئلا تلبس على الأخرى وتحسم ما مر من آفة اللسان. ثانيها أن تسكت كل عن الأخرى وتصلي باجتهادها. ثالثها أن تؤخر الموقنة حتى يوقن غيرها. رابعها عكسها. ففتش الخواطر الأربعة قال ابن عاشر: "ويزن الخاطر بالقسطاس". فإن للشيطان تحت الخير تلبيسات هلك بها العلماء والزهداء. وزن الصور الأربع بميزان الشرع واعمل بما رجح فإن استوت، فبالأشق على الأشق فإن في كل منها شيئا. في الأولين تفرق الجماعة. وفي الثالثة فوت أول الوقت. وفي الرابعة تقليد مجتهد مجتهدا أو جاهلا أو جاهل جاهلا. وقد نصوا أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع التقليد. وقد تقرر أنه إن عارضت مفسدة مفسدة دفع الأضر، أو مصلحة مصلحة جُلب الأنفع أو مصلحة مفسدة تركت المصلحة. وأقرب الأمور عندي للصواب تأخير الموقن لقوله تعالى: "ولا تفرقوا". ولقوله: "ولا تنازعوا فتفشلوا". فالشيطان أكفر كافر والصلاة محاربة له ولغلبة زوال الشك بما لا يفيت أول الوقت فضلا عن كله. وعلى أن أول وقت المغرب ما يسعها بشروطها وهو أحد قولين لمالك مشهورين يقدر له غسل واستبراء معتادين ولبس ثياب واستقبال وأذان وإقامة. ولا تراعى خفة مسرع ولا طول موسوس. والظاهر أن رعي هذا القول

مندوب خروجا من الخلاف لا واجب لقوة القول بامتداده بل هو مشهور راجح والأول مشهور. فالامتداد رواه الشيخان وأصحاب السنن وعليه الحنفي وأحمَد ومحققو الشافعية وجم غفير منا. وهو قوله في موطئه وشهره الرجراجي وابن العربي والمازري وسند والرهوني وصاحب رفع العتاب. وأيضا فتأخير كل صلاة عن أول الوقت قليلا أفضل في مساجد الجماعات كما في الرهوني عن إمامي المذهب ابن رشد وابن عرفة. وفي كافية زروق وابن زكري أن مختار العلماء تأخير الصلاة قليلا بعد التحقق حتى يتضح الوقت اتضاحا تاما، ويتبين تبينا جليا لا يتصور بعده شك ولا لبس. انتهى القصد منهما. فلا يخفى أن الصلاة مع تصور الشك مصادمة. ولأن بعض التعجيل عن خاطر شيطاني والله أعلم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

764. يقول المُختار بن مُحَمَّد امبارك الدَّيماني:

وَمَن بشاطئ بحر أو بمرتَفَع ... أو كانَ في مُستَوٍ لا يحجِب البصرا
غيبوبة القُرص هي إبان مغربه ... والقرص بالضم عين الشمس إن ذُكرا
وَمَن بباطن جفر أو بمُنخفض ... أو بطن واد عميق يُنبت الشجرا
فذا يُصلي بإقبال الظلام له ... إقباله عندهم في وقته اعتبرا
شرح المواهب معناه الوصول إلى ... محل راء رُزقت الفوز والظفرا
وانظر بذي الأرض هل بالقرص مغربها ... أو بالظلام يكون الوقت معتبرا

(المصدر: مكتبة أحمدُّ بن حمينَّ).

765. يقول مُحَمَّذِن بن حَبيبي بن الوافي التندَغي:

الخلف في المُختار للعشاء ... مشهوره الثلث بلا امتراء
وابن حبيب قال بالنصف كما ... عن ابن مواز رواه العلما
وقال فيه صاحب الوقار ... أعني ابن وهب للصباح جار

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).

766. يقول الحاج مالك سي بن عثمان التواوني: **"فائدة: أيضا في جواز الفصل** اليسير بين الإقامة وبين الإحرام. وفي الحطاب: **"قال اللخمي من شرط الإقامة** أن تعقبها الصلاة فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة في ذلك". إلى أن قال بعد كلام طويل: **"فتحصل من هذا** أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة وأن الفصل اليسير لا يضر والكثير يبطل الإقامة وسيأتي". ثم قال بعد كلام في التنبيه الثامن عشر: **"قال في المدونة** وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء. وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما يوكلان رجلا بتسوية الصفوف فإذا أخبرهما أن قد استوت كبرا". قال

ابن ناجي: "ما ذكره مستحب ووجهه واضح لأن المأمومين إذا اشتغلوا بتسوية الصفوف فاتهم من الصلاة مع الإمام خير كثير. ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير وإن اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصفوف". وكان عليه السلام يناجي طويلا بعد الإقامة ثم يكبر ولا تعاد الإقامة". راجع الحطاب. وفي المواق عند قول المصنف: "وليقم معها" إلخ، "قال مالك ينتظر الإمام بعد تمام الإقامة تسوية الصفوف وليس في سرعان القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي والضعيف. وكان ابن عمر لا يقوم للصلاة حتى يسمع: "قد قامت الصلاة". قلت إن تسوية الصفوف أمر مهم ولكن تركه كثير من أئمة المساجد مع أنه لابد من أحد أمور ثلاثة إما أن يسوي الإمام بنفسه ثم يكبر، أو يوكل وكيلا يسوي، أو يأمر الناس بالتسوية. وفي الحديث: "لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم". راجع البخاري. فائدة: وفي الحطاب: "نقل ابن عرفة عن ابن العربي أنه إذا أقيمت الصلاة لإمام معين، فتعذر فأراد غيره أن يؤم لها، تعاد الإقامة. وأنه جهل من خالفه في ذلك. قال ابن عرفة: "وفيه نظر". واعلم أيضا رحمك الله أن التيمم قبل الإقامة مطلوب. وفي جسوس على الفقهية الفاسية: "تنبيه البرزلي في مسائل الصلاة سئل السيوري عمن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الإحرام هل يعيد التيمم؟ فأجاب بأنه لا يلزمه إعادة التيمم. قال البرزلي يريد إذا لم يطل فإن طال فإنه يبطل تيممه". الحطاب: "وعلم من هذا أن التيمم لا يضره أن يكون قبل الإقامة والله تعالى أعلم. بل ذلك هو المطلوب فإن إقامة المحدث مكروهة كما سيأتي في باب الأذان وكلام ابن عبد السلام في ذلك المحل كالصريح في ذلك. وفي عمدة البيان على الأخضري: "قوله: واتصاله يعني أن من فرائض التيمم اتصاله بالعبادة من غير أن يفصل بينهما بشيء ما عدا إقامة الصلاة خاصة، فإن فصل بينهما بشيء غير الإقامة بطل تيممه على المشهور. ولا بد من إعادته ثانيا ويصله بالصلاة". وفي حاشية المهدي الوزاني على ميارة الصغير على نظم ابن عاشر: "قوله أن يكون موصولا بالصلاة، أي ولا يضر أن يكون قبل الإقامة لأن إقامة المحدث مكروهة". تنبيه: انظر رحمك الله ما وجه تخصيص بعض المؤذنين في قطرنا "الصلاة خير من النوم" بطلوع الفجر مع أن الشارع أمرنا أن نقول بها في نداء الصبح ولم يخص وقتا عن وقت. وفي حاشية سيدنا عبد السميع على مختصر الشيخ خليل عند قول المصنف: "ولو الصلاة خير من النوم"، "ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه إنسان، ينشط للصلاة. وجعل "الصلاة خير من النوم" في آذان الصبح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم مرتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح". قال سيدنا النسائي:

التثويب في أذان الفجر، أخبرنا سويد بن نصر، قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقول في أذان الفجر الأول: "حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله". قوله النسائي بفتح النون والمد كما في جامع الأصول وبالقصر كما في طبقات الفقهاء. والتثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام. وقول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" لا يخلو من ذلك فسمى تثويبا. وقوله في النداء الأول وفي بعض الروايات في الأولى من الصبح أي في المناداة الأولى. والمراد الآذان دون الإقامة"، انتهى. وفي التلقين أيضا: "والأذان في الصبح تسع عشرة كلمة وفي غيره سبع عشرة". إلى أن قال: "وفي الصبح يزيد بعد "حي على الفلاح"، "الصلاة خير من النوم"، "الصلاة خير من النوم". **(المصدر: مكتبة روحان امباي).**

767. يقول الشيخ سيديَ (بابَ) بن الشيخ سيدي مُحَمَّد (سيدْنَ) الأبييَري: "وأما قولك (المخاطب الشيخ أحمَد بمبَ البكي) أن تبينوا لنا كيفية أدائكم الصلاة وفي أي وقت تصلون؟ هل في أوله أو بعيده أو في وسطه أو بُعيده؟ لأني أحب أن أخالفكم في شيء. ولو علمت السور التي تقرؤونها في الصلاة لا أقرأ سواهن فيها. وهل تتركون الاستفتاح في البسملة أصلا أم لا في الفريضة؟ وهل تجهرون أم تسرون بها؟ فاعلم أننا نؤدي الصلاة ولله الحمد على قدر الطاقة من كمال الطهارة وما معها والاعتدال في الأركان كلها والطمأنينة من غير إفراط ولا تفريط ونحو ذلك وعلى ما أمكننا من الخشوع وما معه. لكن البضاعة في ذلك كله مجزاة. وإننا لا نعين لها أول المختار ولا وسطه ولا آخره. بل نجري في ذلك على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنه صح وثبت في الصحاح أنه صلى في الأوقات وأخبر بأنها وقت للصلاة كلها. ولم يتفق الأئمة على أفضلية مطلقة في شيء منها. والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه والحديث وأجوبة الشيخ الجد رضي الله عنه وعنا به. وألفت فيه تأليفا سميته: "اليواقيت في بيان المواقيت". وأما بعد الوقت فمعاذ الله. وحبك لموافقتنا وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه حسن من أمثالك. إذ من آداب المريد أن يحب محبوبات شيخه حتى من المطعومات ونحوها. وهو معروف من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما في كتب المشائخ. وأما السور، فإننا لا نعين منها شيئا للصلاة، بل نجري في ذلك على السنة. إذ ذلك هو الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وفعله. مع ما قاله بعضهم من النهي عن التزام سورة كما في النصيحة الكافية. وإن لم يسلمه بعضهم كما في عبد الباقي من عدم الكراهة إذا التزم سورة طويلة معينة في الصبح والظهر، وسورة معينة من المتوسط في العشاء، وسورة قصيرة في العصر والمغرب.

لكن الأحوط عدم الالتزام كما عليه علماؤنا. وأما البسملة فقد كنت أبسمل سرا ثم تركتها رجوعا إلى أصل المذهب من كراهتها في الفرض. وأرجح عندي دليل المذهب في ذلك من الحديث. والله تعالى يوفقنا للصواب بمنه وكرمه. والكلام في ذلك مشهور في كتب القرآن والحديث والفقه أصولا وفروعا فلا نطيل به". **(نقلا من خط محمد بن الشام. المصدر: مكتبة گراي بن أحمد يورَ).**

768. يقول مُحمد بدر الدين بن مُحمد البشير بن عُمار الشمسدي:

وأول الوقت لدى الجمهور ومالك أفضل في الدهور
أواخر الوقت وأوله سوى أواخر في الصيف (خير) لا سوى
والحنفي آخره يقول أفضل مطلقا وذا منقول
(هنا) عن العدوي في الحاشية على أبي الحسن في الرسالة

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

769. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن قول القائل:

وكرهـــوا تعدد الأذان بعد انصداع الفجر خذ بياني

فأجاب: "لعل وجه الكراهة طلب المبادرة بها في أول الوقت. ومع ذلك فتخصيص كراهة تكرره في المغرب، يعارض هذا. والذي أدركنا عليه العمل هو تكرره. ولاسيما إن احتيج في وقت ما إليه. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

770. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "أما: "الصلاة خير من النوم"، فثابت في نداء الصبح، أمر به صلى الله عليه وسلم. ومن يقول بالآذان لما قبل الفجر، لم يخصص ذلك بالأذان الثاني بل عمّم كما جزم باستحبابه فيهما ابن حجر الهيثمي وهو مقتضى كلام غيره. وتمييز الثاني من الأول ممكن بدون إهمال مشروع. وما أفتى به العلامة سيدي عمر بن سيدي اعلي رضي الله عنه من اختصاصه بأحدهما، لم أجد له مستندا يعتمد. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

771. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "أما قول: "أصبح ولله الحمد"، بعد تمام أذان الصبح، فكلام حسن فيه فائدة. وذلك أن الصبح يشرع الأذان لها من سدس الليل الأخير، ويؤذن لها أيضا مع طلوع الفجر. فربما كان السامع في ظلمة أو في حال يغلب عليه فيها النوم والكسل،

ولا يتهيأ له النظر للفجر وبسماع الأذان، يتبين له أن وقت مشروعيته دخل، وربما حمله حب الراحة على الاسترسال على حاله ويزيّن له الشيطان كونه الأذان الأول. وإذا سمع التصبيح علم أن وقت العزيمة دخل ولم يبق له عذر. ولا وجه لكراهة كلام حسن نبّه على عبادة. وقد ألف الحافظ السخاوي تأليفا في استحسان التذكير والوعظ والإعلام بدخول الوقت للصبح. واحتج لذلك بآثار، وردّ على البقاعي القائل بالكراهة وعلى من سبقه إلى ذلك. وقال المواق في شرحه للمختصر: "قد رجحت في كتابي سنن المهتدين أن العبادة إذا خلصت بكمالها وفرغ منها، أن للإنسان أن يقول ما أحب وأراد مما لم ينه الشرع عنه. فمن نهى عن شيء من ذلك، فقد أمر بما لم يأمر به الشرع. فإن النهي عن الشيء أمر بضده. فلا فرق بين من حكم على الصباح بأنه مكروه أو بأنه مندوب. وكان سيدي بن السراج رحمه الله يقول: "هذه هي البدعة المذمومة أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه". وهو كلام صحيح واضح وجهه. وقال الأبي في شرح حديث: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، بعد كلام ما نصه: "وأما ما شهد الشرع باعتبار أصله، فهو جائز وهو من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح لليوم والتحضير والتأهيب. فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها. فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتصبيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع. لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة. وفي المنهج المنتخب:

وهل دعا الأذين ليلا والندا لها بغير لفظه وما بدا
من قوله أصبح والله حمد مستحسنا لأنعم وذا اعتمد
لشاهد الشرع بأن الجنسا معتبر فطب بذاك نفسا

وذكر أن في هذه الأشياء خلافا، وأن المعتمد أنها مستحسنات لشهادة الشرع باعتبار جنسها. وانظر بسط ذلك وتوجيهه في شرحه للشيخ أحمد المنجوري. والحاصل أن المعتمد أنها أمور حسنة من فعلها راجيا ثوابها، ثبت أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا. ومن تركها لم يأثم ولم يعنف. ومن نهى عنها أثم وحرَّج لنهيه عن أمر فيه فسحة مع اشتماله على منفعة". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

772. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي هل الأفضل الأذان أو الإقامة؟ وما معنى الأعباء والاستقلال في قول الغزالي: "الأصح أن الإمامة أفضل لمن يستقل بأعبائها. فالعبء الحمل الثقيل والأمر الشأن ومنه قول الشاعر في ابن جعفر:

.... فإنه نهوض بعبء الجار ندب سميدع

والاستقلال به حمله والقيام به. ومنه قوله تعالى: "حتى إذا أقلت سحابا ثقالا" وقول الشنفرى في مرثيته خاله:

وضع العبء علي وولى أنا بالعبء له مستقل

ومعنى كلامه أن الإمامة أفضل من الأذان لمن قام بحقوقها الواجبة وآدابها المستحبة التي أهمها إخلاص النية لله فيها، وعدم قصد رفعة دنيوية أو نيل غرض دنيوي. بل يكون غرضه القيام لله بهذه الوظيفة الدينية، إما لعدم جود من يقوم بها أو من هو مستحق لها. ثم يدخلها محتقرا لنفسه مقرا لها بما هي متصفة به من الضعة لولا ستر ربه، ثم حفظ أوقاتها وأداؤها في أوله أو في بحبوحته مع عدم إهمال فعلها في أوله في بعض الأوقات، ومراعاة حقوق المسجد. فيصلي التحية عند دخوله ولا يتكلم فيه برفث ولا يجعله محلا لحديث الدنيا بل لما بني له. ومع ذلك فقد كان السلف الصالح يتكلمون فيه في مهمات الأمور من غير إكثار. وأن يحافظ على طهارته، ويجعل صلاته معتدلة لا إفراط ولا تفريط وإن اقتضى الحال التخفيف خفف من غير أن يبالغ في ذلك مبالغة تخل ببعض حقوق الصلاة الواجبة والمسنونة، إلى غير ذلك من الوظائف. وقد قال القاضي عياض في قواعده بعد أن ذكر في المستحبات كونه أفضل القوم في دينه وأفقههم وأقرأهم، وكونه ذا خلق حسن فيهم، وخلق حسن، وحسن الصوت، ونظيف الثوب، وفي المكروهات كونه مبتدعا أو يأخذ على الصلاة أجرا أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه منهم، ما نصه: "على الإمام عشر وظائف: مراعاة الوقت، والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له ولا ينتظر كمالهم إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفيء الفيء ذراعا وفي الصيف حتى يبرد، وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه ويسويها فلا يكبر حتى تستوي، وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما ليلا يسابقه فيهما من وراءه، وأن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه، وأن يخلص للمأمومين في حفظ صلاتهم ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة والاجتهاد بالدعاء لهم فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإفراد، وأن يقتصد في صلاته فلا يطولها، وأن يتنحى عن موضعه إذا صلى ولا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد، وأن يلتزم الرداء، وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم". قال شارحه القباب إثر قوله: "وأن يخلص نيته"، إلخ، "لما كانت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فمهما فسدت صلاة الإمام أفسد على من خلفه، تأكد عليه الطلب في حفظها لئلا يخل بصلاة القوم". وفي مثل هذا، والله أعلم، يروى: "الإمام ضامن". أما مراعاة حدودها، فبدأ المؤلف بذكر الباطنة منها لأنها المواضع التي ينفرد الإمام فيها، فإذا تسامح فيها لم يطلع عليه وذلك مثل المحافظة على الوضوء والغسل والنية عند الإحرام. ولهذا قال مالك: "الوضوء من السرائر والحدود الظاهرة مثل تكبيرة الإحرام والقراءة

والطمأنينة والاعتدال". وقال إثر قوله: "والاجتهاد في الدعاء لهم"، إلخ. أما إنه يجتهد في الدعاء لهم وأنه يكون دعاؤه بلفظ الجمع، وسوّى في ذلك دخولهم في عموم دعائه لأنهم لذلك قدموه، وأن يشفع لهم، فإن دعا لنفسه دونهم فكأنه أخل بذلك. أخرج أبو داوود عن ثوبان قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خان، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف". وعن مالك جواز ذلك لحديث: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي" إلخ. فقيه جواز إفراد الإمام نفسه بالدعاء. هذا على تقدير كون ذلك منه في الفريضة. وفي الترمذي وغيره عن أنس بن مالك قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا: رجل أمّ قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب". وروى الترمذي عن أبي أمامة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون". ثم نقل ابن منصور: "أنه إنما عنى بهذا أئمة ظلمة. فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه". وروى الطبراني مرفوعا: "من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤول لما ضمن. فإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه". وروى أيضا مرفوعا: "ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من المسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى، ورجل أم قوما وهم به راضون"، إلى آخر الحديث. وهذا فضل عظيم يوازي ما ورد في الأذان بل يزيد عليه. لكن إنما ذلك لمن قام بأعبائها كما قال الغزالي وغيره. وربك الفتاح العليم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

773. يقول حبيب الله بن أبي بكر (دگدي) التندغي:

الشك في وقت الصلاة مبطل مطلقه ولو بوقت تفعل
إلا بشك بعدها وبعده تبين الوقوع فيه وحده

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

774. يقول مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي: "الحمد لله حق حمده أما بعد فالمنصوص لمالك رحمه الله تعالى وابن القاسم وابن القصار والآتي على قول سحنون هو كراهة التأخير إلى وقت الضرورة من غير عذر. وقال التونسي بالمنع. وعلى قوله اقتصر ابن رشد في المقدمات. وبه جزم خليل وأبو إسحاق مع الاتفاق مع أنه مؤد. واستبعد ابن بشير وابن الحاجب الإثم مع الأداء. وأجاب القرافي وابن عطاء الله بأن الأداء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

"من أدرك". والإثم للتفريط كالصلاة في الدار المغصوبة من جهة. واعترض الجواب خليل في التوضيح ووجه اتحاد الموجب. فالعصيان من جهة إيقاعها في الضروري والأداء من جهته. وجزم ابن يونس بكراهة التأخير من غير عذر في العصر. وحديث: "من تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله"، فسره أشهب وابن وهب والداودي بأن لا يدرك منها ركعة قبل الاصفرار. وفسره سحنون والأصيلي والباجي بأن لا يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس. وكلام أبي عمر في التمهيد في معناه يحتملهما. ومعنى الحديث تحقير الدنيا وكون قليل عمل البر خير من كثيرها، فحزن العاقِل بمقدار هذا. الحطاب: "إن لم يدرك منها ركعة على حسب ما مرَّ فوق (حزن) حزنه على ذهاب أهله وماله. وما توفيقي إلا بالله. وهل يشترط في جواز التأخير العزم على الأداء أم لا قولان. ورجح ابن العربي الثاني وصححه صاحب جمع الجوامع في الأصول، وأنكر صاحب منع الموانع مقابله. وادعى أنه لا يعرف إلا عن القاضي ومن تبعه وأنه معدود من هفواته. وأنه إيجاب بلا دليل وبالله التوفيق. وعليك بهذه النقلة فإنها زبدة عدة كتب في هذه المسألة كعبد الباقي الزرقاني والرهوني وكَنون والكوكب الساطع في الأصول للسيوطي رحم الله الجميع وأفاض علينا من بركاتهم والمسألة بمجمل من الدين فينبغي الاعتناء بها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

775. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن الضروري في الصبح هل يكون بطلوع الشمس أم قبل ذلك كالإسفار مثلا؟ فأجاب: "بأن ابن القاسم روى عن مالك أن الضروري في الصبح الإسفار البيّن. وغير ابن القاسم من أهل المذهب مجمعون على أنها لا ضروري لها. ثم اختلف المتأخرون في فهم رواية ابن القاسم عن مالك. فقال بعض المراد بالإسفار طلوع الشمس كما قال مُحَمَّد بن أبي زيد. وهو الذي (إن) سلم منه بدا حاجب الشمس. وقال بعض المراد به قبيل الطلوع بقليل بأن تتراءى الوجوه ويُعلم ما فيها من شام في محل لا سقف فيه. وأما اختلاط الضوء والظلمة فمن الغلس. وكان من حديثه أن قال: "إن الرهوني ذكر أن بعض أهل فاس ألف كتابا في حكم تأخير الصلاة للضروري. بيَّن فيه أن حكمه الكراهة لا التحريم. وقال إن الخلاف في هذه المسألة كثير فيتعذر تخليص متفق عليه فيها". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

776. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن تأخير وقت الظهر زمن الغيم والمغرب كذلك، وتعجيل العصر إن كان المؤخر ظهرا أو العشاء إن كان

مغربا، هل هو منصوص أم لا؟ فأجاب: "أنه منصوص في الحطاب والميسر". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

777. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن جواز الصلاة التي لا يعلم دخول وقتها إلا بالوقاتة المعروفة اليوم؟ فأجاب: "نعم يصلي بها لأنها مشهورة عند المسلمين. وواضعها رجل يقال له لاب وكان يقال لها اسطر لاب ثم خفف بالإسطرلاب". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

778. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن مسح الرأس بعد الأذان هل باليد اليمنى أو اليسرى؟ فأجاب: "إنه باليسرى. ولا أعلم لذلك أصلا شافيا". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

779. يقول مُحَمَّد يَحيى بن ابّوه اليَعقوبي:

وجمعهم كل على آذانه أهمله سحنون في ديوانه
وابن حبيب جائزا قد عده وهو الذي اقتفى أبو الموده
وقال في المدخل هو بدعه ولابن زرقون روينا منعه
ونصر المواق ذا المقالا ونثره نظمه من قالا
منع ابن زرقون أذان الجمع يصح للتخليط أو للمنع
حكاية ورفع بعضهم على بعض وفي المواق هذا نقلا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

780. يقول مُحَمَّد عَبد الله بن عَبد الرَّحمَن بن البَشير المالِكي: "بسم الله الرحمن الرحيم. ما ذكره المتأخرون من حُرمة أذان المرأة لأن صوتها عَورَة مردود من أوجه: أحدها أن الحرام ما حرَّمه الله ورسوله. ولا أعلم آية ولا حديثا ثابتا ولا إجماعا في تحريم رفعهن لأصواتهن. ولم ينصَّ عليه مالك ولا أحد من مجتهدي مذهبه فيما علمنا. بل قال مالك في المدونة: "وليس من شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك". وقد قال أبو عمر: "ما لم ينهَ الله عن ولا نبيه ولا اتفق الناس عليه، فحكم الإباحة باق مستصحب عليه". وقال صلى الله عليه وسلم: "وما سكت عنه فهو عفو". وترك السلف أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقولون أكره وأرى. كذا معلوم من سَنن المواق. ثانيها أن جهر المرأة في الصلاة الجهرية سنة بلا خلاف أعلمه. واقتصارها على أعلى سِر الرجل وهو إسماع النفس مندوبٌ. فيكون تركها لذلك مكروها أو خلاف الأولى. لا محرما. إذ لو كان ترك المندوب محرما لانفلتت حقيقته وتداخل مع الواجب الذي تركه مُحرم. وذلك باطل بالضرورة. وبكراهة رفعهن لأصواتهن صرَّح سَند وقال: "ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة". وقبله

القرافي. وهذا صريح في أن الكراهة غير منصوصة في المذهب فضلا عن التحريم. وفي الجنائز من الحطاب: "مما يُكره ما يفعله النساء من "التزغريت" عند حمل جنازة. فإنه مِن رفع صوت النساء". انتهى. وممن نص على كراهة أذانهن اللخمي وبهرام في شامله كما في الحطاب. ثالثها أن احتجاجهن على التحريم بكون صوتها عورة مبحوث فيه. أما أولا فإنه ليس متفقا عليه ولا يُحتج بمختلف فيه. ففي الأبي عند أول أحاديث مبايعة النساء ما نصه: "وفيه أن سماع كلام الأجنبية للضرورة جائز وأن صوتها ليس بعورة". وقال العدوي عند قول الخرشي: "لأن صوتها عورة أنه ضعيف والمعتمد أنه ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعترض موجب التحريم". وفي باب السماع من الإحياء ما نصه: "وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة. فلم يزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يُكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك". وأما ثانيا فإن العورة يمنع التلذذ بها وكشفها بحضرة الناس فهي ملاحظة من وجهين. ولم نرَ من صرح بأن صوتها كالعروة في منع كشفها. وإنما رأينا التصريح بأنه كهي في حرمة التلذذ. ففي منح الجليل: "وقد يُقال صوتها ليس عورة (حقيقة) بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهن وإنما هو كهي في حرمة التلذذ. فإبقاء الكراهة في قول سَند ومن معه على ظاهرها وجيه". ومثله للدسوقي. وأما ثالثا ففي الرهوني عن اللخمي: "تمنع إمامتهن الرجال لنقصهن عنهن". وقد اعتل القول بالمنع بأن كلامها عورة وبقوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرهن وشرها أولها". وجميع هذا إنما تجيء منه الكراهية ولا يجيء منه عدم الإجزاء. وهو مصادم لحمل الكراهة في كلامه على المنع. وإذا لم يؤثر كون كلامهن عورة في الإمامة التي هي أعظم من الأذان إلا الكراهية، لم يؤثر في الأذان غيرها بالأولى. رابعها أن التحريم الذي ذكروه لا مُستند له إلا تعبير اللخمي في أول كلامه بالمنع. ثم قال: "الخامس الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه". انتهى نقله الحطاب. وقد تبين مراده بالمنع بقوله: "فذلك مكروه". ولا كلام لغيره معه في معنى كلامه. وقد جمع مع أذانهن ما لا قائل بحرمة الأذان له فيما أعلم وهو السنن. ونسب زروق للخمي عند: "في فرض وقتي" كراهة الأذان للسنن والفوائت. خامسها أنه لا يخفى على من تأمل أن الكراهة التي ذكرها سَند ومَن معه، لا تقاومها بل يعارضها التحريم الذي ذكره بعض المتأخرين مستندا لتعبير اللخمي بالمنع الذي فسره هو بالكراهة. فالمسألة ليست ذات قولين بالحرمة والكراهة. والحاصل أن المتأخرين منهم مَن يُعبر بالمنع وينسبه للخمي وتقدم ما في ذلك، ومنهم من يعبر بالحرمة غير منقولة. وفي الفوائد المهمة: "ومن قصر عن رتبة الاجتهاد بقسميه لا يعتمد إلا

على نقله لا على قوله كما نص عليه ابن رشد". سادسها أنه لو سلم أن المسألة ذات قولين: الحرمة والكراهة، فالمسائل التي اختلف في حرمتها لا يقال فيها حرام. ففي سنن المواق عن عياض: "ما اختلف في تحليله وتحريمه فلا يقال فيه حرام". وإنما لم يجز إطلاق الحرمة عليه لأنه مكروه لا حرام كما في سنن المهتدين. ولا يقال ما اختلف في حرمته وكراهته ليس مما اختلف في تحليله وتحريمه. لأن المكروه من قبيل الجائز كما صرح المواق به في سننه والوزاني في رسالة في السماع وميارة والبرزلي في كلام له نقله المواق في السنن وغيرهم. وفي الآيات البينات عن القرافي ما نصه: "وفسرت الإباحة بنفي الحرج عن الإقدام على الفعل. فيندرج فيها الواجب والمندوب والمكروه ولا يخرج سوى الحرام". وهذا هو تفسير المتقدمين والثابت في موارد السنة. وإنما فسرها بمستوي الطرفين المتأخرون. والمكروه من الشبهة التي نص القسطلاني على أن تركها ورع وندب واحتياط وإن أورث حيرة وشغبا فلا". وصرح ابن أبي جمرة في بهجة النفوس أن المكروه لا يدخل في حديث: "وما نهيتكم عنه فلا تقربوه". وما ذكره بعض مِن أن رفع النساء لأصواتهن فعلة شنيعة إنما يكون، لو صح، بحجة يجب التسليم أنه حرام. لأن ما ليس بحرام ليس بشنيع شرعا. كذلك ما ذكره من أنه قبيح في الآذان ثقيل على الجنان فلا عبرة بذلك شرعا. فالقبح في الآذان والثقل على القلب ليسا أصلا من الأصول ولا نقلا من النقول. وقد أقر صلى الله عليه وسلم ابنته زينب رضي الله عنها على قولها: "بقولها الأعلى بعد نزول آية الحجاب أيها الناس إني قد أجرت أبا العاصي بن الربيع ومسامحة الأزواج وبعض الأقران على رفعهن لأصواتهن هو الحكم في ذلك. فإن رفعهن لأصواتهن اختيارا بأي شيء كان مكروه في مذهبنا على التحقيق. والإنكار لا يكون إلا في مُحرم مجمع على تحريمه. كما في شرح العمليات وسنن المواق والمعيار. على أنه لو كان مذهبنا متفقا على المنع في مسألة أذانهن ونحوه، لكان ما نقله ابن جزي عن الشافعي من إجازته أذانهن، وما نقله عنه حفيد ابن رشد من ندبه لهن مانعا من الإنكار عليهن. لأن ما اختلفت المالكية والشافعية في منعه لا إنكار فيه. كما في سنن المواق. وقد نقل الحلبي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم من تبوك تلقاه النساء ينشدن بالألحان:

طلـع البدر علينا من ثنيات الوداع

وفي رسالة الوزاني في السماع ما نصه: "وروى المقدسي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت عندي جارية تغني والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع. فلما سمعت بحِس عُمر فرَّت. فقال عمر لا أبرح حتى أسمع ما يسمع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبلت تغني وعمر يسمع". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

781. يقول مُحَمَّد بن أجَّ بن حَيدي الگلگمي: "أذان المؤذن إما على المنار قريبا من البيوت أو على سطح المسجد أو على بابه. وفُهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد. قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر: "لما ذكر مقابل المشهور من أنه إنما يؤذن للعشاء خارج المسجد، قال: "لأن المشروع في الأذان أن يكون داخل المسجد. ويستثنى منه ليلة الجمعة على المشهور والله تعالى أعلم". والحاصل بما ذكرناه أن الأذان لا يكون إلا خارجا عن المسجد إلا ليلة الجمعة فقولان. قيل يكون على المنار، وقيل يكون في داخله وهو المشهور. وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: "إلا قدر أذان منخفض بمسجد". وأما تغيير هشام بن عبد المالك لفعل النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده بتحويل الأذان بين يدي الخطيب، فلم يلتفت إليه الحطاب والمواق وصاحب المدخل. ولم يلتفت إليه ابن أبي زيد وابن حبيب وابن رشد. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين". قال زروق في نصيحته: "لا حاجة للمؤمن في مندوب ربما أدى إلى محرم أو مكروه. وكتب مُحَمَّد بن أجَّ". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

782. يقول أحمدُّ بن محمد عبد الرحمن بن محمد فال بن الخراشي الجَكني: "الحمد لله أما بعد فإن ما كتبه مُحَمَّد بن أجّ في هذه المسألة من كون الأذان خارج المسجد في الجمعة وغيرها هو الصحيح في المذهب". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

783. يقول مُحَمَّد عَبد الله بن سيدي محمد بن محمد الأمين بن الإمام الجَكني: "ما كتبه مُحَمَّد بن أجَّ في هذه المسألة صحيح لصحة فقهه وعزوه". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

784. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدُّ بن جار الله النزاري: "ليعلم أن من أنكر هذه المسائل هو الأولى أن ينكر عليه لثبوتها في السنة ولثبوتها أيضا في المذهب عن أئمته. ومن المعلوم أن المنكر هو ما أجمع على خلافه. فماذا نقوله فيما لم يتفق على خلافه، وثبت في السنة المطهرة؟ لكن كثيرا من المتعاطين لفروع المذهب يظنون أن الشريعة محصورة في المذهب. والأمر على خلاف ذلك. وها أنا أذكر باختصار ما للمذهب في هذه المسائل لبيان أن من أهل المذهب من قال بها، وما رأيته من دليل المشهور فيها مع ذكر دليل خلافه. فأقول وبالله القائل والقول والمقول وهو حسبي ونعم الوكيل: إنه لا منكر في العمل بهذه المسائل لأن أكثرها دلت عليه سنة ومذهب لبعض الأئمة وإنما المنكر فيما انبنى على ذلك من التشكيك في مذاهب الأئمة. **المسألة الأولى:** إفراد لفظ قد قامت الصلاة من الإقامة ما للمذهب في هذه المسألة: ففي شرح

سيدي زروق لرسالة ابن أبي زيد عند قولها: "والإقامة وتر"، إلخ، ما نصه: "الإقامة مفردة الألفاظ إلا التكبير حتى قوله: "قد قامت الصلاة"، على المشهور. وروي تكريرها لمذهب الشافعي. وهما روايتان في الحديث". أصل المشهور: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". البخاري بواسطة الزرقاني في شرح الموطأ، ومسلم بواسطة بلوغ المرام. قال الخطابي: "إسناد تثنية الآذان وإفراد الإقامة أصحها. أي الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام". وعد من ذكره من العلماء. انتهى على نقل الصنعاني في شرحه سبل السلام على بلوغ المرام. وإفراد الإقامة عمل أهل المدينة. ففي الموطأ: "فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا". وعمل أهل المدينة هذا بإفراد الإقامة وتثنية الآذان، ثبوته مثل ثبوت موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته عليه الصلاة والسلام. وقد وافق عليه المنكرون لحجية عمل أهل المدينة من غير أهل مذهب مالك. قال القاضي عياض في المدارك صفحة 68 ما نصه: "اعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكايات الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس. فنقله لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا"، إلى أن قال: "فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه، حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس. فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه الظنون". إلى أن قال: "قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: "ولا خلاف بين أصحابنا في هذا". ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي كما حكاه عنهم الآمدي". انتهى المراد من المدارك بلفظه على نقل صاحب أسنى المسالك. وقد وافق على عمل أهل المدينة هذا بإفراد الإقامة وتثنية الآذان الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ونصه: "وأما نقل العمل المستمر، فكنقل الوقوف والمزارعة والأذان على المكان العالي المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر وتثنية الأذان وإفراد الإقامة". إلى أن قال: "فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب إتباعها وسنة متلقاة بالقبول". انتهى على نقل صاحب أسنى المسالك. ومن المعلوم أن ابن القيم من أشد المنكرين لحجية عمل أهل المدينة. وبه تعلم أنه لا ينبغي للمنصف العدول عن

هذا العمل. وأما تكرير لفظ "قد قامت الصلاة" من الإقامة، فجاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه الذي رآه مناما. وفيه تربيع التكبير وعدم ترجيع الشهادتين. أخرجه الإمام أحمد وأبو داوود، وصححه الترمذي وابن خزيمة. وجاء أيضا في صحيح البخاري من رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة. يعني قد قامت الصلاة". لكن هذه الزيادة وهي قوله: "إلا الإقامة" يعني: "قد قامت الصلاة"، مدرجة من كلام أيوب السختياني الراوي عن أبي قلابة كما حقق ذلك الزرقاني في شرح الموطأ. ونصه بعد ذكرها: "هو مدرج من قول أيوب: وليس هذا من الحديث كما جزم به الأصيلي وابن منده. لأن إسماعيل قال: "حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". قال إسماعيل فذكرته لأيوب، فقال: "إلا الإقامة". رواه البخاري ومسلم". انتهى بلفظه. ثم ذكر عن الزرقاني أن الحافظ ابن حجر تعقب على الأصيلي وابن منده بدليل ذكره. ثم رد هو أعني: الزرقاني ذلك التعقيب والدليل فانظره فيه. وثمرة هذا خلوص رواية الصحيحين لإفراد الإقامة. ويتبين من هذا كله صحة أصل المشهور، وأنه لا منكر في تكرير كلمة: "قد قامت الصلاة" من الإقامة. ولقد أحسن وأنصف ابن القيم رحمه الله تعالى حيث يقول في زاد المعاد بعد أن ذكر روايات الأذان والإقامة ما نصه: "فالإمام أحمد رحمه الله تعالى أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي رضي الله تعالى عنه أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك رضي الله تعالى عنه أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة رضي الله تعالى عنه كلهم. فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة". انتهى من زاد المعاد بلفظه. فما حملهم عليه من اجتهادهم في متابعة السنة هو الحق لا كما يقوله بعض الإخوان من تنزيل أقول العلماء التي لم يطلع على مستندها ورأى سنة تخالفها منزلة خلاف السنة. وقول ابن قيم هذا رحمه الله تعالى إن مالكا أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة"، إلى آخر كلامه، لعله والله أعلم يريد خصوص ما في الموطأ. فإن مالكا رضي الله عنه لم يذكر في الموطأ في هذين الحكمين إلا عمل أهل المدينة. وإلا فقد دل على تثنية الأذان حديث أبي محذورة عند مسلم، ودل عليها حديث أنس عند الشيخين وإفراد لفظ الإقامة دل عليه حديث أنس عند الشيخين كما سبق ذكره. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

785. يقول گرايْ بن مُحَمَّد باب بن امُحَمَّد بن أحمَد يورَ الديماني:

يمتد وقت مغرب للشفق في قول كل عالم موفق
أسنِده للشيخين إن شئت السند والحنفي والمازري وسند

ونجل حَنبَل وأصحاب السُنن فكلهم يجري على هذا السَنن
والشافعية المحققونا منهم لهذا القول ينتقونا
وقاله الإمام في الموطأ فليس في ترجيحها من خطأ
وشهر الرجراجي وابن العربي هذي الرواية فلم تستغرب
كذلك الرهوني لما قالها رجحها معضدا أنقالها
وكل ما نظمته يجود بنقله مُحَمَّد مولود
من ارتوت من علمه الوفود وعلمه بين الورى مرفود
(المصدر: مكتبة أهل گرايْ بن أحمَد يورَ).

786. يقول أحمَد فال بن أحمَدنَ المَسّومي: "بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فقد سئلت عن البوق ونحوه من الآلات الرافعة للصوت هل يجوز جعلها في المساجد لتبليغ الأذان والإقامة وأصوات الأئمة في صلواتهم وخطبهم ونحو ذلك من المصالح الدينية أم لا؟ الجواب والله تعالى أعلم وهو الموفق إلى الطريق الأسلم أن البوق ونحوه كنفير الصوم مختلف فيه بين علماء المذهب قديما. فمنهم من جعله من البدع المستحسنة، ومنهم من جعله من البدع القبيحة. وإلى هذا الخلاف أشار صاحب المنهج الذي هو على بن قاسم بقوله:
وفي نفير الصوم والبوق نقل تردد تأمل الذي عمل
به من العلام والفنار والشبه زن وقسه بالمعيار

قال المرابط أعني محمد الأمين بن أحمد زيدان عليه رحمة الرضوان في شرحه للمنهج المسمى بالمنهج إلى المنهج هنا ما نصه: "والمعنى أن النفير والبوق في شهر رمضان للإشفاع والسحور، نقل تردد العلماء فيهما". إلى أن قال: "تأمل ما عليه العمل بقطر المغرب في هذه الأزمنة وما قاربها من جعل العلام في رأس صاري المجسد عند دخول وقت الظهر والعصر والمغرب، وجعل الفقار فيه عند دخول وقت العشاء والصبح. ولعل المؤلف تردد في العلام والفنار لكونه لم يجد لمن قبله كلاما فيهما. والظاهر أنهما من جنس ما شهد له الشرع بالاعتبار كالدعاء للصلاة بغير لفظ الأذان". انتهى منه بلفظه. وفي اختصار المنجور المسمى الإسعاف بالطلب لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي هنا ما نصه: "نقل تردد أي خلاف في النفير والبوق للصوم بين العلماء. ومنشؤه هل هو بدعة مستحسنة أو مستقبحة؟ قال في تاج العروس شرح القاموس: "النفير كأمير البوق وهو استعمال العامة. لأن ضربة ينفر الناس ويعجلهم السفر والرحيل. ولا مفهوم للبوق هنا. بل كل صوت يستعمل لإيقاظ الناس للسحور. البرزلي: ومنها ما وقع الإنكار فيه وهو النفير والبوق في شهر رمضان للإشفاع والسحور. فقد سألت شيخنا الفقيه أبا القاسم الغبريني رحمه الله تعالى وهو بفاس، فقال لي يا فقيه ما رأيته في جامع الزيتونة. فقلت

له جامع الزيتونة لا يكون حجة إلا إذا أقرّه العلماء. فسكت عني. فسألت عنه شيخنا الإمام رحمه الله تعالى فقال، وهذا في أيام قضاء ابن عبد السلام، بعث إليه قاضي القيروان بأنه قد أنكر النفير على المنار بعض من هنا، وقال هي معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن. وأول قبلة اختطت بالمغرب. وهو جامع القيروان. فكتب به القاضي لابن عبد السلام، فأجابه: إن عاد إلى مثل هذا فأدبه. فقلت له الذي قال به هو الصواب. إذ لم يجز البوقات في الأعراس إلا ابن كنانة وهذا ليس منها. فأجابني بأن تلك البوقات لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال إنها بالأندلس. وأما هذه فهي أصوات مفزعة لا لذة فيها ولا يترتب عليها مفسدة إلا إيقاظ النائم للسحور على ما ورد فيه الفضل أو من قيام الليل ونحو ذلك. وتحصيله أنهم استعملوها وذلك دليل على جوازها. ونحو هذه المسائل التي فيها خلاف بالجواز والكراهة لا ينبغي أن ينتصب الرجل لخلاف الجماعة فيها. لأن ذلك يقتضي كونه لأجل ظهوره. وقال البرزلي أيضا: "وسألت عنها شيخنا الفقيه الإمام، فأجاب بالجواز. ثم قال: "وذكر أن ابن عبد السلام أمر بأدب المنكر لهذا إن عاد. ونزلت بالقيروان وفيها وقعت الفتيا. المنجور: "قلت أصوب مما وقع بالقيروان وتونس ما عليه أهل فاس من كون البوقات على سطح قريب من المنار لا على المنار نفسه. لما فيه من تعظيم حرمات الله. والمنكر لنفير الصوم وفي معناه البوق بعض القرويين ممن عاصر ابن عبد السلام وأنكرهما الفقيه الصالح سيدي عمر الرجراجي. والمجيز ابن عبد السلام وابن عرفة والغبريني أبو القاسم. وإليه مال البرزلي والرجراجي المذكور من كبار فقهاء فاس ومن الصالحين. عاصر البرزلي وورد على تونس في سفر للحج وسكنها إلى أن قال: "تأمل ما عليه العمل بقطر المغرب في هذه الأزمنة وما قاربها من جعل العلام في رأس صار المنار عند دخول وقت الظهر والعصر والمغرب وجعل الفنار فيه عند دخول وقت العشاء والصبح. ولعل المؤلف تردد في العلام والفنار لكونه لم يجد لمن قبله كلاما فيهما. والظاهر أنهما من جنس ما شهد الشرع له بالاعتبار كالدعاء للصلاة بغير لفظ الأذان. وقد قيل: أحدثهما الفقيه السلطان أبو عفان رحمه الله تعالى. قلت: ويدل على الجواز في الفنار أن الصحابة رضوان الله عليهم تشاوروا بمحضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل شرع الأذان فيما يجعل علما على الوقت. فذكر بعضهم أن ينوّروا نارا، وذكر بعضهم أن يضربوا ناقوسا، وقال آخرون: النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى، فإن اتخذنا أحدهما التبست أوقاتنا بأوقاتهم. فنزل شرع الأذان. وبيان الدليل من هذا أنهم عللوا الامتناع بالالتباس، فيلزم من مقتضى عكس العادة الجواز حيث لا التباس والله تعالى أعلم". انتهى منه بلفظه. وفي شرح السجلماسي على المنهج هنا ما نصه: "والتردد في الإنكار والإجازة، فالمنكر بعض القرويين

ممن عاصر ابن عبد السلام والفقيه الصالح سيدي عمر الرجراجي من كبار فقهاء فاس ومن الصالحين عاصر البرزلي وابن الحاج صاحب المدخل وكان قبله، والمجيز ابن عبد السلام وابن عرفة وأبو القاسم الغبريني. وإليه مال البرزلي. إلى أن قال: "فسألت عنه شيخنا الإمام رحمه الله تعالى، فقال: هذا في أيام قضاء ابن عبد السلام بعث إليه قاضي القيروان بأنه قد أنكر النفير على المنار بعض من هنا، وقال هي معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن وأول قبلة اختطت بالمغرب وهو جامع القيروان. فكتب به القاضي لابن عبد السلام، فأجاب: إن عاد إلى مثل هذا فأدبه. فقلت له الذي قال به هو الصواب إذ لم يجز البوقات في الأعراس إلا ابن كنانة وهذا ليس منها. فأجابني بأن تلك البوقات لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال إنها بالأندلس، وأما هذه فهي أصوات مفزعة تفزع حتى الحمار. فقلت له الحمار يفزع من كل ما لم يألف. فلم يكن من جوابه إلا هذه لا لذة فيها ولا يترتب عليها مفسدة إلا إيقاظ النائم للسحور على ما ورد فيه الفضل من قيام الليل ونحو ذلك. وتحصيله أنهم استعملوها وذلك دليل على جوازها. ونحو هذه المسائل التي فيها خلاف بالجواز والكراهة، لا ينبغي أن ينتصب الرجل لخلاف الجماعة فيها. لأن ذلك يقتضي كونه لأجل ظهوره". إلى أن قال: "وذكر البرزلي في أواخر مسائل الصلاة ما يفعل عندهم من البوق والنفير في المنار في تسحير رمضان. ومال إلى جواز ذلك. وذكر أن بعض أهل القيروان أنكر ذلك. فذكر الحطاب مضمن ما تقدم عن البرزلي، ثم قال: "وحاصل كلامه أن جميع ذلك أمور محدثة منها ما هو حسن كالذكر والدعاء في آخر الليل في المنار، والتثويب والتأهيل والتصبيح، ومنها ما هو جائز كالأبواق والنفير، وأنه ليس شيء منها حراما. وأن غاية ما يقوله المخالف فيها بالكراهة". إلى أن قال: "قال الشارح: قلت أصوب مما وقع في القيروان وتونس ما عليه فاس من كون البوقات على سطح قريب من المنار لا على المنار نفسه لما فيه من تعظيم حرمات الله تعالى". إلى أن قال: "تأمل ما عليه العمل بقطر المغرب في هذه الأزمنة وما قاربها من جعل الأعلام في رأس صار المنار عند دخول وقت الظهر والعصر والمغرب، وجعل الفنار فيه عند دخول وقت العشاء والصبح"، إلى أن قال: "ولعل المؤلف تردد في العلام والفنار لكونه لم يجد لمن قبله فيهما كلاما، والظاهر أنهما من جنس ما شهد الشرع باعتباره كالدعاء للصلاة بغير لفظ الأذان. وقد قيل أحدثهما الفقيه السلطان أبو عنان رحمه الله تعالى. قلت ويدل على الجواز في الفنار أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تشاوروا بمحضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل شرع الأذان فيما يفعل علما على الوقت، فذكر بعضهم أن ينوّروا نارا، وذكر بعضهم أن يضربوا ناقوسا، وقال آخرون النار شعار لليهود والناقوس شعار للنصاري فإن اتخذنا أحدهما التبست

أوقاتنا بأوقاتهم، فنزل شرع الأذان. وبيان الدليل من هذا أنهم عللوا الامتناع بالالتباس فيلزم من مقتضى عكس العلة الجواز حيث لا التباس". انتهى منه بلفظه ومن الدليل على أن محل كراهة البوقات عند من قال بها، إنما هو في البوقات التي لها أنغام مطربة، قول شروح المختصر في فصل وليمة النكاح عند قوله ابن كنانة: "وتجوز الزمارة والبوق"، إلخ. قال الشروح هنا واللفظ للمغني ما نصه: "الزمارة بتشديد الميم وهي قصبة يغنّى فيها، والبوق بضم الباء وهو الذي ينفخ فيه ويزمّر، أي يغنى. أي يجوز التزمير أي التغني بهما في النكاح جوازا مستوي الطرفين وقيل يكرهان". انتهى منه بلفظه. فأنت تراهم فسروا البوقات المختلف فيها بين العلماء قديما بأنها التي يغنّى فيها كما هو صريح تفسير شروح المختصر. فيفهم منه أنها إذا لم يكن فيها غناء لا تكون مكروهة عند من قال بكراهتها. لانتفاء علة الكراهة التي هي التغني فيها كما تقدم بيانه عن شروح المنهج. وقال محنض بابه بن امين الديماني في نظمه المسمى بالمباحث ما نصه:

وهكذا استعمالنا المكبرا للصوت في أول الأمر أنكرا
واليوم لست واجدا لمنكر جواز الاستعمال للمكبر

وقد تقرر في فن الأصول أن الأمور تبع للمقاصد. قال مراقي السعود ما نصه:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن يحكّم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد

إلخ. قال مؤلفه هنا وهو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في شرحه نشر البنود ما نصه: "الأمور بمقاصدها أي الوسائل تعطى حكم المقصود بها. ومن مسائله وجوب النية". إلى أن قال: "وشاهد هذا الأصل: إنما الأعمال بالنيات". قال الشافعي: إن هذا الحديث ثلث العلم. وقال بعضهم: ربع الدين". انتهى منه بلفظه. وقد صرح أهل التصوف أن الأشياء إنما تمدح أو تذم بحسب ما يحصل منها. قال محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي في كتابه مطهرة القلوب ما نصه:

وإنما تمدح الأشيا أو تذم بما تجرُّ كشفاء وسقـم

فالحاصل مما ذكرنا من كلام علماء السنة المقتدى بهم وليس لنا منه إلا سرده بلفظه وجمع مفرقه وعزوه لقائله، أن جعل البوق ونحوه من الآلات الرافعة للصوت في المساجد لإبلاغ الأذان وما في معناه من المصالح الدينية، جائز إذ ليس فيها ما يؤدى للنهي عنها. بل المراد منها مصالح دينية. وقال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى". وفي الحديث: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

امرئ ما نوى". والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وكتب من هو مقر بالجهل أحمد فال بن أحمدن المسومي". **(المصدر: مكتبة أحمد فال بن أحمدن المسومي).**

787. يقول أحمد فال بن أحمدن المسومي: "بسم الله الرحمن الرحيم ما شاء الله لا قوة إلا بالله وبعد فقد سئلت عن حكم التصبيح أي قول المؤذن عند طلوع الفجر: "أصبح ولله الحمد"، هل هو بدعة أم لا؟ وعلى أنه بدعة هل هو من البدع المستحسنة أم لا؟ فأجبت ولست أهلا وبالله استعنت بأن هذا اللفظ بدعة عند الجمهور. وأول من اتخذه الإمام المهدي مستدلا عليه كما في السجلماسي عند شرحه. ولكنه من البدع المستحسنة على الصحيح والمعتمد. وهو المختار عند أكثر الأئمة. ومقابله القول بأنه من البدع المكروهة. وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى. قال أبو قاسم الزقاق في منهجه على قواعد المذهب المالكي في كتاب السنة وفقنا الله وإياكم لاتباعها ما نصه:

وهل دُعا الأذين ليلا والندا لها بغير لفظه وما بدا
من قوله أصبح والله حمد مستحسنات لا نعم ذا فاعتمد
لشاهد الشرع بأن الجنسا معتبر فطلب بذاك نفسا

قال لمرابط أعني محمد الأمين بن أحمد زيدان في شرحه للمنهج هنا ما نصه: "الأذين: المؤذن. والمعنى: اختلف في دعاء المؤذن بالليل وفي النداء للصلاة بغير لفظ الأذان نحو تأهبوا للصلاة واحضروا للصلاة، وفي التصبيح وهو قول المؤذن عند طلوع الفجر: أصبح ولله الحمد، هل هي بدعة مستحسنة؟ فقيل لا وقيل نعم. والثاني هو الصحيح وعليه الاعتماد. فإن الشرع شهد باعتبار مصلحتها. فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة. والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة. ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة. قوله: "لها" أي الصلاة. وقوله: "لفظه" أي الأذان. وقوله: "وما بدا من قوله أصبح"، إلخ، أي والذي ظهر من قول المؤذن أصبح وقد حمد الله بقوله ولله الحمد. وقوله: "مستحسنات" خير دعاء وما عطف عليه. وقوله: "لا نعم"، هو جواب السؤال. أي قيل لا، وقيل نعم. والأخير هو المختار كما قال ذا. فاعتمد لشاهد الشرع بأن الجنس معتبر. أي هذا القول القريب اعتماده لشاهد الشرع لجنسه بالاعتبار كما سبق. ثم أكد الأمر بالاعتماد بقوله: "فطب بذاك نفسا". انتهى منه بلفظه. وفي اختصار المنجور شرح العلامة أحمد بن علي المنجوري المتوفى سنة 9 1 2 هجرية والاختصار المذكور لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي هنا ما نصه: "والمعنى أنه اختلف في دعاء المؤذن بالليل في النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كالتأهيب

والتحضير، وفي التصبيح وهو قول المؤذن عند طلوع الفجر: "أصبح ولله الحمد"، هل هي بدعة مستحسنة فقيل لا وقيل نعم. والثاني هو الصحيح وعليه الاعتماد". إلى أن قال: "وقد ذكر الإمام البرزلي الخلاف في هذه الثلاثة واختار أنها مستحسنة. وإياه تبع المؤلف البرزلي. ومما أنكره أيضا يعني عمر الرجراجي الدعاء لصلوات الفرض بغير لفظ الأذان. وقد جرى به عمل الناس في الحواضر والأقاليم. وفي كتاب الجهاد من مسلم في حديث: "ناد بالصلاة جامعة"، ما حفظ للنووي قال: "يؤخذ منه الجواز بالإيذان بالصلاة". وكذا قوله: "ألا صلوا في الرحال في الليلة الممطرة". إلى أن قال: "ومن الدليل العام على جواز الدعاء للصلاة بغير الأذان ما تقدم قوله عز وجل: "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله". لأنها نزلت في المؤذنين ونحوهم. وقال عليه الصلاة والسلام: "ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة". والدعاء للصلاة هدى". إلى أن قال: "فقد أخذ استنباط حكم النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كما تقدم من حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينادى الصلاة جامعة مع غيره من سائر الأحاديث وعمومات الكتاب والسنة المقتضية لذلك مثل قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"، وقوله عليه السلام: "ما من داع يدعو" الحديث المتقدم. وقال الإمام الأبي في شرح حديث: "من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد"، قال ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره كالمنهيات والبدع التي لم يشهد لها الشرع. وأما التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره. فالبدع المستحسنة كالإجماع على قيام رمضان، وكالتصبيح اليومي والتحضير والتأهيب. فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها. فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للدخول في الصلاة، والتصبيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع، لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام من قرب حضور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة". إلى أن قال: "مستحسنات، خبر دعاء وما عطف عليه. أي هذه الثلاثة مستحسنات أولا. قوله: "لا نعم"، هو جواب السؤال أي قيل لا وقيل نعم وهو المختار. وإليه أشار بقوله: ذا فاعتمد لشاهد الشرع بأن الجنس معتبر". أي هذا القول القريب اعتمده لشاهد الشرع لجنسه بالاعتبار. ثم أكد الأمر باعتباره بقوله: "فطب بذاك نفسا"، إلى أن قال: "وأشار إلى هذا القول بذاك تعظيما له لمصلحته". انتهى منه بلفظه. وفي السجلماسي على المنهج عند الأبيات المتقدمة بعد كلام يطول جلبه ما نصه: "أي المؤذن بالليل في النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير والتصبيح، وهو قول المؤذن عند طلوع الفجر: "أصبح ولله الحمد"، إلى أن قال: "أي هذه الثلاث مستحسنات أم لا". وقوله: "لا نعم"، هو جواب السؤال. أي قيل لا وقيل نعم. وقوله: "ذا فاعتمد"، أي نعم. وقوله: "لشاهد الشرع بأن الجنس معتبر"،

تعليل لاعتماد ذلك القول. أي اعتمده لأجل أن الشرع شهد لجنسه بالاعتبار كما سبق. ثم أكد الأمر باعتباره بقوله: "فطب بذاك نفسا". وأشار لذلك القول بما يشار به للبعيد. أما لما وقع بعده من الكلام حتى صار بعيد الذكر أو تعظيما له لمصلحته قال البرزلي: "ومما أنكره يعني عمر الرجراجي الدعاء لصلوات الفرض بغير لفظ الأذان. وقد جرى به عمل الناس بالحواضر والأقاليم". وفي كتاب الجهاد من مسلم في حديث: "ناد الصلاة جامعة"، ما حفظ للنووي قال: "يؤخذ منه الجواز بالإيذان بالصلاة". وكذا قوله: "ألا صلوا في الرحال في الليلة المطيرة". إلى أن قال: "ومن الدليل العام على جواز الدعاء للصلوات غير الأذان غير ما تقدم، قوله عز وجل: "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله". لأنها نزلت في المؤذنين ونحوهم. وقال عليه الصلاة والسلام: "ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له أجره وأجر من عمل به". والدعاء إلى الصلاة هدى. فتجب راجحيته". إلى غير ذلك مما يطول جلبه. إلى أن قال: "ومنهم من استحسنه وراعى فيه المعنى من الأذان قبل الفجر في صلاة الصبح للحرص على المبادرة بها أول الوقت، ولما ورد من الرغبة في التبكير والتهجير بما لم يكن في ذلك الزمن الأول لعدم المقتضي. فلما كان زمن عثمان رضي الله تعالى عنه ثبت المقتضي وهو كثرة الناس فأحدث الأذان الثاني في الموضع الأول في الزمان ليجتمع الناس فيكون الأذان الثاني الذي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس ذلك خلافا للسنة فأحدثه بالزوراء بالسوق، وهي دار له أمر المؤذن أن يعلو على سطحها وينادي ليتأهب الناس للصلاة ويجتمعوا. واختلف في هذا الذي أحدثه عثمان رضي الله تعالى عنه. فمنهم من قال كان يقول قبل الزوال: "الصلاة حضرت رحمكم الله". لا الأذان المعهود. ويكون قبل الزوال. وروى عن ابن حبيب أنه الأذان قبل الزوال يوم الجمعة والذي قبله حكاه بعض شراح الرسالة عن عثمان رضي الله عنه. فهو نص في عين النازلة. ثم قال البرزلي بعد كلام: "والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الثابت في الأمصار من الزمن الأول إلى هلم جرا، وضعه أصحاب علم الأوقات في آلاتهم ورسموه كما رسموا وقت الظهر والعصر وكل ما يدل على الدعاء للصلاة مما قدمناه يدل على هذا. وقد رأيتهم بالقيروان يفعلون ذلك على منارها ثلاث مرات: الأولى يقول فيها: "تأهبوا إلى الصلاة". والثانية: "اعزموا على الصلاة حضرت". وبعد يصعد الإمام على المنبر ويجعلون حينئذ من يطوف بالأسواق يحضر ويقيم الناس من حوانيتهم والفقهاء فيها متوافرون وفهموا من الشريعة أن هذا حقيق إذ لم يرد ما يخالفه من السنة، والأعمال بالنيات". إلى أن قال: "وقد بينا في هذا التقييد أن أول من اتخذ التصبيح الإمام المهدي مستدلا عليه". إلى أن قال: "وورد في الشرع ما يدل عليه. منه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث: "إن بلالا ينادي بليل". وقوله في ابن أم مكتوم:

"كان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت". أي قاربت الصباح أو دخلت فيه. ووجه الأخذ منه أن ابن أم مكتوم فقد حاسة البصر، فلا يرى الفجر ويخبر ويعين له أنه دخل في الإصباح والنائم فقد حاسة البصر بل والتعيين الذي يدرك به الأشياء فينادى فيوقظه بذلك. ومنه ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله وهو: "اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك". وقوله تعالى "فالق الإصباح" الآية فاستنبطه منه المؤذن عند الفجر: "اللهم فالق الإصباح بقدرته ومجرى الرياح نشرا بين يدي رحمته"، إلى آخر ما يذكر من الآي والأدعية. وهذا أحسن في تنبيه الغافل والنائم ويهدي للخروج. وتقدم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا مر بالرجل يقول له قم يا نائم أو يحركه برجله"، إلى أن قال: "والمعروف الذي أفتى به ابن عتاب والمسيلمي وغيرهما جواز ذلك ولا ضرر فيه. بل فيه التذكير. قال المسيلمي ما نصه: "سليمان مأمور به من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم قديم من فعل الصالحين والمسلمين الزهاد في أمصار المسلمين. وقد كان عروة بن أذنية يقوم بالليل فيصيح في الطرق ويخوفهم ويحضهم بقول الله تعالى: "أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ" ثم يقبل على صلاته فيصلي حتى يصبح". إلى أن قال: "وقد حكى مالك أن الناس في الزمن الأول كانوا إذا خرجوا لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار فيسمعون أصواتهم من كل منزل". وقال أيضا: "على ما يفعله الناس اليوم من التحضير، أي قول المؤذن: حضرت الصلاة، قد أخذ استنباط هذا الحكم من حديث أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ينادى الصلاة جامعة مع غيره من سائر الأحاديث وعمومات الكتاب والسنة المقتضية لذلك. مثل قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" الآية. و"الله في عون العبد ما دام في عون أخيه". و"خياركم أنفعكم لأمته". وقوله: "ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة". وأحفظ في سنن أبي داوود أنه عليه السلام كان إذا خرج إلى الصلاة فيمر برجل إلا قال له قم أو حركه برجله. وقوله: "الصلاة حضرت"، يقصد به التثويب إلى الصلاة. قال النووي كما هو عندنا اليوم. وأخذه من حديث: "الصلاة جامعة". وقيل غير ذلك. وقد بسطنا القول فيه في غير هذا. وإجماع هذا القطر مع قطر المشرق على جواز هذا دليل واضح على صحته. لأن الشرع شهد باعتبار جنسه لا إلغائه. وقد قال الحاكم المحدث في مستدركه: "ما جرى عليه العمل من المتقدمين والمتأخرين من نقش الحجارة عند رؤوس الموتى دليل على أن ما ورد في ذلك من النهي ليس عليه العمل، فكيف بهذا الذي لم يرد فيه وإنما فيه كراهة مالك له على أصله، خشية أن يعتقد من أحكام

الصلاة أو سننها أو فرائضها كالأذان. كما كره صوم ست من شوال مع ورود الحديث الصحيح به، وكره التسمية في الوضوء على إحدى الروايات عنه، وقراءة يس عند المريض لتسهيل الموت وغير ذلك. فإذا سلم الإنسان من هذا الاعتقاد، جاز. لما يدل عليه من الأحاديث والآثار ولثبوته بالقياس على عكس العلة. وأما قوله إنه بدعة، وعموم القول في كونها ضلالة، فهو خطأ بيّن. إذ الإجماع على أن من البدع ما هو حسن". وانظر تمام كلامه. وقد نقلنا بعضه فيما تقدم. وقال الإمام الأبي عند كلامه على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد". قال: "ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره. فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها. وأما التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالبدع المستحسنة كالإجماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم والتحضير والتأهيب. فإن الشرع يشهد باعتبار جنس مصلحتها. فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتصبيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن لا شعور عنده بذلك. ويشهد لذلك زيادة عثمان رضي الله عنه أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن الخليفتين بعده. وإنما زاده لمصلحة المبالغة في الإعلام حين كثير الناس". انتهى منه بلفظه. وقال لمرابط اباه بن محمد الأمين في نظمه المسمى بالفردوس ما نصه:

وقول أصبح ولله الحمد فبدعة حسنة فصح ومد
والبدعة اعرضها على الشرع فما ناسبها بحكمه لها أحكما

انتهى منه. فتحصل مما ذكرنا من كلام علماء السنة المقتدى بهم، وليس لنا فيه إلا سرد مواده وجمع مفرقه وعزوه لقائليه أن التصبيح بدعة حسنة على المشهور كما تقدم إيضاحه. ومن جعله من البدع القبيحة كأبي إسحاق الشاطبي كما عزاه إليه المعيار المعرب للونشريسي في جزءه الأول صفحة 378 وقد أخبر هنا أن التصبيح حدث في المائة السادسة وغيره، فكلام هؤلاء المذكورين حجة عليه لكثرتهم وقوة أدلتهم كما هو واضح لمن نظر إليه بعين الإنصاف. ولا يُنكر التصبيح على من فعله لأنه ليس من المنكر شرعا. ولأن من شروط النهي عن المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بجوازه. وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله. فإن علم أنه ارتكبه باعتقاد تحريمه لتقليده القائل بحرمته نهي إلى آخر ما صرح به شروح المختصر عند قوله في باب الجهاد ما نصه: "والأمر بالمعروف"، إلخ. فانظر هاهنا وغيرها من كتب المذهب. وهذه المسألة من لم يقتصر فيها على

قدر الحاجة من بيان المشهور من خلافها، أفضى به ذلك إلى التطويل الممل لكثرة البحث فيها بين أئمة قواعد المذهب وفروعه. فبسبب ذلك اقتصرنا على تهذيب المشهور فيها وبيان أدلته بحسب الإمكان، وأعرضنا عن استقصاء البحوث الطويلة فيها مخافة السآمة. والعلم كله لله وما توفيقي إلا بالله. وكتب من هو مقر بالجهل أحمد فال بن أحمدن المسومي". **(المصدر: مكتبة أحمد فال بن أحمدن المسومي).**

مبحث ستر العورة

788. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن امرأة لها ثوبان أحدهما متنجس إلا أنه يستر جميع جسدها والثاني طاهر غير أنها إن صلت ظهر أطرافها منه أيهما يقدم؟ فأجاب: "إنها تصلي بالطاهر الساتر لما عدى أطرافها دون المتنجس الساتر لها. لأنها لو تعمدت الصلاة بادية الأطراف لصحت ولم تطلب بالإعادة إلا في الوقت، بخلاف ما لو تعمدت الصلاة بالنجاسة". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالّ بن الشريف المختار).**

789. يقول سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي: "العورة عورتان: عورة بالنسبة إلى الصلاة وهي مغلظة ومخففة، وعورة بالنسبة إلى الستر وهي من: رجل وأمة بالنسبة إليهما سواء كان الناظر رجلا أو امرأة ما بين سرة وركبة، فمن قال: إن عورة الرجل مع الأجنبية ما عدا الوجه والكفين، فقد خالف الصواب، كما حققه شيخنا البناني قدس الله تعالى ضريحه. وتعيد الأمة دون الرجل بكشف العورة المخففة وهي الفخذان لقوله: "ككشف أمة فخذا لا رجل". قال الحطاب: "والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر ما بين سرته وركبته. قلت. يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معمر غط عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة". رجاله رجال الصحيح غير واحد لم يقف الحافظ على تعديله. وما روي من انكشاف فخذه عليه الصلاة والسلام محمول على أنه حصل من غير اختيار. وفي المدخل أن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام. وهذا حكم الستر. أما نظر الرجل إلى فخذ الرجل والمرأة إلى فخذ المرأة ولو أمة فاختار ابن القطان تحريمه. ويكره النظر إلى ما تحت ثياب الأمة وتأمل ثدييها وصدرها وما يؤدى إلى الفتنة منها. قال في الكافي: "والظاهر أن الكراهة بمعنى التحريم". لأن وسيلة الحرام حرام، ويستحب لها كشف رأسها ويكره لها كشف جسدها كما في الكافي لابن

عبد البر أيضا. والعورة المغلظة في الرجل: الذكر والأنثيان وما بين الإليتين. ويحرم أن يمكن الرجل من ذلك غيره. والضرب عليه جائز كما في الحطاب. وعورة المرأة الحرة بالنسبة إلى الصلاة ما عدى الوجه والكفين اتفاقا. وعورة الصلاة لا يختلف حالها مع الرجال ولا مع النساء ولا في الخلوة. قاله الشيخ مصطفى وغيره. وأعادت لكشف صدرها أو شعرها أو قدميها أو ذراعيها إلى المرفقين. وكشف بعض ذلك في العشاءين الليل كله وفي الظهرين إلى الاصفرار كما في المدونة. وعورتها بالنسبة إلى الستر هي ما أشار له بقوله: "ومع أجنبي غير الوجه والكفين". قيل والقدمين. وهل يجب عليها ستر الوجه واليدين إذا خافت أن تفتن الناظر إليهما أو قصد هو اللذة وهو المشهور أو لا؟ قولان ولا خلاف أنه يحرم على الرجل حينئذ النظر إليهما. وأما إذا لم تخش الفتنة، فالمشهور جواز النظر إليهما. وقيل إن ذلك في المتجالة دون الشابة. وعورتها مع المحرم غير الوجه والأطراف وهي: الذراعان والقدمان وما فوق المنحر. ولا ينظر إلى معصم ولا ساق ولا غير ذلك من الجسد كما في الحطاب وغيره خطأ. وفي الحطاب أن كل ما أبيح نظره إنما هو لغير شهوة، أما لها فحرام. وكذلك كل ما منع إنما هو لغير حاجة أما لحاجة فجائز كالشهادة. لكن من غير لذة. وأما حكم نظر المرأة حرة كانت أو أمة إلى الغير، فهو ما أشار له بقوله: "وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه". وهو الأطراف بخلاف ما عداها. قال الشيخ مصطفى: "ولا يلزم أن يكون ذلك عورة منه لأنه لا يجب عليه ستره". قال شيخنا البناني: "وهذا هو المتعين". ومن المحرم كرجل مع مثله. وقد دعاني إلى هذه الرسالة ما أهمله الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به من بيان العورة بالنسبة إلى الصلاة من العورة بالنسبة إلى النظر والستر. لكن دعاه إلى إدماج بعضها في بعض إرادة الاختصار. مع أن من تأمل كلامه يرشده إلى الفرق بينهما مع بيان أحكامهما. والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

790. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الحكم في صلاة من سقط عنه ثوبه في أثنائها ورده في الحال؟ جوابه: أنها تبطل عند بعض القرويين وهو المشهور وهو الموافق لما قال سحنون في إمام يسقط ساتر عورته في الصلاة إنه يخرج ويستخلف على من خلفه. فإن تمادى بهم فصلاته وصلاتهم فاسدة، وإن ردها بالقرب. وقال ابن القاسم: لا شيء عليه إن رد ثوبه بالقرب وإن رده بالبعد أعاد في الوقت". انظر علي الأجهوري. والله تعالى اعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

791. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن رجل صلى وجعل ثوبه من فوق ذراعيه وجعل يديه تحته أتبطل صلاته بذلك أم لا، أو إن ظهرت عورته بطلت صلاته وإلا فلا؟ جوابه أن صلاته تبطل إن ظهرت عورته وإلا فلا، ولكنه فعل ممنوعا لقول الشيخ خليل: "وصماء بستر وإلا منعت". قال الخرشي في تقريره لكلامه: "وكره في الصلاة الاشتمال بالصماء إن كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب لأنه في معنى المربوط، فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود، أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه وإن باشر بهما انكشفت عورته، وإن عدم الساتر، منعت لحصول الكشف حينئذ". وفي تحقيق المباني عند قول الرسالة: "وينهى عن اشتمال الصماء"، إلخ، ما نصه: "وفسره أهل اللغة أن يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يترك ليديه مخرجا، فيصير قد غلق على نفسه. فإذا أراد أن يخرج يديه كشفت عورته". وفي الطخيخي: "اشتمال الصماء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

792. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم نظر المرء لعورة نفسه؟ جوابه قال ابن القطان: "كرهه بعض العلماء ولا معنى له ولعله أراد أنه ليس من المروءة وإلا فلا مانع له من جهة الشرع كما في الشبرخيتي. وعن الترمذي الحكيم من أدام على ذلك ابتلي بالزنا. وقد جرب ذلك كما في النصيحة الكافية، والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

793. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم نظر جوارح نساء إفلان واسوانك المتخلقات بخلق نساء بنابره من كونهن لا يسترن في العادة من أجسامهن إلا ما تحت السرة للركبة هل هو جائز أم لا، إذ هن أحرار في الأصل؟ جوابه أنهن كغيرهن من الحرائر في وجوب غض البصر عنهن ما عدى وجوههن وأكفافهن. ولا عبرة بعادة خالفت الشرع. وقد قال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن، قال: أصرف بصرك. كما في البخاري. وقال الله عز وجل في كتابه العزيز: "قال للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم". ومن في الآية للتبعيض، فلا يجب عليهم غض أبصارهم عما أحل الله عليهم من زوجة وأمة. وفي الحديث: "العينان تزنيان وزناهما النظر". وفي الرسالة: "ومن فرائض غض البصر عن المحارم". وعورة الحرة التي يجب على الأجنبي غض بصره عنها هي المشار إليها بقول الشيخ خليل: "ومع أجنبي غير الوجه والكفين". وأما الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما من غير عذر ولو شابة إلا لخوف فتنة أو

قصد لذة، فيحرم حينئذ النظر لهما. وهل يجب على المرأة حينئذ سترهما وهو الذي عليه ابن مرزوق والقاضي عبد الوهاب أو لا يجب عليها سترهما وإنما يجب على الأجنبي غض بصره عنهما، وهو مقتضى ما نقله المواق عن عياض، أو يفرق بين الجميلة وغيرها. فالجميلة يجب عليها سترهما وغيرها يستحب لها. وهذا هو الذي عليه الشيخ زروق. انظر البناني. فائدة ففي نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ما نصه: "ولا يجوز للرجل أن يواكل من النساء إلا زوجته أو ذات محرمه إلا المتجالة منهن. قال ابن هلال: "وعلى هذا يحمل ما في المدونة عن مالك. وأما رفع الأحمال معهن، فجائز إذا دعت إليه ضرورة شديدة وإلا فلا. قاله ابن هلال. ولا تجوز خلوة الأجنبي بالمرأة ولو متجالة ولو كانا مثل سفيان الثوري ورابعة العدوية. وقيل تجوز إن كانا مثليهما ما لم تكن بمفازة يخشى عليها الهلاك فيها فليصحبها ويحترس جهده، ويجوز له أن ينيخ لها لتركب للضرورة. والأصل في ذلك قضية صفوان وعائشة رضي الله عنهما. ولا يجوز له النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه وإن كان لا شهوة له. ابن هلال: "هذا في البادية وأحرى في الحاضرة". والله تعالى أعلم".
(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).

794. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن تنجس ثوبه هل يلزمه طلب عارية ثوب طاهر يصلي به وإن علم أن صاحبه لا يعيره له إلا على وجه الحياء أو لا يلزمه الطلب إن علم أنه لا يعيره له إلا على وجه الحياء؟ جوابه أن الثوب النجس كالعدم للقاعدة المشار إليها بقول أئمتنا: المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. وحينئذ فقد قال الشيخ خليل ما نصه مسبوكا بكلام شارحه التتائي: "هل ستر عورته"، أي المصلي بكثيف أي بثوب غليظ، وخرج به الرقيق الساتر، فإنه كالعدم وإن حصل الكثيف بإعارة بغير طلب. قال في الذخيرة: "ويلزم قبوله للقدرة على الستر كالماء للتيمم أو طلب باستعارة ونحوها". وقال عبد الباقي في تقريره لقول الشيخ خليل: "أو طلب"، ما نصه: "أو طلب بشراء أو باستعارة ممن جهل بخلهم به لكل صلاة، وإن توهمه لا تحقق عدمه كما في طلبه في التيمم. ويجري فيه: "فالآئس أول المختار"، إلخ. انتهى المراد منه. وفيه عند قول الشيخ خليل في باب التيمم: "إن جهل بخلهم به"، ما نصه: "إذا علم أنهم يعطونه الماء استحياء منه ولا يعطونه لولا ذلك، سقط عنه الطلب". وزاد ما نصه: "ويبقى النظر إن أعطوه في هذه الحالة هل يسوغ استعماله أم لا؟ لأنه بمنزلة المغصوب. قلت فإذا كان يسقط طلب الماء إن كان لا يعطيه صاحبه إلا حياء، فمن باب أولى أن يسقط طلب الثوب إن كان لا يعطيه صاحبه إلا حياء لأن طهارة الحدث أوكد من طهارة الخبث كما في كريم علمكم. هذا ما ظهر لي في المسألة. والله تعالى

أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

795. سئل مُحَمَّد مَحمود بن حَبيب الله (حَيْبَلَّ) بن القاضي الإيچَيچْبي عن غير ما بين السرة والركبة من الرجل هل يجب عليه ستره عن الأجنبية أم لا؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه ستره لأنه غير عورة. لكن يحرم على المرأة نظره. ولذا قال خليل: "وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه". ولم يقل وعورته معها كالمحرم مع محرمه". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

796. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي هل ما يوجد من طرة معزوة لابن يونس صحيح أم لا؟ ولفظه: "إن الله تبارك وتعالى أنزل السراويل على إبراهيم خليله ليستر به عورته عن الأرض وأمره به. وفيه فضائل كثيرة وتركه مذموم. لأن ذكر الرجل إذا مس الأرض في صلاته فسدت"؟ فأجاب: "إن السراويل من أستر الثياب. فلذلك استحب بعض العلماء لبسها مع ما ورد فيها من الترغيب وإن لم يصح. إذ الفضائل يعمل فيها بالضعيف المتماسك إذا دخل تحت أصل جائز. وهو من ذلك. وإطلاق بعضهم السنية عليه، تعقبه غيره. إذ إنما هو من الأمور العادية التي لا حرج على تاركها إن لم يخرج عن الزي المألوف. وأقوى ما يستأنس به لما ادعاء ذلك القائل ما رواه وكيع عن أبي هريرة قال: "كان إبراهيم أول من تسرول، وأول من فرق واستحد، وأول من اختتن، وأول من أقرى الضيف، وأول من شاب". وأخرج وكيع عن واصل مولى أبي عيينة قال: "أوحى الله إلى إبراهيم إنك أكرم أهل الأرض علي، فإذا سجدت فلا تر الأرض عورتك. قال فاتخذ سراويلا". وهذان الأثران لو صحا كان فيهما دليل على ندبيته. واختلف هل لبسه النبي صلى الله عليه وسلم، فجزم بعضهم بأنه لم يلبسه قائلا: "لم يلبسه صلى الله عليه وسلم قط، وإنما اشتراه. وشراؤه لا يدل على سن لبسه لاحتمال أنه لأهل بيته". ولم يلبسه سيدنا عثمان إسلاما ولا جاهلية إلا حين استشهد. فإنه لما حوصر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر في النوم وقالوا: اصبر فإنك ستفطر معنا وكان صائما. فعرف أنه سيقتل وتكون روحه معهم وقت الإفطار، فلبس السراويلات حينئذ خوف انكشافه حال القتل. وفي المهدي لابن القيم: "أنه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه بإذنه". ونقل كلامه الحافظ ابن حجر وغيره ولم يتعقبوه. ونقل الحافظ السيوطي عن بعضهم أن قوله: "لبسها" سبق قلم. قال بعضهم: "وما يرجح أنه صلى الله عليه وسلم أمر به. فقد أخرج العقيلي وابن عدي في الكامل والبيهقي في الأدب عن علي مرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال: "اتخذوا السراويلات فإنها من أستر

ثيابكم وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن". وذكره في الجامع الصغير. قال محشيه الحفني: "هو حديث منكر فلا يدل على ندبه". وقال شارحه العزيزي نقلا: "قال الشيخ خادم السنة محمد حجازي المشهور بالواعظ: هو حديث حسن لغيره. فيندب اتخاذ السراويلات التي ليست طويلة ولا واسعة فإنها مكروهة". انتهى كلامهما بتصرف. وفي مسند أبي يعلي والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: "دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزارين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن، فقال زن وأرجح. فوزن وأرجح السراويل. فذهبت لأحمله عنه. فقال: "صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم". قلت يا رسول الله: "وإنك لتلبس السراويل؟ فقال أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار. فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه"، انتهى. وأكثر زي العرب الأزرة. والتسرول في العجم أكثر. وإن ثبت لبسه صلى الله عليه وسلم له، فالغالب عليه صلى الله عليه وسلم الائتزار والارتداء. واختلاف أصحابه صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على سعة الأمر، وأنه لا حرج على تاركه ولا على لابسه إذا حوفظ على ستر ما يجب ستره. ولا خلاف أن ستر العورة على الجهة السفلى غير واجب وإن كان بحيث لو كان على مرتفع ينظر إليها من تحته. وقد روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد قال: "كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أوزارهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا". ومنه استنبط ما ذكر. فإذا لم يجب الستر ولو خيف منه نظر ناظر، فلأنه لا يجب مع أمن ذلك أولى وأحرى. وما يوجد ملقى في ورقة مما يشبه هذا مما لا يقتضيه المعنى ولم يرد فيه عن الشارع نص، لا يحل الالتفات إليه ولا ذكره إلا مع التنبيه على بطلانه. والحق واضح والنصوص المبينة لما يبطل الصلاة، ولما يكره فيها معروفة. ولا يعكر ما ذكرناه ولا يؤيد بما أبطلناه قول الحكيم الترمذي في تعداد آداب قضاء الحاجة: "ولا يلصق فرجه بالأرض". فقد جاء عن عقبة بن عامر: "أنها تخاصم من فعل ذلك". لأنه مع ضعف إسناده ورثة مقلده، يحتمل محامل. منها أن فاعل ذلك قد يبقى في محله بعض الحصى، فيكون حاملا لنجاسة متعمدا فتبطل صلاته على قول معتبر. وبه علل من منع الاستجمار بالأرض الرخوة. ومن أجازه فهو مقيد له في التحفظ من بقاء بعض ذلك بالمحل. وعلى كل حال فلا وجه للإبطال ولا دليل على الوجوب في حال من الأحوال. بل نصوا على استحباب نتر الذكر ومده إليها ثلاثا قبل الاستجمار. وما قرر الشارع وجوب ستر العورة إلا عما علمت دون هذه الجمادات التي أطلق إلينا في التكشف إليها. ونظير هذا ما يقال: "إن النار تقول من قابلني بسوءته في الدنيا قابلتها في الآخرة". وهو كذب أيضا. وقد سئل عنه

الشيخ الكبير جد الوالد فأجاب بأنه باطل. لكن يكفي في ثبوت حرمته أو كراهته في الخلوة الحديث: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم". الحديث رواه الترمذي وغيره. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

797. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن حكم من صلى عريانا ولم يستر إلا سوأتيه بلا ضرورة هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "إنه فعل ممنوعا ولو كان في خلوة. إذ عورة الرجل في الصلاة ما بين سرته وركبتيه. وأما بالنسبة للإعادة فلا يعيد لانكشاف فخذه، وإنما يعيد في الوقت لانكشاف الإلية والعانة. والإعادة الأبدية لا تجب إلا بكشف السوأتين. وهي من المقدم: الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الإليتين. وتعيد الأمة أبدا لانكشاف ما يعيد منه الرجل في الوقت، إن حصل ذلك منها عمدا أو خطأ، وعلمت وهي في الصلاة. وتعيد لما بين السرة والركبة في الوقت، كان ذلك منها عمدا أو خطأ. هذا حاصل أمرهما. وأمر الحرة معروف وهي الإعادة من كشف ما سوى الأطراف بقوله:

وفي الحرة الأطراف ما فوق منحر كذا قدماها والذراعان فاعلمي

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

798. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن من شك في ستر ما يجب ستره في الصلاة هل تلزمه الإعادة أم لا؟ فأجاب: "أن خطاب الوضع لا بد فيه من اليقين فالشك فيه كالتحقيق مثل أسباب الصلاة كالزوال وشروطها كالطهارة ومثل الزكاة. فحينئذ من شك في شيء مما ذكر هل أتى به على حاله أم لا تلزمه الإعادة إن أمكن ذلك". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

799. يقول مُحَمَّد الحَسَن بن أحمَدُّ الخَديم اليَعقوبي: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وما توفيقي إلا به والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله وأصحابه أما لبس النساء الثياب الرقيقة التي تصفهن فحرام. قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: "والقواعد من النساء" الآية، ما نصه: "ثم قيل من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها. روى الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن رائحتها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا". قال ابن العربي: "وإنما جعلن كاسيات لأن الثياب عليهن وإنما وصفن بأنهن عاريات، لأن الثوب إذا رق يصفهن ويبدي

محاسنهن وذلك حرام". قال القرطبي: "قلت هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى. والثاني أنهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه: "ولباس التقوى ذلك خير" إلى أن قال القرطبي أيضا ما لفظه: "قلت هذا التأويل هو أصح التأويلين وهو اللائق بهن في هذه الأزمنة وخاصة الشباب فإنهن يتزين ويخرجن متبرجات فهن كاسيات بالثياب عاريات من التقوى حقيقة ظاهرا وباطنا حيث تبدي زينتها ولا تبالي بمن ينظر إليها بل ذلك مقصودهن. وذلك مشاهد في الوجود منهن فلو كان عندهن شيء من التقوى لما فعلن ذلك ولم يعلم أحد ما هنالك". ومما يقوي هذا التأويل ما ذكر من وصفهن في بقية الحديث في قوله: "رؤوسهن كأسنمة البخت" والبخت ضرب من الإبل عظام الأجسام عظام الأسنمة شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعرهن على أوساط رؤوسهن وهذا مشاهد معلوم والناظر إليهن ملوم. قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء". أخرجه البُخاري. انتهى من القرطبي بلفظه. وقد ذكر المناوي على الجامع الصغير عند الكلام على هذا الحديث في تفسير "كاسيات عاريات" نحو ما ذكره القرطبي من ذينك التأويلين. وقال في تفسير: "رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة" ما نصه: "أي يعظمن رؤوسهن بالخمُر والعمائم يقمنها على رؤوسهن حتى تشبه أسنمة الإبل لا يدخلن الجنة مع الفائزين السابقين أو مطلقا إن استحللن ذلك". انتهى منه بلفظه. قال النووي على صحيح مسلم في شرحه هذا الحديث ما نصه: "أما الكاسيات ففيه أوجه أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعة، والثالث تكشف شيئا من بدنها إظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات، والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى"، إلى أن قال النووي أيضا: "وأما رؤوسهن كأسنمة، فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلقى على الرؤوس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت. هذا هو المشهور في تفسيره. قال المازري: "ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن". واختار القاضي أن المائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخت. قال وهذا يدلك على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عفائصها هناك، وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام". قال ابن دريد: "يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها". انتهى من النووي بلفظه. وقال ابن أبي زيد في الرسالة: "ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن". قال العدوي: "أي لا يلبسن إذا خرجن وهو ليس بشرط. إذ المراد لا يلبسن ما يظهر منه العورة بحضرة من

لا يحل له النظر إليهن". وقد تقدم أن عورة المرأة للأجنبي ما عدا الوجه والكفين". انتهى من العدوي بلفظه. وقال النفراوي هنا ما نصه: "وحاصل المعنى أنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها وإليتيها بحضرة من لا يحل له النظر إليها. فالواصف هو الذي يحدد العورة ومثل الواصف الذي يشف أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض وأسود". انتهى من النفراوي بلفظه. وفي ابن ناجي هنا منا نصه: "قال عبد الوهاب هذا لقوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، "وإذا لبسن ما لا يستر أبدانهن فقد أبدينها". ولقوله تعالى: "غير متبرجات بزينة" وهذا من التبرج فوجب منعه. وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ورب كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها". انتهى من ابن ناجي بلفظه. وقال زروق هنا ما نصه: "أما لبس النساء ما يصفهن إذا خرجن من التبرج بالزينة وهو حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" الحديث. وقال عليه السلام: "رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة". انتهى محل الحاجة من زروق بلفظه. ومن نظم جامع خليل:

على النسا يحرم لبس ما يصف   لرقة كذاك لبس مـا يشف

قيده الفقير إلى ربه الغني الكريم مُحَمَّد الحسن بن أحمَد الخديم". **(المصدر: مكتبة محمد الحسن بن أحمد الخديم).**

مبحث استقبال القبلة

800. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن المنازل التي لا يختل الاستدلال بها على القبلة؟ فأجاب: "إني لا أعلم من المنازل ما لا يختل الاستدلال به على القلبة. وإنما أعلم ذلك للجدي وهو الذي يسمى عند العامة أبا الهادي، والفرقدين وهما مقدمات بنات نعش الصغرى، والقطب وهو نقطة مقررة بين الفرقدين والجدي وهو إلى الجدي أقرب. ومن أحسن ما يعمل في الاستدلال على القبلة بذلك ما ذكره الشيخ يوسف بن عمر وأبو الحسن على الرسالة عن بعض الشيوخ وهو أن تستقبل بنات نعش الصغرى وتقرن بين قدميك ثم تحول اليمنى حتى تصير بين قدميك كالركن، ثم تحول اليسرى وتستقبل بوجهك إلى القبلة. وقد ذكر الشيخ سالم السنهوري الاستدلال بالقطب واختلاف الأمكنة في كيفية الاستدلال به فانظره إن شئت". **(نقلا من خط**

إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).

801. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مأموم اعتقد أن إمامه انحرف عن القبلة ماذا يفعل؟ جوابه: أنه يفارقه ويُتم لنفسه كما في الشبرخيتي عن الطراز". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

802. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الراعف إذا وجد ماء قريبا لكنه إذا ذهب إليه يستدبر القبلة وفي جهة القبلة ماء أبعد منه، فأيهما يذهب إليه؟ جوابه أنه يذهب إلى القريب وإن استدبر القبلة. لأن ترك الاستقبال أخف من ترك الأفعال المنافية للصلاة. قاله الحطاب بعد قوله: "لم أر فيه نصا". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

803. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني هل لاستقبال القبلة نية؟ فأجاب: "هذا لم أجد فيه نصا. والظاهر والله تعالى أعلم أنه لا يحتاج إلى نية. إذ لم ينصوا عليها. ويفيد نفيها قول عبد الباقي: "من جهل حكم الاستقبال وصلى لجهة وصادف القبلة صحت صلاته على المعتمد". وكذا قوله في ناسي حكمه إن محل إعادته إذا أخطأ. فمفهومه أنه إن صادف لم يعد. ولا خفاء أن جاهل الحكم لا ينوي الوجوب. وأيضا فالاستقبال شرط لا ركن فهو كطهارة الخبث وستر العورة وكلاهما لا يحتاج لنية. وأما بطلان صلاة من خالف جهة اجتهاده وإن صادف، فليس لعدم النية بل لتركه الواجب. كمن صلى ظانا أنه محدث فتبين أنه متطهر. نقله التتائي عن سند. وأيضا فقد ذكر الحطاب عن القرافي أن ما صورته كافية في تحصيل المقصود منه لا يفتقر لنية. ونحوه في التوضيح. والظاهر أن الاستقبال كذلك ولو كان يحتاج لنية لبيّنوا ذلك". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

فصل فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها

804. سئل مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي عن الصلاة مع انحناء الرأس هل تصح أم لا؟ فأجاب: "قال مالك إذا صلت الجماعة في السفينة تحت سقفها

منحنية رؤوسهم فصلاتهم مجزئة. قال أبو الحسن الصغير والخباء كالسفينة". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

805. سئل مُحَمَّد بن فاضِل الشريف التِشيتي عن من أدرك بعض صلاة الإمام وقام للقضاء ظانا سلام الإمام ماذا يفعل إذا تذكر في أثناء القراءة مثلا؟ فأجاب: "إنه يرجع جالسا مع الإمام حتى يسلم الإمام وإن كان فعل شيئا من صلاته في تلك الحالة فإنه لا يعتد به لأنه قاض في صلب إمامه كما في علي الأجهوري عند قول خليل: "واقتداء ذوي سفن بإمام". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

806. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عمّن دخل المسجد وهو جنب ولم يتيمم لدخول المسجد، وتيمم للفريضة ولم يتذكر حتى سلم هل يعيد الصلاة أم لا؟ فأجاب: "يعيد الصلاة استحبابا. وتصح صلاته على ما أفتى به الفقيه محمد بن المختار بن الأعمش مراعاة للخلاف في التيمم لدخول المسجد. قلت واختلف هل يراعى كل خلاف أم لا؟ ابن عبد السلام: "والذي تدل عليه مسائل المذهب أن الإمام إنما يراعي من الخلاف ما قوي دليله. وإذا تحقق فليس بمراعاة الخلاف البتة وإنما هو إعطاء كل من دليل القولين حكمه مع وجود المعارض". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

807. يقول سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي: "إن جواز حك الجسد في الصلاة مقيد بثلاث حكات إذا لم تُلجئ الضرورة كالجرب. فما زاد على الثلاث فيعفى عنه لأنه حكمه حينئذ بالأولى من حكم السلس. لأن طهارة الحدث شرط". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

808. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عن من تذكر بعد السجدة الثانية أنه لم تمس جبهته الأرض في الأولى، فهل يأتي بها فقط أو يأتي بهما لترتيب الأداء؟ فأجاب والله تعالى أعلم بأنه يأتي بهما على ما يفهم من كلام أهل المذهب في غير ما موضع". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

809. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المأموم إذا فرغ من قراءة السورة في السرية أأفضل له أن يقرأ سورة أخرى أو يسكت؟ جوابه أن قراءته أفضل من سكوته كما في عبد الباقي". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

810. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن لم يرفع يديه من الأرض في حال جلوسه بين السجدتين حتى سجد الثانية أيجزيه ذلك أم لا؟ جوابه أنه يجزيه على المشهور لأن الأصل في السجود الوجه. وأما اليدان فتبع له. والتابع لا يضر تركه كما في الشبرخيتي عن الذخيرة". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

811. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم قراءة المصلي حال التناوب فهل تجزئه أم لا؟ جوابه: أنها مكروهة وتجزئه إن كان يفهم ما يقول. وإلا فيعيد ما قرأ. فإن لم يعد، فإن كان في الفاتحة فلا تجزئه، وإن كان في غيرها أجزأته. انظر الطخيخي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

812. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن معنى التغبير الذي ذكر المواق عند قوله الشيخ خليل: "وقراءة بتلحين"؟ جوابه: ما في القاموس ونصه: "والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله أي يهللون ويرفعون الصوت بالقراءة وغيرها. فسموا بها لأنهم يرغبون الناس في الغابرة أي الباقية". انتهى المراد منه. وعن معنى قوله أيضا: "مجلس السبت ما هو؟ جوابه: لعل معناه والله تعالى أعلم أنها حاضرة تفعل في السبت. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

813. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الحكم في تلفظ المصلى بنية الصلاة؟ جوابه أنه جائز كما في الشيخ خليل، لكنه خلاف الأولى كما في التوضيح. إلا أن يكون مستنكحا فيندب تلفظه بها كما في حاشية البناني. والجهر بها بدعة كما في الحطاب عن المدخل. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

814. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قول الشيخ خليل: "ونية الصلاة المعينة"، هل معنى المعينة أنها فرض على الأعيان؟ أو أنها ظهر أو عصر مثلا؟ جوابه أن معناه الاحتمال الثاني. قال التتائي: "أي يقصد عند المدخول فيها إيقاعها بعينها ظهرا أو عصرا أو غيره لأنها في الذمة كذلك". وفي المقدمات: "النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها ووجوبها وآدابها واستشعار الإيمان. ويعتبر في ذلك كله. فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء والتقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك". ونقله الحطاب. ومثله في

التوضيح. ولذلك اقتصر خليل في مختصره على نية تعيين الصلاة". انتهى من نوازل الفاسي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

815. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني:

تقارب اليدين في التيمم ندب كذاك عدم التكلم
مثاله تقريبك الأصابع فندب ذا عن الشيوخ شائع

(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).

816. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "مسألة الإيماء في الصلاة لا نص فيها عندي والذي عندي أنها لا تضر". **(نقلا من خط مُحَمَّذِن فال بن أحمَد فال التندغي. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

817. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن من مكن يديه من ركبتيه ولم يُسو ظهره هل يكفيه ذلك أم لا؟ فأجاب: "إنهم اختلفوا هل المعتبر أول المسميات أو آخرها كمسح الرأس. فاعتبر الشافعي أول المسميات فاكتفى بمسح البعض واعتبر الإمام مالك آخرها فلم يكتف إلا بالجميع". **(المصدر: مكتبة محمذن ولد باباه).**

818. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي هل يؤمر بالصلاة من يتهاون بشروطها أم لا؟ فأجاب: "إن أمره خير من تركه لأن الصلاة متى حصل فيها عمل ففيها قول بأنها تبرأ بها الذمة". **(المصدر: مكتبة محمذن ولد باباه).**

819. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن قولهم في السجود على كور العمامة: "وهذا إذا كان طاقة أو طاقتين" ما المراد بالطاقة؟ فأجاب: "إن المراد بالطاقة الصرع من طاقة الحبل وهي أصراعه. ثم هذا القيد إنما هو عند من يشترط ارتفاع الأسافل على الأعالي. أما من لا فلا". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

820. يقول الشيخ ماء العَينين بن الشيخ مُحَمَّد فاضِل الگَلگَمي:

يا منكرا لجمعنا لسورتين في ركعة من فرضنا في الأولين
هاك دليلنا عن النبي الحبيب وتابعيه من بعيد وقريب
وكان مقرأ النبي المفضلي في فرضه نظائر المفصل
كالنجم والدخان خذ في ركعة وسورة الحاقة واقتربت
والطور ثم الذاريات ثبِّت في ركعة نون إذا وقعت
وسال سائل كذا والنازعات عبس والمطففين بالثبات

ونزلت عليه في الذكر اخبرا منه اقرؤوا في الفرض ما تيسرا
وبثلاث سور المفصل وغيرها عن النبي المفضل
بسورة المدثر المزمل هل أتى لا أقسم خذ في النقل
والمرسلات عم والبيان كذا إذا الشمس مع الدخان
أخرجه الخمس أبو داوودا فاللفظ ذا منه ولا جحودا
وتارة بهم يصليَ إلى أن يختم القرآن خير الفضلا
يكرر السور كل ركعة صلى عليه الله كل لحظة
وكره عبد الباقي فاسمعوني خالفه البناني والرهوني
وكان عبد الله نجل عمرا لسورتين أو ثلاث قد قرا
وكان يقرأ بكل ركعة من الصلاة كلها لسورة
أخرجه الشيخ الإمام مالك عليهم مني الرضى يا سالك
لمالك ثم القرافي قد حكاه انظره فيه يا خليل قد تراه
وانظره في تنبيه من لا يدري على الكتاب الأخضري فادر
وفي الميسر جواز أكثرا لمالك من سورة مشتهرا
لكنه واحدة له أحب ذكر ذا القباب قولا منتخب
صلى على النبي الذي بالاقتدا أمرنا فيما خفا وما بدا

(المصدر: مكتبة الطالب اخيار بن مامين).

821. يقول عَبد القادِر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المَجلسي:

من قام في جلوسه فليعتمد على يديه للإمام ذا عهد
وترك الاعتماد وثب وهو لا يليق بالصلاة فيما نقلا
لأنه الخشوعَ لا يجامع في جامع المصحف هذا لامع

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

822. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عمن يصلى بلا خشوع هل تجزئه أم لا؟ فأجاب: "إنها تجزئ إن كان يأتي بها تامة الأركان وافية الشروط. وعليه أن يجاهد النفس ما استطاع. ففي الحديث: "ليس للمصلي من صلاته إلا ما عقل". والفلاح كل الفلاح في ملازمة الخشوع فيها. فاجتهد في تحصيله أعانك الله ولا تكن من الغافلين. وأما من أذهله حديث النفس حتى سلم منها وهو لا يدرى هل تمت أم لا؟ وهل قرأ أم لا؟ فأكثر الشراح أنها باطلة. وقال جمع منهم إنه يبني على ما استقين ولو الإحرام ويأتي بما شك. وهذا أيسر. ودين الله يسر". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

823. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي هل لمن كان في موضع لا يتم وقوفه به ولا يقدر على الخروج خوف الريح أن يصلي جالسا أو يؤخر الصلاة رجاء سكون الريح لآخرهما؟ فأجاب: "ذكر ابن مرزوق أنه يؤخر إلى آخر المختار ثم يصلي جالسا إن خاف مضرة أي زيادة ألم أو تأخير برء. والله الشافي الكافي المعافي. ويعود عليك أتم السلام". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

824. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "عليك أيها الأخ السلام وأطيبه وإني أوصيك بتقوى الله سبحانه ولتعلم: "أن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعد الصبح والمغرب مشروط فيه أن يكون قبل أن يثني رجليه وقبل أن يتكلم. وهو حديث حسن صحيح كما في الترمذي. وحديث قراءة الفاتحة والنوافل سبعا سبعا بعد فريضة الجمعة مشروط فيه ذلك أيضا. إلا أنه ضعيف السند. لكن له شواهد قد يكتسب بها بعض القوة. وما كان كذلك قد يعمل به في الفضائل. ولخوف عارض يلزم الكلام أو القيام. وكان بعض الأكابر يقدمهن على المعقبات والمعلقات. إذ من شرط ما ذكر أداؤه قبل القيام والكلام. والمعلقات وهي الفاتحة، وآية الكرسي، و"شهد الله"، و"قل اللهم"، ليس ذلك بمشترط فيهن. وكذلك المعقبات وهي التسبيح، والتحميد، والتكبير. هذه فعلها قبل القيام أحسن وقليل الكلام في أثنائهن لا يضر. ولاسيما إن احتيج إليه وكان في أمر مهم. وترك ذلك أحسن والانحراف عن القبلة قبلهن خفيف لكل أحد. وهو للإمام أفضل لما صح أنه صلى الله عليه وسلم: "كان إذا انصرف انحرف" "وأنه كان إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم وغيره واللفظ للترمذي. وبه أخذ أئمتنا المالكية في حق الإمام. وأشار في الفتح إلى أن زمن الذكر والدعاء إن قصر، يستمر الإمام فيه على استقبال القبلة من أجل أنها أليق بالدعاء. وإن طال زمن ذلك كان المستحب للإمام أن ينفتل فيجعل يمينه قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة. وإن كان له عادة أن يعلمهم أو يعظهم، فيستحب له أن يقبل عليهم بوجهه جميعا. ونقله عنه في الإرشاد. وعلى هذا العمل عندنا بالنسبة إلى ما ذكرت. ومثله: "اللهم أجرنا من النار" سبعا، وقراءة أول الأنعام إلى: "تكسبون" لاشتراط ما ذكر فيهما. الأول رواه أبو داود والثاني رواه عن الإمام الشاذلي مسلما. وذكر فيه فضل كثير لكن ضعفوا سنده. وأما ما سوى ذلك فانحراف الإمام إلى جهة يمينه فيه أولى. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

825. سئل الشيخ أحمَد أبو المَعالي بن أحمَدْ حَضرَمي التاگاطي عن شخص كلما تلا القرآن في صلاته زاده زيادة خوف ينشأ عنها كلام فيه حروف صحيحة ولابد له من ذلك هل صلاته صحيحة أم لا، أجيبوا؟ فأجاب: "الصلاة الموصوفة في المقلوب صحيحة بيِّنة الصحة لا مرية في صحتها. لأنها صلاة أهل القرب المعنوي مع الله والحضور معه كذلك. وهي صلاة الخاشعين الواجب عينا على كل مكلف إما في كلها أو في بعضها. والأول وظيفة الصوفي والثاني وظيفة الفقيه. فصلاة هذا المصلي جارية على سنن من تقدم من الصحابة وهو في التابعين أكثر. وإن دواوين كتب السنة مشحونة من مثل صلاة هذا العبد الرائق الذائق الخائف من سوى الأدب مع ربه في مناجاته".
(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

826. يقول مُحَمَّدِّن (مَنّا) بن عَبد الصَمَد بن عَبد المَلك الآبَّيري: "الحمد الله كون من تحقق عدم إدراك ركوع الإمام فركع متعمدا زيادة ركن، فتبطل صلاته إن لم يتأول متجه، لكن لا يقتصر بالركوع دون السجود. ولا يفيد أنه إذا بقي راكعا إلى انحناء الإمام للسجود وانحنى معه تصح له حسبما يوهمه بحث الرهوني به في هذا المقام. وما قال ابن عبد السلام من صحة كون المطلوب ممن ركع فتحقق عدم الإدراك أن يتابع الإمام في الرفع هو الحق الذي لا يتجه غيره. ومن قال إنه مطلوب ببقائه راكعا إلى انحناء الإمام للسجود فيسجد معه وإلا بطلت، مخالف لظاهر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وهو ما عليه أهل المذهب من متابعة الإمام فيما أدرك من ركن وما لم يدرك إلا بعضه. وزاعم ذلك لم يأت عليه بنقل من الأمهات ولا عن شيوخ المذهب والله تعالى أعلم. محمدن بن عبد المالك".
(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

827. يقول عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فأني قد سألت عن كيفية السلام من الصلاة هل تكفي تسليمة واحدة أولا بد من تسليمتين؟ وهل المأمون إذا سلم قبل تسلمية إمامه الثانية تبطل صلاته أم لا؟ والجواب والله الموفق للصواب أن كيفية التسليم المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده". رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه كما في منتقي الأخبار لابن تيمية. قال شارحه الشوكاني في نيل الأوطار: "تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره. فقد روى التسليمتين من الصحابة: أبو بكر وعلي ونافع بن الحارث. عند المنذري، وابن مسعود. عند الترمذي وأبي داوود وابن ماجه والنسائي ومسلم وأحمد وعامر

بن سعد. عند مسلم وعمار بن ياسر. عند ابن ماجه والبراء بن عازب. عند أبي شيبة في مصنفه وسهل بن سعد. عند أحمد وحذيفة بن اليماني وعدي بن عميرة. عند ابن ماجه وطلق بن علي. عند أحمد والطبراني والمغيرة بن شعبة. عند الطبراني وواثلة بن الأسقع. عند الشافعي ووائل بن حجر. عند أبي داوود ويعقوب بن الحصين. عند أبي نعيم وأبي رمثة. وعند الطبراني وأبي موسي الأشعري. عند أحمد وابن ماجه وسمرة بن جندب. عند أحمد وأبي داوود وجابر بن سمرة. عند مسلم وأحمد وأبي هريرة. عند الترمذي. فهؤلاء عشرون صحابيا كلهم روى التسليمتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأحاديثهم ما بين صحيح وحسن. وممن قال بالتسليمتين من علماء التابعين: عطاء وعلقمة والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم. وممن قال بها من الأئمة: الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباه. وحجة من قال بالتسلمتين كثرة رواتهما وصحة الأخبار بهما حتى صارتا متواترتين. وممن قال بالتسليمة الواحدة من الصحابة: ابن عمر وأنس بن مالك وعائشة. ومن قال بها من التابعين: الحسن البصري وابن سيرين. وممن قال بها من الأئمة: مالك والأوزاعي. وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في جوف الليل إحدى عشرة ركعة لا يجلس إلا في آخرها. ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا". رواه أحمد والنسائي. وفي رواية لأحمد: "ثم يسلم تسليمة واحدة". ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها". ومن حجتهم حديث أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة، قال أنس: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من صلاة تسليمة واحدة". قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لهذه الأحاديث: "والحق ما ذهب إليه الأولون. أعني الذين يقولون بالتسلمتين لكثرة الأحاديث الواردة بهما وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف أحاديث التسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج. ولو سلمنا لا تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين". وقال الشوكاني: "إن ابن القيم قال لم ترد التسليمة الواحدة من وجه صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل من رواها لم يذكر أنها في صلاة الفرض. بل إنما ينص على النافلة كعائشة وابن عمر. أو يبهم الصلاة كأنس. ومقتضى عدله وشفقته على أمته لا يترك السلام والإقبال بوجهه الكريم على من عن يساره ويخص بهما من عن يمينه. ولذلك لم يكن إقباله عليهم بعد السلام إلى جهة يمينه أكثر من إقباله إلى جهة يساره". انتهى المراد من نيل الأوطار بتلفيق. وينبغي كما في كثير من الكتب الحديث أن يزاد لفظ: "وبركاته" بعد: "ورحمة الله". قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: "إني لأعجب من قول ابن الصلاح إن زيادة: "وبركاته" في التسليمتين

من الصلاة لم تأت من وجه صحيح إلا من رواية وائل بن حجر الصحابي رضي الله عنه. وهي قد أتت من طرق كثيرة ثابتة". وقال ابن حجر أيضا: "إن قول النووي إن رواية: "وبركاته" في التسليمتين قصور منه لكثرة طرقها وصحة بعض أحاديثها. ولأن المثبت مقدم على النافي. ولأن الزيادة من الثقة مقبولة اتفاقا". وأما التسليمة الثالثة التي يرد بها المأموم على من بيساره، فقد بالغ ابن حجر في إنكارها. وقال إن المالكية لا مستند لهم فيها. وكذا قال غيره. وذكر بعض المالكية أن لهم فيها مستندا وهو حديث رواه أحمد وأبو داوود عن طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض". قال الشوكاني في نيل الأوطار: "إنه حديث ضعيف غاية". وأما الجواب عن حكم التسليمة الثانية ويعرف منه السؤال عن صلاة المأموم إذا سلم قبل الإتيان بها فهو ما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ولفظه: "اختلف القائلون بمشروعيته التسليمتين هل الثانية واجب أم لا؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها. قال المنذري: "أجمع جمهور العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة". وقال النووي في شرح مسلم: "أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة". وحكى الطحاوي وجوبها عن بعض التابعين. ونقل ابن عبد البر وجوبها عن بعض أصحاب مالك. وبه قال الظاهرية. وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل. فحجة الجمهور في الإجزاء بالتسليمة الواحدة قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم". فالتسليم جنس يكتفى منه بما يصدق عليه. ومن حجتهم أيضا الأحاديث التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم، يسلم تسليمة واحدة. وحجة من أوجبها قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي". فمن لا يتمذهب بوجوبها من المأمومين، لا تبطل صلاته إذا سلم قبل الثانية. ومن يرى وجوبها تبطل صلاته. والصحيح وهو الذي عليه جمهور الأمة عدم وجوب الثانية. فالأحوط أن الإمام لا يترك التسليمة الثانية، وأن المأموم لا يسلم إلا بعد إتيان الإمام بها. وإن سلم قبلها فلا بأس بما عرفتَ من قول الخلاف. وكل الأمة على وجوب لفظ السلام للخروج من الصلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم". إلا ما روي عن أبي حنيفة أن للمصلي أن يخرج من الصلاة بدون تسليم محتجا بحديث ابن مسعود الذي رواه أبو داوود وأحمد. ولفظ الحديث: "قال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد". قال الراوي قال ابن مسعود إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. فجمهور العلماء على أن قول ابن مسعود: "إذا قلت هذا" إلى آخره، من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حنيفة ومن وافقه أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحتج أبو حنيفة

أيضا بما رواه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد تمت صلاته". لكن هذا الحديث اتفق أهل الحديث على ضعفه". انتهى كلام الشوكاني". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

828. يقول محمد مختار بن محمد الأمجد بن محمد الأمين بن أبي المعالي اليعقوبي:

سبحان ربي العظيم جيم يندب في الركوع يا حميم
يندب في السجود سبحان يلي ربي الأعلى عدَّ جيم ينجلي
ثم الركوع والسجود فاعلم وذاك أدناه بمتن قد نمي

(المصدر: مكتبة محمد مختار بن محمد الأمجد).

829. يقول مُحَمَّد بن أبو مَدينَ الدَّيماني في جواب سؤال للمحفوظ بن مُحَمَّد محمود بن بيَّ المسومي: "وأما ما ذكرتم من أن العدوي قال في حاشيته على شرح أبي الحسن الصغير للرسالة. فالذي في النسخة التي بأيدينا من كلام المتن والشرح والحاشية هو ما صورته: "وصلاة المريض الصلاة المفروضة إن لم يقدر على القيام فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب أو حائض". قال العدوي: "تنبيه المراد بقوله: "لغير جنب أو حائض" أي جنب ذكر أو أنثى محرم أو حائض محرم. وأما غير محرم فلا يصح ولو غير جنب أو حائض حيث تحقق حصول لذة أو اشتغال مفسد للصلاة. ولو لم يجد سواها. فإن تحقق عدم ذلك أو شك استند ولو مع وجود غيرها حيث لا حيض ولا جنابة. وإلا كره". انتهى كلامه بلفظه. فليس في نسختنا كما رأيتم ذكر للأجنبية. وأما قوله: "وأما غير محرم"، فيتعين عندنا حمله على الزوجية والأمة. ألا ترون إلى قوله: "فإن تحقق عدم ذلك أو شك استند ولو مع وجود غيرها"، مع تصريحهم بمنع الاستناد إلى الأجنبية. والعلم عند الله تعالى. ولفظ الدسوقي عند قول خليل: "ولذة بمحرم"، وقول الدردير: "من قرابة أو صهر أو رضاع"، هو ما صورته: "قوله: "من قرابة" كعمته أخت أبيه وخالته أخت أمه، وقوله: "أو صهر" أي كعمة زوجته وخالتها". فمعنى هذا الكلام عندنا أن لفظ المحرم عنده يشمل مؤبد التحريم كالأوليين وغير المؤبد التحريم كالأخريين". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة إبراهيم بن محمد بن أبي مدين).**

830. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدٌ بن جار الله النزاري: "**المسألة الثانية: السكوت بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى لذكر الاستفتاح**، ما للمذهب في هذه المسألة: ففي شرح الرسالة لزروق عند قولها: "ثم تقرأ"، ما نصه: "قال

في المدونة: "ولا يقرأ من صلى وحده أو إمام أو مأموم هذا الذي يقول الناس: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". وكان مالك لا يعرفه. عياض: "لا يعرفه سنة". وسمع ابن القاسم: يقول "سبحانك اللهم". ولابن رشد من رواية النسائي استحبابه. وخرج اللخمي عليه قوله: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس". الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وحديث: "سبحانك اللهم وبحمدك". أخرجه أصحاب السنن مرفوعا وهو عند مسلم بسند منقطع وهو موقوف. وفي الزاهي (قال) ابن شعبان: "حق على كل مسلم قائم للصلاة قول: سبحانك الله العظيم وبحمده". ولابن شعبان" روى ابن وهب قوله عن مالك". انتهى المراد منه بلفظه مع حذف قليل. أصل هذه السكتة لذكر الاستفتاح. وهذا الذكر جاء في مطلق الصلاة بروايات كثيرة بألفاظ مختلفة، أكثرها مقيد بقيام الليل والبرد مطلق. وقد سرد هذه الروايات في زاد المعاد فقال بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين الذي ذكر زروق، وحديث علي كرم الله وجهه الذي أخرج مسلم وهو: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا"، إلى قوله: "من المسلمين". ثم قال: "والمحفوظ أن هذا إنما كان يقوله في قيام الليل". ثم قال أعني ابن القيم: "ومنها أي روايات الاستفتاح: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض ومن فيهن"، إلخ. وهذا الحديث جاء في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كبّر ثم قاله. ومنها: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله كثيرا"، إلى آخر الحديث. ومنها أنه يقول: "الله أكبر عشر" مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمّد عشرا ثم يهلل عشرا ثم يستغفر عشرا"، الحديث. فكل هذه الأنواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم". انتهى من زاد المعاد. ثم ذكر حديث أصحاب السنن السابق: "سبحانك اللهم وبحمدك". وقال: "إن غيره أثبت منه". وقال: "ربما أرسل". وقال: "إن الإمام أحمد أخذ به". ثم أخذ اعني ابن القيم في ترجيحه، وقال: "إن مما يترجح به أن غيره من الاستفتاحات عامتها في قيام الليل، وأن حديث: "سبحانك اللهم وبحمدك"، صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس". فأنت تراه جزم بأن هذه الاستفتاحات كانت في قيام الليل ولم يستثن منها إلا حديث أصحاب السنن: "سبحانك اللهم وبحمدك". وهو أيضا في قيام الليل. ففي صحيح الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك". ولنذكر ما وقفت عليه من هذه الروايات مقيدا بقيام الليل: فمن ذلك حديث علي كرم الله وجهه الذي لفظه: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا"، إلى

قوله: "من المسلمين". فأخرجه مسلم مقيدا بقيام الليل كما سبق جزم ابن القيم به، وقال في بلوغ المرام، والشوكاني في شرح حصن الحصين: "وأما حديث: "اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن". فأخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ: "كان إذا قام من الليل يتهجد، قال: "اللهم لك الحمد"، إلخ. وأما حديث: "الله أكبر عشر مرات ثم يحمد عشر مرات ثم يستغفر عشر مرات"، إلخ، فأخره أبو داوود وابن حبان من حديث عاصم بن حميد، قال: "سألت عائشة رضي الله تعالى عنها بأي شيء كان يفتتح به النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد غيرك. كان إذا قام كبّر عشرا"، إلخ. وأما الاستفتاح: "بالله أكبر، الله أكبر، الله أكبر"، إلخ، فأخرجه أبو داوود وابن حبان من حديث جبير بن مطعم. وفي بعض رواياته: "قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع: "الله أكبر، الله أكبر"، إلخ. انتهى ملخصا من حصن الحصين وشرحه تحفة الذاكرين للإمام الشوكاني. وأما ما أطلق من هذه الاستفتاحات مثل حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب". المخرج في الصحيحين وغيره، فيحمل على المقيد كما هو مقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب. قال في مراقي السعود:

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم وسبب

وهذا هو الواقع. إذ سبب كل روايات الاستفتاح الدخول في الصلاة، والحكم واحد وهو الندب. فبهذا يعلم أن لا حجة في هذه الروايات على المشهور. ومما يدل للمشهور أن كثيرا ممن تعرض لصفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكر استفتاحاته صلى الله عليه وسلم، لم يذكر هذه السكتة ولا هذا الاستفتاح. ومن المعلوم المقرر أن الاقتصار عند البيان يدل على الحصر. ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين"، الحديث. وله علة قاله في بلوغ المرام. وعلته الإرسال. قال الصنعاني في شرحه: "قال ابن عبد البر: هو مرسل أبي الجوزاء لم يسمع من عائشة". لكن من المعلوم أن المرسل حجة عند الثلاثة: مالك أبي حنيفة والإمام أحمد. قال في طلعة الأنوار:

واحتج مالك به وأحمد كذا أبو حنيفة المؤيد

وكذا عند الشافعي إذا اعتضد بعاضد. وهاك شاهده وعاضده الدال على مدلوله: عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين". متفق عليه. وقد بوّب البخاري "باب ما يقول بعد التكبير"، ثم ذكره. وعن نعيم المجمر قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن"، الحديث، ثم

قال: "والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه النسائي وابن خزيمة. وعن أبي هريرة أيضا: "كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع من الركوع". متفق عليه. قال الصنعاني في شرح قوله: "يكبر حين يقوم"، "فيه دليل على أنه لا يتوجه إلى غير ذلك من الأحاديث كحديث أبي حميد الساعدي المشهور لكنه في صفة الأفعال". وإذا علمت أن أذكار الاستفتاح عامتها في قيام الليل كما جزم به الحافظ ابن القيم، وعلمت حصر عائشة وأنس رضي الله تعالى عنهما استفتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر الصلاة في التكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، علمت صحة أصل المشهور في ترك الاستفتاح والتعوذ والبسملة. والله أعلم وأحكم وهو ولي التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. لكن لا منكر في هذه السكتة لقيام دليلها في الجملة، ولقول من قال بها من أهل المذهب: ابن القاسم في العتبية، ولابن رشد: استحبابه، واللخمي: تخريجا، وابن شعبان: "حق على كل مسلم قائم بالصلاة قوله"، ورواه ابن وهب عن مالك. وهو أي الاستفتاح مذهب الثلاثة: الشافعي وأبي حنيفة والإمام أحمد. والله أعلم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

831. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدٌ بن جار الله النزاري: "**المسألة الثالثة: سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية لقراءة المأموم الفاتحة،** هذه السكتة لم أر للمذهب فيها شيئا. وهي مذهب الشافعية. ومبناها على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية وهو مذهب الشافعية. أما المذهب فلم أر من قال إن المأموم يطلب بالقراءة في الجهرية إذا كان يسمع قراءة إمامه. بل مكروهة واختار ابن العربي في العارضة الوجوب في السر، والتحريم في الجهر. قاله زروق في شرح الرسالة. أصل هذه السكتة: اعلم أن أصل هذه السكتة هو حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه. وهو حديث مجمل لا تقوم به حجة كما يتضح قريبا إن شاء الله تعالى. وقال ابن القيم في زاد المعاد إنه حديث صحيح. وساقه من روايتين إحداهما مفسرة بعض التفسير، والأخرى مجملة. وجزم بأن البيان في الروايات المفسرة من تفسير قتادة. وقد جزم الصنعاني في شرحه سبل السلام على بلوغ المرام بأن لا أصل لقراءة المأموم الفاتحة بعد فراغ الإمام من قراءتها، وأن الوارد على القول بمطلوبيتها أن المأموم يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام. وها أنا أسوق كلامهما بحول الله. قال ابن القيم في الهدي النبوي بعد أن ذكر الخلاف هل السكتات ثلاث أو اثنتان؟ وعلى أنهما ثلاث، فالثالثة لتراد النفس، وأنها قصيرة، وأن الأولى هي التي سأل عنها أبو هريرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ما نصه: "وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين.

ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه. وقد قال: "تبيّن بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين، سكتة إذا كبّر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين". وفي بعض طرق الحديث: "فإذا فرغ من القراءة سكت". وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفسر مبيّن. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين". على أن تعيّن محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة. فإنه روى الحديث عن سمرة قال: "سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". فأنكر ذلك على عمران فقال: "حفظناها سكتة"، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن قد حفظ سمرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل الصلاة (وإذا) فرغ من القراءة". ثم قال بعد ذلك: "وإذا قال: ولا الضالين". وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه. ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا الحديث. انتهى من زاد المعاد بلفظه. فأنت تراه جزم بأن تعيين محل السكتة الثانية مجمل من حديث الرواية. وقد رأيت تفسير قتادة قال: إن محلها إذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: "إذا فرغ من قراءة: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، فهذا يفيد ضرورة أن لا سنة في تعيين محل السكتة الثانية وإنما هو اجتهاد من قتادة. وقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "ومن يحتج بالحسن"، إلى آخر كلامه، "الاحتجاج بالحسن عن سمرة مبناه على ثبوت سماعه منه. وسماعه منه هو الصحيح كما قال ابن المديني وغيره. قال الترمذي في صحيحه في "باب كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهي عن بيع الحيوان نسيئة". قال أبو عيسي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم". وقد تكرر من الترمذي في صحيحه هذا التصحيح. وقد نقل في عارضة الأحوذي في شرح هذا الحديث عن البخاري ترشيح سماع الحسن من سمرة. وناهيك فيما يتعلق بالحديث صحة ما صححه ابن المديني والبخاري". والمقصد من هذا أن الاحتجاج بالحسن عن سمرة هو الصحيح. رجعنا إلى الموضوع: أما الصنعاني فإنه قال في شرح سبل السلام على بلوغ المرام عند حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي أخرج الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي وابن حبان: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم. قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، بعد أن ذكر المذاهب في قراءة المأموم للفاتحة في الجهرية، ما نصه: "ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقيل في محل

سكتاته بين الآيات وقيل في سكوت بعد تمام قراءة الفاتحة. ولا دليل على هذين القولين في الحديث. بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة. ويزيده إيضاحا ما أخرجه أبو داوود من حديث عبادة أنه صلى خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة، قال لعبادة بعض من سمعه: "سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر"، قال: "أجل. صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال فالتبست عليه القراءة. فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال أتقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك. قال: "وأنا أقول: مالي أنازع القرآن. فلا تقرؤوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن". فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها جهرا خلف الإمام لأنه فهم من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم أنها يقرأ بها خلف الإمام جهرا وإن نازعه. وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داوود أنه حدث بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج، غير تمام". قال له الراوي وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة: "يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام. فغمز ذراعه وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك". انتهى من سبل السلام بجواهر حروفه. فأنت تراه جزم بأن لا حديث يدل على أن المأموم يقرأ الفاتحة بعد قراءة الإمام لها. والحديث الذي ساقه عن أبي داوود من رواية عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه هو أوضح حجة في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية، ظاهر في أن المأموم يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "لا تقرؤوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن". وبذلك فسره راويه. ومما تقرر في الأصول أن تفسير الصحابي لمرويّه المشكل أو المجمل أو الخفي واجب القبول. فكيف بتفسيره بالظاهر. وكذلك جواب أبي هريرة لأبي السائب الذي سأله كالمستشكل قراءة المأموم حال جهر الإمام بناء على أنه في الجهرية. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك. فقوله: "اقرأ بها في نفسك" دال على أن قراءة الفاتحة حال قراءة الإمام. لأنه لو كانت هناك سكتة معهودة من الإمام لقراءة المأموم الفاتحة لذكرها، لأنه أرفع للإشكال. فإذا كانت هذه السكتة لقراءة المأموم الفاتحة فما أطلعنا الله على سنة تثبتها. وقول ابن القيم إن حديثها صحيح، قد بيّن ما فيه من الإجمال في قدرها أو محلها. والمراد به ما لا تقوم معه حجة. لأن المجمل هو الذي جهل المراد منه. قال في مراقي السعود في تعريف المحكم والمجمل:

وذو وضوح محكم والمجمل　　　هو الذي المراد منه يجهل

وهذا هو الواقع. لأن راوي هذه السكتة لم يقل إن هذه الفاتحة، ولا أنها بقدرها. فتحمل على أنها لها. ورواة أدلة وجوب الفاتحة على المأموم لم يذكروا أن لها

سكتة. بل ذكروا ما ينافيها كما رأيت. وكونه عليه الصلاة والسلام يسكت، محتمل للوقف ولتراد النفس ولغير ذلك. وقيام الاحتمال بالأفعال مسقط للاستدلال. قال في مراقي السعود:

قيام الاحتمال في الأفعال   قل مجمل مسقط الاستدلال

والسكوت كف. والكف فعل قال في مراقي السعود:

فكفنا في النهي مطلـوب النبي   والكف فعل في صحيح المذهب

وهنا نكتة أنبه عليها وهي، والله اعلم، أن الصنعاني رحمه الله تعالى إنما جزم بأن لا حديث يدل على أن المأموم يقرأ الفاتحة بعد قراءة الإمام لها، لهذا الإجمال الذي في حديث هذه السكتة. إذ لا يصح أن يجهل حديثها. لأنه في الكتب المتداولة: الترمذي وأبي داوود وهو حافظ. ولأن أدلة وجوب الفاتحة على المأموم في الجهرية مدار أكثرها على عبادة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما. ولذلك والله أعلم ساق عنهما ما ساق والله أعلم وأحكم. ولما كان مبنى هذه السكتة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية، نذكر ما رأيناه من دليل وجوبها وما رأيناه من عدم وجوبها. فأقول: اعلم أن وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية حسبما اطلعنا الله عليه ليس هو الراجح لا من جهة الدليل ولا من جهة من قال به كما يتبين ذلك إن شاء الله تعالى بذكر كل. فدليل الوجوب: عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". متفق عليه. هذا الحديث عام في الإمام والمأموم والفذ. وسيأتي إن شاء الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما مرفوعا وموقوفا أنه: في من صلى وحده. وعن عبادة أيضا: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". أخرجه ابن حبان والدارقطني. هذا أيضا كالأول. وعن عبادة أيضا: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها". أخرجه الإمام أحمد، وأبو داوود، والترمذي، وابن حبان. هذا الحديث وإن كان خاصا بالمأموم، فإنه عام في السرية والجهرية. ويصح حمله على السرية مع أنه كما قال ابن قدامة تكلم فيه الإمام أحمد وابن عبد البر وغيرهما. قاله بعض محشي بلوغ المرام. ومما استدلوا به ما أخرجه أبو داوود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "أنه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب"، فما زاد. وفي لفظ: "إلا بقرآن فما زاد. ومنها حديث أبي هريرة: "من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"، إلى آخر الحديث. وهو حديث صحيح. فهذه عمومات في الإمام والمأموم والفذ، وهي محمولة على من صلى وحده أو إمام بدليل ما يأتي. نعم حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه السابق الذي فيه: "لا تقرؤوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن"، نص في وجوب

قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية وظاهره أن المأموم يجهر بها كما هو الأصل في الجهرية. وبذلك فسره راويه. فأقول: إن هذا الحديث بعينه هو حديث أبي هريرة الذي أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن ومالك في الموطأ كما يأتي إن شاء الله، وليست هذه الزيادة فيه وهي: "لا تقرؤوا بشيء إذا جهرتم إلا بأم القرآن". بل فيه إثبات ما يعارضها وهو أن الناس انتهوا عن القراءة وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جهر فيهم بالقراءة. مع أن ظاهر هذا الحديث وما فسره به راويه وهو أن الإمام ومن خلفه يقرؤون جميعا جهرا في آن واحد. انظر من قال به بل من يوجب الفاتحة على المأموم في الجهرية. منهم من قال: يتحرى سكتات الإمام في الوقف بين الآي. ومنهم من قال: يتحرى سكوته بعد الفاتحة. واستحب للإمام أن يسكت، أما كون الإمام ومن خلفه يقرؤون جميعا في آن واحد فلم يقل به أحد في ما نعلم إلا ما يفهم من كلام الصنعاني في رده لتحري سكتات الإمام. وسترى إن شاء الله قول من قال بما دل عليه حديث أبي هريرة والله ولي التوفيق. أدلة عدم وجوب الفاتحة على المأموم في الجهرية ومن قال به: اعلم أن عدم وجوب الفاتحة على المأموم في الجهرية هو مذهب الثلاثة: مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد وهو قول الشافعي في القديم وهو مذهب الهادوية. والهادوية: هم غالب سكان اليمن. قاله الصنعاني. ودل على عدم وجوبها الكتاب والسنة قال الله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون". قال ابن كثير هنا ما نصه: "لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة، أمر بالإنصات عند تلاوته إعظاما له واحتراما لا كما يعتمده كفار قريش المشركين في قولهم: "لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه"، الآية. ولكن يتأكد ذلك في الصلاة المكتوبة كما رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا". وكذلك رواه أهل السنن من حديث أبي هريرة أيضا، وصححه مسلم بن الحجاج. إلى أن قال: "وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر بها بالقراءة فقال: "هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟ فقال رجل نعم يا رسول الله. قال إني أقول مالي أنازع القرآن. قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم". قلت: وقد أخرجه مالك في الموطأ. فأقول: لا يخفى أن هذا الحديث الصحيح وحديث عبادة السابق دلا على إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم منازعته القرآن بالقراءة معه الدال على النهي عنها. كما دل القرآن على حرمتها بالأمر بضدها وهو الاستماع والإنصات. لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. فلو كانت منه عليه الصلاة والسلام سكتة لقراءة المأموم الفاتحة لبيّنها لأنها ترفع المنازعة التي أنكرها. ودل القرآن على النهي

عنها. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إجماعا أو ليس بواقع أو ليس بواقع إجماعا. قال فيه مراقي السعود:

تأخر البيان عن وقت العمل   وقوعه عند المجيز ما حصل

رجعنا إلى نقل كلام ابن كثير ثم قال أعني ابن كثير: "هذا مذهب طائفة من العلماء أن المأموم لا يجب عليه في الصلاة الجهرية قراءة فيما جهر به الإمام لا الفاتحة ولا غيرها. وهو أحد قولي الشافعي وهو القديم كمذهب مالك، ورواية عن أحمد لما ذكرناه من الأدلة المتقدمة. وقال في الجديد يقرأ الفاتحة فقط في سكتات الإمام، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب على المأموم قراءة أصل لا في السرية ولا في الجهرية لما ورد في الحديث: "من كان له إمام فقراءته له قراءة". وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ موقوفا". انتهى من تفسير ابن كثير. ولفظ هذا الحديث في الموطأ: "مالك عن وهب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام". قال محمد بن عبد الباقي في شرحه هذا الحديث ما نصه: "ففيه أنها لا تجب على المأموم. قال أحمد: هذا صحابي تأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، على ما إذا كان وحده، نقله الترمذي، يعني أو كان إماما. لأن الاستثناء معيار العموم. قال الصنعاني: "وحديث جابر هذا قال ابن حجر في التلخيص: إنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في المنتهى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف". انتهى من سبل السلام. قلت لكن بتعددها يرتفع لدرجة الحسن كما علم. قال في طلعة الأنوار:

وحيث تابع الضعيف معتبر   فحسن لغيره وهو نظــر

ومما يشهد لحديث جابر هذا ويدل لعدم وجوب الفاتحة على المأموم ما أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصا ولا تعد". زاد أبو داوود: "فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف". ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بإعادة الصلاة ولا بإعادة الركعة. وذلك أدل دليل على عدم وجوب الفاتحة على المأموم. إذا كانت واجبة عليه لأمره بالإعادة كما أمر المسيء صلاته بل أقره داعيا له. وقد اعتذر الصنعاني رحمه الله تعالى عن عدم أمره بالإعادة بأنه عذره بالجهل والجهل عذر. وهذا من هذا الإمام من أعجب العجيب. لأن من المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث إلا لتعليم الجهال وهداية الضلال. وقد قام بذلك أتم القيام حتى تمنى الجاهلون مع كثرتهم وقوة شوكتهم لو يدهن فيدهنون. فكيف يقر مسلما راغبا في الخير على صلاة باطلة؟ فلو كان عذره بالجهل

لعذر المسيء صلاته وغيره. وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي بكرة: "ولا تعد"، يحتمل أن يكون بفتح التاء الفوقية من العود، أي لا تعد تركع دون صف، ويحتمل لا تعد بسكون العين المهملة من العدو أي السعي. ويدل لهذا رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ: "أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي آنفا؟ قال أبو بكرة: فقلت أنا. فقال صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصا ولا تعد". ويحتمل أن رواية البخاري ولا تعد بضم المثناة وكسر العين من الإعادة. ويدل له ولعدم وجوب الفاتحة على المأموم ما أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح، أنه قال: "إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة". قال عطاء: "قد رأيته يصنع ذلك". وقال ابن جريج: "وقد رأيت عطاء يصنع ذلك". انتهى من سبل السلام. وهذا الحديث مرفوع. لأن من المعلوم أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع. قال في طلعة الأنوار في المرفوع:

أمرت أو نهيت قل وأمرا ... الرفع حكمه على ما اشتهرا
إن كان من ذي صحبة وقوله ... أعني من السنة دأبا مثله

ومن دليل الوجوب أيضا ما أخرجه أبو داوود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا. ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة". والركعة هنا الركوع وإلا فلا خصوصية لإدراك السجود بعدم الاعتداد. والنص بخلاف ذلك. ومن الدليل أيضا حديث أبي هريرة عند الشيخين ومالك في الموطأ بروايته: "إذا أمن الإمام فأمنوا". وفي روايته الأخرى: "إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين". لأنه لو كان المأموم مطلوبا بقراءة، لكان أمره بالتأمين واقع على قراءة نفسه. نقله الزرقاني عن ابن عبد البر بمعناه. **الموقوفات:** أخرج الطبراني في الكبير برجال موثقين كما قال الهيثمي عن علي وابن مسعود قالا: "من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة". وأخرج أيضا في الكبير قال الهيثمي أيضا برجال موثقين من حديث زيد بن وهب قال: "دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف. فلما فرغ قمت أقضي فقال قد أدركته". انتهى على نقل الصنعاني. وقال في الموطأ: "حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: "إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ". قال: "وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام". وقال ابن كثير في تفسير الآية المارة آنفا بسند ابن جرير إلى بشير بن جابر قال: "صلى بنا ابن مسعود فسمع ناسا يقرؤون مع الإمام فلما انصرفوا قال: أما آن لكم أن تفهموا، أما آن لكم أن تعقلوا "وإذا قرأ القرآن

فاستمعوا له وأنصتوا" كما أمركم الله. وقال ابن جرير أيضا عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري: "لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام. تكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعه صوته. ولكنهم يقرؤون في ما لا يجهر به سرا في أنفسهم. ولا يصلح لأحد خلفه أن يقرأ معه فيما يجهر به سرا ولا علانية. فإن الله تعالى قال: "وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون". انتهى من تفسير ابن كثير بجواهر حروفه. وأخرج أبو داوود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا". قال سفيان: "لمن يصلي وحده". وقد مر تأويل حديث عبادة هذا بحمله على المنفرد مرفوعا وموقوفا. فبهذا كله يعلم أن ما عليه المذهب هو ما دل عليه الكتاب والسنة وقال به أكثر الأمة. وبه يتبين ضعف مدرك هذه السكتة وأنه لا ينبغي التشويش بها على العامة. لأنها لم تجئ في نص سنة وإنما هي اجتهاد من بعض الأئمة. لكن لا منكر فيها لما فيها من الخلاف وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. **تنبيه:** عارض بعضهم بين حديثي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابقين وهما: "من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج". قاله الراوي وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة، و"يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام، قال فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك". وحديثه الآخر وهو: "أنه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة"، وفيه قال: "مالي أنازع القرآن". قال: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جهر فيه". فجعل الحديثين في الصلاة وأن الأول ناسخ للثاني. فأقول لا معارضة بين الحديثين أصلا حتى يصح دعوى أن أحدهما ناسخ للآخر. لأن في كل منهما بيان المراد منه. وبيان ذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: "من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج"، المراد به الصلاة السرية. وهذا المراد بيّنه قول أبي هريرة لأبي السائب: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي". لأن الذي يقرأ في النفس إنما هو القراءة في الصلاة السرية لا الجهرية. هذا هو الذي فهم مالك من هذا الحديث لأنه أخرجه في ترجمة "القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقرآن". قال الباجي: "الترجمة إنما هي على قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك". وأما الحديث الآخر الذي فيه: "مالي أنازع القرآن، قال فانتهى الناس"، فهو في الصلاة الجهرية كما هو نص الحديث. ولذلك أخرجه مالك في ترجمة: "ترك القراءة خلف الإمام في ما جهر فيه بالقراءة". فالحديثان أخرجهما مالك على وجه لا معارضة بينهما. فإن كان عمدتهم فيما ذكروه من النسخ فهم الحميدي واجتهاده كما نقلوه عنه، فنعطيهم اجتهاد مالك وفهمه. قال في مراقي السعود:

إذ سمعت فالإمام مالك صح له الشأو الذي لا يدرك

في الأثر الصحيح مع حسن النظر في كل فن كالكتاب والأثر
(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

832. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدٌ بن جار الله النزاري: "**المسألة السادسة: تأمين الإمام جهرا،** ما للمذهب في هذه المسألة: اعلم أن تأمين الإمام سرا في الصلاة الجهرية فيه قولان في المذهب متساويان أو قريبا من التساوي. ففي شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد عند قولها: "وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف"، ما لفظه: "روى المدنيون: يؤمن، والمصريون: لا يؤمن. خليل: "المشهور رواية المصريين". ابن عبد السلام: "رواية المدنيين أصح لثبوت ذلك في السنة". **الأصل في الجهر**: ما أخرجه الطبراني وأحمد وأبو داوود وابن ماجه من حديث وائل ابن حجر ورضي الله تعالى عنه: "ولما قال صلى الله تعالى عليه وسلم آمين مدّ بها صوته ورفعه بها فيرتج المسجد. وقال آمين ثلاث مرات. وحين قال: "ولا الضالين" قال: رب اغفر لي آمين". انتهى من حصن الحصين. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال آمين". رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه". من بلوغ المرام. قال في شرحه سبل السلام ما نصه: "الحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا، وظاهره في الجهرية والسرية. وبشرعيته قالت الشافعية وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتي. وقالت الحنفية يسر به في الجهرية، ولمالك قولان: الأول كالحنفية، والثاني أنه لا يقوله. وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الأهل فأوجبوه على كل مصل. واستدل الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن". رواه مسلم. قال الصنعاني: "وسببه أنه عطس في الصلاة رجل فشمته معاوية وهو في الصلاة، فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها"، إلخ. فما عزاه الصنعاني رحمه الله تعالى لمالك هما الروايتان السابقتان: رواية المدنيين يؤمن ورواية المصريين لا يؤمن. أما الجهر بالتأمين فلا أعلمه مرويا عن مالك. حجة المشهور: هو ما أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "إذا قال الإمام: "ولا الضالين" فقولوا آمين". قال محمد بن عبد الباقي في شرح هذا الحديث ما نصه: "وفيه الحجة الظاهرة على أن الإمام لا يؤمن. وهو الحامل له على صرف إذا أمن عن ظاهره". وفيه قال بعضهم: "إنما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر بالتأمين في أول

الإسلام ليعلمهم". من شرح الزرقاني. قلت: وما قاله هذا البعض إن كان في قوله: "أول الإسلام" بحث بان الجهر بالتأمين، رواه وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه وهو متأخر الإسلام، معناه متعين. لأنا لا نشك في أن هذا الجهر لم يدم منه صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما وقع وقتا دون وقت. والدليل على ذلك عدم تواتره كالجهر بالفاتحة التي هو بعدها متصل بها. فإنه لم يختلف في الجهر بها في محله. وإني أسألكم هل يمكن عندكم أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم أمن جهرا ست مرات كل يوم وليلة، ويؤمن من خلفه حتى يرتج المسجد، أو يفعل ذلك سبع عشرة مرة على ظاهر حديث أبي هريرة أنه يفعل ذلك في السرية والجهرية كما قال الصنعاني، ويستمر على هذا حتى انتقل إلى كرامة ربه، وضرورة أن يفعل ذلك خلفاءه الراشدون لما هو معلوم من حرصهم على متابعته صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تختلف الأمة في الجهر به حتى يقول بعضها إن التأمين في الصلاة أصلا بدعة مفسدة للصلاة. بل لو استمر هذا الجهر لأجمعوا عليه كما أجمعوا على عدد الركعات والسجدات والجهر بما يجهر به في الصلوات. فإن هذا كله إنما علم من تواتر فعله عليه الصلاة والسلام. لأنه ليس في القرآن إلى وجوب الصلاة لا عدد ركعاتها ولا صفتها. وهذا الجهر الموصوف به التأمين لم يصف به شيء من الأقوال المجهور بها في الصلاة فيما نعلم. مع أن هذا الجهر حكاية فعل لا عموم لها كما هو مقرر في الأصول. قال الشيخ محمد المصري في كتابه الأصول ما نصه: "الفعل المنقول لا عموم له باعتبار أزمنته ولا يدل عليه. وربما توهم ذلك من قول الراوي: كان يفعل ذلك. فإنه يفهم منه التكرار. والجواب: أن التكرار إنما استفيد من شيء أخر وهو إسناد المضارع، أو منه مع اقترانه بكان. وهذه الفائدة استعمالية لا وضعية". انتهى بلفظه. وقد أشار في مراقي السعود إلى هذا فقال في ترجمة ما عدم العموم فيه أصح:

منه منكر الجموع عرفا   وكان الذي عليه انعطفا

قال في نشر البنود في شرح قوله: "وكان"، ما لفظه: "يعني أن الأصح في كان في الإثبات أنها ليست صيغة عموم. نحو: "كان عليه الصلاة والسلام يجمع بين الصلاتين في السفر"، فإنه لا يعم أقسامه من جهة التقديم والتأخير". انتهى المراد منه. وبالجملة هذا الجهر لا يصح دعوى أنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه، ولا كان أغلب أحواله. لأنه لاشك بأن ذلك تتوفر دواعي نقله تواترا. ومما تقرر في الأصول أنما توفرت دواعي نقله تواترا وجاء بطريق الآحاد مردود. قال في مراقي السعود:

وبعض ما ينسب للنبي   وخبر الآحاد في السني
حيث دواعي نقله تواترا   ترى لها لو قاله تقررا

والمراد من هذا أن هذا الجهر المذكور لم يدم منه عليه الصلاة والسلام، لا أنه لم يقع منه. بل هو ثابت ثبوتا لا مطعن فيه. وأما ما سبق من البحث في أن الجهر بالتأمين رواه وائل بن حجر رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام، فقد أجاب عنه الزرقاني فقال: "الجواب أنه جهر لبيان الجواز". قلت: أو لتعلمه أو لتعليم غيره من الوفود الوافدين آنذاك. فإنه أعني وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه وفد عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وبشر به قبل قدومه، فقال: "يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو من بقية الملوك". فلما دخل عليه صلى الله تعالى وعليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له ردائه فأجلسه عليه واستعمله على الأقيال من حضرموت". انتهى من سبل السلام. ومن الدليل لما قاله في هذا البعض من أن الجهر بالتأمين إنما وقع تعليما، كون التأمين دعاء إذا صح في معناه: اللهم استجب. وفيه غير هذا مما يرجع للدعاء. وسنة الدعاء الإخفاء قال تعالى: "ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ". والاعتداء في الآية رفع الصوت بالدعاء على أرجح القولين فيها كما في ابن كثير وغيره. وعبارة السيوطي في تفسيره من الجلالين: "إنه لا يحب المعتدين في الدعاء والتشدق ورفع الصوت". وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: "رفع الناس أصواتهم بالدعاء، فقال: "أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعون سميع قريب". ثم لا تنسى قوله تعالى: "وزكرياء إذ نادى ربه نداء خفيا". ومن هنا كان شراح خليل يعللون قوله في التأمين: "وإسرارهم به". يقولون: "لأنه دعاء" قال: في الميسر: "وإسرارهم به"، أي بالتأمين لأنه دعاء. قال الله تعالى: "ادعوا ربكم تضرعا وخفية". وأيضا إخفاء الدعاء هو فاصل بين دعاء السميع العليم الذي يعلم السر وأخفى عن دعاء المخلوق السامع بالحاسة، وأيضا إخفاء التأمين هو الملائم لأدعية الصلاة ألا ترى (أنها) لها شرعت مخفية كالدعاء في السجود والجلوس بين السجدتين وفي جلسة التسليم. هذا وقد قال ابن القيم في مبحث القنوت ما نصه: "فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك. فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة. ومن هذا جهر الإمام بالتأمين". انتهى بلفظه. فإنه يدل لما قاله هذا البعض من أن الجهر إنما وقع منه عليه الصلاة والسلام تعليما. وقد بلغنا أخيرا عن بعض مشايعي من يديم هذا الجهر أنه ادعى قرآنية آمين. وهذا منكر عظيم. لأن آمين ليست قرآنا إجماعا. وقد استحب لسد هذه الذريعة الشافعية الذي هذا الجهر مذهبهم سكتتان بين الفاتحة والتأمين فإنه كما في فروعهم يستحب للإمام في الجهرية أن يسكت أربع سكتات. قال النووي في التبيان: "قال أصحابنا: يستحب للإمام في الجهرية أن يسكت أربع سكتات في

حال القيام، أحدها: بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأموم، والثانية: عقب الفاتحة بسكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وآمين، ليعلم أن آمين ليس من الفاتحة لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة، والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بين القراءة وتكبير الهوي". انتهى على نقل صاحب تنوير الحجا شرح إضاءة الدجى.
والذي يترجح والله أعلم هو تأمين الإمام في الصلاة الجهرية الذي هو رواية المدنيين من أصحاب مالك لثبوت أمر الإمام بالتأمين. أخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "إذا قال الإمام: "ولا الضالين"، فليقل آمين. وليقل المأموم آمين يحبه الله". انتهى من حصن الحصين. لكن التأمين يكون سرا لظهور أن هذا الذي وقع من الجهر بالتأمين إنما وقع للتعليم ولسد ذريعة اعتقاد قرآنية آمين. والله أعلم. تنبيه: هذه السكتة التي استحب الشافعية لسد ذريعة قرآنية آمين، فعلها يفضي إلى ترك سنة وتفويت فضيلة لا يقاومها سنة الجهر بالتأمين الذي هو سبب السكتة. وذلك أن التأمين جاء في صحيح السنة تعيين محله للإمام والمأموم وأنه عند قول الإمام: "ولا الضالين". كما سبق عن الصحيحين والموطأ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عنه عليه الصلاة والسلام: "إذا قال الإمام: "ولا الضالين"، فقولوا آمين. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". وكما في صحيح مسلم المار قريبا من حديث أبي موسى الأشعري: "إذا قال الإمام: "ولا الضالين" فليقل آمين وليقل المأموم آمين يحبه الله". فإذا سكت الإمام فات المحل الذي عينه الشارع للتأمين وفات ما يرجو من موافقة تأمين الملائكة الذي بموافقته تغفر الذنوب، ومعلوم أن أرجى ما يحصّل موافقتهم هو ما عينه الشارع لمحل التأمين. وبه تعلم أن الأولى لسد قرآنية آمين والاحتياط لتحصيل هذه الفضلية التي لا فضيلة فوقها، هو الإسرار بالتأمين في المحل الذي عيّنه الشارع". ولملاحظة هذا والله أعلم قال النووي: "إن هذه السكتة تكون قليلة جدا". فنقول إن هذه الأقلية لا يصح أن تقل عما يحصّل مقصد السكتة وإلا كانت وسيلة عارية عن مقصدها. فهي لاغية ومقصدها الذي هو فصل الكلام عن الكلام بحيث يتبين أن الثاني ليس من الأول يزيد قطعا على ظرف التأمين لقلته. والله أعلم وأحكم. وعلاوة على ما ذكرناه من أن الإسرار بالتأمين هو الأولى لسد ذريعة قرآنية آمين، فقد جاءت السنة بالإسرار بالتأمين. ففي صحيح الترمذي من طريق شعبة بن الحجاج عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته". وشعبة قد قال أهل الحديث فيه: "إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به". قاله ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين. ونقله في

أضواء البيان وقد سبق. النتيجة: من أمن جهرا حتى ارتج المسجد وذهب الجهر والارتجاج على أمواج الإذاعة لا ينكر عليه ولا يقال إنه معتد في دعائه لأن له مبررا من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجهر والارتجاج. ونعطي الأمواج التبعية فلا حكم لها. ومن ترك التأمين كما هو مشهور المذهب في الإمام أو أخفاه، لا يقال لا مستند له. بل دليله صحيح معنى ونقلا وكتابا وسنة. وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

833. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدٌ بن جار الله النزاري: "**المسألة السابعة: رفع اليدين في الركوع والرفع منه، ما للمذهب في هذه المسألة.** ففي شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد عند قولها: "وترفع يديك"، ما لفظه: "والمشهور قصره على تكبيرة الإحرام". ابن عرفة: "وفي رفعهما من غير الإحرام المشهور تركه". وروى ابن عبد الحكم: "يرفع مع الافتتاح والرفع من الركوع". زاد في رواية ابن وهب: "وعند الركوع". انتهى المراد بلفظه. أصل الرفع في الركوع والرفع منه: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع". متفق عليه. من بلوغ المرام. قد علمت أن في المذهب الرفع في المواضع الثلاثة من رواية عبد الحكم وابن وهب. لكن المشهور لا يرفع إلا في الافتتاح. حجة المشهور: اعلم أولا أن حديث ابن عمر هذا أخرجه مالك في الموطأ مرفوعا وموقوفا. وقد قال الزرقاني في شرح المرفوع ما نصه: قال الأصيلي لم يأخذ به مالك. لأن نافع وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع، ثانيهما: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع"، والثالث: "الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة"، والرابع: "فيما سقت السماء والعيون العشر". فرفع الأربعة سالم، ووقفها نافع. وبه تعلم تحامل الحافظ في قوله: "ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم". لأن سالما ونافعا لما اختلفا في رفعه ووقفه، ترك مالك في المشهور عنه القول باستحبابه. ذلك أن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال". انتهى بلفظه. ومنها ما أخرجه أبو داوود والنسائي والترمذي وقال: "حسن"، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال فصلى فلم يرفع إلا في الافتتاح". وقد بوّب أبو داوود "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع". وأخرج أبو داوود أيضا، وسكت عليه، عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود". وأخرج بسند غير السند الأول عن البراء قال: "رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف".

وتكلم في سند هذه الرواية. وقد رأيت صحة الروايتين قبلها. ومن دليل المشهور ما أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي في حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه، قال: "دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس رافعي أيديهم، قال زهير: "أراه قال في الصلاة"، فقال: "ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة". هذا لفظ أبي داوود. أخرجه في ترجمة السلام. فهذا الحديث الصحيح دل على الأمر بإسكان اليدين في الصلاة. ودل التشبيه بأذناب الخيل الشمس على النهي عن رفعهما. لأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة"، معناه أسكنوا الأيدي. لأن حركة الأيدي هي التي سببت الأمر بالسكون فيتعين حملها عليها. وظاهر اللفظ الذي هو السكون في جملة الصلاة غير مراد قطعا. لأن الصلاة الشرعية لا توجد إلا مركبة من حركة وسكون. ويشهد لكون السكون المأمور به في هذا الحديث راجع إلى اليدين في جملة الصلاة، ما أخرجه ابن عساكر من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه مرفوعا: "من تمام الصلاة سكون الأطراف". انتهى من الجامع الصغير. وحديث ابن عساكر هذا وإن كان ضعيفا، يشهد بأن الحديث الضعيف يشهد لضعيف مثله وباجتماعهما تقوم الحجة. انظر حديث الأبرار في شرح طلعة الأنوار في ترجمة الاعتبارات والمتابعات والشواهد، لاسيما والمشهود له صحيح السند والمتن والدلالة. وهذا الحديث أعني حديث جابر بن سمرة: "ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس"، إلخ، استدل به الإمام الهادي على عدم الرفع في المواضع الثلاثة: الافتتاح، والركوع، والرفع منه. وهو قول في المذهب. والحديث نص في عدم الرفع في الركوع والرفع منه، لأنهما في داخل الصلاة. لا في الرفع عند الافتتاح لأنه إنما يكون قبل التكبير أو مع التكبير لا بعده. وسيأتي إن شاء الله تعالى دليله. ولأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مما تواتر. قال في طلعة الأنوار:

ثم من المشهور ما تواترا ... وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفا كمسح الخف ... رفع اليدين عادم للخلف

قال في شرحه قوله: "عادم للخلف"، أي لا خلاف في تواتره. قال الصنعاني في شرح حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكلام على رفع اليدين في الافتتاح ما نصه: "وأما حكمه فقال داوود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة أنه واجب لثبوته من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم. فإنه قال المصنف إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروى البيهقي عن الحاكم قال: "لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع

تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة". قال البيهقي: "هو كما قال أستاذنا: أبو عبد الله". قال الموجبون: قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي". فلذا قلنا بالوجوب. وقال غيرهم إنها سنة من سنن الصلاة. وعليه الجمهور وزيد بن علي، والقاسم، والناصر، والإمام يحيى. وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب، ولم يخالف ويقل إنه ليس بسنة إلا الهادي. وقد شنعوا عليه في ذلك. فقال هو أعني الصنعاني في شرح حديث ابن عمر السابق ما نصه: "قال المقبلي في المنار على كلام الهادي: "إن كان هذا غفلة من هذا الإمام إلى هذا الحد، فقد أبعد وإن كان من معرفته حقيقة الأمر، فهو أورع وأرفع من ذلك. والإكثار من هذا لجاج مجرد. وأمر الرفع أوضح من أن توضع له الأحاديث المفردات. وقد كثرت كثرة لا توازى، وصحت صحة لا تمنع. ولذا لم يقع خلاف المحقق فيه إلا للهادي فقط. فهي من النوادر التي تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعي وغيرهما. ما أحد منهم إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في فضله وتجتنب". انتهى من سبل السلام بلفظه. فعندي والله أعلم أن المتحري للسنة يرفع عند الافتتاح ويدع الرفع فيما سوى ذلك، لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح بإسكان اليدين في الصلاة، ولما فيه من التنفير بالتشبيه بأذناب خيل الشمس. وتواتر رفع اليدين في الافتتاح، لا يعارضه هذا الحديث. لأن رفع اليدين في الافتتاح لم يقل أحد إنه بعد التكبير، والصلاة تحريمها التكبير، وإنما فيه قولان الأول: يرفع مع التكبير وينتهي بانتهائه، الثاني: يرفع ثم يكبر". قال الصنعاني قبل ما قدمناه عنه قريبا ما نصه: "وللعلماء قولان: الأول: مقارنة الرفع للتكبير. والثاني: تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع"، إلى أن قال بعد ذكر دليل القول الأول: "الثاني: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان، فإذا رفع أرسلهما. لأن أبا داوود رواه كذلك بإسناد حسن، وصحح هذا البغوي واختاره الشيخ. ودليله في مسلم من رواية ابن عمر". انتهى بلفظه. ويؤيد هذا القول ما في شرح الزرقاني للموطأ أن الأشبه كما للقرطبي أن الحكمة في رفع اليدين في الافتتاح، ليستقبل بجميع بدنه. فعلى هذا رفع اليدين في الافتتاح، ليس من أعمال الصلاة بل من تمام الاستقبال. فبهذا كله يعلم أن تواتر الرفع في الافتتاح لا يعارض هذا الحديث الصحيح الدال على الأمر بإسكان اليدين في الصلاة لأنه قبل تحريم العمل فيها. وحديث ابن عمر المتفق عليه مع ما فيه من الخلاف في رفعه ووقفه ليس فيه إلا ذكر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم. وهذا الحديث قوله وهو الأمر بإسكان اليدين في الصلاة. ومن المقرر في الأصول أن القول والفعل إذا تعارضا قدم القول على الصحيح لأنه لا عموم للأفعال، ولأن قوله موضوع البيان. لكن الرفع في المواضع الثلاثة مذهب

الجمهور. وقال به من أهل المذهب من قد رأيت. النتيجة لا منكر في الرفع لثبوته من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يقال لا مستند للمشهور بل دليله صحيح قولا وفعلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم. وبالله التوفيق ومنه الهداية إلى سواء الطريق". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

834. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدٌ بن جار الله النزاري: **"المسألة الثامنة: القنوت في صلاة الصبح**، ما للمذهب في هذه المسألة. ففي شرح ابن ناجي للرسالة عند قولها: "غير أنك تقنت بعد الركوع"، ما نصه: "اختلف في حكم القنوت، والمشهور من المذهب أن ذلك فضيلة وقيل سنة. قاله سحنون وعلي بن زياد وهو ظاهر السليمانية: يسجد لسهوه. وهو مذهب المدونة قال فيها عن ابن مسعود: "والقنوت في الفجر سنة ماضية". والأصل الحقيقة وإتيان سحنون بذلك يدل على ارتضائه. وقال يحيى بن يحيى: لا يقنت. وإنما قال ذلك لما في الموطأ: "كان ابن عمر لا يقنت". انتهى بلفظه. وفي شرح زروق للرسالة عند قولها: "والقنوت: اللهم إنا نستعينك"، إلخ، ما نصه: "يعني هذا مختار مالك في لفظ القنوت. قيل وهما سورتان في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وفي المدونة: "لا بأس بالدعاء بغيرهما وعلى الظالم ولنفسه بأمر دنياه وآخرته". الأصل: اعلم أولا أن القنوت اختلفت فيه الصحابة رضي الله تعالى عنهم واختلف فيه الأئمة الأربعة. فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو بدعة. وقال الإمام أحمد: القنوت لأئمة الجيوش. فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به. وقال مالك والشافعي بسنيته في الصبح. ورواه الشافعي عن الخلفاء الأربعة". انتهى من رحمة الأمة باختلاف الأئمة. دليل من قال إنه بدعة: ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن سعيد بن طارق الأشجعي قال: "قلت يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث". انتهى من بلوغ المرام. وقال الصنعاني في شرحه: "وقد روي خلافهم عن من ذكر. والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى". وقال الزرقاني في شرح الموطأ بعد أن ذكر أن القنوت مروي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم: "أنهم لم يكونوا يقنتون. لأنه إذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات على النفي. انتهى بلفظه. حجة من قال في النوازل خاصة: كما قال الإمام أحمد وانتصر له ابن القيم جدا ورام رد ما سواه، ما في الصحيحين عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: "قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه". وفي الصحيحين عن أنس قال: "بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل وذكوان عند بئر معونة، فقتلوهم. فدعا رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة. وذلك بدء القنوت وما كان يقنت". وأخرج أبو داوود والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم، على: رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه". انتهى من زاد المعاد. وعن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم". صححه ابن خزيمة. انتهى من بلوغ المرام. قال الصنعاني هنا: "فالقول أنه يسن في النوازل قول حسن تأسيا بما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه على أولائك الأحياء من العرب. إلا أنه قد يقال: قد نزلت به صلى الله عليه وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو أنه قنّت فيه. ولعله يقال: الترك لبيان الجواز". انتهى بلفظه. انظر هذا الجواب فإنه غير متجه، لأنه لم يتحقق الطلب بالقنوت بأمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نهي عن الترك حتى يحتاج لبيان الجواز. حجة من قال القنوت سنة: عن أنس قال رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا". أخرجه البزار والحاكم. وقال صحيح. والإمام أحمد وعبد الرزاق والدارقطني. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجال حديث أنس رجال موثقون". انتهى على نقل الشوكاني. وفي الصحيحين عن عاصم الأحول: "قال سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال قد كان القنوت. قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال قبله. قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا. كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين إلى قوم من المشركين، فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم". انتهى على نقل الصنعاني والزرقاني في شرح الموطأ. فهذا الحديث الصحيح كما تراه، دل على أن القنوت استمر، وأنه قبل الركوع، وأن الذي بعده هو القنوت بالدعاء على أحياء العرب الغادرين فعله شهرا ثم تركه. قال الحافظ ابن حجر: "ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع على نقل الزرقاني". وحديث عاصم الأحول هذا يجمع بين الروايات المتعارضة بحمل القنوت المنفي والقنوت المتروك حسب الروايتين بذلك، على القنوت بعد الركوع، وبحمل القنوت الذي دوام عليه الصلاة والسلام حتى فارق الدنيا على القنوت قبل الركوع. وقد أشار لهذا الجمع الزرقاني فإنه قال: "وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس: "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت

إلا إذا دعا على قوم. وكأنه محمول على ما بعد الركوع". انتهى بلفظه". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

835. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدٌ بن جار الله النزاري: **"المسألة التاسعة: التسلمتان عن اليمين وعن الشمال،** ما للمذهب في هذه المسألة: قال في شرح الرسالة لزروق عند قولها: "ثم تسلم تسلمة واحدة". ما نصه: "قوله: "تسلمة واحدة"، هو مشهور المذهب. وروى اللخمي ثانية على اليسار. وقال خليل: "وزيادة الثانية رواية ابن وهب". انتهى بلفظه. أصل التسلمتين: عن وائل بن حجر قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته". رواه أبو داوود بإسناد صحيح". انتهى من بلوغ المرام. قال الصنعاني في شرح هذا الحديث: "أخرجه أبو داوود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل. وقال لم اسمع من أبيه، فأعله بالانقطاع، وهنا قال صحيح. وراجعنا سنن أبي داوود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه. وقد صح سماع علقمة بن وائل عن أبيه. فالحديث سالم من الانقطاع وحديث التسلمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة. ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك". انتهى بلفظه. حجة المشهور: هو ما أخرجه أصحاب السنن من حديث علي كرم الله وجهه: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". قال في بداية المجتهد محتجا على أنه لا يجب إلا تسلمة واحدة: "ذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه: "وتحليله التسليم". وفي السنن من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلمة واحدة". قال في زاد المعاد: "إنه حديث معلول". وقد صحح حديث عائشة هذا الشوكاني في نيل الأوطار ورد طعن ابن القيم هذا. فلينظر. قال أبو عمرو بن عبد البر: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسلمة واحدة"، من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث. وقد رأيت رد هذا". قال: "وقد روي مرسلا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يسلمون تسلمة واحدة". قال: "والتسلمة الواحدة عمل أهل المدينة". انتهى من زاد المعاد باقتصار على محل الحاجة منه. وأخرج ابن حبان بسند على شرط مسلم من حديث عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلمة واحدة". انتهى باقتصار على نقل الصنعاني. وقال إنه هو الحجة في أنه لا يجب إلا تسلمة واحدة. قال النووي: "أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسلمة واحدة". انتهى على نقل الصنعاني. وهذا العمل الذي ذكره في زاد المعاد، قال فيه الحطاب عند قول المصنف: "ورد مقتد على إمامه ويساره وبه

أحد"، في التنبيه العاشر ما نص المراد منه: "ابن يونس: وقد سلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحدة، وكذلك أبو بكر وعثمان وغيرهم. قال مالك في غير المدونة: "وكما يدخل في الصلاة في تكبيرة واحدة، فكذلك يخرج منها بتسلمة واحدة. على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم. وإنما حدث التسليمتان منذ كان بنو هاشم". إلى أن قال: "قال في الطراز: فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهو أقوى عنده. فإن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة، فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض. والمرجع في ذلك العمل المتصل المستفيض، سيما عمل أهل المدينة. فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف". انتهى من الحطاب بلفظه. قلت لاشك أن السلام من الأمور الظاهرة المستفيضة التي تتوفر دواعي نقلها تواترا مثل تثنية الأذان وإفراد الإقامة والتكبير والتسميع. وقد سبق لك عن عياض وابن القيم أن ما كان من عمل أهل المدينة بأمر ظاهر لا يخفى، أنه حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول. راجع مسألة إفراد الإقامة. ولاسيما إذا وافق هذا العمل ما رأيت من الأحاديث التي بعضها صحيح كحديث ابن حبان على شرط مسلم، وحديث أصحاب السنن الذي فيه: "وتحليلها التسليم"، الذي قال في بداية المجتهد إنه دليل الجمهور، فإنه حديث صحيح. وكالحديث المرسل الذي فيه: "أنه عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسلمة واحدة". فإن ابن القيم لم يذكر له علة إلا الإرسال. ومن المعلوم أن المرسل حجة عند الثلاثة: مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد. قال في طلعة الأنوار:

واحتج مالك به وأحمد كذا أبو حنيفة المؤيد

وكذلك حجة عند الشافعي إذا اعتضد بعاضد. ولا عاضد أقوى من عمل أهل المدينة. والأحاديث الباقية ضعاف وبتعدد طرقها ومخرجيها ترتفع عن الضعف إلى درجة الحسن كما علم في المصطلح. قال في طلعة الأنوار:

وحيث تابع الضعيف معتبر فحسن لغيره وهو نظر

مع الإجماع الذي نقل النووي. لكنه لا ينافي ندبية الثانية كما هو مذهب الشافعية. قلت: ومما يعضد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو "أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلمة واحدة"، ما أخرجه مالك في الموطأ موصولا موقوفا: "أنها كانت تسلم تسلمة واحدة". فالذي تعطيه منزلتها في العلم والقرب منه عليه الصلاة والسلام أنها تعمل بسنة ثبتت عندها، فهو يصحح روايتها. انتهى وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. تحصيل: صح أصل التسلمتين وصح أصل مشهور المذهب وزاد بعمل أهل المدينة". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

836. يقول مَحَنض بابه بن امّينْ بن حامِدٌ الدّيماني:

يرجع تارك جلوسا أولا إلا إذا ما فارق الأرض فلا
أي فارقتها ركبتاه ويداه لكن إذا رجع صحت الصلاه
وسبح المؤتم ندبا وقفا في قومه وأوبه لو وقفا
(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

837. يقول مُحَمَّد فال (ابّاه) بن عَبد الله بن مُحَمَّد فال (ابّاه) العَلوي: "أما من رأى المصحف في قذر وهو في أثناء الصلاة، فالظاهر أنه يقطع وجوبا لإنقاذ المصحف. ففي حاشية العدوي على الخرشي الصغير عند قول المصنف: "أو وجب لإنقاذ أعمى"، وقول الخرشي عليه: "يعني أن الكلام أي الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر مبطل للصلاة". إلى أن قال: "أو وجب عليه لتخليص ونحوه من مهواة"، إلخ. قال العدوي: "قوله: نحو الأعمى من صغير ومصحف ومال ودابة كما في الكبير". أي كبير الخرشي. وقد نص على المصحف أيضا في حاشيته على شرح أبي الحسن على الرسالة". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

مبحث البسملة في الصلاة

838. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي هل الأفضل الإتيان بالبسملة والتعوذ في الفرض للخروج من الخلاف أم لا؟ جوابه قال النفراوي على الرسالة: "ومحل كراهة البسملة في الفريضة إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها. وأما إذا أتى بها مقلدا له أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعريض لفرضية ولا نفلية، فلا كراهة. بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب ومستحبة في غيره". وفي السنهوري أن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة قاله القرافي وغيره. المازري: ويسرها ويكره الجهر بها". انتهى مرادنا منه. وأما التعوذ فلم أر إلا من ذكر كراهة إتيانه في الفرضية. ووجه كراهته هو المشار إليه بقول الشبرخيتي على العشماوية: "وأما كراهة التعوذ في الفريضة فلأن الاستعاذة خارجة عن التلاوة، ولأن التكبير ينوب عنها. وقد جاء هروب الشيطان منه في الأذان". وزاد ما نصه: "ابن شد لا بأس للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته أن يتعوذ من الشيطان. لأن ذلك منه. وروي أنه عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فقال أعوذ بالله منك. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

839. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة الجهرية؟ فأجاب: "أما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة الجهرية، فهو مذهب الشافعي وبعض المالكية وجماعة من المحدثين والفقهاء. ولكن اختيار أكثر العلماء، من قال منهم إنها آية من الفاتحة، ومن قال إنها آية من النمل خاصة، سيقت بين كل سورتين للفصل، إسرارها. وبه قال الحنفية ومحققو علمائنا. قال ابن عبد الهادي السندي في حواشيه على الصحاح الستة: "حديث عبد الله بن مغفل عن أبيه أنه كان إذا سمع أحدا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم يقول: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"، ما نصه نفي السماع. ونفيه لا يستلزم نفي القراءة وإنما يستلزم نفيها جهرا. وبالجملة فالنظر في أحاديث الباب كلها تفيد أن البسملة تقرأ سرا لا جهرا، لا أنها لا تقرأ أصلا كمذهب مالك، ولا أنها لا تقرأ إلا جهرا كمذهب الشافعي. وهذا مما لا يشك فيه المنصف. قال: "وحديث نعيم بن عبد الله المجمر: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال آمين فقال الناس آمين"، وإذ سلم قال: "والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم"، يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر". وقال أيضا في شرح حديث: "قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل"، "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا" يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز وجل: حمدني عبدي"، الحديث، ما نصه: "لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة. وأخذ منه المصنف يعني النسائي المترجم للحديث: "بباب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"، أنها لا تقرأ. وهو بعيد لجواز أن لا تكون من الفاتحة، ويرد الشرع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا. فمن أين جاء أنها لا تقرأ؟ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا. وكونها لا تقرأ أصلا كمذهب مالك أو تقرأ جهرا كمذهب الشافعي لا تساعده الأدلة". ويعني بالمصنف النسائي المترجم للحديث بترك بسم الله الرحمن الرحيم في خاتمة الكتاب. وقد أبدى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول للإسرار بها حكمة، فقال في شرح حديث: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" بعد كلام طويل: "روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه قال: الآية السابعة بسم الله الرحمن الرحيم". وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك. قال له قائل: "فكيف إذا الإمام افتتحها بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟" قال: "لأن علة مثل هذا لا يدرك إلا بالخبر". عن "سعيد بن جبير قال: "كان المشركون يحضرون المسجد، فإذا قرأ رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "بسم الله الرحمن الرحيم"، قالوا هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون "مسيلمة". فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم. ونزلت: "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها". فبقي إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة". انتهى المراد من كلامه. ولما اختلفت الأئمة وتكافأت الأدلة، رأينا التزام قراءتها خروجا من خلافهم وعملا بما اختاره المازري وغيره من علمائنا. واستوى عندنا الإعلان بها والإسرار. وأكثر علمائنا على الإسرار لقوة أدلته مع أنه عمل الأرض. ومخالفة ما جرى به عمل الأرض لا تؤمن غائلته من جهتين: إحداهما ما يداخل المخالف من نوع الكبر وقصد الاشتهار كما قيل: "خالف تذكر". وذلك باب عظيم من أبواب المهالك. الثانية: ما يداخل قلوب العامة من الاستيحاش الذي قد يجر إلى الشقاق. وذلك من أعظم الدواهي التي لا ترتكب إلا لأجل أمر لا محيد عنه. وهاهنا ليس الأمر كذلك. إذ الإتيان بها مخرج من الخلاف إذا أسمع القارئ نفسه. ولخوف ما ذكر، مال الأكثر من علماء مذهبنا إلى اختيار الإسرار بها وفيهم لنا أسوة". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

840. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن البسملة في الفريضة، والقبض، ورفع اليدين في الركوع، والرفع منه أفضل من تركها أو الأفضل تركها والتزام المشهور؟ فأجاب: "إن البسملة سرا على كل حال أحوط لقوة الخلاف فيها حتى أن الإمام المازري الذي هو أشد علمائنا التزاما لمشهور المذهب كان لا يتركها ويقول: "صلاة أجمع العلماء على صحتها خير من صلاة مختلف فيها". وأما القبض ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه فصحت فيهما الأحاديث، ورواهما أكثر الرواة عن مالك، وجاء أيضا في الحديث عدم الرفع في غير الإحرام. وبه أخذ ابن القاسم. وروى اختياره عن مالك. وبالجملة فالأخذ لما تواترت به الأحاديث أحسن إلا في أرض لا يعرف فيها ذلك، فإن التزام ما عليه الناس أحسن لما في مخالفتهم من التشويش وإظهار التميز عنهم وفي الأمر مفاسد. وقد ذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه أنه كان يصحح الرفع في تلك المواضع لكثرة أحاديثه. فقلنا له لو فعلتها نقتدي بك في فعله، فقال: "أكره مخالفة الأصحاب في أمر فيه سعة". ذكر ذلك القباب وغيره. وهو اختيار شيوخنا رحمهم الله. وعليه بنى المواق كتابه سنن المهتدين. والعمدة على إصلاح القلب وترك التصنع والعمل بما يوافق سنة البلد إذا كان لها دليل كان راجحا أو مرجوحا. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

841. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن حكم الجهر بالبسملة في الفريضة الجهرية ؟ فأجاب: "ليكن في كريم علمك أن البسملة لا تبطل الصلاة على حال من الأحوال بإجماع من العلماء. فما قاله ذلك الشريف لم يقل به أحد قبله. نعم الأحسن للمالكي إسرارها لما فيه من الاحتياط مع عدم المظاهرة على المذهب والتميز عن الناس. فإن التميز يجر إلى الكبر وشبه المراءاة". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

842. يقول مُحَمَّد حمى الله بن أحمد مولود بن حمى الله اليعقوبي:

قَدْ ذَكَرَ الثَمَانُ فِي البَسْمَلَةِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ لَدَى الكَمَلَةِ
فَمَالِكٌ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ وَالشَّافِعِي هِيَ مِنَ المَثَانِي
لِذَاكَ عَمْدًا عِندَهُ قَدْ بَطَلَتْ صَلاَةُ مَنْ أَهْمَلَهَا بِلاَ غَلَتْ
أَوْ هِيَ آيَةٌ بِكُلِّ سُورَةِ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ عَلَى ذِي الصُّورَةِ
أَوْ آيَةٌ فِي الأُمِّ جُزْءُ آيَةِ فِي غَيْرِهَا أَوْ عَكْسُ ذِي الخَامِسَة
أَوْ هِيَ فَذَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكْ قِيلَ وَالاصْطِفَا هُنَا لِمَالِكْ
وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِي غَيْرِ التِي فِي النَّمْلِ بَل لَهَا القُرَانَ أَثْبِتِ
وَفْقًا وَوَفْقًا قَبْلَ ذَاتِ التَّوْبَةِ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ فَلْتَتَثَبَّتِ

(المصدر: مكتبة أهل محمد حمى الله).

843. يقول مُحَمَّد (بابّاه) بن سيدي بن حَمَّينَّ اليَدالي:

من لم يكن بسمل قال الشافعي تبطل صلاته بلا منازع
وعند مالك خلاف ذلك تكره والمذهب قول مالك
وإن يكن بسمل سرا خرجا من الخلاف بين ذين فنجا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

844. يقول مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أما بعد فإن المنقول عن مالك رحمه الله تعالى وأصحابه في البسملة في الفريضة كما في القلشاني أربعة أقوال: الوجوب نقله المازري عن ابن نافع، وعياض عن ابن مسلمة. والندب نقله ابن رشد عن ابن مسلمة. والإباحة نقلها أبو عمرو عن ابن نافع. والكراهة فقد عد ابن رشد من فضائل الصلاة ترك البسملة. والكراهة هي مشهور المذهب كما بيّنه أهل المذهب في المدونة والرسالة والمختصر. ولكن وقفت على عدة كتب من كتب أهل المذهب ذكروا وجها يخرج به المصلي من خلاف الشافعي رضي الله عنه القائل بأنها آية من الفاتحة من تركها بطلت صلاته ولا يكون فاعلا للمكروه الذي هو مشهور المذهب وهو أن يقرأها بنية الخروج من

الخلاف لا ناويا الفرض وإلا وقع في المكروه، ولا النفل وإلا لم يخرج من الخلاف، فأردت أن أنقل كلام من وقفت على كلامه في هذا الوجه لينظره أهل النظر في الأحكام فإن رأوه صوابا عملنا به لظهور فائدته وإلا تركناه. وكتب المذهب الألى رأيت ذلك فيها هي الأمير والخرشي والعدوي عليه وعبد الباقي والدردير والدسوقي وابن زكري على النصيحة والشرنوبي على الرسالة وعليش والكفاف وجواهر الإكليل والقصري والصفتي على العشماوية والشيخ حجازي العدوي في حاشيته على الأمير. وهذه نصوصهم منقولة بحروفها من غير زيادة ولا نقصان. فأما الأمير فقال في مختصره الفقهي ما نصه: "وجاز تعوذ وبسملة بنفل وكرها بفرض". ثم قال في الشرح بلصق قوله: "بفرض" ما نصه: "إلا لمراعاة خلاف كما يأتي آخر الباب فيقصد فعلها بلا فرضية وإلا كرهت، ولا نفلية وإلا لم يخرج من الخلاف. وهذا أصل كبير في النظائر". وقوله كما يأتي آخر الباب عنى به قوله آخر هذا الباب: "ومن الورع الخروج من الخلاف". وأما ابن زكري فإنه قال في شرح النصيحة بعد قول الشيخ أحمَد زروق رضي الله تعالى عنه في النصيحة: "بخلاف ترك البسملة للمالكية. إذ فيها الكراهة وإن لم يكن المنع عندهم فالنقل حاصل"، ما نصه: "وإذا كان النقص حاصلا بقراءتها لم يكن تركها آفة. لكنه وإن لم يكن آفة فالورع قراءتها للخروج من الخلاف. وقد كان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال: "مذهب مالك على قول واحد أن من بسمل لا تبطل صلاته. ومذهب الشافعي على قول واحد أن من تركها بطلت صلاته". ونحوه للأقفهسي والقرافي. ويقرأها حينئذ بنية الخروج من الخلاف ولا ينوي فرضيتها ولا نفليتها. أما الأول فإنه مصادم لمذهب مالك. وأما الثاني فلأنه مصادم لمذهب الشافعي. وسبق أن المازري كان يبسمل سرا. ونقل الحطاب عن الفاكهاني أن من قرأها لم يجهر بها. فمن جهر بها فذلك مكروه". وأما الخرشي ففيه ما نصه: "وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للإمام وغيره سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها. ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك. وتحصيل الفاتحة عند أصحابه. وقيل بالإباحة والندب والوجوب. لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أولَ الفاتحة ويسِرها ويكره الجهر بها. ولا يقال قولهم: "يكره الإتيان بها في الفريضة" ينافي قولهم: "يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف"، لأنا نقول متعلق الكراهة الإتيان بها على وجه أنها فرض أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها. ومتعلق الاستحباب الإتيان بها دون نية الفرضية والنفلية فلا تنافي بينهما". وكتب عليه العلامة العدوي في الحاشية ما نصه: "قوله: "ومتعلق الاستحباب الإتيان بها" إلخ، أي ملاحظا نية الخروج من الخلاف التي ليست معها كراهة أن يأتي بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها. لأنه لو قصد الفرضية لكان آتيا بمكروه، ولو قصد النفلية لم يصح عند الشافعي". انتهى

المراد منه. وأما الشرنوبي فإنه قال عند قول أبي مُحَمَّد: "لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم"، ما نصه: "أي يكره ذلك في الفرض ما لم تقصد الخروج من الخلاف القائل بوجوبها وإلا انتفت الكراهة". وأما الدردير فإنه قال: "قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أولَ الفاتحة خروجا من الخلاف". وكتب عليه العلامة الدسوقي ما نصه: "قوله: "الورع البسملة أول الفاتحة"، أي ويأتي بها سرا ويكره الجهر بها. ولا يقال قولهم يكره الإتيان بها ينافي قولهم يستحب الإتيان بها خروجا من الخلاف. لأنا نقول محل الكراهة إذا أتى بها على أنها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا. ومحل الندب إذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضا أو نفلا". وكتب عليه عليش: "قوله من غير ملاحظة كونها فرضا"، لأنه إن قصد بها الفرض خرج من مذهبه، وقوله: "أو نفلا" هذا لا ينافي علمه بالنفلية لمراعاة الخلاف. لأن القصد الإرادة وهي زائدة على العلم. وقال في الكفاف: "ورع الإتيان بالبسملة". ونص جواهر الإكليل: "ومحل كراهة الإتيان بالبسملة في الفريضة إذا لم يقصد الخروج من الخلاف وإلا فلا كراهة". ونص الگصري: "محل كراهة البسملة في الفريضة إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد من يقول بوجوبها. وأما إذا أتى بها مقلدا له أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لنفلية ولا فرضية، فلا كراهة. بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب مستحبه في غيرها". وأما الصفتي فإنه قال عند قول العشماوية: "والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة"، ما نصه: "محل الكراهة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف. فإن قصده لم تُكره". وأما الشيخ حجازي فإنه قال في حاشيته على الأمير ما نصه: "قوله إلا لمراعاة خلاف فلا كراهة"، "لأن مراعاة الخلاف مندوبة فلا محل معها للكراهة. فاندفع البحث بأن مراعاة الخلاف للصحة وذلك بجامع الكراهة تأمل". ثم ذكر هذا الوجه الذي ذكروه كلهم من كونه لا يقصد الفرض ولا النفل. وأما عبد الباقي فإنه قال عند قول المصنف: "وكرها بفرض" ما نصه: "ومحل كراهة البسملة فيه إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف. فإن قصده لم تكره سواء قرأها بنية فرض أو لا بنية فرض ولا نفل. أي لا تشترط ملاحظة أحدهما عند قراءتها قاصدا الخروج من خلاف الشافعي. وهذا غير مضر عنده. والمضر عنده قراءتها بنية النفلية فقط أو بنية النفلية والفرضية وعدم الملاحظة المذكور ممكن ولا ينافي اعتقاد أن الشافعي يقول بفرضيتها. إذ فرق بين الملاحظة والاعتقاد. وكتب عليه سيدي مُحَمَّد بن الحسن البناني في الحاشية ما نصه: "قوله فإن قصده لم تكره فيه نظر. إذ لم نر من قيَّد الكراهة بهذا. والظاهر من كلام المازري أنه اعترف بفعل المكروه لتكون صلاته صحيحة اتفاقا". وتعقب

الأمير في حاشيته على شرح مجموعه المسمى ضوء الشموع كلام البناني. فقال بلصق قوله المتقدم: "إلا لمراعاة خلاف"، ما نصه: "أورد البناني أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها لفرض الصحة عند المخالف. لكن يقال إذا كانت المراعاة أورع طلبت، فتنتفي الكراهة قطعا. نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما في حاشية شيخنا على عبد الباقي الزرقاني. وفي السيد أنه يتسلسل في الخلافيات وهو جرح. أقول لا يخفاك أن شأن الورع التشديد واعلم أنه قيل بوجوب البسملة في مذهبنا أيضا كما في العشماوية. ومع ذلك فالدسوقي كثير النقل من حاشية البناني ولم يعرج عليه في هذه المسألة كما رأيت إن شاء الله". **(نقلا من خط مُحَمَّد سالم بن المحبوبي. المصدر: مكتبة مُحَمَّد سالم بن المحبوبي).**

845. يقول عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وسائر عباد الله المؤمنين. أما بعد فسلام عليك أيها الأخ السيد ورحمة الله وبركاته. ثم إني تأملت هذه النقول التي بعثت لي غاية التأمل ولم أر فيها ما أنتقد. ورأيتك ذكرت في تلك النقول أن نقل ابن الجزري وغيره الإجماع على وجوب الابتداء بالبسملة قبل كل سورة مستفتح بها سوى براءة، يعارضه عندك ما ذكرت في النقول من الأحاديث الصحاح والحسان بخلاف ذلك. والذي يزيل التعارض ما تعلمه حقا من إجماع الأصوليين على أن الدليلين إذا تعارضا، ينظر هل يمكن الجمع بينهما. فإن أمكن فذلك هو غاية المطلوب لما فيه من إعمال الدليلين. إذ إعمالهما أولى من إلغاء أحدهما. وإن لم يمكن الجمع ولم يثبت النسخ ينظر في المرجحات. فما كان من الدليلين راجحا وأحرى إذا كان أرجح، عمل به وألغي ما عارضه. فالحديث الضعيف مثلا إذا عارضه الحسن ولم يبق إلا النظر في المرجحات يلغى. وكذلك الحسن مع الصحيح. وكذلك الصحيح إذا لم يتواتر مع المتواتر. وكذلك المتواتر بالمعني مع المتواتر باللفظ. والقراءات السبع متواترة إجماعا تواترا لفظيا. لا خلاف في ذلك عند جميع الأمة. وقد نص الأصوليون أن تواتر القرآن لا يوازيه تواتر. إذ لا يقبل فيه التواتر المعنوي. ولا تقبل فيه الرواية بالمعنى. فإذا عارضه تواتر لفظي تقديرا، قدم تواتر القرآن لأصحيته. وأحرى في عدم اعتبار ما عارضه إذا عارضه ما ورد من طريق الآحاد. وقد قلت في النقول إن كل علم إنما يسأل عنه أهله. وعلي ذلك فالبسملة من حيث قرآنيتها لا يقبل فيها إلا قول القراء لا المحدثين ولا الفقهاء كما قلت. والقراء مجمعون على قرآنيتها وعلي وجوب الابتداء بها قبل كل سورة مستفتح بها حقيقة أو حكما غير براءة. ولا يعارض إجماعهم إلا إجماع مثله. فما فعلت لما عارض قرآنيتها عندك من عدم اعتبارك له مع كثرة المعارض وقوة شبهته، ومن

إعطائك قصب السبق للقراء في قولهم بقرآنيتها، وتقديمك لقولهم على قول من خالفهم لكونهم أقعد عندك في المسألة، فافعله في وجوب الابتداء بها. إذ مصدر المسألتين واحد. فالخلاف الذي في قرآنيتها مرفوع بإجماع القراء على قرآنيتها. والخلاف في وجوب الابتداء بها مرفوع أيضا بإجماعهم على وجوب الابتداء بها. فما أجمعوا عليه جاوز القنطرة. وفي المثل: "السيف لا يقابل إلا بالسيف". وأي فائدة في اعتقادنا أن كلا من القراءات السبع متواترة على حدتها، إذا لم ندفع بها ما خالفها مما لم يبلغ درجتها في الصحة؟ وأحرى بالدفع إذا اتفقت جميعا على شيء؟ وأي فائدة في وضع العلماء للمرجحات عند تعارض الأدلة إذا لم يعمل بمقتضاها؟ فما وضعوها إلا لينفى الخلاف حكما ويرتفع النزاع وتقل الطوائف وتقع الثقة بالأحكام. فلولا وضع المرجحات لما عرف المحق من المبطل. ولقال من شاء ما شاء. وإجراء الشرعية بحسب ما اقتضته المرجحات بين المتعارضين وغيرهما، متعين عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين بحسب ما اقتضاه ظاهر الشرع. لأن الأحكام الشرعية مناطها الظواهر. والعلم عند الله تعالي. قال السبكى في جمع الجوامع: "والترجيح تقوية أحد طرفين. والعمل بالراجح واجب". وقال شارحه أبو العباس حلولو في الضياء اللامع: "وقد أجمع السابقون واللاحقون على وجوب العمل بالراجح"، كالمتواتر مثلا وأحرى بالأرجح. هذا إذا رجح براجح ظني وأحرى إذا رجح براجح قطعي. وموهم التعارض من قول ابن الجزري وغيره بوجوب البسملة حال الابتداء. وفي قوله وغيره إن إثبات البسملة قطعي وأن حذفها قطعي قابل للوفاق. إذا يمكن حمل كلامهم أن المراد عندهم بالإثبات وجوب قراءتها بين السورتين حال وصل السورة بالأخرى. لأن بعض القراء يوجب قراءة البسملة حينئذ. وهم: ابن كثير وعاصم. والكسائي. وهو أيضا رواية عن نافع. وبها أخذ قالون عنه. ولم يأخذ عنه غيرها. وعلى أن المراد عندهم بالحذف ترك البسملة بين السوريتين حالة وصلها لأن بعض القراء لا تجب عنده قراءة البسملة حينئذ وهم: أبو عمرو، وابن عامر، وحمزة. وهو أيضا رواية عن نافع. وبها أخذ ورش عنه كما أخذ عنه مثل رواية قالون. فكل ما قالوا مما يشعر بترك البسملة، فالظاهر أن المراد عندهم تركها بين السورتين حالة الوصل لأنه هو الذي للقراء فيه اختلاف. وأما قراءتها حال الابتداء بها حقيقة وحكما فلا خلاف عند جميع القراء. وابن الجزري والسيوطي ومن وافقهما إنما ذكروا كلاما مجملا ولم ينصوا فيه على محل الإثبات وعلي محل الحذف. فأنت ترى كلامهم لم يذكروا فيه البسملة حال الابتداء بكل سورة سوى براءة. وبهذا الحمل يظهر أن لا تعارض بين كلامهم. ولم نر نصا عن القراء أن الابتداء بها لا يكون إلا جهرا. فيمكن أن يكونوا مجوزين للابتداء بها سرا، فتحمل الأحاديث التي فيها ترك البسملة على نفي السماع. لأن نفي السماع لا

يستلزم نفي القراءة. وعليه فلا تعارض أيضا. ويصح أن يحمل كلام ابن الجزري ومن وافقه أن الإثبات قطعي وأن الحذف قطعي، على أن المراد عندهم بالإثبات كون البسملة من نفس الفاتحة. لأنها سبع آيات دون البسملة. وعليه فلا تعارض أيضا. ومن أعظم الأسباب في الخلاف بين العلماء في شأن البسملة اختلاف القراء في تعيين آيات الفاتحة السبع. إذ هي سبع آيات إجماعا لا خلاف في ذلك. فبعض القراء وهم: ابن كثير وعاصم والكسائي وحمزة عندهم أن البسملة من نفس الفاتحة بمعنى أنها سابعة آياتها. وهي الرواية المشهورة عن نافع وأبي عمرو وابن عامر. ورواية عن نافع عندهم أن البسملة ليست من نفس الفاتحة. فعند من جعلها من نفس الفاتحة تكون البسملة هي الآية الأولي من الفاتحة ورأس الآية السابعة "صراط الذين" إلى تمام السورة. وعند من لم يجعلها من نفس الفاتحة بل جعلها قبلها كما هي قبل سورة البقرة وآل عمران مثلا يكون تمام الآية الأولي من الفاتحة: "عند العالمين"، ورأس الآية السابعة "غير المغضوب". والبسملة عندهم هل هي آية مستقلة أو بعض آية؟ في ذلك خلاف لا يرتفع. وسبب الخلاف بين القراء في تعيين آيات الفاتحة مع اتفاقهم أنها سبع آيات، أن الفاتحة نزلت مرتين. وذلك هو المشهور وخلافه ضعيف أو لا يعتد به. وفي بعض المفسرين أن معنى المثاني كونها ثني نزولها. فنزلت مرة والبسملة جزء منها وهي سابعتها. وتواتر ذلك عند ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي ونافع. وبذلك أخذ عنه قالون. ولم يأخذ عنه غيره. ونزلت أيضا والبسملة قبلها وليست من نفسها. فالمعني أنها ليست سابعتها بل هي سبع دونها. وهل هي بعض آية أو آية مستقلة؟ لكن من قال إنها آية مستقلة أكثر ممن قال إنها بعض آية. وتواتر ذلك عند أبي عمرو، وابن عامر. ورواه ورش عن نافع. وروى عنه مثل ما روى عنه قالون. ولورش راويان: الأزرق، والأصبهاني. فروى الأزرق عنه مثل ما روى عن نافع، ولم يرو عنه الأصبهاني إلا مثل ما روى قالون عن نافع مع اتفاقهم على الابتداء بالبسملة قبلها. قال الشيخ العلامة السبكي في كتابه "إرشاد الخلق إلى طريق الحق"، ما نصه: "فمن كان قارئا بقراءة من يجعلها من نفس الفاتحة في الصلاة أو غيرها، فينبغي له الجهر بالبسملة قبل الفاتحة وقبل السورة. إذ لا يعقل في السورة الواحدة سر ببعضها وجهر ببعضها، يوهم سامعه أنها ليست جزءا من الفاتحة. ومن كان في صلاته قارئا بقراءة من لا يرى أنها من نفس الفاتحة، فينبغي له الإسرار بها لئلا يوهم سامعه أنها من نفس الفاتحة. لكن لابد من قراءتها لإجماع القراء على الابتداء بها قبل كل سورة سوى براءة. ولو لاحظ العلماء أن تكرير نزولها مرتين هو المشهور، وهو الصحيح، لارتفع الخلاف بينهم، ولزال الإشكال، ولما خطأ بعضهم بعضا، ولاعتقدوا صواب من جهر بها في الصلاة وفي غيرها، وصواب من أسر بها كذلك. وفي إرشاد

الخلق إلى طريق الحق أيضا: "ولو ردَّ المنصفون فروع المسألة إلى نصابها وأرادوا أن يدخلوا على المسألة من بابها، لقلدوا القراء في المسألة، ولقال لسان حالهم أهل مكة أدرى بشعابها". وفي تنبيه الغبي على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ ناصر الدين أبي عبد الرحمن بن نوح الألباني الحنبلي أن بعض علماء المالكية ممن لا يرى البسملة قبل الفاتحة في الصلاة لا سرا ولا جهرا، قال لبعض فضلاء الحنابلة: "ما حجتكم معشر الحنابلة في إيجابكم للبسملة سرا قبل الفاتحة، وفي الموطأ والصحيحين خلاف ما ذهبتهم إليه مما يرشد بتركها رأسا؟ فقال الحنبلي: "لنا على ما ذهبنا إليه حجج كثيرة. منها إجماع القراء على وجوب الابتداء بها قبل كل سورة مستفتح بها مكتوبة قبلها. وهذه الحجة تكفي وحدها. إذ لا خلاف في صحة ما أجمعوا عليه لتواتره. ومنها أنا وجدنا أحاديث بالأمر بقراءتها. فقد أخرج البيهقي والدارقطني وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها". والشيء المأمور به إذا كانت محاله مختلفة، ولم يقيد بمحل دون محل، يحمل على جميع محاله. وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد أمره لنا بقراءتها بمحل دون محل. فنحن نقرؤها مع الفاتحة في الصلاة وفي غيرها. ومنها أنه ورد من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الأوقات. فنحن نحكم أنه حال إسراره بها قرأ بها قياسا على حال جهره بها. كما نقيس نحن وأنتم الفاتحة في حال السر عليها حالة الجهر. لأنه أمر بها. والصحيح عند أهل الأصول أنه صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمته بشيء، فهو داخل في عموم ذلك الأمر حتى يدل دليل على عدم دخوله. ومنها أن علماء الحديث والأصول مطبقون أن المثبت مقدم على النافي. ودليلنا مثبت ودليلكم ناف. ومنها أن الزيادة من الثقة مقبولة. وقد روينا إثباتها عن ثقات بأسانيد لا مطعن فيها. وإسرارنا فيها لما صح عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بها. ولكن أنتم معشر المالكية لا حجة عندكم في تركها رأسا. إذ لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ولا ضعيف، أنه نهى عن قراءتها لا داخل الصلاة ولا خارجها. ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للصحابة أنا لا أقرأ البسملة في الصلاة. وقد تركتم إجماع القراء على وجوب الابتداء بها. وإجماعهم حجة على من خالفهم. وتركتم امتثال أمره صلى الله عليه وسلم بقراءتها. وتركتم قياس إسراره بها على جهره بها. فليس لكم في الحجة إلا أن بعض الرواة قال إنه لم يسمعها منه صلى الله عليه وسلم. وفي بعض رواياته أنه أسر بها. وفي بعضها أنه تركها. والصحيح أن هذه الروايات من تصرف الرواة. والمدار على عدم السماع. فما فيها مما يشعر بالترك يحمل على عدم السماع مجازا. وعدم السماع لا يستلزم عدم القراءة. وما يقبل احتمالا لا يكون حجة. إذ استعمال المجاز احتمال. ومن

أين لمن نفى قراءته لها صلى الله عليه وسلم أنه لم يقرأها أمام السكتة التي بين تكبيرة الإحرام والفاتحة، إن لم يخبره صلى الله عليه وسلم أنه ما قرأها؟ وأين يوجد ذلك الإخبار؟ فانقطع المالكي ولم يحر جوابا. وفي فتح القدير للإمام الشوكاني ما لفظه: "روى أبو داوود، والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة". وقال: "صحيح الإسناد". وأخرج أحمد، وأبو داوود، وابن خزيمة، والحاكم عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف. ويقف عند "العالمين"، و"الدين"، و"نستعين"، و"المستقيم"، و"الضالين". وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وفي غيرها". رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة. وأخرج النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة أنه صلى جهر في قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ من صلاته: "والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم". وصححه الدارقطني والخطيب وغيرهم. فإثبات البسملة في الصلاة راجح لأنه خارج من مخرج صحيح ومشتمل على زيادة. فصار الأخذ به أولى. ولاسيما مع إمكان تأويل الترك. وهذا يقتضي الإثبات الذاتي. أعني كونها قرآنا، والوصفي أعني الجهر بها عند محل الجهر بقراءة ما يفتتح بها من السور في الصلاة. ويشهد لمن جعلها من القرآن من نفس الفاتحة، وللجهر بها ما أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذ قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم. فإنها إحدى آياتها". ويشهد له أيضا ما أخرجه البخارى عن قتادة قال: "سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال كانت مدا. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم". قال الشوكاني: "قد استدل بهذا الحديث القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة. لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس، تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم. وما سمع مجهور به. ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة. فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم. ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر في الأصول. فيستفاد منه عموم الأزمان. وكونه من لفظ الراوي لا يقدح في ذلك. لأن الفرض أنه عدل عارف". ويشهد له أيضا ما روي أحمد وأبو داوود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقالت: "كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين". قال الشوكاني في نيل الأوطار: "إن راويه عن أم سلمه رضي الله عنهما عد بسم الله الرحمن

الرحيم آية ولم يعد عليهم". وقال: "وهذا الحديث يدل على أن البسملة آية. وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة". انتهى المراد من كلام الشوكاني. وقد ذكر السيوطي في تدريب الراوي أن أحاديث الجهر في الصلاة بالبسملة بلغت حد التواتر. وذكر من خرجها. ويشهد لمن لم يجعل البسملة من نفس الفاتحة من القراء بل هي عنده إما قرآن مستقل أو بعض آية وللسر بها في الصلاة، أحاديث صحاح. منها فيما يظهر الحديث المشهور: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل. فإذ قال العبد: "الحمد لله رب العالمين" قال الله: "حمدني عبدي" فإذا قال: "الرحمن الرحيم"، قال الله: "أثنى علي عبدي" فإذا قال: "ملك يوم الدين" قال: "مجدني عبدي". وقال مرة: "فوض إلي عبدي" فإذا قال: "إياك نعبد وإياك نستعين" قال: "هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل". فإذا قال: "اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: "هذا لعبدي ولعبدي ما سأل". فهذا الحديث يدل على أن البسملة ليست من نفس الفاتحة. لأن الفاتحة سبع آيات إجماعا. فثلاث في أولها ثناء. أولها "الحمد لله". وثلاث دعاء، أولها: "اهدنا الصراط المستقيم". والسابعة متوسطة. وهي: "إياك نعبد وإياك نستعين". ولم تذكر البسملة في الحديث. ولو كانت منها لذكرت. ومنها ما رواه مسلم من رواية أنس قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم". رواه أحمد ومسلم. وفي رواية: "كانوا يسرون". وفي لفظ: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم". ورواه أحمد والنسائي. وروى أحمد ومسلم من رواية أنس: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها". إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ترك القراءة بها أو الإسرار بها. ولهذا الخلاف الذي بين القراء في البسملة هل هي من الفاتحة أو ليست من نفسها؟ بل هي آية مستقلة قبلها ثمرة فقهية. وهي أن من ترك البسملة عمدا وهو قارئ بقراءة من يراها من نفس الفاتحة، بطلت صلاته لتركه بعض الفاتحة. ومن تركها وهو قارئ بقراءة من لا يراها بعضا منها، فلا تبطل. لكن خالف ما أجمع عليه القراء من قراءة البسملة عند الابتداء بكل سورة سوى براءة. وكذلك من حلف أنه لا يفعل كذا حتى يقرأ سورة من القرآن أو حتى يقرأ سبع آيات، وقرأ الفاتحة وترك البسملة وفعل ما حلف على عدم فعله، حنث إن كان قارئا بقراءة من يجعلها منها. ولا يحنث إن كان قارئا بقراءة من لا يجعلها منها. كما في درة التنزيل للإمام أبي عبد الله محمد بن الخطيب. قال السنوسي في بغية المقاصد ما نصه: "وقد استقر عند أهل المذهب جواز القراءة في

الصلاة بجميع الروايات". كما نص عليه ابن غازي في تكميل التقييد على المدونة نقلا عن أئمة المذهب كابن العربي وأضرابه. وإلى هذا أشار عبد الرحمن بن القاضي بقوله:

وجوزوا قراءة الصلاة بكل حرف جا عن الرواة
في سورة الحمد لكل قاري كذاك في السورة لا تماري
ذكر ذا ابن غازي شيخ العلما نقلا عن ابن العربي فاعلما
وذاك نصه لدى التكميل مصرحا به فخذ تفصيلي

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

846. يقول عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "في بلوغ المرام للحافظ بن حجر في صحيفة6 5 ما لفظه: "عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم جهرا. ثم قرأ الفاتحة فلما قال: "ولا الضالين"، قال: "آمين" ومد بها صوته. فلما سلم قال: "والذي نفس أبى هريرة بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ينكر أحد من الصحابة عليه ما قال". رواه النسائي وابن خزيمة. وفي المرام أيضا صحيفة7 5 ما نصه: "عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها". رواه الدارقطني. وفي الجزء الأول من كشف الغمة للشعراني في صحيفة9 7 ما لفظه: "وسألت أم سلمة رضي الله عنها كيف كانت قراءة رسول الله عليه وسلم في الصلاة؟ قالت: "يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" ويقف. ثم يقول: "الحمد لله رب العالمين" ويقف. ويقف عند: "الرحيم" وعند: "الدين" وعند: "نستعين" وعند: "المستقيم"، وعند: "الضالين". ولا يقف عند: "عليهم". فإذا أتم الفاتحة قال: "آمين". ومد بها صوته. وفي كشف الغمة أيضا: "سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة؟ فقال كما قالت أم سلمة حرفا حرفا". وفي كشف الغمة أيضا عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقرأ البسملة قبل الفاتحة كشف الغمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يقرؤوا البسملة قبل الفاتحة وقبل كل سورة وأن يكتبوها كذلك. وقال ابن عباس: "ما كتبت إلا لتقرأ". وهذا في الصلاة وغيرها. قال في كشف الغمة: "والأحاديث في قراءتها في الصلاة كثيرة مشهورة". واستدل من قال لا يقرأ بها قبل الفاتحة بحديثين. أحدهما حديث أنس الذي في الموطأ وغيره. قال أنس: "صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العلمين". قال ابن عبد البر المالكي في الاستذكار، والسيوطي في تنوير الحوالك: "إن هذا الحديث أي حديث أنس ضعيف لا تقوم به حجة لاضطرابه". والحديث

الثاني حديث عبد الله بن مغفل. وهو مثل حديث أنس. وهو أيضا حديث ضعيف لأن في إسناده رجلا مجهولا. ولا تقوم بمثله حجة. ولو أخرجه الترمذي. ولا ثالث لهذين الحدثين. وهما كما رأيت لا حجة فيهما. وعلي تقدير صحتهما فمؤولان بأن الراوي لا يريد نفي البسملة قبل الفاتحة وإنما أراد أن الفاتحة لا تقرأ قبلها سورة أو لم يسمعها لبعده من الإمام أو صمم أو خشوع ونحو ذلك من موانع السمع. وفي التاج الجامع للأصول ما لفظه: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الفاتحة". أخرجه الترمذي والحاكم. وفي زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم ما لفظه: "وكان يجهر بالبسملة تارة ويسر بها تارة قبل الفاتحة في الصلاة". وفي هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ما في زاد المعاد حرفا حرفا. وفي سفر السعادة مثل ما فيهما حرفا حرفا. وفي البداية أن أحاديث الجهر بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة أصح من أحاديث السر. وقال إن حجة من يسر بها قبل الفاتحة أو يتركها، ضعيفة. إذ لا حجة له سوى حديثين ضعيفين. وفي إرشاد الغبي على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ البسملة قبل الفاتحة جهرا في الجهرية وسرا في السرية. وذلك هو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وأوجبها أبو حنيفة. لكن لا بأس عنده إن قرئت سرا وكرهها مالك في الفريضة لأجل حديث أنس. ولا تكره عنده في النافلة. وفي كشف الغمة التصريح بقراءة البسملة قبل الفاتحة وقبل السورة إذا وقف القارئ على آخر السورة. وهذا لورش وقالون. وإذا وصل القارئ آخر السورة بأول السورة، فقالون يبسمل قولا واحدا. وورش له ثلاثة أوجه: البسملة كقالون، والسكت مع ترك البسملة، والوصل مع تركها أيضا. ولا يوجد في الكتب أن نافعا يترك البسملة عند الاستفتاح بالسورة، ولا أنه إن وقف على آخر السورة وأراد أن يقرأ سورة، ترك البسملة. وأهل هذه الأرض نافعيون". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

847. يقول عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلي آله وصحبه ومن تلاه. إن كتابكم الكريم الذي أرسلتم لي أتاني. وفيه أنكم تطلبون مني أن أكتب لكم هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في البسملة حال الصلاة إن كنت أعرفه. هل كان يجهر بها دائما أو يسر بها دائما أو يتركها دائما؟ وأقول لكم إن هذه المسألة قد أطلت النظر فيها لأعرف هديه فيها عليه الصلاة والسلام. ولم أعرفه حق المعرفة. وليس من تقصيري في طلب الحصول على ما هو الحق فيها. فقد نظرت ما تيسر لي وجدانه من كتب المذاهب الأربعة غيرها. ولكن من أجل الخلاف الذي بين العلماء فيها وتباينه إذ بعضهم يقول إنه صلى الله

عليه وسلم لم يزل يجهر بها حتى فارق الدنيا. وبعضهم يقول إنه ما جهر بها قط، وإنه يقرأها سرا. وبعضهم يقول إنه لم يقرأها في الصلاة لا سرا ولا جهرا. وكل قول من هذه الأقوال قد أخذ به إمام من الأئمة وتابعه عليه مقلدوه. وكل منهم يجلب الأدلة على ما ذهب إليه ويزعم أن حجته أقوى من حجة مخالفيه. وقد قالي عبد الودود بن حميه إنه سمع بابَه رضي الله عنه يقول في مجالس متعددة إن الخلاف الذي بين العلماء في البسملة لا يرتفع أبدا. فلما رأيت هذا الخلاف نظرت في المرجحات الأصولية لأعرف الأرجح من هذه المذاهب كي أعمل به. والمرجحات لم توضع لرفع الخلاف بالأصالة وإنما وضعت لتقوية بعضه على بعض. فظهر لي مع قلة إطلاعي وقصور باعي أن أدلة الجهر أرجح من أدلة الإسرار وأدلة الترك. فصرت أجهر بها. وقد قال أهل الأصول إن العمل بما اقتضته المرجحات لا يمنعه احتمال الخطأ فيما هو الحق في نفس الأمر لكون الشرع منوطا بالظواهر. وقالوا أيضا إن العمل بالراجح يقينا أو ظنا هو مراد الشرع من الشخص بحسب أقسام طلبه وإذنه. وقالوا أيضا إن النظر في المرجحات والعمل بمقتضاها، ليس خاصا بالمجتهد. وأيضا على تقدير أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالبسملة وأسر بها وتركها كما قال كثير من العلماء جمعا بين الأدلة. حتى قال بعضهم إن كلا من الإسرار والجهر والترك، قد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، يكون من تركها زمنا وأسر بها زمنا وجهر بها زمنا قد فعل كل ما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. وأنا أخير عن نفسي وإن لم أسأل أني تركتها أكثر عمري وأسررت بها زمنا طويلا حتى إذا لم يبق من عمري إلا ظمئ حمار جهرت بها مخافة أن أموت ولم أعمل بكل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم. وقد قال أهل الأصول إن إعمال جميع الأدلة أولى من إلغاء بعضها إلا إذا اشتد ضعف ذلك البعض بحيث يكون لا يسمى دليلا. وأحرى إذ أمكن الجمع بين الأدلة. وقد قال أهل المنطق أن لا تناقض بين القضيتين إذا أمكن اختلاف زمانهما لاحتمال صدق كل منهما في وقت دون وقت الأخرى". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

848. يقول مُحَمَّد خطاري بن البَكاي بن مُحَمَّد بن حَيبَلَّ الأبييَري: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أفضل من عبَده سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم النبي المكين. وبعد سئلت عن الصلاة خلف من يقول إنه على مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو يقبض ويرفع ويبسمل جهرا ويؤمِّن إمام المأمومين ويسكت قبل الفاتحة وبعدها ويبسمل قبل السورة ويدعو. إلى غير ذلك أصحيحة الصلاة خلفه أم لا؟ فأجبت أني لا علم لي بذلك. ولكن الظاهر لي أن هذه الأفعال كلها مكروهة في مشهور مذهب مالك رضي الله عنه حسب النقل. وعليها بلا كراهةٍ مذهبُ الشافعي رضي الله

تعالى عنه. وهو على الصواب قطعا وهادٍ إليه. وقد قالت العلماء في تفسير المكروه إنه بريد الحرام. ويثاب على تركه. واقتداء المالكي بالشافعي لا بأس به. قال خليل: "ومخالف في الفروع". لكن ذلك فيمن استقل في مذهب من المذاهب الأربعة لا غير معترفا به على نفسه. أما من انتسب إلى واحد منها أي المذاهب وهو يمزج عمله ببعض عمل المذاهب بعضا أو كلا فذلك حظي منه الجهل. هل داخل في إطلاق: "مخالف في الفروع" أو غير داخل فيه؟ لكون هذا أخذ من كل مذهب عملا. وذلك لا يجوز إلا للمجتهد والمفتوح عليه. لأنهما هما اللذان ليس لهما التقيد بمذهب عن مذهب. وأما غيرهما فمقيد بما أحب من المذاهب الأربعة ولا يتعداه لغيره. لكن الحزم عندي أنا لمن يشفق على نفسه أن يحذر من هذا كله خوفا من أن يكون فيه ضمن مذهب خامس ملخص بين المذاهب الأربعة وذلك فيه ضمن المجتهد المطلق الذي انعدم بالاتفاق. وتفنيد علماء السلف الصالح القائلين بالمشهور الذي انقلب عنه إلى ما في اعتقاده أنه هو الحق وأنه هو الأصح لاسيما إن كان مستدلا على صحة ما انقلب إليه بحديث قد بلغ الإمام مالكا رضي الله عنه، وترك العمل به سحنون وابن القاسم اللذان وقع الاتفاق على أن قولهما في المدونة هو المعول عليه والمشهور في المذهب. أيعتقد أنه أدرى من مالك بالحديث وتنقيح الدين أو أنه أدرى من سحنون وابن القاسم بما نقلاه عن مالك وحرراه عليه مشافهة أغير الثلاثة أصدق عنده منهم؟ أغيرهم آمن على الحديث منهم؟ هيهات لعمري لّذلك هو الفند والتفنيد لطبقات السلف الصالح من منامه صلى الله عليه وسلم على وسط قرننا هذا اليوم الذي هو القرن الرابع عشر الذي ظهر فيه ما ظهر من اتباع الهوى والدعاوي وضعف الدين وغربته. قال صلى الله عليه وسلم: "بدأ هذا الدين غريبا وسيعود غريبا". فمن تأمل بعين إنصاف وأمعن الفكر بقلب صاف ومنصف كذلك في كون مالك رضي الله عنه أخذ علمه كلا عن خيار التابعين وتابعي التابعين وكونه شهدت له نقباء أهل القرن الثاني كالشافعي وأضرابه بأنه أثبتُ في الحديث وروايته من غيره وبالتفقه مع ذلك، وكون سحنون وعبد الرحمن بن القاسم شهدت لهما تلامذة مالك كلا بأنهما أثبتهم في الرواية عن مالك، وشهدت لهما بذلك أهل آخر القرن الثاني وأهل أول الثالث، واستمر تقديم قولهما وشهرته في المذهب عن غيرهما إلى وسط هذا القرن أي القرن الرابع عشر، اتهم نفسه وعلم علم يقين أنه لم يبلغ رتبتهم في العلم والحرص عليه وتنقيحه والاحتياط فيه وفي الديانات والشفقة على المسلمين والاطلاع على ما نسخ وما ترك وما تعارض وما تعقد لقربهم من زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. ولكونهم معهم ما لم يكن مع غيرهم من المتأخرين من التضلع من لسان العرب من التصريحات والكنايات والمبالغات والمناسبات والتوجيهات والبراعات

والعام والخاص والعام المخصوص والخاص العام والتشديد والتخفيف في الأمر والنهي وحل التعقيد والتوفيق بين التنافر وكيفية الاختيار عند التعارض والترجيح عند الخلاف ومعرفة التفضيل والتشبيه والعكس والسلب والتقسيم الذي طرفاه عقليان والإيضاح النظري والتوشيح منه خاصة وإيراد الحجة للمطلوب إلى غير ذلك من علوم البيان التي من لم يعلمها بعد الانتهاء في النحو لا يجوز له التصدي للأخذ من الكتاب والسنة ولا للترجيح. لأن الغلط أقرب إليه من شراك نعله ولأنه لا يعرف كيفية القياس ولا الاستنباط ولا كيفية يعرف بها تقييد المطلق ولا إطلاق المقيد ولا نفي الحكم عن أول الجملة ولا إثباته لآخرها، ولا كيفية يميز بها الأمر والنهي أهما على التشديد كالواجب أو على التخفيف كالمندوب؟ وفي النهي للحرام أو المكروه إلى غير ذلك مما يصحح الفهم ويقل معه الغلط. فلهذا كله صرت حائرا في الجواب لجهلي وتقليدي في قوله تعالى: "واركعوا مع الراكعين". وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله". هل هذان الأمران المطلقان لفظا إطلاقهما إطلاق لا تقييد فيه، أم إطلاق فيه تقييد وتسامح؟ وأقبل أنشد ما قال المقري رضي الله عنه في إضاءة الدجنة:

ويسلك المحجة البيضاء فنورها للمهتدي استضاء
وفي بنيات الطريق يخشى سار ضلالا أو هلاكا يغشى

وصرت أتمثل ببيت مالك رضي الله عنه الذي يتمثل به دائما في كل أحيانه بين الناس وهو:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

فمعنى "ما كان سنة" عنده أي عملا متداولا في السلف. ومعنى "المحدثات البدائع" عنده أي الأمور التي أحدثها الخلف في عمل السلف المناقضة له. والرفقة المأمونة في أرض المغرب هي الطائفة المتمسكة بمشهور مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه حسب اتصال النقل عن مالك من زمنه إلى الآن، وكذلك كل طائفة متمسكة بمشهور مذهبها في ناحيتها. فالحاصل أن من لم يقنع بقول مالك رضي الله عنه وتلميذيه سحنون وابن القاسم في المدونة فإني أنا ومن يسمع لي لا أحيد عن مشهور مقالهم ولا أطعن فيهم هم ولا مَن دونهم بأنهم مرتكبون غير الصحيح لا تصريحا ولا تلويحا. كما يقع للمنقلب عنهم يقول لست طاعنا فيهم ويبقى لسان الحال أصدق. والسلام". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

849. يقول مُحَمَّد (ميمّيه) بن المَحبوبي اليَدالي:

لمالك في الفرض لا تبسمل ولو قرأت مقرأ المبسمل
وبسملن في النفل دون دافع وذاك في محصل المنافع

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

850. يقول مُحَمَّد سالِم بن قثم بن الدّاه بن عَبد الله الشمسَدي:

إسماع نفس لدى سر وفاتحة سرا وبسملة تقرا إذا جهرا
إمام أو سَرَّ هاتيك الثلاثة فيـ ها المازري طريق الشافعي يرى

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

851. يقول عبد الحي بن مُحمَّد بن التاب الأنتابي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم وافتح لنا أبواب فضلك وانشر علينا خزائن رحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين. يقول المعترف بقصوره عن الاجتهاد والابتداع لقلة الفهم والإطلاع الراجي من العزيز الوهاب الإصابة في القول والعمل وحسن المآب الفقير إلى ربه عبد الحي بن محمد بن التاب، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد والآل والأصحاب. أما بعد فإني أردت أن أكون من الداعين إلى سنة خير المرسلين، الناهين عما يفرق شمل المسلمين، ويؤدي للمراء والجدل المذمومين، ولاسيما في أمر طرفاه الندب والكراهة الخفيفا الأمرين، فحصلت في ذلك نبذة سميتها: "هداية المقلد المتقي في النهي عن تكذيب أبي المودة والعتقي". وأرجو من الله الواحد أن تكون خالصة لوجهه مقبولة عند كل أحد بجاه من اسمه في القرآن محمد وأحمد. اعلموا وفقنا الله وإياكم أن القبض لم يأت فيه قول بالوجوب لا قوي ولا ضعيف. بل نقل العراقيون منعه. ولا خلاف أن عمل أهل هذا القطر جرى بالسدل منذ ألف سنة وقريب من ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. عمل به وليهم وعالمهم وكبيرهم وصغيرهم لأنهم مالكيون. وقد صرحت نصوص مذهبهم بكراهة القبض وندب السدل كمختصر أبي المودة خليل، والمرشد المعين لابن عاشر، والأخضري. ففعل القبض اليوم يؤدى لأمور مرجوحة. منها كثرة الجدل والتشويش على المصلين مع فاعله. فإن استنكار قلبوهم ونفور طبائعهم منه لكونهم لم يعهدوه في صلاتهم يشغلهم غالبا عن حضور القلب للصلاة. وذلك ينقص الأجر إن لم يبطل الصلاة. ومنها الطعن على الآباء والعلماء والسلف الصالح العاملين بالسدل في قطر المغرب. ومنها الرياء فإنه صار اليوم في أرضنا شعارا لمدعي العلم والورع. فكثيرا ما ترى من لا يعلم فرض عينه ولا يعبأ بالواجب، بل لا يميز بينه وبين المندوب ولا الفاعل والمفعول حريصا على فعل القبض ويجادل فيه أي جدال. وترى الجاهل يسير في طلب العلم ويرجع بعد زمن قليل ولم يتعلم إلا القبض ونحوه من الأحكام الغريبة التي ليس عليها عمل المسلمين في هذا القطر مما هو غير واجب بل ربما كان مكروها، ولم يعبأ بتعلم فرض عينه رغبة في الأحكام الغربية. فيسفه آراء والديه وقومه

ويضللهم ويصير عالما فائقا أقرانه بذلك. ولو كانوا أعلم منه وأورع. وهو في الحقيقة لم يتعلم (إلا) آية أو حديثا ظاهرهما ترجيح هذه الأحكام الغريبة التي فرغ العلماء قديما من البحث فيها. فقد ظهر لك أن هذا رياء وهوى النفس، تهوى الأحكام الغريبة وتسأم المألوفة. قال ابن حنبل البوحسني في عين المسألة:

للنفس بالحكم الغريب تعلق وسآمة المألوف من عاداتها
لا تدرُجن للاجتهاد مدارجا تعيا بها وتعاق عن درجاتها
فالسدل مندوب كما طفحت به صحف الجهابذ من جميع جهاتها
عن مالك يرويه أثبت صحبه برواية الأثبات عن أثباتها
وعليه أكثرهم وهم لك حجة يفري طلي الشبهات حدُّ شباتها
هذا وحظك أن تكون متابعا نظر الأئمة ناهجا طرقاتها

ومنها أيضا الطعن على ابن القاسم الذي نقل كراهته في الفرض عن مالك. إذ لا يصح عقلا أن تكون أحاديث القبض لم تبلغه وهو عالم المدينة ولا يصح شرعا أن تكون بلغته وعلم أنها راجحة وعدل عنها. فثمرة ترك السدل اليوم دائرة بين تضليل إمام دار الهجرة ونسبته لغير الورع هو ومن تبعه، أو تكذيب ابن القاسم في نقله عنه كراهة القبض. وذلك لا يليق بالورع لأن فيه مصادمة حديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة". أخرجه الترمذي عن أبي هريرة. وقد تأوله الأئمة على مالك حتى أنه إذا قيل عالم المدينة علم أنه المراد. كما في الحطاب عند قول المختصر: "على مذهب الإمام مالك". ولأن فيه أيضا مصادمة حديث: "أمتي لا تجتمع على ضلالة". أو كما قال. وقد أجمع كثير من التابعين وتابعيهم على علم مالك وورعه وحسن حفظه وصحة نقله، وكذلك ابن القاسم عند تابعي التابعين. فلم يبق إلا أن أحاديث القبض ثبت عند مالك نسخها. ففي نوازل عليش: "أما أحاديث القبض فمشهورة وأخذ بها الأئمة الثلاثة وبها رواية عن مالك. لكن غاية الأمر فيه الندب. والمندوب إن عارضته مفسدة وجب تركه كما هو معلوم. ومما يرجح السدل عليه في هذا القطر كون الحديث عزله قوم لغير الفقهاء أي المجتهدين والذي يجوز تقليده من الفقهاء في المغرب كما في الحطاب، وكتابه المعتمد هو المدونة وصاحبه المقدم من أصحابه هو ابن القاسم، وأصح رواياته: روايته عن مالك في المدونة. وقد روى فيها كراهة القبض عن مالك في الفريضة كما قال خليل. قال حبيب الله بن ميابه الجكني في كتابه دليل السالك إلى موطأ مالك في معرض كون الأمر المعمول به أولى من العمل بمقتضى الحديث:

مثال ذلك حديث القبض فيه بإسناد شهير محض
ففي الفريضة بكره اتضح عن مالك وذا هو الذي رجح

فغير واحد من الجهابذة رجّحه والقبض كان نابذه
فمالك قد رجّح السدل لما من قلة الفعل به قد علما
فانظره في نشر البنود ثم في شرح حلولو تلقه غير خفي

إلى أن قال:

قلت ومن ذاك حديث القبض فالسدل ناسخ بنهج مرضي
والعلم كل العلم أن تعرف ما من سنة النبي كان علما
وابن عيينة قديما قالا قولا به إلى الصواب مالا
وهو أحاديث النبي مضله لغير حزب فقهاء الملة
إذ غيرهم يحملها على الذي ظهر قبل بحثه في المأخذ
وإنما فسدت الأشياء حين بها اتبعت الأهواء

قال ابن عباس:

جميع العلم من القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال

وأما ما يثلج الصدر في السدل فأمران: أحدهما أن مقلدنا مالك رحمه الله يقدم عمل أهل المدينة على الحديث كما فعل في خيار المجلس. ولذا قال السيوطي في جمع الجوامع: "والمالكي فعل أهل يثرب"، إلى آخره. وذلك لمعرفتهم آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لوفاته بينهم، ولم يزل النسخ متوقعا حتى (توفي) رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس من الأئمة مدني غير مالك وليس الخبر كالعيان. الثاني استصحاب الأصل: وهو أنك لا تسمع في هذا القط بقابض قبل هذا العهد. والاستصحاب المقلوب حده الأصوليون بأنه ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الحاضر. قال في مراقي السعود:

وما بماض مُثبَتٍ للحال فهو مقلوب وعكس الخالي

وهذا يفيد ثبوت السدل في عهد حمل أمراء بني أمية الأندلسيين وأهل المغرب على مذهب الإمام مالك، لحكاية رويت عنه يمدحهم بها ويعرّض بالعباسيين للأمر الذي وقع بينه مع أبي جعفر المنصور. وذلك في آخر المائة الثانية. فمن ذلك الزمن إلى الآن والعمل جار بالسدل وما عطف عليه. قال الشيخ محمد العاقب نفعنا الله به وبوالديه:

وفي انتقال ذي التزام مذهبا خلف وللتفصيل بعض ذهبا
يجوز في قول به لم يعمل وبعد ما عمل غير معمل

وقال في مراقي السعود:

وإن بقول ذي اجتهاد قد عمل من عم فالرجوع عنه منحظل

قال في نشر البنود: "يعني أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في مسألة، لا يجوز له اتفاقا الرجوع عنه إلى قول غيره في مثلها. وقال في حق غير العامي:

وذو التزم مذهب هل ينتقل أو لا وتفصيل أصح ما نقل

قال في شرح هذا البيت: "اعلم أن الأصح عندهم أنه يجب على العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين. والأصح عدم جواز الرجوع عن أمر قد عمل به فيه، والجواز فيما لم يعمل به. ومعلوم بالضرورة أن أهل هذا القطر ليس فيهم من لم يعمل بالسدل وما عطف عليه فإذن انتقالهم للقبض وما عطف عليه مرجوح. والقاعدة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. قال سيف الدين: "إذا اتبع العامي مجتهدا في حكم نازلة وعمل بقوله، اتفقوا أنه ليس (له) الرجوع في ذلك الحكم". ذكره الحطاب. وفيه: "أن من اتصل عمله بمسألة، فليس له تقليد الغير فيها". وذكر البرزلي أن ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لأحد الخلفاء الأربعة، وغيرهم من الصحابة، فهل له اتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"؟ فأجاب: "أنه يجب عليه أن يظن بالشافعي أنه لم يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال. وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على مذهب المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد. وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين. فلما انتهى فتاويهم الناس إلى تابعي التابعين، وجدوا الإسلام مستقرا ممهدا، فصرفوا هممهم إلى جمع الأحاديث ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام، ولم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا لدليل أقوى منه. ولهذا لم يسم في المذاهب بكريا ولا عمريا". انتهى من الحطاب. ثم إن التقليد هو إلا الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليل. والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو غير عالم كما في الحطاب أيضا. وقد استدل مالك على أن السدل أول فعله صلى الله عليه وسلم بالحديث الذي هو حجة أهل القبض والذي أخرجه مالك في الموطأ من قوله: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة". ووجه دلالته أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وذلك عبث محال على الشارع صلى الله عليه وسلم. ومعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل إلا لرؤيتهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وأمرهم به بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي". واستدل أنه آخر فعله وأنه أمر به باستمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى أنه قال: "في رواية ابن القاسم عنه في المدونة: "لا أعرفه". يعني القبض في الفريضة. أي لا أعرف العمل به. واعلم أن ابن القاسم من أتباع

التابعين الذين شهد لهم الرسول الأعظم بالخيرية وانعقد الإجماع على إمامته وضبطه وديانته وورعه وصلاحه واتفقت المالكية على أن روايته عن مالك في المدونة تقدم على كل ما يخالفها. وقد تلقى الأئمة من كل مذهب هذه الرواية بالقبول، وعليها أكثر أصحاب مالك، وهي الأشهر عندهم كما في نوازل عليش، ولذلك قلت:

حاصل ما قد شهروا في القبض   الكره عند مالك في الفرض
كما روى في الأم عند العتقي   وذا ارتضاه كل حبر متق
والعتقي ما اختار في المدونه   عنه تلاشت حجج مدونه
لاسيما مع قالة المنع ولن   يجئ قول بالوجوب فاسدلن

قال النووي: في شرح مسلم هذه الرواية يعضدها كون القبض من الاعتماد على اليد المنهي عنه في الصلاة في كتاب أبي داوود. وقال الشعراني في الميزان: "ووجه مع ورود ذلك في فعل الشارع، كون مراعاة المصلى دوامها تحت الصدر يشغله غالبا عن كمال الإقبال على الله عز وجل، فكان إرسالهما مع الإقبال والحضور مع الله تعالى أولا". وبه صرح الشافعي في الأم فقال: "وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس". وقد تحصل فيه من مذهب إمامنا مالك رضي الله عنه أربعة أقوال بيّنها ابن عرفة وغيره. والمشهور منها الذي عليه أكثر أصحاب مالك الكراهة. وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل. فدل ذلك على نسخ حكم القبض. قال النخعي: "لو وجدت الصحابة يتوضؤون إلى الكوع لتوضأت إليها وأنا أقرؤها إلى المرافق". وكان محمد بن أبي بكر بن جرير يقول له أخوه لمَ لم تقض بحديث كذا، فيقول لم أجد الناس عليه. وكان رجال من التابعين تبلغهم الأحاديث عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره. ولو فرضنا أن السدل مرجوح فقد رجحه جريان العمل به، قال في مراقي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل   به لأجل سبب قد اتصل

قال مالك: "العلم الذي هو العلم معرفة السنن والأمر المعروف المعمول به". وقال أيضا: "العمل أثبت من الحديث". وقال بن مهدي رضي الله عنه: "السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث". ولذلك بني إمامنا مالك مذهبه على الآية المحكمة والحديث الصحيح السالم من معارضة العمل له والإجماع وعمل الصحابة. وجعل الأربعة هي أصول مذهبه. وقد أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد حسب ما في الديباج للإمام ابن فرحون، وعمدة المريد للشيخ اللقاني وغيرهما، قال في مراقي السعود:

من لم يكن مجتهدا فالعمل   منه بمعنى النص مما يحظل

وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة. ولو فرضنا أن فينا من بلغ درجة التبصر فإن ذلك يحتاج لأمور لا توجد إلى إن أشار لبعضها من قال:

وأخذ قول بالدليل ينصر قائله عرفا هو التبصر
من غير إهمال لذي القول ولا بالنظر استبدل من ذا استعملا

واعلم أن تقليد الأئمة في اجتهادهم هو عين التمسك بالآية والحديث. فإن القرآن ما وصل إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم منا بناسخه ومنسوخه، ومطلقه ومقيده، ومجمله ومبينه، ومتشابهه ومحكمه، وأسباب نزوله لتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين ذلك عن الشارع المعصوم من الخطأ الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية. وكذلك الأحاديث ما وصلتنا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم منا بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها وآحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها، وتاريخ المتقدم والمتأخر، والناسخ والمنسوخ منها، وأسبابها، ولغاتها، وسائر علومها، مع ضبطهم وتحريرهم لها، وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم. فدونوها كتبا وجعلوها أبوابا مهذبة مقربة، وكفوا من بعدهم المؤونة بأن تركوا الأصول على أصلها وفرعوا عليها فروعا من الفقه تفصيلا لها أو مسائل طلبا للاختصار وتقريبا على النظار. فجزاهم الله عن المسلمين خير جزائه، كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفظة شرعه وجعلنا من المتبعين لهم، اللهم آمين. وذكر ابن رشد في المقدمات: "أن المدونة تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة وابن القاسم المصري الولي الصالح، وسحنون، وكلهم مشهورون بالإمامة والعلم والورع، والفضل". ويحكى أن ابن حزم قال لإبراهيم بن خلف الباجي: "ألا اختصر لك العلم فتنتفع به في الزمن القليل في سنة أو شهر أو أسبوع أو دفعة؟ فقال أريد ذلك لو صح. قال له إذا عرضت عليك مسألة فاعرضها على الكتاب فإن وجدتها، وإلا فاعرضها على السنة، فإن وجدتها وإلا فاعرضها على مسائل الإجماع، فإن وجدتها وإلا فالأصل الإباحة فافعلها. فقال له إبراهيم: "الذي أرشدتني إليه يحتاج لعمر طويل وعلم جليل. لأنه يحتاج لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومؤوله وظاهره ومنصوصه ومنطوقه وعمومه، إلى غير ذلك من أحكامه، ويحتاج أيضا لمعرفة الأحاديث ومعرفة صحيحها من سقيمها وناسخها ومنسوخها إلى غير ذلك من أحكامها، ويفتقر أيضا لمعرفة مسائل الإجماع وتتبعها في جميع أقطار الإسلام. وقل من يحيط بهذا". ثم إن استخراج الأحكام من الآية والحديث وعدم النظر للأمر المعمول به هو أصل زيغ أهل الزيغ جميعا، كالخوارج عن طاعة علي كرم الله وجهه وكإباء الزمخشري عن مكاشفات الأولياء تمسكا بقوله تعالى: "عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول"، وكالوهابيين في نفيهم الوسيلة بالأنبياء والأولياء والعلماء والصالحين، وأشباه ذلك مما لا يحصى. لكن هذا النوع كان قليلا في مذهب إمامنا مالك رضي الله عنه. قيل إن

أصل هذا الداء متولد من قوة الفهم وقلة الدرس على العلماء في الصغر والاستبداد في الرأي، وأنشد في المعنى:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة   يكن عن الزيغ والتحريف في حرم
ومن يكن أخذه للعلم من صحف   فعلمه عند أهل العلم كالعدم

فيرى صاحب هذا الداء آية أو حديثا ظاهرهما خلاف ما عليه عمل المسلمين، فيؤدي له فهمه أنهم خاطئون، ولم يسأل عن ذلك عالما قط. فيجادلهم ويقول لهم أنا أقول لكم قال الله أو قال رسوله فتقولون قال مالك أو ابن القاسم أو خليل ما أنتم إلا ظالمون. ولم يدر أن معنى قال مالك عندهم أي فاهما من كلام رسوله أو متمسكا بعمل الصحابة والتابعين الفاهمين كلام الله وكلام رسوله والمتأسيين بفعل رسوله، وأن معنى قولهم: قال ابن القاسم أي ناقلا عن مالك أو فاهما هو من كلام الله، إلخ. ومعنى قال خليل عندهم أي ناقلا عن من ذكر بعد تصحيحه وتنقيحه، وقد قلت:

نقح الأحكام طرا خليل   وحباه ربه بالقبول
لا تخالف من بنصر حباه   ربه الهادي لخير المقول
إن في ما قال في القبض قدما   مقنعا عما أتي في الأصول

والتارك للتقليد يقول قال الله أو قال رسوله مستقلا بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية والحديث ووصل السند، فضلا عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده، إلى غير ذلك مما لا يجوز استخراج الأحكام من الأصول دونه، وهو الذي أشار إليه القائل بقوله:

ولا يجوز بالحديث العمل   ومثله القرآن فيما مثلوا
لكل شخص ليس بالمحرر   علم الأصول وعلوم الأثر
ولغة العرب والمعاني والنحو   والبديع والبيان
فعالم بكل ذا مجتهد   وغير عالم به مقلد

والعمل بالضعيف أو المخالف مرجوح إن لم تمس إليه الحاجة. قال في مراقي السعود:

وذكر ما ضعف ليس للعمل   إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل
بل للترقي في مدارج السنا   ليحفظ المدرك من له اعتنا
ولمراعاة الخلاف المشتهر   أو لمراعاة لكل ما سطر
وكونه يلجي إليه الضرر   ولم يكن يشتد فيه الخور
وثبت العزو وقد تحققا   ضر من الضر به تعلقا

ومما يقوى الاعتماد على قول أبي المودة في القبض وغيره، تلقي الأئمة قديما وحديثا مختصره بالقبول ورغبتهم في شرحه ونظمه وتدريسه. فليس يحصى من شرحه وكفى بما في هذا القرن الذي يلينا كمحنض بابه بن اعبيد الديماني، ومحمذن فال بن متالي الأبيجي، والشيخ محمد المامي البركي، ومحمد بن

محمد سالم المجلسي، وابن حيمده الغلاوي، ومحمذن بن احميد الموسوي. فهؤلاء الستة كل واحد منهم قدوة، ولدوا في عام واحد غير محنض بابه ولد قبلهم بإحدى وعشرين سنة، قيل فيه:

البدر في شفقه قد لاحا وللمنى بعرشه قد راحا

ومولد أولئك الخمسة يؤرخ له بالسفن الخمس وهو عام ورش. وإنما ذكرت هؤلاء دون غيرهم لكونهم متعاصرين ولشهرتهم في أرضنا وإلا فلعمري لكثير من حذوا حذوهم في زمنهم وقبلهم وبعدهم. قيل إن عام مولدهم لم يولد فيه إلا سعيد أو ولي أو عالم. واشتغل كل هؤلاء بالمختصر ما بين شارح أو ناظم أو مدرس كما هو معلوم. فمن ذلك ميسر محنض بابه، ولوامع الدرر لمحمد بن محمد سالم، والثمان لابنه عبد القادر، وقال الشيخ محمد المامي فيه:

وكل ما سكتت ألفاظ المختصر عنه كما سكت المولى وياسين
وربما عيب في القوم الذين مضوا قول صحيح بسوء الفهم معجون

وقد نظمه في عشرة آلاف بيت نظما سماه الخراج الثاني وقال فيه:

وإن يكن نثر ابن إسحاق الدرر فالدر بالنظم تحلته الغرر
وإنما أثبت بالسلوك قصدا لنظم دره المملوك

وهؤلاء الستة على جلالتهم لم يكن فيهم قابض، ولا رافع، ولا ساكت، ولا مؤمن جهرا، ولا قارئ سورتين في الصلاة، ولا متنفل قبل المغرب. وإن لنا فيهم أسوة حسنة. وحق لهم أن يقتدى بأقوالهم وأفعالهم ويحسن فيهم الظن. فمن قال إنهم جهلوا حكم القبض وما عطف عليه، فجوابه ساقط. ومن قال إنهم علموه وعلموا أنه راجح وعدلوا عنه فقد صادم الحديث. لأنهم أمة من أمة النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عالم ولي، وعالم ولي وعالم تقي نفعنا الله بهم وبأمثالهم وجزاهم عنا خيرا وجزى عن المسلمين جميعا أبا المودة خيرا ولله در القائل:

فما عبر الإنسان عن فضل نفسه بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل
وإن أشد النقص أن يرمي الفتى بذا العيب عنه بانتقاص الأفضل

وقد قلت:

خليلي خليل الفقه حسبي كتابه من الزيغ في فهم الحديث يقين
أيا منكرا قول أتى في كتابه كتابا حوى ما قد حواه أروني
وأنشدت في خل وصدق محبتي له قول ماض لا يمين أمين
إذا خان في غيب خليل خليله فلست لخل غائبا بخؤون

وقلت أيضا:

أقول لمن يفند كل أصل وفي السلف الهداة أخو وقوع
فقلد ذا الفروع فكل أصل جناه يكون منه على فروع
كما الشجر الجذول له أصول وثمرته تكون على الفروع

وأيضا:

أبو المودة الذي ساقه   من كره قبض الفرض عن مالك
صعب على ذا الشعب تكذيبه   ما تيلكم مقالة الآفك
أهكذا جزاؤه عندكم   يكفي جزاء الواحد المالك
إذ جمع الأحكام في دفتر   يا أمة الهادي دعي ذلك

وما يعزى لقار بن عبد الله بن محمد بن محمد سالم:

صحابة والتابعون والذين   قد تبعوا من بعد ذاك التابعين
عملهم بالسدل في الفرض جرى   ولم يكن بالقبض فعل الكبرا
جرى كما قال الإمام مالك   وقال قد نسخ ما هنالك
من الأحاديث بندب إذ يرى   عدم جهل هؤلاء ما جرى
لأفضل الخلق من الأمرين   السدل والقبض بدون مين
متن النوازل فمن لذا أراد   فلينظرنه يجد به المراد

ودعوى أن فعل القبض وما عطف عليه من أحياء السنة المرغب فيه، لا يخفى ما فيها من القصور. فإن ما ذلك في سنته مجمع أو متفق على سنيتها، وهذه الأشياء بعضها مكروه عند مالك كالقبض، وبعضها خلاف الأولى. والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإذا تأملت هذا بالإنصاف وسلمت من حب الرياسة، علمت أن السدل وما عطف عليه اليوم في هذا القطر أليق بالدين من القبض وما عطف عليه وأجمع للشمل وأقل للجدل وأنجى من الغض من الآباء والعلماء والسلف الصالح السادلين ثيابهم على الدين دونما يضره، وأن فاعله لم يفعل حراما ولا مكروها. فرحم الله امرأ ترك السنة على حالها الذي استقرت عليه إلا أن يرى محرما أو مكروها ارتكب، وترك استخراج الأحكام من الآية والحديث، وترك حمل الناس على فعل أمر لم يعهدوه في دينهم، وقد صرحت نصوص مذهبهم بكراهته. وغاية الأمر فيه على دعواه هو الندب. وينبغي لمن تصدى لتحريف شيء من عرف أهل مذهب أن يبحث عن معنى السنة لغة واصطلاحا لئلا يغتر بالبدعة يظنها سنة. فإن السنة في الاصطلاح هي ما عليه عمل أهل كل مذهب مما عليه مشهور مذهبهم ولو كان فيه عمل بمرجوح عند غيرهم. والبدعة ضدها. وقد قيل هذا التحريف لم يخل منه قرن وإن لأهله لحلاوة منطق ووضوح حجة ووجاهة في الناس، لكن لابد من أن يضمحل ذلك، لأن السنة لا تغلب، قال الشاعر:

في زخرف القول تزيين لباطله   والحق قد يعتريه سوء تغييره
تقول هذا مجاج النحل تمدحه   وإن تذم فقل قيء الزنابير
مدحا وذما وما غيرت من صفة   سحر البيان يرى ظلماء كالنور

فإن تتبع بعض علمائنا عفا الله عنهم للأحاديث التي ليس عليها عمل السلف الصالح في هذه الناحية ظنا منهم أن السلف الصالح جاهلا لها، وتتبع أقوال

الأئمة والأخذ منكل مذهب أوقع المسلمين في حيرة وجدل وهرج، وأفسد الدين أو كاد. فقلما يخلو مجلس من جدل أو مخاصمة ربما أدت إلى ملاكمة أو محاكمة أو تخلف عن جماعة منذ ظهر القبض وما عطف عليه. فيحق على من كان سببا في هذا الجدل والمراء والفتنة أن يتوب إلى الله تعالى ويتبع سبيل المسلمين قبله، ويعلم أن السلف يعلم ما ورد في القبض ونحوه، وقد فرغ من التوفيق بين أحاديثه والعمل بالسدل ونحوه قديما. ويتنبه أن فعل المندوب لا يزاحم الفشل بين المسلمين والخوض والفتنة الدائمة في المساجد. هذا على تسليم أن هذه الأشياء مندوبة، أما على غير ذلك فمن باب أولى. فليتهم اشتغلوا عن ذلك بحمل الناس ما استطاعوا على ترك المحرم إجماعا المفعول بين أيديهم وعلى فعل الواجب كذلك. فلعمري لذلك أوجب عليهم وأكثر أجرا من الخوض في شيء لا يحاسب على تركه اتفاقا. وفي كتاب المنة في اعتقاد أهل السنة أن مالك أتاه حفص القردي يريد مناظرة وهو من أرباب المعقول والنظر في الأصول وهو من أئمة المعتزلة، فقال له مالك ما تريد من مناظرتي؟ قال حفص: عن غلبتك اتبعتني، وإن غلبتني ابتعتك. قال مالك إن جاءنا ثالث وغلبنا؟ قال حفص اتبعناه. قال مالك: "إن جاء رابع وغلبنا؟ قال حفص اتبعناه. قال مالك: "يا حفص تريد أن تكون كل يوم على دين جديد حتى تلق الله ولا دين لك، أما أنا فعلى يقين من ربي وبصيرة من ديني. أخذت هذا الدين غضا جديدا عن التابعين واتبعتهم حذو النعل بالنعل، وهم أخذوه عن الصحابة غضا جديدا، واقتفوهم حذو النعل بالنعل، وهم أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتفوه فيما قال وما فعل ما زاغوا وما بدلوا. ثم قال: "حفص تنح عني أراح الله منك ومن أمثالك المسلمين". انتهى. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا لعن آخر هذه الأمة أولها" إلخ. وفي الحكم لا تنظر إلى من قال، وانظر إلى ما قال. وفيما جلب كفاية إن لم يكن محض جدال، وإلا فقد قيل باب الجدال لا يسده طول المقال. وبالله توفيقي وإليه المآب وهو الأدرى بالصواب، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم، سبحان ربك رب العزة ما يصفون والحمد لله رب العالمين". **(المصدر: مكتبة عبد الحي بن التاب).**

852. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدٌ بن جار الله النزاري: "المسألة الرابعة: البسملة في الفرض والجهر بها في الصلاة الجهرية: ما للمذهب في هذه المسألة؟ قال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قولها: "لا تستفتح بسم الله الرحمن الرحيم"، ما نصه: "ما ذكره الشيخ أن البسملة مسألة غير مشروعية هو قول مالك والمشهور عنه. وقيل إنها مستحبة قاله ابن مسلمة. وقيل إنها واجبة قاله ابن نافع. وقيل إنها مباحة قاله مالك في المبسوط. الأصل: اعلم أن أصح ما تمسك به من أوجب البسملة، أحاديث خارج الصلاة وكتابتها في

المصحف. فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا ليكتبوا في القرآن ما ليس قرآنا. وجاء فيها روايات من أصرحها فيما نعلم حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها". رواه الدارقطني وصوّب وقفه. من بلوغ المرام. هذا كما تراه موقوف وهو مما فيه مجال للاجتهاد فلا حجة فيه. وأصح سند ما أخرجه النسائي وابن خزيمة عن نعيم المجمر قال: "صليت وراء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ "ولا الضالين" قال آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس "الله أكبر" ثم يقول إذا سلم: "والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم". انتهى من بلوغ المرام. قال الصنعاني وذكره البخاري تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائي: "الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم". وهو أصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد لا أصل. وكون البسملة حكمها حكم الفاتحة في القراءة جهرا أو إسرارا إذ هو ظاهر في أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة، لقول أبي هريرة: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم". وإن كان محتملا أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر". ثم ذكر عن الصنعاني: "أن الدارقطني ساق في السنن أحاديثا في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واسعة مرفوعة عن علي كرم الله وجهه، وعن عمار، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن أم سلمة، وعن جابر، وعن أنس بن مالك". ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه: "وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وأزواجه غير من سمينا واقتصرنا على ما ذكر طلبا للاختصار والتحقيق". انتهى بلفظه من سبل السلام بلفظه. فلتكن أيها الناظر على بال من قول هذا الحافظ السابق أن حديث نعيم المجمر هو أصح حديث ورد في الباب، وأنه دال بظاهره لا بصريحه كما صرح هو بمحتمله، وأن الأحاديث منها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والموضوع. وهو قد صرح أن حديث أصله هو أصح حديث ورد في الباب، فعلم أن ما ذكره محتمل لهذا كله. وقد قال ابن القيم في زاد المعاد رادا لمعنى هذا الترجيح ما نصه: "وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة ست مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة. هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. وهذا موضع يستدعي مجلدا". انتهى بلفظه. ثم قال في مبحث القنوت ما نصه: "وبهذا

الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما ثم يضيّع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها. وهذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفاء وعدد السجدات وموضع الأركان وترتيبها والله الموفق". انتهى بلفظه. وهذا كما تراه رد لما رجّحه الصنعاني رحمه الله تعالى، ودال على أن الأحاديث التي ذكر أن الدارقطني ساقها صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح. وقد صرح بهذا الرد أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي. ونصه: "والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني فإنهما أكثروا طرقها وساقوا أحاديثها وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاؤوا به سماعه"، إلى أن قال: "ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عري عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء وهم المتأخرون". انتهى على نقل أسنى المسالك. **أصل المشهور**: عن أنس رضي الله تعالى عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين". متفق عليه. زاد مسلم: "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها". وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين". الحديث أخرجه مسلم وله علة وقد تقدم ذكرها والجواب عنها. قال الصنعاني في شرح هذا الحديث ما نصه: "واستدل بقولها: "والقراءة بالحمد لله رب العالمين" على أن البسملة ليست من الفاتحة. وهو قول أنس وأبي من الصحابة. وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون. وحجتهم هذا الحديث. وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ. فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت في صحيح البخاري فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة". انتهى بلفظه. فأقول لا يخفى عليك أيها الناظر المنصف القابل للحق من أين وجد، أن حقيقة جملة الحمد لله رب العالمين هي: "الحمد لله رب العالمين" لا سورة الحمد لله رب العالمين. ولا يخفاك أيضا أن تسمية هذه السورة بالحمد لله رب العالمين وإن كان واردا سائغا ليس هو الغالب في تسميتها عند من قصد نفس السورة. بل الغالب تسميتها بفاتحة الكتاب وأم القرآن. وقد جاء به من الروايات ما لا يحصى كثرة في البخاري ومسلم وغيرهما. فصرف اللفظ عن حقيقته والمتبادر منه إلى النادر استعمالا من أسماء المصروف إليه، قد لا يسلمه مالك وأبو حنيفة. وأيضا فإن القراءة في الصلاة معظمها من جهة الطلب الفاتحة، والسورة تبع. وقد تكون الفاتحة هي المعظم من جهة الكم إن قصرت السورة، فكيف يكون المعظم والمقصد الأهم

فاتحا لما هو تبع. وأيضا فإن حمل هذه الجملة على نفس السورة لا يفيد إلا تقديم الفاتحة على السورة وحملها على الحقيقة التي هي جملة "الحمد لله رب العالمين" يفيد الحكمين وتكثير الفروع من المرجحات. فبهذا كله تعلم أن رد الصنعاني على مالك وأبي حنيفة الاحتجاج بهذا الحديث فيه من التحامل ما لا يخفى. والله أعلم وأحكم. ومن أدلة المشهور ما أخرجه الترمذي في صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال: "سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي أي بني محدث إياك، والحدث قال، ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه. قال: "وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت: فقل الحمد لله رب العالمين". قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين. ومن دليل المشهور أيضا ما أخرجه مالك في الموطأ موصولا ومسلم وأبو داوود والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول العبد: "الحمد لله رب العالمين"، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي. ويقول العبد: "الرحمن الرحيم"، يقول الله تعالى: أثني علي عبدي. ويقول العبد: "ملك يوم الدين"، يقول الله تعالى: مجدني عبدي. يقول العبد: "إياك نعبد وإياك نستعين"، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد: "اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" آمين فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل. هذا لفظ الموطأ. قال السيوطي في تنوير الحوالك: "واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث. قال النووي: "وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالإجماع. فثلاث من أولها ثناء، أولها الحمد لله رب العالمين، وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين. قالوا ولأنه لم يذكر البسملة فيها عدده ولو كانت منها لذكرها". وقد أجابوا عن هذا بأجوبة متعسفة لا تنهض. الجواب الأول قالوا: إن هذا التصنيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ فأقول: هذا طلب للأثر بعد العين. لأن ما يعود إليه التصنيف جاء مصرحا به من المتكلم نفسه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام عن ربه: "إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالي حمدني عبدي"، تعداد الآيات آية آية مبينا النصف المختص به تعالى من الآيات والنصف المختص بالعبد والآية المشتركة بينهما. راجع نص الحديث. فبعد هذا البيان حمل قوله عليه الصلاة والسلام عن ربه:

"قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"، على جملة الصلاة من الركوع والسجود والتكبير إلى غير ذلك، حمل لا مسوغ له. وبالجملة المقسوم على جهة التصنيف الفاتحة. وسميت بالصلاة مجازا. علاقته وجوبها فيها وبطلانها بتركها. مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفات". ولما نقل الزرقاني هذا الجواب الذي الكلام فيه عن النووي قال ما نصه: "الأول تعسف باطل سببه الحمية المذهبية لأنا أجمعنا على أن المراد بالصلاة الفاتحة وقراءتها. ولا يصح إرادة الحقيقة بوجه بعد قوله: "إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين". انتهى بلفظه. الجواب الثاني هو أن التصنيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، فأقول هذا ضابط منخرم لأن معنى آية: "ملك يوم الدين" من الفاتحة جاءت به آية كاملة وهي قوله تعالى في سورة الانفطار: "يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله". فهذه آية كاملة بمعنى آية من آيات الفاتحة. مع أن هذا الجواب كما قال الزرقاني دليل لنا ونصه: "عوده يعني التصنيف إلى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على أنها ليست منها. إذ هي بدونها سبع آيات بالإجماع كما قال". الجواب الثالث: قالوا: إن معنى: "يقول العبد: "الحمد لله رب العالمين"، أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك. قال الزرقاني: "هذا مجاز لا دليل عليه. وبعد ذلك لا دلالة فيه على أن البسملة منها. قلت: وعلى تسليمه أين التصنيف مع هذا؟ والله اعلم وأحكم. وإذا علمت عدم صراحة أصح ما ورد في الجهر بالبسملة في الصلاة، وضعف ما صرح به، وعلمت من قول ابن القيم رحمه الله تعالى إن إدامة الجهر بها لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام، وعلمت صراحة وصحة أدلة المشهور وهو اتفاق الشيخين وغيرهما، قال في طلعة الأنوار: "أعلى الصحيح ما عليه اتفقا"، علمت أن الحجة مع المشهور وأنه القول المؤيد بالدليل المقبول المنصور. لكن لا منكر في الجهر بها لقول من قال به. والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

مبحث السترة

853. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسبوق قام للقضاء وخاف المرور هل تسن في حقه السترة أم لا؟ جوابه ما في المواق ولفظه: "أنه ينحاز إلى ما قرب منه بين الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه، يقهقر قليلا ليستتر بها إذا كان ذلك قريبا، وإن بعد قام ودرأ المار جهده. وروى ابن نافع: بالمعروف. ونحوه في المدونة والله تعالى أعلم".

(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).

854. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن صلى على مرتفع هل تسن في حقه السترة أم لا؟ جوابه أنه إذا كان يرى رؤوس الناس، فإنها تسن في حقه وإلا فتندب كما في المواق. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

855. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قدر حريم المصلى؟ جوابه أنه اختلف في ذلك. فمن أئمتنا من قال إن حريمه أمامه ولو طال، ومنهم من قال قدر رمية حجر، ومنهم من قال قدر رمية سهم، ومنهم من قال قدر رمية رمح، ومنهم من قال قدر مضاربة السيف، ومنهم من قال موضع ركوعه وسجوده فقط. انظر السنهوري. والله تعالى". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

856. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني هل يطلب مأموم لم يصل مع إمامه بالسترة؟ جوابه والله الموفق أنه مطالب بها لأن الإمام إنما يكون سترة لمن خلفه. قال فيها: "ولا يكره للرجل أن يمر بين يدي الصفوف والإمام يصلي لأن الإمام سترة لهم". ولا يطلب بها مسبوق سلم إمامه ولو بالمشي إلى سارية يستتر بها وإن بجنب أو قهقرة. وذلك لأن فائدة السترة كما قالوا قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال حتى يجتمع لمناجاة ربه. وهذا يستوى فيه الفذ والإمام ومأموم لا إمام معه". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

857. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني ما حد غلظ الرمح الذي حدث به السترة؟ وجوابه والله أعلم أنه كرمح من رماح العرب هذا الزمن ولا يخفى أنه ما يتمكن آخذه من قبضه وهزه ورميه لا غليظا ولا رقيقا". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

858. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما استتار المرأة فالظاهر أنه يجري فيه ما في السترة. فقد ذكر في الكافي أن كل من يؤمن عبثه ولعبه والفتنة به والشغل بذاته من بهيمة أو إنسان فلا يضر صلاة من جعله سترته. فعبارته تشمل الرجل والمرأة". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

859. يقول البَراء بن بَگِّ الدَّيماني:

ندب قرب سترة بقدر ممر شاة أو بقدر الشبر
أو الذراع عزو ذا بالغرش للعدوي أي محشي الخرشي
(المصدر: مكتبة بدي بن البراء).

فصل مبطلات الصلاة ومكروهاتها

860. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل قتل القملة مبطل للصلاة أم لا؟ فأجاب: "القملة مما له نفس سائلة على المشهور الذي درج عليه أبو المودة. وعليه فقتلها مبطل للصلاة. ولكن ذكر ابن ناجي في شرحه على المدونة عن الشبيبي أنه كان يفتي بالصحة في ثلاث فأقل، وبالبطلان فيما زاد. فأخذ بالمشهور فيما زاد على الثلاث، واستخف الثلاث فأقل للضرورة، أخذا بالقول بأن لا نفس لها سائلة. وهو حسن من الفتوى". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

861. يقول سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي: "من أتى إلى كاهن أو عراف وهو الذي يخبر بالضالة وموضع السرقة، لم تقبل صلاته أربعين يوما". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

862. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن ركع ووضع إحدى يديه على إحدى ركبتيه وأمسك بيده الأخرى لباسه ما الحكم في صلاته؟ جوابه: أن من ركع ولم يضع يديه على ركبتيه فرفع شيئا أو ترك شيئا، فذلك يجزئه كما في علي الأجهوري عن أبي الحسن عن ابن القاسم عن مالك في المجموعة". ومقتضى هذا أن السدل لا يضر. وقد صرح بذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وذكر البرزلي والشبيبي وأبو مهدي أن الصلاة لا تبطل بالسدل، وصرح البرزلي باستحباب الوضع، وقال ابن ناجي إن وضع اليدين على الركبتين مستحب، فإن لم يضعها فصلاته مجزئة. نقله ابن يونس عن مالك في المجموعة ولم يحك غيره. وذكر أبو يوسف الزغبي ما يدل على أنه واجب تبطل الصلاة بتركه. انظر علي الأجهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

863. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم الترو‌ح بالكم في الصلاة مثلا؟ جوابه قال مالك: "الصواب أن لا يفعل". ابن القاسم: "يريد في المكتوبة ولا بأس به في النافلة إذا غلبه العرق". وفي النوادر: "أنه يكره في الفرض والنفل. وكذلك يكره إلقاء الرداء عن منكبيه في الحر. وقال مالك: لا بأس به في النافلة إذا كان جالسا ولا يفعل ذلك في قيامه". وفي الواضحة: "ولا بأس أن يمسح العرق ويكره الإتيان بالمراويح إلى المسجد والترويح بها فيه. انظر الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

864. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حد الكثير من الكلام لإصلاح الصلاة المبطل لها المشار إليه بقوله الشيخ خليل: "إلا لإصلاحها فبكثيره"؟ جوابه قال النفراوي: إن ما كان من الكلام لإصلاح الصلاة فلا تبطل (به) إلا أن يكثر في نفسه وهو ما يعده العرف كثيرا ولو توقف الإصلاح عليه. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

865. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم النفث في الصلاة لغير حاجة؟ جوابه أنه إذا كان بصوت فكالكلام تبطل الصلاة بعمده. والجاهل كالعامد. ويسجد بعد السلام لسهوه. وإذا كان بلا صوت فلا تبطل بعمده ولا سجود بعد السلام لسهوه كما في الشبرخيتي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

866. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسبوق قام للقضاء بعد سلام الإمام، وتذكر الإمام سجودا بعديا ورجع المسبوق إلى الجلوس بعد اعتداله قائما، هل تبطل صلاته أم لا؟ جوابه أنها تبطل. وعن عيسى إن رجع جاهلا صحت. انظر السنهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

867. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الحكم فيما إذا مرّ ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في قراءة الإمام صلى المأموم عليه صلى الله عليه وسلم؟ جوابه أنه لا بأس في ذلك كما لا بأس بسؤال الجنة والتعوذ من النار إذا مر ذكرهما المرة بعد المرة. وكذلك لا بأس بقوله عند قول الإمام: "أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى"، بلى إنه على كل شيء قدير. وعند

قراءته: "قل هو الله أحد"، إلخ، كذلك. انظر: السنهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

868. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن زيادة المأموم والفذ على قوله: ربنا ولك الحمد طيبا مباركا أتبطل صلاته بذلك أم لا؟ جوابه كره مالك زيادة ذلك واستحبه بعض الأشياخ لما ورد فيه. ونقل بعضهم عن الشيخ زروق أن من قاله تبطل صلاته كما في كبير الخرشي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

869. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المأموم إن لم يسجد مع الإمام عمدا ما الحكم في صلاته؟ جوابه أنكم أبهمتم في السؤال. وقال ابن زكريا: "ففي السؤال طبقه تبيينه، وفي الجواب طبقه تحسينه". وحينئذ فإن كان مرادكم أن الإمام سجد القبلي في محله ولم يسجده المأموم معه، بل آخره حتى فرغ من صلاته ثم سجده بعد سلام منها ما الحكم في ذلك؟ فجوابه: أنه صحيحة لقول الشيخ خليل: "وصح إن قدم أو أخر". ومحل الشاهد قوله: "أو أخر". الشبرخيتي: "ولو سجد الإمام القبلي في محله، وأخره المأموم صحت صلاته. وقوله: "أو أخر"، ولو من المأموم". وإن كان مرادكم أن المأموم إذا لم يفعل سجود الصلاة حتى يفرغ الإمام منه، ما الحكم في ذلك؟ فجوابه ما في عبد الباقي ونصه: "ومثل السبق الممنوع التأخير عن الإمام في فعل من أفعال الصلاة حتى يفرغ منه. وزاد السنهوري: ولا تبطل به". وإن كان مرادكم أنه لم يسجد سجود السهو أصلا. أي لا مع الإمام ولا بعده، فإن كان قبليا فيجري فيه قول الشيخ خليل عاطفا على البطلان: "وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل". أي ولا سجود ولا بطلان. وإن كان بعديا فصلاته صحيحة مع أنه عند عدم مطالبته به. وإن كان مرادكم غير هذا فلم أفهمه. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

870. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حد القليل والمتوسط والكثير من الحك في الصلاة؟ جوابه أني لم أقف على ذلك فيما لدينا من تصانيف أئمتنا إلا الأوجلي على ابن عاشر، ونص كلامه في ذلك: "قال شيخنا الحساني رحمه الله تعالى: "ثلاث حكات قليل، ومنها إلى العشرة متوسط، وما فوقه كثير". انتهى كلامه بلفظه. وفي المواق عن ابن علاق ما نصه: "لا أذكر لأهل المذهب ضابطا للفعل الكثير. وقال ابن شاس الكثير ما

يخيل للناظر (إليه) الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها. وهذا الكلام ذكره أبو حامد. قال في الوجيز: "الكثير ما يخيل للناظر إليه الإعراض عن الصلاة كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متوالية". انتهى المراد منه. ونحوه للحطاب. أشار إليه بقوله: "ومن شروط الصلاة ترك الأفعال الكثيرة فيها. والكثرة ما يحصل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها، فلا تبطل بما دون ذلك من تحريك الأصابع في تسبيح أو حكة ولا بمشي يسير، وإن كره ذلك إذا لم يكن لمصلحة أو لما دعت إليه الضرورة". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

871. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن لم يرفع يديه من الأرض في جلوسه بين السجدتين حتى سجد الثانية أيجزئه ذلك أم لا؟ جوابه أنه يجزئه على المشهور. لأن الأصل في السجود الوجه، وأما اليدان فتبع له. والتابع لا يضر تركه كما في الشبرخيتي عن الذخيرة. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

872. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مأموم سلم قبل سلام إمامه لظنه سلام إمامه ثم تفطن لذلك ماذا يفعل؟ جوابه: إن تفطن قبل سلام إمامه أنه لم يسلم، رجع إليه وتصح صلاته ولا سجود عليه لأجل سلامه. لأنه حال القدوة. وإن لم يتفطن حتى سلم الإمام وتمادى على صلاته فصحيحة، ويسجد قبل السلام لنقص السلام مع الإمام وزيادته السلام قبل سلام الإمام. انظر شروح الشيخ خليل. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

873. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم؟ جوابه: قال عبد الباقي عند تكلمه على قول الشيخ خليل: "وإلا سجد القبلي معه ولو تركه إمامه أو لم يدرك موجبه"، ما نصه: "وقد يسر الله للفقير جمع مستثنيات من القاعدة المذكورة. يعني قاعدة: "كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين". كأنها أحد عشر كوكبا وها أنا أسردها عليك: الأولى: سبق الحدث للإمام. الثانية: صلاته ناسيا لها. الثالثة: ضحكه غلبة أو نسيانا واستخلف. الرابعة: علم المؤتم بنجاسة بثوب إمامه وأعلمه بها فورا بناء على ما رجحه ابن رشد من استخلافه وصحة صلاتهم دونه. فإن لم يستخلف بطلت عليهم أيضا. وأما على ما شهره ابن ناجي من القطع قائلا إن به الفتوى، فلا استثناء. الخامسة: إن سقط ساتر

عورته فقطع واستخلف، فصلاتهم صحيحة دونه. فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضا. هذا قول سحنون. ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقا في الوقت إن رده بالبعد. السادسة: إذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا وعمدا أو جهلا عند ابن القاسم. السابعة: مستخلف بفتح اللام لم ينو الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم. الثامنة: أن يسجد الإمام سجدة ولم يتبع ثم سلم فأتوا بركعة فتبطل عليه دونهم. ومشى عليه وهو مذهب سحنون. لأن السلام عنده بمنزلة الحدث. وكذا تبطل عليه دونهم عند ابن القاسم إن طال بعد السلام ولم يأت بركعة. التاسعة: إذا ترك الإمام قبليا عن ثلاث سنن وطال وفعل مأمومه، فتصح لهم دونه ولو كان تركه عمدا أو جهلا، كما يفيده قوله: "ولو ترك إمامه"، وبه عبر جمع خلافا لقول ابن رشد في إحدى قاعدتيه: كلما لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه، المفيدة بمفهومها إن تركه عمدا تبطل عليهم أيضا. العاشرة: إذا فارق الإمام الطائفة الأولى بصلاة الخوف في محل مفارقتها، فحصل منه مبطل بعد مفارقتها له، فتبطل عليه دونهم. الحادي عشر: إذا انحرف عن القبلة انحرافا غير مغتفر فللمأموم مفارقته بالنية، وصحت لهم دونه. وهو فرع غريب كما في علي الأجهوري. الحادي عشر: في غير ما الجماعة فيه شرط كالجمعة والجمع ليلة المطر، وإلا بطلت عليهم أيضا"ز انتهى كلام بلفظه والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

874. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قدر التبسم الكثير المبطل للصلاة؟ جوابه أن التبسم من جملة الأفعال وحينئذ ففي المواق عن ابن علاق: لا أذكر لأهل المذهب ضابطا للفعل الكثير. وقال ابن شاس: "الكثير ما يخيّل للناظر إليه الأعراض عن الصلاة كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات". ونحوه في الخرشي، أشار إليه بقوله: "ومن شروط الصلاة ترك الأفعال الكثيرة فيها. والكثرة ما يحصل للناظر إليه الأعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها، فلا تبطل بما دون ذلك من تحريك الأصابع في تسبيح أو حكة، ولا بمشي يسير، وإن كره ذلك إن لم يكن لمصلحة الصلاة أو لما دعت إليه الضرورة". انتهى والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

875. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الفرق بين قول الشيخ خليل: "وبمشغل عن فرض"، وقوله: "وإن زوحم مؤتم عن ركوع"، إلخ، لأن نحو الزحام من اشتغل بحل إزاره أو ربطه؟ جوابه: أنه في الأولى لابسه شاغل منعه من الإتيان بالركن، ولم يزل عنه في الوقت الذي

يمكن له الإتيان به. فلذا بطلت صلاته. وفي الثانية لابسه أيضا ومنعه من الإتيان به حتى فاته الإمام به. ولكن زال عنه بعد ذلك في الوقت الذي يمكن له الإتيان به. ولذا لم تبطل صلاته". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

876. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم مصل عطس في أثناء صلاته وحمد الله تعالى، وشمّت له مصل آخر، فقال يرحمك الله العظيم، هل تبطل صلاتهما أم لا؟ جوابه: أنه لا ريب في صحة صلاة العاطس كما أشار لذلك الشيخ خليل في مبحث عدم سجود السهو وعدم بطلان الصلاة بقوله: "ولا لحمد عاطس أو مبشر". لكن يكره له ذلك كما أشار لذلك الشيخ خليل بقوله: "وندب تركه". وأما صلاة المشمت ففي صحتها خلاف ذكره الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

877. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم المصافحة في الصلاة؟ جوابه: أنه لا بأس بها كما في حاشية أحمد الزرقاني. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

878. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم ما يعرض للمصلى في الصلاة من حديث النفس وربما كان في جل صلاته؟ جوابه: سئل عن ذلك اللخمي فأجاب بما نصه: "إن كان ذلك على المعتاد أو زيادة يسيرة، فلا شيء عليه. وإن كانت كثيرة حتى لا يدري كيف صلى، أعاد أبدا. قال البرزلي: "وهذا ما لم يكثر عليه، فإن كثر عليه ولا يستطيع ضبط نفسه فيسقط حينئذ كالموسوس في الصلاة". انظر مختصر البرزلي والله تعالى اعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

879. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المواضع التي يكره الدعاء في الصلاة فيها وعن المواضع التي يجوز الدعاء فيها، وعن المواضع التي يستحب الدعاء فيها؟ جوابه أنه يكره في ثمانية مواضع. منها ما أشار إليه الشيخ خليل مشبها بالكراهة بقوله: "كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول". قوله: "وأثناءها وأثناء سورة"، خاص بصلاة الفرض. وأما النافلة فلا يكره الدعاء فيها كما في الخرشي. ويجوز في موضعين منها. أحدهما بعد فراغ القراءة

وقبل الركوع، والثاني بعد الرفع من الركوع وقبل انحطاط للسجود. ويندب في ثلاثة مواضع: السجود، والثاني الجلوس بين السجدتين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك: "اللهم اغفر لي وارحمني واسترني وأجبرني وارزقني وأعف عني وعافني". الثالث: التشهد الأخير. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

880. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم المأموم إذا نعس عن الرفع من الركوع؟ جوابه: قال الحطاب: "فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نعس قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة. قال: فعلى قول من يقول عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين، فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود. وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها، فهو كمن نعس قبل الركوع". قوله: "كمن نعس بعد الركوع"، إلخ، أي فلا يفوته تدارك الرفع ولا السجود ولو فرغ الإمام من جميعه ما لم يعقد ركوع التي تليها. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

881. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المسبوق إذا لم يسجد مع الإمام القبلي وسجده بعد تمام صلاته ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: "قال علي الأجهوري قوله: "وأخر البعدي"، أي ويسجد القبلي قبل قيامه لقضاء ما عليه. قال ابن القاسم. وقال أشهب: بعد قضاء ما عليه، ومنشأ الخلاف هل ما أدركه آخر صلاته أو أولها؟ فلو ترك سجود القبلي معه وسجده بعد تمام صلاته فقال البرزلي: مسألة إذا لم يسجد المسبوق مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته، وسجده قبل السلام فصلاته صحيحة. قلت كان يتقدم لنا في المجالس بطلان صلاته لمخالفته الإمام في الأفعال. وهذا على القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته. وهو قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف. وهو يفيد أن الراجح أنه إذا لم يسجد القبلي مع الإمام حيث أدرك ركعة تبطل صلاته. أي حيث كان عمدا وجهلا لا سهوا. وعلم أنه على القول الأول لو سجد بعد السلام، صحت صلاته عملا بقول المصنف: "وصح إن قدم أو أخر". وكذلك على القول الثاني حيث أخره سهوا". انتهى المراد منه. قلت: وقد اقتصر على القول بالصحة الشبرخيتي والنفراوي فلا نطيل بذكر كلامهما في ذلك. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

882. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن أنعظ في أثناء الصلاة هل يقطعها أو يتمادى؟ جوابه أنه إن كان عادته عدم المذي أو كان يمذي بعد زوال الإنعاظ وأمن منه في صلاته أتمها. فإن وجد شيئا بعد فراغها قضاها وإن كان عادته المذي منه ولم يأمنه في صلاته قطعها وإن اختبر فلم يجد شيئا كان على طهارته. انظر كبير الخرشي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

883. سئل زَين بن مُحَمَّد (ميمّيهْ) بن المَحبوبي اليَدالي عمن وقع منه اللفظ المركب المفيد في الصلاة غلبة على وجه الخشوع؟ الجواب: "الحمد لله وهذا وإني أردت أن أذكر ما ظهر لي من كلام الفقهاء في حكم من تنهد في الصلاة أو خرج منه صوت غلبة أو اضطرب خوفا منه تعالى أو محبة له جل جلاله. فأقول الظاهر لي والله تعالى أعلم أن البحث في ذلك على وجهين وهما: البحث في الأفعال المنافية للصلاة، أو الأقوال المنافية لها. وكلاهما لا تبطل الصلاة بما كان منه غلبة قلّ ذلك أو كثر. قال النفرواي ما نصه: "التنهد في الصلاة قال البرزلي إن فعله غلبة فمغتفر، وإن فعله سهوا سجد غير المأموم، وإن فعله عمدا أو جهلا أبطل الصلاة. والأنين للوجع في الصلاة، المذهب عدم بطلان الصلاة به. ومثله البكاء إذا كان بلا صوت اختيارا أو غلبة كان لتخشع أو لا إلا أن يكثر اختيارا وإلا أبطل الصلاة. وأما ما كان بصوت فإن كان اختيارا أبطل مطلقا، وأما غلبة فإن كان لخشوع لم يبطل ولغير خشوع يبطل. وهذا التفصيل حيث لم يكثر وإلا أبطل". وهذا ملخص قول ابن عطاء الله: "البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام. والدليل على ذلك ما في الصحيح أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء". وإن تردد الناس في البكاء هل هو من أبي بكر أو من الناس لما رأوا أبا بكر قام مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم. وفي مسلم: "إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه". والمراد ببكاء التخشع البكاء لخوف الدار الآخرة. ووقع التوقف من شيخ مشايخنا الأجهوري في البكاء سرورا لما أعده الله تعالى للمؤمنين في الآخرة هل هو كالضحك قهقهة في الصلاة فيكون الصواب فيه البطلان؟ ويظهر البطلان به. لأنه إن لم يكن غلبة فيكون عبثا فتبطل به الصلاة كما يؤخذ من الفرق بين القهقهة والكلام فيما مر". انتهى من النفراوي. وفي الخرشي عند قول خليل: "وبكاء تخشع"، ما نصه: "وقيده ابن عطاء الله بالغلبة. وقوله وإلا رجع لمسألتي الأنين والبكاء أي وإلا بأن أنَّ لغير وجع أو بكى لغير الخشوع لمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله". قال العدوي في حاشيته ما نصه: "فيحمل قول المصنف على ما إذا كان غلبة". وظاهره ولو

كثر. ثم قال أيضا هنا ما نصه: "فإن كان لمصيبة أو وجع، فكالكلام، كان اختيارا أو غلبة أو كان لتخشع وكان اختيارا. وفي شرح محمد الأمين بن أحمد زيدان للمختصر عند هذا المحل ما نصه: "أي خشوع لخوف الله تعالى والدار الآخرة وإلا بأن كان لغير خشوع بل لمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وقليله وكثيره. ثم إن البكاء إما أن يكون لخشوع أو لمصيبة. وفي كل إما اختيارا وإما غلبة. وفي كل إما أن يكون بصوت أو بلا صوت. فتحصل منه ثمان صور. فإن كان بغير صوت فلا بطلان. وإن كان به بطل، إلا إذا كان غلبة لخشوع. والتنهد غلبة مغتفر، ولغيرها عمدا وجهلا مبطل، وسهوا يسجد غير المأموم. ولتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الآخرة. وأما ما وقع من الأفعال المنافية للصلاة في أثنائها اضطرارا بأن سقط خوفا من الله تعالى مثلا، فلم أر من تعرض له. وإنما تعرضوا لما يقع من ذلك لأمر ضروري أو حاجي كما أشار لذلك خليل بقوله: "أو كمشي صفين". وأقرب ما يلتمس لذلك عندي حكم المعذور إذا وقع عليه العذر في صلاته وزال عنه فإنه ينتقل للأعلى بأن يقوم. وكذلك قد نصوا على أن من لم يقدر على قراءة الفاتحة قائما يجلس لها. ومعلوم أن القيام للفاتحة واجب حيث وجبت. ولا شك أن الاضطجاع والجلوس فعل غير خفيف. وقد عرض على هذا المصلي موجبه ولم يعدوه مبطلا. بل فرعوا على أنه إن زال عذره ينتقل للركن الذي كان مطلوبا منه كونه فيه قبل العذر حتى سقط مضطجعا أو نحو ذلك. بل هذا أولى عندي بالعذر. لأن سببه حضور عظمة الله تعالى في القلب وحكمة مشروعية الصلاة هي التي أشار إليها العلامة محمد مولود بن أحمد فال بقوله:

حكمة مشروعية الصلاة تجديد ذكر الله في الأوقات
صقل القلوب ورسوخ عاقد الإيمان والأمور بالمقاصد

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

884. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عمن تيمم أو توضأ ثم سقطت من يده أو غيرها جلدة هل يؤثر ذلك في وضوئه وصلاته أم لا؟ فأجاب: "أما من سقطت من يده أو غيرها جلدة، لم يؤثر ذلك في طهارته. وأما إن سقطت وهو في الصلاة ففي بطلانها خلاف. فمن قال إن ما سقط من جسد الآدمي طاهر، فإنه لا يبطلها بذلك، ومن قال إنه نجس أبطلها. والأول أصح وأشهر". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

885. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عمن كان يصلى جالسا من داخل كنِّ الحشيش (ولم تكن) تداويا وله قدرة مالية أو بدنية على صنع كنّ يصلي فيه قائما، هل تلزمه الإعادة أم لا؟ فأجاب: "أما من دخل

العشبة وكان إصابة الهواء مضرة له، فالمتعين عليه أن يصنع كنا يمكن قيامه فيه. وإن لم يفعل فهو مفرط. فتتعين عليه الإعادة بل تجب عليه المبادرة ببراءة ذمته بأن يصنع محلا يصلى فيه قائما. وإن كان عاجزا عنه بكل وجه، فحينئذ يصلي به جالسا ثم لا يعيد. وهذا كله ظاهر لا يحتاج لجلب نقل مع أن النص موجود". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

886. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي ما حكم الصلاة بثوب خرج من مالكه حياء بعد السؤال؟ فأجاب: "إن في الوجه الممنوع، تمنع الصلاة فيه. إذ يحرم إمساكه. وهي مجزئة وأجرها غير كامل. فقد ورد في عدة آثار نقل الغزالي الكثير منها: "أن من صلى في ثوب وفي ثمنه دانق من حرام لم تقبل صلاته". والصلاة أحق ما احتيط له. فيتعين أن يتخير لها الأطيب والله الموفق". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

887. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن مأموم صلى فلما سلم إمامه لم يدر كم صلى هل تبطل صلاته أم لا؟ فأجاب: "إن كثيرا منهم (يعدون) في مبطلات الصلاة الذهول فيها حتى يسلم وهو لا يدرى كم صلى ولا كيف فعل فألحقوه بالأفعال الكثيرة المبطل عمدها وسهوها ولم يفرقوا في ذلك بين إمام ومأموم. ورجح بعض محققي المتأخرين عدم البطلان وفرق بين هذا وبين كثير الأفعال. وقال إنه يبني على ما حقق ولو الإحرام. وعلى هذا فالمأموم الذي ذكرت إن تحقق أنه لم يتخلف عن الإمام في شيء والإمام ومن معه جازمون بالإتمام من غير وقوع خلل، صلاته صحيحة. وقول الشيخ أحمد بابا وغيره من شراح المختصر: بناء الشاك على يقينه وعدم اعتداده عند غيره يتناول الفذ والمأموم فلا يسلم المأموم على شك تابعا لإمامه المتيقن التمام، لا تدخل هذه الصورة فيه عندي والله أعلم. والأحسن في مثل هذه الصورة الإعادة. وإن قلنا بالإجزاء احتياطا. إذ استيلاء الهم والذهول عليه من أول الصلاة إلى آخرها حتى ينفتل غير متيقن لفعل شيء من فرائضها، أمر عظيم والله أعلم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

888. سئل مُحَمَّد سالِم بن المُختار بن المَحبوبي اليَدالي عن من قرأ الفاتحة بجلوس السلام هل يسجد أم لا؟ الجواب: "في الميسر عن المقدمات عند قول خليل: "أو خرج من سورة لغيرها"، "وهو أن الزيادة سهوا إما من جنس الصلاة أو لا، فالقول من جنسها فيه قولان هل يسجد له أو لا، والقول من غيرها مبطل". **(المصدر: مكتبة أهل محمد سالم بن المحبوبي).**

889. يقول محمدَّن (بدن) بن الشيخ مُحمَّد بن حبيب الرحمن التندغي: "الحمد لله الذي جعل معالم دين الحق للمهتدين، وأرسل به رسوله ليظهره على كل دين، وصلى وسلم على سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلاة، وأيده بما أنزل عليه من الآيات المبينات المفصلات، وعلى آله وأصحابه سيوف الحق القاطعة ونجوم الاهتداء الساطعة، والتابعين الثابتين على السنة والفرض، والأئمة المجتهدين حجة الله في الأرض. أما بعد فإن من قال إن الخروج من الخلاف مندوب للورع، وقال إن منه قراءة المأموم المالكي الفاتحة خلف الإمام، والإمام يجهر، ووجّه ذلك بأن الشافعي يقول ببطلان صلاة هذا المأموم إن لم يقرأ الفاتحة ولو في حال سماعه جهر الإمام، وبأن مالكا لا يقول هو ولا غيره ببطلان صلاة هذا المأموم القارئ وهو يسمع جهر إمامه، وينتج ذلك عنده أن قارئ الفاتحة في حال ائتمامه وجهر إمامه، صحت صلاته باتفاق الأئمة، وتاركها ولو في هذه الحالة يقول الشافعي ببطلان صلاته، ثم يقول صلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها، فقد بنى الأمر على أربع مسائل وجعلها من الفقه المسلم. أما المسألة الأولى فهي أن الخروج من الخلاف تطلب مراعاته ندبا للورع. وأما الثانية فهي جعل قراءة المأموم المالكي الفاتحة خلف الإمام والإمام يجهر خروجا من الخلاف. وأما الثالثة فهي جعل صلاة من لم يقرأ بالفاتحة في حال ائتمامه وجهر إمامه ولو مالكيا باطلة عند الشافعي. وأما الرابعة فهي جعل صلاة المأموم إذا قرأ والإمام يجهر صحيحة عند مالك وغيره من الأئمة. فتكون مجمعا على صحتها. فنقول له على سبيل البحث والرد في المسألة الأولى إن ندبية مراعاة الخروج من خلاف العلماء للورع، ليس متفقا عليها كما نقله الصاوي في حاشيته على الدردير. وأنكر بعض العلماء أن تكون من الدين في شيء إذ لا وجه لها. قال الإمام ابن الشاط محشي القرافي بعد قول القرافي: "الورع مندوب إليه ومنه الخروج من خلاف العلماء بحسب الإمكان"، إلخ، ما نصه: "لا يصح ما قاله إن الخروج عن الخلاف يكون ورعا، بناء على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب. وأي عقاب يتوقع في ذلك؟ أما على القول بتصويب المجتهدين فالأمر واضح لا إشكال فيه، وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره، فالإجماع منعقد على عدم تأثيم المخطئ وعدم تبعيته. فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه". إلى أن قال: "هذا أمر لا أعرف له وجها، غير ما يتوهم من توقع الإثم والعقاب. وذلك منتق بالدليل الإجماعي القطعي". ثم قال: "فلا ورع باعتبار المجتهدين. ولا بد لمن حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد فإذا قلد أحد المجتهدين لا يتمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر ولا أن ينظر لنفسه، لأنه ليس من أهل النظر. والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره، فلا

يصح الورع الذي يقتضي خلاف نظره في حقه. والمقلد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظر مقلده، فلا يصح الورع الذي يقتضيه خلاف مذهب مقلده في حقه. وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين ولا في حق المقلدين فليس بصحيح، لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه والله أعلم. فظهر من كلامه بالضرورة عدم صحة هذا الورع الذي هو وجه الندبية المذكورة. وبانتقائه تنتفي. نعم حكى ابن حجر الاتفاق على سنية الخروج من الخلاف إن لم يوقع في خلاف آخر، أو ترك سنة. انتهى نقله الإمام محمد المختار بن احمدّان في كتابه المسائل. ونقول في المسألة الثانية على تسليم ندبية الخروج من الخلاف للورع، إنه ليست قراءة المأموم المالكي الفاتحة وهو يسمع جهرا إمامه خروجا عن الخلاف، بل هي وقوع في أشده. بل هي خرق للإجماع كما سيوضح إن شاء الله. والمراد عندي بالإجماع حيث أذكره في كلامي إجماع الأربعة لا الإجماع الاصطلاحي الذي هو اتفاق مجتهدي الأمة في العصر. قال الإمام ابن الشاط بعد قول القرافي ممثلا لما يطلب فيه الخروج من الخلاف: "وكالبسملة. قال مالك هي في للصلاة مكروهة، وقال الشافعي واجبة، إلى آخر ما معناه القريب من لفظه، الخروج عن الخلاف لا يتأتى في مثل ما مثل به". إلى أن قال: "فإنه لابد من الإقدام على ذلك الفعل أو الانكفاف عنه. فإن أقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب الآمر، وإن انكف عنه فقد وافق مذهب الناهي. فأين الخروج عن الخلاف؟ إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن خلاف المذهبين". إلى أن قال: "فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد، ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر، إلا عند من رجح عنده أحد المجتهدين. وكل من رجح عنده ذلك المذهب، لا يسوغ له تركه. ومن رجح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه". انتهى. وفي الصاوي ما حاصله: "أن المبسمل إن نوى الفرضية كان آتيا بمكروه، وإن نوى النقلية لم تصح عند الشافعي، فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف، والكراهة حاصلة". ثم قال: "قد يقال إذا كانت مراعاة الورع طلبت، فتنتفي الكراهة قطعا. نعم طلب المراعاة ليس متفقا عليه كما في حاشية شيخنا على عبد الباقي". انتهى منه بتلخيص. قلت وقد استظهر البناني أنه يتعمد فعل المكروه ليخرج من الخلاف، ولكنه لم يعزه. وما لم يعز من كلام المتأخرين فليس بشيء كما سترى تحقيقه إن شاء الله. وقد أبى زروق في النصيحة أن يبسمل للخروج من الخلاف كما في الميسر وغيره، مع أنها قيل بندبيتها في مذهبنا كما لابن مسلمة. وقيل بوجوبها وقد أخذه عياض من قول ابن نافع: "لا يتركها بحال". وقد علمت أنه لم يترتب على الإتيان بها على هذا الوجه، إخلال بسنة ولا غير ذلك مما يأتي في مسألة قراءة المأموم. وكل ما ورد على المالكي المبسمل في الفرض بنية الخروج من الخلاف، وارد عليه إن قرأ خلف إمامه

بتلك النية وهو يسمع جهره. ويزاد على ذلك أربع مسائل: الأولى: أنه مخل بسنة ثابتة بل بواجب في قول راجح كما سترى إن شاء الله، وهي الإنصات. وما أدى إلى ذلك فله يزيد في عدم الاعتبار وفي السقوط على ما لم يؤد إليه. الثانية: أنه لا قائل نعلمه ببطلان صلاة المبسمل فيها. وصلاة المأموم إن قرأ خلف الإمام والمأموم يجهر، قيل ببطلانها في مذهبي مالك والشافعي. وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة فيزداد الأمر فيها سقوطا ونهيا. الثالثة: أنه مصادم لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله وعليه وسلم. ومصادمهما غير مصيب قطعا. الرابعة: أنه خرق الإجماع. وفي خرقه ما لا يكاد يجهله أحد. وهذه أدلة هذه المسائل. أما الدليل على أنه مخل بسنة، فهو إطباق العلماء على مطلوبية الإنصات. وهي من الثبوت والاشتهار بحيث لا يحتاج إلى جلب النصوص. ولا نعلم مخالفا في مطلوبيته. والطلب فيه دائر بين السنية وهو المشهور، والوجوب وهو الراجح كما للباجي. وهو مقتضى كلام ابن العربي وابن عبد البر وهو مذهب أبي حنيفة. ولفظ الباجي في المنتقى بعد حديث: "ما لي أنازع القرآن"، من الموطأ هو قوله: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا". وهذا يقتضى منع القراءة جملة وجميع الكلام، ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ، إلا ما خصه الدليل. ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا". وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب". انتهى. وفي أحكام ابن العربي عند قوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن"، الآية، بعد كلام: "والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه: أحدها أنه عمل أهل المدينة، الثاني أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: "وإذا قرئ القرآن"، الآية. وقد عضدته السنة. الثالث أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها. فمتى يقرأ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام، قلنا السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ لاسيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر. وهذا نظام القرآن والحديث، وحفظ العبادة ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح، والله أعلم". انتهى. تنبيه الوجه الذي ذكره من القراءة مع الجهر والله تعالى أعلم هو قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك، لمن قال له إنا نكون وراء الإمام". انتهى. أخرجه مسلم في صحيحه. فقد حمله أشهب وابن وهب والعراقيون على تدبر قراءة الإمام كما في الأبي. وفي الزرقاني على الموطأ ما لفظه: "وعموم الحديث يقتضي أن لا تجوز القراءة مع الإمام إذا جهر بأم القرآن ولا غيرها. قاله ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك في التمهيد. والحديث رواه أبو داوود والترمذي. وقوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن"، الآية، لا خلاف أنه نزل في هذا

المعنى دون غيره. ومعلوم أنه في صلاة الجهر. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، إلخ، صححه أحمد بن حنبل. فأين المذهب؟" انتهى بخ. وفي تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري: "اختلف أهل التأويل في الحال التي أمر الله بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرئ والإنصات له، فقال بعضهم ذلك حال كون للمصلي في الصلاة خلف إمام يأتم به وهو يسمع قراءة الإمام، عليه أن يسمع لقراءته، وقالوا في ذلك نزلت هذه الآية. ثم عد بعض من قال ذلك كعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم التيمي، وقتادة، وعامر السدي، وابن زيد، والزهري. وحدث عنه بإسناد أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ، فنزلت: "وإذا قرئ القرآن"، الآية. وقال الزهري أيضا: "لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به من القراءة، تكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعوا صوته، ولكنهم يقرؤون فيما لم يجهر به سرا في أنفسهم. ولا يصلح لأحد خلفه أن يقرأ معه فيما يجهر به سرا ولا علانية. قال الله تعالى: "وإذا قرئ القرآن"، الآية. وحدث عن ابن عباس أنه قال: "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه، قال: فنزل القرآن: "وإذا قرئ القرآن"، الآية. فهذا في المكتوبة"، إلى أن قال: "وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة. وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا". إلى أن قال: "فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". انتهى، بخ. فمن تأمل كلام هؤلاء الأجلة وما جلبوا من الأدلة، ظهر له رجحان القول بوجوب الإنصات لشهرة كون الراجح ما قوي دليله. ولا دليل أقوى مما جلبه هؤلاء. وكلام شراح خليل في نقل القول بوجوبه متواطئ. ولفظ الدسوقي وغيره: "جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية". انتهى. وقال الميسر: "وقال الباجي إنه يجب لقوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون". فظهر ضرورة أن أدنى مراتب الإنصات أن يكون سنة متفقا عليها. ومن الدليل على عدم اعتبار ما أخل بسنة وعلى سقوطه، قول النووي: "أهل العلم متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة". نقله المواق في سنن المهتدين. وقول ابن حجر المتقدم: "إن لم يوقع في خلاف آخر أو ترك سنة"، كاف في ذلك. فتحصل أن الخروج من الخلاف عند القائلين به، وأحرى غيرهم إن أدى إلى إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر، سقطت مطلوبيته بلا خلاف. وقراءة المأموم وهو يسمع جهر إمامه، مخلة بسنة الإنصات وموقعة

في مخالفة كل من الأئمة الأربعة. كما سيوضح هنا إن شاء الله تعالى. فتسقط مطلوبيتها اتفاقا عند القائلين بندب الخروج من الخلاف وغيرهم، وتكون من المناهي الشرعية. وهذا ضروري وإنكاره مكابرة. ولا عبرة حينئذ بتقييد بعض من في القرن الثاني عشر ونحوه، سنية الإنصات بأن محلها حيث لم يقصد القارئ حال جهر الإمام، الخروج من الخلاف. إذ لا يعارض ما ثبتت مطلوبيته كتابا وسنة وقياسا، بما لم يرد له في واحد من هذه طلب، ولم يقل به إلا مقلد لم يستند فيما قال إلى أصل ولا إلى قياس صحيح. ولو علمنا تسليما جدليا أن مطلوبيته ثبتت، فهي في هذا المحل ساقطة بحيث لا قائل بها ولا ظنا. وأهل الاجتهاد المطلق والمقيد وعامة علماء القرون المعتبر كلام أهلهم على إهمال هذا القيد وعدم التحويم على حومته. فلا يقيد تقييد من بعدهم بقرون، ما أطلقوه ما لم يكن معتمدا في ذلك على من له حظ من الاجتهاد. وإلا فليس له تقييد مطلق ولا تخصيص عام لأن ذلك من وظائف المجتهدين. ولو أمكن ذلك غيرهم لكان لعلماء عصرنا فمن بعدهم ممن سيأتي أن يعمدوا إلى ما قبلهم من الإطلاقات ويقيدوا منها ما شاءوا بآرائهم، فيستباح حريم الشريعة وتهتك أستاره، ويكون نهبة وتنقض أسواره ويكون في ذلك فتح لباب من تغيير الأحكام لا يسد، وتسري منه إلى الدين والدنيا مفاسد لا تعد. لو كان تقييد المتأخرين لما أطلقه من قبلهم من المجتهدين مقبولا لما رد عليهم في ذلك نظراؤهم. وقد رد البناني على الدردير وعبد الباقي والخرشي حيث قيدوا اشتراط السكنى في التشريك في الضحية، بقولهم: "لا تشترط السكنى إلا إن كان الاتفاق وتبرعا بقوله". انظر من أين لهم هذا القيد؟ ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيخي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق. ولا دلالة فيه أصلا. والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهما أن السكنى معه شرط مطلقا". انتهى كلامه. فأنت تراه قال: "انظر من أين لهم هذا القيد؟" فإنه لم يعتبر تقييدهم حتى يكون لهم فيه سلف. ولم يجعل نقل الطخيخي له سلفا حيث كان مستدلا بما لا دلالة فيه. هذا وقد جعل بعض علماء عصرنا هذا أرشدنا الله وإياهم سكوت محشي الشراح المصريين عن بعض كلامهم تصحيحا له. ويجعلون ذلك حجة بالغة. ويقولون مثلا: قاله عبد الباقي وسلمه البناني بالسكوت. وليس كل ذلك بشيء. إذ لا عبرة بكلامهم جميعا دون عزو، فيكف بسكوتهم. وانظر لذلك قول الرهوني في خطبته بعد أن ذكر أن الإمام ابن سودة والعلامة البناني حشيا شرح الشيخ عبد الباقي للمختصر، وأثنى على كتبهم، ونصه: "لكنه بقيت فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها ولم تقع منهما إشارة إليها، اعتقدها الطلبة من كلامه صحيحة لأنه سكت عنها من ميز سقيمه من صحيحه. كما أنهما رضي الله عنهما اعترضا كثيرا من مسائله الصحاح ونسباه فيها إلى الخطأ الصراح". فهذا منه نص صريح بأن سكوتهما لا شعور

له بالتصحيح وتخطئتهما ليست قطعية في التجريح. فالحجة في كل ذلك العزو وإلى من تقبل أقواله أو تؤمن أنقاله. ثم إن ما ادعى من سكوت البناني عن بعض كلام عبد الباقي تصحيح منه له، لم يقله هو بنفسه منطوقا ولا مفهوما. وإنما قال إنه يتكلم على ما عثر عليه ولم يدّع الإحاطة ولا أنه استقصاه تصحيحا. ولم يدعه نصا الرهوني الذي جاء مستدركا على الحاشيتين. وإنما قال إنه يقيد ما وقف عليه من ذلك. أي فما لم يتكلما عليه أو وقع لهما خطأ فيه، وفوق كل ذي علم عليم. وادعاء ذلك لهم بعدهم تقوّل عليهم بما لا يشبه، وفيه إيقاعهم فيما هم برآء منه. ويجر ذلك إلى القول بأن سكوت كل محش تصحيح، فيكون له شبه مساواة بسكوتاته صلى الله عليه وسلم على ما رأى، وتكون هذه قاعدة من الدين لا أصل لها، فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته. ويشهد لما قيل من أن السكوت ليس بشيء قول عبد الواحد بن عاشر في شرحه لمورد الظمآن ما لفظه: "وقد تقرر أن السكوت من شيخ لا يقتضي حكما أصلا". ثم قال بعد كلام ما حاصله: أن الشيخ إن سكت لم يعدّ سكوته شيئا لاحتمال كون سكوته عن الحكم لعدم روايته فيه شيئا أو نسيانه إياه أو كونه عنه على الأصل. وما احتمل واحتمل سقط الاستدلال به وكانت النسبة المعتمد فيها على ذلك السكوت تقولا على الساكت المنقول عنه". انتهى كلامه رحمه الله بخ. من الجامع المقدم في شرح الجواهر المنظم. ويؤيد ما قيل من أن كلام هؤلاء لا عبرة به دون عزو قوي، قول ابن عرفة في مختصره الفقهي: "قد نص ابن شاس على أن القول قول الصانع في قدر الأجر، بخلاف البناء يقول بنيت هذا البناء بدينار ويقول ربه بأقل فالقول قوله. وتبع ابن الحاجب ابن شاس وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ولم يعزوه لأصل مشهور كالموازية ونحوها. وعادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر إذا لم يعزه لأصل مشهور". انتهى. فإذا لم يكتف من هؤلاء إلا بالعزو إلى الأصول المشهورة، فكيف بمن بعدهم بمئين. وأما الدليل على أنه قيل ببطلان صلاة القارئ خلف إمامه وهو يسمع جهره، فهو قول الباجي في المنتقى في المحل المتقدم: "فرع فإن قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره بالقراءة فبيس ما صنع، ولا تبطل صلاته. وروي عن قوم أن صلاته باطلة. وقد روي ذلك عن الشافعي". فأنت ترى الباجي عزا القول ببطلان صلاته للشافعي الذي كانوا يفرون من صلاة باطلة عنده، ألا في الفتنة سقطوا. وأما الدليل على أنه مصادم لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فواضح لقوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن"، الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، الحديث المتقدم. فهذان أمران صريحان من الكتاب والسنة لا احتمال فيهما، ويبقى النظر ممن له ذلك، وهل الأمر على الوجوب أو الندب وهو دائر بينهما أبدا كما قرره الأصوليون، ثم رجحوا أن الأمر من الشارع يحمل على الوجوب حتى يدل دليل على

خلافه. وقد صرح كما رأيت الباجي والطبري بأنه هنا للوجوب. وقد نسب الباجي القول بالمنع من القراءة إلى ابن عمر رضي الله عنهما عند قول مالك إن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: "إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ". قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. قال الباجي: "يريد أن قراءة الإمام تكفيه أن يقرأ هو. ثم أكد ذلك بفعله فقال: "وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ وراء الإمام فأخبر بذلك أنه كان يفتي بالمنع من القراءة وراء الإمام وأنه كان يأخذ بذلك في خاصة نفسه". فأنت تراه قال إن ابن عمر كان يفتي بالمنع من القراءة وراء الإمام. النهي عنها وراءه أيضا ورد في الحديث الصحيح. قال في الموطأ: "مالك عن ابن شهاب عن أبي أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول اله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها، فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ قال رجل: نعم يا رسول الله. فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "إني أقول مالي أنازع القرآن". فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة". قال الباجي: "قوله: "هل قرأ معي أحد"، إلخ، يدل على أنهم لم يجهروا بالقراءة، ولو جهروا بها لقال ما لي أنازع القرآن". ثم قال: "قوله: "فانتهى الناس"، إلخ، يريد أنهم تلقوا إنكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه، بالانتهاء عما نهاهم عنه وترك ما أنكر عليهم. وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر. لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر، كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم". فأنت ترى مع ورود الأمر بالإنصات، ورود النهي عن القراءة في حال جهر الإمام من النبي صلى الله عليه وسلم وتلقي الصحابة له بالانتهاء، مع أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وبالعكس. وقد يكون الإتيان بهما معا للتأكيد ولرفع المجاز والاحتمال. وقال ابن العربي في الآية: "وإذا قرئ القرآن"، إلخ والحديث: "مالي أنازع القرآن"، "وإنما جعل الإمام ليؤتم به"، إلخ، وقول ابن مسعود: "ما لكم لا تعقلون: "وإذا قرئ القرآن"، ما نصه: "وهذا نص لا مطعن فيه يعضده القرآن والسنة". ثم قال: "والأحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها وذكرنا نبذا منها، والترجيح أولى فيها". انتهى. ثم ذكر احتجاج الشافعية على ما ذهبوا إليه من وجوب القراءة على المأموم في السرية والجهرية. وذكر أن البخاري كان ينصر ذلك المذهب ويحتج له إلى أن قال: "وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعد ما رجحنا واحتججنا بمنصوصه. وقد مهدنا بالقول في مسائل الخلاف تمهيدا يسكن كل جاش ناقر". انتهى ملخصا من أحكام ابن العربي. وقد وصفه السيوطي في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، بأنه مجتهد مطلق. **تنبيهات** الأول: ما كان

الشافعية والبخاري يحتجون له هو مطلق القول بوجوب القراءة على المأموم في السرية والجهرية. وهو أحد أقوال ثلاثة منقولة عن الشافعي في ذلك ستأتي إن شاء الله لا خصوصية قراءة المأموم في حال سماعه جهر إمامه وترك الإنصات. إذ ليس ذلك من المعروف من مذهبهم عندنا. بل المعروف منه أن للإمام عندهم سكتات يؤمر المأموم فيها بالقراءة. الثاني: قد تقدم قول ابن العربي والأحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها وذكرنا نبذا منها. فمن ذلك قوله: "وقد روي أن عبادة بن الصامت قرأ بها، وسئل عن ذلك فقال: "لا صلاة إلا بها". وأصح منه قول جابر: "لا يقرأ بها خلف الإمام". أخرجه مالك في الموطأ". انتهى. فحديث عبادة الذي ذكر، لم يذكر ما يقوى قوته، مما احتج به المخالفون وهو في الصحيحين وغيرهما، ويزيد بعض مخرجيه على بعض. فاتفق الصحيحان على طرف منه وهو: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وتفرد الترمذي بزيادة مخالفة للصحاح مع معارضة. وما كان كذلك فهو ساقط عند جمهور أهل الحديث ولو كان رجال الصحيح. وأما ما في الصحيحين منه، فقال فيه الأبي على مسلم: "قوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، المازري: اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ هل هو مجمل لأنه حقيقة في نفي الذات إلى آخر التعليل ورده، ثم قال: "وصار المحققون إلى التوقف وأنه متردد بين لفظي الكمال والإجزاء. فإجماله من هذا الوجه، لا ما قاله الأولون. وعلى هذا المذهب يتخرج قوله في الحديث: "لا صلاة". قلت ما رد به الأول لا يرفع الإجمال". انتهى المراد من كلامه. وبه تعلم أن الاحتجاج بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم رأسا ساقط وأحرى الاحتجاج به على وجوبها عليه حالة كونه يسمع جهر إمامه. إذ لا شعور لموضوع الحديث بذلك. ويزيد سقوط الاحتجاج بهذا الحديث إيضاحا ما ذكره السندي على البخاري بعد أن ذكر في الحديث معاني يحتملها، ثم نفاها عنه، وقال إنه عموم محمول على الخصوص. وقال إن أصحابهم قالوا إنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم. ثم رد عليهم في ذلك بما ختمه بما هو المراد، وهو قوله: "فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم يمكن أن يقال قراءة الإمام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة والله تعالى أعلم". انتهى كلامه. ولم يبق بعده إشكال ولا يصح بذا الحديث بعده استدلال. **التنبيه** الثالث: قد تقدم حديث أبي صالح عن أبي هريرة إنما جعل الإمام ليؤتم به"، إلخ، في كلام الباجي ولم يذكر مخرجه معه. وقال ابن العربي في الأحكام إنه في صحيح مسلم وفي كلام الزرقاني على الموطأ الذي تقدم قريبا تصحيح أحمد بن حنبل له. فتحصل مما ذكر هنا أنه ثبت من نصوص الشريعة بالأمر بالإنصات وتلقي الأمة له بالقبول ودروج الأئمة عليه، ومن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة

خلف الإمام حال جهره وتلقي الصحابة له بالانكفاف عنها والإفتاء بالمنع منها، ما لا يسع المتقي ربه أن يخالفه في محاولة مندوب في زعم بعض المقلدين، خارج عن حد المندوب. فكيف بعد ما رأى من واضحات الأدلة وترجيحات العلماء الأجلة ومن نصوص الفقهاء المسلمة، فالعمل بالراجح واجب لا راجح. قاله ابن عرفة ونقله جسوس والتتائي عبد الباقي وعلي الأجهوري والمناوي. وقال ابن السبكي في جمع الجوامع ما نص المقصود منه ممزوجا بشرحه: "والعمل بالراجح واجب بالنسبة للمرجوح، فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان ظنيا أو قطعيا". انتهى. وفي ابن أبي حمزة: "لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور ولا يفتي إلا به". انتهى من نقل نوازل الفاسي من رفع العتاب والملام. أما الدليل على أنه خارق للإجماع، فهو ما ذكره السبكي وغيره في كتاب الإجماع وهو أنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين أو أقوال، جاز لمن في ذلك العصر أن يحدث قولا آخر. فإذا انقرض أهل ذلك العصر بحيث لم يبق منهم أحد لم يجز لمن بعدهم أن يحدث قولا آخر. وإنما له التمسك بما يراه أصوب أقوالهم ولم يحك في هذا من ذكره خلافا. وقد نقله الرهوني عازيا لابن يونس عن ابن وهب. والقول بقراءة المأموم حال سماعه جهر إمامه من باب إحداث قول زائد على أقوال الأئمة بعد انقراضهم. وانظر نقل المذاهب الأربعة في قراءة المأموم، لترى عين اليقين. ففي اللباب أن أبا حنيفة ذهب إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام سواء أسر الإمام بالقراءة أو جهر. وحجته ظاهر الآية. وذهب مالك وأحمد إلى أنه يقرأ فيما أسر فيه الإمام القراءة، ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام. وحجتهما أن الآية تدل على الأمر بالاستماع لقراءة القرآن، ودلت السنة على وجوب القراءة خلف الإمام، فحملا مدلول الآية على صلاة الجهرية، وحملا مدلول السنة على صلاة السرية جمعا بين دلائل الكتاب والسنة. وذهب الشافعي إلى وجوبها عليه سواء أسر الإمام أم جهر. وحجته أن قال إن الآية واردة في غير الفاتحة، لأن دلائل السنة قد دلت على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يفرق بين السرية والجهرية. قالوا وإذا قرأ الفاتحة خلف الإمام تتبع سكتاته، ولا ينازعه في القراءة ولا يجهر بالقراءة خلفه". انتهى. هكذا نقل صاحب اللباب الخازن مذاهب الأربعة وهو شافعي ولم ينقل في مذهبهم القراءة في الجهرية إلا مع سكوت الإمام. وهو مصرح بنهيهم عن منازعة الإمام في القراءة. فهذا الكلام مفسر لكل ما يأتي من كلام ينقل مذهب الشافعي فيه إبهام وإجمال ونحو ذلك. إذ من المعلوم أن النصوص المتساوية يرد مبهمها إلى مفسرها، ومجملها إلى ومطلقها إلى مقيدها ونحو هذا. وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: "من قال لا يقرأ المأموم بحال، وهو قول أشهب وابن وهب والكوفيين، حملوا القراءة في النفس على تدبر قراءة الإمام. ومن قال لا يتركها بحال وهم جماعة من الصحابة

والتابعين، حملوها على تحرك الشفتين وإن لم يسمع نفسه. وإن أسمعها فقد أحسن. وقال مالك وعامة أصحابه والكثير من السلف: يقرأ معه في السر لا في الجهر إن لم يسمعه. وقال أحمد يقرأ معه في السر وفي الجهر إن لم يسمعه. واختلف في ذلك قول الشافعي، فقال مرة كمالك ومرة كالكوفيين، ومرة كالجماعة من الصحابة والتابعين. وأكثر من قال بالقراءة يجعلها غير واجبة. وقال أحمد وداود قراءة الفاتحة فيما أسر فيه فرض". انتهي المراد من كلامه. وفي الميسر عند قول خليل: "وإنصات مقتد"، ما نصه: "وأطلق المصنف ليعلم الفاتحة والسورة ومن سمع الإمام ومن لم يسمعه". انتهى. ومثله قول ابن جزي أنه لا يقرأ في الجهر سمّع أو لم يسمع. وقال الشافعي يقرأ إن لم يسمع". انتهى منه بحروفه. فأنت ترى اتفاق الأربعة على الإنصات حتى أن الشافعي الذي يحذر هذا المتورع من مخالفته، وهو مالكي مع عدم مطالبته بذلك شرعا، أكثر ما نقل عنه الأبي ترك المأموم القراءة في حال جهر الإمام. ونقل عنه مرة أنه لا يتركها بحال. وهذا اللفظ فيه إجمال يحتمل أنه يحتال للقراءة لا مع قراءة الإمام بإسكاته كما هو المنقول إلينا من مذهبه. ويحتمل القراءة بالقلب وتدبر قراءة الإمام كما حملها على ذلك ابن وهب وأشهب والكوفيون في حديث أبي هريرة. وأما احتماله لأن يقرأ المأموم وهو يسمع جهر إمامه، فمردود بالنص الذي ذكره الباجي عن الشافعي على بطلان صلاة فاعل ذلك، وبالذي في اللباب من تتبع السكتات، وبالذي في الميسر من تقييد القراءة بعدم السماع. وبما نقل هؤلاء الأجلة اتضح أنه لم يبق في مذهب الشافعي وأحرى غيره من الأربعة، مساغ لقراءة من يسمع جهر إمامه. الاحتمال في آخر الأقوال ذكرا عن الشافعي الذي اقتضى اصطلاح الفقهاء تشهير القولين المصدر بهما عليه. وهذا الاحتمال مرجوح مردود بالنص الصريح. والنص مقدم على الظاهر فكيف بالاحتمال. قال الإمام محمد المختار بن احمدّان:

والنص بالظاهر لا يعارض إذا عروا بينهما تعارض
لأنه إذن يرد الظاهر له وذا عليه قد تظافروا

انتهى من نظم له عزا في آخره إلى ابن الصلاح وابن طلحة والقرافي. وترك المرجوح مع العمل بالراجح واجب في التعبديات بلا قيد وفي المعاملات بقيد عدم الاضطرار. ففي الرهوني ما نصه: "وقد نص غير واحد على أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح، وهو شامل للشاذ والضعيف بالإجماع. حكاه القرافي في غير ما موضع. ونص الإمام ابن عرفة والشيخ السنوسي والعلامة العقباني وغيرهم على أنه لا يعتبر من أحكام قضاة وقتهم إلا ما وافق المشهور ومذهب المدونة، فكيف بقضاة وقتنا". انتهى. وفي المعيار: "وأما أن يعمل أو يفتى أو يحكم من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقليد للمشهور، فإنه لا يحل ولا يجوز. فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، وجهل

وخرق سبيل الإجماع". وفيه أيضا نقلا عن العبدوسي ما نصه: "ولا يجوز الحكم ولا التعبد بالشاذ". انتهى نقله الرهوني. انتهى من رفع العتاب. وتأمل ما جلب من النصوص بإنصاف ونية حسنة، تتحقق أنه لم يبق لهذا المتورع شيء يتعلق به من المذاهب الأربعة التي يتعين الوقوف معها في هذا الوقت ويحرم التعلق بما سواها للجهل به، إلا احتمال في قولة ثالثة للشافعي مرجوح معارض بصحيح منصوص من قول الشافعي على بطلان صلاة فاعله، أو اتباع من لا تنجي متابعته ولا تلزم طاعته، لأنه مقلد لم يعز. وفي ذلك ما تقدم عن ابن عرفة، وما نظمه الإمام محمد المختار بن احمدّان بقوله:

والقول لا ينشئه المقلد ... وإنما ينشئه المجتهد

كما بذلك إمام الحرمين ... صرح في برهانه بغير مين

ولابن رشد ما له مؤيد ... وغيره وغيره لا يوجد

في القول لا يقلد المقلد ... وإنما في عزوه يقلد

ومنشئ القول هو المقلد ... وذاك في العزو له مقلد

وبالمقلد المراد المؤتلى ... من قسمي التقليد ليس المعتلى

بكل ذا أفتى زعيم الفقها ... من كان في ذاك الزمان الأفقها

وقد تلقاه الشيوخ بالقبول ... مسلميه فله كن ذا قبول

كالسلموني وأبي سعيد ... شيخ الشيوخ والرضى المفيد

والونشريسي وغير واحد ... وقاله زروق في القواعد

انتهي المراد منه. وقال الرهوني ما نصه: "وإذا كان للإمام مالك وأكابر أصحابه فمن بعدهم، أقوال ثابتة بروايات صحيحة ملغاة فلا يجوز العمل بها، فكيف بهذا. يعني البرزلي. وفي المعيار: "وما أحسن ما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار وعن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كلما قال رجل قولا وإن كان له فضل، يتبع عليه لقوله تعالى: "الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه". انتهى من رفع العتاب. ومنه: "ومن كلام القاضي إسماعيل المالكي ما من عالم إلا وله زلة أي قول ضعيف في مسألة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه". انتهى. فإن قال قائل إن إجماع الأربعة غير منعقد مع هذا الاحتمال الذي في قولة الشافعي الثالثة، أو قال أنه قد يوجد من الشافعية من صرح بطلب القراءة من المأموم حال سماعه جهر إمامه، فالجواب عن الأول أن الاحتمال لا يعارض النص ولا يرفعه. بل النص يرفع الاحتمال بحيث لا يبقى له معه أثر. وهذا الاحتمال المذكور هنا مرتفع بقول صاحب اللباب ناقلا عن مذهب إمامه الشافعي: "وإذا قرأ الفاتحة خلف الإمام تتبع سكتاته ولا ينازعه في القراءة ولا يجهر بالقراءة خلفه". انتهى الكلام المتقدم. فأي كلام أصرح منه؟ ثم بقول الباجي: "وروي عن قوم أن صلاته باطلة"، الكلام المتقدم أيضا. وهو أيضا صريح لبعد أن يكون الشافعي يأمر المأموم بالقراءة في محل، ثم يقول مع ذلك

إن قراءته في ذلك المحل مبطلة لصلاته. ثم بقول الميسر: "وقال الشافعي يقرأ إن لم يسمع". انتهى الكلام المتقدم أيضا. وهو أيضا نص في تقييد قراءة المأموم بعد سماعه جهر إمامه عند الشافعي. ورد مطلق المتساوية إلى مقيدها معلوم ضرورة. فاتضح أن هذا الاحتمال المذكور ارتفع بهذه النصوص. ويؤيد ذلك قول محمد المختار السابق: "فالنص بالظاهر لا يعارض"، إلخ. والظاهر الذي قال إنه يرد إلى النص أقوى من الاحتمال. والجواب عن الثاني أن المصرح الذي ذكر إن كان الشافعي نفسه، فلابد من النظر في ذلك مع قوله بأن المأموم لا يقرأ في الجهر ولا في السر، وقوله الآخر إنه لا يقرأ في الجهر ويقرأ في السر، كما في الأبي، أي ذلك أرجح؟ لوجوب تحري الراجح والعمل به. وسيبين الراجح من ذلك إن شاء الله هنا. وإن كان المصرح أحد مقلدي الشافعي وعزا إليه، فكما قيل في تصريح الشافعي نفسه. وإلا يعز إليه فلا عبرة بكلام مقلد لم يعز كما تقدم تحقيقه. ثم إن كيفية النظر للترجيح في هذه المسألة أن نقول وجدنا آية محكمة من كتاب الله عز وجل تأمر بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن بمنطوقها نصا، وصحح من تكلم في سبب نزولها أنها في قراءة المأموم خلف الإمام إذا جهر، وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالإنصات نصا كما في صحيح مسلم وغيره، وإذا به صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام حال جهره كما في الموطأ نصا، وإذا أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أكثر النقل عنه كلهم يأمر بالإنصات وينهون عن القراءة مع الإمام حال جهره أخذا بالكتاب والسنة كما نقله الأبي وغيره، ونظرنا في القول المخالف فإذا هو احتمال في قول ينقل عن الشافعي، ومعه احتمالان آخران، ونظرنا في مستند هذا القول فإذا هو أحاديث آحاد مجملة وجد تفصيلها من السنة بما يوافق ما نزل به الكتاب ووردت به السنة ودرج عليه الأئمة من الإنصات، فيتعين أن يقول الناظر والحالة هذه: أنا إما أن أكون مقلدا صرفا فلا محيد لي عن الإنصات وترك القراءة حال سماعي جهر إمامي إن كنت حنفيا أو مالكيا أو حنبليا، وأنظر في الراجح من مذهب الشافعي إن كنت شافعيا. فإن وقفت على ترجيح اتبعته وإن لم أقف عليه ولست أهلا للترجيح صارت المسألة في حقي خلافية، فلا يتيعن على نفي الأخذ بقول دون الآخر، ولا يتعين في حقي وجوب القراءة حال سماعي جهر إمامي لوجود قول يخالف ذلك متساو على هذا التقدير. والمساوي لا يكون راجحا ولا مرجوحا. وإن كنت مرجحا في مذهب الشافعي نظرت فإذا القول بترك المأموم القراءة في الجهرية، نقل عن إمامي، ونقل عنه أيضا تركها في الجهرية والسرية، وإذا دليل ذلك ثابت من الكتاب والسنة وهو موافق فيه لأصحابه الثلاثة، وإذا القول بقراءة المأموم في الجهرية نقل عنه مرة على وجه يحتمل أن يقرأ: "ولو في حال سماعه جهر الإمام"، ويحتمل غير ذلك. ولكن الاحتمال الأول مردود

بالنصوص عن الشافعي كما تقدم في اللباب والميسر والمنتقى مع شهادة الكتاب والسنة بإلغائه. فإذا دليل هذا القول ليس بقطعي كما تقدم، فيرجح القول الأول لنقله مرتين عن الشافعي وصحة دليله من الكتاب والسنة وموافقة الأئمة. وهذا كله حيث جهل المتأخر من أقواله، وأما إن علم فمرجع مقلده إلى قوله الأخير كما هو معلوم. وإما أن كون مجتهدا مطلقا فانظرُ فإذا دليل الإنصات ثابت من الكتاب والسنة بلا قادح وإذا دليل القراءة حال جهر الإمام لا يثبت من واحد منهما وما ادُّعى من ثبوته بالسنة مقدوح بمؤثر، فتعيّن المصير إلى الإنصات وترك القراءة حال سماع جهر الإمام. ويتضح أن مطلوبية الإنصات إما أن تكون مجمعا عليها وأما أن يكون القول بغيرها بمكان من الشذوذ والضعيف لا يلتفت معه إليه ولا يسوغ به العمل. وهنا تم الكلام في المسائل التي زادها المأموم القارئ وهو يسمع جهر إمامه على المبسمل قاصدين الخروج من الخلاف وهما مالكيان. وقد رأيت قول الإمام ابن الشاط إن التمثيل للخروج على الخلاف بمسألة البسملة لا يصح، فكيف بمسألة قراءة المأموم حال سماعه جهر إمامه التي زادت بإخلال بسنة ثابتة بل بواجب في قول راجح كما رأيتَ وبإبطال الصلاة بمخالفة الكتاب والسنة وبخرق الإجماع. تكميل وأما ما يصح فيه الخروج عن الخلاف ولو سلم العلماء أنه مندوب أو أنه من الدين في شيء، فهو كتوقي المالكي في الصلاة أرواث الأنعام الطاهرة عندهم النجسة عند الشافعي. فمن توفي ملابستها في الصلاة من المالكية فقد وافق الشافعي ولم يخالف مالكا. لأن ذلك أوجب توقيها، وهذا لا يأمر بملابستها في الصلاة ولا خارجها وإنما قال بطهارتها فقط. ونحو هذا من كل ما ينهي عنه أحدهم ولا يأمر به الآخر، أو يأمر به أحدهم ولا ينهي عنه الآخر. وأما إن كان ينهي عنه أحدهم ويأمر به الآخر واتحد الشخص والفعل والوقت، وأراد أحد أن لا يخالف واحد منهما في ذلك، فليس ذلك بممكن شرعا ولا عقلا كما لا يخفى ضرورة. وتدبر في ذلك قول القرافي السابق: "ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان"، إلخ، فهو منه إشارة إلى أن من خلافهم ما لا يمكن الخروج عنه. وأما تمثيله بمسألة البسملة فقد رد عليه فيه معاصره ابن الشاط بما يكفي. ونقول له في المسألة الثالثة وهي جعل صلاة المالكي باطلة عند الشافعي إذا لم يقرأ فيها بالفاتحة ولو في حال سماعه جهر إمامه، أنه ليس ما ادعى من بطلان صلاة هذا المأموم عند الشافعي في هذه الحالة ولا في غيرها، بصحيح إجماعا. لأن هذا المأموم مقلد لمالك في أحكام دينه، وحكم الله في حقه ما اقتضاه نظر مقلده. فلا حكم له غيره شرعا ما دام مقلدا. وهذا من المسائل الإجماعية. فيكف يفعل المكلف ما هو حكم الله في حقه المأمور به شرعا ولا إذن من الشارع في العدول عنه ما دام في ربقة التقليد، ثم يكون مع ذلك باطلا ما فعل؟ فهذا شيء لا يقوله عالم ولا جاهل. ثم اعلم أنه يلزم من القول بأن الشافعي حاكم ببطلان

صلاة من خالفه من الأئمة فيما يشترطه في صحة الصلاة من المسائل الاجتهادية غير المجمع عليها، بطلان صلاة مالك وغيره من الأئمة عنده. إذ ما منهم إلا ومن له مخالفة له في بعض ما يشترطه في صحة الصلاة. ويلزم من ذلك حكمه بأنهم كلهم تاركون الصلاة، فيكون حاكما بفسق كل من خالف مذهبه. ثم يطرد ذلك في كل إمام فلا يبقى واحد منهم إلا وقال بفسق من خالفه في المذهب. إلى غير ذلك مما لم يقل به أحد من أهل الحق. وإن قست في ذلك بشكل من الأول يتضح لك فساد نتيجته. فتقول مالك لا يبسمل في الصلاة، وكل من لم يبسمل في الصلاة فلا صلاة له عند الشافعي، ينتج ذلك: مالك لا صلاة له عند الشافعي. ولا مرية في فساد هذه النتيجة. لأنك إن ضممتها صغرى إلى قضية كبرى هي كل من لا صلاة له عند الشافعي، فلا دين له عنده، ينتج مالك لا دين له عند الشافعي. ولا مرية في فساد هذه النتيجة أيضا. لأن أقل أمر من لا دين له أن يكون فاسقا وقل ما يلزم عليه فسق مالك عند الشافعي فهو باطل. ويلزم على فساد كل نتيجة فساد مقدمتيها.

فإن لازم المقدمات بحسب المقدمات آت

فالخلل في هذا القياس الأخير، آت من صغراه التي هي: مالك لا صلاة له عند الشافعي، وفي الأول من كبراه التي هي: وكل من لم يبسمل في الصلاة فلا صلاة له عند الشافعي، لصحة الصغرى في هذا التي هي مالك لا يبسمل في الصلاة، وصحة الكبرى في الأخير التي هي: وكل من لا صلاة له عند الشافعي فلا دين له عنده. فانحصر الفساد في كبرى القياس الأول، لأن الفساد في الأخيرات من نتيجة الأول، والفساد فيها آت من إحدى مقدمتيها وهي الكبرى لصحة الصغرى. فكان الفساد كله آت من قولنا: "وكل من لم يبسمل في الصلاة فلا صلاة له عند الشافعي". فاتضح بطلانه وهو المراد. ثم انظر النص لتفرق بين ما عم وما خص. قال القرافي في الفرق السادس والخمسين والمائتين: "عبادة كل مقلد لإمام معتبر، صحيحة بالإجماع". انتهى منه بلفظه. وفي نوازل العلمي عنه أيضا: "أنه يرتفع الخلاف بالتقليد لأحد الأقوال، كما يرتفع بحكم الحاكم بأحدها". انتهى. فمن يدعي أن من قلد مالكا وخالف الشافعي فيما يراه شرطا في صحة الصلاة، كان في صحة صلاته خلاف، إما أن يكون معارضا لما حكى هذا العالم من الإجماع، أو يكون ليس مالك عنده بإمام معتبر. وفي القرافي أيضا في الفرق السادس والسبعين: "المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر". انتهى. وقال ابن الشاط هنا: "الفرق الصحيح أن المسألة اقتداء المالكي بالشافعي مع أنه لا تبد لك، لا يمكن (تعيين) الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين، ولا يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب". انتهى المقصود منه. ثم قال القرافي: "إنما المختلفان في مسح جميع الرأس، فإنما يعتقد كل واحد في

صاحبه أنه خالف ظاهرا من نص أو منطوقا به أو مفهوم لفظ، وذلك ليس مجمعا على اعتباره، ولا وصل إلى حد القطع. بل هو في محل الاجتهاد، فجاز له الصلاة خلفه وتقليده". إلى أن قال: "فأين المقطوع من المظنون؟ وأين المجمع عليه من المختلف فيه؟" انتهى. ثم قال: "المجتهدون حكم الله تعالى في حقهم بالإجماع ما أدى إليه اجتهادهم وفي حق المقلدين ما أدى إليه اجتهاد إمامهم الذي قلدوه". إلى أن قال: "المسألة الرابعة: إناء وقع فيه ورث عصفور وتوضأ به مالكي وصلى، يجوز للشافعي أن يصلي خلفه ولا يضر ذلك الشافعي كما يضره ترك المالكي البسملة وغيرها مما يعتقده الشافعي"، إلى أن قال: "ولو اجتمع مالك والشافعي رضي الله عنهما واجتهدا في ورث العصفور، فحكم مالك بطهارته والشافعي بنجاسته، جاز للشافعي أن يصلي خلف مالك إذا توضأ بالماء الذي هو فيه". وقال قبله: "ولو اختلط هذا الإناء بإناء طاهر فاجتهد هذا الشافعي مع شافعي آخر، لا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر إذا اختلفا في الاجتهاد". إلى أن قال: "والإجماع منعقد على أن حكم الله في حق الشافعي وحق من قلده، ما ظهر في اجتهاده". ثم قال: "حكم الله تعالى في حق مالك والمالكي صحة صلاته بروث العصفور إجماعا، وأنه لم يخالف إجماعا بل خالف قياسا مظنونا أو ظاهر نص غير مقطوع به". إلى أن قال: "وهذه المباحث كلها فهي دائرة على حرف واحد وهو أن من اعتقدنا فيه أنه خالف إجماعا مقطوعا به، لم يجز لنا تقليده. وإن لم نعتقد فيه ذلك، جاز لنا تقليده والصلاة خلفه. وهو روح الفرق وهو جيد لكن بعد التأمل". فمن تأمل هذا المبحث، علم ضرورة أن الشافعي لا يقول ببطلان صلاة المالكي إذا لم يبسمل فيها أو يقرأ الفاتحة وهو مأموم، وإذا علم ذلك علم أنه لا خلاف في صحة صلاته حتى يطلب الخروج من الخلاف. فلا وجه حينئذ لما قيل به من مطلوبية الخروج من الخلاف. وتتضح صحة ما تقدم عن ابن الشاط في المبحث الأول من نفي مطلوبيته. ونقول له في المسألة الرابعة وهي جعل صلاة المأموم إذا قرأ وهو يسمع جهر إمامه صحيحة بالإجماع، أنه ليس ما ادعى بصحيح لقول الباجي المتقدم. وروي عن قوم أن صلاته باطلة. وقد روي ذلك عن الشافعي. فادعاء الإجماع على صحة هذا المأموم بعد ما نقل هذا الإمام الجليل الذي هو أحد رجال المدونة والموطأ مع ما هو معلوم من تقدم رتبته في العلم ونسبة الأقوال إليه، غفلة عظيمة لاسيما وهو عاز إلى الشافعي نفسه. فبعد أن اتضح في المبحث الذي قبل هذا، انعقاد الإجماع على صحة صلاة المأموم المالكي إذا ترك للقراءة حال سماعه جهر إمامه، اتضح أيضا في هذا عدمُ انعقاد الاجتماع على صحة صلاته إذا قرأ حال سماعه جهر إمامه. لأن بطلانها روي عن الشافعي وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وحكاه الباجي من المالكية. ووجه صحتها في الحالة الأولى أنه قلد إماما معتبرا في

هذه العبادة، فانعقد الإجماع على صحتها كما تقدم عن القرافي. ووجه بطلانها في الثانية أنه قد قال بعض المجتهدين به وليس لهذا المأموم في هذه الحالة إمام معتبر يقول بهذه القراءة حال سماع جهر الإمام فيقلده، فيكون جُنة بينه وبين ما ثبت عن الأئمة من القول ببطلان هذه الصلاة. تتمة اعلم أن موضوع هذه المباحث الأربعة تبيين أن المأموم المالكي لا يطالب بقراءة حال سماعه جهر إمامه، وأنه لا تسوغ له القراءة وترك الإنصات، ليس إلا ذاك وإن استدعى الكلام عليه الكلام في غيره كمنازعة ابن العربي والباجي للشافعي في وجوب القراءة على المأموم رأسا. وقد رأيتَ ردهم عليه بما يكفي ويشفى. كقول ابن العربي: "فليس للشافعية كلام ينفع بعد ما رجحنا". ورد الباجي عليهم بالكتاب والسنة والقياس كقوله: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، قوله تعالى، إلخ، وقوله: "ودليلنا من جهة السنة" إلخ، وقوله: "ودليلنا من جهة القياس أن هذا حال ائتمام، فوجب أن تسقط معه القراءة عن المأموم"، أصله ما لو أدركه راكعا". انتهى من المنتقى بحروفه. ويؤخذ من احتجاجه بمسألة المسبوق، وقياسه عليها، أنها مسلمة لا منازع فيها، وأنها من الأصول التي يقاس عليها وتلك لا تكون إلا قطعية، وأنها من مسائل العموم لأن الخاص لا يقاس عليه. فمن ادعى أن جواز ترك المأموم للقراءة خاص بحالة كونه مسبوقا، لزمه الإتيان بالمخصص. ولو وجد المخصص لما قيس عليه كل مأموم كما رأيت ذلك. وفيما جلب هنا من كلام الأئمة ونقلهم الإجماع ما يذهب العمى ويكشف المغمى. فإنه صار نورا ساطعا وبرهانا قاطعا، يعلم منه كل من تدبره وأمعن فيه نظره أو من ألقى لقارئه السمع وهو شهيد، في استماع منصف وإنصات مستفيد، إن هذا المتورع رغب في مندوب في زعمه، فرغب عن سنة صحيحة بل عن واجب في قول راجح، وأنه قال إنه يفر من صلاة مختلف في صحتها إلى صلاة مجمع على صحتها، فانكشف الغيب أن الأمر انعكس في حقه وأنه حاول الخروج عن خلاف العلماء، فجره ذلك إلى خرق الإجماع. وأنه ذهب يتبع شواذ أقوال المقلدين ويدع أقوال المجتهدين، ويترك أمر الله ورسوله، "والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين". لا حول ولا قوة إلا بالله. والله يتولانا بفضله ويؤيدنا ويهدينا الصراط المستقيم ويسددنا ويوفقنا لما يرضيه من الأقوال والأعمال والاعتقاد. ونسأله أن لا يجعل حظنا من العلم المجادلة والانتقاد. ونسأله أن يختم لنا خاتمة حسنى ويدخلنا المقر الأسنى. و"سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين". وأسال الله رضوانه لي ولمن رأى حقا وصوابا فاتبع وشكر، أو رأى باطلا وخطأ فأصلح وستر. انتهى منتصف شهر الله الحرام ذي الحجة عام شمس: أربعين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام".

(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).

890. يقول الشيخ مُحمَّد أحمد بن مُحمَّد عبد الرحمن بن محمود بن الرباني التندغي مسلما الفتوى السالفة: "تأملت هذا المجموع وأمعنت فيه النظر. فإذا صاحبه جمعه جمع سلامة، وأدلته كانت على رسوخه في المنقولات أوضح علامة، وتحرى في جمعه صحيحات المنقولات، وصريحات المعقولات، والاستشهاد عليه بالأصلين، اللذين لا يبقى معهما ريب ولا مين، مع سلامة الألفاظ والمعاني وجزالة الفصوص والمباني. فمن وفقه الله تعالى إلى فهم مقاصده والوقوف على ثابت مراصده، وقع على ثلج اليقين الذي يهديه إلى جادة الحق والتمكين، ومن عارضه أو أعرض عنه عنادا أو تعصبا، فقد ألحد في الدين أعاذنا الله تعالى من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الأوصاف. وقد أنشدت فيه ما يناسب مقامه الشريف وبناءه المنيف ما نصه:

حوي ذاؤه المجموع من كل مسلك دقيق نقولا بالتأمل فاخره
تأنق في التحرير جامع شمله وخاض بحورا في المقاصد زاخره
فجاء على وفق المراد مناسبا أوائله في وضعه وأواخره

كتبه محمد أحمد بن محمود بن الرباني بلغهم تعالى غاية الأماني. **(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

891. يقول الشيخ مُحمَّد عَبدَ الله بن الشيخ مُحَمَّدٌ بن أحمَدَّ بن أحمَذيَّ الحسني مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله، الذي أراني الله تعالى والعلم عنده أن ما تضمنته هذه الورقات من النقول قد قامت به الحجة على المخالف ما لم يأت بمثلها ولا أراه آتيا به". **(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

892. يقول مُحَمَّد بن المُختار (ابَيّاه) بن سيدي بن ساعيدْ الحيبلي مسلما الفتوى السالفة: "من تأمل أنقاله، كان العمل بما فيه أنقى له، وعلم أن ما شهد به فيه حق. فجزى جامعه المزيد الحق. والكاتب: محمد بن المختار بن سعيد الملقب والده ابّياه غفر الله له ولوالديه". **(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

893. يقول الحسن بن زين العابدين اليدالي مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله الذي أراني الله تعالى هو صحة ما كتب العالم المحقق محمد بن الشيخ محمدو وسلمه هؤلاء الأجلة. فلا تحل لأحد مخالفته إلا بما هو أقوى منه. ولا أظنه يوجد.

حُمن بن زين العابدين". **(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

894. يقول المختار السالم بن عبد الله بن مُحَمَّذِن بن العباس الآبّيري مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله الذي شرح صدور العلماء الراسخين وهداهم لقبول الحق المستمد من الدلائل والبراهين، والصلاة والسلام على ممد خير الخلق أجمعين وبعد فإني تأملت ما كتبه هذا السيد أعني محمد بن الشيخ محمدو بن حبيب الرحمن رزقنا الله وإياه الرضوان والأمان، فلم يظهر فيه إلا أنه هو الحق الواضح الذي لا ينكره إلا جاهل أو ذو عناد فادح والله تعالى أعلم. كتبه المختار السالم بن العباس تيب عليهما وعلى جميع المسلمين آمين". **(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

895. يقول يحظيه بن عبد الودود الجكني مسلما الفتوى السالفة: "هذه صحيحات صريحات تامات الشروط مجصصات الحيوط لا ينكرها إلا عم أو متعام أو جاهل أو ذاهل، ومع ذلك يوشك أن يدخل في قول الشاعر:

كناطح صخرة يوما ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ويجب الانقياد لها ويحرم فيها العناد والمجادلة لحديث: "إن الله يبغض الألد الخصم". فلذلك سلمتها. كتبه يحظيه بن عبد الودود تيب عليهما". **(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

896. يقول مُحَمَّذِن بن بابكر بن احميِّد الديماني مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله أما بعد فإنه لم يظهر لي في شأن الورقات التي قيدها السيد الصالح محمد بن الشيخ محمدو بن حبيب الرحمن إلا ما ظهر للسيدين الصالحين: المختار السالم، ويحظيه. كتبه العبد الفقير محمد بن احميد". **(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

897. يقول مُحَمَّذِن بابَ (امَّنّي) بن دادّاه الديماني مسلما الفتوى السالفة: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد أمرني محمد فال بن أحمذ بن زياد أن أكتب أنه تصفح هذا المكتوب، فإذا هو واف بما بصدده، وأبداه غاية وأظهره. ولا يصح لأحد أن يخالف بوجه ما ما فيه. كتبه محمد بن داداه". **(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

898. يقول مُحمَّد محمود بن أحمذو بن زيّاد الديماني مسلما الفتوى السالفة:

أبدى محمدن بن الشيخ منهاجا نورا سراجا لأهل الحق وهاجا
لله فهم منه خاض به من أبحر العلم أمواجا فأمواجا
كم غاص في لجج الأشكال يبحث عن در فأخرج منها الدر إخراجا
وسار في مهمه الأشكال مهتديا من بعد ذى من خلاف الملح خراجا

(نقلا من محمد بن محمد مولود بن السبتي ناقلا من خط انَّ بن الصفي. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).

899. يقول مَحَنض بابه بن امّينْ بن حامِدٌ الدّيماني:

لا يجزئ الجلوس دون عذر في الصلوات الخمس أو في الوتر
أو الجنازة وذاك العذر ما يبيح مثله لك التيمما

(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

900. يقول مَحَنض بابه بن امّينْ بن حامِدٌ الدّيماني:

الفكر في الصلاة مهما يطل منك فلم تدر المصلى تبطل
إن لم يطل فابن على المحقق واسجد فبين الحالتين فرق
ذكر ما ذكرت دون نكر في شرحه النصيحة ابن زكري

(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

مبحث الصلاة على غير المتصل

901. سئل مُحَمَّد بن أبي بَكر بن الهاشِم الغلاوي هل تجوز الصلاة على السرير المسمى بـ"التبريت" أم لا؟ وما مراد الشيوخ بالشريط؟ فأجاب: "إن الصلاة على "التبريت" جائزة لأن التتائي ذكر أن الصلاة على السرير المعمول من الخشب جائزة. وأما الشريط فهو الحبل المفتول من الخوص وهو سعف النخل قاله الجوهري". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

902. يقول مُحَمَّد بن أبي بَكر بن الهاشِم الغلاوي: "لا إشكال في صحة الصلاة على السرير. وأما الفرع الذي أشرتم إليه في الحطاب حيث قال: "فرع والسجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز". فمعناه والله تعالى أعلم أن يصلي على الأرض أو على فراش والفراش المرتفع عن فراشه أمامه

يسجد عليه". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

903. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الحكم في الصلاة على سرير الخشب المسمى عندنا بالقرقة وعن الصلاة على الحصير المرتفع عن الأرض؟ جوابه أنه سئل عن ذلك الفقيه محمد بن أبي بكر الهاشم الغلاوي فأجاب بما نصه: "أنه لا إشكال في صحة الصلاة على الفراش المرتفع عن الأرض بدليل جواز الصلاة على السرير. قال ابن رشد: "وجوازه على السرير أمر لا اختلاف فيه، لأن الصلاة عليه كالصلاة على الغرف وعلى السطوح. والفرع الذي أشرتم إليه في الحطاب حيث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: "فرع والسجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز فمعناه والله أعلم أن يصلي المصلي على الأرض أو على الفراش والفراش مرتفع عن فراشه حيث يسجد عليه. فتأمله والله تعالى أعلم. يظهر ذلك بقول ابن عرفة في حد السجود حيث ذكره الحطاب فوق هذا الفرع بأسطر، ونصه: "قال ابن عرفة في حد السجود والسجود مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة"، انتهى كلامه بلفظه. قال علي الأجهوري: "وإنما زاد من سطح محل المصلى إشارة إلى أن من كان محله بالأرض وسجد على سرير بالأرض ليس ساجدا لأنه لم يسجد بسطح محل المصلي". وقال ابن عرفة: "لا بأس بها فوق سرير". ابن رشد: "لأنه كغرفة". ذكره قبل الاستخلاف بأسطر. وفي الحطاب ما نصه: "فرع ويتنزل منزلة الأرض سرير الخشب المنسوج من الشريط ونحوه". والشريط هو الحبل المفتول من الخوص وهو سعف النخل. قاله الجوهري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

مبحث الصلاة في الطائرة

904. يقول مُحمَّد الأمين (آبَّ) بن مُحمَّد المُختار (اخطورْ) الجكني: "أما بعد فقد طلب منا بعض فضلاء إخواننا أن أقيد لهم حروفا تظهر بها صحة صلاة من صلى في الطائرة فأجبناهم إلى ذلك ونذكر إن شاء الله وجه استنباطنا من كتاب الله ثم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم من كلام العلماء على طريق المناظرة الشرعية الخالية من لجاج الجدل. أما القرآن فقد امتن الله فيه على خلقه في سورة الامتنان التي هي سورة النحل بهذه المراكب المستحدثة. لأنه لما بيَّن أنواع الامتنان فيها ذكر الامتنان بأنواع من المركوبات في قوله:

"والخيل والبغال والحمير لتركبوها"، أشار إلى امتنانه بمركوبات لم تخلق ولم يعلمها الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ويخلق ما لا تعلمون". فالإتيان بقوله: "ويخلق ما لا تعلمون" مقرنا بجنس المركوبات يدل على أنه من جنس ما يُركب. ودلالة الاقتران وإن ضعفها بعض الأصوليين كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

أما اقتران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

فقد صححها جماعة من المحققين ولاسيما في هذا الموضوع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة على صحة دلالة الاقتران فيه. ونعني بدلالة الاقتران هنا دلالة اقتران: "ويخلق ما لا تعلمون"، بجنس ما يركب على أنه من جنس ما يركب. فإذا حققت أن الله امتن في سورة الامتنان على الخلق بوجود هذه المراكب التي من جملتها الطائرة فاعلم أن ركوبها جائز لأن الله لا يمتن بمُحرم. وإذا كان جائزا ودخل وقت الصلاة فيها، فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقته لقوله: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها". وقوله: "فاتقوا الله ما استطعتم". وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم". فإذا صلى الإنسان فيها فقد فعل طاقته ولم يؤمر إلا بطاقته. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى حدوث هذه المركوبات بقوله كما ثبت في صحيح مسلم: "ولتتركن القلاص فلا يسعى إليها". وأما الدليل من السنة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال: "صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق". أخرجه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيح. مع أن القرآن دل بدلالة الإشارة على صحة الصلاة في السفينة حيث امتن الله بركوبها: "تجري في البحر بما ينفع الناس". ومعلوم أنه لا يتيسر النزول للساحل عند كل صلاة. فالصلاة فيها صحيحة قطعا. وإذا دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم. لأن كلا منهما سفينة متحركة ماشية يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة من قيام وسجود وركوع واعتدال وغير ذلك. بل هو بالطائرة أسهل لأنها أخف حركة من السفينة. وكل منهما تمشي على جرم. لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة. وتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة فإن الرائي يظنها مملوءة بالماء. ولو كان الهواء غير جرم لما شغل الفراغ بملء الأوعية المنفوخة. وبين الهواء والماء مناسبة كثيرة حتى إن أحدهما لينتقل من عنصره إلى عنصر الآخر. ألا ترى أن الماء إذا بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخر فصار هواء، فانتقل من عنصر الماء إلى عنصر الهواء. وإذا لم يكن بينهما فرق له تأثير في الحكم، فاعلم أن عامة العلماء ما عدى قوم من أتباع داوود الظاهري على أن المسألة المنطوق بها والمسألة المسكوت عنها تدخل

في حكم المنطوق بها. وهو الدليل المعروف عند الأصوليين بالإلحاق بنفي الفارق. وهو نوع من تنقيح المناط وسماه الشافعي القياس في معنى الأصلي. قال في مراقي السعود:

قياس معنى الأصل عنهم حقق   لما ادعى الجمع بنفي الفارق

وقال أيضا في مسالك العلة في الكلام على تنقيح المناط:

فمنه ما كان بإلغا الفارق   وما بغير من دليل رائق

فإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله تعالى: "ولا تقل لهما أف" وإلحاق شهادة أربعة عدول بالعدلين في قوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم"، وإلحاق وزن الجبل بمثقال الذرة في قوله تعالى: "ومن يعمل مثقال ذرة"، وإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى"، وإلحاق البول في إناء وصبه في الماء الراكد بالبول في الماء الراكد المنهي عنه، وإلحاق التضحية بالعمياء بالتضحية بالعوراء المنهي عن التضحية بها، وإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد"، وإلحاق حكم القاضي في حالة الجوع والعطش أو الحقن أو الحقب أو السرور أو الحزن ونحو ذلك من كلما يشوش بالغضب المنصوص عليه في حديث أبي بكرة المتفق عليه: "لا يقضي بين اثنين وهو غضبان"، ونحو ذلك مما هو كثير جدا. كله إلحاق بنفي الفارق. واعلم أن الإلحاق بنفي الفارق يقول به من لا يقول بالقياس. فهو في حكم النص عند جماهير العلماء. ومما يدل على ذلك أن الإمام أبا حنيفة لا يقول بالقياس في الكفارات. وقد قال بالإلحاق بنفي الفارق وذلك في حديث الأعرابي الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب بصدره وينتف شعره ويقول: "هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان". فنص له النبي صلى الله عليه وسلم على الكفارة من خصوص الجماع ولم يتعرض للأكل والشرب. وأما ما وعدنا به من كلام العلماء على طريق المناظرة الشرعية، فإنا نقول أولا إن من ادعى بطلان الصلاة في الطائرة، فهو الذي عليه بيان دليل البطلان. ومدعي الصحة جار على الأصل. لأنها صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط. وأركان الصلاة وشروطها معروفة لا يختل منها شيء بأداء الصلاة في الطائرة. ولا دليل على بطلانها من كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا بكلام أحد من أصحاب المذاهب. ونقول ثانيا إذا أردنا تحقيق هذه المسألة أفرغناها في قالب الدليل العظيم المعروف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم وعند المنطقيين بالشرط المنفصل، وعند الجدليين بالترديد والتقسيم. فنقول أوصاف الراكب في الطائرة التي يتوهم لها سبب لبطلان صلاته فيها يحصرها التقسيم الصحيح في هذه الأوصاف الخمسة: الأول أنها غير متصلة بالأرض. الثاني أنها غير ساكنة. الثالث أنها ترفعه عن مسامتة القبلة فيكون غير مستقبل لها. الرابع عدم القدرة

على إعمال الأركان لحركتها واضطرابها. الخامس عدم معرفة جهة القبلة. ولا يعقل غير هذه الأوصاف المذكورة إلا ما كان من وصف طردي لا أثر له في الحكم. فإذا حققت هذا التقسيم الصحيح فاعلم أن السبر الصحيح يدل على أن هذه الأقسام ليس فيها واحد يبطل الصلاة. أما كونها غير متصلة بالأرض فلا يبطل الصلاة، لأن أرض المصلي موضع صلاته إذا كان يمكنه الركوع والسجود وسائر الأركان. وقد أجمع العلماء على صحة الصلاة فوق السقف، لأن موضع المصلي منه الماس لأعضائه غير متصل بالأرض. وفي الدسوقي عند قول خليل: "ورفع مأموم ما يسجد عليه"، ما نصه: "وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق، فلا خلاف في عدم صحته كما مر. أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحل". انتهى منه بلفظه. فترى هذا العالم المحقق صرح بأنه لو قام في سرير معلق بين السماء والأرض فصلى فيه فإن صلاته تكون صحيحة. وأن المحذور هو ما لو صلى في الأرض وسجد على السرير المعلق لأنه يكون إيماء بلا عذر. وهو مبطل لعدم السجود. وأما كونها غير ساكنة فلا يبطل الصلاة لإجماع العلماء على صحة الصلاة في سفينة الماء وهي تجري وتضطرب فوق جبال الموج. فلو كانت الحركة مبطلة لبطلت الصلاة في السفينة. وأما كونها ترفع المصلي عن مسامتة القبلة، فلا يبطل لإجماع العلماء على صحة الصلاة فوق جبل أبي قبيس مع أنه مرتفع عن مسامتة القبلة ارتفاعا بيِّنا مع الإجماع على أن الغائب عن مكة يجعل وجهه إلى جهة الكعبة ولا يلزمه الاجتهاد في مسامتتها كما دل عليه قوله تعالى: "ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره". والمراد بالشطر الجهة. ومنه قول الشاعر:

أقول لأم زنباغ أقيمي صدور العيس شطر بني تميم

أي جهتهم. قال في المختصر: "وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا". وإذا كانت الجهة كافية فمن في الطائرة متمكن من استقبال جهة الكعبة بلا شك. وأما عدم القدرة على الإتيان بالأركان فهو منتف قطعا لإمكان أداء جميع الأركان. وقد صلينا فيها مرارا نركع ونسجد ونقوم ونجلس ونطمئن من غير أن يتغير في ذلك شيء. وأما معرفة (القبلة) فهي متيسرة فيها بواسطة البوصلة ومعرفة الخطوط الجوية. ولهم في ذلك طرق تفيد القطع بلا شك. فظهر بالتقسيم الصحيح والسبر الصحيح، عدم بطلان الصلاة في الطائرة. وقد تقرر في علم الأصول في مبحث السبر والتقسيم أن السبر (والتقسيم) إذا كانا قطعيين فالحكم قطعي، وإذا كانا ظنيين فالحكم ظني. كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله: "وهو قطعي إذا ما نميا للقطع". ولا يمكن لأحد أن يزيد وصفا غير الأوصاف المتقدمة إلا ما كان من وصف طردي لا أثر له في الحكم. وإبداء المعترض وصفا زائدا على أوصاف المستدل بالسبر لا يقدح في السبر مع بيان المستدل

بالسبر لبطلان تأثير ذلك الوصف الزائد كما هو مقرر في علم أصول الفقه. وأشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

إن يبد وصفا زائدا معترض وفى به دون البيان الغرض

والشاهد في قوله: "دون البيان"، أما مع البيان فلا يقدح الوصف الزائد في سبر المستدل. هذا ما ظهر لنا والعلم عند الله تعالى". **(نقلا من خط يحيى بن احربمُ. المصدر: مكتبة يحيى بن احربمُ).**

905. سئل مُحَمَّذِن (امَّيَيْ) بن مُحَمَّد فال بن مُحمَّذن الديماني عما نصه: "الحمد لله أما بعد فسؤال عما أفتى به بعض علماء هذا العصر من أن الصلاة في الطيار صحيحة لكون السجود فيه يصح ويجزئ، وأن الهواء جرم متصل بالأرض، مع أن ابن عرفة حده بقوله: "مس الأرض وما اتصل بها من سطح لحل المصلي كالسرير بالجبهة"، هل هو صحيح أم لا؟ وما كيفية ذلك؟ أجيبوا مأجورين والسلام". فأجاب بقوله: "الحمد لله المسألة لا نص فيها للمتقدمين لأنها نازلة في هندسة حدثت بعدهم. لكن الذي يظهر لي فيها أن الصلاة في الطيار صحيحة وأنها لا يترك الحج لأجل فسادها. ولم أكتب هذا إلا بعد النظر في ذلك ففي طيه نشر. وفي مقدماته لو ذكرن نتيجة صحيحة. لكن ينبغي لمن شك أن يعمل بذا في الحين ويعيد إذا نزل احتياطا. والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. وكتب مع شغل بال وعجلة. ثم إن السجود على وسط السرير وعلى السفينة في البحر ترشد لذلك مع أن الهواء جرم متصل بالأرض فلا فرق بينه هو والماء بالشبه للأرض". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة ببها بن التاه).**

906. يقول مُحَمَّد عالي بن عَبد الوَدود (عَدّود) المُبارَكي:

أرى صلاة الفرض فوق الطائر صحيحة ليس بها من ضائر
لأنه في غاية الإمكان توفر الشروط والأركان
فخل ما سمعته وشاهد فليس من سمع مثل الشاهد
وحيثما كنتم فولوا، الآيه نص به أو ظاهر في الغايه
ولفظ الأرض في الحدود مدرجا ليس بتقييد ولكن خرجا
لغالب كالوصف للربائب في كونهن في الحجور الغالب
فكان عندي قائما مكانا مقام من يقوم أين كانا
فذاك عندي ظاهر النصوص على العموم وعلى الخصوص

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ألمانيا).

907. يقول المُختار بن سيدي بن أحمَد بن ابْلول الحاجي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم. في حديث مسلم بعدما

ساق السندَ عن أبي ذر قال: "قلت يا رسول الله أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال المسجد الحرام. قلت ثم أي؟ قال المسجد الأقصى. قلت كم بينهما؟ قال أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد". وفي حديث أبي كامل: "ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد". انظر قوله صلى الله عليه وسلم: "حيثما أدركتك الصلاة فصل"، فإنه لفظ عام كما لا يخفى. وبه عمل المسلمون من غير خلاف أعلمه إلا ما ورد النهي عنه من الموضع النجس والكنائس ونحوها في حال الاختيار. وأما في حال الاضطرار فيجب عندنا على من خاف خروج الوقت ولم يجد إلا موضعا نجسا أو كنيسة أن يصلي فيه. ولا أعلم خلافا في المذهب في ذلك. وقد وقع الاختلاف من أهل القطر الشنقيطي في جواز الصلاة في الطيارة فلم يرها بعضهم جائزة، وعليه فيسقط عنهم الحج في الطيارة إذا أدى للصلاة فيها مع التمكن من أداء الشرائط والأركان. ورأى بعضهم جواز الصلاة في الطيارة للتمكن من أداء شروط الصلاة وأركانها. وعلى فرض عدم جواز ذلك ابتداء فلو ركبها وخاف خروج الوقت فلا أرى أنهم يختلفون في وجوب أدائها حينئذ وامتناع تأخيرها عليه وإجزاء حجه عنه متى نزل من الطيارة. هذا والعبرة عند أهل الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعليه فعموم "حيثما" في الحديث المذكور يساعد من أجاز الصلاة في الطيارة للتمكن من أداء الصلاة بشروطها وأركانها. وفي كتاب فقه المذاهب الأربعة ما نصه: "ومن أراد أن يصلي في سفينة فرضا أو نفلا، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك وليس له أن يصلي إلى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت. فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضا إذا عجز عنه. ومحل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة. ولا تجب عليه الإعادة. ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية". انتهى منه بلفظه. أملاه الفقير إلى ربه تعالى المختار بن ابلول". **(المصدر: مكتبة المختار بن بابَ).**

908. سئل مُحَمَّذِن (القاضي) بن مُحَمَّذن فال بن أحمَدُّ فال التندَغي عن الصلاة في الطائرة؟ فأجاب: "إن الظاهر أن من صلى في الطيار صلاته صحيحة. ولا يحمل على الراكب الصحيح أو المريض الذي يركع ويسجُد، الذي صلاته على الدابة باطلة مع اتصالها بالأرض. وأما المريض الذي لا يركع ولا يسجد ويصلي على الأرض كصلاته على الدابة، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل كالأولين وهو ظاهر المدونة سواء استقبل أو لا. وقيل تصح مطلقا. وقيل بالتفصيل الذي درج عليه الشيخان أبو مُحَمَّد وخليل وهو المشهور تصح بالاستقبال فقط. وتصح أيضا للراكب الخائف في قوله: "إلا لالتحام وخوف من كسبع". وهذا كله بمَعزل عمًّا في الهواء. فإذا مُنعت للراكب مع اتصاله

بالأرض، فكيف يقاس عليه من لا يمكنه النزول. والراكب يمكنه النزول عن الدابة. فتحصَلَ أن الصلاة على الطائرة لا مانع لها. لأن الشروط إن حصلت فذلك. وإن تعذر بعضها فلا يمنع الأداء إلا الطهارة التي المشهور فيها السقوط". **(نقلا من خط محمد بن بتار. المصدر: مكتبة محمد بن بتار).**

909. يقول مُحَمَّد (نافِع) بن حَبيب بن الزايِد التَندَغي:

أيا علماء العصر دمتم جوابكم … بنسبة مروي إلى ثقة روى
أسائلكم كيف الصلاة بطائر … بأسرع من لمح لفيح الهوا طوى
فإن قلتم صح السجود بسطحه … فقد قلتم صح السجود على الهوا
فغاية أمر العلو مع سفله إذن … يكونان في حكم السجود معا سوا
وإن قلتم صح السجود على الهوا … فما هو ذا الإيماء يا قوم ما هوا
وهل راكب الطيار كالركب أم هم … لديكم كذي فرش على فرشه استوى
فإن قلتم ركب فقد أجمعوا على … فساد صلاة الراكبين على النِوى
وإن قلتم كالفرش فالأمر واضح … بتفصيلهم فيمن على فرش ثوى
تصح إذا كان الفراش مُلاصقا … وتبطل مرفوعا وإن كان محشوا
وقد قال أعلام الأئمة قولة … لداء اختلاف الفهم قدما هي الدوا
إذا ما اختلفتم في الحقائق حكموا … حدود ذوي التحقيق للمنهج السوى
حكاه القرافي في الفروق وإنه … بمبحثنا ذا ربع عزة باللوى
فهذي حدود للسجود تواترت … تميز بين الحق منه وما سوى
حكتها عن أطباق الأجلاء كتبهم … فما من كتاب ربئ إلا لها حوى
تعين قشر الأرض أو ما بها يصي … ولو قصبا أعني مجوفة جُوا
فلا تتعدوها بنا واقنعوا بها … فذو اللب لا يثنيه عن قصده الهوى
فإن قلتم لا فصل إذ جرم الهوى … فأي انفراج ليس في ضمنه هوى
وأي انفصال في العوالم كلها … فهل ريتم أن لا انفصال لذي العوا
إذن فحدود الأقدمين ضلالة … وإلزام هذا لا أرى عاقلا نوى
فهذا لعمري في الكلام تهافت … وفيه عن الجدوى نوى أيما نوى
أجيبوا بتحقيق المناط وأنشدوا … جوابا به تنجو إلى قولة قوى
فما زالت الأشياخ توقظ نائما … وتسمع ذا أذن وترشد من غوى
وأنتم بدور في الدياجي مضيئة … هداة إذا ما الحق بالباطل اكتوى
وهذا شعير هلهل النسج ساقه … إليكم على الإنصاف ذو جؤجؤ هوى
يريد جوابا بالصواب وإنه … لعمرك ما غير الصواب له جوا(ب)
وإياكم والحز في غير مفصل … وأقيسة عن مثلها نقفل الدوا(ة)
فهذي نصوص الأقدمين صريحة … وذو الحق حيث الحق بان له ارعوى
إن الحق لا يخفى على ذي بصيرة … وإن هو لم يعدم وما كان معلوا
جزى الله عن دين النبي مشائخا … بحور هدى من يأت ساحتها ارتوى
هم نصروا الحق المبين وسلموا … تويلفنا لما إلى ظلهم أوى
لوازم إخبار أفدانهمْ بها … ضرورية والحق واأسفي توى
ونصرة دين الحق حسبي وحسبهم … ولا حول إلا بالإله ولا قوى
صلاة على الهادي ومتبعيه ما … تردد مكي إلى جنب ذي طوى

(المصدر: مكتبة محمد الأمين بن ابدَّ اليعقوبي).

910. يقول المُختار بن سيدي بن أحمَد بن ابْلول الحاجي في الرد على نافع بن حبيب:

نعم وجزى من لم يحاب فرده ببينة لا لبس فيها ولا التوا
كذا فليقل من كان لله مخلصا تجافى عن الشيطان والنفس والهوى

(المصدر: مكتبة محمد الأمين بن ابدَّ اليعقوبي).

911. يقول مُحَمَّد بن بَدّي بن مُحَمَّد الأمين (الدّين) الآبِّيري في الرد على نافع بن حبيب:

وطائرة في الجو أدلت لنا دلوا بنازلة في الأرض عمت بها البلوى
تنازع أهل العلم فيها وقلما ترى اليوم خصما لا ألد ولا ألوى
وقد جاء كل منهم بأدلة يرى أنها مما يري غيره أقوى
وقالوا لي انظر هل ترى مثل ما نرى وأي فريقينا تصدقه دعوى
فليت لهم ردوا إلى الله كل ما تنازعتم في حكمه وذروا اللغوا
لقد أنزل النور المبين لكل ما أتى وبنور باهر ضوءه الأضوا
وفيه هدى للمتقين ومن يرد هداه بشرح الصدر ألهمه التقوى
وفيه شفاء للصدور فكيف لا نداوي به ما في الصدور من الأدوا
وقد جاءنا فيه الهدى بعمومه وإطلاقه فيما يسن لنا قفوا
طوى كل حكم في صريح خطابه ومفهومه لحنا ومفهومه فحوى
فكان حقيقا أن يرد إليه ما تنازع فيه الناس واتبعوا الأهوا
وقالوا لنا فيما نقول أئمة رواياتهم قد صححوها لنا عزوا
أتونا بأحكام الصلاة وقدروا لنا العجز والنسيان والعمد والسهوا
وقالوا لنا شرط السجود وقوعه على الأرض أو في الفلك تطفو بنا طفوا
وإن لم يكن بالأرض والفلك فليكن بمتصل بالأرض قد عدم الحشوا
وذلك أمر لا يصح وقوعه بطائرة يفرى بها الجو أو يزوى
فقلت لهم لا تتركوا الحج واركبوا له كل طيار يطير بكم علوا
وما الغيب عند الله إلا شهادة كما يستوي في علمه السر والنجوى
و"يخلق ما لا تعلمون" تناولت مراكب في جو السماء بها يطوى
وإن خلتم ألا سجود لجاعل إذا ما يصلي سطح طائرة مثوى
فماذا عليكم لو جعلتم سجوده على السطح مستوفى على قدر ما يقوى
ومن كان ذا عجز عن الأرض ساجدا فإيماؤه لا إثم فيه ولا عدوا
أما تقتضي في الحج آية: "حافظوا على الصلوات (الخمس) ما تقتضي غزوا
أليس شمول الخوف خوف فواتها حفاظا عليها عند من ليس مستهوى
أنطلق ركبانا ونأبى شمولها مراكب تهوى بالهواء بما تهوى
ومن يتمسك بالكتاب اهتدى به إلى الحق حتى يبلغ الغاية القصوى

(المصدر: مكتبة اليدالي بن الدين).

912. يقول مُحَمَّد سالِم بن مُحَمَّد عالي بن عَبد الوَدود (عَدّود) المُباركي في الرد على نافع بن حبيب:

تبارك ربي ذو الجلال الذي استوى   على العرش واستولى على الملك واحتوى
ملائكة السبع السماوات سجد   لسلطانه كل له ذل واقتوى
فمن فضله أن أرسل الرسل للورى   فمن مفلح أوفى ومن خاسر هوى
وقفّى على آثارهم بمحمد   ليخرجنا من مقتضى الجهل والهوى
فسن لنا سبل السلام ودلنا   على ربنا حتى استوى كل ما التوى
وخلف صحبا واصلوا خط سيره   بإذلال مَن ناوى وإرشاد مَن غوى
قفت إثرهم من كل قرن عصابة   لتنشر ما قد كان طول المدى طوى
فمنهم حبيب وابنه نافع الورى   وبداه شيخ المصر منهله الروا
أجاب بنثر نافع نظم نافع   بنسبة مروي إلى ثقة روى
وما لي على ذاك المقام تسلط   فإني من القرمين أخفض مستوى
ولكنه قد يبذل الجهد مقصر   وقد تكرم الأضياف والقد يشتوى
أنافع إني لم أرد بجوابكم   مناوأة ما للفتى غير ما نوى
فأما الذي استشكلتم من صلاتنا   بطائرة تنساب في لجج الهوى
وألزمتونا جعلنا العلو واحدا   مع السفل في حكم السجود على سوا
فنقبل ما ألزمتونا ونلتقي   على موعد للبحث في موضع سوى
بأي كتاب أم بأية سنة   يخصص بالسفل السجود لذي القوى
ألم يك سكان السماوات سجدا   بنص أتى من فالق الحب والنوى
فكم آية جاءت بذاك صريحة   وكم من حديث صح لفظا ومحتوى
وذكركم الإيماء ليس بوارد   فلم ينفذ السهم السراة ولا الشوى
فموطئ ذا الإيماء لم يك سطح ما   يباشر بالكفين والوجه إن هوى
وإجماع بطلان الصلاة لراكب   بغير سفين الماء إن لم يخف توى
يْجاب على تسليمه أن حكمه   إذا لم تقع منه الصلاة على استوا
فإن حصلت أركانها وشروطها   كقبلتها صحت على كل مستوى
وذلكمُ حكم الفراش ففوقه   تصح ولو جافت قوائمُه القوى
إذا كان أرضا للمصلي وأديت   عليه كما تؤتى على السهل والصوى
وإن كان من بين اليدين معلقا   فتبطل إذ عن سطحه بان وانزوى
بذاكم نقول الفقه جاءت صحيحة   وبالعزو للحطاب يشفى من الجوى
فلم يك رسم الورغمي مسلما   وفيه احتمال مبهِم صوب ما انتوى
فيمكن حمل الأرض فيه على الذي   يُقلكَ تربا كان أو ماء أو هوا
وعندكم ما في المفاهيم قد أتى   من البحث والألقاب فيهن كالهوى
ومسلك تنقيح المناط ممهد   يسوغ لنا من جمه العذب مرتوى
فيلغى خصوص الأرض من رسم شيخنا   ونعتبر المعنى الأعم لنا الدوا
ويمكن أيضا حمله حمل غالب   فتلغى كما ألغيت في الدية الحوا(ر)
فنجعل مس المرء بالوجه للذي   عليه استوت رجلاه أيان ما ثوى
بخفض أعال وارتفاع أسافل   سجودا ونلغي النجد والغور واللوى
ونفيكمُ جرمية للهواء لا   يسوغ وقد سوغتم البيع للهوا
ولو لم يكن جرما لما كان واردا   لما مر من بسط يدا ومن الدوا
فلا تسقطوا عن مستطيع دعيمة   برسم لشيخ في مقاصده التوا

ولا تصموا بالجحد للحق أمة مفسقها من رأس نيف قد انهوى
خذوها إليكم مثلها في رويها عمامتها فوق القصائد كاللوا
فلم تك واوات الحميدي حِكرة عليه كما المندوب محتكر لوى
وعودوا إلى القول المبين تظعنوا بنشر لما قد لفه الشعر فانطوى
وإنا على ما في الجواب نهابكم كهيبة ذي شبلين قد هده الطوى
فألهمنا المولى المهيمن رشدنا وأمننا من هول نزاعة الشوى
وصل على الهادي الأمين وآله وأصحابه ما طاب في طيبه الثوى

(المصدر: مكتبة محمد الأمين بن ابدَّ اليعقوبي).

913. يقول محفوظ بن الغوث بن سيدي محمد (سيدينا) الغلاوي:

مُفت بصحة صلاتنا على سفينة الطيار ما تأملا
وقيسه لها على سفينة الأرض قياس باطل بالجملة
لبعد الاجتماع في المحل وبُعد ذاك الفرع من ذا الأصل
إذ الهواء ليس من جنس التراب ما أبعد السماء من نبح الكلاب

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

914. يقول مُحَمدٌّ (بُدّاه) بن مُحمدٌّ بن حبيب بن أحمدٌّ بن البوصَيري التندَغي:

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله والصلاة وسلام على رسول الله أما بعد فيقول عبد الفقير المضطر إلى رحمة ربه محمد الملقب بداه بن البوصيري هذه رسالة سميتها: "القول المبين بالحجج المتكاثرة في صحة السجود في الطائرة". وقد بدأت ببيان وجه عدم سقوط الحج في الطائرة. **بيان عدم سقوط الحج في الطائرة.** ففي حاشية الحطاب نقلا عن العز بن عبد السلام الذي قال الإمام ابن عرفة إنه لا ينعقد إجماع زمنه بدونه، أن العز قال: "إن الإجماع لا يدفع إلا بما هو مثله في القوة". قال جامعه عفا الله عنه: فالحج واجبا كتابا وسنة وإجماعا. فلا يسقط وجوبه عمن وجد زادا أو راحلة ولو طائرة في نظري. فهم بعض المتأخرين من حد ابن عرفة بطلان صلاة المصلي في الطائرة بناء على عدم اتصالها بالأرض في نظره. ووجه عدم سقوط الوجوب عندي، عدم تقييد السجود في المسجود عليه كتابا وسنة وإجماعا، وإطلاق اسم السجود على سجود من سجد في السماوات كتابا وسنة دون تقييد معتبر شرعا حسب ما سيأتي إن شاء الله تعالى مصحوبا بما يؤيده من فروع المذهب المالكي وغيره. ومن المعلوم أن السجود عبادة تعبد الله بها ملائكته وغيرهم من بني آدم وغيرهم. فأي فرق بين تلك العبادة نظرا إلى القياس؟ فلا مانع يمنع دخول صحة سجود الآدميين في صحة سجود الملائكة شرعا. ويرشد لذلك صحة سجود الأنبياء الآدميين في السماوات. ومعلوم أنهم يصلون وأن السجود من جملة صلاتهم. ويشهد لذلك ما في تفسير القرطبي وغيره فقد قال إن سجود

الملائكة المراد به وضع الجباه على الأرض. وعزاه للجمهور. وقال: "لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع. قال جامعها وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الملائكة مأمورون بالسجود أجمعين لا مجرد سكان الأرض منهم. تأمل. ومن المعلوم أيضا أن حد ابن عرفة، على تسليم مراد الخصم، لا يقيد إطلاق الكتاب والسنة. لأنه ليس من المقيدات المعلومة في كتب الأصول متنا وشرحا. ومن المعلوم الذي لا يمتري فيه أن الذي يقول بعدم ظهور منع الحج في الطائرة والذي منعه كل منهما لا يعتمد على نص صريح من كلام مجتهد ولا من كتاب أو سنة أو إجماع. بل يعتمد كل منهما على اجتهاده ونظره في المسطورات. إلا أن الأول أقرب إلى المنصوص من الثاني في نظري بناء على تحقيق المناط الذي لا ينقطع حتى ينقطع التكليف. ويستوي فيه المقلد والمجتهد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فمن الاجتهاد حمل اللفظ على حقيقته أو مجازه. وحمل المشترك على أحد معنييه. وحمل العام على جميع أفراده أو على بعضها. وحمل المطلق كذلك. إلى غير ذلك مما هو مبسوط في مختصرات الأصول ومطولاتها. فلا ينبغي أن يعتقد أن الذي ينتسب للفروع سالم من الاجتهاد دائما. بل هو عين المجتهد في بعض المسائل. ومن ذلك وقوفه عند: "الأرض" يُفتي باشتراطها وينفي ما سواها بغير نص صريح! فلو اشترط مس الأرض وسكت لكان ذلك أقعد إلى عدم الاجتهاد في نظري. وقد ورد بكثرة ذكر السجود في الكتاب والسنة، ولم يذكر فيهما اشتراط مس الأرض أو ما اتصل بها. كقوله تعالى: "ولله يسجد من في السماوات والأرض"، الآية، "ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض"، الآية، "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم"، الآية. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة والسنن الصالحة المقبولة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فجاء ابن عرفة في القرن الثامن الهجري ورسم أبواب الفقه تقريبا لأهل زمانه، ورسم في جملتها السجود بأنه: "مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير للجبهة والأنف". انتهى منه بلفظه. ومعلوم أن الرسم أنزل درجة من الحد لعدم كمال الذاتيات فيه بخلاف الحد. فذكر الحطاب في حاشيته على هذا المحل عازيا للتوضيح عازيا للبيان: "أن الصلاة في السرير لا خلاف في جوازها". إلى أن قال: "قال القاضي وهذا كما قال. وهو أمر لا اختلاف فيه. لأن كثرة الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح". انتهى منه بلفظه. ثم قال ما نصه: "فرع، السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز". انتهى منه بلفظه. ثم قال ما نصه: "فرع ويتنزل منزلة الأرض السرير من الخشب لا المنسوج من الشريط ونحوه فليتأمل". انتهى منه بلفظه. أي لأنه لا يتحرك تحركا يمنع صحة السجود عليه والله أعلم". فهذا يدل على أن المدار على ثبات المسجود عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى. لأن كلا من السريرين أساطينه

ثابتة بالأرض فما أمكن عليه منهما تمكن المصلي من وضع جبهته مستقرة ثابتة ولو نسبيا صح السجود عليه، وما لا فلا. وقد نقل محمد البناني هذا الفرع الأخيرة بلفظه. أي ما ذكره الحطاب في الفرع الأخير. نقله المحشي الناقد الرهوني. وقال عقب قوله: "فليتأمل" ما نصه: "قلت وكأنه أمر بتأمله والله أعلم لأنه أطلق في المنسوج مع أن منه ما يكون ثابتا كالمنسوج بالقصب. فالمدار على ثباته واستقراره وتمكن المصلي من السجود عليه كتمكنه بالأرض. فقوله: "كتمكنه بالأرض"، قرينة على أن المدار على ثبات المسجود عليه لا على اتصاله بالأرض تأمل. قال جامعها أيضا لكن تعقب الإطلاق المذكور في كلام الرهوني المحشي گنون بما نصه: "قلت لم يطلق ابن فرحون بل قيد من الشريط ونحوه فتأمل، والله اعلم". انتهى منه بلفظه. وفي شرح الزرقاني على المختصر هنا ما نصه: "وإنما زاد من سطح محل المصلي إشارة إلى أن من كان محله بالأرض وسجد على سرير به ليس بساجد لأنه لم يسجد بسطح محل المصلي. وأورد عليه أن من صلى بالأرض وبين يديه حفرة وفيها كرسي مساويا للأرض ووضع وجهه عليه، يلزم على مقتضى حده أنه لم يأت بسجود. لأنه لم يسجد على سطح متصل بالأرض في محل المصلى. وكأن بعضهم يلتزم ذلك وأنه لم يجزه السجود عليه وفيه بحث. قاله شارحه. وقد يجاب بأنه قصد الماهية الصحيحة والمتفق عليها. وهل ذكره الكرسي لمجرد التمثيل أو مخرج لما إذا وضع حجرا قدر الكرسي مساويا للأرض وسجد عليه، فإن صلاته صحيحة لأن الحجر من جنس الأرض". انتهى منه بلفظه. ومثله في الخرشي. وفي العدوي أن الشبرخيتي ذكر أنه لو حذف: "سطح" لكان أولى. فمفاد ذلك أنه يصح السجود على ما ذكر. انتهى منه بلفظه. وفي شرح الدردير ما نصه: "ويشترط استقرارها، أي الجبهة، على ما يسجد عليه. فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك لارتفاع العجزة عن الرأس بل يندب". قال جامعها فقوله: "ويشترط استقرارها"، أي الجبهة على ما يسجد عليه. وقوله: "فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك"، مؤذن بأن المدار على ثبات المسجود عليه لا اتصاله بالأرض. تأمل. فهذا هو الموافق لإطلاق الكتاب والسنة وفروع المذاهب الأربعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وفي حاشية الدسوقي ما نصه: "قوله أو ما اتصل بها ولو كان أعلى من سطح ركبتي المصلي وذلك المفتاح أو السبحة ولو اتصلت به والمحفظة. وهو كذلك نعم الأكمل خلافه"، هذا هو الأظهر مما في عبد الباقي وغيره. انظر المجموع. وفي شرح الزرقاني عند قول المصنف: "ورفع مومئ ما يسجد عليه"، ما نصه: "ومفهوم قوله: "موم"، بطلان صلاة صحيح فعل ذلك ولو جهلا. وهو الذي تفيده المدونة خلافا لقول غير واحد أنه مكروه". انتهى منه بلفظه. وفي شرح الزرقاني هنا أيضا عازيا للجزولي أن من سجد على الفراش المحشو

الذي لا يثبت تحت الجبهة، كمن أومأ وهو قادر على السجود. قال جامعها وسكت عنه البناني والرهوني وكّنون. وهذا يفهم منه أن السجود والإيماء هيئتان متغايرتان. وأن هيئة الإيماء منهما تغني عن الهيئة الأخرى. ولا دليل فيه على اشتراط مس الأرض بقرينة أن المدار على الثبات والاستقرار وتمكن الجبهة. وستأتي قرائن على ذلك كثيرة إن شاء الله. وتقدم منها ما يكفي المنصف في نظري. وفي حاشية الدسوقي عند قول المصنف: "ورفع موم"، إلخ، ما نصه: "والحاصل أن السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعا كثيرا متصل بها ككرسي، مبطل على المعتمد. والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط. وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير متعلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر. أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل". انتهى بلفظه. قال جامعها: ولا يرد على هذا قول بعض المفتيين ما نصه: "وقد ذكر الدسوقي وغيره أن السجود على السرير المعلق مبطل ولم يقيدوه بهذا القيد. بل ذكروا ما هو صريح في نفي هذا القيد. وهو أنهم جعلوا السجود عليه من مفهوم قول ابن عرفة: "أو ما اتصل بها"، إلخ. فقالوا خرج بالمتصل سرير معلق". انتهى كلام هذا المفتي وفقنا الله وإياه لإصابة عين الحق. فإن صاحب الميسر وغيره إنما قالوا إن السجود على السرير المعلق مبطل، ولم يقولوا الصلاة على السرير المعلق باطلة، كي يتم مراد هذا المفتى. فإن السجود على السرير المعلق مبطل لأنه ليس من سطح المصلي. وإذا وقف عليه صحت لأنه صار من سطحه وسلم من ارتفاع الأعالي على الأسافل الذي لم يغتفر إلا ما قل لا كثر كما في المختصر وغيره. فقد تقدم قريبا خطاب الحطاب بما نصه: "فرع السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز، ولم يقل الصلاة على الفراش المرتفع لا تجوز. فلا ملازمة بين مجرد عدم جواز السجود وبطلان الصلاة، وإنما بطلت عليه الصلاة حيث لم يندك نظرا إلى أن السجود عليه حينئذ بمنزلة إيماء القادر كما تقدم عن الزرقاني وغيره. ولأن السجود إنما يشترط فيه استقرار الجبهة على السجود عليه متمكنة لا الاتصال بالأرض على الوجه المراد عند المخالف. مع أن ما أمكن استقرار الجبهة عليه عندنا لا بد أن يكون له اتصال بالأرض مجزئ عند المخالف، إن تأمل منصفا. لأنه تصح الصلاة عنده في شيء يبعد تحقق إدراك اتصاله بالأرض كسفينة الماء والدابة السائرة إذا أمكن عليها السجود بأن كان عليها محمل أو نحوه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويرشد لذلك أيضا أن ما لا يخطر إشكاله إلا بالإخطار قل أن يخلو عنه كلام وتتبعه حرج واضطرار ليس من مقاصد الأحكام. ففي قاعدة 48 من قواعد الرباني أحمد زروق ما نصه: "فيما يعرض للكلام من الإشكال وجوه، إن كان مما يخطر معناه المقصود أول وهلة دون تأمل ولا يخطر إشكاله إلا بالإخطار،

فهذا قل أن يخلو عنه كلام وتتبعه حرج واضطرار ليس من مقاصد الأحكام، وإن كان الإشكال يخطر بأول وهلة ولا يخطر خلافه إلا بالإخطار، جرى على حكم القاعدة المتقدمة"، الخ. انتهى بحروفه. فإن الفراش إذا علق وأمكن السجود عليه بأن كان مندكا، صحت الصلاة عليه كالسرير حسب ما يدرك دون كبير تأمل عندنا. يشهد لذلك أيضا ما تقدم عن الزرقاني ونصه: "وإنما زاد من سطح محل المصلي إشارة إلى أن من كان محله الأرض وسجد على سرير به ليس بساجد. وأنت تعلم أنهم اتفقوا على صحتها فوق السرير كما تقدم عن ابن رشد، فتأمل. أي كون السرير المتصل بالأرض منه في غاية القلة مع اتفاقهم على صحة الصلاة عليه. وهذا يرشد إلى أن المدار على الاستقرار والثبات لا غير. وقول هذا المفتي ما نصه: "ثم إن الدسوقي لم يعز هذا القيد لأحد من أهل المذهب"، فيه نظر. فإن هذا القيد متفق عليه لا يحتاج للعزو لأنه ليس كالفرع الغريب. فمن كان واقفا بالأرض وسجد على مرتفع عنها ارتفاعا كثيرا وكان متصلا بها بنفسه، إنما بطلت صلاته لارتفاع أعاليه على أسافله كثيرا وعدم إتيانه بالهيئة المعروفة شرعا ومذهبا لا غير. فأحرى غيره ممن لم يباشر الأرض بنفسه بل بالواسطة فتأمل. ويوضح لك ذلك أن المعلق لابد له أن يكون متصلا بمتصل بالأرض. فتنبه كيف يكون معلقا ولم يتصل بمتصل بها؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يقوي هذا نقلا عن المذاهب الأربعة. فهذا أيضا يدل على أن المراد عندهم رفع الأسافل على الأعالي بحيث تتم ماهية السجود ويحقق انفصالها عن ماهية الإيماء لا خصوص مس الأرض أو ما اتصل بها كما زعم المخالف. فإن السرير والفراش متصلان بالأرض ولا يصح السجود عليهما إلا إذا اندكا وهذا يومئ إلى مرادنا. فصل في ما يوافق ما ذكر الدسوقي من كلام أهل المذاهب الثلاثة. ففي المنهاج للنووي ممزوجا بشرح العلامة الشربيني في فقه الشافعية ما نصه: "ولو صلى فرضا على دابة يعني المميز واستقبل وأتم ركوعه وسجوده أي وسائر أركانه بأن كان في نحو هودج، وهي واقفة وإن لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وإن مشوا، وفي أرجوحة وفي الزورق الجاري جاز، أو سائر فلا. وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال". قال: "حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيّرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك". انتهى بلفظه. وفي نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج فقه الشافعية أيضا ممزوجا بنصه ما نصه: "ولو صلى شخص فرضا عينيا أو غيره على دابة واستقبل القبلة وأتم ركوعه وسجوده وبقية أركانه بأن كان في هودج جاز، أو سائرة فلا". وفيها أيضا ما نصه: "وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير"، إلخ. وذكر قبله ما نصه: "وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة

السائرة لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها". انتهى بلفظه. وفي الإقناع في فقه الحنبلية للعلامة أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي في باب استقبال القبلة ما نصه: "ويدور في السفينة والمحفة ونحوها إلى القبلة في كل صلاة فرض لا نفل". وفي حاشية فتح القدير على فقه الحنفية أن الدابة إن كانت سائرة يصلي حيث شاء وإن كان لا يخاف أوقفها واستقبل". قال جامعها: ويشهد لما ذكر في شرح الزرقاني عند قول المصنف: "ويؤديها على الأرض"، آخر البحث ونصه: "ويفترق النفل من الفرض أيضا في أن النفل يفعل على الدابة من ركوع وسجود ويصح كما في الطراز. وأما الفرض فلا يفعل عليها بركوع وسجود خلافا للشارح والتتائي". إلى أن ذكر عن سند أنه إن كان قائما راكعا ساجدا في قبة مثلا، صح الفرض على المذهب خلافا لقول سحنون: "لا يجزئه لدخوله على الغرر". قال: "كما نقله سند أيضا نقله التتائي". انتهى بلفظه. قال جامعها: وسكت عنه البناني. وهذا القول المشهر في المذهب لقول سند في الطراز أنه هو المذهب، ونقله الشارح والتتائي وغيرهما يدل من باب أحرى على صحة الصلاة في الطائرة، ويرد به إذ ذاك على من يقول ما نصه: "وليس عندهم من يزعم صحة الصلاة في سفينة الجو من كلام المالكية غير كلام الدسوقي هذا، وكلية ابن العربي التي مرت، وكلام صاحب فقه المذاهب". انتهى كلام هذا المفتي حفظه الله ورعاه. ثم نقول لهذا المفتي إن الدسوقي خرج من العهدة بالعزو لسند صحة الصلاة على الدابة إن أمكن عليها تمام الأركان. وسند قال إنه المذهب. فأي عزو فوق هذا؟ ومن المعلوم أن حد ابن عرفة الذي يظهر في السياق أنه لم يشمل دابة غير سائرة ولا سفينة ماء، مع أنها مجمع على صحة السجود عليها وصحة سائر الأركان، فظهر أنه حد السجودَ بالغالب كما في حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين". وحديث: "في سائمة الغنم الزكاة"، ونحوهما. وكما في آي: "وربائبكم اللاتي في حجوركم"، وآية: "لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"، وآية: "فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ". إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. وقد خرج عن حد ابن عرفة السجود على الدابة السائرة، والسجود على سفينة الماء. ويمكن خروج السجود على السرير والغرفة عنه ولم يشمل إلا الفراش المبسوط على الأرض المندك على ما في تحقيق المناط عندنا. وسيأتي إن شاء الله تعالى أن تحقيق المناط يستوي فيه المجتهد والمقلد، ولا ينقطع حتى ينقطع التكليف بانقطاع الدنيا كما قدمنا. وفي شرح الدردير عند قول خليل: "كالراكب" ما نصه: "أي كبطلان صلاة فرض راكب لتركه كثيرا من فرائضها لغير عذر. فلذا استثنوا أرباب الأعذار. قال الدسوقي ما نصه: "ومحل البطلان إذا كان يصلي على الدابة بالإيماء أو بركوع وسجود من جلوس، وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع أو سجود مستقبلا للقبلة كانت

صحيحة على المعتمد كما قاله سند خلافا لسحنون: "قال كما تقدم". ونص ما تقدم عنه عند قول المصنف: "لراكب الدابة فقط". تنبيه: تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا (قال) سند في الطراز. وقال سحنون لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائما أو راكعا وساجدا لدخوله على الغرر، وما قال سند هو الراجح. قاله شيخنا". انتهى بحروفه. قال جامعها: وعزوه هذا لشيخه الذي هو العدوي صحيح وقفناه عليه في حاشيته على شرح الخرشي، فليتأمل. قال جامعها أيضا: ورجحان ما قال سند ظاهر لما قدمنا من كلام الثلاثة يوافقه، حتى إن جماعة كتاب فقه المذاهب الأربعة لم تحك خلافا في ذلك. ونصه: "أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة فإنها لا تصح إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض. فإذا أمكنه أن يصلي عليها كاملة صحت ولو كانت سائرة". انتهى منه بالحرف. وهذا ظاهر عدم اشتراط مس الأرض إن لم يكن صريحا أو قريبا من الصريح ومعتمده من فروع المذاهب الأربعة، قدمنا لكم نقله بلا واسطة. وقد قدمنا لك أيضا على نقل المحشي الرهوني: "أن المدار على التمكن من أداء الصلاة بأركانها وشروطها. فو كانت علة بطلان الصلاة عندهم عدم مس الأرض لم يعللوا بالغرر. فعلة بطلان الصلاة على الدابة عند سحنون الغرر حسبما تقدم. وحيث انتفى الغرر انتفى البطلان عنده حسبما يظهر من كلامه فتأمل. فحينئذ صحت الصلاة اتفاقا عند سحنون وغيره فالمدار في صحة السجود على إمكان استقرار الجبهة ثابتة ثباتا ولو نسبيا بدليل صحته على الدابة سائرة وعلى السفينة مع فادح سرعتها فالسفينة المبالغة في فادح السير لا يمكن اتصال جبهة الساجد فيها بالأرض إلا اتصالا نسبيا وهذا يرد بديهيا عندنا على من يدعي اشتراط مس الأرض ولو أنكن إتمام السجود وسائر الأركان على غيرها. ويؤيد ما تقدم أيضا ما في الحطاب ونصه: "ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة لما وقع الاتفاق غليه من ركوبه للجهاد وفرق بأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة لأن عدم القيام التوحيد كفر وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر على المعروف وبضدها تتبين الأشياء والحج مع الصلاة بالعكس إذ هي أفضل. قال جامعها: قوله: "وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر، فيه نظر فقد ذهبت جماعة من السلف إلى أنه كفر. ففي نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي الشوكاني في باب حجة من كفر تارك الصلاة ما نصه: "عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين الرجل وبين الكرف ترك الصلاة". رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، والحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر". إلى أن قال: "ذهبت جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وهو إحدى الروايتين عن احمد

بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي". إلى أن قال: "والحق أنه كافر يقتل. أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم". ورد الإمام الشوكاني تأويلات المخالفين القائلين بعدم كفره والمخالفين القائلين بعدم قتله". إلى أن قال مستدلا بما نصه: "وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". رواه الخمسة، الحديث وصححه النسائي والعراقي، ورواه ابن حبان والحاكم. وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر. لأن الترك الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد". إلى أن قال: "وعن عبد الله بن شقيق العقيلي "قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة". الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة. لأن قوله كان من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك. وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي آخره: "أن تاركها يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف". رواه أحمد وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط. قال في مجمع الزوائد: "رجال أحمد ثقات". إلى أن قال: "قوله وكان يوم القيامة مع قارون"، إلخ، يدل على (أن) تركها كفر متبالغ. لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا، وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب. فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصِّصا لأحاديث خروج الموحدين. وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير في السنة. وفي العدوي على الخرشي عند قول المصنف: "أو يضيع ركن صلاة"، إلخ، ما نصه: "قوله: "وكذا إذا خاف تضييع شرط"، إلخ، "لا يخفى أن وجوب إزالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة، وهو إذا ذاك ليس بقادر". وقال: "يمكن الجواب بأن يقال نزّل قدومه على السفر في ذلك منزلة اختياره في الصلاة بالنجاسة ولو كان عاجزا وقتها عن إزالتها". قال جامعها: قوله يمكن الجواب، جواب بارد وليست بنص صحيح عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين، بل وليست بنص عن إمامنا مالك رضي الله عنه. ولعل هذا هو الذي استند إليه العلامة محمد مولود آد حيث يقول:

دعيمة الحــج إذا أدت إلى   أدائها بالنجس صارت حظلا

وفي الحطاب بعد أن ذكر تشهير القول بوجوب الحج في البحر على من تعيّن عليه بشروطه وجواز ذلك لمن لم يتعين عليه، وذكر بعد ذلك قولين ما نصه: "ودليل الأول قوله تعالى: "هو الذي يسيركم في البر والبحر". ويبعد أن يمن الله على عباده بما حظره عليهم ولم يبحه لهم. ثم ذكر شاهدا على ذلك آخر

وهو حديث أنس في الصحيحين وفي آخره: "يركبون ثبج البحر". قال جامعها: "ولا شك أن الطائرة أيضا سفينة منّ الله بها على عباده يدركون بها جل مهماتهم دينية كانت أو دنيوية. وفي الحطاب أيضا ما نصه: "وذكره اللخمي الخلاف فيما إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا أو لا يستطيع أن يسجد إلا على ظهر أخيه. ونصه: "والحج في البحر واجب على كل من في الجزائر". إلى أن قال: "إذا كان الراكب يوفي بصلاته ولا يعطلها ولا ينقص فروضها، فإن كان يعرض له ميد يمنعه من الصلاة لم يلزمه أن يأتي بفرض ليسقط فرضا ويختلف إذا كان يأتي بصلاته جالسا أو لا يجد موضعا لسجوده لضيق الموضع، فقال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه، أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة. وقال أشهب فيمن لا يستطيع السجود إلا على ظهر أخيه يوم الجمعة إنه يجزئه. وهذا المعروف إذا كان يأتي بالبدل، وإن كان دون الأول في الرتبة، أن ذلك جائز كالذي يسافر حيث لا يجد الماء وينتقل للتيمم، فخرج على قول أشهب في الجمعة بالإجزاء لزوم الحج مع ذلك. وقاس منع ركوبه حيث يصلي جالسا على قول مالك في منح ركوبه حيث يسجد على ظهر أخيه. فساوى بين ترك القيام والسجود على ظهر أخيه. وقبل ابن عرفة كلامه فقال: "وفي كونه مع الصلاة جالسا أو السجود على ظهر أخيه مسقطا أولا؟ سماع أشهب وتخريج اللخمي على قول أشهب في الجمعة بصحة جمعة من سجد على ظهر أخيه وإباحة سفر ينقل إلى التيمم". فعزا لسماع أشهب سقوط الحج بصلاته جالسا. وليس ذلك في سماع أشهب نصا، ولكنه تبع اللخمي في مساواته بين الصلاة جالسا والسجود على ظهر أخيه. وتبع اللخمي على المساواة بينهما ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. وهو الذي يفهم من عموم كلام المصنف وكلام البرزلي وصرح بذلك ابن أبي جمرة في شرح الأحاديث التي اختصرها من صحيح البخاري". إلى أن قال: "وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه: وأما الذي يميد حتى يمنعه الصلاة، فقال مالك لا يركب حيث لا يصلي وإن كان يصلي جالسا فإن اللخمي خرّج في ذلك قولين: الجواز والمنع وصحح الجواز". إلى أن ذكر: أي الحطاب بعد بحث ما نصه: "فتحصل من هذا أنه إذا كان ركوب البحر يؤدي إلى الإخلال بالسجود، فإنه لا يركبه ويسقط عنه الحج، وإن ركبه وصلى أعاد أبدا، هذا هو المنصوص وإن أداه إلى الصلاة جالسا، فمقتضى إطلاق المصنف وإطلاق البرزلي وما قاله ابن أبي جمرة وقياس اللخمي وابن عرفة وابن فرحون ذلك على السجود على ظهر أخيه، أنه كذلك. ومقتضى كلام اللخمي وكلام صاحب الطراز أن ذلك لا يسقط وجوب الحج ولا يعيد الصلاة. وفي المدونة والعتبية: "ومن لم يستطع القيام في السفينة يصلي جالسا". وسيأتي كلاهما في التنبيه الأول والله أعلم". انتهى من الحطاب بلفظه. ولفظ ما ذكر في

التنبيه الأول: قال مالك في سماع أشهب: إذا لم يقدر أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه، فلا يركب لحج ولا لعمرة، أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة. ويكره إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا. وقال في المبسوط: "من أراد ركوب البحر وقت الظهر فأراد أن يجمع الظهر والعصر"، الخ، إلى أن قال: "يجمعهما "الظهر والعصر" في البر قائما أحب إلي من أن يصليهما في وقتهما قاعدا، وقال في العتبية: "إذا لم يقدروا على القيام فقعدوا ولا بأس أن يؤمهم أحدهم". إلى أن قال ما نصه: "وما ذكره عن المبسوط يوافق ما قاله أنه يكره ركوبه لمن لا يقدر أن يصلي فيه إلا جالسا. وذكر أن من لا يقدر على القيام في السفينة يصلي جالسا. وصححه بما نصه: "قال القاضي وهذا صحيح". إلى أن قال عن ابن بشير ما نصه: "وإن أخل بفرض مع القدرة على الخروج عن السفينة بطلت صلاته وإن لم يقدر صحت. وقال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: "ومن صلى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزأه وأحب أن لا يخرج منها، وإن قدر على القيام، فلا يصلي الفريضة فيها قاعدا". قال ابن ناجي: "مفهومه من لم يقدر على القيام صلى جالسا المغرب، ونحوه في العتبية". وذكر عن ابن رشد أن من سجد على ظهر أخيه في السفينة يعيد أبدا"، إلى أن قال: "وقال أشهب لا إعادة عليه، وكذا نقول في الذي لا يقدر على الزحام أن يسجد إلا على ظهر أخيه، أنه لا يعبد إلا في الوقت وذلك أن الفرض انتقل عنه إلى الإيماء من أجل الزحام فكان كالمريض لا يستطيع السجود فرفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه، أن ذلك يجزئه. وهو عند مالك خلاف المريض يعيد أبدا إن لم يسجد إلا على ظهر أخيه أو إيماء". إلى أن قال: أي الحطاب في التنبيه الثاني على المحل ما نصه: "علم من النصوص المذكورة حكم ركوبه ابتداء على التفصيل المتقدم، ومن أثناء الكلام حكم ركوبه بعد الوقوع مجملا. وتحصيله أنه إذا ركب البحر فهو مطلوب بالصلاة فيه على أي حال قدر عليها". إلى أن قال: "ثم يختلف الحكم في إعادته بعد ذلك فيما إذا أخل ببعض الأركان، ففي القسم الأول الجائز وهو من علم من نفسه السلامة لا شيء عليه إذا طرأ عليه شيء منعه من أداء الصلاة على وجهها. ولا يشك في عدم إعادته وهذا ظاهر. والظاهر أن حكم القسم الثالث المكروه وهو من شك في أمره كذلك، لأنه لم يقدم على الإخلال بالصلاة ولا شيء منها وعليه يحمل ما تقدم عن المدونة والعتبية أنهم إذا لم قدروا على القيام في السفينة، قعدوا. وما تقدم في كلام ابن بشير أن من صلى في السفينة وأخل بفرض مع قدرته على الخروج إلى البر بطلت صلاته، وإن كان لا يقدر صحت. وأما القسم الممنوع وهو من يعلم من نفسه تضييع الصلاة، فقد تقدم بيان حكمه وأنه يعيد أبدا والله أعلم". انتهى. إلى أن قال عازيا للبرزلي ما نصه: "الظاهر أنه في الوجه الممنوع يعيد أبدا قياسا على السكران". انتهى

بلفظه. قال جامعها: فتحصل من هذا أن ركوب البحر إن كان يؤدي إلى الإخلال بالسجود، فإنه لا يركبه ويسقط عنه الحج. وكذا الإخلال بغيره من الفرائض على المشهور في المذهب، ولكن صغرى القضيتين هي محل الغلط، وهل حصل الإخلال بالسجود ونحوه أم لا؟ المخالف يدعيه بناء على فهمه من حد ابن عرفة وتخريجه على قول مالك أو غيره من أهل المذهب، ونحن لا نسلم دعواه حسب ما تقدم من كلام الكتب. فأين المنكر الذي أجمع على إنكاره وتفسيق متعاطيه؟ فيا للعجب! ففي الجزء الثاني من كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي ما نصه: "فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره". وفي الحطاب في التنبيه السادس من مبحث الحج ما نصه: "قال ابن المعلى: ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما يتساهل فيه الناس من السفر مع الكفرة، فإنه دائر بين التحريم والكراهة. وذكر عن ابن العربي إباحة السفر معهم لمجرد التجارة. وقال إنها خلاف المذهب. وذكر كلام البرزلي وفيه إنه جرت العادة عندهم بالسفر في مراكب النصارى، وربما يكون الاستيلاء لهم وربما غدروا"، إلى أن ذكر ما نصه: "الصواب اليوم أنه خلاف في حال، فإن كان أمير تونس قويا يخاف منه النصارى إذا غدروا أو أساءوا العشرة فهو خفيف، وإلا كان خطرا. وذكر أن أهل العلم والفضل يسافرون معه". إلى أن قال نقلا عن البرزلي وغيره أن هذا من تقابل الضررين فينفي الأصغر الأكبر كما قال عليه السلام. فينظر ما يترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية والدنيوية. فكلما عظم المكروه اعتبر، ومتى قل انتفى". إلى أن قال عن أبي العباس أحمد القباب في نوازله ما نصه: "وأما مركب يكون الحكم فيه للنصارى فيجري الأمر فيه على ما شهر من الخلاف والتفصيل في السفر لأرض العدو. قال: "وأكثر الشيوخ على النظر فيما ينال منه، فإن كان يؤدي إلى أن يكره على سجود لصنم أو إذلال الإسلام لم يجز وإلا كره. قال وهذا القدر لم يجر به العادة في مراكبهم. انتهى المراد. وقد نقل الأستاذ گنون عن الحطاب ما تقدم وارتضاه، وفي حاشية گنون أيضا ما نصه: "وفي الحطاب أن الحج حرام على أهل المغرب"، إلى أن قال: "ورد ابن العربي على هؤلاء وقال: "العجب ممن يقول الحج ساقط عن المغرب وهو يسافر من قطر إلى قطر ويقطع المخاوف ويخترق البحار في مقاصد دينية ودنيوية والحال واحد في الأمن والخوف والحلال والحرام". إلى أن ذكر ذلك أيضا أي سقوط الحج عنه عن إبراهيم اللقاني، إلى أن قال: "وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: "قول القائل: "الحج ساقط عن أهل المغرب". قلة أدب وإن كان الأمر كذلك. قال جامعها: وما ذكر بعض أجلاء هذا العصر إمامه الوحيد بلا مدافع من أن الصلاة في الطائرة باطلة كتابا وسنة وإجماعا، تخريجا منه لها على بطلان الصلاة على الدابة التي قد حكي الإجماع على بطلان الفريضة

عليها، أمر في غاية الغرابة! إلا أن الجواد قد يكبو والسيف قد ينبو! وما هو بدع في ذلك ولا غضاضة فيه عليه ولا يضر مقامه السامي في المهارة في العلم. وقد اشترك في ذلك مع أجلاء السلف الصالح. وقد قال ابن عبد البر مبينا غلط الإمام سفيان بن عيينة وابن شهاب وأضرابهما ما نصه: "والغلط لا يسلم منه أحد". فتخريجه هذا تخريج مع وجود الفوارق الكثيرة إن سلم له الإجماع المحكي، إلخ. فإن استدلاله بالإجماع المحكي على بطلان الصلاة على الدابة فيه ما فيه. لأن الصلاة على الدابة التي عليها قتب أو رحل أو عرية الظهر لا يمكن أداء شيء من الأركان عليها سوى النية بخلاف الصلاة على الطائرة، فإنها يمكن فيها الإتيان بجميع الأركان يقينا لا مرية فيه لشدة هدوئها كما هو مشاهد. وأيضا فإن هذا الإجماع المحكي هنا قد تعقبه الإمام ابن دقيق العيد في الإحكام على العمدة أثناء الكلام على حديث الصحيحين في باب استقبال الكعبة. ونص الحديث: "كان يوتر على بعيره غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، وللبخاري: "إلا الفرائض"، بما نصه: "قوله غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة قد يتمسك به بأن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة وليس ذلك بقوي في الاستدلال لأنه ليس فيه. إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع. وكذا الكلام في قوله: "إلا الفرائض"، فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرنا. ويؤيد ذلك ما في نيل الأوطار ممزوجا بنص منتقى الأخبار ونصه: "عن يعلي بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع". رواه احمد والترمذي والحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني". إلى أن قال: "وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي وستعرف الكلام على ذلك هنا. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي". إلى أن قال: "وحكى النووي أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة". قال: "فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج ونحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا. فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح النصوص للشافعي. وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع". قال جامعها: "وقد تقدم عن شرحي المنهاج للنووي وهما شرح الشربيني والشافعي الأصغر أن التفصيل في الدابة السائرة هو التحقيق، فإن كان زمامها بيد من يستقبل بها القبلة مع إمكان تأدية الأركان عليها صحت الصلاة وإلا فلا. وقال صاحب نيل الأوطار إثر كلامه على الحديث المتقدم عن

أبي يعلى ما نصه: "والحديث المتقدم يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها. وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض. فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج إلا يمنع من ذلك إجماع، ولا إجماع. فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي. وفي نيل الأوطار أيضا أثناء الكلام على حديث الصحيحين عن عامر بن ربيعة المقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الفريضة على الدابة، ما نصه: "لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم، وعدم علمه لا يستلزم العدم. فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره، لأن من علم حجة على من لا يعلم، وكثيرا ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين، على ما غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود. فليكن منك هذا على ذكر. قال جامعها: فتحصل مما تقدم أن منشأ الاختلاف في الصلاة في الطائرة "الأرض" التي ذكرها ابن عرفة في حد السجود. والظاهر أن مراده بها الصعيد المتعارف مع احتمال أن يكون مراده موطئ قدمي الإنسان. لأن كلما أقلّ الإنسان فهو أرض. وعلى الاحتمال الأول أي نص في المذهب وغيره يمنع من كونه جرى مجرى الغالب، فإذا الذي يقول إن المصلى في الطائرة فاته السجود إنما يعتمد على ظنه أن مراد ابن عرفة الأرض البسيطة لا الماء والهواء. والذي يقول إن السجود في الطائرة سجود مشروع يعتمد على ظنه أن الأرض عند ابن عرفة تشتمل موطئ قدمي الإنسان بقرينة ما سيأتي عن القرطبي والخازن، وغيرهما من أن المخاطب في قوله تعالى: "إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم"، جميع ملائكة السماء وملائكة الأرض. وأن الجمهور والقول الصحيح على أن المراد بهذا السجود السجود الشرعي الذي هو مس الأرض بالجبهة لا مجرد الانحناء. فالأرض على هذا شاملة لموطئ قدم من في السماوات عند من تعقل بديهة، وبقرينة صحة السجود، في سفينة الماء عند جميع الفقهاء. ومعلوم بالمشاهدة والحس أن استقرار الجبهة وتمكنها من السجود عليه، أمكنُ في الطائرة من سفينة الماء. وبقرينة صحته على السرير المعلق إذا كان القدمان عليه كما ساقه الدسوقي فقها مسلما مبيّنا لكلام الأمهات على ظن من يرى الجواز لا معارضا إلا في ظن المخالف الذي لا يرى الجواز ولم يعترض على الدسوقي في علمي شارح من شراح المختصر، بل إنه إنما اعترض عليه من تأخر عن زمانه بكثير من مفتي هذا الزمان اليوم. ومن القرينة أيضا ما تقدم من النقل عن الشافعية والحنبلية والحنفية والمالكية من جواز الصلاة على الدابة ولو كانت سائرة إذا

أمكن عليها السجود وغيره من الأركان كالركوع والاستقبال. بل ولو لم يمكن الاستقبال كما بيّنه النظار المجتهد الشوكاني. لأن المدار على ثبات الجبهة واستقرارها فوق المسجود عليه وثبات السرير كما تقدم عن الناقد الرهوني فإنه قال: "المدار على ثبات السرير واستقراره وتمكن المصلي من السجود عليه كتمكنه منه بالأرض". ومن القرينة أيضا ما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال: المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت كم بينهما؟ قال: أربعون عام، ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل". وفي رواية: "وحيث ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد". وهذا يحتمل أن يكون تعميما في الأمكنة والأزمنة عندنا كما هو تعميم في أمكنة الأرض خصوصا على رأيكم أنتم وفهمكم من شراح الحديث، فإن كان رأينا اجتهادا، ألم يك رأيكم كذلك؟ وهما واحد فما بال بائكم تجر وباؤنا لا تجر؟ فنحن نتمسك بما صح في كتب الأصول من أن حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم يجوز الأخذ بالعام دون البحث عن مخصص، وبعد حياته على الصحيح كما في المتون والشروح. وأيضا قولكم: "هذا اجتهاد لا يجوز للمقلد"، جوابه أنه قد فعل مثله المتأخرون المقلدون أئمتكم كالبناني والرهوني وغيرهما فأفتوا بظاهر الحديث حسبما بيّنا في أسنى المسالك. ويرشد لمرادنا ما في الصفحة 300 الجزء الأول من فتح الباري على قول البخاري: "باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا" ونصه: "قال ابن رشيد: كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فإنه يقول: حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة"، إلى أن قال: "ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهرين". ووجه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الإعادة. والمشهور عند أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب. واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبيّنها لهم النبي صلى لله عليه وسلم. إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة. وحكى النووي في شرح التهذيب عن القديم: "تستحب الصلاة وتجب الإعادة وبهذا تصير الأقوال خمسة". انتهى بلفظه. قال جامعها: وقد بيّن الشارح العلامة القسطلاني الترجمة بما نصه: "بأن كان في سفينة لا يصل إلى الماء أو مسجونا بكنيف

نجسة أرضه وجداره. وساق حديث عائشة وفيه: "فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا". أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم. واستدل به على أن فاقد الطهرين يصلي على حاله". وساق مثله في فتح الباري. قال جامعها: فقوله: "ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهرين كما عليه الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، وإن كان الشافعي يرى الإعادة محتجا بأنه عذر نادر، فقد خالفه أحمد في المشهور عنه وخالفه المزني وسحنون وابن المنذر، وقالوا لا تجب الإعادة مستدلين بحديث الباب. ويؤيد ذلك كون مالك لا يرى عليه الأداء ولا القضاء. ومن القرينة أيضا ما في صفحة 227 الجزء الثاني من إكمال المعلم للعلامة الأبي عند قوله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت تربتها لنا طهورا"، ونصه: "عياض: ذكر التراب دون غيره من أجزاء الأرض بعد ذكر الأرض مسجدا، يتمسك به المخالف في قصر التيمم على التراب. فإن لم نقل بدليل الخطاب فلا حجة فيه. وإن قلنا به فلشيوخنا عن ذلك أجوبة منها: أنها زيادة انفرد بها أبو مالك، ومنها أن تراب الأرض الزرنيخ والشب والسبخة كل ذلك يسمى ترابا لأنه ترابها، ومنها أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ومنها أن ذكر الاسم لا يدل على نفي الحكم عن غيره. قلت: يريد أنه مفهوم اللقب. وتقدم التنبيه عليه وهو عند القائل به من دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة. وهما مسألتان: الأولى قصره على التراب دون غيره من حجر أو نبات، والثانية: قصره على التراب دون الأتربة المذكورة، والمخالف في المسألتين يحتج بالحديث، والجواب بأن ذلك يسمى ترابا لا يستقيم في الأولى". انتهى بلفظه. ومن القرينة أيضا ما في الصفحة 154 الجزء 1 من الإحكام للإمام ابن دقيق العيد هنا ونصه: "واعترض عليه بوجوه منها كون التربة مرادفة للتراب، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره مما يقاربه، ومنها أنه مفهوم لقب أعني تعليق الحكم بالتربة. ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول وقالوا لم يقل به إلا الدقاق". ثم إن حد ابن عرفة غير جامع لخروج سفينة الماء عنه. لأن المساجد فيها لم يمس الأرض تحقيقا ولا ما اتصل بها إلا بوسائط كثيرة في حال سرعة في غاية الشدة. وهل هذا داخل في قول أو مقصود ابن عرفة رحمه الله أم لا؟ فأين الدليل على ذلك مع ما ذكر من القرائن الصارفة عنه وما سيأتي منها مع علمكم مما في جميع متون كتب الأصول وشروحها أن التأويل إن كان معه القرينة صار ظاهرا يجب اتباعه وترك الظاهر. وقد حقق ذلك الإمام القرافي في الإحكام فانظروه. وإليكم توجيه صحة صلاة الواقف على السرير المعلق المتقدم الذكر في كلام الدسوقي: فإن بالوقوف على السرير زالت العلة التي هي عدم السجود في سطح محل المصلي وارتفاع الأعالي كثيرا على الأسافل، فصحت الصلاة لذلك ولجميع ما تقدم من الأدلة الفرعية وغير الفرعية. وقد تقدم على نقل الزرقاني

أن الصحيح إذا رفع ما يسجد عليه، بطلت صلاته خلافا لقول غير واحد أنه مكروه. كما تقدم عنه أيضا أن من سجد على الفراش المحشو الذي لا يثبت تحت الجبهة كمن أومأ وهو قادر على السجود. وسكت عنه البناني والرهوني وكَنون. ومن القرينة ما تقدم عن الزرقاني من قوله: "وإنما زاد من سطح محل المصلي إشارة إلى أن من كان محله في الأرض وسجد على سرير به ليس بساجد. وهذا قرينة على أن مس الأرض أو ما اتصل بها لا يشترط في السجود، فإن حد ابن عرفة تقدم قولنا لكم فيه فتنبهوا، فأي نص مذهبي أو غيره يمنع من كونه جرى فيه على الغالب؟ ومعلوم أن القيد بالغالب لغو كما في آية: "وربائبكم اللاتي في حجوركم"، الآية، وكما في حديث: "في سائمة الغنم الزكاة". وكما في حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"، حسب ما بينه الإمام المقري. انظر ترجمة عمران المشذالي في نيل الابتهاج. فمن حلف لا يأكل تمرا بطبق فأكله في صفحة قضى ابن القاسم بحنثه. لأن الغالب في التمر أن يؤكل في طبق لا بقدح فالقيد به لغو لا يمنع من الحنث إن أكل بصفحة، قال الناظم:

القيد بالغالب لغو من طفق يحلف لا يأكل تمرا بطبق
فأكل التمر بصفحة قضى بحنثه ابن قاسم فيرتضى

ويشهد لذلك ما ذكر الرصاع على هذا الحد فإنه قال: "إنه يشمل الصلاة على السرير ونحوه". والنحو يدخل كثيرا لأن معناه المثل. والمثل يطلق على أعلى وأدنى كما هو معلوم. وسيأتي طرف منه. ويشهد لذلك قوله: وانظر فيما نقلوه في من صلى على ظهر دابة في محمل وما ذكر عن المذهب في ذلك مع هذا الرسم. فالحد على هذا غير جامع عنده فيما يظهر. فالمدار على التمكين من السجود وبقية الأركان. وتقدم على نقل الحطاب أن الباجي مال إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة. وتقدم الجواب عن الفرق بين الجهاد والصلاة كما تقدم عن الحطاب أيضا الجمع بين الأنقال في التنبيه الثاني من أن البطلان خاص بمن ركب يعلم من نفسه تضييع الصلاة، فخرج من لا يعلم ذلك. وكما تقدم أيضا نقلا عن الحطاب أن الله تعالى قال: "هو الذي يسيركم في البر والبحر". ويبعد أن يمن الله على عباده بما حظره عليهم ولم يبحه لهم". مستدلا بذلك على جواز ركوب سفينة البحر. قال: جامعها: "ولا شك أن الطائرة أيضا سفينة منّ الله بها على عباده يدركون بها جل مهماتهم دينية كانت أو دنيوية، فما الفرق بينهما سوى دعوى المانع أن الطائرة لم تتصل بالأرض؟ وقد تقدم من رد ذلك ما يكفي المنصف، كما تقدم على نقل الحطاب أيضا أن الإخلال بالسجود صاحبه يعيد أبدا، وأن صلاته جالسا فيها الخلاف. ومقتضى كلام اللخمي وصاحب الطراز أن ذلك لا يسقط وجوب الحج وصاحبه لا يعيد الصلاة وكذا غيرهما. كما تقدم على نقل الحطاب أيضا

أن ما قيل من النهي عن الحج في السفينة التي النظر فيها للنصارى لا يجوز، ليس على إطلاقه، وأن القول المشهور فيه هو التفصيل. وذلك أن أكثر الشيوخ على النظر فيما ينال منه، فإن كان يؤدي إلى أن يكره على السجود لصنم أو إذلال لإسلام لم يجز وإلا كره، كما تقدم أن ابن العربي والشيخ أحمد زروق قد ردا على من قال الحج ساقط عن أهل المغرب، وأن في قول ذلك سوء أدب. وقد تقدم أيضا أن ما بين المشرق والمغرب قبلة وأن الانحراف الكثير المبطل لا يصدق إلا في من شرق أو غرب. وكما تقدم من أدلة على صحة قياس الطائرة على سفينة نوح عليه السلام، ثم على السفن التي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والتي حدثت بعدها من سفن البحر وعلى السرير المعلق، فمن المعلوم كما في نشر البنود وغيره، "أن المقلد الصرف جاهل الأصول ما لا يجده منقولا له أن يفتي به إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به ولا يجوز لأحد العمل به ويشترط في صاحب هذه المرتبة أن يكون شديد الفهم ذا حظ كثير من الفقه". انتهى بلفظه. وهذه هي المرتبة الرابعة من مراتب أقسام المفتين، وهي التي أشار لها في مراقي السعود بقوله:

لجاهل الأصول أن يفتي بما نقل مستوفى فقط وأمما

وفي حاشية البناني على المحلي مثله. ونصه: "وكذا ما يعلم اندارجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه إلا أنه يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط. وشرطة كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه. يرشد لذلك ما في كتاب الاجتهاد من موافقات الإمام الشاطبي ونصه: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله. وذلك أن الشارع إذا قال: "وأشهدوا ذوي عدل منكم". وثبت عندنا معنى العدالة شرعا، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة. وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا. فإذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة، طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها. وبينها مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد. فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، كما

إذا أوصى بماله للفقراء"، إلى أن قال: "وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفِق"، إلى أن قال: "إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغني هاهنا بالتقليد. لأن التقليد إنما يتصور بعد التحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد، لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير. وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا. فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد. وكذلك إن افترضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا وهو نظر اجتهاد أيضا. وكذلك القول فيما فيه حكومة من أورش الجنايات وقيم المتلفات ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر". إلى أن قال: "فلا تبقي صورة من الصور الوجودية المعنية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل". إلى أن قال يعني تحقيق المناط: "فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت. بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه. فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت في صلاته زيادة فلابد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاته. ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن. لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك. والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة. فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعيّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام. وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد". إلى أن قال: "فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به. فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفا بالمحال، وهو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا. وهو أوضح دليل في المسألة". وذكر الضرب الثاني وقسمه إلى ثلاثة أنواع، قال: "أحدها المسمى بتنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص فينقح الاجتهاد، حتى يميّز ما هو معتبر مما هو ملغى. كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره"، إلخ، إلى أن قال: "والثاني المسمى بتخريج المناط وهو راجع إلى النص الدال على الحكم ولم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي، وهو معلوم. الثالث هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر. وذكر أنه ضربان". إلى آخر ما ذكر. انتهى منه بلفظه. فيتأمل فإنه خارج عن

موضوعنا. قال جامعها: فمما يدل صراحة أو كصراحة على إدخال صحة الصلاة في حكم الصلاة في السفينة البحرية التي انعقد الإجماع على صحتها فيها، ما ذكره الإمام ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: "هو الذي يسيركم في البر والبحر". ونص كلامه: "ففي هذا كله دليل على جواز ركوب البحر. ويدل عليه من طريق المعنى أن الضرورة تدعو إليه، فإن الله تعالى ضرب به وسط الأرض فانفلقت، وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين ولا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر، فسهل الله سبيله في الفلك وعمله نوحا عليه السلام وراثة في العالمين لما أراه جبريل، وقال له: صورها على جؤجؤ الطائر. فالسفينة طائر مقلوب والماء في استفاله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه". انتهى بلفظه. قال جامعها: وإذا صح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جوّز الصلاة في السفينة لراكبها قائما إن قدر، وقاعدا إن لم يقدر، وسمعنا في محكم الكتاب: "وآية لهم أنا حملنا ذرياتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون"، تبيّن لنا صراحة أن قوله تعالى: "وخلقنا لهم من مثله ما يركبون"، المراد بها السفن الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف إذا كان ذلك هو تفسير الكتب المعتمدة لها؟ وفي تفسير أبي الفداء إسماعيل بن كثير أن المراد بالفلك المشحون سفينة نوح عليه السلام، والمراد بقوله تعالى: "وخلقنا لهم من مثله ما يركبون"، السفن التي وجدت من بعد نوح عليه السلام. وساق السند بذلك إلى ابن عباس، قال: "وكذلك قال أبو مالك والضحاك وقتادة وأبو صالح والسدي أيضا". قال: "ويقوي هذا المذهب في المعنى قوله جل وعلا: "إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية لنجعلها لكم تذكرة وتعيها أذن واعية"، وقوله تعالى: "وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون". وفي تفسير محمد بن أحمد بن جزي المسمى بالتسهيل ما نصه: "إن أراد بالفلك سفينة نوح، فيعني بقوله: "من مثله" سائر السفن التي يركبها سائر الناس، وإن أراد بالفلك جنس السفن، فيعني بقوله "من مثله" الإبل وسائر المركوبات. فتكون المماثلة على هذا في أنه مركوب لا غير. والأول أظهر لقوله: "وإن نشأ نغرقهم". ولا يتصور هذا في المركوبات من غير السفن". انتهى بلفظه. ومثله في تفسير خاتمة المحققين وإمام المدققين قاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي المسمى بإرشاد ذوي العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، وجاء مثله في تفسير الخازن أيضا. وقد اقتصر الجلالان على أن المراد بالفلك سفينة نوح عليه سلام، وأن "خلقنا لهم من مثله"، المراد به ما يشبهه من السفن الصغار والكبار، وذكر ذلك الصاوي مصدّرا به، وزاد الإبل ثم الأنعام. قال وهذه أقوال ثلاثة. وفي تفسير أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي عند قوله تعالى: "وخلقنا لهم من مثله ما يركبون"، ما نصه: "روي عن ابن عباس أن معنى: "من مثله ما يركبون"، الإبل خلقها لهم

للركوب في البر مثل السفن المركوبة في البحر". إلى أن قال: "والقول الثاني أنه للإبل والدواب وكل ما يركب. والقول الثالث أنه للسفن. النحاس: "وهو أصحها لأنه متصل الإسناد عن ابن عباس". قال جامعها: وقد اقتصر ابن كثير في تفسيره على أن المراد بالفلك المشحون سفينة نوح عليه السلام. وصح أن المراد به السفن بعد أن ذكر الإبل عن بعضهم والأنعام عن بعضهم. فتبيّن مما تقدم من كلام المفسرين أن المراد بقوله تعالى: "من مثله ما يركبون"، السفن الموجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. وقد قدمنا لكم أن المقلد الصرف يجوز له أن يفتى بما لم يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق. وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه. قال جامعها عفا الله عنه: والحكم على جميع أهل اليوم بانعدام فقيه النفس فيهم، وبانعدام حصول بعضهم على حظ وافر من العلم، جراءة عظمى في نظري. ولاسيما إذا كان الحاكم بذلك واحدا منهم فافهم. فعلى جميع ما تقدم يجوز إدخال الطائرة في جنس السفن المخلوقة بعد سفينة نوح عليه السلام، فقد تقدم عن ابن العربي أن سفينة نوح أمره الله تعالى أن يصورها على جؤجؤ الطائر. وتستحيل من نوح المخالفة. ولذا قال ابن العربي: "فالسفينة طائر مقلوب، والماء في استفاله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه". فالسفن الموجودة في زمن صلى الله عليه وسلم، والطائرة الحادثة بعده في أمثال سفينة نوح عليه السلام من ناحية الركوب والحمل وقضاء جميع المهمات الدينية والدنيوية في أسرع وقت ممكن. فهي امتنان من الله تعالى على أهل زمانها. وتقدم عن الحطاب أن الصلاة فيها صحيحة، وكذلك قال غيره حتى قالوا صحيحة إجماعا. فلا ينبغي أن يفرق بين أحكام امتنان الله تعالى بالسفينتين إلا بدليل كتابي أو سني أو إجماعي أو قياس جلي. وليس من ذلك ما فهم من حد ابن عرفة بعضُ من تصدى للتخريج والإفتاء اليوم كما هو بديهي عند من له أدنى تمييز، كما أنه ليس منه فهم هذا المفتي من حد ابن عرفة ونحوه مما قدمنا لكم احتجاجه به على وجه التخريج مع اعترافه بأنه في مرتبة المقلد الصرف. فهذا أمر في غاية الغرابة عندي. ومما يزيد ما تقدم إيضاحا أن راكب الطائرة أولى بالعذر من غيره. لأن صاحبها لا يقدر على النزول إلا في محال مخصوصة وأوقات معلومة، والله تعالى أمرنا بالصلاة على كل حال سواء كنا على وجه الأرض أو في بطنها كصاحب البئر، أو كنا رجالا أو ركبانا. قال ابن العربي عند قوله تعالى: "فرجالا أو ركبانا"، ما نصه: "أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلاة في كل حال من صحة ومرض وحضر وسفر وقدرة وعجز وخوف وأمن. لا تسقط عن المكلف بحال ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب". وذكر رحمه الله تعالى أن صلاة الخوف تفعل على أي حال أمكنت

باستقبال وغيره". إلى أن قال: "والمقصود من ذلك أن يفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال، حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين للزم فعلها كذلك. إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح. وبهذا المعني تميزت عن سائر العبادات. فإن العبادات كلها تسقط بالأعذار، ويترخص فيها بالرخص الضعيفة. ولذلك قال علماءنا وهي مسألة عظمى، إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال". قال جامعها: فإذا فهمت ما تقدم من النصوص حق فهمه وعلمت أن الله تعالى أباح ركوب السفن في كتابه الكريم، وأباح الصلاة فيها على قدر القدرة، تبين لك أن الطائرة سفينة مثلها تجوز فيها الصلاة على قدر الطاقة. وإن ركبتها تبيّن لك أن إمكان السجود عليها أيسر من إمكانه على سفينة الماء. وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الهواء الذي تسير فيه جرم كالجرم الذي تسير فيه سفينة البحر لا فرق بينهما حتى يتفرق حكمهما في هذه المسألة. وسيأتي أيضا أن الهواء الذي تجري فيه ليس بتدقيق فلسفي لا تتعلق به الأحكام بل تتلق به عندنا شرعا حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والمثلية بين الطائرة وسفينة نوح حاصلة بما قدمنا لكم، وبكونهما صنعتا من ألواح ودسر وكل منهما مبلغ للمقصود مع اتحادهما. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن". والمثلية شرع تحصل في الكل والبعض. واعتبر الفقهاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "فقولوا مثل ما يقول المؤذن". فهذا يصدق بحكاية البعض. حتى قال الشيخ خليل: "وحكايته لسامعه لمنتهى الشاهدتين". لكون المثلية تحصل بذلك القدر عندهم. وقال بعض العلماء: "يحكي لآخر الأذان إلا الحيعلتين فيبدلهما بلا حول ولا قوة إلا بالله"، إلى غير ذلك. فهذا يدلك على أن لا مانع من أن المثلية في "وخلقنا لهم من مثله ما يركبون"، بالإبل وبالنعم عند بعض السلف الصالح. ومعلوم أن الإبل لا تشبه السفن من كل وجه بل تشبهها في البعض فقط، فتأمل. فإن لله تعالى في كل يوم شأنا يبديه ولا يبتديه. فالطائرة من الشأن المبدى في هذا الزمان، وتتعلق بها الأحكام كغيرها. ولابد أن يوجد في كل زمن من يجري نوازله على المنصوصات حتى تقوم الساعة وإلا انقطع التكليف حسبما قدمنا قريبا عن الشاطبي. ومن المعلوم حسبما في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار لما سيأتي من الأمور العظام بعده ومن الغرائب والعجائب، بل صرح ببعضه ولم ينقل لنا أنه نهى عن الانتفاع ببعض ما أشار إليه أو صرح به في مسائل الدين والتعبدات. وقد تقدم أيضا أطلاق السجود في الآية والحديث على سجود من في السماء، ومعلوم أن لا يقيد إطلاق القرآن والحديث إلا القرآن والحديث أو ما يصدر عنهما. فأين ذلك من حد ابن عرفة على تسليم مراد الخصم منه؟ فحد ابن عرفة لا يقيدهما على تسليم فهم المخالف منه، فأحرى إذا لم يسلم فتأمل.

قال جامعها: وإليك أصل جواز الصلاة في السفينة المجمع عليه كما حكاه غير واحد بعد أن بيّنا لك عدم الفرق بينها وبين الطائرة في نظرنا. فقد ترجم البخاري: "باب الصلاة على الحصير. وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة، وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعدا". قال القسطلاني: "أي فصل حال كونك قاعدا لأن الحرج مرفوع. نعم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام". وفي فتح الباري على هذا المحل ما نصه: "قال ابن المنير وجه إدخال الصلاة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض لئلا يتخيل أن مباشرة الأرض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره: "ترب وجهك". إلى أن قال أي ابن حجر: "وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام. وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر". انتهى بلفظه. وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة؟ قال: "صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق". لكن قال هو والذهبي: إنه شاذ بمرة. ورواه الدارقطني كذلك كما في نيل الأوطار. وفي نيل الأوطار وفي نيل الأوطار أيضا ممزوجا بنص منتقى الأخبار ما نصه: "وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ: "صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجوك أخفض من ركوعك". قال أبو حاتم: "الصحيح أنه موقوف ورفع خطأ". قال جامعها: فهذا أصل جواز الصلاة في السفينة الذي انعقد الإجماع عليه كما حكاه غير واحد. ويؤيد ذلك ما في كشف الغمة عن جميع الأمة في باب صلاة المعذور ونصه: "وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون قياما في السفينة، يؤم بعضهم بعضا. وكان أنس رضي الله عنه يصلي في السفينة جالسا ما دامت تسير، ويصلي قائما إذا حبست عن السير". إلى أن قال: "وكانت أم سلمة رضي الله عنها تسجد على الوسادة من رمد كان بها، وكان عدي بن حاتم يصلي في مرضه ويسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع". انتهى. قال جامعها: لقائل أن يقول: إن الساجد في الطائرة أشد عذرا من الجميع وسيأتي عن الشوكاني ما يؤيد ذلك، وإن كان فيه البحث عند المخالف. فصل في بيان إمكان استقبال القبلة في الطائرة. في نيل الأوطار للعلامة النظار المجتهد محمد بن علي الشوكاني في "باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة كالعين" بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المرفوع نصه: "مابين المشرق والمغرب قبلة" رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أيوب: "ولكن شرقوا أو غربوا" يعضد ذلك ما نصه: "وقد تابع أبا معشر عليه ابن ظبيان قاضي حلب"، إلى أن قال: "وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الراضي رواه البيهقي في الخلافيات"، إلى قال:

"والحديث رواه أيضا الحاكم والدارقطني. وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر. وقال: حديث حسن صحيح. قال جامعها: وذكر عن البيهقي ما يخالف هذا، إلى أن قال: "فكان الصواب ما قاله الترمذي. وأما الحديث الثاني أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه. وفي الباب عن ابن عمر عن البيهقي، وفي الباب أيضا من قول ابن عمر عن الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي، ومن قول علي عند ابن أبي شيبة، ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد، ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي. والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي. وقد قال الشافعي أيضا إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب. واستدل لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي". إلى أن قال بعدما ذكر إسنادين للحديث وذكر تضعيفهما ما نصه: "وإلى هذا ذهب الأكثر". إلى أن قال: "وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول، فقال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة للمدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا ذكر البيهقي في الخلافيات، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي. قال ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال. ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال: "هكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة". إلى أن قال: "قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد: هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ويجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان"، إلى أن قال: "وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم لأهل الآفاق من السعة على حسبما ذكرنا". وفي حاشية العدوي على الخرشي عند قول المصنف: "وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى"، إلخ، ما نصه: "تنبيه نذكر لك نص المدونة لتعلم منه أن من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا. ونصها: "من استدبر أو شرق أو غرب ويظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة بإقامة، وإن علم بعد الصلاة أعاد في الوقت. وعبارة بهرام قال في المدونة: من علم وهو في

الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب، قطع وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فينحرف للقبلة ويبني". وقد نقله الرهوني أيضا ونصه: "قال مالك: ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب، قطع وابتدأ الصلاة بإقامة"، إلى آخره. وفي الدرير ما نصه: "والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرب نص عليه في المدونة". الدسوقي: "أي خلاف لما يفيد كلام بعض الشراح من أن التوجه للشرق أو الغرب من الانحراف اليسير والكثير إنما هو التوجه لدبر القبلة فهو ضعيف. قال جامعها من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الأرض وسجد على الخُمرة والحصيرة والفراش والفروة المدبوغة وصلى في المَشربة أي في غرفته وصلى أيضا الصحابة على سطوح الدور والناس في زمن الوحي مسافرون في البحر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن السجود في السفينة حسبما عندنا، والعلم عند الله تعالى. بل قد أمر بالصلاة في السفينة كما قدمنا ذكره. ثم اتحد الإجماع على جواز السجود في السفينة كما حكاه النووي وغيره. ثم إن الفقهاء شاع عنهم السجود على السطوح واتخاذ الغرف مساجد اقتداء بالسلف الصالح، وساغت عندهم الصلاة في المحامل على ظهور الدواب حسبما قدمنا على نقل شراح المنهاج عن الشافعية والإقناع عن الحنابلة وحاشية الهداية عن الحنفية والزرقاني والدردير وغيرهما عن المالكية كما ساغت عند الفقهاء أيضا صلاة المريض على الدابة إذا لم يطق أن يفعل فوق الأرض أكثر مما يفعل فوق الدابة من أركان الصلاة. وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الفريضة على الدابة بل رووا صلاته الفريضة هو وأصحابه وهم ركبان لأجل المطر وبلل الأرض. واحتج بذلك وبغيره مما تقدم من أجاز الفريضة على الدابة كالمجتهد الشوكاني. ويرشد له ما تقدم في الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد عند قول العمدة: "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. وإليكم إعادة كلامه ونصه: "وقد يتمسك به في أن الصلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة وليس ذلك بقوي في الاستدلال، لأنه ليس فه إلا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع". وكذا الكلام في قوله: "إلا الفرائض"، فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه. انتهى، كما ذكرنا إلى آخر ما تقدم قريبا. قال جامعها عفا الله عنه: ومن هذا كله يعلم أن تفسير الفقهاء للسجود بأنه وضع الجبهة على الأرض أو ما اتصل بها، جروا فيه مجرى الغالب إذا كانوا يعنون ما اتصل بها من كل فراش مندك. وإذا كانوا يريدون ما اتصل بها من أي وجه ولو بوسائط كالسفينة فهي عندهم متصلة بالماء، والماء متصل بالأرض. والمحمل متصل بالدابة والدابة متصلة بالأرض. والغرفة متصلة بحائط البيت الأسفل وحائطه اتصل بالأرض بلا واسطة أو بواسطة واحدة أو

بوسائط متعددة. فهذا الاحتمال على ظهور مرجوحيته عندنا حسبما يفهم من كلام الرصاع على حدود ابن عرفة وغيره، يفيد جواز الصلاة في الطائرة. لأن الطائرة متصلة بالأرض بواسطة الهواء. ومن ظن اعتبار الهواء جرما يصل بين الطائرة والأرض تدقيقا فلسفيا لا تتعلق به الأحكام وأفتى بذلك عارضناه بأن الهواء جرم محسوس تتعلق به الأحكام الشرعية حسبما في المتون والشروح، فيجوز بيعه ويكال وله حدود معلومة. قال خليل: "وهواء فوق هواء" عاطفا على ما يجوز بيعه وكذا قال ابن عاصم: "وجائز أن يشترى الهواء" إلخ. ومن قتل شخصا بحبس ما يتنفس فيه من الهواء مثل من قتله بحبس ما يتغذى به من الطعام والشراب. قال الشيخ خليل: "كخنق ومنع طعام". لأن الخنق يمنع التنفس في الهواء سواء، فالهواء جرم موجود. قد جعله الله فيه من حكمته لحياة هذا العالم ومنافعه ما لا يحصى. فالمكابرة فيه ما هي إلا مكابرة في محسوس. وقد اعتبره الفقهاء واللغويون المفسرون في الأحكام. قال صاحب القاموس: "الهواء الجو، وهوت الريح: هبت". قال شارحه: "هو ما بين السماوات والأرض". انتهى. وقال الراغب في كتاب مفردات القرآن حسبما نقل الإمام العلامة المختار بن ابلول: "الهواء ما بين الأرض والسماء وقد حمل على ذلك: "وأفئدتهم هواء". إذ هي بمنزلة الهواء". وفي الكشاف عند هذه الآية: "الهواء: الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، فوصف به فقيل: قلب فلان هواء. وقال الراغب: الريح معروف وهي فيما قبل الهواء المتحرك. وقال تعالى: "فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب". وقال تعالى: "ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر". انتهى بواسطة المختار بن ابلول، أيضا. قال جامعها: وقال ابن جزي في تفسير لقوله تعالى: "غدوها شهر"، ما نصه: "كانت تسير بالغداة مسيرة شهر وبالعشي مسيرة شهر، فكان يجلس على سريره وكان من خشب يحمله فيما روي أربعة آلاف فارس فترفعه ثم تحمله. قال أخو الماوردي:

طيب الهواء ببغداد يؤرقني قدما إليها وإن عاقت مقادير
فكيف أصبر عنها اليوم إذ جمعت طيب الهواءين ممدود ومقصور

وفي البدوي في نظم الأنساب:

طيب هواء سبأ يموت له لحينه قمل غريب نزله
وما تولد من العفونه ومن ذوات السم لا يرونه

وفي تفسير قوله تعالى: "وأفئدتهم هواء" من تسهيل ابن جزي ما نصه: "شبهها بالهواء في تعرّيه من الأشياء. ولا يطلق الشيء إلا على الموجود". وفي نظم الوسيلة للعلامة ابن بون ما نصه:

أما الهيولا لم تكن شيئا ولا دعواهم وليس شيئا الخلا
ورادف الفراغ كالهواء لا الجرم بين الأرض والسماء

قال شارحه العلامة عبد القادر بن محمد ما نصه: "والفراغ ليس هو ما بين السماء والأرض، فإن ذلك جسم بسيط أي لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع شفاف. فأفاد الناظم أن الهواء يطلق على معنيين أحدهما ما بين السماء والأرض، وهو جسم تحل به الأعراض كالحرارة والبرودة، وقيل إنه لا لون له، وثانيهما الحيز المرادف للفراغ". انتهى. قال جامعها: وفي إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام العلامة المحقق بدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي المنهاجي المصري ما نصه: "كره مالك أن يبني مسجدا ويتخذ فوقه مسكنا يسكن فيه بأهله". قلت: وفي فتاوي البغوي ما يقتضي منع مكث الجنب فيه، لأنه جعل ذلك هواء المسجد، وهواء المسجد حكمه حكم المسجد. والله أعلم". انتهى منه بلفظه. قال جامعها: فالهواء جسم لطيف شفاف يعمر ما بين السماء والأرض لا يخلو شيء إلا خلفه، وبه حياة كل متنفس، ويرتاد الناس دائما الهواء الطيب فهو من المجودات بديهة لا من التدقيقات الفلسفية. ويشهد لذلك أنه يرتبط بالأجرام ارتباطا تدرك بعضه في امتصاصك له من داخل المحجم والناس يحيون داخله حياة دواب البحر داخله. وقد أجرى الله تعالى فيه بباهر قدرته هذه الطائرات التي ظهرت في هذا العصر، فقياس الصلاة فيها على الصلاة في سفن البحر أجلى عندنا من القياس على السرير المعلق كما قدمناه في الدسوقي وغيره، مع إمكان قياسها على السرير المعلق. وتعبيرنا بالقياس مكان لفظ "التخريج" مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه. فظهر بهذا بطلان قول إنها ليست متصلة بشيء. ويرشد لذلك ما في حاشية الحطاب بعد قول المصنف: "لأي جهة" أن القرافي لما حكى الخلاف في الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها، قال: ومنشأ الخلاف هل المقصود في الاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها، الأول مذهب أبي حنيفة وسوّى بين داخل البيت وظهره لوجود الهواء، والثاني مذهب الشافعي فسوّى بين جزء البناء داخل البيت وعلى ظهره والثالث مذهبنا وهو مقتضى ظاهر النصوص. فإن جزء البناء لا يسمى بناء ولا كعبة، وأبعد منه جزء الهواء". انتهى. وقال الثعالبي في فقه اللغة: "كل ما علاك فأظلك فهو سماء". وقال غيره: "كل ما أقلك فهو أرض". وفي كتاب مفردات الراغب حسبما نقل عنه العلامة المختار بن بلول إمام زمانه ما نصه: "قال السيوطي: وهو من علماء أهل السنة ما نصه: سماء كل شيء أعلاه قال الشاعر:

وأحمر كالديباج أما سماؤه فريا وأما أرضه فمحـول

قال بعضهم: كل سماء بالإضافة إلى ما دونها فسماء وبالإضافة إلى ما فوقها فأرض إلا السماء العليا فإنها سماء بلا أرض. "لعلها أرض بلا سماء". وحمل على هذا قول الله تعالى: "الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن". قال

جامعها: وفي تفسير القرطبي عند قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، ما نصه: "الأرض أسفل قوائم الدابة. قال حميد يصف فرسا:

ولم يقلب أرضها البيطار   ولا لحبليه بها حبــار

أي أثر وفي القاموس: "الأرض أسفل قوائم الدابة وكل ما سفل". انتهى بلفظه. ومثله في أحكام الإمام أبي بكر بن العربي. قال جامعها: ولا يلزم من صحة السجود على هذه الأرض صحة التيمم عليها، لأن الآية نصت على أن التيمم لا يكون إلا على الصعيد الطيب وهو ما صعد على وجهها من أجناسها، ولم تنص على اشتراطه في صحة السجود فتأمل. على أن العتقي أباح التيمم على الحشيش. وأباحه بعضهم على الحصير. وأباحه بعضهم على الخشب. كما أنك أيها المخالف تسلم صحة الصلاة على ما اتصل بالأرض من القرش، فهل يصح عندك التيمم عليه مباشرة في مشهورك المعروف عندك أنه هو مذهب الإمام مالك لا غير؟ ثم إن الطائرة لما كانت مستقرة ثابتة ثباتا وثيقا وكانت الحكمة في السجود التذلل لله تعالى بوضع العبد وجهه لربه في مستوى قدميه، كان الساجد في الطائرة ساجدا على الأرض التي جعلها الله أرضه في ذلك الوقت الذي وجبت عليه الصلاة فيه، ولا يسمى ساجدا من سجد على فراش مندك لأنه إنما هو مومئ كما تقدم، لا من وضع جبهته ثابتة على مستوى قدميه حسبما يقتضيه ما قدمنا لكم من الأدلة. ومن ثم بطلت صلاة الأول لعدم إتيانه بالسجود الشرعي، لا لعدم مسه للأرض فإن لكل من الإيماء والسجود هيئة تغاير هيئة الآخر بخلاف صلاة الثاني لأنه وضع جبهته على مستقر على ما استقرت عليه قدماه، تأمل. ويرشد لذلك حديث: "أطت السماء" الحديث وفي آخره: "ما فيها موضع شبر إلا وفيه جبهة ملك راكع وساجد يسبح لله بحمده". رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس كما في الجامع الكبير. وإن كان فيه ضعف فيشهد له إطلاق الآيات الكثيرة، ويشهد له حديث الترمذي الذي حسنه وحديث ابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون إن السماء أطت وحق لها (أن) تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك واضع جبهته ساجدا الله تعالى". فأطلق السجود في الحديث على الهيئة التي فيها كمال التذلل لله تعالى بوضع الجبهة في مستوى قدميه. ومعلوم أن مستواهما هناك في السماء لا في الأرض كما يرشد لذلك قوله تعالى في محكم كتابه: "اسجدوا لآدم فسجدوا". ففي لباب التأويل للعلامة محمد بن إبراهيم (المعروف) بالخازن على هذا المحل ما نصه: "قيل هذا الخطاب كان مع الملائكة الذين كانوا سكان الأرض، والأصح أنه خطاب جميع الملائكة بدليل: "فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس"، إلى أن قال: "وفي هذا السجود قولان أصحهما أنه كان لآدم على الحقيقة ولم يكن فيه وضع الجبهة على الأرض وإنما هو الانحناء". انتهى منه.

قال جامعها: لكن يقابل ذلك بما في تفسير النسفي هنا ونصه: "والجمهور على أن المأمور به وضع الوجه على الأرض". كما يقابل أيضا بما في تفسير القرطبي: "من أن هذا الأمر المراد به وضع الجباه على الأرض". وعزاه للجمهور وقال لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع. قال جامعها: فهذا يدل على أن المراد بالأرض موطئ قدمي الإنسان. لأن الملائكة تقدم أنهم مأمورون بالسجود أجمعون لا مجرد سكان الأرض، فتأمل. والجمع واجب متى أمكن. وهذا ممكن. فتقييد إطلاق نصوص الشارع بمجرد فهم من بعض من انتصب للإفتاء اليوم من ظاهر حد ابن عرفة فيه ما فيه، واللبيب تكفيه الإشارة ولطيف العبارة. فلو وجد في كلام مالك رضي الله عنه تقييد السجود شرعا بمس الأرض على الوجه المطلوب عندكم لأنصفنا المقلد الصرف إذا قلد مالكا في ذلك. لكن كيف ينصف من يدعي أنه مقلد صرف وهو مع ذلك يستنبط الأحكام من غير مواضع الاستنباط، فيجعل تخريجه بمنزله كلام الإمام مالك رضي الله عنه؟ فإن مالكا إنما قال: "أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة"؟ ولم يقل أيصلي على الطائرة ويل لمن ترك الصلاة. فتأمل. قال جامعها: فصغرى القضيتين هي محل الغلط والله تعالى أعلم وأحكم. والحاصل أن ما احتج به هذا المفتي من بطلان السجود على السرير المعلق، ظهر لك ما فيه من كلام الدسوقي وغيره. وكذا ما احتج به من كون اعتبار الهواء جرما يعتبر في الأحكام تدقيقا فلسفيا لا تنبني عليه الأحكام الشرعية، فيه ما فيه لمخالفته لما نقله وقاله الفقهاء من جواز بيعه وإمكان كيله وتحديده. وكذا قاله القرافي وساقه فقها مسلما حسبما قدمنا لكم. ومن المعلوم أن الصورة النادرة وغير المقصودة تدخل في العموم على الصحيح. قال السيوطي في بحث العام:

العام لفظ يشمل الصالح له ... من غير حصر والصحيح دخله
نادرة وصورة لم تقصد ... ويدخل المجاز في المعتمد

وقال في المراقي:

فما لغير لذة والفيل ... ومشبه في تنافى القيل

وهذا يرشد إلى أن الطائرة داخلة في السفن التي تصح عليها الصلاة شرعا إن تمت أركانها وشروطها ولو لم تباشر الأرض. قال جامعها: من فادح الغريب عندي تحريم الحج في الطائرة لبطلان الصلاة فيها وجعله منكرا يجب تغييره. لأن من المعلوم عند أهل زماننا أن مجتهد التخريج أو الترجيح انقرض منذ زمن طويل فأحرى المجتهد الذي فوقهما على اصطلاحهم في أن الأعلى هو المطلق ثم مجتهد التخريج ثم مجتهد الترجيح ثم فتوى جاهل الأصول كما هو بديهي عند كل مدرس أصولي على قتله في البلاد. حتى إن أضراب ابن عرفة وأشياخه كابن عبد السلام الهواري مثلا وطبقات فوق ذلك وأحرى من تحته لم يتفقوا على بلوغهم درجة التخريج بل ولا الترجيح كما ينص عليه العلامة

احمد بابا في نيل الابتهاج. وقد نص عليه أيضا غيره. وهذه الفتوى تخريج ولا يكون التخريج إلا عن اجتهاد. فلهذا كان الإقدام عليها ممن يُسلم أن الاجتهاد بأنواعه الثلاثة التي هي الإطلاق فالتخريج فالترجيح على الاصطلاح المتعارف عليه اليوم الذي رده السيوطي في كتاب الرد نقلا عن الأقدمين بالنسبة إليه وإلى ابن السبكي كالنووي وأضرابه أمرا مشكلا غاية الإشكال. ثم إذا لم يعتقد هذا المفتي انسداد باب الاجتهاد وظهر له أنه بالغ درجته، وظهر له من اجتهاده حرمة الحج في الطائرة، فإنه إن كان يعلم أن المنكر هو ما أجمعت الأمة على تحريمه، أو صعب مدرك مخالفه جدا، وأن رأي المجتهد لا يكون حجة على من خالفه، اللهم إلا أن يكون عالما بأن تفسيقه لغيره لا يلزم منه أنه فاسق، فإن غيره يمكن أن يكون حاكما لنفسه بمثل ما هو حاكم به لنفسه. فما هو الفرق بينهما؟ فالترجيح بلا مرجح معلوم أنه من أمهات المستحيل. فإن قال إن ما ذكرنا عنه من التخريج مشترك الالتزام، أجبناه بأنا لا نمنع بلوغ درجة الاجتهاد في بعض الجزئيات، وبأن مسألتنا حسبما قدمنا لكم أظهر دخولا في المنقول من جزئياته. وبأنا أدرى منه بإمكان صحة السجود على الطائرة لأننا ركبناها ولله الحمد لسفر الحج غير ما مرة، ولم يظهر لنا إلا أن السجود فيها أمكن وأيسر من سفينة الماء المجمع على صحة الصلاة فيها لإمكان للسجود فيها. حتى إن صاحب هذه الفتوى المخرجة يسلم إمكان السجود عليها وجوازه تقليدا، ونحن نعلمه تحقيقا لأننا ركبناها أيضا ولله الحمد وهو لم يركبها قط لسفر الحج ولا لغيره فيما عندنا، والعلم عند الله تعالى. ومن المعلوم أيضا أن القياس الذي هو حمل المعلوم على المعلوم المساوي له في علته حكما، ولابد أن يكون المحمول عليه من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع أمته، ولا يقال فيه قال الله تعالى ولا قال رسوله، وإنما يقال فيه دين الله تعالى ولنزوله عنهما. قال السيوطي: في الكوكب:

يقال فيه دينـه تعالــى والمصطفى ولا يقال قالا

والمراد بهذا القياس الذي لم يذم شرعا وهو الذي استعمله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة الإسلام ألا وهو القياس الذي دعت إليه الضرورة استعمل على الوجه المطلوب شرعا بعلة جامعة بين الأصل والمقيس عليه ولم يصادم سنة، أما القياس المذموم بقوله صلى الله عليه وسلم: "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك ضلوا" إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة، فذلك لا خير فيه حسبما أسنده الإمام أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله. فقد ساق سنده إلى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله"، الحديث المتقدم. وساق السند إلى عمر بن الخطاب أنه كان يقول وهو على المنبر: "أيها الناس إن الرأي إنما

كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف". وساق سند آخر بمثل ذلك إلى عامر الشعبي وإلى أبي بكر بن داود وذكر قصيدته:

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح

وساق السند كذلك إلى ابن مسعود، وإلى الربيع بن خيثمة كما ساق السند بمثل ذلك إلى ابن عباس وإلى الزبير بن العوام وإلى ابن سيرين وإلى ابن المبارك وإلى شريح وإلى الحسن وإلى مسروق وإلى ابن شهاب وإلى عروة بن الزبير. وأطال النفس في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين"، إلى أن قال: "قال أبو عمر يعني نفسه: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الكتاب في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين لهم بإحسان: فقالت طائفة: "الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنة والاعتقاد كرأي جهم، وسائر مذاهب أهل الكلام" إلى أن قال: "وقالت جماعة من أهل العلم إنما الرأي المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع". وإلى ذلك أشار صاحب مراقي السعود:

وما روى من ذمه فقد عني به الذي على الفساد قد بني

قال أبو عمرو بلصق كلامه المتقدم ما نصه: "وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم: الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي. قالوا ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك والوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه. واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك بأشياء منها ما أخبرنا به خلف". وساق ابن عبد البر السند إلى ابن عمر قال: "لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن". وساق السند إلى معاوية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات". وقال: فسره الأوزاعي قال: يعني صعاب المسائل. وساق السند إلى سهل بأن سعد قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها"، وساق السند إلى السهل برواية أخرى: "كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها". وذكر رواية أخرى بها. وساق السند إلى أبي لبابة قال: "وددت أن أحظى من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني عن شيء. يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم". وساق السند إلى الإمام مالك بنحو ما تقدم. وساق السند إلى النبي صلى الله

عليه سلم بمثل ذلك. وساق أيضا السند إلى معاذ بن جبل قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها". الحديث. وفي آخره: "فإنكم إن عجلتم تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا". وساق السند إلى طاووس عن أبيه قال: "قال عمر إنه لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن. إن لله تبارك تعالى قد قضى فيما هو كائن". وساق السند إلى أبي بن كعب بنحو ما تقدم من كونه أبى عن الفتيا لمن سأله عما يقع. وساق السند إلى زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن يكن وقع فيه تكلم فيه. وساق السند إلى هشام بن عروة قال: "ما سمعت أبي يقول في شيء قط برأيه". وساق السند إلى ابن هرمز بنحوه. وساق السند إلى مالك الإمام رضي الله عن الجميع قال: "أدركت أهل هذه البلاد وأنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم". وساق السند إلى زيد بن ثابت أن قوما سألوا عن أشياء فأخبرهم فكتبوها ثم قالوا: لو أخبرناه. قال فأتوه فأخبروه فقال: "اعذروني لعل كل شيء حدثتكم به خطأ إنما اجتهدت لكم رأيي". وساق السند إلى جابر بن زيد أنه لما كتب الناس رأيه قال: "إنا الله وإنا إليه راجعون يكتبون رأيا أرجع عنه غدا". وساق السند إلى المسيب بن رافع قال: "كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمي صوافي الأمراء، فدفع إليهم فيجمع له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق. وساق السند إلى الإمام مالك رضي الله عنه قال: "قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعه". إلى أن قال: "أرى هذا لا يتم". وساق السند إلى الأوزاعي أنه قال: كان يقول: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول". وساق السند إلى الليث قال: "قال: ربيعة لابن شهاب يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فخبرهم أنه رأيك". وأطال الإمام ابن عبد البر النفس في هذا المعنى ونقل أكثر وأكثر عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، لكن تركت أنا نقله طلبا للاختصار، وتحقيقا أن هذا يكفي المنصف. والمتعصب لا تنفعه كثرة الأنقال. قال أبو عمرو بن عبد البر الإمام المالكي إثر بعض الأنقال المتقدمة ما نصه: "قالوا: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك، علم أنه كما ذكرنا. قالوا ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل، فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذه دينا"؟ وقد عقد ابن عبد البر بابا يطلق عليه اسم العلم والفقه مطلقا، وحدث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما مقتضاه أن الرأي لا يدخل في مسمى العلم إجماعا. وقال: أحسن ما سمع عنهم في الرأي أنهم قالوا: "نعم وزير العلم الرأي الحسن". وتابعه بعد

ذلك أئمة المالكية على هذا المعنى كالشاطبي وابن رشد وغير وغير. ومعلوم أن حد الفقه المتعارف عند أهل الأصول يخرج علم المقلد من ديوان مسمى الفقه والعلم، بل قال بعضهم لا يخرج منه لأنه لم يدخل أصلا حتى يخرج. وحتى أن الشيخ خليل قال في باب القضاء: "ونبذ حكم جائر وجاهل". فاتفقت شراحه على أن المراد بالجاهل القاضي المقلد. وفي التسولي وغيره ما نصه: "والعامي والجاهل والمقلد ألفاظ مترادفة". قال جامعها: كما أن العالم والفقيه والمجتهد ألفاظ مترادفة. وحتى أن الزرقاني على الموطأ لما تكلم على قضية خروج عمر في جيشه الكثير نحو الشام لتنفقد حال الرعية: نص على أن الرأي لا يدخل في مسمى العلم. يعني رأي ذلك الجيش المشتمل على كبار المهاجرين والأنصار وكبار مسلمة الفتح وأميره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن الجميع. وقد سبقه الإمام أبو الوليد الباجي في المنتقى. فيا إخواني كيف برأي من بعد ذلك ممن يتصدى للإفتاء اليوم بغير صريح حتى من كلام إمامنا مالك رضي الله عنه أو كلام من بعده من طبقته أو التي تلي ذلك، بل بمجرد فهمه من ظاهر حد ابن عرفة؟ فأين يقع تخرج تحريم الحج بالطائرة، أعني تخريج هذا المفتي المتصدي للفتيا والتخريج مما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وتابعيهم وتابعي تابعيهم من ذم الرأي وكراهته والنهي عنه! ما أسهل الدعوى لولا طلب الدليل! ما أقل في هذا الزمان الإنصاف، فقد قيل إنه لا يوجد إلا في بعض الأشراف. قال العلامة أحمدو بن أحمذي: "ما أنصفوا في ما ادعوا ما أنصفوا". وقد بينا في القول المبين في الرد على من قال بالتزام مذهب معين، أن التزام مذهب معين لا يلزم وأن التحليل والتحريم وغيرهما من أقسام أحكام الشرع لا يكونان إلا بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي حتى نظم ذلك أجلاء المتأخرين كامحمد ولد احمد يور رحمة الله علينا وعليه حيث يقول:

يا منكرا حلية الدخان أفي الحديث ذا أم القرآن
أم جا في الإجماع أو القياس لا بد للبنيان من أساس

على أن فيه ما فيه، كما تقدم أيضا أن الإجماع لا يدفع إلا بمثله في القوة. ومن العلوم أن الحج واجب كتابا وسنة وجماعا على المستطيع الواجد زاد وراحلة ولو كانت طائرة في رأي من لا يمنع الحج بالطائرة استنادا على ما تقدم خلافا لمجتهد التخريج الذي منع الحج في الطائرة تخريجا على قول إمامنا مالك رضي الله عنه "أيركب حيث لا يصلى وبل لمن ترك الصلاة"، واستنادا على فهمه من حد ابن عرفة ونحوه. وذلك ليس بإجماع بل ولا قريب من إجماع ولا من اتفاق ولا من تشهير ولا ترجيح في المذهب حتى يسقط وجوب ما ثبت وجوبه كتابا وسنة وإجماعا. **خاتمة** فالحاصل أننا لم يظهر لنا سقوط الحج عن الناس اليوم ولو كان لا يمكن إلا في الطائرة استنادا على ما ذكرنا لكم. ولكن

الأحب إلينا أن يطلب من شركة الكيران النزول إذا أمكن ذلك، فإن الصلاة مع مباشرة الأرض أو ما اتصل إليها بواسطة واحدة كالسرير ونحوه أحب إلينا. وينبغي عندنا للمصلى في الطائرة وخصوصا وقت الصباح أن يتوضأ قبل الوقت ويذهب إلى مكان من الطائرة لائق فيصلي به قبل الناس وحده أو مع رفقة قليلة خشية تشويش الأغبياء عليه إن انتبهوا. ويجب عندنا على المنتبهين في وقت واحد إن كثروا أن يترتبوا واحدا بعد واحد أو اثنين بعد اثنين خشية المشوشات التي ربما أدت إلى بطلان الصلاة أو قريب من ذلك. كما شاهدنا وقد وقع لنا ذلك في بعض صلوات الصبح حتى أعدنا الصلاة عند النزول. هذا إنا باسطون يد المسالمة لمن رد هذا بحق ونيتنا الرجوع إليه ونحب منه أن يبسط لنا يدها ويرجع كذلك إن رأى هذا حقا، ولولا أن وقع الإنكار الشديد على من حج في الطائرة لما تلكمنا لأنا من قديم لا يحسن عندنا أن نتكلم في المسألة رجاء أن تكون شركة الطيران كلما حان الوقت نزلت بالحجاج حتى يصلوا، لكن لما حكم علينا بالفسق وحكم به على غيرنا بمجرد أننا حججنا وصلينا في الطائرة، تعين علينا أن نبرز ما عندنا لا قصد إغضاب ولا مناوأة لأحد. ومما زادنا أيضا وحملنا على بيان ما عندنا قول بعض إخواننا.

أيا علماء العصر دمتم جوابكم   بنسبة مروي إلى ثقة روى
أسائلكم كيف الصلاة بطائر   بأسرع من لمح لفيح الهوا طوى

إلى آخر قصيدة الحسناء أطال الله أعمارنا وعمره في الطاعة ووفقنا الله وإياه للصواب ففهمنا من قوله: "علماء العصر" أنه معمم لا مخصص، فينظر هذا من أهله الله للنظر فإن رآه صوابا فمن الله وإلا فمني ومن الشيطان. وليبين الحق في النازلة فإنها عمت بها البلوى". **(المصدر: مكتبة بداه بن البوصيري).**

915. يقول بَدّاه بن محمد بن بو الآبّيري مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله أما بعد فالذي أرانيه الله تعالى حسبما وقفت عليه من كلام العلماء الأصوليين والفروعيين المتقدمين والمتأخرين أن ما جمعه العالم العلامة المتبحر في المعقول والمنقول: بداه بن البوصيري من جواز تقليد أي المذاهب لمن شاء اضطرارا، وكون الصلاة في الطائرة ليست سببا مسقطا للحج بل ولا مبطلا للصلاة هو الذي قوي في نظري وإن كنت مرتابا بعض الريب فيما مضى فجزاه الله عن السنة خيرا وأطال أيامه لأهلها آمين". **(المصدر: مكتبة بداه بن البوصيري).**

916. يقول ابّين بن بَبانه الشريف مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله والسلامان على محمد وآله وصحبه أما بعد فقد تأملت الحجج المتكاثرة في صحة الصلاة

في الطائرة رسالة الإمام المتبصر والحافظ المتبحر الذي جمع فأوعى وفاق أقرانه جنسا ونوعا بداه بن البوصيري الإمام الذي قال فيه الشاعر الهمام:

حلف الزمان ليأتين بمثله   حنثت يمينك يا زمان فكفر

فإذا هي نفائس الأعلاق ومن أحسن ما صرفت له همم الحذاق، وإذا هي من أحسن ما أعملت فيه اليراعة واستعملت فيه البراعة وغدا فيها من النقول ما يدهش العقول وإذا هي أبهى من نار القرى، فقلت: الصيد في جوف الفرى، وظهرت لي صحة الصلاة في الطائرة لمن أدركته فيها طائرة". **(المصدر: مكتبة بداه بن البوصيري).**

مبحث السدل والقبض

917. يقول مُحمَّدْ مَوْلود (آدَّ) بن أحمَد فال اليَعقوبي:

لمالك قول بندب القبض   في النفل من صلاتنا والفرض
مُطرِّف رواه وابن الماجشون   واختاره طائفة محقِقون
فمنهم اللخمي وابنا عبدي   البر والسلام وابن رشد
ومنهم عياض وابن العربي   والمدنيون من أهل المذهب
وهو نهج الشافعي وأبي   حنيفة وسائر المذاهب
وهو الذي نصرت الأخبار   فغيره عليه لا يُختار
جا في الصحيحين وفي الموطأ   فمَن يُخطئ فاعِليه أخطئ
فاقبض على سنة صاحب الردا   فما لنا إلا اتباع أحمدا

(المصدر: مكتبة المختار بن باب بن حمدي).

918. يقول زَين بن مُحَمَّذِن بن اجَّمَد اليَدالي: "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد رسول الله وبعد فإن القبض لا شك في صحة أحاديثه في الموطأ والصحيحين وغيرهما. إلا أنه يرجح السدل عليه في هذا البلد لكون الحديث مزلة أقدام لغير الفقهاء أي المجتهدين. والذي يجوز لنا تقليده في المغرب من الفقهاء مالك كما في الحطاب. وكتاب مالك المعتمد هو المدونة. وصاحبه المقدم من أصحابه هو ابن القاسم، وأصح رواياته في المدونة. وقد روى في المدونة السدل في الفرض. وأما ما يثلج الصدر من باب النظر فأمران: أحدهما أن مالكا رحمه الله يقدم عمل أهل المدينة على الحديث كما في خيار المجلس. ولذا قال السيوطي في نظم جمع الجوامع: "والمالكي فعل أهل يثرب." وذلك لمعرفتهم بآخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم. فإنه صلى الله

عليه وسلم بينهم ولم يزل النسخ متوقعا حتى توفي صلى الله عليه وسلم. وليس من الأئمة مدني غيره. وليس الخبر كالعيان. الثاني الاستصحاب المقلوب وهو أنك لا يمكن أن تسمع في هذا القطر بقابض قبل هذا العهد. والاستصحاب المقلوب حده الأصوليون بثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الثاني. وهذا يفيد ثبوت السدل في عهد حث أمراء بني أمية الأندلسيين أهل المغرب على مذهب مالك لحكاية رويت عنه يمدحهم بها ويعرض بالعباسيين للأمر الذي وقع بينه وبين جعفر المنصور. وذلك في آخر المئة الثالثة والله سبحانه وتعالى أعلم". **(نقلا من خط مُحَمَّد سالم بن المحبوبي. المصدر: مكتبة: مُحَمَّد سالم بن المحبوبي).**

919. يقول يَحظيهْ بن عَبد الوَدود الجَكني:

والخلف في القبض أتى في المذهب بالكره والندب وذا الثاني انسب
لأحمد والشافعي وأبي حنيفة العلامة المنتخب
ثالثها يُباح عند أشهب والمنع رابع وللباجي انسب

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

920. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن حكم القبض في الصلاة المفروضة؟ فأجاب: "أما قبض اليد اليسرى باليمنى في القيام ووضعها تحت الصدر، فقد ثبت عن الشارع ثبوتا لا مرد له. وقال به جماهير العلماء. وقد نقل أكثر الأصحاب عن مالك استحبابه. وعليه اقتصر عياض في قواعده ونصره شارحه أبو العباس القباب. ونص عياض: "ووضع اليمنى على اليسرى عند النحر وقيل عند السرة في القيام، إذا لم يرد الاعتماد". قال القباب: "هكذا عد ابن رشد وضع اليمنى على اليسرى من الفضائل". وروى عن مالك في الموطأ: "أن ذلك من كلام النبوة". وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله. وفي المدونة في وضع اليمنى على اليسرى: "ولا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام". فتأول ذلك عياض وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد الاعتماد. ومن الشيوخ من قال: "معني قوله: "لا أعرفه" من لوازم الصلاة. ومنهم من حمله على الظاهر. وقال في العتبية: "لا أرى فيه بأسا في الفريضة والنافلة". قال اللخمي: "وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم، ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه". قال: "وقيل بكراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره". وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أعوذ بالله من خشوع الكاذبين". قيل وما هو؟ قال: "أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع". وقال عياض: "ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمنى في

الصلاة، أنه من سننها وإتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث. وهو أحد القولين لمالك. وهو في الفريضة والنفل. ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منه. وهو أحد القولين لمالك. وكراهة الوجه الأول قيل مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سننها، وقيل لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه. وخيرت طائفة منهم الأوزاعي في الوجهين. وتأول بعض شيوخنا أنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد. ولهذا قال مرة: "لا بأس به في النوافل لطول. فأما من فعله تسننا ولغير اعتماد فلا يكره". واختلف في حد وضع اليدين من الجسد، فقيل عند الصدر وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام. وقيل عند النحر وهو قريب من الأول. وقيل حيث ما جاز له. وقيل فوق السرة وهو قول مالك. وقيل تحتها. والآثار بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له والحض عليه صحيحة. والاتفاق أنه ليس بواجب. ومعني تقييده ذلك بقوله: "إذا لم يرد الاعتماد"، فإن أراد الاعتماد، أي تخفيف القيام على نفسه بذلك لم يكن مستحبا بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة. قال في المدونة: "لطول القيام وذلك أن النافلة يجوز فيها اعتماد لغير عذر. ويجوز له فيها الجلوس فكيف بالاعتماد". انتهى كلام القباب. وفيه كفاية. وللإمام العياشي في هذه المسألة، ومسألة رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، كلام واف منع من كتبه ضيق الوقت. والأحاديث التي أشار إليها منها حديث سهل بن سعد الساعدي أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". رواه الإمام في الموطأ والبخاري من طريق مالك. وحديث وائل ابن حجر: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر وصفَّهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر، فركع. فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه". رواه مسلم وأصحاب السنن. قال النووي في شرح مسلم: "فيه فوائد: منها أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها، لقوله: "كبّر ثم التحف". وفيه استحباب رفع اليدين عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه. واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته. هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور". انتهى. وحديث ابن الزبير: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة"، رواه أبو داوود. وللطبراني عن يعلى بن مرة رفعه: "ثلاث يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب إحداهما بالأخرى في الصلاة". وروى أصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود قال: "مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي اليمنى ووضعها على اليسرى". وصححه الترمذي. وروى أبو

داوود وغيره عن قبيضة بن هلب عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه". وفي هذا كفاية. ومع ذلك فقد يقتضي الحال اختيار الترك خصوصا للإمام. قال أبو سالم العياشي في رحلته: "قد علم من الشارع التحذير من الأمور التي توقع في المخالفة، وتوغر الصدور خصوصا في أمور الدين. فإذا فعل الإمام حيث اضطر إلى الائتمام به، أمور ينكرها المأموم له، فربما دخل في وعيد: "من أمّ قوما وهم له كارهون". وهذا حيث لا ضرر عليه في الفعل والترك بأن لا يكون المتروك واجبا ولا المفعول مبطلا لبعض المستحبات وخلاف الأولى. فيكون ذلك من باب تعارض مندوبين أو مكروهين اضطر إليهما. فإن موافقة الإمام المأموم وعدم كراهته له، أمر مرغب فيه مكروه خلافه. خصوصا إن كان يؤدى إلى تخليط على المصلين. فإن كثيرا من المأمومين عوام لا يفرقون بين مقتضيات المذاهب ولا يعرفون محل الخلاف". ومرّ إلى أن قال: "وروي عن الإمام ابن عبد البر أنه كان يرجح الرفع عند الركوع، والرفع منه، ويصحح روايته عن الإمام مالك، فقال له بعض أصحابه: "ما يمنعك من فعله مع صحة الأحاديث وثبوت الرواية، فنقتدي بك في فعله؟ فقال أكره مخالفة الأصحاب في أمر فيه سعة". فانظر كراهيتهم رحمهم الله للمخالفة في الأمور التي فيها سعة. وقد رأيت بعض المشايخ يخالف ما جرى به العمل عند أهل المذهب إذا صحت الأحاديث بخلافه، وهي وإن كانت قولة وردت عند الإمام كما صحت عند الشافعي، فالذي عند المحققين من أهل المذهب أنه لا ينبغي المخالفة ومصادمة المذهب في أمر له أصل في السنة وإن لم يبلغ غيره في الصحة. فإن ذلك مما يثير الخلاف ويوقع في التشويش على العوام، ولو كان المشهور خلاف ما جرى به العمل. فلا ينبغي التشويش على الناس في الأعصار المتطاولة مما له أصل في السنة. وفي سنن المهتدين للمواق ما يكفي ويشفى من ذلك". انتهى المراد من كلام العياشي. ولنختم بحديث كان المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقوم حتى يدعو به لأصحابه، فأقول: أخبرني الفقيه المحدث حمزة بن أحمد الفلاني أصلا التواتي دارا، إجازة عن والده أحمد، عن والده سيدي محمد بن مالك، عن العلامة سيدي محمد بن سيدي عبد الرحمن بن عمر، عن والده سيدي عبد الرحمن، عن إمام المحققين أحمد بن عبد العزيز الهلالي، قال: "أخبرنا شيخنا العجمي عن والده عن جماعة أعلاهم أحمد العجل عن الإمام يحيى الطبري عن الزين المراغي عن الحجار عن الشيخ عبد الله بن الليثي عن أبي الوقت السجزي عن القاضي محمود الأزدي، عن الشيخ عبد الجبار المروزي، عن الشيخ محمد المحبوبي، عن أبي عيسى الترمذي الحافظ قال: "حدثنا عالي بن حجر، أخبرنا ابن المبارك، أخبارنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن ابن عمر: "قلما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا". قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب". وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله عدد نعم الله العظيم وأفضاله وسلم تسليما كثيرا". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

.921 يقول الشيخ مُحَمَّد عَبد الرّحمن بن أبي بَكر بن فتىً الشقرَوي:

دع الإكثار ويحك والتمادي بلا جدوى على الخبر المعاد
وخل سبيل أمر ليس يجدي إذا نادى إلى العرض المنادي
فمهما رمت هذا السدل فاعلم بأن السدل عمَّ بذي البلاد
ومهما رمت سنة خير هاد فإن القبض سنة خير هاد
ففعل القبض في الفرض اقتداء بخير الخلق أقرب للرشاد
به ورد الكتاب لدن علي وآثار تفوح بعَرف جاد
ويفعله الإمام وإن تسلني فإن على أبي عمرَ اعتمادي

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

.922 يقول باب بن مَحمُودَن بن مَحَنض بابَه الدَّيماني:

قالوا أتقبض باليمنى فقلت لهم لا أحدث القبض والأيام أيام
فالمنع في القبض منصوص وما ذكروا في السدل منعا إذا توهينَه راموا
درء المفاسد عن جلب المصالح قد أرسى له قدما في السبق أعلام
والحزم في المحدثات أن تجنبها فلا يقدك لها شك وأوهام
قالوا ابن عزوز اعتماه قلت لهم للقبض قوم كما للسدل أقوام
لم تعد عيناي عن دور نشأت بها للدين فيها وللأحكام إحكام

(المصدر: مكتبة أحمد بن باب).

.923 يقول سيدي بن المُختار أمُّ الديماني:

سدلا وقبضا فما عليك من عار فليس كل من الدليل بالعاري
فالسدل من هيئة القيام يثبته ما كان أثبته عن ربنا الباري
وصح فعلا عن أصحاب النبي وعن أصحابهم كإمام طيبة الداري
فليس يحتاج للدليل منفردا فالسدل أصل وما الأصيل كالطاري
والقبض صح بأخبار تناقلها عن الصحيحين أحبار لأحبار
وفي سوى ذين ما في ذين مستطر عن الأصاحب أسطارا بأسطار

فدونك الحق قد لاحت معالمه مثل النجوم التي يسري بها الساري
ثم الصلاة على النبي يشفعها أذكى السلام بآصال وأبكار

(المصدر: مكتبة ببها بن التاه).

924. يقول عبد الله السالم بن الشيخ محمدٌّ بن حَنبل الحسني:

للنفس بالحكم الغريب تعلق وسآمة المألوف من عاداتها
ولها بحكم الطبع حكما شاملا أهلية الترجيح من زعماتها
العدل والتأويل سُبل سُددت دون الذي لم يات من مأتاتها
وظواهر المنقول من يأخذ بها من غير علم حار في جلهاتها
نظرُ الأئمة في الأدلة لم يدع متعقبا فيها لمدلولاتها
وتصرف المحجور ليس بنافذ تحت الولاية دون إذن ولاتها
وإذا الإمام الأصبحي روى لنا سننا ولم يعمل بمقتضياتها
إما لأمر عارض كمُعارض يقوى لديه أو لضعف رواتها
سرنا بمنهجه ولو لم نقفهُ وقفت بنا الآراء في عقباتها
وإذا تخالف في الرواية صحبه فالسبق للعتقي في حلباتها
لاسيما في الأم إنّ كلامه في الأم يشفي النفس من غلاتها
ومتى تصادم للشريعة أمرها والنهي غلب حكم منهياتها
ومن التصانيف الجديدة حذروا أن يأخذ المفتى بمضموناتها
لاسيما الأغفال فاجتنبنها فمقولها لغو كمنقولاتها
لا يغررنك كونها مطبوعة فالطبع ليس برافع شبهاتها
هذا وحظك أن تكون متابعا نظر الأئمة ناهجا طرقاتها
لا تدرُجن للاجتهاد مدارجا تعيا بها وتعاق عن درجاتها
فالسدل مندوب كما طفحت به صحف الجهابذ من جميع جهاتها
عن مالك يرويه أثبت صحبه برواية الأثبات عن أثباتها
وعليه أكثرهم وهم لك حجة يفري طلي الشبهات حدُّ شباتها
أمّا بحثتُ فلم أجد من غير مَن لم يجتهد فتنحَّ عن ساحاتها
والقبض قيل بندبه وجوازه والكره مشهور بمفروضاتها
والمنع قيل به وحجة ندبه كالشمس يُعشى العين ضوء إياتها
فتهيأت لمرجح ذى أهبة يقضي لها بوجوه ترجيحاتها
لكنه بيْض الأنوق وإن تجد أهلية الترجيح منكَ فهاتها
نظر التراجح والتعادل هاهنا طارت به العنقا إلى وكناتها
فاقبل نصوص المالكية وارضَها حُججا لربك تنج في منجاتها

(نقلا من خط أحمد سالم بن باگا. المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).

925. يقول مُحمّذن بن بابكر بن احميِّد الدّيماني:

ع مقولا منح الإصابة وانصرا جهرا فقد نصر الرعاع المنكرا
نصروا الولوج على النساء وليهم عمدا ديون المسلمين تجبرا
وأراهم نصروا سوى هذا الذي قد قلت مما حقه أن يضمرا
واصخ لمن أبدى الصواب وأوله منك القبول له ولا تتحيرا

أيليق أن تجد الصواب موضحا يوما وترجع بعد ذاك القهقرى
ودع التعصب والوقوف مع الهوى وخذ الصواب ولا تكن متكبرا
بمَ ينفع المتعصبين تعصب قد خالف الشرع القويم وغيرا
ودع الجمود على العوائد إنها إن خالفت منبوذة خلف القرا
وإذا جدودك أو شيوخك أخطأوا فاقف المصيب والاتباع لهم ذرا
عجبا لقوم يجعلون جدودهم حججا على كل الجدود من الورى
وشيخوهم حججا على أشياخ من أبدى الخلاف لهم وأيد ما يرى
قصر الصواب على القريب لذاته عين الضلال والاختلاق والافترا
يختص فضل الله جل بمن يشا وعلى الذي قد شئته لن يقصرا
وإذا المفوق أفاد فائدة فلا تجعل جزاءك فيدها أن تنكرا
وتلقه بقبولها وبأخذها فلقد غدا فيها إمامك فاشكرا
واعلم بأن القبض في إنكاره خطر فسلم والموطأ فانظرا
وعلى الصحيحين المدار وفيهما فانظرهما قد جاء واقر الكوثرا
والقرطبي أبو الوليد مُحَمَّد ببيانه الأخبار عنه فأظهرا
ومقدمات أبي الوليد فضيلة عدته كالقاضي عياض فانصرا
وكذاك حبر زناتة إن لم ترد به الاعتماد لديهما فتدبرا
وهو الصحيح لدى أبي بكر لدى أحكامه يا من تجاسر واجترا
وإمامنا اللخمي فيما قد حكى من قد حكى عنه بأحسن عبرا
ويراه يوسف والذي حليت به طرطوشة قدما رواية من درى
وفضيلة قد عده ابن جزيهم فاترك منابذة الأئمة واحذرا
والمنتقى رأى الاعتماد هو الذي كره الأئمة بالصواب معبرا
أريت ذا قالوه جهلا منهم متواطئين وهم هم، أم ما ترى
وأظن أنك لي تقول فلاننا ما ريئ يفعله ويعلم ما جرى
ولعله لرواية الكره التي في الأم لم يقبض ولم تتقررا
فأبو الوليد بخشية من عده حتما كراهة مالك قد فسرا
وبخوف إظهار الخشوع معلل فدع التجادل يا أخي ودع المرا
وبالاعتماد معلل فإذا انتفى كان الإمام لندبه ممن يرى
وأصحها هذا الأخير فبابه لرواية العتقي أصبح مظهرا
من يبد تعنيف الأئمة إنهم قد أولوا فجوابه اطرق كرى
إن الإمام أبا الوليد ورهطه أدرى بمقصد مالك فتأخرا
وبكل ما أبديته من حجة وبغيره لا ينبغي أن ينكرا
والرفع قطعا مثله فكلاهما حسن وما كانا حديثا يفترى

(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

926. يقول عبد القادر (قارّي) بن عبد الله بن مُحمَّد بن مُحمَّد سالم المجلسي:

صحابة والتابعون والذين قد تبعوا من بعد ذاك التابعين
عملهم بالسدل في الفرض جرى ولم يكن بالقبض فعل الكبرا
جرى كما قال الإمام مالك وقال قد نسخ ما هنالك
من الأحاديث بندب إذ يرى عدم جهل هؤلاء ما جرى

لأفضل الخلق من الأمرين   السدل والقبض بدون مين
متن النوازل فمن لذا أراد   فلينظرنه يجد به المراد
(المصدر: مكتبة عبد الحي بن التاب).

927. يقول مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي: "بسم الله اللهم صل وسلم على سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله السلام على الأخ الصالح الحبيب الشفيق الناصح مُحَمَّد أحمَد بن عبد القادر متعنا الله به كما نحب. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. من موجبه وكم له منه إعلام علمكم الكريم وذهنكم المستقيم أن كتابكم ورد علي فجعلته نصب عيني وأخذته بكلتا يدي:

كتاب كوشي الروض خطت سطوره   يد ابن هلال عن فم ابن هلال

وما نقل لكم عني حق. ومحله عندي في المقلد الصرف لا المجتهد ولا المتبصر. ووجهه عندي أن أحاديث القبض ضعفها مفتي مكة وعالمها عابد وتتبعها فردا فردا. وفي كريم علمكم أن سبل السلام نقل عن بعضهم أنه غير مشروع، وأن الصلاة تبطل به لكونه فعلا كثيرا. مع أني لا أعرف هذا البعض ولا التزم عهدته. وفي كريم علمكم أن مشهور مذهب مالك فيه الكراهة وفيه قول بتحريمه مروي عن مالك. نقله الباجي وغيره. ولم يضعفوه. والعلماء محمولون على العدالة. والذين قالوا إنه مطلوب لم يشددوا في مطلوبيته. فأشد ما قالوا فيه في علمي إنه من سنن الصلاة. بل قال الشافعي في الأم على ما نقله الشرنيبي شارح المنهاج للنووي ما نصه: "قال الإمام والقصد من القبض تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس". ورواية ابن عبد البر لم يقدمها أهل المذهب على رواية ابن القاسم. فترك سنة لمقلد صرف مالكي أولى من مبطل أو حرام أو مكروه. ومما يؤيد هذا أن قاعدة الشرع المتفق عليها تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وتقديم اجتناب النهي على امتثال الأمر. ومن ترك القبض قلد مشهور مذهب مالك، وأظن أن مقلد مشهور مذهبه ناج إن شاء الله. وما ذكر ثم من الشذوذ ونحوه إنما هو من مصطلح أهل الحديث لا الفقه. فما رأينا الفقهاء تشترط فيهم صفات رواة الحديث من الضبط ونحوه. وما رأينا أقوالهم تشترط فيها صفات الأحاديث من الاتصال والشذوذ ونحوهما فتأمل ذلك. ولما أتانا كتاب عابد في هذه الأعوام الماضية وطالعناه وعلمنا أنه اجتث شجرة صحة أحاديث القبض قال فيه شماد بن امحمد بن أحمَد يورَ:

سنة القبض عابد قد نفاها   بنصوص للأقدمين عزاها
إن رآها المصغي لقولة حق   صد عن كل ما اقتفى واقتفاها

وقال ابوبا بن ماهي:

سنة السدل لاح بدر دجاها   وتراءت فوق الجبال رباها

عابد شاد ربعها فتسامى وهو مفتي أم القرى وفتاها
(نقلا من ثلاث وسائط عن خط المفتي. المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).

928. يقول إبراهيم (ابَّاه) بن أمانة الله بن مُحَمَّد الأمين اللمتوني: "بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه. أما بعد، فالواجب على المسلم العلم بكتاب الله تعالى، ثم بحديث رسوله عليه السلام، وإن كان ملتزما لمذهب إمام. لأن أئمة المذاهب كلهم أوصوا أتباعهم برفض ما خالف أقوال الشارع من أقوالهم. فمن رفض من أتباعهم ما خالف الشارع من أقوالهم فهو المتبع لهم حقيقة، بخلاف من رفض أقوال الشارع لأقوالهم المخالفة لها. فليس في الحقيقة متبعا لهم ولا متبعا للشارع. ولا يبعد أن يكون من هذا النوع مسألة سدل اليدين في الصلاة. فلم نر في طلبه نصا للشارع. بل ولا لإمامنا مالك. بل المروي عنه صريحا القبض لكوع اليسرى باليمنى تحت الصدر. كما هو مروي عن غيره من أئمة المذاهب وعن الشارع صريحا صحيحا، وإن كان غالب أهل مذهبنا عاملين بالسدل منتصرين له بما لا يقاوم ما روي في القبض". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

929. يقول مُحَمَّدٍّن (القاضي) بن مُحَمَّدن فال بن أحمَدُّ فال التندَغي: "بسم الله الرحمن الرحيم من حجة السدل حديث معاذ بن جبل وهو ما رواه الطبراني في معجمه من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن جحدر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى (عنه) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة رفع يديه قِبل أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت". وفي رواية وربما أخذ الأولى بالثانية. فهذا نص. ومعاذ لا يفارقه صلى الله عليه وسلم. قال ابن بطال في شرح البُخاري: "وحجة من كره القبض أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر له القبض". نقله عن ابن القصار وهو عمل أهل المدينة. وفي اختصار ابن أبي زيد للمدونة ما نصه: "قال مالك العمل أثبت من الحديث. وكان رجال من التابعين يبلغهم الحديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره". وقال سفيان ابن عيينة: "الحديث مضلة إلا للفقهاء" وهم المجتهدون لا المقلدون. والمشهور من مذهب مالك الذي عليه أكثر أصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة وهي الكراهة. وحجته ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل. فدل على نسخ القبض كما في حديث الرفع الذي في البُخاري. وقول المدونة: "كره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا أعرفه"، صريح في أن التقدم في الحديث صحة وعملا. فما بنى مشهوره على كراهة القبض إلا لتقوي جانب السدل عليه.

وأهل هذه الأرض يكفيهم من غزارة العلم وفخامة العمل (العمل) بمشهور إمامهم ومراعاته. فقد كفاهم الإمام نظر الأدلة وتفقدها. والمكفى سعيد". **(نقلا من خط مُحَمَّد فال بن البناني. المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).**

930. يقول مُحمّذن بن بابكر بن احميِّد الدّيماني:

واعلم بأن القبض في إنكاره خطر فسلم والموطأ فانظرا
وعلى الصحيحين المدار وفيهما فانظرهما قد جاء أوفر أكثرا
والقرطبي أبو الوليد مُحَمَّد ببيانه الأخبار عنه بأظهرا
ومقدمات أبي الوليد فضيلة عدَّته كالقاضي عياض فانظرا
وهو الصحيح لدى أبي بكر لدى أحكامه يا من تجاسر واجترا
أرأيتَ إذ قالوه جهلا منهمُ متواطئين وهم همُ أم ما ترى

(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

931. يقول مُحمَّد عالي بن مُحمذن فال بن محمد بن نعمه المَجلسي:

القبض قد صح لدى أئمة عن الإمام مالك أجلة
والسدل مندوب كما للعتقي قولان كل منهما قد اتقي
وديدني إنصاف من بالقبض صلى وبالسدل صلاة الفرض
لفرط جهلي وقصور باعي عما هو الأقوى من النزاع

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

932. يقول مُحَمَّد عَبد الله (انگودَه) بن المُختار بن مُحَمَّد آسكر الغلاوي:

القبض أصل كرهه في المذهب رواية ابن القاسم المهذب
وضمنُها عنها الإمامُ سُئلا فقال لا أعرفه وأشكلا
لكونه رواه في الموطأ وصح من أصحابه عن ملأ
وأحمد والشافعي وأبو حنيفة إليه كلا ذهبوا
وقد رواه كل راو معتمد ولم يقل بنسخه منهم أحد
وكان ذكر النسخ دأب الراوي كذكره التعديل والمساوي
وقد رأى مجتهدو الترجيح من أهل هذا المذهب الصحيح
صحته مع علمهم أن الإمام خلافه السنة يأباه المقام
فأولوا مقاله السابق لا أعرفه أي واجبا ليحصلا
بين الدليلين وبين الفرع وأصلِه جمع وذاك مرعي
وأولوا الكره بالاعتماد أو الخشوع خيفة اعتقاد
فضعّف الثاني بوجه مرضي للفرق بين نفلنا والفرض
وضعّف الثالث بالتناول لكل ما أتى من الفضائل
فبقي الكره بقصد الاعتماد وهو الذي من الثلاث ذو اعتماد

وهو الذي بغير ظن عُللا يدور مع معلوله فإن خلا
فاعله من قصده اعتمادا مقتديا بمن حوى الرشادا
فالكره باقتدائه به انتفى إذ كره ما قد سنه له جفا
فصار باعتبار قصد المعتمد لا باعتبار سنة البحر المُمِد
لأنه صلى عليه من هداه أدرى بكل علة ممن عداه
وحكمه حكمُ الإله المنزلُ والله ليس حكمه يعلل
وأمره وحي من السماء والله لا يأمر بالفحشاء
وعلة الطاعة من قصد المطيع تأتي وقد حذر من ذاك الشفيع
فحذر العاملَ أي عمل من قصد غير وجه ربنا العلي
وحصر الأعمال أيا تاتي بـ"إنما الأعمال بالنيات"
وإنما لكل شخص ما نوى فالقبض في ذاك وغيره سوا
وآخر الحديث فرق ظاهر ولم يقل فيه فلا يُهاجر
بل قرر الأمر وعلق الثواب بنية العامل فافهم الخطاب
فليس خوفنا فساد النية في سنة يفسخ حكم السنة
بل إنما نعمل بالأوامر وربنا أعلم بالضمائر
وكره ما قد سنه المحمود من غير وجه سائغ مردود
وفي نظام شيخنا المجدد أخلاق خير مرسل ومرشد
وليس في اللحية والرأس الشريف عشرون بيضا موتَ ذي القدر المنيف
لأن ذا تكرهه الغواني وكره شيء منه كفر الشاني
قلت كما قد صين في العيان عن كل ما تكرهه الغواني
كذاك صين شرعه عن كل ما يكره في الأذهان عند العلما
بل جاء الأمر بقبول الشرع وذاته مقبولة بالطبع
ما أحمق الطالب للثواب بنبذ هدي أحمد الأواب
فطلب الربح من المحال إن أتلف التاجر رأس المال
هنا انتهى ما رمت صون عرضي به وحجتي لهذا القبض
صلى على الخاتم من به ختم وأكمل الدين وأتمم النعم
وآله وصحبه وسلما ومن لحكمه اقتفى وسلما

(نقلا من خط محمد يحيى بن سيدي أحمد ناقلا من خط المؤلف. المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

933. يقول الشيخ مُحمَّدٌ حامد بن عبد الله بن آلا الحسني:

السدل والقبض في المروي أمران قد جاء فعلهما عن خير عدنان
لكنما السدل لما يات عن أحد من الأئمة فيه كره إنسان
والقبض فيه أتانا عن أئمتنا كره وفيه أتانا المنع قولان
وقد روى الأخوان الندب فيه وقد روى الجواز لنا فيه القرينان

والكره أشهر إذ يرويه ناشره ... أملى الإمام بأم المذهب الثاني
قلنا اختياراتهم ليست موازية ... رواية العتقي عن حبر غيمان
لاسيما إن تكن في الأم تبصرة ... ساقت مضمن ذا في ركنها الثاني
فما سواها إذا الترجيح عضده ... كانت مرجحة في أصل ذا الشان
إن قيل إن الذي في الأم أوله ... عن الكراهة فيها بعض أعيان
نقول كل من التأويل معترض ... ما فيه غير ضعيف واهن وان
إن قلت خوف اعتماد صححوا فإلى ... شرح الرسالة للقلشاني كن ران
في شرحها عابد الوهاب ضعفه ... فانظره إن كنت معنيا بإتقان
وأنه إن يكن معناه خلفهم ... في الفهم دون خلاف سابق عان
لم يُجدِ حكما ولم يعدده من مهروا ... قولا يكون به في الفرع نصان
إذ التصور بالإمعان مبحثه ... والقول ما كان تصديقا بإمعان
لا مثل أن يجدوا حكما فيفهمها ... هذا بقول وذا بالقول حبران
فاعكف بحاشية الحطاب تلف بها ... ما سيق في النظم من فَرق وتبيان
ونجل عبد السلام الحبر حصله ... عنه الهلالي في نقل كعقيان
لكن كأني بأهل القبض حجتهم ... حب المهيمن فعل القابض العاني
أما دروا أن حب الله مقترن ... بالاتباع كما ذو الشرع أدراني
أنى أحاديث حب القبض نتبعها ... ذو الأصبحي له في فرضنا شان
إن قيل وافقها قول الإمام فما ... مشهوره وسوى المشهور مثلان
فالسدل جاء به فعل النبي وبه ... نهج الإمام مروي أهل الإيمان
أملاه في الأم مُملي دار هجرته ... وأملى الأم به عنه الإمامان
أريت إن كان للمختار فعلان ... وكان في المذهب الفعلان الاثنان
ووافق الفعل مشهورا ولا جرما ... لم يشتهر أهما في الفضل سيان
هذا وفي القبض في أحيان خلوته ... في النفل حسب صحيح الذوق رباني
إذ في الفريضة لا يدري النتيجة من ... رضوان رب وحرمان وعصيان
ففعل ما ليس من نهي تطرقه ... أحظى وأسلم مما فيه نهيان
لاسيما وسوى المنهي أرجح ما ... في الفرع قال به في المذهب الثاني
وقفو الأرجح بالإجماع منحتم ... إذا تعارض في الفرع الدليلان
والأخذ إذ ذاك بالمرجوح ممتنع ... إذا تعارض في الإجماع فرعان
فالقبض في الفرض فتوانا محتمة ... بالكره فيه بذي الأوطان في الآن
فهل رواية سحنون بجامعه ... عن شيخه عن مرو كل ظمآن
قد كان معظم أصحاب الإمام على ... مضمونها من ذوي سبق وحدثان
كما إلى ابن حبيب في موضحه ... عن الإمام رواه الماجشيان
وما عليه سوى أهل المدينة من ... صحب الإمام فهيهات فأيهان
إذ ما هم وسواهم من متابعهم ... ممن على القبض ذو عض وإمعان
إلا كحسوة عصفور بملتطم ... يمده من غمام اليم بحران
لا تغترر بأولي التخليط عدهم ... مع الصحابة خرشيا وزرقاني
لولا الإطالة بالإملال ملت إلى ... ما للتخاليط من فصل وفرقان
والقبض إن قيل نهج الشافعي وأبي ... حنيفة وإمام الغر شيبان
قلنا لتقليدهم في ذلك اشترحوا ... ما هو في القطر ذو عز وفقدان
علم المكمل من تقييد مذهب أو ... تخصيصه فهما في الفضل سيان

إذ غير الأربعة الممنوع مانعه ... فقد المناجي فأزمان كبلدان
أحرى لمن قلدوا في السدل غيرهم ... قدما ففي فعلهم للقبض شيئان
إذ أرجح الخلف في منع انتقالهم ... هو المفصل ما قال الفريقان
وكونه في الموطا والصحاح أتى ... ما فيه لو علموا من عدة البان
إذ لم يك الأخذ منها من وظيفتنا ... حكما وفتوى ولا تعميل أبدان
بل لا خلاص لنا من ربنا بسوى ... تقليد مجتهد من أهل الأديان
فالشرع ما نقحت منه أئمتنا ... حق وما لا فلا من غير بهتان
كم من حديث صحيح المتن خالفه ... من الأئمة ذو علم وعرفان
ولا يخالف إلا عن معارضة ... في ذهنه خفيت عن بعض أذهان
فمن أراد طريق الحق دونهم ... يوما رمته لغيل بين غيلان
فيها لوائح إن لاحت بغيرهم ... ظن البراهين ما ليست ببرهان
وكون ما في الموطا لا يقاومه ... ما في المدون مهما يختلف ذان
يعنون ما فيه من قول الإمام أتى ... لا من أحاديث لم تعمل بأركان
لو كان ذاك لما كانت مخالفة ... منه لكل صحيح المتن حسان
يرويه عمّن إلى الصحبي يسنده ... من كل تابع صحبي بإحسان
لو أنهم حكموا بالعكس إذ جعلوا ... بعد المدون ما في كل ديوان
وكونه ليس بعد الذكر مؤتلف ... أصح منه صحيح ليس يخفاني
لاك الأحاديث ليس الصح ينهضها ... إن لم تكن بالتسني ذات إقران
إن المساند لو صحت مساندها ... لم يقفها اليوم إلا جاهل جان

(المصدر: مكتبة أهل محمد النانه بن المعلى).

934. يقول المُختار بن سيدي بن أحمَد بن ابْلول الحاجي: "الحمد لله. قال خليل في مختصره ما نصه: "وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع". قال في الميسر: "كاقتداء مالكي بشافعي أو عكسه. وظاهره ولو رآه يفعل ما يخالف مذهبه كما للقرافي". انتهى منه بلفظه. ومقتضى هذا أنه لو رآه يفعل ما يخل بالصلاة على مذهبه كمن لا يرى النقض بمس الذكر كما هو مذهب الحنفية. وهذا هو ما نقله المواق في شرحه لمختصر خليل عن الإمام أحمَد مرتضيا له فيما يظهر. وأما مذهب الإمام مالك فليس القبض أولي به من السدل. فالمشهور في المذهب السدل والراجح في المذهب القبض. وهو من مندوبات الصلاة أو مكروهاتها في المذهب. فلا خلل في إمامة من سدل ولا من قبض. ولم تزل أمة النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة في الفروع وبعضها يصلي ببعض من غير نكير. وهذا أمر مطروق. والذي نقل أن عمل أهل المدينة السدل قال به التتائي وحده. من شرح الكفاف لناظمه آدَ: "ويُندب القبض لدى الثلاثة" وغيرهم وصحت أحاديثه. والحكمة فيه الأدب بين يدي الجبار. وهل يضع يمناه على ظهر كف اليسرى أو الرسغ ويقبض بها كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ؟ وهل يضمها تحت صدره أو سُرته أو فوقها وهو لمالك، "وعند مالك على رواية" أخذ بها أجلاء كابن عبد البر وابن رشد وعياض

والمدنيون. وفي البناني أن القبض مستحب في الفرض والنفل وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا. واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام. وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة. وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور. وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد. وهو أيضا قول الأئمة الثلاثة: الشافعي وأبي حنيفة وأحمَد وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره في الاستذكار". إلى أن قال: "وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى، وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول". وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن. فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها. وسلم كلام البناني الشيخ الرهوني وگنون. ومثل ما للبناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة". **(المصدر: مكتبة أهل المختار بن باب).**

935. يقول گرايْ بن مُحَمَّد باب بن امُحَمَّد بن أحمَد يورَ الديماني:

حمدا لمسدل أياديه على   عباده جل جلالا وعلا
سبحانه جل عن الأشباه   بل هو واحد بلا اشتباه
ثم صلاة لا يحيط الوصف   بها على خير الأنام تصفو
من قبض الجور وللعدل سدل   وبتَّ موجب المراء والجدل
صلى وسلم عليه الله   عدد ما من العلى أولاه
وآله الغر وصحبه الألى   قد شيدوا الدين وشيدوا العلى
هذا وإن القبض فيه القال   والقيل لا يحصيهما مقال
حتى أراد بعضُ أهل العصر   حمل الورى عليه بعد عصر
لما رأى من الأحاديث التي   على ثبوت أصله قد دلت
وها أنا مُيسر إن شاء   ربي بعض حكمه إنشاء
فالقبض جاء فيه بضعة عشر   من الأحاديث لأفضل البشر
لكنها لم تخل من كلام   ومن مُعارض لدى الأعلام
والأخذ للحكم من الحديث   لم يك في القديم والحديث
إلا لأهل الاجتهاد وهمُ   ساروا فصار مقفرا مغناهمُ
لعلمهم بناسخ الحديث من   منسوخه فاللبس عندهم أمن
مع أن بعض الصحب وصف صلا   ة المُصطفى لصحبه وحصلا
للفرض والسنن والندب ولم   يكن بقبض في جميعها ألم
وإذ أتى بالوصف دون زيد   قالوا صدقت يا أبا حُميد
فدل أن القبض حكمه نسخ   عند الأئمة لأجل ما نسخ

والسدل قد فعله الأعلام ومن قفا الأعلام لا يُلام
منهم عطاء بن أبي رباح ذو العلم والورع والصلاح
وابن المسيب الرضى سعيد وهو إمام كاسمه سعيد
والحسن البصري ذو العلوم وفضله باد من المعلوم
والليث وهو في العلوم غايه وقد تلقى في الحديث الرايه
وغيرهم من الأئمة العظام وعدهم يضيق عنه ذا النظام
وبعضهم قد قال بالتخيير وليس في التخيير من تحيير
كالعالم المجتهد الأوزاعي وغيره من فِرق أوزاع
وهم رواة لحديث الهادي بالضبط والجد والاجتهاد
وحرصهم على اتباع السنه مشتهر لدى جميع الأمه
كيف يخالفون ما رووه إلا لأمر عندهم وعوه
ونحن لا نعلم مستندهم فيه لجهلنا ببعض علمهم
وليس من وظيفة المقلد عرفانه مستنَد المجتهد
فما لنا اليوم سوى اقتفاء آثارهم والغير ذو انتفاء
قد بلغوا دين رسولنا لنا فأعظم المنة منهم نالنا
لو لم يبلغوا لنا ما قرره كنا كمثل حمر مستنفره
جزاهم الله بأحسن الجزا إذ كلنا عن الجزاء عجزا
ومالك إمام دار المُصطفى ونوره بين الأنام ما طفا
وفيه جا تضرب أكباد الإبل شرقا وغربا الحديث فقبل
أخذ عن تسع من المئينا حديث خير الخلق تابعينا
وتابعيهم وله بالعلم قد شهدوا والفضل بعد العلم
روى حديث القبض في الموطأ رواية سالمة من خطأ
ومنه قد أخذه الشيخان إنهما طودان شامخان
لكنه كرهه في الفرض فيما رواه العتقي المرضي
وقال لا أعرفه فهل يصح إنكاره إلا لأمر متضح
وكون كرهه للاعتماد أو خوف إظهار خشوع باد
أو خيفة اعتقاده مفروضا من جاهل لم يعلم المفروضا
أو كونه ليس عليه عمل أهل المدينة ونعم المحمَل
فكل ذي العلل ليست تدفع تلك الكراهة فأين المدفع
ونحن في الأحكام قلدناه وكلما قد قال سلمناه
لعلمه وفضله وورعه وزهده وبعد غور مشرعه
جزاه رب العرش أعلى الجنة فكم له على الورى من منة
وما روى عن مالك أصحابه فيه فخذه هاطلا سحابه
فعابد الرحمن نجل القاسم من وطأ الجوزاء بالمناسم

لازمه أكثر من عشرينا ... وصار في العلم له قرينا
وهو المقدم على سواه ... في العلم ذا سواه ما ساواه
روى الكراهة عن الإمام ... للقبض في الفرض عن الأعلام
رواية قد ثبتت مدونه ... تقرؤها الشيوخ في المدونه
وهي للتبيين للأحكام ... موضوعة مشدودة الإحكام
وذا خليل الفقه يا محصلا ... قد حز فيها فأصاب المفصلا
فهي رواية الإمام العتقي ... عن مالك بحر العلوم المتقي
لا ينبغي العدول للعدول ... عنها لفقد موجب العدول
وقد روى عنه الجواز أشهب ... فرضا ونفلا وهو باز أشهب
والأخوان رويا استحبابَه ... ففتحا للداخلين بابَه
وقد روى المنع العراقيونا ... فهؤلاء السادة المفتونا
وليس بعد المنع من شيء أشد ... منه فخل موهم المنع الأشد
وليس قول بالوجوب فيه ... حتى يلام غير مقتفيه
بل ندبه هو قصارى الأمر ... فليس أمره إذن ذا إمر
والندب بالترك مَن استباحه ... عمدا فلا إثم كذي الإباحه
أحرى إذا ما كان هو المذهبا ... ولا يرى الذاهب عنه مذهبا
وإن فرضنا أنه مرجوح ... وما له بحاجة رجوح
فالقول حيث كان راجحا وقد ... جرى به العمل نارا واتقد
قال بذا ابن العربي والشاطبي ... وغير ذين فبه نفسا طب
وقد جرى عمل أهل المغرب ... بالسدل فالقبض كعنقا مُغرب
حتى استحال جلهم لا يعرف ... قبضا ولو عرَّفه معرف
هنا انتهى ما رمته منظما ... فيه شفاء ذي الظما من الظما
وفيه ما يكفي لكل نابه ... وهو الذي ندين ربنا به
نسأله سبحانه التوفيقا ... حتى يُرى لكلنا رفيقا
والأمن في يوم الحساب الأكبر ... وجبر كسرنا الذي لم يُجبر
وأن ييسر لنا اتباعا ... خير وأكرم الورى طباعا
مُحَمَّد من لا تطيق الألسن ... حصر علاه فالسكوت يحسن
صلى عليه ربه وسلما ... ما كبّر المسلم ثم سلما
والآل والصحب الذين بلغوا ... أقصى العلا إذ بُلغوا فبَلغوا

(المصدر: مكتبة ببها بن التاه).

936. يقول المُختار بن حامِدٌ بن مُحمَّذِن الدَّيماني في الرد على سابقه:

لله في قبضي وبسطي الحمد ... مصليا على النبي وبعد
فالقبض منطوقا أتى عن مالك ... لا يستطيع القوم نفي ذلك

والسدل عنه لم يرد منطوقا ... فآت بلفظه ولن تطيقا
وإنما فهم مما قال لا ... أعرفه إلا بنفل طولا
وزاد نجل قاسم وكانا ... يكرهه في نسخة بيانا
فأطلقا القبض بلفظ عمَّ قد ... يحتمِل التخصيص والقيدَ بقد
قضية مهملة في قوة ... جزئية لا قوة الكلية
ليست بنص في عموم النكره ... في نظر النظار غير المهرَه
ومع ذلك فحملها على ... إطلاقها لو لم تقيد قبِلا
لكن جمهور رجال الأم ... من مُخول منهم ومن مُعم
خصوا الكراهة بحالة اعتقاد ... وجوب أو تخشع أو اعتماد
وهو الصحيح وله أدله ... في الأم نبه عليها الجله
ففتحها بالاعتماد البابا ... يدل أنها اعتمادا تابى
وقولها يعين نفسه به ... فيه دليل واضح للنبه
وبالحديث ختمت فأفهمت ... سنية لما به قد ختمت
وفي النظائر التي في الباب ... أيضا دليل لذوي الألباب
إذ كله في كره الاعتماد ... والاتكاء أو الاستناد
نعم على الظاهر بعضهم حمل ... وظاهر الأنقال أنه الأقل
ولم يسم ذلك البعض فلو ... سموا علمنا هل علوا أم هل علوا
وهم سوى الذين في أيدينا ... مؤلفاتهم نراها دينا
إذ هؤلاء قد تواطؤوا على ... أن الكراهة تراعي العِللا
فتنتفي إذ تنتفي علاتها ... وبثبوت علل إثباتها
حتى الذين زعموا السدل عمل ... أهل المدينة ومالكا سدل
كالشيخ عليش وكالتتائي ... وعابد وقل لهؤلاء
كلام مالك على مرامه ... يدل فلنأخذه من كلامه
فإن يكن صريحا أو نصا فلا ... إشكال والإشكال فيما احتملا
كمثل لا أعرفه فإنه ... قد قالها فيما يراه سنه
من ذاك تسبيح السجود والركوع ... وعند رفع من ركوع رفع كوع
والقبض لا يعرفه واحتملا ... ذاك معاني بها تؤولا
فسقط استدلالنا بلفظ لا ... أعرفه لما غدا محتملا
فالله أعلم بقصد مالك ... إمامنا نجم الهدى بذلك
هل الكراهة بذلك أراد ... مطلقة أو مع قيد كاعتماد
وما به من ذاك أحرم الإمام ... فنحن ندخل عليه والسلام
لكن نقول لأباة الاقتدا ... بالمُصطفى في القبض باليد اليدا
كرهتم في الفرض فعل القبض ... إذ مالك كرهه في الفرض
ومالك قلدتموه لأثر ... في فضله ورد عن خير البشر

أراكم احتججتم بأثر فأثر القبض بذلك حر
وفضل مالك ونجل القاسم يعلمه الجاهل مثل العالم
وليس فيه البحث إن البحث في تحقيق معنى لفظ ذاك السلف
وعندنا أنهما ما فسرا لفظهما وفسرته الكبرا
فقيدوه وهمُ عدول فما لنا عن نهجهم عدول
فالقبض لفظ مطلق وزيْدُه بقصد الاعتماد هو قيده
وليس بين مطلق وبينا مقيد تعارض أبينا
وحمل مطلق على مُقيد أولى ومن نظم مراقي الأسعد
وهاهنا يمكن جمع عندنا" "والجمع واجب متى ما أمكنا
يرد بالتأويل نقل العتقي موافقا لنقل جمهور تقي
وربما على الخلاف نحمله فعارض المشهور راجح عله
فمذهب الأكثر والجمهور تقديم راجح على المشهور
وهو الذي يفتي به اللذونا هم مالكيون خليليونا
ويفعل المقلدون ذا في قول الإمام قاله القرافي
وقال أيضا كل قول لإمام خالف وحيا أو حديثا فحرام
تقليده ويأثم المقلد له وليس يأثم المجتهد
حاصله ابن قاسم مصدق مقيد كلامه أو مطلق
حسب فهم مَن همُ بمعنى كلامه أعلم قطعا منا
إذن فنبذ فهم نجل رشد وعابد الرحمن غير رشد
إلا لفهم كفؤ لذين نعرفه بالأذن لا بالعين
وحيث كان البحث في تحقق معنى كلام مالك والعتقي
هل كرها القبض بكل صوره أو يكرهان صورا محصوره
ما حز في المفصل من يقول قال خليل عندنا خليل
فالحز في المفصل أن يؤتى بنص من مالكي وعلى اسمه ينص
مكافئ فمتعقب كلام ابن جزي وابن عابد السلام
وعبد وهاب وفحل المذهب ونجل حاجب ونجل العربي
وما لدى الباجي والحفيد وذي الذخيرة وذي التمهيد
ونجل يونس ولكن ذان للسدل كالقبض محبذان
وما عياض قال واللخمي وما حكى القباب والأبي
عن الجماهير ونقل آت عن حبر طرطوشة والزناتي
وما لدى شراح أو محشي أبي المودة كمثل الخرشي
والعدوي وكعبد الباقي وكمحشيه وكالمواق
وكالتتائي وكالأجهوري والشبرخيتي وكالدردير
وكالدسوقي وعليش لدى شرح خليل حيث كرها قيدا

وقال بالتقييد لا الإطلاق   أيضا مُحَمَّد بن عبد الباقي
كذا ابن حمدون كذا المسناوي   كذا الأمير وكذاك الصاوي
ومالكيون سواهم قيدوا   كراهة القبض بما يعتمد
بل بعضهم أطلق مطلوبيته   منفية علاته أو مثبته
وما خليل نفسه قال بفيه   لم يذكر التأويل بالإطلاق في
فهل سها عنه هنا وادكره   عند قضاء حاجة فذكره
وأين في نص وفي شرح له   منطوقا أو مفهوما أو تحِلَّه
كراهة القبض لمن لم يعتمد   أو يتخشع أو وجوبا يعتقد
ألم يكن مفهومه المنطوق في   شروحه نفي كراهة ققي
إن تنتفي العلات نفي العله   في الشيء نفي كل معلول له
إلا المظنة وإن الوضعا   ليس مظنة اعتماد قطعا
والعلتان بعد الاعتماد   ضعيفتان وهو ذو اعتماد
ومن بتين العلتين أولوا   للقبض مالوا وعليه عولوا
والعلة التي التتائي استظهرا   وبعض من عن عصره تأخرا
يريب منها أنها استظهار   خالفه نقل له اشتهار
مع اعتراف هؤلاء بانتفا   كراهة إن اعتماد انتفى
فقد تهافتوا لأن لازما   دعواهمُ عموم كره لازما
فاسأل بها النابغة الغلاوي   إلا إذا صحت بعدل راو
وقولهم نحن مقلدونا   بنهج مالك مقيدونا
قول بموجب لئن رجعنا   إلى المدينة ليخرجنا
فالقبض في مذهب مالك رجح   إذ عنه صح وبه الحديث صح
ممن رواه مدنيو صحبه   عنه وهو كان يعمل به
روى السنوسي في شفاء الصدر   ذالكم عن ابن عبد البر
وفي الموطأ الإمام اقرأه   ستين عاما فاقرأن موطأه
ففيه رام مالك تبيينه   لما عليه عمل المدينه
ولم يزل موطأ الإمام   ينقصه الإمام كل عام
وكان نحوا من ألوف عشره   من الأحاديث إلى أن حرره
قبيل قبضه ببضع مئة   فكان فيه القبض بعض المثبت
وقولهم تقدم المدونه   عليه قول ما عليه بيِّنه
أخرها الحطاب والمعيار   عنه وقوم قدوة أخيار
نعم تقدم على سواها   من الدواوين التي شرواها
كما يقدم ابن قاسم على   مطرف أو ابن وهب مثلا
وعللوا ذاك بمكثه زُها   عشرين عاما علمه فيها زها
ما فارق الإمام مالكا إلى   قرب وفاته بحول كملا

وهل مع اتفاق صحب مالك … يكون وهو مفرد كذلك
"فنحو زيد مفردا أنفع من … عمرو معانا مستجاز لن يهن"
ومقتضى التعليل أن يستثنى … من ذاك من فعَل داك مثنى
مثل ابن نافع الذي إلى الحمام … لازم أربعين عاما الإمام
وقد أجاب مالك من سأله … لمن يكون الأمر بعد قال له
فكان هو مفتيَ المدينه … من بعد مالك يدين دينه
وكان وابن قاسم بالقاهره … ملازما لمالك مجاوره
إلى وفاته فعلَّ ما رواه … آخر قولي الإمام لا سواه
وكون أهل القطر كلا يسدلون … ويجهلون القبض عنه يعدلون
حق وعندهم على السدل دليل … من ظاهر الأم وظاهر خليل
والأخذ بالظاهر لا ينتقد … إلا إذا يخص أو يقيد
فعلهم لم يقفوا على كلام … من فسروا مقيدا قول الإمام
أو وقفوا عليه لكن قدموا … فهمهمُ عن فهم من تقدموا
واعتقدوا ما في المدونة قد … ناقضه ما في الموطأ وقد
وحسبوا الأم من الموطأ … أسرع خطوا وهو لم يبطئ
وسمعوا ذكر التتائي عملا … أهل المدينة وما إن نقلا
وسمعوا عليش وهو ما نقل … قد ذكر النسخ ومن يسمع يخل
وسمعوا تحامل الوازاني … إذ مال بالمسناوي في الميزان
فهذه مقدماتُ شكل … من نسخوا القبض بحكم السدل
لكن هذه المقدمات … ليست لدينا بمسلمات
قد راب منها فقد عزو مُسند … إذا اقتصصنا نسعها للوتد
وإن عندنا لها معارضا … من النصوص عن أكابر رضى
وقد رأينا بعضها تهافتا … حيث يرى شيخ وكهل وفتى
وقولهم نبي هذه المله … حديثه مَضلة مُضله
إن الرسول مَن يطعه يهتدي … وأفضل الهدى هدى مُحَمَّد
والسنة الحجة عند مالك … لا غيرها وصحبه كذلك
وعندهم بالمرسلات عرفا … يحتج كالمسلسلات عرفا
لكنه لا بد من رسوخ … في العلم بالناسخ والمنسوخ
وهو أمر منه قبل فرغا … من شاهد لغائب قد بلغا
هبهُ مَضلة فلا ضيرَ إذا … من المضلة الإمام أنقذا
أما رواه مالك ودوَّنه … وساقه سحنون في المدونه
ألبيان الحكم دوَّناهُ … أو لعبا أو عبثا أو ما هو
قالوا فقد يروي الإمام خبرا … ولا يراه بل يُرى منه بَرا
قلنا نعم لكن إذن يقول … ليس على ذا عملٌ منقول

أَمَّا ادِّعا نسخ حديث القبض   كما لعليش فغيرُ مرض
النسخ لا يقع بالتخمين   ولا بالاحتمال والظنون
لكن بنص متأخر على   منسوخِهِ معارض له جَلا
وعهدة النقل على من يدعي   ذلك وابن هذه الدعوى دَع
وما نفى القبض أبو حميد   كلا ولا أثبت سدل الأيدي
وإنما سكت عنهما كما   سكت عن فضائل غيرهما
بل عنه في رِواية إثبات   للقبض قد نقلها أثبات
هبه نفاه ثَم مثبتونا   له ثقاة متثبتونا
ومثبتا قدم على ناف وما   وُجِد قدِّمه على ما عُدما
هذا ولا يشتبه اشتباها   دعوى اجتهاد باقتفاء طه
فالاجتهاد هو بذل الوسع في   تحصيل ظني من الحكم خفي
وليس باذلا لوسع من جعل   يدا على يد وإنما امتثل
نصَ حديث محكم جا في الأب   والأم فهو داخل في المذهب
بل راجح فيه لقوة الدليل   مشهور أيضا إذ به كثر قيل
والامتثال خوطب المقلد   فيه بما قد خوطب المجتهد
ومنعهم على المقلدين أن   يستنبطوا من الكتاب والسنن
محله حكم نأى مناطه   ولم يقع قبلهم استنباطه
لأنما الذي استنبطه من قبلهم   فالاجتهاد فيه سائغ لهم
فجاز أن يرجحوا قولا على   قول بظاهر حديث مثلا
وطالع المعيار تلف فيه   ما لست تنفيه إذا تلفيه
بل جاز أن يستنبطوا من الحديث   ومن كتاب الله أحسن الحديث
ما لم إليه يسبقوا أصلا كما   حققه المحققون العلما
قال ابن رحال وقال الأبي   ذاك وغير واحد ذي لب
هذا ولا أدعو لقبض أحدا   ولست عن سدل بناهٍ أبدا
ولم أقل أثِمَ من لم يقبض   ولا أرى القبض من المفترض
لكنما الندب قصارى الأمر   فيه له أجر لناوي الأجر
ولم أكذب ابن قاسم ولا   مَن عنه أو عن مالك قد نقلا
وإنما استندت في تفسير   قولهما لعصبة التشهير
ولم أوهن ما جرى به العمل   فقد قرأت قول ناظم العمل
“فما به العمل غير مشهور   مقدم في الأخذ غير مهجور"
وحيث لم أظفر بتقديم العمل   عن راجح سألت مَن يَجْهل سأل
إن كان نص ثم لابن العربي   بقهره الراجحَ فهو أربي
ولو وجدناه وجدت قائله   خالفه في عين هذي المسأله
هذا وبين جريان العمل   وجريان العرف فرق منجل

بُيِّنَ في منظومة للنابغه لذة طعم في الحلوق سائغه
فانظر هناك شرط تقديم العمل وانظر هنا هل تم شرطا وكمل
فالحمد لله له نصلي ثم على خير الورى نصلي
(المصدر: مكتبة أهل سيدي بن امين).

937. يقول سيدي محمد (العالم) بن محمدٌ بن جار الله النزاري: "المسألة الخامسة: القبض في الفرض. هذه المسألة راجحة في المذهب. لأن القبض هو رواية أكثر أصحاب مالك عن مالك. وقد قال فيه البناني تبعا للمسناوي من الترجيح ما لا مزيد عليه. وسلم الرهوني وگنون ذلك. وإني لأعجب من كثير من فقهائنا المالكيين حيث لم يعملوا به. لأنه تقرر عندهم أن الذي تجب به الفتوى هو ما رجحه كتب الحواشي التي وضعها أهلها للتصحيح. فأي صلاة صححوا صحتها أو بطلانها كان ذلك هو المفتى به، والنكاح والبيع كذلك إلى غير ذلك من سائر الأحكام الفقهية. ومع هذا أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب الصحاح الستة وغيرهم. وهو سنة الأنبياء من قبل نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام. أخرج الطيالسي والطبراني بسند صحيح كما في الجامع الصغير عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار ونؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

فصل الفوائت

938. سئل عَبد الله (القاضي) بن مَحَّم بن حَبيب العَلوي عن من ذكر فائتة ولا ماء عنده هل يلزمه طلب الماء أو يتيمم ويصلي فورا؟ فأجاب: "لا يلزمه الطلب وليصل فورا". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

939. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عن من تذكر بعد السجدة الثانية أنه لم تمس جبهته الأرض في الأولى. قيل يأتي بها فقط أو يأتي بهما لترتيب الأداء؟ فأجاب والله تعالى أعلم أنه يأتي بهما على ما يفهم من كلام أهل المذهب في غير ما موضع". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

940. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن وجد الإمام بعد السلام جالسا على هيئة الصلاة ولم يعلم، وأحرم ثم علم بعد ذلك ما الحكم في صلاته؟ فأجاب: "قال السنهوري: "وأما من أحرم بعد سلام الإمام ولم يعلم

ثم علم، فإنه يتم صلاته". وزاد ما نصه: "ولو تذكر الإمام ما تبطل به صلاته، لم تبطل على هذا. قاله في النوادر. والله تعالى أعلم". **فائدة:** قال السنهوري: "ولو أدرك المعيد لفضل الجماعة دون ركعة، فاستحب له في الجلاب إتمامها نافلة إذا كانت الأولى مما يتنفل بعدها". انتهى المراد منه. قلت وإن كانت الأولى مما لا ينتفل بعدها، فلا يستحب له إتمامها نافلة بل يسلم بسلام الإمام كما هو مفهوم كلام الجلاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُﭽاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

941. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن إمام رعف وغسل الدم هل يكون إماما بعد ذلك لمن كان خلفه أم لا؟ فأجاب: "نعم يكون لهم إماما في تلك الصلاة المرعوف فيها وتصح له ولهم. وهذا إذا كان الرعاف رعاف بناء ولم يستخلف الإمام عليهم ولا عملوا بعده عملا. قال الشيخ خليل: "كعود الإمام لإتمامها". قال الخرشي: "تشبيه في البطلان. وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة، كان العذر حدثا أو رعافا، استخلف الإمام أم لا، عملوا بعده عملا أم لا، وليس كذلك بل البطلان محمول على ما إذا كان في حدث أو رعاف بناء واستخلف الإمام أو لم يستخلف وعملوا بعده عملا. وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل. ومحل الشاهد آخر الكلام. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُﭽاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

942. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قول الشيخ خليل: "والفوائت في أنفسها" هل هو أن الفوائت يقدم أولها زمنا، أو معناه أنه يرتب صلاة اليوم؟ جوابه أن معناه يقدم أولها زمنا. إذ لا يحصل الترتيب إلا بذلك. قال الخرشي في كبيره في تقريره لكلامه: "أي: ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت في أنفسها، قلت أو كثرت متماثلة أو مختلفة أولها فأولها، لكن ليس بشرط، فلا يلزمه من عدمه العدم فلا يعيدها أصلا لو خالف ونكس ولو عامدا. إذ بالفراغ منها خرج وقتها". السوداني: "ووجب ترتيب الفوائت في أنفسها الأول فالأول كانت متفقة أو مختلفة، من ترك صبح يومه حتى فات الوقت وعليه الفوائت، فلا يصليها إلا بعد الفوائت لأجل الترتيب يعني وجوبا غير شرط". وفي المواق عن ابن رشد: "يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء: الأول فالأول". إذا علمت هذا علمت أن الترتيب لا يحصل إلا بتقديم قضاء أولها زمنا: الأول فالأول. وفي الطخيخي عن العوفي عن الصائغ عن القاضي عبد الوهاب أن الترتيب واجب في الفوائت إذا كانت مختلفة كظهر وعصر مثلا. وأما إن كانت مماثلة كظهرين أو عصرين مثلا، فالترتيب ساقط في قضائها. العوفي: "وهذا أيضا نقله عبد الحق عن ابن القصار. ومن ذكر

ظهرين أو عصرين فإن الترتيب يسقط فيهما، لأنهما من جنس واحد وصفتهما واحدة والنية لهما واحدة. وقد اجتمعا في وقت الذكر فلا فائدة في ترتيب إحداهما على الأخرى". انتهى المراد منه. وبعضه بالمعنى وفي ميارة على ابن عاشر: "عن المواق انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ في قضاء فوائته شيئا فشيئا، فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب عليه الشمس وعليه صلاة يومه، هل يستحسن أن يترك الناس وما هم اليوم عليه من أنهم يبدءون بقضاء هذه الفوائت القريبة على الفوائت الكثيرة القديمة، فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة. انظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرشح هذا المأخذ. أي هل يترك ما جرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة أو يقدم الفوائت البعيدة لما تقتضيه نصوص الأئمة في ترتيب الفوائت؟ أو يفعل ما جرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور؟ والله تعالى اعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

943. سئل الشيخ سيدي مُحَمَّد بن الشيخ سيدي المُختار الكنتي عما أفتى به بعض الناس من عدم سجود المصلي بقوله: السلام فقط سهوا بالجلسة الوسطى أو غيرها، ثم تذكر وبنى هل لذلك أصل أم لا؟ الجواب والله الموفق للصواب المشهور المعروف في المسألة السجود في النطق بلفظ السلام سهوا. وما أفتى به المفتي في المسألة يسمع به في المذاكرات من غير وقوف له على أصل. ففي الحطاب: "قال البرزلي في مسائل الصلاة من سلم من اثنتين وقال السلام ولم يزد ثم ذكر فراجع الصلاة سجد بعد السلام. وكان شيخنا الإمام ابن عرفة يفتي به، يرجع بإحرام وسمعنا في المذاكرات أنه لا سجود عليه لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى. وعن الباجي إن وقع سهوا ولم يقصد به الخروج من الصلاة فلا إحرام عليه كالكلام". انتهى. قلت ويبعُد أن تكون العلة لعدم السجود كون السلام اسما من أسماء الله تعالى إذ ذلك مقول فيه في السلام عليكم وهو لم يقصد خصوص اسم السلام وإنما قصد مجموع السلام عليكم فاستشعر السهو واقتصر على لفظ السلام فهو هاهنا هو في السلام عليكم بعينه فيكون عليه منه السجود أتى ببعضه أو كله. والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم العدل الأحكم الكريم الأكرم عليه توكلت وهو رب العرش العظيم والصلاة والسلام على الطاهر المجتبى القثم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم". **(نقلا من خط عبد الله بن باباه بن خاجيل. المصدر: مكتبة عبد الله بن باباه).**

944. يقول أحمَد فال بن مُحَمَّذِن فال اليَعقوبي:

من لم يكن صلى فأخبرته زوجته بأنها رأته
صلى وهي ثقة أو رجل عدل فما قالاه ليس يقبل
إلا إذا ما الشك كان ديدنا له فيعمل على ما بيّنا
(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

945. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني:
من لم يكن مستنكحا إذا سها أو شك فليسجد ويصلح ما وهى
ومبتلى بالشك يسجد ولا يصلح عكس من بسهو يُبتلى
(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

946. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن إمام شك في كمال صلاته وتهيأ له أن يقوم، فسبح به واحد من المأمومين ورجع إليه، هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "إن الإمام إذا شك لا يأخذ إلا بالأقل كغيره ولا يرجع إلا لعدلين. فإن أخذ بالأكثر أو رجع لواحد، بطلت صلاته وصلاة من خلفه. إلا أن يكون موسوسا، فذلك يعتمد على ما عنده وسبق إلى ذهنه. وإخبار الواحد له مرجح للحكم بأخذه بالأقل. هذا ما عليه نصوصهم التي بعضها بيدك". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

947. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن نفس المسألة السالفة وهي: إمام شك في كمال صلاته وتهيأ له أن يقوم، فسبح به واحد من المأمومين ورجع إليه، هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "قول خليل: "كمسلم شك في الإتمام"، يتناول المأموم وغيره. فإذا سلم الإمام والمأموم على شك من الإتمام، لم يكن له أن يسلم إلا أن يكون موسوسا. وإن كان في صف كثير أهله، فالمنصوص عليه أنه كذلك. والظاهر عندي والأغلب عندي أنما سمعته من شيخي، رجوعه إليهم. لأنهم على يقين من أنه هو الواهم. وقد سئل العلامة أحمد بابا عن هذه المسألة، فأجاب بما نصه: "وأما قول المختصر: "كمسلم شك في الإتمام"، هل يتناول كل مأموم وإمام وفذ؟ فظاهر كلام الحطاب والتتائي في شرحيهما أن الحكم عام في المأموم والإمام والفذ. ونص الحطاب: "من سلم على شك في صلاته، ثم تبيّن كمالها، بطلت على المشهور". انتهى. وبهذا العموم صرح في النوادر فقال: "من الواضحة: إذا سلم على يقين ثم شك، فله أن يبني على يقينه. وإن كان إماما فسأل من خلفه، فأخبره أنه لم يتم، فقد أحسن. وليتم ما بقي ويجزيهم. ولو شك قبل أن يسلم لم يجز لأحد أن يسلم إماما كان أو مأموما. وإن فعل استأنف ولم يبن. وأما من عرض له الشك بعد أن سلم، فليسألهم. ولو كان وحده فسلم على يقينه ثم شك،

فسأل من حوله فقد أخطأ". انتهى المراد من كلام الشيخ أحمد باب. بهذا الشكل نقلته من أصله. وقد سئل القصري علامة قطره وفقيه عصره عن المأموم إذا سلم أهل الصف وهو شاك، فأفتى بكلام الشيخ أحمد باب هذا برمته. ولم يزد عليه. وسئل أيضا عن مأموم شك في الإتمام وهو غير مستنكح ماذا يفعل؟ هل يسبح للإمام؟ أو يجلس معه؟ أم كيف يفعل؟ وهل تبطل صلاته إن سلم وهو شاك أم لا؟ فأجاب بأنه يسبح لإمامه ولا يجلس معه. ويجب على الإمام الرجوع إليه حيث لم يتيقن كذبه. ففي الأجهوري عند قول خليل: "ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن"، إلخ، ما نصه: "وتقريرنا صدر المسألة بما إذا أخبر العدلان بالتمام وشك الإمام فيه هو الذين يتعين كما قاله العلامة اللقاني. وحمل المسألة عليه. ولا يحمل على أنهما أخبراه بالنقص. إذ لو أخبراه بالنقص وحصل له الشك بالإخبار، لرجع إلى خبر المخبر من كان عدلا إماما أو مأموما أو غيرهما كما تقدم عن اللخمي والمازري أنه متى حصل الشك بالإخبار امتنع سؤاله ووجب عليه البناء على اليقين". انتهى. وفي عبد الباقي ما نصه: "وأما إن أخبره بنقص وهو غير مستنكح بشك، فيبني على الأقل. وكما يبني على الأقل لخبرهما، يبني عليه لخبر الواحد أيضا ولو غير عدل لحصول شكه هو بسبب الإخبار. كما إن حصل له الشك من نفسه". ثم نقل جواب الشيخ أحمد باب المتقدم. والحاصل أن المنصوص عليه ما ترى من عدم رجوعه عن يقينه. وهو مذهب الشافعي وغيره. وتأول ما تضمنه حديث ذي اليدين المقتضي رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى ما قاله المخبرون، على أنه لما ذكروه تذكر. ومع ذلك فقد تقتضي الحال الرجوع إليهم، وذلك إذا كثر الصف وهو جازم بأنهم لم يفعلوا شيئا إلا فعله وهم مجمعون على التمام. وقد قيل لكل شيء وجه. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

948. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "أما من قام قبل سلام إمامه لقضاء ما فاته لزعمه أنه سلم، ثم سلم عليه الإمام وهو قائم، فإنه يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته ثم يسجد قبل السلام لنقصه للنهضة بعد سلام الإمام. وإن سلم عليه الإمام وهو راكع، فإنه يرفع ويعيد قراءته، ويركع. وإذا أتم سجد قبل السلام. وإن سلم عليه الإمام بعد إتمامه الركعة وجلوسه، فإنه يقوم بتكبيرة ويعيد الركعة ولا سجود عليه. هذا حاصل المسألة". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

949. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "قد سألت عن حكم من نسي سجود القبلي المترتب على السورة؟ والجواب أن المسألة ذات قولين. والمعتمد منهما عدم البطلان. وفي حاشية الرهوني ما ملخصه:

"الذي يدل عليه كلام أهل المذهب أن الراجح فيها هو عدم البطلان. وصرح بذلك في الرسالة وسلم كلامها القلشاني والشيخ زروق. وبذلك جزم ابن يونس عن محمد. وما قاله التادلي من أن محل ذلك إذا وقف مقدار ما يقرأها، وإلا بطلت، ونقل الجزولي مثله عن كتاب ابن سحنون، لم يرتضه ابن ناجي قائلا: "الأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة في جملتها لا تبطل. لأن الجهر والإصرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة وهذا هو الفارق بينهما وبين الجلوس الوسط". انتهى المراد من كلام الرهوني. ثم اعلم أن القول ببطلان الصلاة بترك قبلي ثلاث سنن ضعيف المستند وإن كان مشهورا في المذهب. فلذلك قل القائل به من أهل المذهب. وفي المذهب اضطراب كثير والسلام". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

950. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عمن نطق بأول التكبير في جلسة السلام وسلم ماذا يلزمه؟ فأجاب: "إنه لا شيء عليه لأنه زيادة من أقوال الصلاة المسنونة. وقال إن الباجي نقل أن ابن شبلون من المالكية يخرج من الصلاة بالتكبير، وأن أبا حنيفة يخرج منها بلا سلام مستدلا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو: "إذا بلغ أحدكم عبده ورسوله فقد تمت صلاته". لكن الشبرخيتي قال إن الورع في الصلاة أن لا يجعل فيها خلاف". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

951. يقول مُحَمَّذِن باب (امّني) بن دادّاهْ الديماني: "سئلت عمَن سها عن السورة وفاته قبليها بالطول ونحوه؟ فأجبت بما نصه: "أما بعد ففي الوزاني عند قول ميارة على قول ابن عاشر: "وفوت قبلي ثلاث" إلخ، "ومنها أن يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن"، ما نصه: "قال في الكبير كترك السورة التي مع أم القران في الفريضة. لأن في تركها ثلاث سنن: قراءتها، وصفة قراءتها من سر أو جهر، والقيام لها". قال الرهوني: "الذي يدل عليه كلام أهل المذهب أن الراجح في هذا هو الصحة. وكلام الرسالة صريح في ذلك. ونصها: "وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا. وإن بعُد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة التي مع أم القران أو تكبيرتين أو تشهدين". وسلم كلامها القلشاني والشيخ زروق قائلا: "وإنما لا تبطل بترك السجود للسورة لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة. فهي في حكم السنتين". انتهى كلام زروق. وعنده انتهى ما نقله عن الرهوني أي الوزاني. قف عليه. وقال بعض المتأخرين: "روى أشهب عن مالك أن السورة مُستحبة". نقله في التوضيح. ومذهب الشافعي أنها من الهيئة المستحسنة، فإن سجد لها بطلت صلاته. وقد سئل الغوث سيدي عبد العزيز الدباغ عنها فأجاب بأن من سجد للسورة بطلت صلاته. فكان الحقُّ في نفس الأمر والله أعلم مذهبَ

الشافعي وهو لازم لرواية أشهب السابقة". انظر الإبريز انتهي منه بلفظه. قال كاتبه الذي هو مُحَمَّذِن باب بن دادّاهْ وقد سلم أيضا كلام الرسالة الزناتي، ففيه ما نصه: "وألزم السجودَ في السورة وهي قول وإن لم يتكرر. لأنها سنة بخلاف التكبير الواحد. إذ قيل فيه جزء سنة أو فضيلة. واختلف في ترك السورتين مع الطول هل هو مبطل؟ من رآهما سنة لم يبطل بهما. ومن رآهما سنتين أبطل بهما". انتهى بلفظه. وفي الميسر عند قول خليل: "وبترك قبلي عن ثلاث سنن" ما نصه: "وكسورة لأن معها قيامها وصفتها من سر أو جهر". ومثله في عبد الباقي والخرشي. وزادا ما نصه: "على خلاف بين شراح الرسالة في هذه". وسلمه البناني بسكوته. وقال العدوي: "أي فقد قال بعضهم إن القيام لها وسرها أو جهرها من صفتها. فإذا تركها مع القيام فلم يترك إلا سنة واحدة. فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة. وبعضهم يقول: "القيام لها سنة زائدة على السورة. والسر والجهر كذلك. فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع. وكلام شراح خليل ربما يؤذن بترجيحه". انتهى كلامه كله بلفظه. وفي الرهوني متصلا بما نقله عنه الوزاني ما نصه: "وما قاله التادالي من أن محل ذلك إذا وقف مقدارَ ما يقرؤها وإلا بطلت. ونقل مثله الجزولي عن كتاب ابن سحنون لم يرتضه ابن ناجي. فإنه قال بعد أن ذكره ما نصه: "والأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة بجملتها لا تبطل. لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة. وهذا هو الفارق بينهما وبين الجلوس الوسط". انتهى منه بلفظه. ثم نقل عن ابن القاسم في العتبية أن من قرأ في أربع ركعات بأم القرآن وحدها ساهيا أنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام. وأنه إن نسيها حتى طال لا شيء عليه. وتسليم ابن رشد له. ولم يذكروا قولا بالبطلان. بل أشار إلى أن مالكا قال في العتبية: "من ترك الجهر في ركعة من الصبح وسورتها تجزئه صلاته، ولا سجود سهو عليه". ونبه على أنه خلاف المشهور الذي في المدونة من السجود للجهر وللسورة. ثم قال الرهوني: "فمراعاة قول مالك هذا بأنه لا يسجد لترك السورة أصلا تقوّي قولَ ابن القاسم المذكور. وقد قال مالك ذلك أيضا في مختصر ما ليس في المختصر وأشهب ثم نقل عن ابن يونس عازيا لابن المواز أن من ترك السجود لترك السورة حتى طال لا شيء عليه، ولم يحك فيه ابن يونس خلافا. ونقل عن اللخمي بواسطة ابن عازي عازيا للعتبية مثل ما تقدم من صحة صلاة من ترك السجود للسورة حتى طال. وقول مالك وأشهب بعدم السجود للسورة لها أصلا وجعلها مُستحبة وتخريجه من قول عيسى إن تركها عمدا أو جهلا أعاد أبدا من تركها سهوا ولم يسجد حتى طال بطلت صلاته. ثم قال إن المُخرَّجَ على المعتمد لا يُعدل إليه عن المنصوص. فكيف بالمُخرَّج على المرجوح. لأن المُخرَّج عليه هنا مخالف للمشهور الذي في المدونة من صحة صلاة من تركها عمدا. ثم قال: "ولاسيما

أن تخريج اللخمي هذا مطعون فيه بما ذكره ابن عرفة عن المازري بأنه ردَّه بإعادة تارك السنة عمدا وسلمه ابن عرفة. وإذا كانت العلة في البطلان في العمد والجهل عند عيسى التهاوُن بالسُنة فلا يصح تخريج اللخمي المذكور لانتفاء العِلة في السهو عنها وعن السجود لها. وقد اقتصر ابن غازي في تكميله على ما رجَّحه ابن ناجي. وقال گنون إن مراعاة القول بأن الجهر والسر كله سنة واحدة تعضد ما ارتضاه ابن ناجي، وأن المذهب اختلف في ترك سجود القبلي على خمسة أقوال: قيل تبطل مطلقا وقيل تصِح مطلقا وقيل تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول، وقيل تبطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة، وقيل تبطل إن كان عن ثلاث سنن لا أقل. التوضيح: وبه كان يُفتي غير واحد. وهو مذهب المدونة والرسالة. ونص المدونة: "وإن نسِيَ ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده ثلاثا سجد قبل السلام. فإن نسي حتى سلم سجد بالقرب وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة". انتهى منه بلفظه. تنبيهات: الأول قول عبد الباقي والخرشي: "على خلاف بين شراح الرسالة"، إلخ. الذي بيّنه العدوي بقوله: "فقد قال بعضهم" إلخ. البعض الذي لم يبطل بترك السجود لها هو القلشاني وابن ناجي وزروق والزناتي. وقوله: "وبعضهم يقول القيام لها سنة" إلخ، هو التادلي والجزولي ناقلين له عن كتاب ابن سحنون. لكن لم يرتضه ابن ناجي وتقدم تضعيفه. وقوله: "وكلام شراح خليل ربما يؤذن بترجيحه، فلعله أراد تصدير عبد الباقي والخرشي به وغيرهما. لكن ذلك غير مسلم كما تقدم. الثاني قول زروق إنهم لم يعدوا القيام للسورة سنة مستقلة لعله أراد من السنن الثمان. وإلا فهو معدود من السنن. ففي قواعد عياض ما نصه: "وسننها عشرون". إلى أن قال: "وقراءة السورة في الركعتين الأوليين والقيام. قال القباب في شرحه عد القيام لقراءة السورة سنة مستقلة بنفسها وكذلك فعل ابن يونس. ولم يعُده ابن رشد في سنن الصلاة لأنه يرى أن القيام للقراءة تبع لها لا أنه سنة في نفسه. وهو أبين" انتهى منه بلفظه. الثالث من ما يُعَضد ما ارتضاه ابن ناجي قول عياض في قواعده: "ومفسدات الصلاة عشرون". إلى أن قال: "وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن أو ترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده. مثلها تُفسد الصلاة إن فاتَ جَبرَها بسجود السهو". انتهى منها بلفظه. وسلمه القباب. ومثله لابن جزي في قوانينه. وقول أبي عمر في كافيه إن الصلاة لا تُعادُ عندنا لترك سجود السهو قبل السلام إن طال أو أحدثَ أو تكلمَ إلا لترك القيام من اثنتين ساهيا. قال ومن أصحاب مالك من لا يرى الإعادة. وهو قول يعَضده القياس. ثم نص على أن من نسِيَ ثلاث تكبيرات فصاعِدا ولم يسجد لم تجب عليه إعادة وإن كان ما ذكره من أن (من) نسى إلخ، مخالفا لما في المُدونة. وشهره غير واحد فهو كما في ابن يونس. قول نقله ابن المواز عن أصبغَ وقال إنه قول لابن القاسم، قال وبه أقول. والقائل: "وبه أقول" هو ابن المواز. انظر

الرهوني عند قول خليل: "وكل تكبيرة"، فإنه أطال في الكلام على التكبير. الرابع لم يُبيِّن الرهوني ما وجَّهَ به القلشاني صحة كلام الرسالة وهو أنه قال بعد أن عزا لابن رشد أن السنن ثمان ما نصه: "كالسورة فإنها تتضمن سُنتين: قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر، والقيام لها غير معدود في السنن الثمان وإلا كان تركها متضمنا لثلاث سنن". انتهى منه بلفظه. ولهذا حملنا كلام زروق في التنبيه الثاني على هذا المعنى. وإليه يُرشد قوله: "مُستقِلة". فالقلشاني وعَصريُّه ابن ناجي اتفقا على صحة ما في الرسالة لكنهما لم يتفقا على وجه صحته. فالقلشاني ومَن تبعه كزروق لم يجعلا القيام سنة. وجعلا السورة وجهرها أو سرها سنتين. وابن ناجي لم يجعل الجهر أو السر سنة بل جعلهما صفة للقراءة. وكل ذلك قد تقدم فانظره. الخامس نقل العدوي على الرباني أنها للجزولي ومُقابله مُرجِّحان. وقد قدمنا ما فيه كفاية من أن ما للجزولي مرجوح. وأما الرباني فقد سلم ما في الرسالة. ونقل العدوي أيضا والشرنوبي عن علي الأجهوري أنه ينبغي أن يتفقَ على البطلان إن ترك السورة في أقل من ركعة وهو مردود بما قدمناه في غير ما موضع. السادِس قول گنون عن ابن ناجي أن الأقوال في ترك سجود القبلي خمسة إلخ، رأيتها في ابن الحاجب. وفي التوضيح معزوة لكن الذي في القلشاني أنها ستة: الأول البطلان مطلقا. ولا فرق بين أن يكون لترك شيء من السنن الفعلية أو القولية. ونقله اللخمي عن المدونة. الثاني صحتها مطلقا لابن عبد الحكم. الثالث تبطل لترك سنن فعلية لا قولية. رواها عبد الوهاب. الرابع تبطل إن كان لترك الجلوس الأول والفاتحة. نقله اللخمي عن رواية ابن عبد الحكم. الخامس تبطل إن كان لثلاث تكبيرات أو تسميعات نقله مُحَمَّد عن أحد قولي ابن القاسم. السادس تبطل إن كان لترك ثلاث سنن. قاله ابن رشد". انتهى منه بقريب من لفظه. السابع القولان اللذان أشار لهما الزناتي في ترك السورتين مع الطول: القول بالصحة هو الذي قدمنا نقله عن ابن القاسم في العتبية وتسليم ابن رشد له، والقول بالبطلان يُستفاد من عموم القول الأول من هذه الأقوال التي نقلها القلشاني. الثامن قول الوزاني عن الإبريز إن الشافعي مذهبه أن السورة من الهيئة المستحسنة إلخ. لم أجده في ابن جزي مع اعتنائه بخلاف الأربعة. بل وجدت فيه ما يفيد أنها عنده من السنن. ففيه لعده لخصال الصلاة ما نصه: "السادس ما اتفق على أنه سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الأوليين". انتهى منه بلفظه. ومن تأمل كلامه وعلم صنيعَه، علِم أن المراد بالاتفاق اتفاق الأربعة. لكن ما عزاه للإبريز رأيته فيه. وقد نقله بتلفيق واختصار. على أن الذي في النسخة التي وجدنا: "وقد حضرت لبعض الناس يسأل وليا مفتوحا عليه". ولم يُعيِّن الوليَ المسؤول والله أعلم. انتهى على يد جامعه الفقير لرحمة ربه المعترف بذنبه الطالب من الله أن يستره به. وافق الفراغ منه ظهر يوم

الخميس 23 من جمادى الأولى 1431 هـ. وسميته: "الدرر المنثورة في أحكام السهو في السورة". وأسأل أن يكون خالصا". **(نقلا من خط بباه بن عبد اللطيف مصححا له على المفتي. المصدر: مكتبة محمد فال بن عبد اللطيف).**

952. يقول أبي بن أحمَد بن حَيمّود الجَكني:

من قدّم البعدي سهوا سجده من بعدها وحيثما تعمده
أعادها للعتقي وأشهبا وانشرهما عليهما ورتبا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افاريبور/آلمانيا).

953. يقول مَحَنض بابه بن امّينْ بن حامِدٌ الدّيماني:

وليس يسجد إذا ما عادا قبل سلامه لما قد زادا
وليقض إن قبل الرجوع حصلا فعل لحاصل الصلاة أبطلا
إن سلم المؤتم من قبل سلام إمامه لظن تسليم الإمام
فإن هو انتبه للذي وقع من قبل تسليم إمامه رجع
وإن يعد بعد سلام المقتدى به فثم ينبغي أن يسجدا
من بعد أن يأتي بالسلام إن يخل من مشي ومن كلام
وإن يكن المؤتم مسبوقا فقام وعاد قبل أن يسلم الإمام
فلا سجود للذي قد وجدا من الزيادة بحال الاقتدا
أما إذا بعد سلامه رجع فيجبر السجود ما منه وقع
يسجد بعديا إذا لم يجمع نقصا إلى ما زاد فاستمع وع
كأن يسلم الإمام وهو سا جد وبعد ذا السجود جلسا
أما إذا قام من السجود فالنقص والزيد ذوا وجود
إذ حقه عند القضاء الابتدا من حالة فارق فيها الاقتدا
فكان تاركا لبعض الحركه فزاد مع نقص الذي قد تركه
فلزم القبلي من غير مرا للزيد والنقص اللذين ذكرا
وإن يسلم وهو قائم فلا يرجع والنقص هنالك جلا
وليعتدد بركعة بعد سلام إمامه ابتدأها فلن يلام
لا إن لها قبل سلامه ابتدا فإن بها اعتد هنالك اعتدى

(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

954. يقول مَحَنض بابه بن امّينْ بن حامِدٌ الدّيماني:

وليبن إن شك على ما علما إلا لعدلين يصلي بهما
وليلغ إن تزلزل منه انتفى قولهما وفي الكثير اختلفا

(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

فصل السهو

955. سئل أحمَد بابا بن الحاج أحمَد المِسك المَسّوفي التنبُكتي عن إمام شك في كمال صلاته وتهيأ له أن يقوم، فسبح به واحد من المأمومين ورجع إليه، هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "وأما قول المختصر: "كمسلم شك في الإتمام"، هل يتناول كل مأموم وإمام وفذ؟ فظاهر كلام الحطاب والتتائي في شرحيهما أن الحكم عام في المأموم والإمام والفذ. ونص الحطاب: "من سلم على شك في صلاته، ثم تبيّن كمالها، بطلت على المشهور". انتهى. وبهذا العموم صرح في النوادر فقال: "من الواضحة: إذا سلم على يقين ثم شك، فله أن يبني على يقينه. وإن كان إماما فسأل من خلفه، فأخبره أنه لم يتم، فقد أحسن. وليتم ما بقي ويجزيهم. ولو شك قبل أن يسلم لم يجز لأحد أن يسلم إماما كان أو مأموما. وإن فعل استأنف ولم يبن. وأما من عرض له الشك بعد أن سلم، فليسألهم. ولو كان وحده فسلم على يقينه ثم شك، فسأل من حوله فقد أخطأ". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

956. يقول أحمَد بابا بن الحاج أحمَد المِسك المَسّوفي التنبُكتي: "وأما قوله في المختصر: "كمسلم شك في الإتمام"، هل يتناول كل مأموم وإمام وفذ. فظاهر كلام الحطاب والتتائي في شرحيهما أن الحكم عام في المأموم والإمام والفذ. ونص الحطاب: "من سلم على شك في صلاته ثم تبيّن كمالها، بطلت على المشهور". وبهذا العموم صرّح في النوادر، فقال: "ومن الواضحة: إذا سلم على يقين ثم شك فله أن يبني على يقينه وإن كان إماما، فسأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم، فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزئهم. ولو شك قبل أن يسلم إماما كان أو مأموما، وإن فعل استأنف ولم يبن. وأما إن عرض له الشك بعد أن يسلم، فيسألهم ولو كان وحده فسلم على يقينه ثم شك، فسأل من حوله فقد أخطأ. بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

957. يقول أحمَد بابا بن الحاج أحمَد المِسك المَسّوفي التنبُكتي: "وأما حكم المأموم إذا شك وتيقن الإمام، في شروح خليل إذا ظن المأموم الموجب أو ظن عدمه أو شك فيه وفي عدمه، يلزمه أن يتبع الإمام في قيامه. وظاهر كلام المصنف أنه يلزم اتباع الإمام في أحد هذه الوجوه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة الإمام، وإنما ذلك في صلاة إمامهم، وأما صلاتهم فيتيقنون تمامها. انظر الحطاب". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

958. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عن حكم الدوام على السجود البعدي، لكن كلما سجده يظن أنه ثانية سجدتي الفرض ثم يسجده، ثم يطرأ عليه الشك إلى مرتين أو ثلاث وهو يسجد هل يسجد حتى يحصل له اليقين أو يلهى عنه كالفرض؟ فأجاب: "إن من كثر منه الشك في سجوده آخر الصلاة هل هو سجود الفرض أو البعدي، أنه يلغي الفرض ويجعله بعديا لقوله: "ولها عنه". قال الحطاب: "ولو شك في الفرض. قال في النوادر والعتبية: من شك في قراءة أم القرآن وإن كثر هذا عليه لها عنه. وكذا سائر ما شك فيه". وقال الحطاب عن يوسف بن عمر: "الاستنكاح محنة وبلية ودواؤه الإلهاء عنه. وإذا قال له صليت ثلاثا أو أربعا، فليقل له صليت أربعا وهكذا". وهذا الجواب جلي على ما فهمت من السؤال. وإن كانت ألفاظه متناقضة إذ لا مشاحة في الألفاظ عند المحققين إذا فهمت المعاني. والله تعالى أعلم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

959. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن ترك سجدة من الركعة الأولى والفاتحة من الثانية سهوا ولم يتذكر إلا بعد رفعه من ركوع الثانية، فهل يفوته تدارك الأولى أم لا؟ جوابه أنه يفوته تدارك الأولى إذا عقد الركعة الفاسدة يفوت به تدارك نقص ما قبلها كعقد الصحيحة. كما يستفاد هذا من قول الشيخ خليل: "وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول". ولاسيما ذكر الخرشي في كبيره ما نصه: "ولعل فائدة ذكر هذا الفرع بعد القاعدة السابقة في قوله: "وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا"، وهو رفع رأس إلا لترك وركوع فبالانحناء، أن يقال نص على هذا الفرع ليلا يتوهم أن الركعة الباطلة لا تفيت التدارك لعدم الاعتداد بها". انتهى المراد منه بلفظه. والفاتحة كغيرها من أنواع الصلاة على المشهور. ففي غير واحد من شروح الشيخ خليل عند قوله: "وهل تجب الفاتحة في كل ركعة"، إلخ، أن التفصيل الذي ذكر المصنف في توضيحه في الفاتحة عن ابن رشد ضعيف. والمعول عليه قوله في مختصره: "وبترك ركن وطال وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا، ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

960. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن القبلي الذي يترتب على المأموم حالة الاقتداء دون إمامه أين هو؟ جوابه أنه هو المشار له عند قول الشيخ خليل في الكسوف: "وتدرك الركعة بالركوع الثاني"، بقول الخرشي: "ولو ركع بنية الثاني وسها عن الأول سجد قبل السلام". قوله: "ولو ركع"، يعني المأموم. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

961. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم من شك في فرض من صلاته ولم يدر عينه ما ذا يفعل؟ جوابه أنه يجعله الإحرام والنية. يعني أنه يحرم بنية الدخول في الصلاة ويأتي بجميعها ويسجد بعد السلام لسهوه. فإن ترك السجود فلا شيء عليه. ولو تيقن أنه أتى بالإحرام جعله الفاتحة، ويأتي بها وبما بعدها. وإن تيقن أنه أتى بالإحرام والفاتحة جعله الركوع. ويأتي به وبما بعده من الصلاة ويسجد بعد السلام انظر الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

962. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قول الشيخ خليل: "كمسلم شك في الإتمام"، إلخ، هل يدخل فيه المأموم أم لا؟ وعن حكم المأموم إذا شك في الموجب وتيقن الإمام عدمه؟ فأجاب: "حكم المسألة الأولى هو الذي يشير إليه أحمد بابا في بعض فتاويه بقوله: "وأما قوله في المختصر: "كمسلم شك في الإتمام"، هل يتناول كل مأموم وإمام وفذ؟ فظاهر كلام الحطاب والتتائي في شرحيهما أن الحكم عام في المأموم والإمام والفذ. ونص الحطاب: "من سلم على شك في صلاته، ثم تبيّن كمالها بطلت على المشهور". وبهذا العموم صرح في النوادر فقال: "من الواضحة إذا سلم على يقين، ثم شك فله أن يبني على يقينه، وإن كان إماما فسأل من خلفه، فأخبره أنه لم يتمّ فقد أحسن وليتم ما بقي، ويجزئهم. ولو شك قبل أن يسلم لم يجز لأحد أن يسلم إماما كان أو مأموما. وإن فعل استأنف ولم يبن. وأما من عرض له الشك بعد أن سلم فليسألهم ولو كان وحده فسلم على يقينه، ثم شك فسأل من حوله، فقد أخطأ بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه. وأما المسألة الثانية فجوابها ما أشار إليه أحمد بابا أيضا في بعض فتاويه بقوله: "وأما حكم المأموم إذا شك وتيقن الإمام ففي شرح خليل للحطاب: "إذا ظن المأموم الموجب أو ظن عدمه، أو شك فيه، أو شك في عدمه، يلزمه أن يتبع الإمام في قيامه. وظاهر كلام المصنف أنه يلزم اتباع الإمام في أحد هذه الوجوه سواء كان بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة الإمام. وإنما ذلك في صلاة إمامهم. وأما صلاتهم فيتيقنون تماما". انظره. إلى آخر كلامه ففي المسألة طول". انتهى. والله تعالى اعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

963. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسبوق ظن سلام إمامه وقام للقضاء، ثم بعد فعله لبعض الصلاة، تبيّن أنه قام للقضاء قبل سلام الإمام ماذا يفعل؟ جوابه: أنه إذا تبين له ذلك قبل سلام إمامه، رجع إليه حتى يسلم. أعني الإمام. ويقوم هو للقضاء حينئذ ولا سجود عليه في الزيادة

لأنها حال القدوة. وإن لم يتبين له ذلك حتى سلم الإمام، رجع ولا يعتد بها فعله قبل سلام الإمام. وإن فعل بعض الفعل قبل سلام الإمام وبعضه بعد سلامه، لم يعتد بما فعله قبله واعتد بما فعله بعده. إلا أن يكون ما فعل بعد السلام يتوقف على ما قبله كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلام الإمام وسجد لها بعد سلام الإمام فلا يعتد بجميعها ويعيد الركعة بتمامها ويسجد قبل السلام كما في التوضيح. انظر شروح الشيخ خليل. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

964. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن تلفظ ببعض السلام عليكم سهوا قبل تمام صلاته ثم تذكر ورجع إليها، هل عليه شيء أم لا؟ فأجاب: "قال علي الأجهوري في حاشيته على الرسالة: "من قال بعد ما صلى ركعتين: السلام فقط سهوا، أي ولم يقل عليكم، ثم تذكر ورجع للصلاة سجد بعد السلام". البرزلي: وكان شيخنا الإمام يفتي بأنه يرجع للإحرام ويسجد بعد السلام، وسمعت في المذاكرات أنه لا سجود عليه لأنه اسم من أسماء الله تعالى. وعن الباجي إن وقع سهوا لم يقصد به الخروج من الصلاة، يرجع بلا إحرام ويسجد بعد السلام. ومن جعلها على غير هذا الوجه لم يصب". انتهى المراد منه. فهذا الذي وقفت عليه. قلت ولعله إن لم يتذكر حتى تلفظ ببعض "عليكم"، أنه يرجع بإحرام ويسجد بعد السلام بلا خلاف لتلفظه بما ليس من أسماء الله تعالى. مع أني لا أتحمل عهدة الفتوى بذلك لعدم وقوفي على صريح فيه. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

965. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم من زوحم عن ركوع الأخيرة حتى رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة؟ جوابه: قال عبد الباقي محل قوله في غير الأولى إذ أزال المانع عنه قبل رفع الإمام من سجود ما حصل فيها المانع، فإن استمر حتى عقد الإمام ركعة تالية لركعة العذر، فإنه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط لا ما فاته من ركعة بعدها أيضا. لئلا يصير قاضيا لركعة في صلب الإمام. فإنها يقضيها بعد سلامه ويجتمع معه البناء والقضاء لسبق الإمام له بركعة قبل إحرامه، وركعة مثلا بعده. ومحل تلافيه ما حصل فيها المانع ما لم يخش فوات ركوع الرابعة مع الإمام، فإن خشي ذلك ترك تكميلها محافظة على ركوعه مع الإمام في الرابعة. ولو علم أنه إن كمل المزحوم عنها أدركه في سجدة الرابعة. هكذا ينبغي". انتهى المراد منه. قلت: ولعل سلام الإمام بمثابة عقده الركعة التالية لركعة العذر، لأنه ركن وعليه، فإن زال الزحام عنه أي المأموم المذكور بعد رفع الإمام من السجدة الأخيرة وقبل سلامه، فلا يفعل ما زوحم عنه. ويستأنف

ركعة بعد سلام الإمام. وإن استمر المانع حتى سلم الإمام، فإنه يفعل ما زوحم عنه من ركوع وسجود. ويعتبر بتلك الركعة. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

966. سئل الـگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن سجد بعد فراغه من سجود الركعة الأولى والثالثة ثم قام منه ما الحكم في فعله ذلك؟ جوابه ما قال ابن أبي زيد في رسالته وأبو الحسن في غايته عليها. ونص كلامه: "ثم تسجد السجدة الثانية كما فعلت أولا، ثم تقوم كما أنت معتمدا على يديك". وأشار المصنف بما ذكر إلى الحنفية القائلين بأنه لا يقوم معتمدا. وبقوله: "ولا ترجع جالسا لتقوم من جلوس"، إلى الشافعية القائلين بأنه يقوم إلى الركعة الثانية والثالثة من جلوس على جهة السنة. ويسمونها جلسة الاستراحة. واختاره ابن العربي وابن عبد السلام لما في صحيح البخاري عن ابن قلابة قال: "جاء مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي". قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض". ابن أبي زيد: "قال مالك إنما فعل ذلك لما ثقلت أعضاءه، فهو عادي لا شرعي. وهذا تأويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. والمذهب أن من جلس عمدا لا شيء عليه لوروده سنة. فأما السهو فإن كان قدر التشهد، فإنه يسجد، وإن كان دون ذلك، فقال أشهب يسجد، وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن أبي حازم مع رواية ابن وهب وابن أبي أويس: لا سجود". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

967. سئل الـگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن جلس من القيام ثم سجد من جلوسه، ما الحكم في جلوسه ذلك؟ جوابه: أنه مكروه خلافا لبعض الأئمة حيث جعله سنة مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، وبما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها: " إنما فعله عليه الصلاة والسلام لما كبر سنه وثقلت أعضاءه، ثم إن خالف المطلوب وجلس ثم سجد فإن فعله عمدا، لا سجود عليه ولا بطلان إن لم يفحش. وأما إن كان سهوا فلا شيء إلا أن يطول فيسجد له بعد السلام". انتهى من النفراوي عند قول الرسالة: "ثم تهوي ساجدا لا تجلس، ثم تسجد". ونحو هذا لعلي الأجهوري في حاشية على الرسالة أشار إليه بقوله: أي يكره ذلك". وهذا الجلوس إن وقع سهوا لم يضره، وإن طال سجد له، وإن كان عامدا فالمشهور إن لم يطل لم يضره. ومفهومه إن طال ضره. وهو واضح حيث يكون يعده الرائي له أنه معرض عن الصلاة". وفي

تحقيق أبي الحسن أن الطول قدر التشهد. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

968. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قول الشيخ خليل: "وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته هو"، إلخ؟ جوابه: أنه خاص بما إذا اجتمع البناء والقضاء للراعف أو الناعس أو نحوهما. وأما المسبوق الذي لا بناء عليه، فلا يتصور ولا يجري فيه قول الشيخ خليل: "وجلس في آخرة إمامه"، إلخ، لجلوسه مع الإمام في آخرته قبل مفارقته له وإن قام للقضاء بعد مفارقته الإمام فلا يجلس إلا حيث يجلس الفذ، لأنه بان في الأفعال وفي الأقوال أيضا على المشهور سوى القراءة خاصة فإنه قاض فيها. قال الشيخ خليل وشارحه الشبرخيتي: "وقضى المسبوق فيما فاته به الإمام". القول وهو القراءة خاصة. وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيها. فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد. قاله سيدي زروق. وإذا أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور كما قاله الجزولي ويوسف بن عمر في شرحيهما على الرسالة خلافا للشارح. وبنى لنفسه للفعل والفذ والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدرك آخر صلاته. قال الشارح: "فإذا أدرك ركعة من العشاء قام بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا. لأنها أول صلاته فهو قاض للقول، ثم يجلس لأن التي أدركها مع الإمام كالأولى بالنسبة إلى الفعل. فيبني ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضي القول ولا يجلس بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم. وإن أدرك الأخيرة من المغرب يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاض في الأقوال ويجلس لأنه بان في الأفعال، ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا ويتشهد ويسلم. وصارت صلاته كلها بالجلوس. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

969. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الإمام والمأموم إذا تخالف يقينهما في الموجب؟ فأجاب: "ففي بعض فتاوي الشيخ أحمد بابا ما نصه: "وأما حكم المأموم إذا شك وتيقن الإمام، في شروح خليل إذا ظن المأموم الموجب أو ظن عدمه أو شك فيه وفي عدمه، يلزمه أن يتبع الإمام في قيامه. وظاهر كلام المصنف أنه يلزم اتباع الإمام في أحد هذه الوجوه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة الإمام، وإنما ذلك في صلاة إمامهم، وأما صلاتهم فيتيقنون تمامها. انظر الحطاب إلى آخر كلامه. ففي المسألة طول. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

970. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مأموم شك في الإتمام وهو غير مستنكح ما ذا يفعل؟ هل يسبح للإمام ولا يجلس معه أم كيف يفعل؟ وهل تبطل صلاته وهو شاك أم لا؟ جوابه: أنه يسبح لإمامه ولا يجلس معه. ويجب على الإمام الرجوع إليه حيث لم يتيقن كذبه. ففي السنهوري عند قول الشيخ خليل: "ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن"، إلخ، ما نصه: "وتقريرنا صدر المسألة بما إذا أخبر العدلان بالتمام وشك الإمام فيه، هو الذي يتعين كما قاله العلامة اللقاني. وحمل المسألة عليه. ولا يحمل أنهما أخبرا بالنقص. إذ لو أخبراه بذلك، وحصل له الشك بالإخبار لرجع إلى خبر المخبر من كان عدلا أو مأموما أو غيرهما كما تقدم عن اللخمي والمازري أنه متى حصل له شك بالإخبار امتنع سؤاله ووجب عليه البناء على اليقين. وقال ابن بشير إن أخبر الإمام من معه في الصلاة أنه لم يتمّ فإن أيقن بخلاف ما قالوه، فلا يلتفت إليهم إلا أن يكثروا حتى يكونوا من يقع بهم العلم الضروري. وإن أيقن بصحة ما قالوه أوشك، رجع إليهم. هذا إذا طرأ له الشك أو اليقين بصحة ما قالوه بعد أن سلم. لأنه لو سلم على الشك بطلت صلاته". انتهى المراد منه. وفي عبد الباقي بعد حذفي صدر كلامه ما نصه: "وأما إن أخبراه بنقص وهو غير مستنكح، فشك فيبني على الأقل. وكما يبني على الأقل بخبرهما، يبني عليه بخبر واحد أيضا، ولو غير عدل لحصول شكه هو سبب الإخبار كما حصل له شك من نفسه". انتهى المراد منه. ونحو هذا لأحمد بابا والخرشي وغيرهما. أعرضت عن ذكر كلامهم خشية الإطالة". وأما إن جلس مع الإمام وسلم معه وهو شاك، فصلاته باطلة بلا مرية. ففي بعض فتاوي العلامة الشيخ أحمد بابا ما نصه: "وأما قوله في المختصر كمسلم شك في الإتمام هل يتناول كل مأموم وإمام وفذ؟ فظاهر كلام الحطاب والتتائي في شرحيهما أن الحكم عام في المأموم والإمام والفذ. ونص الحطاب: "من سلم على شكه في صلاته ثم تبين كمالها، بطلت على المشهور". انتهى. وبهذا العموم صرح في النوادر، فقال: "ومن الواضحة إذا سلم على يقين ثم شك، فله أن يبني على يقينه وإن كان إماما فيسأل من خلفه فأخبره أنه لم يتم، وقد أحسن. وليتم ما بقي وتجزئهم. ولو شك قبل أن سلم لم يجز لأحد أن يسلم إماما كان أو مأموما. وإن فعل استأنف ولم يبن. وأما إن عرض له الشك بعد أن سلم، فليسألهم ولو كان وحده فسلم على يقينه ثم شك وسأل من حوله، فقد أخطأ بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه. انتهى كلامه برمته والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبْچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

971. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المأموم إذا سلم أهل الصف وهو شاك ما حكمه؟ جوابه: ففي بعض فتاوي الشيخ أحمد بابا ما نصه: "وأما قوله في المختصر: "كمسلم شك في الإتمام"، هل يتناول كل

مأموم وإمام وفذ. فظاهر كلام الحطاب والتتائي في شرحيهما أن الحكم عام في المأموم والإمام والفذ. ونص الحطاب: "من سلم على شك في صلاته ثم تبيّن كمالها، بطلت على المشهور". وبهذا العموم صرّح في النوادر، فقال: "ومن الواضحة: إذا سلم على يقين ثم شك فله أن يبني على يقينه وإن كان إماما، فسأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم، فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزئهم. ولو شك قبل أن يسلم إماما كان أو مأموما، وإن فعل استأنف ولم يبن. وأما إن عرض له الشك بعد أن يسلم، فيسألهم ولو كان وحده فسلم على يقينه ثم شك، فسأل من حوله فقد أخطأ. بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

972. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن إمام مستنكح هل يطالب بعد السلام بسؤال من خلفه هل تمت صلاته أم لا؟ جوابه: أنه يطالب بما أخبره به من نقص أو تمام كما يشهد لذلك ما نقله الشيخ علي الأجهوري في بعض فتاويه عن الواضحة، ونصه: "وإن كان إماما فسأل من خلفه فأخبره أنه لم يتم، فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزئهم. وإن عرض له الشك بعد أن سلم فليسألهم". وفائدة ما في عبد الباقي عند قول الشيخ خليل: "ورجع إمام فقط لعدلين أخبراه بالتمام وهو غير مستنكح"، ولفظه: "وكذلك يرجع لهما إن أخبراه بالنقص وهو مستنكح يبني على الأكثر، فيتبع قولهما. ويبني على الأقل". انتهى المراد منه والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

973. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الفرق بين قول ابن القاسم المشار إليه بقول الشيخ خليل في مبحث السهو في تعداده المسائل التي تفوت بالانحناء: "وسجدة تلاوة"، وبين قوله أيضا المشار إليه بقول الشيخ خليل في مبحث سجود التلاوة: "وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به"، جوابه ما في الشبرخيتي ونصه: "ولا تعارض بين ابن القاسم أن الانحناء لا يفيت سجدة التلاوة، وبين قوله في باب سجدة التلاوة أنه يفيتها الانحناء، باتفاق ابن القاسم وغيره أن الانحناء الحاصل هنا ليس للركوع فلا يفيت السجود. والذي يفيته الانحناء بنية الركوع". انظره عند قول الشيخ خليل: "لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

974. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما المسبوق الذي ظن التسميع تكبيرا للركوع، فتمادى ولم يلتق مع الإمام إلا في ثالثته، فالظاهر عندي أن صلاته صحيحة ويلغي ما فعله قبل التقائه مع الإمام. فلم يحصل له مع الإمام حقيقة إلا ركعتان. فيصلي بعده ركعتين بالفاتحة والسورة. والظاهر أنه لا يسجد للسهو لأنه سهو في حكم الإمام". **(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

975. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما من سلم إمامُه لظنه الإتمام، فقام للقضاء لظنه تمام صلاة إمامه ثم تذكر الإمام، فالظاهر عندي أنه كمن ظن سلام إمامه ثم تبيّن أنه لم يسلم في أنه يرجع له ويُلغي ما فعل. لأن إمامه لم يسلم سلاما معتبرا". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

976. سئل أحمد بن محمد بن سيدي محمد السباعي عن إمام ترك من الركعة الأولى سجدة، فسبح المأمون ثم عمل على يقينه ولم يرجع ما حكمه؟ وما حكم الجماعة؟ جوابه ما نص عليه خليل بقوله: "وإن سجد إمام سجدة وقام، لم يتبع وسبح به، فإذا خيف عقده، قاموا، فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة، فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله". انتهى نصه. قال الشارح هنا: "وما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد مذهب ابن القاسم وهو أنه إذا لم يفهم التسبيح كلمّوه، فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت ويجلسون معه ويسلمون بسلامه. فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح. هذا حكم الجماعة هنا وأما حكم الإمام، فإنه إن تذكر قبل سلامه أتى بركعة وتابعه فيها المأموم وصحت للجميع. وإن سلم ولم يأت بركعة بطلت عليه دونهم بمجرد السلام ولو لم تبطل. لأن سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث. وهذه المسألة من جهة المستثنيات من قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم. وهي أي المستثنيات إحدى عشر مسألة أشار لها ميارة في تكميله بقوله:

وإن صلاة الإمام بطلت	فمقتد به كذا وارتبطت
إلا لدى عشرة وواحد	تصح فيها وحده للمقتدي
ذكر النجاسة سقوطها وزد	نسيانه الحدث سبق قد يرد
وإن على نفس يخف أو مال	إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وكشف عورة سجودا غفلا	أو ظهره فاعدد ولا تبالي
مسافر لدى الصلاة قد نوى	إقامة ظن الرعاف قل سوى
مقهقه غلب أو إذا نسي	أبطلها للكل عامد مسي
ذكر الفوائت اليسيرة اعلما	ترك الإمام سجدة لذا اضمما
في كلها يستخلف الإمام	إلا لدى السجود فالتمام

أغمى ولكن مقهقها سمى مسافر وذو الفوائت اعلما
مشهورها البطلان للكل فلا يصح الاستخلاف فصل مجملا
كما إذا عجز قل عن القيام إمام أو حصرا يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رعفا تفرق السفن منها فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا واستخلف الغير فحقق لا امترا
وإن تقف على سواها فاصمما نرجو الثواب من إله عظما

(المصدر: مكتبة محمد بن سيدي محمد).

977. يقول مُحمَّدٌ (ولد الصفي) بن أحمدٌ (يم) التندغي:

ومن يكن من بعد أزمن ظهر بطلان ما صلى بجهل استمر
في أول الشباب فليتب ولا يقض ولم يأثم وذاك نقلا
كاشف ديوان العلوم عن أبي محمد شمس أعالي الرتب

(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).

978. يقول سيدي الفالي بن مَحمودَن بن الفالي الحَسني:

ومن عليه صلوات ما علم عددها من كثرة فليغتنم
أربع ركعات بكل فاتحه من قبل يه من كوثر ذي واضحه
ووقتها الزوال يوم الجمعة عن النبي الخلفا ذا روت
تكفيره تاء روى العتيق من السنين وهو الصديق
ود روى عثمان قافا وروى ظاء عليٌ الذي الخير حوى

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

979. يقول مَحَنض بابه بن امّينْ بن حامِدٌ الدّيماني:

ذكر يسير الفائتات إن حصل في الفرض فليقطعه من فيه دخل
إن كان فذا أو إماما ورد ذاك عليه قيل جل ما ابتدا
وإن يكن ذكر ذاك بعدما أتى بجل الركعات تمما
وهكذا يتم حيث ذكرا حاضرة من بعد جل غبرا
والجل في المغرب ركعتان وهكذا الصبح بلا بهتان
أما البواقي فالثلاث في الحضر جل لها وركعتان في السفر
وينبغي لذاكر قد ركعا من قبل أن يذكرها أن يشفعا
وليس في ذاك من الإمام ضر على من كان ذا ائتمام
إذ لو أراد القطع كان يقتفى فيه ولا يصح أن يستخلفا
ما لم يكن في مغرب فيقطع بعد ركوعه وليس يشفع
والصبح مثل غيرها في طلب ذاك وقيل هي مثل المغرب
أما إذا ما ذكر المؤتم فريضة فإنه يتم

لكن يعيد بعد ذا ندبا ما لم يذكر حاضرة فحتما
والنفل قطعه لذكرها حتم إن ضاق وقتها وإلا فيتم
وذكر بعض من صلاة حصلا من بعدها طول لها قد أبطلا
كذكرها وينبغي التفصيل إن لم يكن من بعدها تطويل
فحيث كان ذاكرا لبعض فرض وكان شارعا في فرض
وكان سلم من الذي أخل ببعضه ثم في الآخر دخل
وجاز الأم في الذي قد شرعا فيه فقد ذهب فرضاه معا
يقطع للترتيب ذا المدخول فيه وقد أبطل ذاك الطول
وينبغي الإشفاع حيث ركعا واتسع الوقت وإلا قطعا
وليقطع الفرض الذي فيه دخل ليتلافى ما به كان أخل
إن لم يكن للأم ذا تعد ولا خفاء في لزوم البعدي
ولا يسلم وحيث سلما أبطل بالتسليم ما تقدما
وذا التلافي يلزم الذي اقتدى إن لم يطول في الذي له ابتدا
وعد حاصل الأخير من تمام سابقه من لم يكن منه سلام
والنفل من ذكر بعض فرضه فيه فلا تأذن له في رفضه
إن جاز فيه الأم والوقت اتسع فإن يضق أو كان في الأم قطع
فيتلافى عند فقد الطول ما به أخل مثل ما تقدما
وإن يك المذكور من نفل فلا يقطع من دخل فرضا مسجلا
وذكره لبعض نفل سلما منه بعيد ما بنفل أحرما
يوجب أن يرجع للأول لا إن كان في النفل الأخير طولا
فالحكم إتمام الأخير ثما وليس يقضي ذاك إن أتما
وحيث منه لم يكن مسلما كان له حاصل ذا متمما
ومثل ذكر البعض ذكر قبلي عن سنن من فرض أو من نفل

(المصدر: مكتبة المختار بن حامدٌ).

980. يقول مُحَمَّد فال (ابّاه) بن عَبد الله بن مُحَمَّد فال (ابّاه) العَلوي: "أما مسألة من شك بعد السلام فأحرم بركعة، إلخ، فلم أقف على نص فيها بعينها. وهي عندي محل نظر. فإذا نظرنا إلى وجوب الإحرام والإتيان بتلك الركعة، أجزأنا الاقتداء به فيها، وإذا نظرنا إلى احتمال الزيادة لم نجز له ذلك. وفي قرة العين بفتاوي إمام الحرمين: "ما قولكم في شخص صلى الظهر، فقال له شخص لم يدخل الوقت، وقال آخر دخل، فحصل له شك في صلاته، فأراد أن يصلي ثانيا وأراد أن يقتدي به أناس لم يصلوا أولا، فهل لا يجوز اقتدائهم به لاحتمال براءة الشاك بالفعل، وإن وجبت الإعادة ظاهرا فيكون فرضا خلف نفل؟ أم كيف الحال؟ فأجاب الشيخ حسين المغربي: "اتفق أن العلامة العدوي صلى

العصر واقتدى به الشيخ الدردير والشيخ الأمير، فقال إنسان: صليتم قبل الوقت وعارضه آخر، فحصل لهم شك وأرادوا الإعادة، وأراد الدخول معهم أناس لم يصلوا أولا، فقال العلامة الأمير: "قدموا بعض من لم يصل أولا يصلي بنا إماما. أي ولا يتقدم واحد منا لأنه لا يجوز اقتداء المتيقن بالشاك. واستحسن كلامه الشيخ الدردير وخالفهما العلامة العدوي وقال إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا. أفاده الأمير في المجموع وغيره والحق مع الأمير والله تعالى أعلم". ومثله أيضا في الهوامش التي على حاشية الدسوقي باختصار وقال: "وصلى إماما والعهدة عليه". فهذه المسألة عندي شبيهة بمسألة الشيوخ: العدوي والدردير والأمير. لأن في كل منهما اقتداء متيقن عدم براءة الذمة بشاك فيها. إلا أن مسألتهم الشك فيها من باب احتمال الصلاة قبل دخول الوقت، ومسألتنا من باب احتمال تمام الصلاة زيادة الركعة. فانظروا ذلك كله ولا تسونا في صالح دعواتكم وسلموا منا على ذلك الحرم المحترم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. محمد فال بن عبد الله". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

فصل النوافل

981. سئل الشيخ سيدي المُختار بن أحمَد بن أبي بَكر الكنتي هل ما جرت به العادة من قراءة الحزب بين أظهر المصلين؟ وعن ابتداء الصلاة بإزاء القراء بعد الشروع في الحزب له وجه في الجواز؟ فأجاب: "إني لم أقف على من يجيز ذلك إلا أن القارئ إذا بدأ أولا فقرأ، فإنه يمنع حينئذ للمصلين أن يبتدئوا الصلاة بأزائه. لأن حكم القراءة حينئذ حكم المرور فيكون المصلى آثما بذلك والقارئ غير آثم. وأما إذا شرع في صلاة النافلة قبل شروع القارئ في القراءة، فإنه لا ينبغي حينئذ للقارئ أن يبتدئ قراءته جهرا لأنه يكون حكمه حكم المار فيأثم ولو كان متلبسا بطاعة. لأنه أتى بها على غير وجهها المشروع فيأثم بقدر شغله للمصلين ويؤجر على قدر قراءته إن لم يكن متعمدا لشغلهم. وإلا فهو آثم ولا أجر له في قراءته. بل الواجب على المتنفلين حيث علموا بتعمد ذلك وعدم تركه، أن يتحروا بنوافلهم مواضع لا تشغلهم فيها قراءة القرآن. وإلا فقد تعمدوا محظورا إن لم يكونوا من الصالحين الذين إذا دخلوا في الصلاة غابوا بمجرد دخولهم فيها عن جميع المحسوسات كعروة بن الزبير وكثير من الصحابة والتابعين وكثير من صلحاء الأئمة فلا حرج عليهم حينئذ

لأن العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن البَراء بن بَگّي. المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).**

982. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عمن تنفل في المسجد بحيث يسمع قراءة القرآن والحديث؟ فأجاب: بأنه لا بأس به من جهة عدم إنصاته. لأنه منصت معنى وإن لم ينصت. إذ المراد من سماعه العمل بما فيه. ومن يستمع ولم يعمل فليس بمستمع نظير قولنا:

متبع السنة حقا اطلق مصليا عليه بالتحقق
وغيره ليس به إذ الثمر لم يجنه لو عمره طرا عمر

فالاشتغال بطاعة عن طاعة ليست أهم منها لا بأس به. وأما من جهة التشويش المؤدي إلى التخليط عليه، فالمطلوب منه التباعد حتى لا يسمع. فإن لم يمكن، فالظاهر لي أن المطلوب أن لا يصلي حتى يتم الحزب. لأن المقصود من الصلاة الخشوع له تعالى. فما علم منه عدم ذلك لا فائدة فيه. وما لا فائدة فيه لم يشرع. ومن أدلة ذلك حديث: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء"، أو كما قال. فإن علة التقديم خوف التشويش في تقديم الصلاة". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

983. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن فعل الصلوات الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان هل لها سند صحيح أم لا؟ فأجاب: "قال الشيخ أحمد زروق في تأليفه المسمى بالنصح الأنفع بعد حذفي بعض كلامه: "أن صلاة أول خميس من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة سبع وعشرين من رجب، ووداع رمضان، وصلاة يوم عاشوراء، وصلاة القبر، وصلاة الوالدين، وصلاة الأسبوع كل يوم وليلة بما فيه، كل ذلك موضوع أي مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد نص الأئمة على منع العمل به كابن العربي والطرطوشي من المالكية، وابن عبد السلام والنووي من الشافعية، وبالغ ابن العربي في إنكار صلاة التسبيح. ولم يوافق على ذلك إذ صححها أئمة وعمل بها جملة من أهل العلم. وقال الدارقطني: "ليس في فضل السور أصح من فضل: "قل هو الله أحد"، ولا في فضائل الصلاة أصح من صلاة التسبيح". وذهبت طائفة من أئمة الفقه للعمل بذلك كله بناء على أنه لا يقدح في الأصل ولا يدفع الفرع. منهم الإمام ابن العربي، وأبو طالب المكي ومن جرى مجراهما، وطائفة إلى قبول ما لا تدخله كيفية كحديث الأيام السبعة وبعض أعداد الأذكار وفضل الصلاة في ليلة ما أو يوم ما مطلقا. وهي طريقة ابن حبيب. وقال ابن المغربي رحمه الله تعالى: "أما أحاديثه فلحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى. وإذا تكلم في الفقه فاستمع لما يوحى. وقد رأيت غالب فقهاء هذا الزمان بل سائر الناس من

العوام وغيرهم يدعون الحق الواضح فلا تقبله نفوسهم وتنكره، بل يتركونه رأسا، ويتغادون لهذه الأمور ويتأثر عليها وربما ضيّع فرضا، ووقع في محرم بسبب ذلك. وهو غالب أمرهم. ثم لا يبالون بذلك فهو من أكبر المصائب والنوائب". انتهى مرادنا من كلامه رضي الله تعالى عنه ونفعنا به وبعلوم آمين. ومن هذا الأسلوب ما في السنهوري ونصه: "ولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء فوائت عن غير تحقق أو ظن أو شك، ويسمون ذلك صلاة العمر، ويجعلون في محل كل نافلة فرضا لما عسى أن يكلون من نقص أو جهل أو تقصير. وهو خلاف السنة بعيد عن حال السلف. وفيه هجران المندوبات لما لا أجر فيه. قال بعض مشائخنا. والنهي عن ذلك منصوص للقرافي في الذخيرة". إلى أن قال: "نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله الفلالي في اختصار الإحياء عكسه. فانظر في ذلك فإنه مهم. والعمل بالعلم خير كله وعكسه عكسه". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

984. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن له ورد من الصلاة محدود بقراءة محدودة، وضحك فيه عمدا، ووجب عليه إعادته لذلك فهل يجب عليه أيضا أن يقرأ فيه بتلك القراءة، أو له أن يقرأ فيه بما شاء؟ جوابه أنه لا يجب عليه أن يقرأ فيه بتلك القراءة. بل إن شاء قرأها وإن شاء قرأ غيرها كما يستفاد ذلك مما نقله الحطاب عن الذخيرة بعد ذكره المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها وتجب إعادتها على من قطعها المشار إليها بقول الناظم:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وائتمام
يعيدهم من كان للقطع عامدا يعيدهم فرضا عليه (بلا كلام)

ولفظه: "أما لو شرع في تجديد الوضوء، نص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاءه. وكذا الشروع في الصدقة والقراءة وغير ذلك من القربات". وقال في المسائل الملقوطة بعد ذكره السبع الأولى: "بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك. فعلى هذا إذا سافر للجهاد فله أن يرجع عن ذلك، وكذا الصدقة بشيء. واختلف إذا خرج بكسرة لسائل فلم يجده، هل له أكلها أم لا؟ ثالثها إن كان معينا أكلها وإلا فلا". وفيه أيضا: "وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام فإنه يلزم بالشروع فلا يجوز الانتقال عنه، لكنه إذا قطع لزمته الإعادة لا أنه مع إمام". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

985. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المراد بالتطوع في كلام السوداني عقب قوله: "وأفضله السنة ثم الرغيبة"، إلخ، عند قول الشيخ خليل: "ندب نفل"؟ جوابه: "قال المواق ناقلا عن عياض: الصلاة على ستة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة، و(رغيبة) وفضيلة، وتطوع. وهي يعني صلاة التطوع كل صلاة تنفل بها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها". انتهى كلامه برمته والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

986. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن محدث أصغر شرعه التيمم ودخل في المسجد في وقت يجوز النفل به، هل يصلي تحية المسجد أم لا؟ فأجاب: "لا يندب له صلاتها كما في المواق والحطاب والنفراوي. لكن يندب له بدلها وهو أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كما في النفراوي. والله تعالى أعلم". **نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

987. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم صلاة النفل بإثر الفرض من غير فصل؟ جوابه: "أنه يكره ذلك. وقد جذب عمر رضي الله عنه من فعل ذلك. وقال: "ما أهلك من قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل". فسمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالته فقال له: "أصاب الله بك يا عمر". كما في كبير الخرشي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

988. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسجد البادية هل له تحية أم لا؟ فأجاب: "قال علي الأجهوري في تقريره لكلام الشيخ خليل: "وتحية مسجد"، ما نصه: "هل المراد بالمسجد ما اتخذ للصلاة ليشمل أهل البوادي ومسجد بيته أم لا؟ ونحوه للخرشي وزاد ما نصه: "ويأتي أنهم يجمعون ليلة المطر بمصلى أهل البادية وهو يؤكد كونه كالمسجد". وفي بعض فتاوي سيدي إبراهيم المن لايخافي ما يخالف ذلك. ونصه: "وسئل عن بقعة اتخذها أهل البادية لصلاتهم، فهل حكمها حكم المسجد إن لم يقيموا بمحلها أم لا؟ وهل تخرجها نيتهم لاجتماع مصالح دنياهم وآخرتهم عن المسجد أم لا؟ فأجاب: "بأن أهل البادية إذا اتخذوا بقعة للصلاة، فلا تعطى حكم المسجد. لأن من شرط المسجد البناء. لأنه لا يسمى مسجدا إلا بذلك كما قال ابن رشد. ويجوز للجنب المكث فيه ولا يطلب الداخل فيه بالتحية. وإن كانوا يجمعون فيه ليلة المطر للضرورة. ولا فرق بين أن نووا اتخاذه لاجتماع مصالح دنياهم أم

لا، لأنه حيث لم يثبت له حكم المسجد فلا إشكال". انتهى كلامه برمته. ويؤيد هذا ما أشار له الحطاب عند قول الشيخ خليل: "وتحية مسجد"، بقوله: "أما لو اتخذوا موضعا للصلاة، فلا يطلب فيه بالتحية. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

989. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن نوى التنفل بأربع ركعات هل يسوغ له أن يسلم من ركعتين أم لا؟ جوابه أنه يجوز له أن يسلم من ركعتين كما في علي الأجهوري. وزاد: "وإذا أفسده وقد نوى أربعا فإن كان قبل عقد الثانية قضى ركعتين وإن كان بعد عقدها قضى أربعا". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

990. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الاشتغال بطلب العلم وصلاة النفل أيهما أفضل؟ فأجاب: "أنه لا خلاف أن طلب العلم في غير الأوقات المرغب فيها أفضل واختلف في الأوقات المرغب فيها، فقال سحنون العلم أفضل. وقال مرة الصلاة أفضل كما في المواق. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

991. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قول الشيخ خليل: "وعقيب شفع"، هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصمهما بالنية أم لا؟ فأجاب: "قال ابن الحاجب: "وفي كونه لأجله قولان". التوضيح: "يعني أنه اختلف هل يشترط في ركعتي الشفع إن يخصهما بالنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا وهو الظاهر". وقال في الشامل: "ولا يشترط كونه لأجل الوتر على الأظهر". انظر الحطاب والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

992. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم من لم يصل الفجر والصبح حتى طلعت الشمس فأيهما يبدأ؟ فأجاب: "روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع ركعتي الفجر حتى يصلي الفريضة. وقال أشهب: "وعن ابن زياد أنه يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح". انتهى من الحطاب والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

993. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن تيمم لصلاة نافلة وصلاها في المسجد ولم يخرج من المسجد حتى حصل الطول وأراد

التنفل هل يجوز له أن يتنفل بتيممه ذلك أو لابد من تيمم آخر؟ جوابه: سئل عن ذلك بعض فقهائنا فأجاب عنه بما في الحطاب عن سماع ابن أبي زيد ولفظه: "أرأيت إن تيمم لنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث، ثم أراد أن يقوم يتنفل بذلك التيمم؟ قال إن تطاول فليتيمم تيمما آخر وإن كان شيئا خفيفا فأرجو أن يجزئه". انتهى كلامه رحمه الله تعالى آمين. **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

994. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن صاحب الحدث الأصغر إذا صلى العشاء بالتيمم وشرع في تلاوة القرآن بأثره حتى حصل الطول، هل يسوغ له صلاة الشفع والوتر بتيممه ذلك أم لا؟ جوابه: أن تلاوته لا تمسك عليه تيمم العشاء لجوازها له بلا تيمم. وككونه أيضا إذا تيمم لها استقلالا فلا يجوز له أن يتنفل ولا يمس المصحف به كما أشار لذلك الشيخ خليل بقوله: "لا بتيمم لمستحب". ويتفرع عن هذا أنه لابد له من تيمم آخر للشفع والوتر. وهذا إنما يتمشى حيث كان مريضا أو مسافرا عادما للماء. وأما إن كان حاضرا صحيحا عادما للماء، فلا يجوز له صلاة الشفع والوتر بتيمم آخر، إن حصل الطول كما أشار لذلك الشيخ خليل بقوله: "لا سنة". وأما إن لم يحصل طول، فيجوز له صلاتهما بتيمم العشاء لدخول ذلك في قول الشيخ خليل: "وجازت جنازة وما بعدها بتيمم". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

995. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن النص المستفاد منه سقوط ركعتي الفجر عن أهل البادية حيث لم يكن معهم إلا الماء المضاف، هل هو قول الشيخ خليل: "لا سنة"، أم لا؟ جوابه: أن الماء المضاف لا عبرة بوجوده شرعا بالنسبة للعبادة كما يشير إلى ذلك الشيخ خليل بقوله: "لا بمتغير لون أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا". وحينئذ فنص مسألتكم قول الشيخ خليل: "لا سنة". قال الخرشي في تقريره لكلامه: "والمعنى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين أو كفائية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها. وبالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر". انتهى كلامه بلفظه. ونحوه في السنهوري مع زيادة، ولفظه: "فلا يتيمم الحاضر الصحيح للسنة على المشهور"، وعزاه ابن بشير للمدونة لقولها: "فلا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين". وشمل كلامه العينية كالعيدين وأحرى الرغائب كركعتي الفجر والنوافل من كل فعل يشترط له الطهارة كتحية مسجد وقراءة جنب القرآن. أما ما يندب له الطهارة كقراءة القرآن الطاهر أو الدعاء والمناجاة والنوم ونحو ذلك، فينبغي له أن يتيمم لذلك إذا خاف فواته ولم يجد الماء. لأن الإقدام عليه بغير طهارة جائز لا يزيد إلا

خيرا". انتهى مرادنا مع حذف بعض كلامه. قلت ما مشى عليه الشيخ خليل من كون الحاضر الصحيح لا يتيمم للسنة وأحرى الرغائب والنوافل هو المشهور. ولذا اقتصر عليه حتى أنه لم يذكر مقابله بـ"لو". وذكر مقابله الحطاب والسنهوري بقولهما: "قال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض". ابن عبد السلام: "وهو الأظهر لأن الآية إن تناولت الحاضر الصحيح كان كالمريض والمسافر، وإن لم تتناوله فلا يتيمم لها". الحطاب: "وذكر ابن عرفة ثالثا بأنه يتيمم للعينية كالفجر والوتر دون السنن على الكفاية كالعيدين على القول بأنها كفاية". انتهى والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

996. سئل مُحَمَّد مَحمود بن حَبيب الله (حَيْبَلَّ) بن القاضي الإيچَيچْبي عن من صلى المغرب إماما ومعه إنسان شاك في دخول الوقت ولم يصل مع الإمام المذكور المغرب، هل تصح صلاته معه العشاء أم لا؟ فأجاب بإمكان صحة صلاته لأنه غير قاطع ببطلان العشاء عليه وإنما هو شاك في بطلانها عليه كالمخالف في الفروع. وأما لو تحقق عدم دخول المغرب فتبطل إن اقتدى به في العشاء كالمخالف في القبلة والأواني". **(المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).**

997. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيْدْ الدَّيماني هل الذكر الخارج عن أذكار الصلاة يسجد لسهوه ويبطل عمده؟ جوابه والله الموفق أن في هذه العبارة شيئا. لأن الفرق إنما هو بين أقوال الصلاة وغير أقوالها. والذكر كله من جنس أقوالها. وقد ذكر ابن رشد: "أن سهو الزيادة إن كان من جنس أقوال الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أم لا على قولين. وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرتين أو يذكر الله فيما بين السجدتين وما أشبه ذلك". هذا نص لفظه. ثم ذكر أن العمد إن (كان) في الأقوال التي من جنس أقوال الصلاة، فقيل إنه يبطل الصلاة وقيل إنه يستغفر الله ولا سجود عليه. والمشهور البطلان إلا في الفتح على إمامه وتسبيح لحاجة وذكر قصد التفهيم به بمحله كما في نص الشيخ خليل". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

998. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيْدْ الدَّيماني هل قوله: "وجهر بها بمسجد وتعمدها بفريضة"، تكرار أم لا؟ جوابه والله الموفق أنه لا تكرار. والضمير في "بها" جعله الحطاب للثلاثة المفهومة من السياق. وجعله التتائي للسجدة. وفسر الجهر بتشهيرها والدوام عليها. لأن ذلك يؤدي إلى اعتقاد العامة وجوبها. وذكر أن إمام مسجد مكة تركها يوم جمعة فادعى بعض العوام بطلان صلاته". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

999. يقول مُحَمَّد مَولود بن أغشُمَّمَت المَجلِسي:

ويندب الإخفاء للنوافل كما لدى الشيخ الأمين الفاضل
إذ هو أبعد عن الرياء إلا الرواتب للاقتداء

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).

1000. يقول الشيخ سيديَ (بابَ) بن الشيخ سيدي مُحَمَّد (سيدْنَ) الأبييَري: "وأما قولك (المخاطب الشيخ أحمَد بمبَ البكي) هل يجوز لمن عنده الورد أن يأتي به قبل المكتوبة وبعد دخول الوقت أم لا؟ فجوابه أن ذلك جائز. إذ المشهور أن أذكار الأوراد للوقت لا للصلاة. وعلى ذلك فسواء قدمها على الصلاة أو أخرها عنها. وقد قال الشيخ سيدي مُحَمَّد بن الشيخ سيدي المُختار رضي الله تعالى عنهما أنها للصلاة. لأن الإتيان بالأوراد أدبار الصلوات له فضل عظيم. ولاسيما للحفظ. وعلى كلا القولين فلا يجوز تأخيرها عن الوقت. هذا حكم أذكار الأوراد. وأما الركعات فوقت ركوع المغرب ما بين المغرب والعشاء. وأما التهجد والضحى فلكل واحد منهما مختار وضروريان. فمختار التهجد من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وضروريه الأول من صلاة العشاء إلى نصف الليل. فهذا وقت ضروري لمن عادته إذا نام لم ينتبه لصلاته في مختاره. وضروريه الثاني من طلوع الفجر إلى قدر ما تصلى فيه الصبح قبل طلوع الشمس. ومختار الضحى حين ترتفع الشمس. لخبر: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال". والمراد بها هاهنا الضحى. والحديث في صحيح مسلم. قال النووي في شرحه: "قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"، هو بفتح التاء والميم. يقال رمض يرمَض كعلم يعلم. والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته. أي حين تحترق أخفاف الفصال. وهي الصغار من أولاد الإبل. جمع فصيل من شدة حر الرمل. والأواب المطيع. وقيل الراجع للطاعة وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت. قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى. وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. وضروريه الأول من حِل النفل إلى ارتفاع الشمس وهو أن يكون قيد رمح بينها مع الأرض في رأي العين. وضروريه الثاني من أول القائلة للزوال. وأما الوظائف التي هي الأعداد التي يجعلها الشيخ بيد المريد خارجا عن أوقات الصلاة، فوقتها الليل كله والنهار كله بأن يستعمل وظيفة بالليل ويستعملها بالنهار. لكن أولهما وآخرهما أفضل في استعمالها". **(نقلا من خط محمد بن الشام. المصدر: مكتبة گراي بن أحمد يورَ).**

1001. يقول الشيخ سيديَ (بابَ) بن الشيخ سيدي مُحَمَّد (سيدْنَ) الأبييَري: "وأما قولك (المخاطب الشيخ أحمَد بمبَ البكي) هل للمعلم الذي له ورد أن يُقدم

التعليم بعد الصلاة على الورد أم لا؟ فجوابه أن الورد لا يجوز تأخيره عن وقته إلا لأمور منها: تعلم فرض العين وتعليمه إن لم يكن في البلد من يُعلمه غيره، وخدمة الشيخ، وعمل المريد في معاشه ومعاش عياله إن لم يجد من ينوبه عنه وخيف الفوات على هذه الثلاثة إن قدم عليها الورد. فتقدم عليه ولو خرج وقته. لكن يُقضى بعد إلا إذا فات على المريد سبعة أوراد فليس عليه قضاء ما زاد على السبعة. ومنها الخوف على النفس والمال إذا كان أداؤه يؤدي إلى إدراك ما كان خائفا منه له. ومنها المرض المتوسط. وأما الشديد فيسقطه ولا يجب عليه قضاؤه بخلاف الخوف والمرض المتوسط فإنه يقضيه إذا زال عذره". **(نقلا من خط محمد بن الشام. المصدر: مكتبة گراي بن أحمد يورَ).**

1002.سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن حكم تارك الوتر دائما؟ فأجاب: "أما تارك الوتر دائما فتأديبه لازم وهو حقيق بالهجر والمصارمة. ففي النسائي وغيره: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا". ومن أعرض عن السنن الظاهرة، فهجره متعين وإن كان حاله دون حال تارك الفريضة". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1003.سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن القدر الذي تزول به الكراهة عن صلاة المتنفل؟ فأجاب: "أما ارتفاع الشمس الذي تزول به كراهة النافلة فهو القدر الذي إذا بلغته في اليوم الصاحي ينتشر نورها وتنقطع الظلال وتصفو عينها، بحيث تزول عنها الحمرة المعهودة. فإذا بلغت ذلك المبلغ فقد زالت الكراهة ودخل وقت صلاة الإشراق. وعند كثير منهم غير صلاة الضحى. بل تلك يختارون تأخيرها إلى قرب ربع النهار. وقيل بل هي هي وإنما هما اسمان لها. والإشراق أول وقتها وتأخيرها إلى كينونة الشمس في المحل الذي إذا بلغته بعد الزوال في جهة المغرب يدخل وقت العصر أفضل. وفي حديث عمرو بن عنبسة: "صل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها حجفة حتى تبتش ثم صل ما بدا لك". الحديث رواه مسلم وغيره واللفظ لابن ماجه. والحجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهما مفتوحان الترس في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور. قاله شارحه. وفي رواية أبي داوود: "قال عمرو بن عنبسة: "قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، فصل ما شئت. فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تطلع الصبح. ثم اقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتصلي لها" الحديث. والقيس والقيد القدر. والقاف من الثاني مكسورة. قال في النهاية: "قد تكرر في الحديث ذكر القيد. (يقال) بيني (وبينه) قيد رمح وقاد رمح". قال الزرقاني وغيره بعد

ذكرهم تقدير الارتفاع المزيل لكراهة النفل ما نصه: "الرمح اثنا عشر شبرا متوسطا. وبذلك الارتفاع فقط تبيّض وتذهب منها الحمرة". انتهى. وقد قال في القاموس: "فرغ الدلو المقدم والمؤخر منزلتان للقمر كل واحد كوكبان، بين كل كوكبين في الزمان قيد رمح". فأخذ منه بعضهم تحديد ذلك فقال:

وقيد رمح بذهاب الحمرة فسر في الحديث دون مرية
والرمح قدره بمرأى العين ما بين نجمي أحد الفرغين

وعلى هذا يعتمد كثير من علماء المغرب الأقصى. وهو قدر يسير. بل الذي يمكن أن تذهب معه الحمرة قدر ما بين الفرغ المقدم والفرغ المؤخر. وأما قول الغلاوي في شرح السوسي: "قدر الرمح صيرورة الظل كالقائم"، أو ما هذا معناه، فبعيد جدا. وقد أوقفت عليه شيخنا فاستبعده بل أنكره والله أعلم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1004. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن من تنفل قاصدا في نافلته سورة معينة فقرأ غيرها وقطع عمدا وكبّر ثانية وقرأ السورة التي قصد أولا ماذا عليه؟ لقولهم: إن النفل من الصلاة والصوم والحج يتعين بالشروع، لقول الناظم:

صلاة وصوم ثم حج وعمـرة عكوف طواف بالشروع تحتما

هل عليه إعادة هذا النفل الذي قطع لهذا أو لا؟ فأجاب: "إن ما نظم الناظم على شطر خلاف. فقال بعضهم نعم عليه إعادة النفل، وقال بعضهم لا. ومنشأ الخلاف حديث ضمام بن ثعلبة الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب عليه، فعد له الواجبات، فقال الأعرابي: "هل علي غير هذا؟" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا إلا أن تطوع". فبعضهم جعل الاستثناء منقطعا أي لكن إن تطوع فعليه، فلم يوجب عليه الإتمام. وبعضهم جعله متصلا أي لا يجب عليك إلا إن تطوعت فيجب". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

1005. يقول مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي: "وأما إيقاع ركعتي الإشراق قبل ارتفاع الشمس قيد رمح، فلا يجوز بل يكره. قال خليل: "ومنع قبل طلوع شمس وغروبها وكره بعد فجر"، إلخ. ومعلوم أنهما من النفل". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

1006. يقول عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على من لا نبي بعده. في الحطاب عند قول المصنف: "وتنفله بمحرابه"، "في الرسالة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه" انتهى. قال زروق: "قال ابن عرفة ويكفي في ذلك تحويل الهيئة" انتهى. وسواء كانت

الصلاة يُتنفل بعدها أم لا على المشهور خلافا لبعضهم". قاله الشبيبي في شرح الرسالة. وقاله الثعالبي في كتابه العلوم الفاخرة عند ذكره لحديث الرؤيا الطويل. قال ابن أبي جمرة: "في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الإمام في مُصلاه الذي صلى فيه إذا أدار وجهه إلى الجماعة. وأن هذا هو السنة لا ما يراه بعض من ينتسب إلى التشديد في الدين من الأئمة حتى أنه يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه. يجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران: أحدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحدث. يقولون: "اللهم اغفر له اللهم ارحمه". الثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص الحديث حيث قال: "كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس إلا". ولم يذكر القيام. ولو قام لأخبروا به. لأنهم رضي الله عنهم بأقل مِن هذا مِن فعله يُخبرون به. وعلى هذا أدركت بالأندلس كل من لقيت من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون على الجماعة بوجوههم من غير قيام". قال الشيخ الثعالبي: "وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه. وعليه أدركنا الأئمة في الجوامع المعظمة". وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مُصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس". والحديث نصٌّ على ما يوافق ما تقدم" انتهى. وفي المدخل: "ينبغي للإمام إذا سلم من صلاته أن يُغير هيئته في جلوسه للصلاة فيُقبل على الناس بوجهه. فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة. لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم أقبل على الناس بوجهه. فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة ويحصل له استغفار الملائكة ما دام في مصلاه. بخلاف أن لو قام من موضعه فإنه يُفوِّت على نفسه استغفار الملائكة له. هذا إذا كان في المسجد، فإن كان في بيته أو رحله في السفر فلا باس بجلوسه فيه من غير تغيير هيئته. وتغيير الهيئة أولى كذا قال علماؤنا. وبعض العلماء يقعد في مصلاه على الهيئة التي كان عليها في الصلاة. وانظر الأبي والإكمال والقرطبي". انتهى المراد من الحطاب. وفي المواق عند: "وتنفله بمحرابه"، "قال مالك ولا يتنفل الإمام في موضعه ولينحرف عنه إلا أن يكون إماما في سفر أو في داره. فإن شاء انحرف وإن شاء تمادى على هيئته. قال عبد الوهاب يعني انحراف الإمام عن جهة القبلة يُطلب لئلا يعتقد مَن يدخل المسجد أن الإمام لم يُصَل. ولهذا لا يطلب منه الانحراف إذا كان في داره أو في سفر". قال: "وما زال هذا الانحراف معمولا به ينحرف الإمام يمينا أو شمالا". وفي الرسالة: "إذا سلم الإمام فلينصرف. قال الجزولي: "معنى هذا الانصراف تغيير الهيئة". وقال ابن لب: "وهذا عند أهل المذهب على الندب. ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره. قال وهذا في مذهب مالك. وأما الشافعي فقد استحب للإمام أن يثبت في موضعه ساعة. وقد ترجم البُخاري في صحيحه فقال: "باب مكث

الإمام في مصلاه بعد السلام". فذكر فيه عن ابن عمر أنه كان يصلي النافلة في موضعه الذي صلى فيه الفريضة إماما. وكان القاسم يفعله. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث في مكانه يسيرا على هيئته. قال ابن شهاب: "أرى والله أعلم لكي يبعد من ينصرف من النساء". وقال ابن مسعود: "كان صلى الله عليه وسلم ينحرف إذا أتم الصلاة يمينا أو شمالا ولا يستقبل القبلة. ولم يذكر أحد منهم أنه كان يقوم من موضع صلاته إذا سلم". وفي البُخاري: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الصلاة استقبل الناس بوجهه. وربما قال لهم من رأى منكم رُؤيا". قال شارحه: "وما كان من عادته أن يقوم من موضعه. لأن القيام إنما فعله من فعله، ليدُل على فراغ الصلاة. والانحراف عن القبلة يكفي منه". انتهى المراد من المواق. وفي زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. فإذا قال ذلك التفت إلى المأمومين بوجهه وكان ينفتل عن يمينه تارة وعن شماله تارة. قال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره. وقال أنس أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه. والأول في البُخاري والثاني في مُسلم. وقال ابن عمر كان ينفتل عن يمينه وعن يساره ثم يُقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص ناحية منهم دون ناحية. وكان إذا صلى الفجر جلس في مُصلاه الذي صلى فيه حتى تطلع الشمس". انتهى المراد من زاد المعاد. وفي البُخاري: "باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام. حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي النافلة في مكانه الذي صلى فيه الفريضة إماما. وفعل ذلك القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر. ويُذكر عن أبي هريرة: "لا يتطوع الإمام في مكانه". ولم يصح". انتهى لفظ البُخاري. قال ابن حجر بعد قول البُخاري: "لم يصحَّ"، "لضعف إسناده واضطرابه. تفرد به ليث بن أبي سلم وهو ضعيف". وقال ابن حجر في شرح الحديث: "وللإمام أحوال لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتطوع بعدها أو لا. فإن كانت مما يتطوع بعدها وأراد التطوع تنحى عن مكانه. لحديث معاوية الذي في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج. وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فإن شاء انصرف وإن شاء مكث مكانه. وإذا كان الإمام يعظ الناس ويعلمهم فيُستحب له أن يقبل عليهم بوجهه جميعا كحاله صلى الله عليه وسلم. وإن كان لا يزيد على الذكر والدعاء. فهذا يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه إلى جهة المأمونين ويساره إلى جهة القبلة ويدعو؟ وهذا مذهب الأكثر من الشافعية. وقال بعضهم محل ذلك إذا أراد أن يُطيل الذكر والدعاء. وأما إن كان يقصر زمن الذكر والدعاء فله أن يستمر مستقبلا لأنها أليق بالدعاء". انتهى المراد من فتح الباري. وفي شرح الأبي

لمسلم عند حديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام"، ما لفظه: "استحب بعض العلماء تنحي الإمام عن محل الصلاة عقب سلامه. فقيل لأنه موضع فضيلة استحقه بسبب الإمامة فيزول بزوالها. وقيل ليراه مَن لم يسمع سلامه. وقال بعض الشافعية إنما يستحب التنحي عن موضع الإمامة في صلاة بعدها راتبة. وأما التي لا راتبة بعدها فلا يستحب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مُصلاه بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس". انتهى المراد من شرح الأبي. وفي شرح السنوسي لمسلم عند الحديث المذكور فوق بعد ما نقل كلام الأبي: "أن الشيخ كان يقول يكفي في تنحي الإمام عن محل الإمامة مطلق الانحراف الذي يُخالف هيأة جلوسه في الصلاة". انتهى المراد من السنوسي". **(نقلا من خط عبد الله بن باباه. المصدر: مكتبة عبد الله بن باباه).**

مبحث التنفل بالخبث

1007. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن النفل بالثوب المتنجس أو الجسد هل يصح أم لا؟ فأجاب: "يجوز التنفل بالثوب أو الجسد المتنجس فضلا عن صحته عند عدم وجود ثوب طاهر أو عجز عن تطهير الجسد. فالنفل والفرض في ذلك سواء. وما زعمه بعض الطلبة مما يخالف ما ذكر فيما بلغنا عنه، لم نقف على مأخذ له فيما نعلم من نصوص أئمتنا. وما قاله العلامة الحطاب أول فصل: "هل إزالة النجاسة" في من تعمد النافلة بالنجاسة في القادر على الإتيان بها بلا نجاسة لا في العاجز عن ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

1008. يقول الشيخ سيدِيّ بن المُختار بن الهَيبَ الأبيَيري: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على منبع العلم نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم على دينهم القويم. هذا وإنه من عبد ربه الغني به سيدي بن المختار بن الهيب إلى الأخ الصادق المكرم الفائق محمد مولود بن محمد بن امرابط أغشممت حفظه الله ورعاه وحمد مسعانا ومسعاه بالسلام التام الطيب العام، والرحمة والبركة والإكرام. وبعد فاعلم بارك الله فينا وفيك بوصول مكتوبك المنبئ عن مطلوبك إلينا وبحضور حامله به لدينا، وفيه أنك تطلب ممن له سهم في العلم وفي

الجولان بجولانه أن يبحث لك عن جواز التنفل بالخبث للعاجز عن زواله. ثم ذكرت بعد ذلك ما تشم منه رائحة المنع عندك، بسبب ما نسبه عبد الباقي لابن المواز مما لا ينهض حجة في المنع عند من أجاز. فلذلك خاطبناك بهذا الخطاب، ووضعناه في حضن هذا الكتاب رجاء أن يكون ما نورده فيه يغني عن غيره في الجواب. فنقول ومن الله العون في المقول، أن جواز التنفل بالخبث للعاجز عن زواله، لا يحتاج إلى كبير بحث لمن تأمل نصوص الفقهاء وتفهم كلام العلماء، لكونه يستفاد من جلها، ويؤخذ من بعضها أخذا بيّنا. فمنها قول أبي المودة خليل رحمه الله تعالى في مختصره: "هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل"، إلخ، ومنها قوله فيه أيضا: "يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل"، إلخ، ومنها قوله فيه أيضا: "شرط للصلاة طهارة حدث وخبث"، إلخ، ومنها قول ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في رسالته: "وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب. فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل وجوب السنن المؤكدة يغني وطهارة البدن مثل طهارة البقعة والثوب". وبيان استفادة ذلك من النص الأول وهو قول خليل رحمه الله تعالى: "هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل"، إلخ، أن قوله: "مصل" يدخل كل مصل سواء كانت صلاته فريضة أو نافلة. وإزالة النجاسة في حقه مختلف فيها هل هي سنة، ذكر أم لا، قدر أم لا؟ أو واجبة إن ذكر وقدر؟ فإذا فرعنا عن القول بالوجوب وهو المشهور ووجد المصلي من الماء ما يرفع به الحدث دون حكم الخبث، فإنه يجوز له أن يصلي نافلته بطهارته المائية مع تلبسه بالنجاسة المعجوز عن إزالتها في ثوبه أو بدنه أو مكانه. إذ لا مانع له من ذلك. ومثل ذلك أيضا إذا حصل له العجز بسبب فقد الماء، أو فقد أو فقد القدرة على مسه ولو لإزالة الخبث، فإنه يجوز له التيمم لنافلته استقلالا مع تلبسه بالنجاسة المعجوز عن إزالتها حيث لم يكن حاضرا صحيحا، وإلا فإنما يجوز له أن يصليها بالتيمم تبعا للفرض لا استقلالا على المشهور. فقد تبيّن بالكلام في هذا النص، جواز التنفل بالخبث للعاجز عن زواله في موضعين. ومن المعلوم شرعا عند أهل العلم أن الصلاة إما فرض وإما نفل، وأن الصبي لا فرض عليه، فصلاته نفل قطعا. وكل مصل إنما ينوي عين صلاته إن كانت من الصلوات الخمس أو كانت من النفل المحدود بسبب أو زمن كالكسوف والاستسقاء وكالوتر وركعتي الفجر. وإلا فإنما ينوي الدخول في الصلاة فينبغي التنبه لذلك والتفطن لما هنالك وبالله تعالى التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. وأما استفادة جواز التنفل بالخبث للعاجز عن زواله بالنص الثاني وهو قوله: "يتيمم ذو فرض وسفر أبيح لفرض ونفل"، إلخ، فظاهرة. لأن هذا النص صريح في دلالته على أن المريض الذي لا يقدر على مس الماء، والمسافر الذي عدم ماءا يكفيه لما يريد من الطهارة ولو لخبث، يجوز لكل منهما التيمم لنافلته استقلالا مع ما هو

متلبس به من نجاسة الثوب والبدن والمكان. فقد تبين بالكلام في هذا النص أيضا جواز التنفل بالخبث للعاجز عن زواله في موضعين أيضا باعتبار المريض والمسافر. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وأما استفادة ذلك من النص الثالث وهو قوله: "شرط للصلاة طهارة حدث وخبث"، أيضا إلخ، فهو أن لفظ الصلاة يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل، وكل منهما تشترط فيها طهارة الحدث اتفاقا، وطهارة الخبث على المشهور. فكل مصل قدر على طهارة الحدث وعجز عن طهارة الخبث، جاز له التنفل مع تلبسه الخبث. وكل مصل عجز عن الطهارتين أيضا معا، جاز له التيمم استقلالا لنفله مع تلبسه بالخبث حيث لم يكن حاضرا صحيحا. وإلا فإنما يجوز له التنفل بالتيمم تبعا للفرض لا استقلالا على المشهور كما تقدم. فقد تبين بالكلام في هذا النص أيضا جواز التنفل بالخبث للعاجز عن زواله في موضوعين أيضا والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. وأما استفادة ذلك من النص الرابع وهو قول ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في رسالته: "وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب. فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل وجوب السنن المؤكدة يغني وطهارة البدن مثل طهارة البقعة والثوب، فهو أن قوله للصلاة يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل وإزالة النجاسة في حق مصليهما يختلف فيها هل هي سنة ذكر أو لا قدر أم لا أو واجبة إن ذكر وقدر. فإذا فرعنا على القول بالوجوب وهو المشهور فإنه يقال حينئذ في هذا النص مثل ما قيل في النص الأول. ويؤخذ منه مثل ما أخذ منه من جواز التنفل بالخبث للعاجز عن زواله في موضعين. لأن منصوص هذين النصين في الحقيقة مسألة واحد،ة وبالله تعالى التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. فقد تبين لك أيها الأخ الرشيد والحبيب الحميد أن هذه النصوص الأربعة استفيد من مجموعها جواز التنفل بالخبث للعاجز عن زواله في ثمانية مواضع. ولا شك أن في غيرها من ظواهر نصوص الفقهاء الكثيرة ما يستفاد منه أكثر من ذلك جدا. وظواهر النصوص إذا كثرت أفادت القطع. وأما الذي نسبه عبد الباقي لابن المواز رحمهما الله تعالى من أن من رعف قبل الدخول في صلاة العيد والجنازة يتركهما ولا يصليهما، فلا ينافي جواز التنفل الخبث للعاجز عن زواله. لأن كلامه في مسألة خاصة قد خالفه فيها أشهب رحمه الله تعالى. ولأنه يحتمل أن يكون أراد بقوله: "يتركهما" على جهة الأولوية والفضل لا على جهة اللزوم. ويدل على هذا موافقته لأشهب وغيره من العلماء فيمن رعف في الصلاة وظن دوامه فإنه يتمها وإن عيدا أو جنازة إن لم يلطخ فرش مسجد. ولو كان تركهما عنده على جهة اللزوم لكان المناسب لما عنده لزوم القطع لمن رعف فيهما. وهو لا يقول به بل يوافق غيره على الإتمام. والعلة في لزوم إتمامهما هنا وعدم قطعهما كما في الخرشي أن صلاتهما مع النجاسة أولى من تركهما.

وهي علة تقوي قول أشهب رحمه الله في محل الخلاف وبالله تعالى التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. وما ذكر لك أيها الأخ الأرضى والحبيب المرتضى في نوازل حمى الله التيشيتي رحمه الله تعالى من جواز النفل بالخبث للعاجز عن زواله، صحيح وقفنا عليه في نوازله. ولفظه: "وسئل عن النفل بالثوب المتنجس والجسد هل يصح أم لا؟ فأجاب: "يجوز النفل بالثوب والجسد المتنجسين فضلا عن صحته عند عدم وجود ثوب طاهر أو عجز عن تطهير الجسد. فالنفل والفرض في ذلك سواء. وما قاله العلامة محمد الحطاب فيمن تعمد النافلة بالنجاسة في القادر على الإتيان بها بلا نجاسة لا في العاجز عن ذلك كما لا يخفى. تأمل والله أعلم". انتهى وما ذكر لك في المعيار من المنع فهو غير صحيح فيما ظهر لنا. لأنا قد بحثنا فيه لنجد ذلك فيه فلم نجده فيه. ولعل من ذكره لك فيه قد وقع بصره من غير تأمل على مسألة فيه ممنوعة صورتها من صلى نافلة بغير وضوء عامدا هل يكتب له أجر في الذكر الذي تتضمنه وإن كان عاصيا من وجه آخر أم لا؟ فقال بعض من حضر: هذا قد اختلف فيه هل هو فاسق أو كافر؟ فأنكر عليه القول بكفره. لأن مذهب أهل السنة أن من أتى ذنبا فليس بكافر وإنما يقول بكفره المعتزلة". انتهى المراد من كلامه فيها. وفيها كلام كثير لا تعلق له بما نحن فيه وبالله تعالى التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. ومما يعلم ضرورة عند رعاة الدين من أهل العلم ورجاله أن في منع التنفل بالخبث للعاجز عن زواله لضيقا لما وسعه الله على عباده المؤمنين، وإدخالا للحرج عليهم فيما لم يجعل سبحانه عليهم فيه حرجا من الدين، وحرمانا من تمام ما وعدهم تعالى على التقرب به إليه بالمحبة والفضل المبين. ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا". وفيه أيضا: "إن منكم منفرين فمن صلى بالناس فليخفف". وقال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: "وما جعل عليكم في الدين من حرج". وقال سبحانه في الحديث الرباني: "وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بى لأعيذنه"، إلخ. ومن شأن العلماء أهل الدين والورع التوسيع على العامة في كل ما له مستند صحيح من الشريعة ما لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع. ففي المواق عند قول المصنف: "ومسمع واقتداء به"، ما نصه: "وكان سيدي محمد بن سراج رحمه الله تعالى يقول: "إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره، لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم. إذ من شرطه التغيير أن يكون متفقا عليه". انظر قول عياض في الإكمال قال ما نصه: "لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على

مذهبه، وإنما يغير ما أجمع على إحداثه وإنكاره". ورجح هذا أيضا محيي الدين الشافعي في منهاجه قال: "أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع. ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي. ونحوه في قواعد عز الدين. قال شيخ الشيوخ ابن لب: "لاسيما إن كان الخلاف في كراهة لا في تحريم، فإن الأمر في ذلك قريب ربما يؤول الإنكار فيه إلى أمر يحرم". وفي شرح النصيحة الكافية لابن زكري ما لفظه: "وفي الزرقاني: يشترط في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مما أجمع على تحريمه أو ضعف بذلك القائل بجوازه كأبي حنيفة في شرب النبيذ فعلينا نهي حنفي عن شربه. وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل كصلاة مالكي بمنى في ثوبه مقلدا للشافعي في طهارته بشرط طهارة فرجه قبله عنده. فإن علم أنه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه نهي لانتهاكه الحرمة كما قال ابن عبد السلام. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: "وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل، والمدرك فيهما متواتر أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من باب الورع". وفي شرح الرسالة للشيخ زروق رحمه الله تعالى ما نصه: "واختلف في الإنكار هل إنما يجب في المجمع عليه أو حتى في المتفق عليه في مذهب الفاعل قولان؟ وهل يجب تعليم الجاهل قبل سؤاله أو إنما يجب تنبيهه ثم إن يسأل علم، وإلا ترك؟ والأول اختيار الطرطوشي، والآخر هو المعول عليه. لأنه عليه السلام قال للأعرابي: "إنك لم تصل". ولم يعلمه حتى قال: "لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله". وفي الحديث: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". ومن وجوه الإنكار باللسان أن يقول: "اللهم إن هذا منكر لا أقدر على تغييره". وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك". قلت هذا زمان ذلك، فلا يجوز لأحد اليوم أن يتعرض لأمور العامة بل يقتصر بالإنكار على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف وينكر في العموم ما لا يتهم فيه بأمر يغير قلوب الأمراء. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا يذل نفسه". قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما معنى ذلك؟ قال يتعرض للسلطان وليس له منه النصف". ثم إنه إن كان قادرا على ذلك لم يتمكن منه إلا بفساد النظام وذلك محرم إجماعا وبالله التوفيق. وينبغي لكل من الآمر والناهي أن يقصد وجه الله تعالى وإعزاز دينه ونصره وإعلاء كلمة الله وإظهار طاعته وأمره، دون الرياء والسمعة والحمية لنفسه فإنه إن قصد ذلك نصره الله تعالى ووفقه وإن قصد حمية نفسه خذله الله تعالى وأذله. والعياذ بالله سبحانه من موجبات سخطه وخذلانه وإذلاله للعبد وحطه فنسأله سبحانه لنا ولكم

وللمسلمين التوفيق والتسديد والعون عن طاعته والتأييد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير والسلام". فرغ من كتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده من أبناء جنسه بعد حلول رمسه أحمد بن المختار السالم الملقب ابن بون قبيل غروب الشمس من يوم السبت سادس محرم فاتح سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وألف رزقنا الله خيره ووقانا ضيره آمين". **(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

1009. يقول أبو مُحَمَّد (سيدي المُختار) بن مولود بن أحمَد الجَواد اليعقوبي: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اعلم أن مسألة التنفل بالخبث لم ينقل فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم خبر ولم يؤثر فيها عن أصحابه ولا عن تابعيهم أثر. ومن تكلم فيها إنما تكلم بالاجتهاد المجرد من النص والظاهر. إنما جاء الأمر بالطهارة جملة في أول الإسلام، وبقي على ذلك إلى القرن الثالث بعد وفاة الإمام مالك وكثير من أصحابه، ظهر الضعف في الدين ووقع البحث في السنة والكفائي. فأفتى أشهب بجواز صلاتهما للعاجز ابتداء ودواما. وخالفه ابن المواز في الابتداء اتفاقا. واختلف الفقهاء هل هو موافق له في الإتمام أم لا. فبعضهم قال إنه لا يتمها كما أنه لا يبتدئها. وبعضهم قال إنه يتمها. وقد درج عليه الشيخ خليل بقوله: "أتمها". ولا مفهوم للرعاف عن غيره من النجاسة. بل إنما عبر ابن رشد بلفظ النجاسة، ولا للعيد عن غيره من السنة. كما في ابن رشد. ثم سكن الأمر على هذا الخلاف. لكن المعروف عندهم تقديم ابن المواز لاشتهار كتابه. وهو إحدى الأمهات الأربع. وكثيرا ما يعارضون به المدونة. ولذلك قالوا إن الشيخ خليل اعتمده في قوله: "أخر لآخر الاختياري". قالوا وهذا يُفيد أنه في فرض عيني. فلو كانت جنازة أو سنة تركها عند مُحَمَّد خلافا لأشهب. ولم ينقل عنهم شيء في النافلة. إما لعدم السؤال عنها أو لأنها أحرى عند ابن المواز. فيكون أشهب موافقا له كما قالوا عند قوله في التيمم: "لا سنة" أن الخلاف في السنة يقتضي الاتفاق في النوافل. ومنهم من عبارته: "وأحرى نافلة". وهو الظاهر. ولذلك جزم ابن عرفة حين سئل بالمنع. ولم يجرها على الخلاف مع كثرة نقله للأقوال وتخاريجه عليها. وكذلك الونشريسي وسند. واستظهر صاحب الجمع قطع النافلة مع حرمة الصلاة. ونصه بعد نقل الخلاف في العيد والجنازة: "ولو كان الرعاف في نافلة، فالظاهر القطع. وقد يقال بالبناء قياسا على الرخص. ويفرق فيما لزم حضوره كترك مسجد يُواليه في قيام رمضان. وذلك لأنه ارتفع عن درجة النفل. فإن قلت ألم تر الحطاب استظهر عدم القطع إن لم يرج الانقطاع؟ قلتُ إنما جلبنا كلام صاحب الجمع على عدم مساواة النفل للسنة في الخلاف وذلك لم ينفه الحطاب صريحا ولا لزوما. وإنما راعى حرمة الصلاة لأن النفل يجب بالشروع. فإن قلتَ لم لا يجوز أن يُقال إن الحطاب لما أجاز الإتمام يصح أن يُجيز الابتداء؟ قلتُ صرحوا عند كلامهم على قاعدة الدوام هل هو كالابتداء

وعلى حديث الخلع، بالاتفاق على نفي العكس للفرق بحرمة الصلاة. فإن قلت لمَ سكت الحطاب عن الابتداء في النافلة والمقام يقتضي ذكره؟ قلتُ ذكر الإتمام والابتداء في النص تبعا للمصنف. وذكر الإتمام في النفل هنا تكميلا للأقسام. وسكت عن الابتداء هنا اكتفاء بكلامه عليه أول الطهارة بقوله: "ولا يجوز لأحد أن يتعهد صلاة النافلة بنجاسة. فإن فعل لم تنعقد عليه صلاة تجب إعادتها إذا أفسدها. فأشبه من افتتح صلاته محدِثا متعمدا قاله سند". والتعمد في النفل صادق بقصد الفعل مع وجود الشرط وعدمه لعدم جزم الطلب وإناطته بالوقت في الفرض. وذلك معنى تفصيل ابن عرفة في الجواب حين قال: "أما في الفريضة فيجوز للضرورة. وأما في النفل فلا. لأنها اختيار". وهو معنى تعليلهم لمنع ابن المواز السنة والكفائي لعدم وجوبهما. فافترقا في الحكم عند عدم الشرط لافتراقهما فيه عند وجوده. ولذلك شبهوا المتعمد هنا بالمحدث. ولم يفعلوا ذلك في الفريضة. وذكر الحطاب الردة هنا وما ذكرها هناك. فإن قلت: أو لم تر قول الحطاب: "ونكر المصنف قوله مصل ليشمل المفترض والمتنفل"؟ قلت محل ذلك في الحطاب عند وجود الشرط ردا على من يقول بعدم وجوب الطهارة للنافلة غلطا منه في فهم قولهم إن الوسيلة تعطى حكم مقصدها، وإن وسيلة المندوب مندوبة. فدل عليه قوله: "فلا يجوز لأحد" إلخ. وقوله: "ولا يقال إن النافلة ليست بواجبة فكيف تجب لها الطهارة". فالفرض والنفل متفقان في شرطية الطهارة عند القدرة الذي هو منطوق المصنف. أعني قوله: "إن ذكر وقدر، ومختلفان في مفهومه الذي هو العجز. فيسقط النفل ويثبت الفرض لتعلقه بالوقت. وقوله: "شرط للصلاة" إلخ، إنما أتى به تداركا لأربع مسائل: أهملها في باب الطهارة وهي شرطية الطهارة والتفصيل بين النفل والفرض عند عدم الشرط وبيان التأخير لها ومسألة الرعاف وما تعلق بها". انتهى من خط من أملاه له أبو مُحَمَّد سيدي المُختار بن مولود بن أحمَد اجويد وهو المؤيد بن تفرنت رحم الله الجميع بجاه نبيه الشفيع". **(المصدر: مكتبة محمد الحسن بن أحمدُّ الخديم).**

1010. سئل مُحَمَّد الأمين بن أحمَد زَيدان الجَكني عن النافلة هل تصلى بالنجس للعاجز عن إزالته؟ فأجاب: "إنها لا تصلى به". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

1011. سئل مُحَمَّد الأمين بن أحمَد زَيدان الجَكني بمّا نصه:

سلام عليكم سلام بهر ... سلام الفقيه الذي قد صدر
يصلى بنجس سوى واجب ... أم الفرض ذاك عليه انحصر
وإن غير فرض جرى فعله ... فهل يكره الفعل أو ينحظر

فأجاب:

سلام عليكم سلام بهر ظهور سناكم ورب البشر
وهذا المحشي الجليل زجر مصل لنفل وفيه القذر
ولو مثل وتر ولو عاجزا ولو مثل دم يكون القدر
مقول إمام فقيه جليل عديم النظير وفيه نظر
جميع الحواشي ولم ينطقوا فكان كلاما كلمح البصر
(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).

1012. يقول مُحَمَّد المُختار بن أحمَدُّ بن امبالَّ المَسلمي: "الحمد لمستحقه والصلاة والسلام على أفضل خلقه. أما بعد فالسلام الأسنى والتحية الحسنى من الكاتب إلى أخينا السيد محمد خونَ بن محمد الحسن موجبه إعلامك أن الجواب في مسألة صلاة النافلة بالخبث الصحيح فيها عندنا ما أجاب به الفقيه الشريف حمى الله في نوازله. ونصه: "إن العاجز عن إزالة الخبث يصلي النافلة كما يصلي الفريضة. وما في الحطاب أول فصل إزالة النجاسة في القادر على إزالته فيما يظهر. انتهى كلامه". **(نقلا من خط أحمد طالب بن سيدي أحمد البكاي بن الطالب هامَّ. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

1013. يقول مُحَمَّد عَبد الله بن الشيخ أحمَد الجَكني:
قول أبي مودة مُصلي يشمل ذا فريضة ونفل
كما لحطاب ومما يتضح كون صلاة المتنفل تصح
بالمتنجس من الأبدان ومن الأثواب أو المكان
إن لم يكن على الإزالة قدر أو كان قادرا ولكن ما ذكر
لشرطه للذكر والقدرة في إزالة واحكِ إذا الشرط نُفي
"ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط لدى ذي الضبط"
والحموي من نظمه المُنيف أجوبة المفتي الذكي الشريف
"والفرض والنفل بثوب نجس أو بدن سيان للمقتبس"
(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).

1014. سئل مُحَمَّذن (القاضي) بن مُحَمَّذن فال بن أحمَدُّ فال التندَغي عن صلاة النافلة بالخبث؟ فأجاب: "أن في الحطاب عن سند أن تعمدها ممنوع ولا قضاء على فاعله لأنها لم تنعقد أصلا. وبحث بعض الطلبة في التعمد هنا هل يشمل العاجز والفاقد؟ والظاهر أن صاحبهما متعمد. إلا أن القائل باستحباب طهارة الخبث للصلاة، لم يخص الفرض. ففي ابن ناجي ما نصه: "وإزالة النجاسة قيل فضيلة حكاه ابن رشد في المقدمات". ونحوه في الحطاب عن أشهب وأن العامد يعيد في الوقت فقط. قلت ينتج هذا أن السنن لا يتركها العاجز، وأن من لازمه العجز عن تطهير النجس، لا يترك النوافل وإلا صار كالمتهاون بها لأنه

(كالمستنكح)". **(نقلا من خط محمد بن بتار ناقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة محمد بن بتار).**

1015. يقول مُحَمَّد يَحيى بن الشيخ الحُسَين الجَكني:

حمل ابن شعبان وعبد الملك والقاضي إسماعيل والباجي الذكي
حديث عمران على التنفل نص على نفل أخي العفو الجلي

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).

مبحث صلاة التراويح

1016. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن من صلى مع إمام التراويح أو غيرها من النوافل هل يسلم واحدة كصلاة الجنازة أو ثلاثا كصلاة الفريضة؟ فأجاب: "إن الذي أحفظه وسبق لفهمي أن المقتدي يرد على الإمام في الفرائض دون النوافل". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

1017. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عن قول عبد الباقي عند قول خليل: "إلا لمن له حزب فمنه والمعتمد قراءة سورهما"، ومثله في الشبرخيتي، هل هو المشهور أو قول خليل؟ فأجاب: "إن المشهور قراءة سورهما في حق من له حزب وغيره. وهو الذي جرى به العمل في المغرب. لكن المصلحة تقتضي ما قال خليل للإمام في التراويح لما فيه من التخفيف على من وراءه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة". وقال محمد بن عبد الباقي في شرح الموطأ: "إنه يجب على الأئمة في هذه الأزمنة التخفيف لضعف أهلها بالنسبة لمن قبلهم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

1018. سئل سيدي عَبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي عما يفعله بعض الناس في قيام رمضان من عدم اعتبار المواقف الحجاجية هل له وجه؟ فأجاب: بأن وجهه أن الشارع لم يحد فيه حدا حين قال: "إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا" الآية، إلى غير ذلك مما هو في ذلك المعنى، وإنما المندوب الختم. وسورة تجزئ، والمتطوع أمير نفسه، إن شاء كثر وإن شاء قلل، وإن شاء اتبع المواقف، وإن شاء اخترع مواقف معلومة لاسيما الإمام لما في ذلك من الضبط وتنشيط من خلفه إذا علم قرب الموقف سواء كانت مواقف الحجاج أو غيرها.

ويتبع في ذلك ما اعتاده أهل بلده من المواقف، وقد جرى عمل المسلمين على تحديد مجالس الخير حتى جعلوا القرآن أحزابا وأثمانا وأرباعا، وما ذاك إلا لما فيه من الضبط حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم له مواقف في القرآن نظمها بعضهم بقوله:

بكر عقود يونس سبحانا وظلة يقطين قاف بانا

وقد صنع أهل مصر في مختصر خليل من المواقف ما علمت. وقد جعله أهل فاس أربعين حزبا بالتقدير. أي تقديرهم له بأربعين حزبا من القرآن. وكل حزب فيه ثمانية أثمان، والثمن عندهم قريب من الموقف المصري يزيد قليلا وقد يتفق معه وقد ينقص قليلا كالسطر ونحوه. وكذلك صنعوا في صحيح البخاري جعلوه أربعا وثمانين موقفا لمن يقرأه في رمضان وسابقيه حتى لا يخلو كتاب تداوله الناس من تجزئة ولو بالأرباع كالبردة والرسالة، وغير ذلك من الضبط والأسرار الذوقية وشد العقدة مع الله تعالى. ولذلك جعل الصالحون عبادتهم أورادا محدودة. وقد قال صاحب الحكم: "لا يترك الأوراد إلا جهول". وأما رؤوس المواقف الحجاجية فهي: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا"، "لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ"، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا"، "أفلا يتدبرون القرآن"، "يريدون أن يخرجوا من النار"، "قل من ينجيكم"، "إن ربكم الله"، "واذكروا إذ أنتم قليل"، "وممن حولكم"، "قال إنما يأتيكم به الله"، "رب قد آتيتني"، "وقيل للذين اتقوا"، "قل لو أنتم تملكون"، "أن اقذفيه في التابوت"، "لن ينال الله لحومها"، "والقواعد"، "قال الذي عنده علم من الكتاب"، "يستعجلونك"، "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي"، "ويقولن أئنا لتاركو آلهتنا"، "ذلك بأنهم كانت تأتيهم رسلهم بالبينات"، "حتى إذا جاءنا"، "وهو الذي كف أيديهم عنكم"، "ثم إنكم أيها الضالون"، "يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم"، "إنا أعتدنا".
(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1019. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن فاته الإمام ببعض قيام رمضان هل يقضيه أم لا؟ فأجاب: "قال المواق ناقلا عن القاضي أبي محمد في معونته ما نصه: "القيام بعد صلاة العشاء، فمن دخل المسجد وقد صليت العشاء وشرع في القيام، فإنه يبدأ بالعشاء ولا يصلي معهم. لأن القيام من بعدها. فإذا فرغ دخل معهم فصلى ما لحق". انتهى المراد منه مع حذف. فمقتضى هذا الكلام أنه لا يقضى ما فاته الإمام به من القيام. نعم إن دخل عليه في ثانية ترويحة قبل رفعه من ركوعها، وجب عليه بعد سلام الإمام منها قضاء الركعة الأولى التي سبقه بها. ويستحب أن يصليها جالسا كما يشير إلى ذلك المواق عند قول الشيخ خليل: "ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام"، بقوله قد يستحب إن يتم النافلة، وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الإشفاع في رمضان. ومحل الشاهد منه قوله: "وكذلك أيضا"، إلخ. وندب له

أيضا أن يخفف ركعة القضاء بحيث يدرك الإمام في أول الترويحة الثانية، وهو قول سحنون وابن عبد الحكم خلافا لابن الجلاب القائل أنه يتحرى موافقة الإمام في الأولى عنده هو وهي الأخيرة عند الإمام، ويسلم بين كل ركعتين. وهكذا ولا يزال مسبوقا في كل ترويحة. هذا قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة أنه المذهب. وهذا كله هو المشار إليه بقول الشيخ خليل: "وخفف مسبوقها ثانية ولحق". انظر شروحه تجد ما ذكرناه لك. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1020. سئل الشيخ ماء العَينين بن الشيخ مُحَمَّد فاضِل الگلگمي عن كيفية صلاة التراويح. فقال لما أتيت هذه البلاد وجدت أكثر أهلها عوام وإذا هي لا تصلى فيها أبدا ويقولون إنها لا يصليها إلا من يحفظ القرآن. والذي فيها ممن يدعي العلم قليل يقول ذلك أيضا. وذهل عن جواز صلاتها بسورة واحدة بل وآية، ويضيق على الناس فلا يصليها إلا النادر ممن يدعي العلم. فلما رأيت ذلك صليتها بسورة واحدة قصيرة. فأتتني الناس من كل جهة يقولون: "والله ما كنا نظن أنها يصليها إلا من يحفظ القرآن كله". وصاروا يصلونها معنا. وشاع ذلك فيهم حتى صارت النساء والصبيان والمسافرون يصلونها، ورجع إلى ذلك كثير ممن كان لا يصليها. ولما نزلنا تيرس والتقينا بعلمائها قلت لأحمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم، وقد أدركه رمضان معنا يا أحمَد إن أحببت أن نصليها بسورة واحدة وإن أحببت أن نصليها بأكثر. فقال لي لا وكلا بل ما تفعل أنت هو الأحسن الأصوب الأليق. وقلت هذا أيضا لكمال بن البُخاري بن الفِلالي. وقال لي مثل ذلك. وقلته بعد ذلك بزمن لأخيه مُحَمَّد عبد الله فاستحسنه غاية وقال إن هذا لا يعدل عنه لملاءمته للناس القوي منهم والضعيف والعالم والجاهل. وقلته أيضا لباركل بن العتيق فقال مثل ذلك. ولما علم أخونا الشيخ سعد بوه بأنا نصليها بسورة واحدة أخذ سجادته وتقدم وصلى إماما بقومه. وقال لهم إن أخانا الشيخ ماء العينين هو أعلمنا وأقرأنا وأحفظنا للقرآن وهو عمدة وقدوة يقتدى به ولو لم يظهر له أن هذا أليق بأهل الزمن لما فعله". **(المصدر: مكتبة الطالب اخيار بن مامين).**

1021. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عما هو السنة في التراويح أي سنة السلف وما هو الأفضل والأحوط في عدد ركعاتها؟ وما حكم ما يفعل بعدها من الذكر وقول اللهم صل وسلم على محمد سيد البشر الشفيع المشفع في المحشر، هل الذكر سنة أو بدعة؟ فأجاب: "إن العلماء اختلفوا في الأفضل من ذلك. فجماعة فضلوا الاقتصار على ثلاث عشرة ركعة بالوتر ويطيلون فيها القيام للقراءة جدا. قالوا هذا هو الموافق لقيامه صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يخفف فيها القراءة ويقصرها رفقا بالمأمومين. ومن شاء

قام بعد ذلك في بيته. والأكثرون على اختيار عشرين ركعة بعدها الوتر لأنها التي استقر عليها الناس في زمن عمر رضي الله عنه. وهو أمرهم بذلك. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

فصل صلاة الضحى

1022. يقول الشيخ سيدِيّ بن المُختار بن الهَيبَ الأبيَيري في جواب أسئلة أبنُ عَبدَم بن عبد الله الدّيماني: "وأما المسألة الثالثة وهي سؤالك عما ورد في صلاة الضحى وما يقرأ في كل ركعة منها وما يدعي به بعد كل تسليمة منها؟ فجوابها والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب أن صلاة الضحى قد وردت فيها أحاديث صحيحة. وذكر العلماء أن لها فضائل منصوصة صريحة. ومما ورد فيها ما ذكره الإمام الغزالي في كتاب الإحياء ولفظه: "فالمحافظة على صلاة الضحى من عزائم الأفعال وفضائلها. أما عدد ركعاتها فأكثر ما نقل فيه ثمان ركعات. وروت أم هانئ أخت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات أطالهن وحسنهن. ولم ينقل هذا العدد غيرها. وأما عائشة رضي الله عنها فإنها ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله. فلم تحدَّ الزيادة. وروي في حديث آخر: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات". انتهى كلام الغزالي. وفي التيسير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "ما حدثنا أحد أنه رآه صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم الفتح فاغتسل وصلى ثماني ركعات. فلم أرَ صلاة قط أخف منها. غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنوبهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ". أخرجه الترمذي. وفيه أيضا عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما العبد من الضحى". أخرجه مسلم وأبو داوود. وفيه أيضا عن بريدة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة. قالوا ومن يطيق ذلك؟ قال النخامة في المسجد يدفنها، والشيء ينحيه عن الطريق. فإن لم يجد فركعتان يركعهما من الضحى".

أخرجه أبو داوود. وفيه أيضا عن أبي ذر وأبي الدرداء قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: "ابن آدم اركع أربع ركعات أول النهار أكفيك آخره". أخرجه الترمذي. وفيه أيضا عن أنس: "قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب". أخرجه الترمذي. انتهى ما نقل من الأحاديث في التيسير. وفي كتاب البركات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتا الضحى تجلب الزرق وتنفي الفقر". وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى أربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه". وأما ما يقرأ في صلاة الضحى فليس بمحدود ولا مخصص بسورة بعينها إلا في ركعتي الورد عند مشائخنا. فإنهم قالوا إن الركعة الأولى يقرأ فيها بالفاتحة وسورة والشمس وضحاها، والركعة الثانية يقرأ فيها بالفاتحة وسورة والضحى. وأما غير هاتين الركعتين فيقرأ في كل ركعة منه بأم القرآن وسورة واحدة أو أكثر عند جميع العلماء. وأما ما يدعى به بعد كل تسليمه منها فلم يُعين منه إلا ما يدعى به بعد تسليمة ركعتي الورد المذكورتين عند مشائخنا. فإنهم يقولون إنه يدعى بعد السلام منهما بهذا اللفظ عشر مرات. وهو: اللهم يا منور يا فتاح نور قلبي بنور معرفتك وافتح لي أبواب حكمتك وانشر علي خزائن رحمتك إنك على ما تشاء قدير. واعلم أيها المريد الرشيد أن أفضل الدعاء ما كان جامعا مع الاختصار ومأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة. كما في قوله تعالى: "ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب". وقوله تعالى: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". وقوله تعالى: "ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا". ونحو ذلك من الأدعية الواردة في القرآن. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدعاء العبادة". ثم قرأ: "وقال ربكم ادعوني استجيب لكم"، الآية. وقال عليه الصلاة والسلام: "الدعاء مخ العبادة". وفي التيسير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من فتح له باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة. وما سئل الله شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية. وأن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل. ولا يرد القضاء إلا الدعاء. فعليكم بالدعاء". أخرجه الترمذي. وفيه أيضا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم". أخرجه الترمذي. وفيها أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل (ليلة) إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له". أخرجه الستة إلا النسائي.

والمراد بنزول الرب سبحانه تعالى نزول رحمته وألطافه. وفيه أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: "قال رسول: "الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الآذان والإقامة. قيل ماذا نقول يا رسول الله؟ قال اسألوا الله العافية في الدنيا والآخرة". أخرجه أبو داوود والترمذي. وفيه أيضا عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا". أخرجه مالك وأبوا داوود. والنداء الأذان. وفيه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء". أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي. وفيه أيضا عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك في إجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده". وفيه أيضا عن ابن عمر بن العاصي رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب". أخرجهما أبو داوود والترمذي انتهى". **(نقلا من خط السائل أبنُ عَبدَم. المصدر: مكتبة ابن بن ابن عبدم).**

فصل إمامة الصلاة وفضل الجماعة

1023.سئل مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي عن مأموم انقطع عنه صوت إمامه؟ فأجاب: "أنه لا نص يعتمد عليه ولكن له عندنا حالتان. الأولى أن لا يبقى له من الصلاة إلا السلام فإنه يتحرى سلام إمامه ويسلم وتصلح. والحالة الثانية أن يبقى عليه ركن من أركان الصلاة، فهذه التي فيها الوقف، والقياس الصحة. لكن إن كانوا جماعة ندب لهم الاستخلاف، وإن كانوا أفذاذا صحت أيضا على قول ابن القاسم. وبطلت على قول غيره لأنه لا يكون خليفة على نفسه. والمشهور قول ابن القاسم. وهذا استحسان مني وقياس على ما إذا اختطف الإمام أو قتل أو اختلطت السفن بجامع أن كلا منهما عذر اضطراري". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

1024. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عمن يصلي بمُسَمع فسمَّعه في كل تكبيرة وتحميدة إلا السلام فقط فلم يسمعه، فهل يتحرى سلام الإمام أو تبطل صلاته؟ فأجاب: "لا أحفظ فيها نصا صريحا ولكن الذي يقتضيه النظر الفقهي

أن صلاته صحيحة ولا وجه لبطلانها بل يسلم إن ظن أن إمامه سلم". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

1025. سئل مُحَمَّد بن فاضِل الشريف التِشيتي عن مدرك التشهد هل يحرم بنية الائتمام أم لا؟ فأجاب إنه يحرم بنية الائتمام كما نص عليه في المجمع عند قوله: "إلا مدرك التشهد". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُچاه. المصدر: مكتبة محمد السالم بن آبُچاه).**

1026. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل يصح الاقتداء بالإمام إذا كان ممن يطلب التصدر بالإمامة؟ وهل هو داخل في الكبر المبطل للصلاة أم لا؟ فأجاب: "إن الإمام إذا طلب الإمامة لا لفضلها بل للتصدر بها كان متكبرا بها كما فسر سيدي محمد الخرشي قول أبي المودة: "لا لكبر"، يطلب الرئاسة الدنيوية. والمتكبر فاسق لا ينبغي الاقتداء به. ولكن لا تبطل الصلاة إلا بقصده الكبر في حال علوه على غيره على ما أفهمه كلام خليل، خلاف ما تقتضيه العلة كما قال علي الأجهوري. والعلة هي أن المتكبر بالإمامة فاسق وفسقه في ذات الصلاة. لأن فعلها في هذه الحالة معصية". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

1027. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن إمامة الفاسق؟ فأجاب: "أن أئمتنا اختلفوا في صحة إمام الفاسق. والمعتمد كما قال علي الأجهوري صحتها وكراهة الاقتداء به إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة. وعلى هذا فلعل الكراهة لا تمنع من حصول فضل الجماعة". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

1028. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي هل يجوز الاقتداء في الصلاة بإمام من السودان يُغير كثيرا من حروف القرآن؟ وهل تجوز قراءة القرآن لهم مع تغييرهم إياه أم لا؟ فأجاب: "المغير لحروف القرآن إن كان تغييره لعجزه عن الصواب في قراءته لضيق الوقت، أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم، ففي صحة صلاة المقتدي به ممن ليس مثله بل أعلى منه لعدم وجود غيره، الخلاف المذكور فيه في المختصر وغيره. وإن كان لا يقبل التعليم، فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة لأنه بمنزلة الألكن. ولا يمنع من القراءة بعجز لسانه عن الصواب في قراءته وأجره إن شاء الله تعالى بحسب نيته لا بحسب لسانه. وأما إن كان قادرا على القراءة بالصواب لقبوله التعليم

وتمكنه منه باتساع الوقت، ووجوده من يعلمه، ولم يتعلم الصواب، فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة لأنه في حكم المتعمد للتغيير كما لا يخفى. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

1029. يقول مُحَمَّذِن (آبَّ) بن المُختار بن أتفغَ موسى اليَعقوبي: "عن سيدي أحمَد بن محم بن القاضي أن المأموم إذا دخل عليه الضرر في الصلاة، له أن يتم صلاته قبل إمامه وتصح". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن البَراء. المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).**

1030. سئل الشيخ سيدي مُحَمَّد بن الشيخ سيدي المُختار الكنتي هل للمأموم أن يخالف إمامه حال القدوة في بعض الفروع كأن يسدل يديه ويقبض المأموم وعكسه أو يسر التأمين ويجهر أو عكسه؟ وهل إن جازت المخالفة تكره أم لا؟ الجواب والله الهادي إلى الصواب الفاتح للأبواب. اعلم أرشدنا الله وإياك أن الإمام إنما نصب ليؤتم به. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا". أجمعوا فيه أن شأن التابع أن يأتي بمثل ما فعل متبوعه لا يسبقه ولا يساويه في الأركان فضلا عن أن يخالفه. ومن ثم رأى فقهاء المذهب وصل مالكي ائتم بشافعي بين الشفع والوتر من غير كراهة. كتأخيره للسجود القبلي إذا ائتم بمن يرى السجود كله بعديا. وحكى الحطاب عن القرافي في الفرق السادس والسبعين أنه أجاز الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يُخالف مذهبه. وفي المدونة: "قال من صلى خلف من رأى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه وإن وجب عليه سجود السهو بعد السلام، فسجده قبل السلام أجزأه". ونقل الحطاب عن ابن ناجي: "زاد في الأم يعني مالكا لأن الخلاف أشد ويروى أشر بالراء. وفي رواية ابن المرابط شر. وكان شيخنا حفظه الله يقول: "لا مفهوم لما ذكره من التصوير وكذلك العكس لقوة الخلاف". وفي هداية الشيخ الوالد رضوان الله عليه: "وكره اقتصار عليه". يعني الوتر ووصله بشفع إن لم يؤمه شافعي. قال في الفتح: "أعني أن مصلي الشفع والوتر إذا اقتدى بشافعي فإنه لا يكره له وصلهما كذلك بغير فصل بسلام. لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به". فحيث اقتدى بشافعي يعلم أن مذهبه الوصل فلا ينبغي له خلافه. لأن الشافعي إمام يقتدى به كما أن مالكا إمام يقتدى به". وفي الحطاب عن الذخيرة: "الشرط السادس من شروط الإمام موافقة مذهب المأموم في الواجبات. قال ابن القاسم في العتبية: "لو علمتُ أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه". قال صاحب الطراز: "وتحقيق

ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم يجز. فالشافعي يرى مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده إذا مسحه بخلاف ما لو أمَّ في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه" انتهى. وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو أن كلما كان شرطا في صحة الصلاة لا نظر للمخالفة فيه، وما كان شرطا في صحة الائتمام فإن المخالفة فيه تضر. الأول كأن يأتم مالكي بمن لا يتدلك ولا يرى الوضوء من القبلة واللمس. والثاني كأن يأتم مفترض بمتنفل أو معيد لصلاته. الشبراخيتي: "قال شيخنا في شرحه وهذا الأخير يتعين المصير إليه ولا ينبغي أن يجعل مقابلا للمذهب" انتهى. هذا حكم القدوة بالمخالف في الفروع وبيان تعين متابعة الأئمة في الأركان وموافقتهم في النيات والعقائد. وأما ما أشرتم إليه في المسألة من حكم المخالفة في السدل والقبض فخفيف إذ لا أثر للسدل ولا للقبض في أركان الصلاة ولا في معانيها مع ما فيه من الخلاف في المذهب. فإن خالف إلى القبض مالكي لم يخرج عن مذهبه. ففي البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد: "وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة اختلاف كثير. والذي تحصل ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز في المكتوبية والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه. وهو قول أشهب في هذه الرواية. وقول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة الثاني أن ذلك مكروه ويستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه ولا مستحب وهو قول مالك في هذه الرواية في المدونة. والثالث أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما" انتهى. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ريئ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. وروي عنه أنه قال: "استراحة الملائكة في الصلاة وضع اليمنى على كوع اليسرى". وكذلك ما ذكر من الجهر بالتأمين مع إسرار الإمام به أو العكس فهو مخالفة خفيفة أيضا شرع ما هو أصرح منها في المخالفة في الأقوال من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد". إذ التسميع من جماعة ألفاظ الإمام المشروعة عند افتتاح الأركان المسنونة شرعا. فكان للمأموم مخالفته فيها وإتيانه بمنافيها. والتأمين إنما يطلب من كل من الإمام والمأموم على جهة الندب والاستحباب مع الإسرار به. فلا تكون المخالفة بينهما في الإسرار به والإجهار إن لم تكن من باب المباح بالتي يتعدى بها خلاف الأولى. مع أن الخير كله في الاتباع والله تعالى يحملنا وإياكم على مدارج الاستقامة ويثبت أقدامنا وأقدامكم على معارج الإسلام والاستسلام والسلامة". **(نقلا من خط عبد الله بن باباه بن خاجيل. المصدر: مكتبة عبد الله بن باباه).**

1031. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن كان يصلى وحده ودخل عليه أحد في ركوع الأخيرة أو قبله ونوى الإمامة حينئذ، فهل يحصل له فضل الجماعة أم لا إن كان إماما أول صلاته ونوى الإمامة حينئذ؟ جوابه: قال السنهوري: "والظاهر على قول الأكثر أنه يحصل للإمام فضل الجماعة ولو بنية الإمام في أثناء الصلاة لمن كان يصلي منفردا فأحرم رجل خلفه فنوى الإمامة حينئذ". انتهى المراد منه. قلت وإن لم يدخل إلا بعد رفعه من ركوع الأخيرة، فلا يحصل لواحد منهما فضل الجماعة ولو نوى الإمام المذكور الإمامة. لقول الشيخ خليل: "وإنما يحصل فضلها بركعة". مع أن الداخل عليه والحالة كذلك إنما يحرم بنية الائتمام ففي أحمد بابا: "وإنما يؤمر مدرك التشهد بالإحرام، وإن كان فيه زيادة الصلاة لأن له فضلا في إدراك التشهد ويحرم بنية الائتمام، وإن كان لم يشاركه في الصلاة". إلى أن قال: "قال عياض: "وكما أن ما دون الركعة لا يحصل فيه فضل التضعيف هكذا لا يلزم به حكم الصلاة مما يلزم الإمام من سجود السهو، وانتقال فرض من اثنتين لأربع في الجمعة، وانتقاله في حكم نفسه إلى اختلاف حاله من سفر وإقامة. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره من السلف أنه إذا أدركهم في التشهد قد دخل في الفضل. قلت: والذي عن أبي هريرة وبعض السلف قال به ابن رشد وابن يونس". انتهى من إكمال الإكمال. وإلى هذا الإشارة بقول الحطاب عند قول الشيخ خليل: "وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد ركعها إن لم يخف فوات ركعة". وسئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد ليقعد معه، أترى أن يكبر حين يقعد أو ينظر حتى يفرغ فيركع ركعتي الفجر؟ قال: "أما إذا قعد معه فأرى أن يكبر. قال ابن القاسم ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس. ابن رشد لابن حبيب في الواضحة أنه لا يكبر ويقعد معه، فإذا سلم قام فركع الفجر. وقال مالك: "أولى وأحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس". وإن فاتتاه ركعتا الفجر في وقتهما فقد أدرك فضل الجماعة لدخوله مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء أن من أدرك القوم جلوسا فقد أدرك الجماعة". ومحل الشاهد من كلامه آخره. والله تعالى اعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1032. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الجماعة هل تسن في الفرض الحاضر والفائت أو في الحاضر فقط؟ جوابه أنها تسن فيهما معا كما أشار إلى ذلك الشيخ خليل بقوله: "الجماعة بفرض غير جمعة سنة". وقال علي الأجهوري: "قول المصنف بفرض يشمل الحاضر والفائت. والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1033. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسبوق لم يُدرك الإمام إلا في التشهد الأخير وأراد أحد الاقتداء به أيقتدي به قبل سلام الإمام أو حتى يسلم؟ جوابه أنه لا يصح الاقتداء به حتى يقوم لصلاته بعد سلام الإمام كما في عبد الباقي. والله أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1034. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن من دخل على الإمام في الركوع إلا أنه لما مكن يديه من ركبتيه وقبل إتيانه الطمأنينة رفع الإمام من الركوع هل أدرك تلك الركعة أم لا؟ جوابه أنه أدركها. لأن المعتبر في إدراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل رفع الإمام وإن لم تحصل الطمأنينة إلا بعد رفع الإمام ولا يُشترط حصول التمكين والطمأنينة قبل رفع الإمام كما يفيده كلام ابن عرفة خلافا لابن الحاجب. انظر علي الأجهوري في حاشيته على الرسالة أنه يكفي في إدراكه الركعة انحناؤه قبل رفع الإمام. أشار إلى ذلك بقوله: "قال في كفاية الطالب وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع" انتهى. ومقتضى كلامه أنه يعتبر في إدراك الركعة أن يطمئن قبل رفع الإمام وليس كذلك بل يكفي انحناؤه قبل رفع الإمام. ابن عرفة: "والمراد برفع الإمام إقامة صلبه كما ذكره في حديث البيهقي ولفظه: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1035. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم الاقتداء بفاسق بجارحة؟ وهل تبطل صلاة م من اقتدى به أم لا؟ جوابه أنه إذا كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كشرب الخمر أو عقوق أو زنى أو نحو ذلك فإن الاقتداء به مكروه والصلاة خلفه صحيحة. وإن كان فسقه متعلقا بالصلاة كقصده بإمامته الكبر أو التهاون بالصلاة أو شروطها فإن الاقتداء به ممنوع والصلاة خلفه باطلة. هذا هو المذهب. وأما ما درج عليه الشيخ خليل من بطلان الصلاة خلفه مطلقا أي سواء كان فعله متعلقا بالصلاة أم لا فإنه خلاف المعتمد كما صرح بذلك غير واحد من شروحه". والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1036. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن جماعة صلت في المسجد بعد الإمام الراتب هل يحصل لها فضل الجماعة أم لا؟ فأجاب: "لا يحصل لها فضل الجماعة لأن الكراهة تنافيه كما في كبير الخرشي. ونقل أيضا عن بعضهم أنه يحصل لها ثواب الجماعة لأن الكراهة إذا كانت لأمر

خارج لا ينتفي بها ثواب الفعل من فضل الجماعة. نعم ينتفي بها ثواب ترك المكروه. والحاصل أن الثواب يترتب على فعل الجماعة من حيث ذاتها وعلى ترك المكروه وهو فعلها بعد الراتب. فالكراهة ينتفي بها الثواب الثاني دون الأول" انتهى المراد منه والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1037. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المسمع هل يشترط فيه أهلية الإمامة أم لا؟ جوابه أنه لا يشترط فيه إلا الصدق وحده على الصحيح كما في كبير الخرشي. وذكر البرزلي عن فتوى بعض شيوخه البطلان إن كان المسمع صغيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضئ. واستظهر الحطاب ما للبرزلي في الأولين وما لشيخه في الأخيرين". واختار هو الصحة. انظر عبد الباقي. وفي الحطاب عن المدخل أن صلاة المسمع إذا بطلت سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه". انتهى والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1038. يقول الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي: "أما بعد فاعلم بأن من زعم منع إمامة الصانع فقد افترى على الشرع بما ليس فيه. بل إمامته كإمامة غيره حتى أنه يُندب تقصيده في الإمامة على الناس إن كان هو أعلمهم بأحكام الصلاة. كما يشمل ذلك قول الشيخ خليل مسبوكا بكلام شارحه عبد الباقي: "ثم إن لم يكن رب منزل ندب تقديم زائد فقه أي علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره" انتهى. لأن رب الدابة أولى بمقدمها كما يُشير إلى ذلك الشيخ خليل بقوله: "ورب الدابة أولى بمقدمها". الشبرخيتي وغيره: "وإنما أتى هذه المسألة دليلا على تقديم الأفقه على غيره لعلمه بمصالح الصلاة ومفاسدها" انتهى. قلت بل ولو كان عبدا فإنه يُندب تقديمه على الحر غير العالم بأحكام الصلاة كما أشار إلى ذلك غر واحد من شراح الشيخ خليل عند قوله: "والحد على غيره" بقوله: "ويقيد بما إذا لم يكن". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1039. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن من ظن أن الإمام كبّر فكبَّر هو ثم كبّر الإمام بعده ما ذا يفعل؟ جوابه أنه يكبر بعد تكبيرة الإمام ويكون قطعه بغير سلام. ابن يونس لأن تكبيره قبل الإمام كلا شيء فهو كمن لم يكبر. فهو في غير صلاة" انتهى من المواق والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1040. يقول أحمَدُ الصَّغير بن حِمى الله (احْمالَّ) بن أحمَد (الشغ) المَسلمي: "أخبرني أحمَد بن مُحَمَّد البلالي أن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم أفتاه بالتيمم لوجع عينيه فمكث مدة وسيدي عبد الله يصلي خلفه وهو متيمم وسيدي عبد الله متوضئ حتى عوفي. وأخبرني أيضا عنه أن المشهور عدم كراهة اقتداء المتوضئ بالمتيمم. وأخبرني أنه أتى الشيخ مُحَمَّد الأمين بن عبد الوهاب في مرض موته رحمه الله وفي أصبع يده أي أحمَد خرجة صغيرة فقبض الشيخ على يده وقال لا أطلق يدك حتى تعاهدني على ترك الطهارة المائية حتى تبرأ. كتبه من رواه مباشرة أحمَد بن حمى الله بن أحمَد بن أحمد". **(نقلا من خطه. المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1041. سئل مُحَمَّد مَحمود بن حَبيب الله (حَيْبَلَّ) بن القاضي الإيجَيْجْبي عن الصلاة خلف من يفعل شيئا من الكبائر كالعقوق وأكل المال والتعدي هل الصلاة خلفه صحيحة أم لا؟ وعلى القول بالصحة هل الأُفضل له الاقتداء أو المحاذاة؟ فأجاب: "المشهور صحة الصلاة خلف مرتكب الكبائر التي لم تتعلق بالصلاة خلافا لظاهر خليل من بطلان صلاة المقتدي بفاسق جارحة مطلقا. والمحاذاة لا محوج عليها". **(المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).**

1042. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني في جواب سؤال لمُحَمَّذِن بن أحمَد بن مُحَمَّد العاقِل: "وأما مؤذن لا يأتيه إلا الثقلاء فمقتضى الفقه أنه إن كان ثم من يتأذى بمن يحضر من الثقلاء فتركه أولى من فعله لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصلحة. وقد قالوا إنه تجب إجابة من دعي للوليمة إلا أن يحضر من يتأذى به المدعو". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

1043. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني في الرد على سؤال لمحنض بن مينّين: "وأما ما أرسلت به إلي الآن وهو مسألة تقديم رب المنزل (في) الإمامة، فالذي وجدته في ذلك (أنه يقدم) رب المنزل لأنه سلطان في منزله. قاله في التوضيح. والمستأجر للدار يقدم على المالك لأنه أحق بسكناها. أي فهو سلطان عليه في ذلك المحل وهذا أوضح مما في بعض الكتب. لأنه لا يتصور في المالك جهل ذلك غالبا". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة ببها بن التاه).**

1044. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني ما يمنع الإمامة من الفسق؟ وجوابه وبالله التوفيق أن في التوضيح أن ابن أبي بزيزة شهر أن مرتكب الكبيرة كزان وشارب خمر يعيد مأمومه. ووجهه أنه لا يؤمن أن يترك ما اؤتمن عليه من شروط الصلاة كالطهارة. وقيل لا يعيد مطلقا. وصوبه ابن يونس لأنه لا يكون

أسوأ حالا من المبتدع. وقيل يعيد في الوقت. وقال اللخمي: "إن كان فسقا لا تعلق له بالصلاة، أجزأت خلفه". نقله في التوضيح". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

1045. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "الإمام إذا طلب الإمامة لا لفضلها بل للتصدر بها كان متكبرا بها كما فسر سيدي مُحَمَّد الخرشي قول أبي المودة: "لا لكبر" بطلب الرئاسة الدنيوية. والمتكبر كما علمت فاسق لا ينبغي الاقتداء به ولكن لا تبطل الصلاة إلا بقصد الكبر في حال علوه على غيره كما أفهمه كلام أبي المودة. خلاف ما تقتضيه العلة. كما قال سيدي علي الأجهوري. والعلة هي أن المتكبر بالإمامة فاسق وفسقه في ذات الصلاة لا فعلها على هذه الحالة معصية". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

1046. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما المؤتم بمن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد وهو ممن يعيد فإعادته يجري فيها الخلاف المبني على الخلاف في ارتباط صلاة المقتدي بصلاة إمامه. فقد ذكر في التوضيح فيمن قدم حاضرة على يسير الفوائت أن في إعادة مأمومه قولين. رجع مالك إلى أنه لا يعيد وكان يقول بالإعادة وهو أقيس. ابن بزيزة: "وهو المشهور بناء على الارتباط". ويختلف على هذا في إعادتهم كإعادته لو صلى بالنجاسة ناسيا. وإلى هذا أشار ميارة في تكميل المنهج بقوله: "هل لصلاة المقتدي ارتباط أولا" إلخ". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامد).**

1047. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما من في حي اتفقوا أنه لا يؤمهم غيره، فالذي عندي أنه إمام راتب. وبذلك أفتى السالك إمام ودان اليوم. وهو مفاد التوضيح". **(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

1048. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما من صلى ببيته بإمام المسجد بعذر أو بدونه فمفاد ما في ابن حجر أنه لا يحصل له الفضل الذي هو سبع وعشرون درجة. لأن جلها لا يحصل إلا في المسجد. وما في ابن حجر نقله عبد الباقي. وقد سمعت من بعض الأشياخ أن من صلى في بيته بإمام المسجد له فضل فوق فضل الفذ ودون فضل الجماعة. ولم أجد لذلك نقلا وله وجه". **(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

1049. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما من تفوته الصلاة في المسجد بمشيه إلى المسجد، فالظاهر أن صلاته بالإمام خارج المسجد أفضل له. كما يفيده ما نقله عبد الباقي عن اللخمي من أن: "من لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام يتمادى له ولا يركع إلا في الركعة الأخيرة فيركع لئلا تفوته

الصلاة". وأيضا فقد ذكروا أن الجماعة خارج المسجد أفضل من صلاة الفذ فيه إلا في المساجد الثلاثة. كما قالوا في جماعة دخلت المسجد بعد صلاة الراتب". **(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

1050. يقول الشيخ سيدِيّ بن المُختار بن الهَيبَ الأبيَيري: "وأما مسألة من اقتدى بإمام يقول: "أهدنا" بفتح الهمزة وقطعها، ولم يفطن له إلا بعد زمان هل صلاته الماضية صحيحة أم لا؟ فجوابها والله تعالى الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب أن فتح هذه الهمزة وقطعها يُحمل في حق العامة الذين يجهلون اللسان العربي على أنه من اللحن الخفي الذي لا يغير المعنى والإعراب. وحكمه الكراهة الشديدة على المعتمد. وعلى ذلك تصح صلاة المقتدي بمن هذه صفته ولا تبطل على المعتمد. وأما إن كان هذا الإمام من الخاصة الذين يعرفون اللسان العربي ويفصلون بين معنى الثلاثي والرباعي غير المترادفين فيحمل ما فعله على أنه من اللحن الجلي الذي يُغير المعنى أو الإعراب وحكمه الحرمة. وعلى ذلك تكون صلاة المقتدي به جزئية من جزئيات قول أبي المودة رحمه الله في مختصره حيث قال: "وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة خلاف". أي وهل تبطل الصلاة بلاحن لحنا جليا وهو ما يُخل بالمعنى أو الإعراب مطلقا سواء كان في الفاتحة أو في السورة، أو إنما تبطل إن كان في الفاتحة، في ذلك خلاف. والراجح الصحة. وبالله تعالى التوفيق والهداية إلى سواء الطريق". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1051. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن من لم يدخل مع الإمام أولا لشكه في دخول الوقت. فدخل معه في آخر صلاته هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "لا تصح صلاته إلا إذا كان موسوسا. لأنهم ذكروا أن الموسوس إذا اعتقد أن الإمام يتساهل في الطهارة لا يضره ذلك". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1052. يقول مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي:

فضل الجماعة مقدم على ... سنة قصر في الذي قد نقلا
إذ الجماعة بالاتفاق ... تسن والقصر على شقاق
وذا الذي نظمته مُحَمَّد ... سليل عبد الباقي فيه يوجد

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1053. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن قوله: "وبمشغل عن فرض" هل ذلك لعجز صاحبه عن الركن فيدخل في قوله: "وبعاجز عن ركن" أو لأمر زائد؟ وإن كان فما هو؟ فأجاب: "إن موضعهما غير واحد والله تعالى أعلم أن

معنى قوله: "وبعاجز عن ركن" أن من اقتدى بعاجز عن ركن تبطل صلاته فالكلام في المقتدي بالعاجز لا في العاجز. ومعنى قوله: "وبمشغل عن فرض" أن الصلاة تبطل على المصلي بسبب أمر شغله عن فرض من فرائضها". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1054. يقول سيدي محمد بن سيدي أحمد بن محم بن أحمد (حبت) الغلاوي: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا ومولانا مُحَمَّد وآله وصحبه. وبعد يسلم كاتبه على مُحَمَّد بن حمَّ ختار، جعلنا الله وإياه في النعيم مع الخِيَّرة الأبرار، وأمَّننا الله وإياه من الفتن المبثوثة في هذه الدار. هذا وإنا تصفحنا جوابكم للسؤال عن وصف الإمام الذي تكون له الإمامة عند التشاحي والتنازع. فإذا أدلته مطلقة من قيد التشاحي والتنازع الواقعين في السؤال. والدليل المطلق لا إعمال له في إطلاقه فإنه متروك الظاهر مع المُقيد. بل العمل هو بالمقيد. وأيضا فالأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد. فإنه إذا قال الشارع: "اعتق رقبة"، فمعناه اعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعيين. فلو كان يستلزم الأمر بالمُقيد لكان معناه: اعتق الرقبة الفلانية. فلا يكون أمرا بمطلق البتة. وأيضا فقد قالوا إن الأمر من باب الثبوت، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص. فالأمر بالأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص. ولذلك اعترض القرافي على المالكية في استدلالهم على الشافعية في سد الذرائع بقوله تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله تعالى"، الآية. وغيرها من الآيات والأحاديث. قال: "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد بأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة. وهذا متفق عليه وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها. فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع وإلا فهذا لا يُفيد". وقال في الموافقات: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع. فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه. لأنه سئل عن مناط مُعين فأجاب عن مناط غير مُعيَّن. لا يقال إن المعيّن يتناوله المناط غير المعين لأنه فرد من أفراد عام أو مقيد من مطلق، لأنا نقول ليس الفرض هكذا وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطرو عوارض كما تقدم. فإن فرض عدم اختلافهما، فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص. وما مثل هذا إلا مثل من سئل هل يجوز بيع الدرهم من سكة بدرهم في وزنه من سكة أخرى والمسكوك غير المسكوك وهو في وزنه؟ فأجاب: "المسؤول الدرهم سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى". فإنه لا يحصل له جواب مسألته من ذلك الأصل". قال: "فإذا سئل عن بيع الفضة فأجاب بذلك الكلام لكان مصيبا لأن السؤال لم يقع إلا على مناط مطلق. فأجاب بمقتضى الأصل". قال: "وإن سئل عن مناط معين فلا بد من اعتباره في الواقع إلى أن يستوفي ما يحتاج له"، انتهى. وكذلك هاهنا

فإن السؤال وقع عن وصف الإمام المنازع في الإمامة وهو مناط الحكم المُعين. والجواب بيَّنَ بعضَ أوصاف من هو أحق بالإمامة وذلك مناط الحكم المعين مطلق من القيد الواقع في السؤال. والأدلة في هذا المعنى كثيرة فلا نطيل بتعدادها. وأيضا فما ذكر من الأدلة على تسليم اقتضائه صفة المنازع في الإمامة فهو معارض بحديث (الرسول) عليه السلام: "لا يُولى على العمل من طلبه". وهذا المنازع طالب للإمامة فلا يُعطى مطلوبه الذي استشرفت له نفسه عملا بمُقتضى هذا الحديث. ولو ساعده على ذلك جميع أهل بلده. وهكذا كان العباد من هذه الأمة. قال في الموافقات: "(إن العباد) من هذه الأمة ممن يعتبر مثله هاهنا أخذوا أنفسهم بتخليص الأعمال عن شوائب الحظوظ، حتى عدوا ميل النفوس إلى بعض الأعمال الصالحة من جملة مكائدها. وأسسوها قاعدة بنوا عليها في تعارض الأعمال وتقديم بعضها على بعض، أن يقدموا ما لا حظ للنفس فيه أو ما ثقل عليها حتى لا يكون لهم عمل إلا على مخالفة ميل النفوس. وهم الحجة فيما انتحلوا. لأن إجماعهم إجماع على انتفاء المعارض للأدلة المذكورة. فالعمل بمقتضاها متوقف على اعتبار مآل تقديم هذا الأفضل فإن آل إلى مفسدة فلا عمل بمقتضاها. كما أن أدلة المنع إذا كان العمل بمقتضاها يؤول إلى جلب مصلحة فإنه يعمل به. وصرح الشاطبي بهذا حيث قال: "النظر: "في مآلات الأفعال معتبر ومقصود". ثم قال: "هذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة. وأما في المسألة على الخصوص فكثير. فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "أخاف أن يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه". وقوله: "لولا قومك حديثو عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام". وبمقتضى هذا أفتى مالك، الأمير حين أراد أن يرُد البيت على قواعد إبراهيم. قال له: "لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله. هذا معنى الكلام دون لفظه. وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يُتم بوله وقال: "لا تزرموه". وحديث النهي عن التشديد. (قال) المواق: "قال ابن العربي عند قوله تعالى: "وتفريقا بين المؤمنين" إنهم كانوا جماعة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة. هذا يدلك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخالطة وتصفو القلوب من وسخ الأضغان والحسد. ولهذا المعنى تفطن مالك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافا لسائر العلماء متى كان ذلك تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة. فيقع الخلاف ويبطل النظام". فمن كان طالبا لدليل على هذه النازلة فليطلبه من هنا. وأما صفات مستحق الإمامة فيعرفها صبيانكم فضلا عن رجالكم فضلا عن علمائكم. ولكن نذكر منها ما لو اتبع لانقطع النزاع بينكم والشقاق ولحصل التوادد بينكم والوفاق. فنقول إن مستحق

الإمامة السلطان. ابن عرفة: "مستحق الإمامة السلطان أو الخليفة ثم رب المنزل". من المدونة قال مالك: "وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلى في منزله. إلا أن يأذن لأحدهم". وروى أشهب: "يؤمهم صاحب الدار وإن كان عبدا". قال غيره: "وإن كانت امرأة فلها أن تولي رجلا يؤمهم". ابن حبيب: "وأحب إلي إن حضر من هؤلاء من هو أعلم من صاحب المنزل فليُوله ذلك". قال: "وأهل كل (بلد) أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي ويقدم المستأجر على المالك. عياض: "من صفات الإمام المستحبة حسن الصوت والأب يقدم على الابن"، إلخ (...) المكملة له لأنه ضروري في الجهاد للمصلحة الدنيوية التي هي دفع الضرر عن المسلمين. ويكفيك هنا ما ذكر الفقهاء من (الأعذار) المبيحة للتخلف عن الجماعة والجمعة. فإنما ذلك كله أو غالبه إلغاء للمصلحة الدينية واعتبارا للمصلحة الدنيوية أو دفع للمفاسد الدنيوية. هذا إذا سلم أن ما ذكره المجيب هو المصلحة الدينية هنا وهو غير مسلم. فإن المصلحة في تقديم الأفضل قبول صلاة المقتدين به وقبول شفاعته لهم وشمول الدعوة وغير ذلك مما تشير إليه الأخبار الواردة في فضل الاقتداء بالصالحين والفضلاء نحو قوله: "أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا من يشفع لكم". وقوله: "إن أردتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". إلى غير ذلك مما ذكر في هذا المعنى. وإلى هذا فصلاة الجماعة التي هذا الفضل واحد منها، تتضمن مصلحة دنيوية أيضا كتأليف الكلمة حتى يقع الأنس بالمخالطة كما تقدم عن ابن العربي. فهذا هو المتبادر أن يكون مصلحة لا ما ذكره المجيب من التقديم للأفضل. فإن التقديم هو العمل المطلوب إما من الجماعة أو من هذا الأفضل أو منهما. وقد علمت مما مر أن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح وأنها أسباب تتسبب عنها المصالح. ومنها قوله: "فإنا لو سلمنا وجود المفسدة لا نسلم سقوط الحق الشرعي الذي أثبته الشرع للأفضل". أقول هذا يقتضي أن الأمور الدينية من حقوق العباد وليس كذلك. قال في الموافقات: "وحق العبد ما كان راجعا لمصالحه في الدنيا. فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يُطلق عليه أنه حق لله". قال: "وأصل العبادات راجعة إلى حق الله وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد" انتهى. وعلى أنه حق لهذا الأفضل ثابت له فتسقطه المفاسد الناشئة عنه لما تقدم من أن الأعمال إنما تعتبر بمآلاتها. ومآل تقديم هذا الأفضل مفاسد تلحقه هو وغيره يتسع خرقها على الراقع. ودرء المفسدة عنه أولى من جلب المصلحة له. وأيضا فالضرر العام مقدم في رفعه في الاعتبار على استجلاب المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة. وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره مما رضي أهله ومما لا وغير ذلك مما يقضي بتقديم المصلحة (العامة) على

الخاصة. وأيضا فالإمامة الصغرى من المطلوبات الكفائية وهي معراة من الحظوظ العاجلة شرعا. قال في الموافقات: "والثاني ما ليس فيه حظ عاجل مقصود كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية من الطهارة والصلاة والزكاة والحج وما أشبه ذلك أو الفروض الكفائية كالولايات العامة من الخلافة والوزارة والقضاء وإمامة الصلوات والجهاد والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام" انتهى. وهذا كله إذا سلم أن تقديم الأفضل حق على الجماعة ثابت وهو غير مسلم. بل الأمر بالعكس لأنه هو الوارد عليه الطلب كما في الأحاديث المذكورة في الجواب وغيره. نحو: "فليؤمهم أقرؤهم"، "فليؤمكم أقرؤكم"، "يؤم القوم أقرؤهم"، "فليؤمكم خياركم". والنصوص على المطلوبات الكفائية إنما تتعيّن على من فيه أوصافها المرعية أكثر من أن يؤتى على آخرها. فبان أن ما ذكره المجيب هنا من كلام الفقهاء مستدلا به على أن الإكراه لا يبيح حقا لمخلوق غير دال. إذ لا حق له هنا كما بيناه. ولا إكراه ولو كان، فيكون من الإكراه الشرعي الذي هو كالطوع على الراجح كما قدمناه من تقديم المصلحة العامة على الخاصة. ومنها قوله: "لا نقول في الندب"، موضع الندب حيث لا تنازع في الإمامة. وأما عند التشاحي والتنازع فيُقضى بالإمامة للأفقه كما في حاشية الشيخ مصطفى. ولنقبض هنا عنان الرد والاعتراض حيث لم يُمكنا عن هذين إعراض لإلحاح المجيب علينا في النظر في جوابه وكتب ما بدا لنا في ذلك من تسليم له وانتقاض ولرجاء استجابة دعائه بالرحمة للمجيبين له لعلمنا والحمد لله بأنه ممَن ذلل نفسه بلجام التقوى وراضها وبأنه من أهل الدين الذين لا يطلبون بالاعتراضات والسؤالات إلا تبيين الحق لا ما يُوافق الأغراض. وكتبه فقير مولاه سيدي مُحَمَّد بن سيدي أحمَد بن حبت تيب عليهم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1055. يقول المُختار بن ألمّا اليَدالي سئلت عن المرأة إذا صلت في بيتها مع جماعة في المسجد هل يحصل لها فضل الجماعة أم لا؟ وهل الشابة كالمتجالة في ذلك أم لا؟ الجواب والله تعالى أعلم أن هذا السؤال اختلف فيه جواب أئمتنا رحمهم الله تعالى وأعاد علينا من بركتهم. فقد سئل عنه شيخنا البركة وقدوتنا في السكون والحركة مُحَمَّذِن فالا بن متالي برَّد الله ضريحه ورضي عنه فأجاب لما سئل عنها بأنها لا يحصل لها فضل الجماعة. بل صلاتها وحدها أفضل لها إن كانت تحسن الصلاة. وسئل عنه شيخنا وشيخ مشائخنا مَحَنض بابَه رحمه الله ورضي عنه فأجاب بأنها يحصل لها أجرٌ دون فضل الجماعة. وسئل عنه الشيخ سيديَ نفعنا الله تعالى به وبأمثاله ورضي عنهم؟ فأجاب بأنها يحصل لها فضل الجماعة. وقد رأيت بعض هذا مسطورا في فتاويهم ونقل لي بعضه عنهم. قلت ورد التضعيف لصلاة الجماعة على صلاة الفذ في حديث

الموطأ. ولفظه: "مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". قال مُحَمَّد عبد الباقي شارحه بعد أن عدَّ الخصال السبع والعشرين أو الخمس والعشرين على رواية غير ابن عمر ما نصه: "ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري". انتهى منه. وعلى هذا لا يحصل فضل الجماعة للمرأة المصلية خارج المسجد بصلاة أهله التي في السؤال. وقد عدَّ مُحَمَّد عبد الباقي الخصال التي تفضل بها صلاة الجماعة صلاة الفذ فقال: "عن ابن الجوزي أولها إجابة المؤذن بنية الصلاة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه، وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والسلامة من الشيطان إذا نفر عند الإقامة، حادي عشرتها الوقوف منتظرا إحرام الإمام والدخول معه في أي هيئة وجد عليها، ثاني عشرتها إدراك تكبيرة الإحرام لذلك، ثالث عشرتها تسوية الصفوف وسد فرجها، رابع عشرتها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، خامس عشرتها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، سادس عشرتها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا، ثامن عشرتها احتفاف الملائكة، تاسع عشرتها التدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان والأبعاض، العشرون إظهار شعائر الإسلام، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط التكاسل، الثاني والعشرون السلامة من صفوة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه تارك الصلاة رأسا، الثالث والعشرون نية السلام على الإمام، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر وترغيب يخصه". انتهى من مُحَمَّد بن عبد الباقي. وتقدم عنه أن الراجح عنده اختصاص التضعيف بالمسجد وعليه فلا يكمل فضل الجماعة لمن صلى في غير المسجد ذكرا كان أو أنثى. ويدل عليه الخبر: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". أي تامة الأجر فهو على حذف الصفة. تتمة قسم ابن رشد النساء إلى أربع: عجوز لا حاجة للرجال فيها فهي كالرجل ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منه فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد وشابة متوسطة فهذه تخرج للمسجد في الفرض وجنازة قريب وشابة مفتنة فالمُختار أن لا تخرج أصلا. نقله البناني كذا في الميسر". أما قول السائل وهل الشابة كالمتجالة أم لا؟ فإن الشابة على نوعين مفتنة وغير مفتنة. فالأولى لا يجوز لها الخروج أصلا والثانية تخرج للفريضة دون النافلة بشرط عدم التبرج. ويمكن أن يكون حجة من قال

بحصول فضل الجماعة لمن صلى في غير المسجد حديث الموطأ "أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورياح فقال ألا صلوا في الرحال". فيحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا أفذاذا فيها أو يؤم كل طائفة رجل منهم". **(نقلا من خط مُحَمَّد سالم بن المحبوبي ما عدا جواب السؤال الثاني. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

1056. يقول المُختار بن ألمّا اليَدالي سئلت عن من صلى المغرب خلف إمام وهو شاك في الغروب ثم صلى معه العشاء هل تبطل عليه العشاء أم لا؟ فالجواب والله تعالى أعلم أن هذا الفرع كثيرا ما أسمع المتذاكرين يذكرونه ويقولون لا تصح له العشاء لأن المغرب عنده باطلة. لأنها صُليت قبل وقتها فيما يزعم، وترتيب الحاضرتين واجب شرطا. فلا بد لصحة العشاء من صحة المغرب. وقد سألت شيخنا البركة وقدوتنا في السكون والحركة مُحَمَّذِن فالا بن متالي أفاض الله عليه من رحمته وأعاد علينا من بركته عن هذا الفرع وبطلان هذه الصلاة؟ فقال إن هذا الفرع لم يوجد منصوصا وإنما وُجد على هامش كتاب من الكتب التي تأتي من الجوف. وكأنه لم يسلم البطلان. ولي فيه فيما تقدم بحث وهو منع التلازم بين ذلك. لأن المغرب صحيحة عند إمامه، لأنه صلاها بعد تيقن دخول الوقت، فلا يؤثر فيها كون المأموم معتقدا عدم دخوله. فإذا صحت صلاة الإمام فالأصل صحة صلاة المقتدي به. ووجدت لها نظيرتين إحداهما صحة صلاة المقتدي بمخالف في الفروع كما نص عليه خليل وغيره. قال الفيشي: "على إطلاقه أي سواء أتى بمناف للصلاة أم لا". وقيده بعضهم بما إذا لم يتحقق أنه أتى بمناف كمسح بعض رأسه. ألا ترى أنه على القول بالإطلاق صحت صلاة المقتدي مع اعتقاده بطلان صلاة إمامه لتركه بعض رأسه في المسح. فلم يؤثر ذلك خللا. لأن الإمام معتقد صحتها فانظره مع هذا الفرع المسؤول عنه منصفا. والثانية من النظيرتين إذا قام إمام لخامسة والمقتدي متيقن انتفاء موجبها وجلس وسبح، ثم قال الإمام قمت لموجب ولم يتغير يقين المقتدي بقول الإمام واستمر المقتدي على يقينه، فإنها تصح له مع اعتقاده الزيادة في صلاة الإمام لكن الإمام لا يعتقد ذلك. فانظره مع الفرع المسؤول عنه منصفا. ومحل هذا كله على القول بالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم. وأما على عدم الارتباط فذلك واضح. قال ميارة في تكميل المنهج:

هل لصلاة المقتدي ارتباط أو لا بصلاة مَن بـه قد اقتـدوا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).

1057. يقول المُختار بن بيدَح بن الناسِك الدَّيماني:

الفذ أفضل أن يؤخر راجيا لجماعة في آخر المُختار
من أن يقدم وحده هذا الذي قد عضدوا بالنقل وهو الواري

وروى زياد منهم تقديمه في الصبح قبل جماعة الإسفار
لكنما تلك الرواية حطها في الشأن كون الباجي ذي الآثار
منها أقام ضرورة الإسفار في صبح فصار وفاق قول جار
يا ليت شعري ما الذي تبع الإما م أبو المودة والمنار الساري
في قوله في الوقت من تأليفه وعلى الجماعة آخر المختار
(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).

1058. سئل الحارث بن مَحَنض الشقرَوى هل ما يقدح في الشهادة يقدح في الإمامة أم لا؟ فأجاب: "وأما الشهادة والإمامة فقد قال ابن هلال في نوازله أن ما يقدح في الشهادة يقدح في الإمامة إن لم يكن الموصوف بالقادح متأولا ومقلدا لمن لا يقدح عنده ذلك. ولو كان القائل بذلك ضعيفا". **(المصدر: مكتبة أحمدُ بن حبيب الله).**

1059. يقول عَبد السَّلام بن مُحَمَّد بن عَبد الجَليل العَلوي:
والاقتدا بفاسق محرم وهو عليه يحرم التقدم
فانظره في كتاب عبد القادر الطاهر القلب جميل الظاهر
(نقلا من خط آبَّ بن محم. المصدر: مخطوطات المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

1060. يقول أحمد بن محمد بن سيدي محمد السباعي: "الإمام إذا صلى منفردا وجاء أحد وأحرم وراءه ولم يشعر الإمام به، فإن الفضل يحصل لمن خلفه. وللإمام أن يعيد في جماعة أخرى لفضل الجماعة كما في البناني والدسوقي".
(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

1061. يقول عبد الله (ابّاه) بن عبد الرحمن بن أحمد المقري العلوي:
جاز اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف بلا كراهة
وعكسه الكره به قد علما كالمتوضي بالذي تيمما
أو بالذي مسح للجبيرة بعكس ذي الخف بدون مرية
(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

1062. يقول أحمَد بن مُحَمَّذِن بن اجَّمَد اليَدالي:
وإن تساوت الحقوق تشرع لأجل دفع الضغن فيها القرع
وللرضى بما به الأقدار جرت وما قسمه الجبار
مثل الحضانة مع الأذان والصف الأول إمامتان
وغُسل ميت قسمة والسفر بزوجة كذاك دعوى تذكر

لدى قضاة أو لدى أمير ... ذكره الخرشي في الكبير
كذاك نزع الثوب والمد متى ... بيَّن والبقاءُ فيه ثبتا
والثوب مهما كان للعراة ... للستر في الصلاة للعورات
موصى بعتقهم إذا ما الثلث ضاق ... عنهم فما يُرى في الإقراع شقاق
كذا إذا على اللقيط ازدحموا ... قُدم الأسبق وإلا استهموا
كذا إذا في ليلة قد زفت ... إليه ثنتان دُعي للقرعة
تبدئة اليمين إن زوجان ... تحالفا كذاك بيعان
كذا إذا اجتمع عتق والظهار ... والقتل والثلث يضيق وانكسار
على أولي الدم يمين لازمه ... ومن تكون عنده المحاكمه
كذاك في تقارب الأنادر ... وقد أرادوا ذروها وذا ذُري
فيه اختلاط بينهم في الذرو ... جميعا الفرحوني عنه مروي

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1063. يقول زَين بن مُحَمَّذِن بن اجَّمَد اليَدالي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على من لا نبي بعده مُحَمَّد. ولفظ البيهقي: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه". قال العدوي: "وإدراك الركوع يكون بالانحناء قبل أن يقيم الإمام صلبه أي قبل أن يرفع من ركوعه ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام". انتهى من العدوي. قال خليل: "وهو أي عقد الركوع رفع رأس". قال عبد الباقي: "معتدلا مطمئنا. فإن رفع دونهما فكمن لم يرفع". وقاله أيضا العدوي والدرديري والدسوقي. وقال القصري: "عن ابن عرفة والمراد برفع الإمام إقامة صلبه كما ذكره في حديث البيهقي". وإنما يحصل فضلها بركعة كاملة مع الإمام بأن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه بتقدير وضعهما على فخذيه قبل تمام رفع الإمام واعتداله مطمئنا وإن لم يطمئن إلا بعده". انتهى من عليش. وقال الدسوقي: "وحد مالك الإدراك بوضع المأموم يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام مطمئنا" عند: "وإنما يحصل فضلها". وقال الدردير: "فإن جزم بعدم الإدراك لرفع الإمام رأسه واستقلاله قائما قبل وضع يديه على ركبتيه". **(نقلا من خطه. المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

1064. يقول الشيخ سيديَ (بابَ) بن الشيخ سيدي مُحَمَّد (سيدْنَ) الأبييَري: "وأما قولك (المخاطب الشيخ أحمَد بمبَ البكي) هل ما يفعله السوادين من ترك أبنائهم بلا ختان إلى البلوغ أو بعده عادة لهم، جائز أم مكروه أم حرام؟ وهل من لم يختتن إلى أن بلغ، الأفضل ختنه لنفسه أو ختن غيره له؟ أو تركه لما فيه من كشف العورة؟ فجوابه أن الختان للذكور سنة واجبة كما في الرسالة. أي مؤكدة لا واجب خلافا للشافعي. قال مالك: "من تركها من غير عذر ولا علة لم

تجز إمامته ولا شهادته وتكره ذبيحته". بل قال ابن شهاب: "لا يتم الإسلام إلا بالختان". والدليل على سنيته ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط". وزمن الختان المستحب له عند مالك إلى الإثغار وهو زمن الأمر بالصلاة. ويكره يوم السابع وأحرى يوم الولادة لأنه من فعل اليهود. واختلف في الكبير يسلم ويخاف على نفسه منه. وفي ذكر من ولد مختونا هل يمر الموسى عليه إمرارا فيجزيه ذلك أم لا؟ قال النفراوي: "سكت المصنف عن بيان حال الخنثى الذي له ذكر وله فرج هل يختن أو يخفض؟ قال الفاكهاني: "لم أر لأصحابنا في ذلك نصا. وللشافعية في ذلك قولان: يختن بعد البلوغ وينظر حينئذ من يتولى ختانه قبل اتضاحه. وقيل لا حتى يتبين. وهو الأظهر عندهم. قال ابن ناجي: "لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة. لأن الختان سنة والنظر لعورة الكبير المراهق والبالغ حرام. لقول اللخمي: "المناهز كالكبير". ولا يرتكب محرم لفعل سنة. ويظهر لي أنه يؤمر بختن نفسه لأن المكلف مأمور بفعل ما به يكمل إسلامه. وقد تقدم أن به كمال الإسلام. ويقال مثل ذلك في من اشترى رقيقا بعد بلوغه أو مراهقة لأنها سنة يمكن المكلف تحصيلها من غير ضرورة تقتضي إسقاطها. وحرر ذلك فإني لم أره ولكن القواعد تقتضيه". انتهى كلام النفراوي. وبه وبما قبله يظهر الجواب عن السؤال". **(نقلا من خط محمد بن الشام. المصدر: مكتبة گراي بن أحمد يورَ).**

1065. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "أعلم أن ما أمر به الحجاج محمد من إلزام أهل الحرث الإتيان للجماعة حسن. وما اعتلوا به من الاشتغال غير مخلص لهم. إذا الجماعة سنة مجمع عليها واجب إحياؤها. وفي الحديث الصحيح: "ما من ثلاثة في بدو ولا حضر لا يقيمون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان". وفيه: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم". نعم يجب الصبر على العوام واحتمال ما يصدر منهم من الجفاء على من تصدى للأمر بالمعروف. وقد قال لقمان لابنه فيما ذكر الله عنه: "وآمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1066. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي هل يصح إقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم؟ فأجاب: "إمامة المتيمم للمتوضئين جائزة لكن العكس أحسن. إلا أن يكون المتيمم أفضل في الدين. ومحل ذلك المتيمم لعذر. وأما المستخف بالماء التارك له بلا عذر، كمثل أهل الزمن الذين زيّن لهم

الشيطان أن الماء يضرهم فأولئك لا صلاة لهم ولا للمقتدى بهم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1067. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عمن به بعض الأمراض المبيحة للتيمم هل تجوز إمامته لمن هو دونه في معرفة الأحكام ممن هو متوضئ أم لا؟ فأجاب: "الجواب أن الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لعمرو بن العاصي، لما تيمّم وهو جنب وصلى بأصحابه لخوفه الموت من استعمال الماء مستدلا بقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"، "لا أحب أنك تركت شيئا مما فعلت، ولا فعلت شيئا مما تركت". وقال لأصحابه: "إن صاحبكم فقيه". الحديث نص في الجواز. فإن كان هو أمثلهم فهو الأولى. وإن استووا أو تقاربوا في الحال، فالمتوضئ أولى. لأن طهارته هي الأصل وإن كان ليس بأتم من المتيمم صلاة ولا أفضل إذا حقق العذر وأتى الأمر من بابه. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1068. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي هل يجوز الإقتداء بإمام يغتسل ويتوضأ ولكنه لا يكترث بخصال الفطرة من نتف الإبط ونحوه التي اطلعنا في بعض الكتب أن تأخيرها عن المدة المشروعة يفسد به الغسل أم لا؟ فأجاب: "المنصوص عليه كراهة ذلك. أي تأخيرها فوق أربعين يوما. وهي كراهة شديدة. وأما الحرمة وبطلان الصلاة فلا. نعم نصوا على أن ما يتعلق بذلك من الوسخ الذي لا يزول بالحك، يعفى عنه إن لم يجاوز إعفاء ذلك أربعين. وما جاوزها لم يعف عما يبس عليه من الوسخ ولم يزله العرك. وأن وسخ الأظفار يعفى عما قل منه إذا كانت موافقة للسنة. فإن طالت طولا فاحشا، فلا يعفى عما تعلق بها مطلقا. وهذا كله إنما هو فيما يتعلق بها. وأما الشعر نفسه فليس بحائل ولا تعلق له بالطهارة إذا غسل الشعر والجلد الذي تحته وكذلك الأظفار. وقول بعض طرر المغاربة: "إذا جاوزت العانة أربعين تصير لمعة"، إنما يعني ما ذكرناه. والحاصل أن إمامة المهمل لهذه الخصال جائزة مع كراهة ترتب مثله. إذ إهمال السنن الظاهرة دليل على الاستخفاف بالأمور الدينية. وقد اختلفوا في سنية الختان ووجوبه. فمن قال بالسنية كره إمامة تاركه، ومن أوجبه كالشافعية يمنعها ويبطل صلاته إن لم يغسل داخل الغلفة. والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1069. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عمن صلى خلف من ينكر شيئا من كلام الأولياء إلخ؟ فأجاب: "أما الصلاة خلف من

ينكر شيئا من كلام الأولياء أو ينسب بعضهم إلى الباطل، كمن اعتقد أن الحاج عمر رحمه الله على الباطل، فجائزة ماضية لا خلاف في ذلك إذا كان متصفا بالعدالة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله". رواه أبو داوود. وهو ضعيف السند لكن له شواهد. وهو ملوم مذموم واقع في أمر شنيع يخاف على مرتكبه سوء الخاتمة وحلول النقمة العاجلة والآجال كما وقع لجماعة كثيرة. فالواجب التسليم للقوم وتأويل ما أشكل من كلامهم. وهذا فيمن تعرض للخاص منهم متأولا. وأما من أنكر الكرامات فمبتدع ضال يجب هجره وتأخيره عن الإمامة. ولولا ضيق الوقت لكتبت كثيرا مما حل بمن تعرض للطعن في آحاد منهم. انتهى المراد من هذه النازلة هنا والغرض منها وهي باقية بعد". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1070. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي هل للرجل أن يصلي عند بيته بلا عذر والمسجد موجود؟ فأجاب: "إن ذلك فعل قبيح مخالف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى عليه عمل المسلمين. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر، لم تقبل منه الصلاة التي صلاها. قالوا وما العذر؟ قال خوف أو مرض". رواه أبو داوود، وفي رواية: "من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له". إلى غير هذا من الأحاديث، ومن أدل دليل على رقة الاستخفاف بالجماعة وقد قال الصحابة: "كان لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه". فاحذروا يا إخواننا من ذلك". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1071. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن حكم الصلاة خلف من يجعل الضاد لاما مفخمة؟ فأجاب: "جوابه ما في نوازل الإمام العلامة عيسى بن محمد السكتاني قاضي مراكش في زمنه، وهو من أقران الشيخ أحمد باب التنبكتي، وقد دارت بينهما مراجعات وأبحاث. وهذا نص ما في نوازله: "ما قولكم أيدكم الله وحفظكم في مسألة بلاد شأنهم حين يتلون القرآن العزيز أن يبدلوا الضاد لاما في جميع قراءتهم في الصلاة وغيرها فاتحة كانت أو سواها، بحيث يقول التالي مثلا إذا قرأ قوله تعالى: "والله فضل بعضكم على بعض في الرزق" عوضا عن ضاداتها: "والله فلل بعلكم على بعل في الرزق". وكذلك يبدلها في قوله تعالى أيضا: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" بلامات مفخمات في جميع ذلك. وليس ذلك من غلبة العجمة وإنما هو عن عمد وقصد لذلك. ولو شاءوا أن ينطقوا بالضاد، لكنه زعم قارئها أن هذه القراءة هي عين الصواب ومخطئه على العكس يستحق عنده على قراءتها

العقاب. واعتقد ذلك دينا قيّما، فهل، حفظكم الله، قارئ هذه القراءة على الصواب كما زعم أم لا؟ وعلى الثاني فهل يسري الفساد إلى صلاته فيعيدها أبدا أم لا؟ وهل معتقد ذلك يحكم بكفره أم لا؟ وعلى الكفر فهل يستتاب استتابة الكافر؟ فأجاب: "أما بعد سددنا الله وإياكم وأرانا الحق حقا ووفقنا لإتباعه والباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه، فالذي أدين لله به أن قارئ هذه القراءة حائد في قراءته عن الصواب محرف لكلام القرآن عن مواضعه، شبيه بمتهودين من أهل الكتاب. فما أجرأه على الله وأحقه بأليم العقاب.

يعمى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وكيف والقرآن هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بقراءته وهو متواتر مجمع عليه معلوم من الدين؟ فأنى يكون ما ارتكبه هذا القارئ في قراءته وتحريفه بجرأته، صوابا، وما عليه المسلمون في قراءة الضاد وجعله ضادا دون تغييره إلى اللام خطأ. فنظيره من يقول الإسلام خطأ والكفر صواب مما لا يخفى فساده على كل من دان بدين الإسلام. وأما قول السائل: "فهل يسرى الفساد لصلاته أم لا" فجوابه أن الفساد يسرى لدينه فضلا عن صلاته كما يأتي بيانه قريبا إن شاء الله". انتهى المراد من كلامه. وقد أطال الكلام في المسألة بجلب الأدلة والحجج على ما ذكر، وأجاب عن فصول السؤال بما لم نر جلبه. فانظره في نوازله وبهذا يبين لك أنه لا رخصة بوجه في الصلاة خلف من يقرأ هذه القراءة من غير عجز عما هو الصواب والسلام". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1072. يقول مُحَمَّد سالِم بن قتم بن الدّاه بن عَبد الله الشمسَدي:

إن الإمام أرى المأموم يسجنه في موضعين كما أعلامنا شرعوا
في عجزه حيثما المأموم قدمه فعزله عنهمُ إذ ذاك ممتنع
كذاك في السهو مع غلب بقهقهة حتى يذوق رجال مر ما صنعوا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1073. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عمن أم قوما وهو شاك في الحدث، هل يكون كمن تعمد الحدث فتبطل صلاته وصلاة مأمومه أم لا؟ فأجاب: "إنه تبطل صلاته دون مأمومه. لأن الشك ليس كالعمد". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1074. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عمّن سألته جماعة أن يؤمهم، فحدثته نفسه أنه أفضل منهم ونحو ذلك، أيصلي بهم أم لا؟ فأجاب: "من علم من نفسه الجرح، يستغفر الله وليؤم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1075. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي: "هل الأفضل للمنفرد الصلاة وحده أم مع غير محرم؟ فأجاب: "قصارى إمامة الأجنبية الكراهة وفضل الجماعة سنة وهو يحصل مع الكراهة كما قال البناني ونظمه بعضهم فقال: فضل الجماعة مع الكراهة يحصل في البنان في الجماعة. فلا تترك الجماعة للكراهة". نقلا من خط أحمدٌ بن التاه بن حمينَّ. **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1076. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي: "هل الأفضل للمنفرد الصلاة وحده أم مع غير محرم؟ فأجاب: "قصارى إمامة الأجنبية الكراهة وفضل الجماعة سنة وهو يحصل مع الكراهة كما قال البناني ونظمه بعضهم فقال:

فضل الجماعة مع الكراهـة   يحصل في البنان في الجماعة

فلا تترك الجماعة للكراهة". **(نقلا من خط أحمدٌ بن التاه بن حمينَّ. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1077. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عمّن أحرم مع إمام وبعد إحرامه، انقطع عنه صوته وصلى ركعة وحده وسمع صوت الإمام وصلى معه بقية الصلاة، فلما سلم، ظن أن الركعة التي صلى وحده لا تجزؤه وصلى ركعة، هل هذه الركعة كالعمد؟ فأجاب: "إن الظاهر بطلان هذه الصلاة، وسبب بطلانها رجوعه للإمام بعد أن فعل فعلا لا يجوز له الرجوع له بعد ذلك. كما نصوا عليه في الميسر عند قول خليل: "كعود الإمام لإتمامها". وأما عذر لا يبطل كرعاف بناء، فتصح لمن اقتدى به إن لم يفعل شيئا بعده. وفيه عند قول خليل: "ولهم إن لم يستخلف"، ما نصه: "وهذا إن لم يفعلوا بعده فعلا. إذ لا يتبع بعد القطع". وفي عبد الباقي عند قول خليل: "ولو أشار لهم بالانتظار"، ما نصه: "محل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلا بعد حصول المانع الأول. فإن فعلوه لم يستخلفوا. لأنه لا اتباع بعد القطع. وسكت محشوه". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1078. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي لمَ كانت الشاذلية لا يصلون بمتعاطي طابة؟ فأجاب: "يزعمون بأنها نجسة". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1079. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن المتخلف عن الجماعة لعذر، هل يحصل له فضل الجماعة أم لا؟ فأجاب: "أنه ذكر في فتح الباري أنه يحصل له ذلك بعد أن تكلم على العاجز عن الصوم، هل يحصل له الأجر؟

والذي يظهر لي أن له الأجر ولكن لا يضاعف مضاعفة أعمال البر". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1080. يقول مُحَمَّد الأمين بن أحمَد بن مُحَمدي (بَدّي) العَلوي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا الكريم الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن ما يؤدي إلى التقاطع والشنآن والصلاة والسلام على من زان عدنان وقحطان القائل: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا". وبعد فأسنى سلام وأبهى تحية وإكرام وأعلى إجلال وأعظم إلى الجماعة المحروسة بعين العناية الملحوظة من المولى بالحفظ والرعاية الموفقة إلى سبيل الهداية جماعة أهل شنگيط جمع الله قلوبهم على ما فيه رضاه وسلك بهم مسلك النجاة لا سواه. أعني جماعة بني عمنا العَلويين وإخواننا السادات البكريين. موجبه أنه بلغنا من الخبر عن تلك الجهة ما لم يتقدم مثله ولا أظنه في علم غيرنا وهو الاختلاف في أمر المسجد وفي الإمامة. فإن الاختلاف الأول الذي وقع بين العَلويين الذي نشأت عنه الحرب العوان لم يُفرق جماعة الصلاة. وثم كذلك، يقع الهرج وتقع الفتن الكثيرة ولم يقع تفرقة جماعة ولا عُزل إمام فيما ذكر المؤرخون المعتنون بهذا. ولو فرضنا أنه كان يقع لم تقم به حجة. لأن خلاف الشرع لا يقتدى به لاسيما في المسجد الذي ذكر العلماء أن كل بلد فيه وظيفة من وظائف الخير خارجة له من ذلك المسجد. فالحاصل أني أوصيكم وأوصي نفسي بتقوى الله العظيم والتوبة مما سلف والإقلاع عن الواقع في الحال وأن ترجعوا إلى ما أمِرتم به من التواصي بالصبر والحق والاجتماع على كلمة الحق. كتب معيد السلام عليكم معمما ومخصصا مُحَمَّد الأمين بن بدي يوم الأحد الحادي عشرين رجب عام 1336 هـ". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1081. يقول الشيخ أحمَد أبو المَعالي بن أحمَدْ حَضرَمي التاگاطي: "وأما قولكم هل على من يصلي في داره والنداء عن يمينه وشماله وهو يسمعه ولا يلتفت إليه وعيد في ذلك أم لا؟ الجواب والله تعالى أعلم أن فيه الوعيد الشديد إن كان لا عذر له. ففي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من إتيانه عذر لم تقبل منه صلاته التي صلاها". قيل وما العذر؟ قال: "خوف أو مرض." أخرجه أبو داوود. وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم". أخرجه الستة. ورواية أبي داوود: "ما

منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم. ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم". وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "وسئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة؟ فقال هذا من أهل النار". أخرجه الترمذي. وورد فيه أكثر من هذا ولكن هذا يكفي. واعلم وفقنا الله وإياك أنه لا فضل لجنس على جنس، ولا لأبيض على أسود بل أكرم الناس وأفضلهم عند الله أتقاهم. قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم ممن ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". وفي الحديث: "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى". **(نقلا من خط مُحَمَّد السالم بن أبچاه. المصدر: مكتبة انّ بن الصفي).**

1082. يقول الشيخ أحمَد أبو المَعالي بن أحمَدْ حَضرَمي التاگاطي: "وأما قولكم وهل يطلب التفتيش على معرفة الإمام في عقائده وعلمه أو يكفي تقديم جماعة المسلمين الذين قدموه وارتضوه؟ الجواب والله تعالى أعلم أن الجماعة الذين قدموه وارتضوه إن كانوا ممن يعرفون شروط الإمام ويعتنون بذلك، فلا شك في الاكتفاء بتقديمهم له. وإن كانوا ممن (لا) يعتنون بذلك وليست عندهم معرفة بشروط الإمام، فلا ينبغي أن يؤتم به إلا بعد الكشف عنه. كما يشهد لذلك كلام ابن العربي المتقدم الذي نقله الحطاب عند قول خليل: "وبمجهول حال". انتهى". **(نقلا من خط مُحَمَّد السالم بن أبچاه. المصدر: مكتبة انّ بن الصفي).**

1083. يقول الشيخ أحمَد أبو المَعالي بن أحمَدْ حَضرَمي التاگاطي: "وأما قولكم وما الحكم في الصلاة بإمام يشرب الدخان؟ هل الصلاة به صحيحة قولا واحدا أو فيها خلاف؟ فالجواب والله تعالى أعلم في ذلك أن الظاهر لنا أن الصلاة به صحيحة. أما على القول بإباحتها فلا خلاف في صحة الصلاة به. وأما على القول بعدم إباحة استعمالها فكذلك فيما قدمناه من أن الصلاة بالزاني وشارب الخمر ونحوهما من أهل الكبائر صحيحة على المعتمد فأحرى ما هو مختلف فيه. هذا ما ظهر لنا والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط مُحَمَّد السالم بن أبچاه. المصدر: مكتبة انّ بن الصفي).**

1084. يقول عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيئين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم ومن تبعهم أجمعين. أما بعد فإني سئلت عن أي الأئمة قال إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادا؟ فأجبت بأن الذي قال بارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادا، علم الإمام ببطلان

صلاته أم لا، هو أبو حنيفة محتجا بما رواه البُخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليه. فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين". فقال أبو حنيفة: "لولا الارتباط بين صلاة المأموم والإمام لما أمِروا بالصلاة قعودا مع القدرة على القيام". وقال: "إن في صحة صلاة المأموم مع فساد صلاة الإمام مخالفة له. وقد نهى عن مخالفته". ووافق مالك أبا حنيفة في بطلان صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه إذا كان الإمام عالما أن صلاته باطلة محتجا بما رواه أبو داوود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن". فقال إن معنى ضمان الإمام عنده أنه ضامن لإصلاح صلاة مَن خلفه بإصلاحه لصلاتِه هوَ. فإذا كان عالما بفساد صلاته فكأنه أفسد صلاة مَن خلفه. لأنه ضامن لها. فقال الشافعي وأحمَد والجمهور لا ارتباط بين صلاة المأموم والإمام سواء علمَ الإمامُ ببطلان صلاته أم لا. ووافقهم مالك فيما إذا كان الإمام غير عالم ببطلان صلاته. وحُجتهم ما رواه البُخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبَر في صلاة الفرض يوما فكبَّر مَن خلفه فتذكر أنه جُنب فأشار إليهم أن امكثوا. فذهب ثم رجع ورأسه يقطر فصلى بهم. فلما قضى الصلاة قال: "إنما أنا بشر مثلكم. وإني كنت جنبا". قالوا لو كانت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادا لابتدأ الصحابة الصلاة لبطلان صلاته صلى الله عليه وسلم. ولم يُروَ ذلك عنهم من وجه صحيح ولا ضعيف. واحتجوا بما رواه الدارقطني من حديث البَراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى الإمام بقوم على غير وضوء أجزأتهم وهو يُعيد". وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ومالك. إذ لم يُفرق الحديث بين العامد والناسي. واحتجوا بما رواه البُخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتي أقوام يصلون لكم فإن أتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم". قالوا معلوم أن مَن نقصَ الركوع والسجود تبطل صلاته. وليس في الحديث أن صلاة من صلى به تبطل. واحتجوا بالرواية التي في هذا الحديث: "سيأتي أقوام يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطئوا فلكم وعليهم". قال في فتح الباري: "ومعنى لكم أي ثواب صلاتكم لكم. وقيل معناه صلاتكم صحيحة. ومعنى أخطئوا ارتكبوا الخطيئة. ولم يُرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه". قال في فتح الباري: "يؤخذ من هذا الحديث صحة الائتمام بمن يُخل بشيء من الصلاة رُكنا كان أو غيره عمدا أو خطأ إذا ائتم المأموم". قال ابن المنذر: "وبهذا الحديث يُرد من زعم أن صلاة المأموم

تفسُد إذا فسدت صلاة إمامه". واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جُنب ناسيا، فلما صلى أعلمهم بذلك فأعاد صلاته ولم يُعد أحد ممن صلى معه. ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم فصار إجماعا. ووقع مثل ذلك لعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم كما في منتقى الأخبار. وأجابوا عن احتجاج أبي حنيفة بأن النهي عن مخالفة المأموم للإمام إنما هو فيما يظهر من أفعاله كالتكبير والركوع والسجود ونحو ذلك. وقد نص الحديث على ذلك. وأما ما لا يظهر لهم كالنية وكونه متطهرا أم لا ونحو ذلك فلا يُطالبون بموافقته فيه. ولا تضرهم مخالفته فيه. قالوا لو كانت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادا لكان على المأموم أن يسأل الإمام قبل الدخول في الصلاة معه هل هو متطهر أم لا؟ ونحو ذلك لئلا يفسد عليه صلاته. ولم يقل بذلك أحد. وأجابوا عن احتجاج مالك بحديث: "الإمام ضامن" بأن الحديث ليس نصا على ما ادعى. وقالوا إن معناه أن الإمام ضامن أي مُتحمل عن المأموم ما ليس ركنا كالسورة وكالفاتحة عند من قال بعدم رُكنيتها والأذكار والتشهد. ويحمل عنه زيادته إذا زاد ونقصه إذا نقص. ويرد احتجاج مالك أيضا ما رواه ابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم". فقد ذكر الحديث أن لا ارتباط بينهما. ولم يُفرق بين العامد وغيره. قال في نيل الأوطار: "في الحديث أن الإمام إذا كان مُسيئا: كأن يدخل في الصلاة مُخلا برُكن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شيء على المؤتمّين من إساءته". **(نقلا من خط عبد الله بن بابّاه. المصدر: مكتبة عبد الله بن بابّاه).**

1085. يقول عَبد اللهِ بن سيدي مُحَمَّد بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيئين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم ومن تبعهم أجمعين. أما بعد فقد سئلت عن الصلاة خلف من لا يرتضى دينه هل هي صحيحة أم لا؟ فأجبت أن بعض العلماء اشترط عدالة الإمام. وقال إن الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة. وبذلك قال مالك وطائفة من العلماء. وقال غيره من الأئمة والجمهور إن العدالة ليست شرطا في الإمام وأن الصلاة خلف الفاسق صحيحة. فحجة مالك ومن وافقه ما رواه أحمَد ومسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم القومَ أقرَؤهم لكتاب الله". وما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا أئمتكم شفعاءكم". وفي رواية: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". قالوا قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الإمام من الخيار وغيرُ العدل لا يوصف بكونه من الخيار. وقالوا إن الفاسق ليس من

أهل الشفاعة ولا يصلح للوفادة. وقد أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجعل الإمام من أهل الشفاعة. وقالوا إن الأقرأ هو العدل الذي ليس في الجماعة مثله. وقالوا إنه خبَرٌ بمعنى الأمر. وأجاب من لم يشترط عدالة الإمام عن الأحاديث بأن الأمر فيها للندب تنبيها على الأحقية والأولوية. ولا خلاف في ذلك. ولا يلزم من أحقية الأقرأ للإمامة أن غيره لا تصح الصلاة به. ويشهد لذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحق القوم بالإمامة أقرؤهم". وكونه أقرأ لا يستلزم عدالته. واختلفوا في المراد بـ"أقرؤهم" هل هو أحسنهم صوتا أو أكثرهم حفظا للقرآن أو أعلمهم بالأحكام. واحتجَّ الْمُجيز للصلاة خلف الفاسق بما رواه أبو داوود والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مُسلم برا كان أو فاجرا". وفي رواية: "وإن عمِل الكبائر". ولم يُضعفه أبو داوود. وبما رواهُ الدارقطنيُّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا على مَن قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله". وبما رواه الدارقطني أيضا من حديث البَراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى الإمام بقوم على غير وُضوء أجزأتهم وهو يُعيدُ". ولم يُفرق بين العامد والناسي. ومعلوم أن من صلى بغير طهارة فاسق. وبما رواه البُخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتي أقوام يصلون لكم فإن أتمّوا الركوعَ والسجود فهي لكم ولهم وإن نقصوا كان لكم وعليهم". وفي رواية: "فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم". ومعنى "لكم" أي ثواب صلاتكم لكم، أو صلاتكم صحيحة لكم. ومعنى "عليهم" أي وزرُ ما نقصوا عليهم. ولو كانوا مُخطئين لم يكن عليهم وزر. إذ الخطأ لا إثمَ فيه. ومَن نقص الصلاة عمدا فلا أقل من أن يكون فاسقا. وبما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ويُصلونها لغير وقتها. قالوا يا رسول الله بمَ تأمرُنا؟ قال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة. قالوا: لا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها فاسق غاية إن لم يكن كافرا. وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة خلفه نافلة. ولا فرق بينها وبين الفريضة. إذ لا تصح النافلة إلا بما تصح به الفريضة. وما يُفسد الفريضة يُفسد النافلة. واحتجوا بما رواه البُخاري من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "اسمع وأطع وإن تأمر عليك عبد حبشي مجدع الأطراف كأن رأسه زبيبة". قال في فتح الباري: "يؤخذ من هذا الحديث صحة إمامة العبد لأنه لما أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة

خلفه. لأن العادة جرت بذلك الزمن أن الأميرَ هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبَه. وأن الصلاة خلف الفاسق صحيحة. ووجه الدلالة أن مَن هذه صفته لا يستحق الإمامة شرعا. لأن الإمامة لقريش فيكون بتغلبه ظالما فاسقا. ويصح أن يؤخذ منه أن الصلاة خلف الجاهل صحيحة. لأن الغالب في العبيد الجهل. واحتجوا بما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: مَن أمَّ قوما وهم له كارهون، والعبد الآبق حتى يرجع، ورجل اعتبد محرزه". ووجه الحجة منه أن الإمام يكون مكروها لدينه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يُصلى خلفه ولا أن من صلى خلفه تفسد صلاته. وأجمع أهل العلم على أن المراد بالكراهة الكراهة الدينية والمعتبر كراهة أهل الفضل والعلم لا غيرهم. وأما كراهته لغير ذلك فلا تمنعه قبول صلاته إجماعا. واحتجوا بما رواه البُخاري من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنهما. قال عمرو لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي بإسلام قومه. فلما قدم قال: "جئتكم من عند رسول الله حقا". وقال لكم: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا". فنظروا فلم يكن أحد منهم أكثر مني قرآنا فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين. وكانت عليَ بُردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: "ألا تغطون عنا أست قارئكم"، فاشتروا لي قميصا. فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص". والحجة منه أن الصبي لا يوصف بكونه عدلا. ويؤخذ من هذا الحديث الرد على من زعم أن المأموم لا بد أن توافق صلاته صلاة إمامه في الصفة، فلا يُصلي مُفترض خلف متنفل مثلا ولا العكس. ومعلوم أن الصبي متنفل. ويؤخذ منه أن صلاة المأموم لا تبطل بكشف عورة إمامه. ويشهد لما قالوا من عدم اشتراط موافقة نية المأموم لنية الإمام ما رواه الترمذي وغيره من حديث جابر رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فيرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء. قال جابر: "هي له نافلة ولهم مكتوبة". ويشهد لذلك ما في كتب السيرة وبعض كتب الحديث أن رجلا سكران صلى الصبح بجماعة فيهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما قام من الركعة الثانية جلسوا فصلى أربع ركعات وفي بعض الكتب ثمان ركعات، فلما سلم التفت إليهم وقال لهم أزيدكم؟ ولم يُروَ أنهم أعادوا تلك الصلاة ولا أنهم امتنعوا من الصلاة خلفه بعد ذلك. ومعلوم أن السكران لا نية له. ويُؤخذ منه عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. إذ صلاة السكران باطلة لأنه لا عقل له. وفي البُخاري عن عبد الله بن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال: "إنك إمام عامة وقد نزل بك ما ترى ويُصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فقال عثمان رضي

الله عنه: "الصلاة أحسن ما يفعل الناس. من دعا إلى الصلاة فأجيبوه". قال في فتح الباري: "والمراد بإمام الفتنة عبد الرحمن بن عديس البلوي أو كنانة بن بشر التجيبي". والصحيح أنه كنانة. ويقال إن كنانة هذا ممن باشر قتل عثمان. وكلاهما خارجي. والخارجي قد قال بعض العلماء بكفره. ولا خلاف في فسقه. قال في فتح الباري: "يؤخذ من كلام عثمان رضي الله عنه شدة الحض على الجماعة وأن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من التفرقة". ومما يؤيد ذلك كثرة الأحاديث الحاضة على لزوم الجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برا أو فاجرا. وفي البُخاري: "سئل الحسن البصري عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال: "صل خلفه وعليه بدعته". وفيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلون خلف الحجاج منهم: عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما، وكانوا يُصلون خلف المُختار بن أبي عُبيد. وكان يزعم أنه يوحى إليه وأنه تأتيه الملائكة. وبعضهم يقول إنه ادعى النبوة. والحجاج والمُختار هما المُرادان قطعا بقوله صلى الله عليه وسلم: "يخرج من ثقيف كذاب ومُبير". فالكذاب المُختار والمبير الحجاج. وفي البُخاري أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف مروان وربما نقموا عليه أشياء من أمر الصلاة. ولم يتكلم منهم أحد في إمامته. قال في نيل الأوطار بعد نقله لكثير من الأدلة على أن الصلاة تصح خلف الفاسق ما نصه: "فتحصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه، صحت لغيره. فالقائل بأن العدالة شرط في صحة الإمامة مُحتاج لدليل ينقل عن ذلك الأصل. فقد ثبت بإجماع أهل العصر الأول من الصحابة والتابعين إجماعا فعليا على الصلاة خلف أئمة الجور. لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس. فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير. وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم معروف". انتهى بتلفيق من فتح الباري ونيل الأوطار والبداية وقوانين ابن جزي وكتاب الفقه". **(نقلا من خط عبد الله بن بابّاه. المصدر: مكتبة عبد الله بن بابّاه).**

1086. سئل مُحَمَّد عالي بن عَبد الوَدود (عَدّود) المُبارَكي عن ما نصه: "الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. أما بعد فإليكم أيها الشيخ محمد عالي أسئلة فقهية واقعة عين في الحال. المسألة الأولى: إمام قدمته جماعة راتبا للصلاة بالقول أو قدمته بالحال، بحيث إذا حضر لا يصلى غيره، ثم طرأ له العمل ببعض المكروهات في الصلاة عند أهل المذهب، كالبسلمة قبل الفاتحة عنده مراعيا وجوب الإتيان بها، وعملا بالأحاديث المصرحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها قبل الفاتحة، وكالتأمين جهرا في حالة الجهر عملا بما جاء في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن جهرا، وكذلك من خلفه، ونظرا للمذاهب الأئمة الثلاثة وبعض أهل مذهب مالك، وكترك

القنوت في الصبح عملا بالأحاديث الدالة على أنه إنما شرع في النوازل فقط، وحملا لما ورد فيه من الأحاديث الدالة على أن حكمه باق عام في النوازل وغيرها على القنوت الذي هو طول القيام للقراءة، وكتكرير لفظ قد قامت الصلاة في الإقامة عملا بالأحاديث الدالة على ذلك، هل يجوز للجماعة المذكورين (عزل) هذا الإمام بارتكاب هذه المكروهات المذهبية؟ أو تخلف بعضهم عنه وهو يرى أن هذه الأمور من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ويفعلها اقتداء به؟ المسألة الثانية هل المكروه الشرعي الذي عرفه ابن عاشر بقوله: "ذو النهي مكروه"، هو ما ورد فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم أو يشمل كل نهي صدر من عالم من علماء المذهب؟ وعلى أنه يشمله هل حكمهما واحد بحيث يكون ما كرهه بعض أهل المذهب ولم يرد فيه نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، يكون مكروها شرعا أم لا؟ المسألة الثالثة: هل يجوز عزل الإمام الراتب والتخلف عن الجماعة بتهمة الكبر بالإمامة مع أن هذا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا صاحبها أو لا؟ المسألة الرابعة: هل الاقتداء بالمخالف في الفروع خلاف الأولى أم لا؟ فأجاب: "الحمد لله وسلام على عباده الذين أصطفى. ثم إنني وقفت على هذه الأسئلة. أما الأولى فإنني لا أرى ما ذكر يطلق عليه اسم مكروه، بل هو مندوب للخروج من الخلاف كما هو منصوص. ألا ترى إلى قول عبد الباقي: "الورع البسملة للخروج من الخلاف. قاله القرافي وغيره. وكان المازري يبسمل". إلخ. وكذلك هو في الجهر بالتأمين، وتكرير "قد قامت الصلاة"، وترك القنوت في الصبح إلا عند النوازل لورود الأحاديث المقبولة في ذلك واختلاف الأئمة فيه. ففعله ورع واحتياط في الدين. ففاعله على هذا الوجه لا يسمى آتيا بمكروه فلا يعزل به إمام ولا يجوز أن تفرق به جماعة، لشدة تحضيض الشارع على طلب الجماعة وتنفيره من التفرق واختلاف الكلمة، ولاسيما في زمان الفتن وضعف الروابط الدينية. وهبه كان مكروها عند المأمومين، فإن الإقتداء بالمخالف في الفروع مما لا يعرف فيه خلاف. قال ابن قدامة في المغني: "فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد. لأن الصحابة والتابعين لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان إجماعا". ولأن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده فله أجران: أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإذا كان مخطئا فله أجر في اجتهاده ولا إثم عليه من الخطأ لأنه محطوط عنه. وفي متن خليل: "وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع". ولاسيما إذا كان الاختلاف في كراهة وندب، وأن الأصح أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو في مسألة". وأما المكروه فهو ما اقتضى الخطاب تركه اقتضاء غير جازم بنهى مخصوص. كالنهي في حديث الصحيحين: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس

حتى يصلى ركعتين". أو بغير مخصوص فخلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها. فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه. وقد ذكر ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر ترتيب الأئمة في الأفضلية والإقراع بينهم إذا استووا، ما لفظه: "وإن كان أحدهم يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به. وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر، قدم بذلك". وقال قبل هذا ما لفظه: "وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده". إلى قوله: "وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى". إلى قوله: "وإن كان البلد ثغرا فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة. وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم. وإذا أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم". وفي متن خليل: "وإن تشاح متساوون إلا لكبر اقترعوا". قالوا بل لطلب الأجر أو الأجرة وإن كان لكبر فلا تصح بهم. ولكن لا بد من ثبوت ذلك ولو بقرينة فيما أرى. ولاسيما في حق من كان راتبا. فهو محمول على العدالة كما هو منصوص في غير ما كتاب. ثم إذا علم هذا فالذي أرى والله تعالى أعلم أن الإمام الذي تتفق عليه الجماعة، أو الأكثر منهم، أولى لاتفاق الكلمة وحصول الألفة وسلامة الصدور. ثم إنه في سنن ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ما لفظه: "حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن. فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى. ولعمري لو أن كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد رأيت الرجل يهادي بين الرجلين حتى يدخل في الصف. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعمد إلى المسجد فيصلى فيه فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة".
(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1087. يقول مُحمَّد عالي بن محمذن فال بن محمد بن نعمه المجلسي:

لا عاجز ترد قول المازري بأنه بالعود في الوقت حر
يرد مسبوق على من أما لو غاب من أم إذا أتما
وحيث من على الإمام ينصرف قبل سلامه ففي الرد اختلف

(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).

1088. يقول عبد الحي بن مُحمَّد بن التاب الأنتابي: "الحمد لله وحده وصلى على من لا نبي بعده وبعد فإني كنت أوثر قول القائل: "لا تبع هيبة السكوت بالرخيص من الكلام". وقول القائل: "لو كان الكلام فضة لكان السكوت ذهبا". وقول القائل: "إذا كنت في قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت"، إلخ. وقول الشاعر:

استر العيب ما استطعت بصمت إن في الصمت راحة للصموت
واجعل الصمت إن عييت جوابا رب قول جوابه في السكوت

وقوله:

فإن المرء يحسن في زمان عليه ما يشنع في زمان

لكني لما رأيت المتدخلين اغفلوا مسائل تتعلق بحق المسجد وهو أهم موضوع الملتقى، أردت أن أذكر بعضها باختصار. أولا لا يخفى أن من حقه أن يقدم لإمامته من هو ماهر في فروع الفقه ولاسيما فروع الصلاة إذ هو مقدم على صاحب الحديث والقراءة. خليل: "ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة" أحرى على غيرهما. وإذا لم يلتزم مشهور المذهب الذي جرى به العمل منذ اثني عشر قرنا في هذا القطر، والتاريخ يشهد أنه لم يخلُ قرن فيه من العلماء الراسخين ولم يتعرضوا لما جرى به العمل، فإذا لم يعمل بذلك فينبغي له أن يعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بالناس فليخفف" إلى آخره. وقوله: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا". وثانيا أن تكون صلاته وسطا لا قصيرة فتُخل ولا طويلة فتُمل. فقد أجمعوا على ندب التخفيف على الإمام كما في الزرقاني وشهر أبو عمرو الوجوب. وأعني بهذا من لم يكن مجتهدا ولا متبصرا. ثالثا أن يكون عنده من العربية ما يمنعه من اللحن الجلي في الآية والحديث. فإن من العار على دولة إسلامية ثقافتها العربية أن يكون خطباؤها في المساجد يلحنون اللحن الجلي لاسيما في الضمائر وعين الفعل. كقول البعض بأعلى صوته: "كنا نظنوا أن هذا يظهُر لكل أحد". بإثبات واو نظن وضم هاء يظهر. ونحو هذا كثير ولم يكن لعجمة ولا لكنة طبعا. رابعا يُنهى عن الجدل ورفع الصوت في المسجد. قالوا ولو بذكر الله كما ذكر خليل في فصل سجود التلاوة وباب الموات. وقال القدوة آدَّ:

ومالك كره للتاليه في مسجد أن يتلوَه في مصحف

خامسا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوبان في المسجد وغيره. لكن لذلك شروط ذكرها مَحَنض بابَه عازيا للفاكهاني ودونكها منظومة:

شرط للنهي عن المنكر كون ذي النهي عارفا بحكمه يكون
وأن يكون النهي لا يؤدي لمنكَر أعظم، ظن الفيد
كذاك الاتفاق في المنع عليه بلا تجسس على فعل ذويه
نسبه للفاكهاني القدوة مَحَنض باب الحبر وهو الأسوة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة أهل عبد الحي بن التاب).**

1089. سئل مُحَمَّد يَحيى بن الشيخ الحُسَين الجَكني هل تجوز الصلاة مع أهل البدع أو مع مَن يحمل المتشابه على الظاهر منه؟ فأجاب: "البدعة قسمان: مكفرة ومثّلها عبد الباقي بتفسير القرآن بالرأي. والصلاة بأهلها باطلة. ومفسِّقة وتعاد الصلاة بأهلها في الوقت. وهي منطوق خليل: "وأعاد بوقت في كحروري". ومفهوم قوله: "أو فاسق بجارحة". والله تعالى أعلم". **(المصدر: مكتبة يحيى بن احريمُ).**

1090. سئل مُحَمَّد سالِم بن المُختار بن المَحبوبي اليَدالي (السائل: محمد الصوفي بن محمد الأمين) عن كيفية التوفيق بين الأحاديث الواردة في شروط إمام الصلاة، وحديث: "صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله"، وحديث: "صلوا خلف كل بر وفاجر". فأجاب: "إن حديث "صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله" من الأحاديث التي يفهمها الناس على غير فهمها. وأنه محمول على الصلاة عليه بعد موته. أي صلوا على من يقول لا إله إلا الله. والحديث الآخر له نفس المعنى أي صلوا خلف من مات يقول لا إله إلا الله ولو كان برا أو فاجرا". **(نقلا من خط أحمد بن محمد بن محمذن بن إمام. المصدر: مكتبة گراي بن أحمد يورَ).**

1091. سئل مُحَمَّد سالِم بن المُختار بن المَحبوبي اليَدالي (السائل: محمد الصوفي بن محمد الأمين) عن من كانت أظافره فيها أوساخ تلاحظ وتيمم هل تجوز الصلاة خلفه؟ فأجاب: "إن كان من أهل العلم يُديَّن ويكون المصلي خلفه كالمصلي خلف المخالف في الفروع". **(نقلا من خط أحمد بن محمد بن محمذن بن إمام. المصدر: مكتبة گراي بن أحمد يورَ).**

1092. يقول مُحَمَّد يسلم بن محفوظ بن مُحَمَّد خينَ التنواحيوي: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين. أما

بعد فهذا سؤال صورته رجل له رجل صناعية يمشي عليها لا يفطن له إلا من علم بها ويقدر على الركوع والسجود وجميع أركان الصلاة، فهل يصح أن يكون إماما راتبا للجماعة؟ الجواب والله تعالى أعلم أنه يصح أن يكون إماما راتبا بدون كراهة. وذلك أن ابن وهب نص على أن مقطوع اليد أو الرجل إنما تكره إمامته حيث كانتا لا تصلان إلى التراب. وأما إذا كانتا تصلان فلا كراهة عنده. ففي عبد الباقي عند قول خليل: "وأشل"، بعد أن نقل كلام ابن وهب قال: "ثم محل الكراهة حيث لا يضعانهما بالأرض وإلا لم يكره عنده". قال: "ثم كلامه ضعيف والمعتمد قول مالك والجمهور عدم الكراهة مطلقا". انتهى. قال البناني: "قول الزرقاني: "والمعتمد عدم الكراهة"، أي في الأقطع والأشل كما في المواق. ونصه: المازني والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أن لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد". انتهى. الزرقاني 2/ 31 . قال المازري كما في ميارة الكبير ص 239/2 : "لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة كالأعمى. ومن قول مالك إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان". انتهى. قلت هذه النصوص تدل على اعتبار العجز عن الأركان أصلا في الكراهة أو المنع من الإمامة وهو ما لم يقع لصاحب السؤال والله الموفق للصواب. كتبه محمد يسلم بن محفوظ بن محمد خين نائب الإمام بالجامع السعودي بنواكشوط 13/09/2002". **(المصدر: مكتبة محمد يسلم بن محفوظ).**

1093. يقول مُحَمَّد يسلم بن محفوظ بن مُحَمَّد خينَ التنواحيوي: "بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنه لا يخفى ما للصلاة من أهمية ومكانة في الشرع؛ إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عماد الدين وأساسه، فلا دين لمن لم يحافظ على صلاته، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع". ولأهميتها فرضها الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فوق سبع سماوات، وأرسل الروح الأمين يعلم النبي صلى الله عليه وسلم كيفيتها وأوقاتها، فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم إماما. ولأهمية الاجتماع لها والحرص عليه من الشارع، شرع الله تعالى صلاة الجماعة حتى في أحلك الأوقات مثل صلاة الخوف قال تعالى: "وإذا كنت فيهم فأمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك". وإذا كانت الجماعة مطلوبا ومرغبا فيه عند الشارع، فلا شك أن البحث فيما يتعلق بالإمام وصفته ومتى يجوز الاقتداء به، وهل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام؟ أمر في غاية الأهمية، وخاصة في ظل تنامي الجهل بين الأمة والانحرافات العقدية والسلوكية. لأن الإمام هو محور الاجتماع وأساس الجماعة، وقد طرحت مسألة فسق الإمام وارتباط المأموم به في الفقه الإسلامي كثيرا، واختلفت أنظار العلماء فيها. فقد اختلف العلماء كثيرا في هذه المسألة

وذلك بسبب ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من صلاتهم خلف أئمة الجور في زمنهم، فأطلق ذلك بعض العلماء، وخصه آخرون بالمتغلبين، مع أن الأحاديث الدالة على اشتراط العدالة في الإمام كثيرة. فمنها حديث السائب بن خلاد عند أبي داود، وسكت عنه هو والمنذري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أمّ قوما فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: "لا يصلي لكم". وفي رواية: "فإنه آذى الله"، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله فقال: نعم. ولحديث مسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة". ولحديث الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن". وقد استدل الصحابة على خلافة أبي بكر بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة، ففهموا أن من وكلت إليه الصلاة يؤكل إليه أمر المسلمين لأنها أهم أسس الإسلام، وقد قال ابن عباس: "اجعلوا أئمتكم شفعاءكم". ومعلوم أن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فلا يؤمن على شرائط الصلاة. فهذا يدلنا على أن الأصل في الإمام اشتراط العدالة. وأما الأحاديث الدالة على الصلاة خلف الفاسق كحديث: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله". والأحاديث التي في معناه، فإنها إما ضعيفة لا تقويها حجة أو محمولة على المتغلبين من الولاة ومن في حكمهم كما ورد في بعض الروايات كرواية: "سيليكم من بعدي ولاة البر ببره"، الحديث. ولاسيما إذا كانت من أصح الروايات ويشهد لها ما سيأتي من حديث جابر: "لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه". ووجه ثالث وهو: الصلاة على جنازة الفاسق من أهل القبلة. **الفسق لغة واصطلاحا:** الفسق بالكسر الترك وقد حرمه الله تعالى، والعصيان والخروج عن طريق الحق، والفجور كالفسوق، وفسق كنصر وضرب وكرم فسقا وفسوقا. "وإنه لفسق" خروج عن الحق وفسق جار، وعن القصد خرج، والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت. قيل: ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخبر. فمعنى الفسق في الشرع يوافق المعنى اللغوي من حيث أن كلا منهما خروج عن محله. والفاسق ينقسم إلى: فاسق بالجوارح كالزاني والسارق والشارب أو غير معتن بالطهارة ونحو ذلك، وفاسق بالاعتقاد وهم أهل البدع والمحدثات. وينقسم من ناحية أخرى إلى معلن ومخفي. معلن كالزاني والشارب والداعية إلى بدعة، ومخفي كصاحب الكبر ونحوه. وقد فرق بعضهم بين من يظهر بدعته وبين من يخفيها، واختلفوا أيضا في حقيقة الإعلان. ففي المغني لابن قدامة ما نصه: "وهل تصح إمامة الفاسق"؟ إحداها لا تصح إمامة الفاسق مطلقا، قاله أكثر الأصحاب وصاحب

الفرع. والفاسق ينقسم إلى قسمين من جهة الاعتقاد ومن جهة الأفعال. فأما الفاسق من جهة الاعتقاد فمتى كان يعلن ببدعته ويدعو إليها أو يناظر لم تصح إمامته، وعلى من صلى خلفه الإعادة. قال أحمد رحمه الله تعالى: "لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية"، إلخ. وإن لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة روايتان. قال: "والمراد بالإعلان الإظهار وهو ضد الإسرار ولو لغير دليل كما يفهم من كلامه. قال ما نصه: "قال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل، وغير المعلن من يعتقدها تقليدا. قال ابن قدامة: "ولنا أن حقيقة الإعلان هو الإظهار وهو ضد الإخفاء والإسرار. قال الله تعالى: "ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن". ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله، والمخفي لها من يصلي خلفه مغرور، وهذا له أثر في صحة الصلاة، ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما، ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي لظهور ذلك غالبا". انتهى كلامه. وهو نفيس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد فرق الجمهور بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر واستحق الإنكار، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر الذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر". وسنناقش مسألة الاقتداء بالفاسق واشتراط العدالة في الإمام من خلال مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد قدمت مذهب الشافعية نظرا لتساهلهم في اشتراط العدالة في الإمام ليكون ما بعده ردا عليهم. وقد اختلف العلماء في اشتراط العدالة في الإمام، وهل تجوز الصلاة خلف الفاسق؟ فأكثر الأئمة توسيعا فيهم الشافعية الذين أطلقوا صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة إذا لم تخرجه بدعته من الملة. قال النووي في المجموع عند قول الشيرازي صاحب المذهب: "وتجوز الصلاة خلف الفاسق" لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله". ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه. قال النووي في شرحه: "هذا الحديث ضعيف، رواه الدراقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة وليس منها شيء يثبت". وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في صحيح البخاري وغيره. وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين. قال أصحابنا: يعني الشافعية: "الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة". وكذلك تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح. ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت". انتهى منه بلفظه. فنقول: إن إطلاقهم الجواز مع الكراهة لم يسلم لهم لأمرين: أن الحديث الذين احتجوا به ضعيف لا تقوم به حجة، كما صرح بذلك النووي والإمام الزيلعي في نصب الراية وغيرهما أن القائلين بعدم الجواز

ردوا عليهم بأنه عام مراد به الخصوص. وهو من تولى إليه الطاعة أو نائبه. وأما الأحناف فقد اختلف كلام أئمتهم في جواز الاقتداء وعدمه. ففي "البناية على شرح الهداية" للعيني في فقه الأحناف كلام يخالف ما في مطالب النهي للعلامة الكبير الشيخ مرغي الكرمي وشرحه "غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي" من بطلان الصلاة خلف الفاسق مطلقا. ونص ما في العيني قال: "وأما وجه الكراهية فلما قلنا" ولهذا قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة، لأن سائر الصلوات يجد إماما غيره، بخلاف الجمعة. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي خلف الوليد بن عقبة صلاة الجمعة وسائر الصلوات. وكان الوليد واليا بالكوفة، وكان فاسقا". وقد احتجوا أيضا بحديث: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله". ولا حجة فيه، ولما تقدم من تضعيف النووي له والبيهقي والزيعلي. وفي "مطالب النهي شرح غاية المنتهى" للفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي في فقه الأصناف عند قول صاحب المتن العلامة الكبير الشيخ مرعي الكرمي ممزوجا بشرحه، قال: "ولا تصح إمامة فاسق مطلقا". قال: أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو الأفعال المحرمة ولو كان مستورا. ولا تصح إمامته على المذهب "إلا في الجمعة وعيد، تعذرا خلف غيره". أي الفاسق، بأن تعذر أخرى خلف عدل للضرورة. ونقل ابن عبد الحكم: أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا. قال: فإن كانت الصلاة فرضا فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا، وإن خاف إن لم يصل خلف فاسق أذى، صلى خلفه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن يقهره بسلطان". وأعاد نصا فإن وافقه أي الفاسق في فعل منفردا بأن لم ينو الاقتداء به أو وافقه في الأفعال في جماعة خلفه بإمام عدل لم يعد، لأنه لم يقتد بفاسق فانظره مع ما تقدم عن العيني في البناية على شرح الهداية كلاهما في فقه الأحناف، وفيه نوع تعارض. ولعل ما هنا أليق بمذهب الأحناف وأوفق لمقتضى ما تقرر في هذا المكتوب. ويمكن التوفيق بأن الكراهة المذكورة في كلام العيني المراد بها الحرمة أو الكراهة خلف الولاة والمتغلبين دون غيرهم فتحرم. قال الباجي: في المنتقى على الموطأ مسألة: "وأما النقص في الدين فإنه فسق وكفر، فأما الفسق فقد قال القاضي أبو محمد عن مالك أنه يمنع صحة الإمامة، وحكاه القاضي أبو الحسين. ثم قال: "فرع: إذا ثبت ذلك ممن صلى وراء فاسق، فقد قال القاضي أبو الحسين، قال الشيخ رحمه الله: يريد أبا بكر الأبهري أن ذلك على قسمين: فإن كان بتأويل أعاد الصلاة في الوقت وما كان فسقا بإجماع أعاد أبدا. وقد قال ابن حبيب في من صلى وراء من يشرب الخمر ولم يكن في وقته ذلك سكران، ولكنه ممن يشرب إنه يعيد أبدا، وليس ممن تحب إمامته إلا أن يكون الوالي الذي تولى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه، إلا أن يكون وقته ذلك سكران. وكذلك

قال من لقيت من أصحاب مالك". انتهى المراد منه. ولعل هذا هو الصحيح من مذهب مالك، كما سيتضح من خلال ما سننقله من كلام أئمتهم. وأما قول الشيخ خليل: "وأعاد بوقت في كحروري"، فهو محمول على عدم العلم به قبل الصلاة معه، ويدل لاشتراط العدالة كما يأتي عنه في قوله عاطفا على من تعاد الصلاة خلفه: "أو فاسقا بجارحة". قال الدسوقي عند كلامه المتقدم: "هذا بيان للحكم بعد الوقوع، وأما الاقتداء فقيل ممنوع وقيل مكروه، والأول هو المعتمد. هذا في غير الوالي، وأما الوالي فقد تقدم حكمه ويدل لرجحان عدم جواز الاقتداء بالبدعي ما لم يكن واليا أو متغلبا، ما في القرطبي قال: "وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما، فذكر البخاري عن الحسن: "صل وعليه بدعته". وقال أحمد: "لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيا إلى هواه". قال مالك: ويصلى خلف أئمة الجور ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم. قال ابن المنذر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا يجوز من هذا وصفه فقول مالك: "يصلي خلف أئمة الجور"، إلخ، واضح فيما قررنا وبالله التوفيق. وأما قول الدردير عند قول خليل عاطفا على من تعاد الصلاة خلفه: "أو فاسقا بجارحة"، قال: "كزان، وشارب خمر، وعاق لوالديه، ونحو ذلك. قال وهو مبني على اشتراط العدالة. والمعتمد أنه لا تشترط عدالته، فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة، كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط. فإن قوله: "المعتمد عدم اشتراط العدالة"، غير مسلم له، بل نصوص المذهب تصرح باشتراطها، كما درج عليه الشيخ خليل نفسه، وكما قدمنا عن مالك على نقل الباجي. ولذلك قال الدسوقي عند هذا المحل: "أو فاسقا بجارحة" أي بسبب ارتكابه كبيرة غير مكفرة لما ورد: "أئمتكم شفعاؤكم"، والفاسق غير صالح للشفاعة، فلا إمامة له، ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله: "بمن بان كافرا" لأغناه. فهذا واضح أيضا في اشتراط العدالة. وفي الحطاب عند هذا المحل قال: "اختلف في إمامة الفاسق في الجوارح، فقال ابن بزيزة المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا، وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه كالزنا وترك الطهارة، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت، وقال اللخمي: إذا كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته، لا إن تعلق بها كالطهارة. وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب خمر أعاد أبدا، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة، إلا أن يكون سكرانا ولا شك أن أقوالهم يمكن جمعها على الفاسق الذي لا يمكن عزله فتجوز للضرورة وأما غيره فلا". وإذا كانت العدالة شرطا في الإمام فإن ذلك لا ينافي صحتها مع الفاسق في بعض الحالات وخاصة إذا كان من يصلي معه مماثلا له. قال ابن العربي: "الجماعة معنى الدين، وقد يطرق الخلل إليها بفساد

الأئمة، فأما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها، ولا حجة لهم في إمامهم أن لا يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم، وإنما يطلب الأفضل الأفضل، وإذا كان إمامك مثلك وتقول لا أصلي خلفه فلا تصل أنت، فإنما يقدح في صلاته يقدح في صلاتك، ولو لم يتقدم للإمامة اليوم إلا عدل "لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا". وهو كلام حسن، متنزل على الواقع في نفس الأمر، إلا أنه لا يبطل الأصل وهو اشتراط العدالة في الإمام إن أمكن تحققه، وإلا فضرورة المحافظة على الجماعة مقدمة، فلا تترك إلا في أمر مجمع عليه كالكفر ونحوه، وكالمخنث والمبتدع بدعة مخرجة عن الملة كما تقدم، وفي الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال في هذا المعنى ما يفيد قال:

وفي كراهة ومنع الاقتدا بفاسق قولان كل أيدا
الأول قد صححه الزرقاني وسلموه والهلالي الثاني
ولكن الأعدل عند التونسي واللخمي والقباب وابن يونس
وغيرهم أن لا يقدم ولا يعيد تاليه إذا كان على
أمورها محافظا وإلا ففيه تفصيل لدى الأجلا
من بالصلاة فسقه تعلقا تفسد على مأمومه إن حققا
بأنه ذو مانع أو غلبا بظنه ذا باتفاق النجبا

قوله: "باتفاق النجبا"، يعني أهل المذاهب فإنهم اتفقوا فيما علمت على أن المأموم إذا علم بأن إمامه محدث ودخل معه فإن صلاته باطلة.

ومقتضى العَرَفِي في المرتاب صحٌّ وَبُطّلٌ مقتضى القباب
أما أحاديثات صلوا خلف كل بر وشبهها فكلها أعل
مع حملها على صلاة الميت كما حكى القرافي في الذخيرة

وانظر هذا التفصيل في المواق. وقد تقدم أنه إن صح العمل بها محمولة على الوالي وما في معناه مما قدمنا. وأما مذهب الحنابلة: فإنهم يشترطون العدالة في الإمام ما لم يكن متغلبا وهو الموافق للدليل حسب نظري والله أعلم. يقول ابن قدامة في المغني ما نصه: "ولنا ما روي عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: "لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه أو سيفه". رواه ابن ماجه. قال وهذا أخص من حديثهم يعني الشافعية فينبغي تقديمه. وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد وهو مطلق، فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلالته وقياسهم منقوض بالخنثى والأمي. وأما احتجاج الشافعية بصلاة ابن عمر مع الحجاج، فمن باب الصلاة خلف الأمراء المتغلبين وأئمة الجور، ولم أر خلافا في جواز الصلاة خلفهم إذا لم يأتوا بكفر بواح لحديث جابر. وقد قال مالك: "يصلى خلف أئمة الجور ولا يصلى خلف أهل البدع". وكذلك عند أحمد أنه يصلي خلفهم في الجمع والأعياد كما في المغني وغيره. ويرشد لذلك أيضا ما في فتح الباري

عند حديث عبد الله بن عمرو بن خيار في قصة محاصرة عثمان حين سأله قال له: "إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم". قال ابن حجر قوله: "إمام فتنة أي رئيس فتنة". ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه قيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي، وقيل كنانة بن بشر. قال: "قوله "فإذا أحسن الناس فأحسن معهم"، ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول له: لا يضرك كونه مفتونا، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق للباب. يعني باب إمامة المفتون والمبتدع للبخاري. وكلام عثمان هذا جاء مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا ولفظه: "سيليكم من بعدي ولاة، البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم". فهذا الحديث يقيد أثر عثمان الذي احتج به القائلون بجواز الصلاة خلف الفاسق مطلقا بأن المراد بالفاسق المتغلب. لأن الحديث نص على الأمراء وأثر عثمان كذلك وارد في المتغلب. ويدل له أيضا حديث جابر الذي تقدم: "لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه أو سيفه". فهذه الأحاديث تقيد ما ورد من الآثار عن السلف من صلاتهم خلف الفساق. لأن إمام الصلاة في الزمن الأول كان هو الحاكم أو نائبه، فعدم الصلاة خلفهم يؤدي إلى إثارة الفتن، فلا يجوز التخلف عنهم. ويرشد لذلك قصة الوليد بن عقبة الذي كان واليا بالكوفة وكان الصحابة يصلون خلفه فصلى بهم الصبح يوما أربعا، ثم قال: "أزيدكم" فقال له ابن مسعود: "ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة". فلما رأوا منه ذلك رفعوه إلى عثمان بن عفان الخليفة رضي الله عنه، فهذا يدل على أنه لو لم يكن واليا عليهم لما فعلوا معه هذا الفعل الذي يبطل الصلاة اتفاقا، وهو الزيادة في الصلاة عمدا. لكنه لما كان عدم الصلاة معه يؤدي إلى تفرقة المسلمين وتعطيل الصلاة، كانت الصلاة خلفه جائزة. وإذا كانت الصلاة خلف الإمام الفاسق إذا كان واليا جائزة باتفاقهم لا غيره أمكننا أن نطبق ذلك على واقعنا اليوم، ونقول إن القرية إذا لم يكن فيها إلا إمام واحد فاسق فسقا لا يخرجه من الملة ولا يمكن عزله أو عزله يؤدي إلى الفتنة، فإن الصلاة خلفه جائزة قياسا على الوالي بجامع الضرر الناشئ من التخلف عن الجماعة. لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان. فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الاقتداء فيها بالإمام الفاجر. لاسيما إذا كان التخلف لا يدفع فجوره. أما إذا تعددت المساجد أو كان يمكن عزله بدون إثارة فتنة فلا تصح الصلاة خلفه بحال كما رأيت، ويدل على ذلك عزل النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي رآه يبصق في القبلة، وعلله بأنه آذى الله كما في

الحديث، وهذا أصل عظيم يرجع إليه عند الاختلاف. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ولهذا قالوا في العقائد: أنه تصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام، فإن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقا هذا مذهب جماهير العلماء. بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة. كما ذكره في رسالة عبدوس، والصحيح أنه لا يعيد، لأن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة. ولا بد من الجمع بين كلام شيخ الإسلام هنا من أن الجماعة واجبة عند أحمد، وأن من ترك الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف مع ما قاله في موضع آخر من بطلان الصلاة خلف المبتدع الداعي إلى بدعته عند أحمد وغيره، فيحمل هذا على من لم يجد إماما غيره أو كان عزله لا يمكن كالوالي ونحوه لا غيره ممن ليس كذلك فإن الصلاة خلفه باطلة عند أحمد وغيره كما في المغني لابن قدامة الحنبلي. قال الخرقي: وهو صاحب المختصر: "مسألة ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أو يسكر أعاد". قال ابن قدامة في شرحه: "الإعلان الإظهار وهو ضد الأسرار. فظاهر هذا أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ويدعو إليها أو يناظر عليها فعليه الإعادة، ومن لم يظهر بدعته فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدا لها. قال الأثرم في الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ قال: نعم، آمره أن يعيد ثم قال بعد هذا: قد روي عن أحمد أنه لا يصلي خلف المبتدع بحال، قال في رواية أبي الحارث: "لا يصلي خلف مرجئي ولا رافض ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد"، وقال أحمد: متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد. قلت: وتعرفه؟ قال: نعم. وعن مالك أنه لا يصلى خلف أهل البدع. فتحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته فعليه الإعادة، ومن لم يعلنها ففي الإعادة روايتان". انتهى بحروفه. وفي الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم، ولم يتنازعوا يعني الأئمة في أنه لا ينبغي تولية الفاسق ولا يجوز أن يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه. وانظر كلام شيخ الإسلام هذا تجد أن ما تقدم من توفيق كلامه السابق مع ما في ابن قدامة الحنبلي موافقا لمقصوده، وقد وفقت على نفس المعنى في شرح العقيدة الطحاوية قال: "ولو صلى خلف مبتدع"، ويبدو أنه نقله عن شيخ الإسلام بدون عزو كما هي عادته. الرد على

الشوكاني: قوله: أن الأصل في الإمام عدم اشتراط العدالة. فعدم اشتراط العدالة يحتاج إلى دليل وليس منه صلاة الصحابة خلف الأمراء كالحجاج وغيره، لأن ذلك واقع موقع الضرورة، بل الظاهر اشتراط العدالة في الإمام ويدل له سؤال الصحابة لعثمان لما حوصر فقالوا له إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة فنتحرج. فقولهم: "فنتحرج" دل على أنه لو لم تكن العدالة شرطا في الإمام لما تحرجوا، وإنما صلوا خلفه للضرورة. هذا بالإضافة إلى ما تقدم من الأحاديث الدالة على اشتراط العدالة، ويدل له أيضا حديث الحاكم: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". فقوله: "أن صلاتكم"، مفهومه أن غير الخيار لا تقبل معهم الصلاة، ويدل له أيضا عدم صحة الصلاة خلف المخنث، وكذلك حرص الشارع على تقديم الأورع والأفضل. وأما قول ابن حجر عند حديث أبي بن كعب: "اسمع وأطع وإن تأمر عليك عبد حبشي مجدع الأطراف كأن رأسه زبيبة" الحديث. قال: وجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه لما أمر بطاعته، فقد أمر بالصلاة خلفه قال ابن بطال: ويحتمل أن يكون مأخوذا مما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه. فهذا لا يدل على عدم اشتراط العدالة في الإمام. لأن قوله: تأمر يعطي إشارة واضحة إلى أنه لو لم يتغلب لما صحت إمارته ولا إمامته. لأن الأصل في الخليفة أن يكون قرشيا، فلما دعت الضرورة إلى طاعته مع عدم استيفاء شروط الإمارة كذلك دعت أيضا إلى الائتمام به في الصلاة مع عدم استيفاء شروط الإمامة. قوله: "إن كل من صحت صلاته لنفسه تصح لغيره"، فليس على إطلاقه. فالأمي تصح صلاته لنفسه ولا تصح للقارئ خلفه، وكذلك الخنثى لا تصح الصلاة خلفه، وإذا كانت الصلاة لا تصح خلف المخنث أي: الذي يتشبه بالنساء لعدم عدالته دل ذلك على اشتراط العدالة، وأنه أحرى بأن لا تصح خلف أهل البدع وأهل الكبائر من غير ضرورة. قال ابن حجر عند باب إمامة المفتون والمبتدع من صحيح البخاري. وقال الزبيدي: "لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها". قال ابن حجر في الفتح: "قوله: المخنث رويناه بكسر النون وفتحها فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء، والثاني المراد به من يؤتى. وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك من أصل خلقته. ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء بأن ذلك بدعة قبيحة. ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا. قال ابن بطال: "ذكر البخاري هذه المسألة هنا. لأن المخنث مفتتن في طريقته". ثم قال: "قوله: إلا من ضرورة، أي: بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه". وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق، ولفظه: قلت فالمخنث قال لا، ولا كرامة له يؤتم به وهو محمول على

حالة الاختيار. فهذا صريح في أن العدالة شرط في الإمام، لأن المخنث غير عدل. والشخص قد تصح صلاته لنفسه ولا تصح لغيره. لأن المخنث صلاته لنفسه صحيحة. ويدل أيضا لما قدمنا من أن الصلاة خلف أهل البدع لا تصح إلا من ضرورة سياق البخاري حيث ساق هذه الآثار في باب إمامة المفتون والمبتدع، وساق فيها قصة محاصرة عثمان رضي الله عنه وحديث أبي ذر: "اسمع وأطع". وقد قدمنا ذكر ذلك فلا داعي لإعادته. قوله أيضا عند باب إمامة الفاسق من نيل الأوطار بعد أن سرد أحاديث الباب وبعد أن قال إن الدارقطني قال إنه لا يثبت في هذا الباب شيء، وأن البيهقي قال في هذا الباب أحاديثه كلها ضعيفة غاية الضعف. قال الشوكاني: ولكنه ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين. لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحال أمرائهم لا يخفى. فهذا لا يدل بأي حال على عدم اشتراط العدالة، ولا يدل على صحة الصلاة خلف المبتدع مطلقا، بل ذلك من باب الضرورة كما قدمنا. ولهذا اتفقت المذاهب على صحة صلاة الجمعة والعيدين خلف الفاجر إذا لم يوجد البر وهو الذي دل عليه فعل العصر الأول. مبحث: لا ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم، بقي لنا في هذا البحث تصحيح مفهوم قولهم: "لا ارتباط بين صلاة المأموم وصلاة الإمام عند الشافعي وأحمد". اعلم أن الارتباط معناه: الملازمة وعدم الانفكاك، واصطلاحا: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادا، فإذا كان ذلك هو المراد فمعناه أن صلاة المأموم عند القائلين بعدم الارتباط صحيحة ما دام أتى بما يلزمه في نفسه من طهارة ونحو ذلك مما يلزمه في نفسه، سواء توفرت في الإمام شروط الصلاة أم لا، وهذا المفهوم ليس صحيحا على كل وجه بل الصحيح عكسه، وإلا فلا معنى للمأمومية. لكن يقال إن ذلك يختلف باختلاف أنظار العلماء في شروط الإمام. فمثلا المالكي يشترط أن لا يكون متنفلا كالصبي ومن قد أدى فرضه، والشافعي لا يشترط ذلك مما هو مبسوط في محله. والقاعدة المذكورة منقوضة بإمامة المرأة والمخنث بالفتح والكسر والقارئ خلف الأمي فهؤلاء الصلاة خلفهم باطلة باتفاقهم. وكذلك إذا كان محدثا أو نجسا اطلع المأموم على حدثه أو نجاسته في الصلاة وإذا انتقضت القاعدة يبقى النظر قائما. ثم نقول الصلاة خلف المبتدع الظاهر البدعة والفاسق الظاهر الفسق لا تصح وتكون الأحاديث والآثار التي استدل بها الشافعية على صحة الصلاة خلف الفاسق محمولة على الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة أو نائبه أو ما في معناهما من كل من يصعب عزله أو لم يوجد غيره، أو نحو ذلك من الضرورات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فصل في

انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام، الناس فيه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا ارتباط بينهما وأن كل امرئ يصلي لنفسه. وهذا الغالب على أصل الشافعي لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة. والثاني: أنها منعقدة؛ فصلاة الإمام فرع عليها مطلقا، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. والثالث أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما. فأما مع العذر فلا يسري النقص. وهذا قول مالك وأحمد وغيرهما، وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة، فحكم صلاته كحكم نفسه. وعلى هذا ينبني اقتداء المؤتم بإمام ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة إذا كان الإمام متأولا تأويلا يسوغ. كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات ولا من مس الذكر ونحو ذلك. فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى. فإنه هناك تجب عليه الإعادة وهذا أصل نافع أيضا. ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم". فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين. ثم قال: "ومفهوم قوله: "فإن أخطأ فعليه ولا عليهم أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه". **(المصدر: مكتبة محمد يسلم بن محفوظ).**

فصل الاستخلاف

1094. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن إمام تذكر في ثوبه نجاسة أيجوز استخلافه على من خلفه أم لا؟ فأجاب: "الجاري على قول ابن القاسم أنه يقطع ويقطعون. وقيل إنه يستخلف عليهم كذاكر حدث. انظر الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1095. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن إمام شك في أثناء صلاته هل دخلها بوضوء أم لا هل يستخلف أم لا؟ جوابه أنه يستخلف كما في عبد الباقي عن ابن عرفة: "إن تحقق الحدث والوضوء وشك في السابق

منهما أنه يستخلف". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1096. سئل الـگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المستخلف بالفتح إن قال له المستخلف بالكسر أنه أسقط ركوعا قبله، أيجب عليه الرجوع إليه إن لم يفت تداركه أو كيف الحكم في ذلك؟ فأجاب: "أنه يرجع فيأتي به مع سجدتين، ويجلس لأنها ثانية إمامه، ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويجلس، لأنها ثانيته هو ورابعة إمامه، ويجلس من كان خلفه هناك، ويقوم هو للقضاء فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة، ويسلم ويسجدون معه بعد السلام. وفي الذخيرة: "إذا قدم من فاتته ركعة فصلاها جلس. لأنه ثانية الإمام ويجتزئ بما قرأ الإمام". قال صاحب الطراز: "هذا حقيقة التبعية. ولأنه بإحرامه خلفه وجب عليه اتباع ما أدرك من غير استخلاف. فكيف إذا استخلف؟ وأطال صاحب الذخيرة في ذلك إلى أن قال: "وإن استخلفه على ركعتين ورجع إليه بعد أن صلى بهم ركعة وقام، فذكر له سجدة من إحدى ركعتيه، صارت الثالثة ثانية وهو يجلس فيها، فيأتي بركعة بناء ثم يتشهد ويسجد بهم قبل السلام، ثم يأتي بركعة قضاء بالحمد والسورة. ولو قال له ذلك حين قدمه، سجد بهم سجدة ثم بنى على ركعة، ويعيد من خلفه لاحتمال إصابة السجدة موضعها". انتهى المراد من الذخيرة وبعضه بالمعنى. وإلى هذا الكلام أشار ابن عرفة بقوله: "ولو استخلف من فاته ركعتان على ركعتين فقال له الأول أسقطت سجدة من الأوليين بعد صلاة ركعة، فقطع فصارت الثالثة ثانية وهو يجلس عندها، فليصلّ بهم ركعتين بناء فيتشهد ويسجد بهم قبليا فيأتي بركعة قضاء، فيسلم بهم. ولو قاله حين قدمه، سجد بهم سجدة، وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء، يتشهد بهم آخرها وينتظرون قضاءه ركعة، ويسلم بهم". الشيخ: "ويسجد بعد السلام". قال: "ويعيد من خلفه لاحتمال إصابة السجدة. فيصير مستخلفا على اثنتين، وتصير الثالثة واجبة عليه فذا. فلما صلوها معه بطلت صلاتهم. ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم له. والأولى بتقديم غيره". انتهى مرادنا منه تأمل. والحاصل أن المسألة داخلة في قول الشيخ خليل: "وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا، عمل عليه من لم يعلم خلافه"، إلخ. أي من كون من لم يعلم خلاف قول الإمام من المستخلف بالفتح وغيره من المأمومين، يرجعون إلى الركوع فيأتون به حيث لم يفت تداركه، أو يأتي بركعة موضعه حيث فات تداركه. قلت ولا فرق في هذا بين الركوع وغيره من أركان الصلاة. ولذا قال غير واحد من شراحه: "صوابه أن يقول ركنا"، إلخ، بدل قوله: "ركوعا". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1097. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الإمام إذا رعف وحصل الاستخلاف منه أو من المأمومين هل يكون مأموما للمستخلف بالفتح بعد غسله الدم أم لا؟ فأجاب: "الجواب ما في عبد الباقي عند قول الشيخ خليل: "واستخلف الإمام"، ونصه: "وإذا غسل تأخر مؤتما للمستخلف منه أو منهم وصلى معه ما أدرك من صلاته". ونحوه في الشبرخيتي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1098. يقول السالِك بن الإمام امُحمَّد بن الحَسَن الحاجي: "وأما قولك ما حكم مستخلف بالفتح ترك نية الاستخلاف ثم ذكرها بعد أن صلّى (بالمستخلف) عليهم ركعة؟ فجوابه والله الموفق للصواب أن المعمول عليه أن حكمه الإمضاء في صلاته إذ هي صحيحة. اللهم إلا أن يتلاعب بأن ينوي الفذية مع النيابة، فتبطل كما استظهره شيخنا الأمير في شرح مجموعه. وتبطل على من اقتدى به لعدم نية الاستخلاف المشروطة هنا. نعم تبطل عليه وعليهم فيما يشترط فيه الجمع. وقد صدَّر عبد الباقي ببطلان صلاته دونهم. ولم أعوِّل عليه لتعليله إياه بالتلاعب. وقد علمت أن الكلام ليس فيه، وبجواز إتمامهم أفذاذا وهذا أولى أن يستدل به على البطلان، لأنهم ألزموا أنفسهم ما لا يلزمهم فيُشدد عليهم. قال: "والقياس بطلانها عليه وعليهم لارتباط صلاتهم بصلاته". وفيه أنها قد تكون من المستثنيات". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

1099. يقول بَلعمَش بن أتفغَ مَحَّمْ بن چَبَّ الجَكني: "بسم الله الرحمن الرحيم. قال مقيد هذه الأسطر مُحَمَّد بلعمش الجكني ثبت الله قدمه وحقق رجاءه أما بعد فقد سألني بعض الإخوان الأذكياء أن أشرح له قوله في المختصر: "وصحة الاستخلاف"، إلى قوله: "وجلس لسلامه". على وجه يتضمن ذكر ما فيه من التقديم والتأخير والزيادة والنقص. وأن أذكر تصويب المتن، وأن أغيِّر مواضع التقديم والتأخير والزيادة والنقص. فأقول وبالله التوفيق: وصحته أي الاستخلاف مشروطة بإدراك المستخلِف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزءا يُعتد به. وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس. وذلك بأن يدرك الإمامَ في الركوع فما قبله كما في التوضيح. وقلنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها، وحصل له العذر، فإنه يصح استخلافه لإدراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام. ولا يضر عدم إدراك ما قبلها. انظر السنهوري. وألا يدرك جزءا يعتد به من تلك الركعة. فإن فاته ركوعها، أي بأن أحرم بعد الرفع أو قبلها أو زوحم أو نعس حتى رفع الإمام رأسه، فلا يصح استخلافه وإن قدمه الإمام. فليقدم هو غيره فإن لم يتأخر

وتمادى بالقوم في سجودها، بطلت عليهم صلاتهم على المشهور دونه. لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به. إذ لم يجب عليه إلا متابعة الإمام فهو كمتنفل أو مفترض. فتبطل عليهم دونه بشرط أن يبني على فعل الإمام بأن يأتي بما كان يأتي به مع الإمام لو لم يحصل له على عذر. فيأتي بالرفع والسجود، فإن تركه المستخلف بطلت صلاته أيضا. هذا حكم من جاء قبل العذر. وإن جاء بعد العذر فكأجنبي. أي فأجنبي حقيقة. فالكاف زائدة فلا يصح استخلافه على القوم اتفاقا وتبطل صلاة المؤتمين به لأنهم محرمون قبله. وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه بنية الفذية أو بنى بالأولى بنية المأمومية بحسب ظنه هذا ولا يكون إلا جهلا في الرباعية والثلاثية وما يجري في الثنائية أم لا، كان البناء لا يتصور حيث حصل للإمام بعذر قبل القراءة. إذ فائدة البناء في الأولى إنما هو ترك القراءة حيث فعلها الإمام. ولا يمكن الترك في الثنائية لأنه يؤدي إلى ترك الفاتحة في النصف فتبطل الصلاة. والثالثة صحت صلاته أي ثالثة الرباعية وتكون صلاته كلها بالفاتحة بناء على أن تارك السنن متعمدا لا تبطل صلاته. وإلا أي وإن لم يبن بالأولى ولا بالثالثة، بل بنى بالثانية في أي صلاة أو الثالثة في الثلاثية فقط والرابعة في الرباعية، فلا تصح صلاته لجلوسه في غير موضع جلوس. كعودة الإمام لإتمامها. أي كما تبطل الصلاة في عود الإمام بعد زوال عذره لإتمامها بهم. محل البطلان فيما إذا كان العذر حدثا أو رعاف بناء، واستخلف الإمام بعده أو لم يستخلف، وعملوا بعده عمله. أما لو لم يستخلف ولم يعملوا به، فلا تبطل كما قاله. وهذا آخر ما أردت شرحه. ولترجع إلى ما ذكروا من تصويب المتن مع بيان موضع التقديم والتأخير والزيادة والنقص. ونصه: "وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا بطلت صلاتهم دونه فإن جاء بعد العذر فكأجنبي، فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى والثالثة صحت وإلا كعود الإمام لإتمامها". فالحذف بعد: "وإلا التقديم"، هو قوله: "فإن صلى لنفسه"، إلى: "صحت". فإنه مقدم عن محله. ومحله بعد قوله: "وإن جاء بعد العذر فكأجنبي". فإنه مؤخر عن محله قبل قوله: "فإن صلى لنفسه". والزيادة الكافية فكأجنبي وبالله التوفيق. وسميته العصمة من الخطأ والاختلاف فيما يقع من مسائل الاستخلاف. وابتداء تأليفها وانتهاؤها لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال في التسعين بعد المائة والألف جعله الله خالصا لوجهه الكريم". **(نقلا من يحيى بن احريمُ. المصدر: مكتبة أهل بلعمش بن محم).**

فصل صلاة السفر

1100. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي عن رجل تزوج في ظهر السفر بلا نية الإقامة ودخل بها هل يقطع ذلك سفره أم لا؟ فأجاب: "أن ذلك لا يقطع سفره لأن العلة في قطع السفر دخول مكان إقامة المرأة لا ملاقاة الزوج لذاتها، وإلا لكان لمن سافر بزوجته أن يتم وليس الأمر كذلك". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُجّاه. المصدر: محمد السالم بن آبُجّاه).**

1101. سئل الحاجْ الحَسَن بن آغبُدّي الزيْدي هل لأهل البادية بلد ووطن يقطع السفر أم لا؟ فأجاب: "بأن أهل البادية على قسمين باد قروي وباد عمودي. فالقروي وطنه قريته والعمودي وطنه حلته". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُجّاه. المصدر: محمد السالم بن آبُجّاه).**

1102. يقول القاضي سنبير بن سيدي الوافي الإيگلادي الأرواني: "امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصر فيه إذ لم تجمع مكثا، فخرج عليها زوجها ليقيم معها، فلتقصر. إذ ليس لها بوطن ولا أجمعت مكثا". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1103. يقول مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي: "المسافر ببعير تعدى عليه ليستغله إن كان إنما خرج للسفر لاغتلال البعير كان عاصيا بسفره. وإن سافر لغير ذلك مما يجوز له السفر لأجله وخرج بالبعير ليغتله كان عاصيا فيه لا به". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

1104. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عن أهل البادية إذا قطعوا بسير مسافة القصر وصاروا بعد أن جاوزوها هائمين هل يحكم لهم بالقصر في كونهم هائمين؟ فأجاب إنه يحكم لهم بالقصر في حال كونهم هائمين لأنهم لا يخرجون عما حكمنا لهم به من القصر إلا بنية إقامة أربعة أيام أو علمهم بها عادة". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

1105. سئل مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي عمن سافرت ووجدت زوجها ببلد هل يقطع ذلك سفرها أم لا؟ فأجاب: "إننا سألنا عنها قبلُ فبحثنا عنها بعض البحث ولم نقف على عين الحكم فيها. وقد بلغنا عن بعض أهل إگيدي أنه لا يقطع سفرها دخول مكان زوجها عكس الحكم في

دخول الزوج مكانها". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

1106. يقول مُحَمَّذِن (آبَّ) بن المُختار بن أتفغَ موسى اليَعقوبي: "إنه رأى في ابن حجر على البُخاري أن المسافر إذا صلى النافلة جالسا لم ينتقص من أجرها شيئا". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن البَراء. المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).**

1107. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عن معنى البلد عند أهل البادية ما هو؟ فأجاب: "إن البلد عند البدوي موضع إقامته حقيقة أو حكما. كمكان زوجة دخل بها. وإن كان المراد، ما بين البلد والوطن في قول خليل فالجواب أن لا فرق بينهما في المعنى. وإنما يفرقون بين كلاميه خوف التكرار. لأن المراد بالدخول في قوله: "ودخول بلده"، دخوله راجعا بدليل قوله: "ورجع". وإن كان فيه التكرار مع قوله إلى: "محل البدء". والمراد بالدخول في قوله: "ودخول وطنه" حيث كان مارا سواء كان المرور اختيارا أو بريح غالبة كما استظهره البناني تبعا للحطاب وابن غازي والسنهوري". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1108. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن بدوي بلغه أن أهله بالموضع الفلاني وخرج إليهم فوجدهم رحلوا إلى موضع آخر، ما الحكم في صلاته من ذلك الموضع إلى الموضع الآخر؟ فأجاب: "ما في الحطاب عن النوادر ولفظه: "ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص فوجد أهله قد انتقلوا، فليتم من موضع تركهم به إلى موضع ساروا إليه، إلا أن يكون بينهما أربعة برد تأمل". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1109. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن خرج مسافرا ثم بعد انفصاله عن أهله ونزوله بدا له الرجوع إلى أهله، ثم قبل رجوعه رجعت نيته للسفر أيضا، فهل إذا دخل الوقت قبل ظعونه من ذلك الموضع صلى حضرية أو سفرية؟ فأجاب: "أنه يصلي حضرية حتى يظعن من موضعه ذلك كما في الطخيخي والحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1110. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن خرج لتشييع رفقة ومشى معها إلى محل النزول ونيته الرجوع لأهله، ثم نوى السفر وعزم عليه معها، أيصلى سفرية أو حضرية قبل ظعون الرفقة من ذلك الموضع؟ فأجاب: "أنه لا يصلي إلا حضرية حتى يبرز عن ذلك الموضع. ابن

يونس: "لأن الأصل الإقامة والسفر طارئ عليها. فهو فرع فوجب أن يرجع إلى الأصل بالنية ولا ينتقل عنه إلا بالفعل وهو الظعن"، كما في الطخيخي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1111. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم صلاة مسافر رجع إلى وطنه مكرها هل يصليها في رجوعه وإقامته في وطنه سفرية أو حضرية؟ فأجاب: "قال الحطاب: "ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1112. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن خرج لطلب آبق أو ضالة أيقصر أم لا؟ فأجاب: "أنه لا يقصر لقول الشيخ خليل: "قصدت دفعة". وفي المواق: "من خرج في طلب حاجة أو آبق، فقيل ها هي بين يديك على بريد، فمشى أياما لا يدري غاية سفره، قال في المدونة فليتم في سفره ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر". انتهى المراد منه. نعم إن خرج لطلب ضالة أو آبق في بلد يبلغ المسافة فإنه يقصر أيضا في ذهابه لدخول ذلك في قول الشيخ خليل: "قصدت". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1113. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسافر قدم على أهل بادية ونيته إقامة أربعة أيام أو أكثر عندهم والحال أنه وجدهم على نية الرحيل غدا وهم متمّون، هل يلزمه الإتمام معهم أو كيف الحكم؟ فأجاب: "إنه يلزمه الإتمام معهم إذ نيته على نيتهم وهم مقيمون وحكمهم الإتمام، فكذلك هو. كما في أجوبة علي الأجهوري بالديار المصرية للحاج عبد الله المرحوم الغلاوي الشنجيطي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1114. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المراد بمحلة العمودي التي لا يقصّر حتى يجاوزها؟ فأجاب: "أن المراد بها المحلة التي يجمعه معها اسم الحي، سواء جمعه معها اسم الدار أم لا كما استظهره علي الأجهوري. وأما إن لم يجمعه معها اسم الدار ولا اسم الحي، فلا عبرة بها. ويقصر إذا جاوز بيوت محلته. واستظهر أيضا الحطاب أنه إذا جمعهم معه اسم الحي ولم يجمعهم اسم الدار، أنه يعتبر كل دار على حدتها. قال: "وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض، وإلا فهم كأهل الدار الواحدة

كذا ينبغي". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1115. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسافر نوى إقامة توجب الإتمام بموضع قبل وصوله، ثم رجعت نيته لعدم تلك الإقامة به قبل وصوله إليه، ما حكم صلاته إذا وصله؟ أحضرية أم سفرية؟ فأجاب: "أنه يكون على قصره فيه كما في الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1116. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن معنى قول الشيخ خليل: "أو العلم بها عادة"؟ فأجاب: "يعني أن المسافر إذا قدم بلدا للتجارة أو غيرها ولم ينو إقامة محدودة بمدة، بل إنما نوى مدة محدودة بانقضاء حاجته، فإن علم بالعادة أنها تنقضي قبل أربعة أيام، فإنه يكون على قصره، وإن زادت إقامته على أربعة أيام، وإن علم بالعادة أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام، فإنه يتم صلاته. ففي الحطاب: "عن اللخمي فيمن قدم لبلد لبيع تجر شاكا في قدر مقامه، فإنه يتم إلا أن يكون حاجته عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فيقصر". وفيه أيضا: "عن الطراز ولو نوى المسافر إقامة غير محدودة لتنجز حاجته، وفي اعتقاده أنها تنجز قبل الأربعة فهذا يقصر مدة إقامته وإن زادت على أيام". انتهى المراد منه. وأما إن نوى المسافر إقامة محدودة بمدة فإن كانت أربعة أيام صحاح، فإنه يتم صلاته كما أشار لذلك الشيخ خليل بقوله: "ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله". وإن كانت أقل من ذلك فهو على قصره وإن طالت إقامته كما أشار لذلك الشيخ خليل بقوله: "لا الإقامة وإن تأخر سفره". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1117. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن بلغه أن محلة زوجته المدخول بها بالموضع الفلاني، وخرج مسافر إليها، فلما وصل الموضوع المذكور وجد المحلة رحلت منه لموضع آخر والزوجة ماتت به ما الحكم في صلاته بذلك الموضع؟ وفيما بينه وبين الموضع الثاني الذي انتقلت إليه المحلة أحضرية أم سفرية؟ فأجاب: "أنه إذا علم موت زوجته قبل وصوله للموضع الأول، فإنه على قصره إلى الموضع الثاني الذي ارتحلت إليه المحلة، وإن لم يعلم موتها حتى وصل الموضع الأول، فإنه يتم صلاته به لأنه وطن له وحينئذ فيراعي في مسافة ما بينه وبين الموضع الثاني. فإن كان بينهما أقل من مسافة القصر فإنه يتمادي على الإتمام حتى يبلغ المحلة بموضعها الثاني، وإن كان بينهما مسافة القصر، فإنه يقصر فإنه يقصر فيما بينهما. والدليل على أن

دخول مكان الزوجة المدخول بها يقطع حكم السفر، قول الشيخ خليل: "وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط". والدليل على التفرقة بين علمه موتها وعدم علمه بها، قول الخرشي: "فلو ماتت وعلم بها، فلا يعتبر موضعها حينئذ إذا كان متوطنا بغير وإلا فيعتبر. لأن موتها كالرفض. والوطن لا يرفض إلا إن توطن غيره". والدليل على أنه يتم صلاته بالموضع الذي كان يبلغه أن المحلة به حيث لم يعلم موت زوجته حتى وصله، وأنه يراعي في مسافة ما بينه وبين الموضع الثاني، ما في الحطاب عن النوادر ولفظه: "ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص ثم قدم فألفى أهله قد انتقلوا، فليتم من موضع تركهم إلى موضع ساروا إليه إلا أن يكون بينهما أربعة برد". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1118. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الصبي أيقصر أم لا؟ فأجاب: "قال الخرشي في كبيره: "أنه لا يقصر. فإن بلغ في أثناء المسافة فإن بقي منها ما يقصر فيه قصر وإلا فلا. وكذلك الحائض والنفساء يطهران، وكذلك الكافر يسلم حينئذ". واعترض البناني على قول من قال إن الصبي لا يقصر. ولفظه: "قول عبد الباقي: "خاصة بالبالغ"، إلخ، اعترض بأن القصر في حق الصبي أولى من البالغ. وفي الحطاب ما يدل على أنه يقصر"، إلى أن قال: "ويجاب بأن مراد أحمد أن قصر الصبي ليس بسنة بل مندوب فقط لئلا يكون أوكد من صلاته لأنها مندوبة لا سنة، وليس مراده أنه لا يقصر". والله تعالى أعلم ". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1119. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المسافر إذا نوى عدم الرحيل في أثناء أحد الظهرين في جمع التقديم ما حكم صلاته؟ فأجاب: "قال ابن الحاجب: "وإذا نوى الإقامة في أثناء أحداهما، بطل الجمع. التوضيح: وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة. فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية، صحت الأولى وأجزأته ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها. وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا وقطع الثانية أو أتمها نفلا. والإتمام أولى. وإذا نوى الإقامة بعد الفراغ منهما، فلا يبطل الجمع كما أشار لذلك ابن الحاجب بقوله: "وإن كان بعدهما فلا يبطل الجمع". التوضيح: "لوقوع الصلاتين صحيحتين كالمصلي بالتيمم ثم يجد الماء". انتهى المراد منه. ولكن قال الشيخ خليل في مختصره أنه يعيد الثانية بالوقت. أشار لذلك بقوله: "أو قدم ولم يرتحل أعاد الثانية بوقت". قال الخرشي في تقريره لكلامه: "أنه يعيد استحبابا الصلاة الثانية في الوقت

المختار وإلا رجح الضروري. وما ذكره من الإعادة في الوقت ليس بظاهر. والصواب لا إعادة عليه أصلا". انتهى المراد منه بالتلفيق. واعلم بأن المراد بالإقامة في كلام ابن الحاجب مقابلة السفر هنا. أعني كما لا يشترط في جمع الظهرين طول السفر، فلا يشترط أن تكون الإقامة هنا أربعة أيام. انظر الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1120. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسافة القصر أيشترط فيها أن يكون السفر وجها واحدا بمعنى أن يكون طريقه مستقيما أم لا؟ فأجاب: "إنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها المسافر أربعة برد ولو بالدوران. ففي المدونة على ما نقل عنها الحطاب: "في الذي يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد، أنه يقصر. ابن القاسم: وكذلك السعاة". وفيه أيضا ما نصه: "قال أبو عمر إن المراد هنا بالسعاة سعاة الماشية وقيل المساكين. قال اللخمي في مسألة الدوران: "ولا يحسب من ذلك ما في معنى الرجوع. فإن خرج يمينا ثم رجع أماما ثم شمالا ثم انعطف راجعا حتى دخل البلد الذي خرج منه، فإنه يحتسب بما كان يمينا وشمالا وما لم يستدبر فيصير وجهه في تصرفه ذلك يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1121. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مقيم استخلفه مسافر على مسافرين ومقيمين، وبعد صلاة المستخلف بالكسر طرأ عذر على المستخلف بالفتح، هل يستخلفون مقيما أم مسافرا أم لا؟ فأجاب: "لا أدرى لعدم وقوفي على شيء صريح فيه. وفي الشبرخيتي عند قول الشيخ خليل: "مبينا لما به الفتوى"، "وينبغي للمفتي التحرز في الإفتاء والتأني والإكثار من قول لا أدرى. وقد كان مالك رضي الله تعالى عنه يقول لا أدرى. وسئل عن نيف وعشرين مسألة، فأجاب عن واحدة، وقال في الباقي لا أدرى. وقيل عن أربعين وأجاب عن أربع. وكان يقول جنة العالم لا أدرى فإن أخطأها أصيبت مقاتله. وقد قال ابن أبي ليلى: "أدركت مائة وعشرين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم إذا سئل أحدهم أحال المسألة على غيره". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1122. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مسافر التقى مع زوجته في السفر هل يقطع ذلك سفره أم لا؟ فأجاب: "قال القاضي سنبير

أرواني في بعض فتاويه ناقلا عن النوادر: "امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصر فيه إذ لم تجمع مكثا، فخرج عليها زوجها ليقيم معها، فلتقصر. إذ ليس لها بوطن ولا أجمعت مكثا". انتهى كلامه بلفظه والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1123. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن ارتحل مع جميع أهله وانتهى سفر أهله، وبات معهم وهو عازم على السفر غدا ما الحكم في صلاته؟ فأجاب: "أنه لا يصلي إلا حضرية حتى يبرز عن محلته كما يستفاد ذلك من قول الشيخ خليل: "والعمودي محلته". هذا ما ظهر لي في هذه المسألة. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1124. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حضري مرت عليه زوجته مسافرة من بلدها لأنها ما زالت عند أهلها هل ينحل سفرها أم لا؟ فأجاب: "أنها ينحل سفرها ويجب عليها إتمام الصلاة لدخولها على زوجها في وطنه. إذ لا فرق بين دخوله عليها في وطنها أو دخولها هي عليه في وطنه كما في بعض فتاوي القاضي أندَ عبد الله بن أحمد الولاتي. وإليه يرشد أيضا ما في بعض فتاوي القاضي سنبير أرواني ونصه ناقلا عن النوادر: "امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصر فيه إذ لم تجمع مكثا، فخرج عليها زوجها ليقيم معها فليقصر إذ ليس لها بوطن ولا أجمعا مكثا". ونقل المسألة صاحب المعيار وزاد: "والرجل مثلها في التعليل والحكم". انتهى كلامه برمته. ومحل الشاهد منه مفهوم قوله: "إذ ليس لها بوطن"، إلخ، وقول المعيار: "والرجل مثلها"، إلخ. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1125. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن سافر مسافة القصر ولم يقصر أولا حتى لم يكن بينه مع أهله إلا القليل، أيقصر أم لا؟ فأجاب: "أنه يقصر فيما بقي من المسافة كما يستفاد ذلك من قول علي الأجهوري: "أن من قصد سير أربعة برد وهو متلبس بما يعتبر في قصده، ثم نام فما استيقظ حتى بقي منها ما لا تقصر فيه الصلاة، فإنه يقصر فيما بقي. وكذا يقال فيمن سكر ولم يزل سكره حتى بقي من المسافة ما لا تقصر فيه الصلاة". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1126. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قولهم إن قدر مسافة القصر سير يومين معتدلين سير الحيوانات المثقلة بالأحمال، أي على المعتاد. والظاهر أن اليومين محسوبان من طلوع الشمس، هل يعد من اليومين نزول المسافر عادة عند القيلولة ولا يرتحل إلا في وقت الظهر أو لا يعد منها؟ فأجاب: "أنه يعد منها كما في القسطلاني. ونص المراد منه: "أن المسافة بزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها". ويرشد لما ذكرناه أيضا ما في هداية الطالب للشيخ الرباني سيدي المختار الكنتي ونصه: "والبريد ما بين طلوع الشمس إلى أول الهجر". انتهى المراد منه. قلت والمراد بأول الهجر أول القيلولة. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1127. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي هل رأيتم قولا بتقصير المريض للصلاة؟ فأجاب: "نعم ففي نوازل عبد القادر الفاسي ما نصه: "وذكر السيوطي في الخصائص أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بمجموع الصلوات الخمس ولم تجتمع لأحد قبله، وأطال الكلام في تعداد خصائصه صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: "وتقصير الصلاة في السفر والمرض في أحد القولين، وهو المختار". انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1128. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن أهل البادية إذا اقصد أهل الحل والعقد منهم مسافة القصر، ولم يعلم الأتباع كالتلاميذ والجيران حتى ظعنوا ونزلوا موضعا وصلى أهل العقد والحل مقصرين، هل يجوز للأتباع القصر حينئذ أو لا يجوز لهم حتى يطعنوا من ذلك الموضع الذي علموا فيه بقصد المسافة؟ فأجاب: "أنهم لا يقصرون حتى يظعنوا من مكانهم ذلك. ففي الحطاب ما نصه: "إذا سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر زوجها والجند بسفر الأمير، ولا يعلمون قصدهم، لم يترخص واحد منهم. فإن علموا قصدهم ونووا القصر، قصروا. وهذا صواب لقولنا: "شرط العزم من أوله". انتهى كلامه والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1129. يقول أحمَد فال بن مُحَمَّذِن فال اليَعقوبي:

في القصر أقوال والأقوى سنة وحال الأمن منعته ثبة
وللقرينين ولابن الجهم ولابن شعبان انتساب الحتم
والحنفي وصحبه وجيل قالوا بمنعه وإسماعيل

والخلف في تحريم قصر العاصي والكره والأقوى من المعاصي
والخلف في جواز قصر اللاهي والكره والأول هو الواهي
عليه إن قصر لا يُعيد أو أربعا يُعيد لا تفيد
(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1130. سئل سيدي عَبدُ الله (سِدينَ) بن أتفغَ سيدي أحمَد العَلوي عمن مر ببيته ولا زوجة له أو بيت أبيه هل يقطع سفره أم لا؟ فأجاب: "أن مروره يقطع سفره إن اتخذ ذلك وطنا وإلا فلا". **(المصدر: مكتبة محمد عبد الله بن محم).**

1131. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني ما معنى قول ابن القاضي: "بخلاف الغاصب لإمكان ردها منه"؟ فأجاب: "والله الموفق أن عبارته إن كانت كما كتب فخطأ. وإن كانت "لإمكان رده" فموافقة لما في عبد الباقي. ولا بد من بيان المسألة حتى يعلم أن ما في عبد الباقي والطرر ظلمات بعضها فوق بعض. وعبارة ابن الحاجب: "أما لو ردته الريح إلى منزله أتم اتفاقا". وفي نسخة: "إلى وطنه". وفي التوضيح عن اللخمي أنه اختلف فيمن خرج مسافرا في البحر فسار ميلا ثم ردته الريح، فقال مالك يتم الصلاة في رجوعه إلى البلد الذي قدم منه وإن لم يكن له وطنا إذا كان يتم فيه، لأنه لم يصح رفضه. وقال سحنون يقصر إذا لم يكن مسكنا. يريد ما لم يكن رجوعه باختيار فكان كالمكره. ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه في إقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام. قال خليل: "انظر ما الفرق بين الغاصب والريح". وفرق التتائي بإمكان الخلاص من الغاصب. فالمسافر معه كالمُختار بخلاف الريح. وإلى فرقه أشار عبد الباقي. وقال اللقاني إن فرقه فاسد. وارتضى قول من فرق بأن من سافر بالريح شاك من أول سفره هل يتم أو لا؟ فكان كمن ينتظر رفقة لا يسير إلا بها بخلاف من رده غاصب، فإنه لا شعور له به. وقال: "وفي كلام اللخمي إشارة إلى ذلك". نقله الفيشي في حاشيته على مختصر خليل. ولعل محل الإشارة من كلام اللخمي هي قوله: "لأنه لم يصح رفضه". أي للمحل الذي سار منه لأنه لم يتيقن استمراره بل شاك فيه. ووجه فساد فرق التتائي أنه جعل المسافر مع الغاصب كالمختار. وذلك يوجب أنه يتم وقد حكم عليه بأنه يقصر. فما في عبد الباقي ومن تبعه لا يفهم لأنه فرق لا يناسب قصر من رده الغاصب، ولأنه يوهم أن الكلام فيما بعد دخوله. والنقل يبين أن الكلام في القصر وعدمه في الرجوع والدخول والإقامة. ولذا فسر ابن غازي الدخول في مختصر خليل بالرجوع". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامدٌ).**

1132. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني هل الشاك ابتداء في الإقامة في أثناء المسافة يقصر أم لا؟ وجوابه والله أعلم أني لم أجد له نصا، ويحتمل أن يكون

هذا شك في المانع بعد تحقق السبب وهو قصد المسافة دفعة. والشك في المانع لا يؤثر. وعليه فإنه لا يقصر وهو الظاهر. ويحتمل أنه شك في السبب وهو قطع المسافة دفعة، وعليه فإنه يقصر وهو الظاهر لأن الشك في السبب يؤثر". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامدٌ).**

1133. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني هل نية العبد والزوجة لسفر أو إقامة تصح بلا إذن السيد والزوج؟ وجوابه والله تعالى أعلم أن التابع لا حكم له لاسيما من جعل الشرع زمامه بيد غيره". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامدٌ).**

1134. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "وأما مسافر صلى بنجاسة مقتديا بمقيم، فلا خفاء أنه يعيدها سفرية. لأن تركه لسنة القصر في حالة اقتدائه بالإمام لا يسوغ تركها حال انفراده. وفي التوضيح عن اللخمي أنه اختلف في من خرج مسافرا في البحر فسار ميلا ثم ردته الريح، فقال مالك يتم الصلاة في رجوعه إلى البلد الذي قدم منه وإن لم يكن له وطنا إذا كان يتم فيه لأنه لم يصح رفضه. وقال سحنون يقصر إذا لم يكن (له وطنا)". **(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

1135. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني هل الرجعية والناشز والحائض ومن لم تبوّأ يقطعن السفر أم لا؟ وجوابه وبالله التوفيق أن مكان زوجة مدخول بها أو سرية جعلوه كالوطن لأنه مظنة الإقامة الطويلة. وأطلقوا في الزوجة فلم يفصلوا بين حائض وطاهر وناشز وغيرها. إلا أن تخرج الناشز عن محل طاعته بغير إذنه، فالظاهر أن محلها ليس وطنا له إلا أن يدخله بنية إقامة أو علمه بها عادة. ولم يفصلوا بين من بوئت أي جهزت وغيرها. والمطلق يحمل على إطلاقه حتى يثبت تقييده. وأما الرجعية فليست زوجة إلا أنها مثلها في أمور وتخالفها في أمور لا يحصرها قول خليل: "إلا في تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والأكل معها"، فإنها ليست كالزوجة في غسل أحدهما الآخر بعد الموت، ولا في الحجر عليها في زائد الثلث. والظاهر أيضا أنها ليست مثلها في مظنة الإقامة. فإذا لم تعتبر غير المدخول بها وأمة غير سرية مع حل الاستمتاع بها، فأحرى أن لا تعتبر الرجعية لمنع استمتاعه بها والله أعلم". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامدٌ).**

1136. سئل مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني عن معنى الدخول في مكان زوجة دخل بها؟ فأجاب: "المراد بالدخول أن يبني بها وإن لم يمسها". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامدٌ).**

1137. سئل سيدي مُحمَّد بن اعلي بن المُختار العَلوشي عن زوج الحائض المسافر معها سفرا تقصر فيه الصلاة؟ فأجاب بأنه لا يمنعه العذر المانع لها من قصره. لأنه داخل في الحد الذي ذكره خليل وشارحوه عند قوله: "سن لمسافر عاقل بالغ بلا عذر". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1138. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي (السائل أحمَد بن المختار) عن مسافر وجد جماعة حضرية هل يُقدِّم سنة القصر أو سنة الجماعة؟ فأجاب أن ابن رشد واللخمي اختلفا. فقال اللخمي يُقدِّم سنة القصر. وقاعدة المذهب تقديمُ ابن رُشد". **(المصدر: مكتبة محمذن بن باباه).**

1139. سئل الشيخ سيدِيّ بن المُختار بن الهَيبَ الأبيَيري (السائل تلميذه الشيخ مُحَمَّد) عن مسافر وجد قاطعا هائما كالزوجة المدخول بها مثلا هل يقطع سفره أم لا؟ فالجواب أنه يقطعه. لأنه مكان زوجة دخل بها. وانتقال الهيمان لغو لأنه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا على المشهور والله تعالى أعلم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1140. سئل أحمَد مَحمود بن مُحَمَّد بن خَيري بن عَفان التندَغي: عن المسافر إذا قدم على أهله ووجدهم مسافرين هل يتم صلاته كما هو ظاهر قوله: "وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها"، أو يدوم على سفره لقولهم إذا التقيا في السفر كانا على حكمهما، أو يتم يوم قدومه مثلا ثم يقصر وما الحكم في ذلك؟ فأجاب: "أما حكم من قدم إلى بلد مسافرا ووجد زوجته مسافرة، فإنه يستمر على قصره ولا ينتقل للإتمام كما نص عليه حافظ المذهب أحمد بن يحيى الونشريسي في معياره. وبه يقيد قول الشيخ خليل في مختصره: "أو مكان زوجة دخل بها فقط". لما تقرر في فن الأصول أن المطلق يحمل على المقيد عند تعارضهما. فيكون المقيد هو حكم الشريعة في ذلك. ويجعل من نص على الإطلاق ذاكرا للقيد. ولا يختص ذلك بنصوص الكتاب والسنة كما يفيده البناني عند قول المتن في باب القضاء: "كأن خشي تفاقم الأمر". **(نقلا من خط محمد أحمد بن محمد الأمين. المصدر: مخطوطات المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1141. سئل المُختار بن ألمّا اليَدالي (السائل أحمَد بن مُحَمَّذِن بن الجمد اليدالي) عن حكم المسافرة الحائض إذا طهرت في أثناء المسافة، هل تعتبر باقي المسافة كالكافر يُسلم والصبي يحتلم أم لا؟ فأجابه بما أجابه به شيخه مَحَنض بابَه وهو أنها إن ابتدأت السفر طاهرا قصَّرت باقي المسافة، وإن ابتدأته

حائضا اعتبرت باقيها كالمسلم والمحتلم. وهذا الذي أفتى به يُفهم من الميسر عند قول أبي المودة: "قصِدت دُفعة". **(المصدر: مكتبة ببها بن التاه).**

1142. يقول المُختار بن ألمّا اليَدالي:

إجازة الجمع لغير سبب من مطر أو سفر لأشهب
وليس من خوف لما قد وَردا أن النبي فعَله فاعتضدا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1143. يقول مُحمَّد فال بن محمذن بن بالّيل الدَّيماني:

عن ابن عبدم عن الخرشي العالم العلامة الذكي
أن الدعابة الكثيرة السفر تندب فيه عند بعض من غبر
وضم دالها لدى ابن عبدم أيضا رويته بلا تلعثم

(المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).

1144. يقول عَبد الله بن مُحَمَّذِن بن مُختارنا الحاجي:

مكان الآباء أو الأولاد لا يقطع السفر في البوادي
لا يقطع السفر في البدو سوى زوجة أو إذا الإقامة نوى
أربعةَ الأيام أو لعاده يعلمها فاحفظ لذي الإفاده
هذا الذي أفتى به مُحَمَّد فالا وما أفتى به معتمد
وزوجة مرت بزوجها ولم تنو الإقامة الصلاة لم تتم
بعكسها يتم ما لم يعزم على انتقاله بها فلتعلم
وإن بها خرج قاصد السفر هو وهي ينو أن لها يذر
دون المسافة فلم يقصر ما دام معها ذا عن الشيخ دُري

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1145. يقول مُحَمَّد الأمين بن أحمَد زَيدان الجَكني في الرد على محمد يحيى (الولاتي): "وأما سؤالكم عن رجل سافرت معه زوجته فطرأ عليها حيض أثناء السفر حاشاكم منه لأن هذا لو قطع سفره لثبت الغش على مالك ومن بعده. لحصرهم قواطع القصر في خمسة أشياء على رأي أو ستة. بناء على أن قول خليل: "ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة مانع قاطع". فيلزم أنه بقي عليهم أيضا: وقطعه أيضا حيض وجنون وإغماء وهيمان على مذهب مُحَمَّد يحيى. وهذا باطل. وإنما دخول الزوج مكان زوجة دخل بها من مظان الإقامة أربعة أيام فينقطع به السفر وإن لم يقمها. لأن ذلك شأن الحكم المتعلق بالمظنة. وهي إذا سافرت معه ابتداء حائض فأين مظنة الإقامة؟ وقرينة أن العلة مظنة الإقامة أن الرجل عي سفره بمكان الزوجة التي لم يدخل بها. فالحاصل أنه يلزمك أن

تقول: "وقطعه حيض الزوجة أو جنونها أو مكانها إن دخل بها". فيبطل تواتر العلماء على ترك هذا النوع". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1146. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن مسافر أدرك ركعتين من صلاة مقيم فسلم معه، أو حضر من أول الصلاة ولما أتم ركعتين جلس حتى أتم الإمام الحاضر فسلم معه؟ فأجاب: "إن المسألة ذات خلاف مشهوره البطلان. وفي المذهب وخارجه قول بالصحة لكنه خلاف مشهور المذهب. فمن فعل شيئا من ذلك وكان من أهل العلم، رُشد إلى المشهور والأحوط برفق، فإن رجع إليه فذلك وإلا ترك. فإن الإنكار لا يتوجه على من ارتكب قولا قاله أحد الأئمة الكبار. لكن لا ينبغي للمتدين إظهار مثل هذا للعوام. وأما الجاهل فلا يترك على ارتكاب خلاف المشهور لا عن بصيرة إلا أن يكون أخذ ذلك عن عالم محقق. وبالجملة فالذي ينبغي الرفق في مثل هذا وعدم تشديد الإنكار". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1147. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عن حكم جواز القصر والسفر في سفن البر؟ فأجاب: "أما سفن البر فإن كانت تتأتى فيها الصلاة والطهارة، فالسفر جائز والصلاة صحيحة. وإن كانت لا تتأتى فيها ولو في بعض الأوقات، فإن السفر يحرم والقصر يمتنع. وقد ذكر لي بعض الإخوان القادمين من الحج أنهم يصلون فيها قياما يركعون ويسجدون. والحاصل أن الأمر منوط بإمكان إقامتها وعدمه". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1148. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "أما مكان الزوجة القاطع دخول زوجها له حكم السفر، فهو محل إقامتها. كان هو المحل الذي دخل بها فيه أو غيره. كما في نصوص أئمتنا وفتاويهم. والحرف الذي ذكرت عن الدسوقي يطلب له محمل صحيح أو يكون خطأ منه أو من بعض النساخين لهذا الطابع الذي عم مع كثرة الخطأ فيه، مع كثرة تعذر إصلاح خطئه لكون مطبعته واحدة وكلما وجدت مطبعة توجد أكثر خطأ مما قبلها. بل فيها ما يظن أن أهلها يحرفون بعض أحكامها عن قصد أو عن عمد. إذ كثير من أهلها كفرة لا يريدون إلا تحريف الأحكام وتغيير الملة. وقد اشتغلوا الآن بوضع تآليف في التفسير وغيره متضمنة للكفر الصريح، فعلى المسلم أن لا ينظر فيها وأن ينتبه لذلك ولا يقلد من كتب الطابع إلا ما علم صحته". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1149. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "أما ما ذكر من عدم قصر المسافر الطامع، فهو نص كلام الشيخ الكبير. لكن ذلك مقيد بمن يسأل عن غير حاجة شديدة مع الإلحاح، أو من يطمع طمع ذوي العضد الذين سؤالهم أخ الغضب، يتوعدون من لم يعطهم بمضرة يوقعونها بهم بأيديهم أو بهمهم ودعائهم. أما المحتاج الذي يسأل سؤال الأخ أخاه، فله القصر. وقد ترفع الحاجة حتى تبلغ مبلغا يجب معه السؤال مع أن السؤال مذموم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1150. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي هل تقصر الصلاة في الرحيل إذا بلغ مسافة القصر؟ وهل يقصر الأتباع إن قصد الأمير مسافة القصر وهم لا يعلمون قدر المسافة أم لا؟ فأجاب: "أما الراحلون بعيالهم وأموالهم فيقصرون لأنهم مسافرون. وإذا بلغوا محلا ينوون فيه إقامة أربعة أيام صحاح أتموا. وأما الأتباع للأمير فلا يقصرون حتى يعلموا كون السفر سفر قصر. وإن علموا بعد النزول فإنهم يتمون حتى يظعنوا من ذلك المحل. نص على هذا غير واحد". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1151. يقول مُحَمَّد عَبد اللهِ بن يَحظيهْ الگناني: "ولم يثبت بنقل أحد من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر ولا أفطر. ويرد قول عليش قول خليل: "وإلا فركعتين ثم صلى بالثانية ما بقي". ويرده قول الحطاب المتقدم في الأسير الذي بأيدي النصارى إنه يتم ولا يقصر. ويرده قول خليل أيضا: "إن تعدى البلدي البساتين المسكونة". إلى قوله: "وانفصل غيرهما". وأما الاحتجاج بقول ابن الخراشي: "أهل البوادي" إلخ، فقد قال فيها شيخه مُحَمَّد محمود بن حبيب الله بن القاضي ما لفظه: "لو كان مجرد الخوف فما منعهم من العبارة الوجيزة الشاملة وهي أن يقال: "إلا الخائف" بدل "إلا العسكر". وتعم العسكر وغيره ودار الحرب ودار الإسلام وسلم مما يوهمه المفهوم". فإذا تقرر، هذا علم أن ما أفتى به عليش ضعيف. والحكم والفتوى بالضعيف لا يجوز. لقول القرافي في كتابه المسمى بالأحكام: "الفتيا والحكم بما هو مرجوح، خلاف الإجماع". ولقول ابن فرحون آخر فصل: "يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه". وفي الدسوقي عند قول خليل: "باستيطان بلد"، ما لفظه: "متى كانت البلدة مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها". انتهى منه. ويكفي فيما تقدم كله قول خليل: "وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية"، وقوله: "ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وجوبا إن

بدأ بالسفرية وندبا إن بدأ بالحضرية وذلك لاندراج السفرية في الحضرية ولا عكس". ويكفي من هذا كله إطباق شروح خليل من لدن بهرام إلى الآن على تسليم كلامه ولم يعترضوا عليه في شيء من كلامه. **(نقلا من خط يحيى بن احريم ناقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة يحيى بن احريم).**

1152. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن سنة القصر هل تقدم على سنة الجماعة أم لا؟ فأجاب: "إن الرهوني قال إن سنة القصر تقدم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1153. يقول المُختار بن باب بن أحمَدْ الحاجي: "أما بعد فقد سئلت عن مقيم بقرية روصو الموريتانية إذا سافر منها أربعة برد أو أكثر جنوبا هل يبتدئ القصر عندما يجتاز النهر السينغالي أو لا يقصر حتى يجاوز قرية روصو السينغالية وبساتينها المسكونة؟ فأجبت إنه يبتدئ القصر عندما يجتاز النهر لأن كلتا القريتين لها حكم استقلالها في السياسة والاقتصاد وأثمان التجارة وتفاضل أوراقها البنكنوتية. ولا يرتفق أهل إحداهما بأهل الأخرى في كل ذلك. بل ربما احتكر أهل إحداهما منتجات دولتهم عن أهل الأخرى حتى يجر ذلك عداوة بينهم. ولأن النهر كالفضاء بينهما والسور لكلتيهما. ومعلوم أن المسافر لا يحل قصره في رجوعه إلا من حيث ابتدأه أصلا. ففي حاشية الحطاب: "ويدل أيضا على اعتبار الاتصال ما ذكره بعد ذلك يعني سند. ونصه: "لو كانت قريتان يتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما في حكم القرية وإن كان بينهما فضاء فلكل واحدة حكم الاستقلال". وفي المواق: "ابن بشير إن سافر من بمصر من الأمصار لا بناء حوله ولا بساتين، فالمشهور أنه يقصر بمفارقة السور، وإن كان حول المصر بناءات معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها. وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصَّر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف". وفي الدسوقي: "تنبيه مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل إحداهما بأهل الأخرى بالفعل. وإلا فكل قرية تعتبر بمفردها إن كان عدم الارتفاق (لنحو) عداوة". **(المصدر: مكتبة أهل المختار بن باب).**

1154. يقول مُحمَّد بن المُصطفى بن مُحمَّد سيدينا البارتيلي: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله شهادة مقر بحوبه مستغفر من ذنوبه، أما بعد فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني، محمد بن المصطفى البارتيلي، هذا وإني سئلت مرات عن من قدم بلدا لبيع تجارة أو اقتضاء دين أو طلب حاجة حكومية كتداو مثلا، ولا نية عنده في قدر مقامه، بل متى قضيت حاجته رحل، وكل يوم يقول أسير غدا ويمنعه من ذلك مانع،

هل حكمه إتمام الصلاة احتياطا لصلاته وعملا بقول خليل عاطفا على ما يقطع حكم السفر: "أو العلم بها عادة"، أو قصرها استصحابا للأصل. لأنه قدم مسافرا ولم يتلبس بقاطع شرعي؟ فقلت والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أحزم وألزم ولا حول وقوة إلا بالله العلي العظيم: هذه المسألة اختلف فيها العلماء كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. والراجح عندهم فيها القصر استصحابا للأصل. وسأنقل إن شاء الله تعالى من كلام العلماء على هذه المسألة ما يشفي العليل ويبرئ الغليل مع قصر باعي وقلة بحثي واطلاعي، فأقول والله المستعان وعليه التكلان مقدما كلام المحدثين، ثم أتبع ذلك ما تيسر من كلام الفقهاء أهل الفروع وشراح المختصرات المالكية: أخرج أبو عبد الله البخاري في صحيحه: "حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا". قال الإمام الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه فتح الباري ما لفظ المراد منه: "قوله: "تسعة عشر" أي يوما بليلته". زاد بالمغازي من وجه آخر عن عاصم وحده: "بمكة". وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داوود من هذا الوجه بلفظ: "سبعة عشر" بتقديم السين. وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال: "وقال عبادة بن منصور عن عكرمة: "تسعة عشر". كذا ذكرها معلقة. وقد وصلها البيهقي. ولأبي داوود أيضا من حديث عمران بن حصين: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين". وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة". وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما. وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة. وليس بجيد لأن رواتها ثقاة. ولم ينفرد ابن إسحاق بها. فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك. وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة. واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات.و بهذا أخذ إسحاق بن راهويه. ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لأنها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا. وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين. لكن محله عنده في من لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على

أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا. وحجته حديث أنس الذي يلي". انتهى المراد منه هنا. وذكر صاحب فتح الباري أيضا عند حديث أنس الذي يلي هذا الحديث السابق ما لفظه: "فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان مترددا، متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل. والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة. لأنه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة. ووجه الدلالة من حديث ابن عباس أنه لما كان أن الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية القصر. وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي". انتهى منه بلفظه. وفي سنن أبي داوود: "حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد وحدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا بن علية وهذا لفظه: "أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر". وفي شرح تفحة الأحوذي على جامع الترمذي ما لفظه: "ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يزمع إقامة، وإن أتى عليه سنون". جمع سنة. أخرج البيهقي عن أنس: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة". قال النووي: "إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به. واحتج به مسلم في صحيحه". وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: "أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربجان ستة أشهر يقصر الصلاة". وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: "ارتج علينا الثلج ونحن بأذبجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين". قال النووي: "وهذا سند على شرط الصحيحين. كذا في نصب الراية، وذكر الزيلعي فيه آثارا أخرى". انتهى من تحفة الأحوذي بجواهر حروفه. وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ما لفظه: "وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم، ففيه خلاف أيضا. وقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول علي: "إنه من يقول اليوم أخرج، غدا أخرج، يقصر الصلاة شهرا. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وقال به الإمام يحيى أنه يقصر أبدا. إذ الأصل السفر، ولفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وروي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة. وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر، وتسعة عشر، وثمانية عشر على حسب ما ورد في الروايات في مدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك،

وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روي عنه صلى الله عليه وسلم يتم صلاته. ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها. وإذا لم يقم دليل على هذه المدة، فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة. لأنه لا يسمى مع البقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل، مقيما وإن طالت المدة. ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم: "أقام بتبوك أربعين يوما يقصر الصلاة". قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به". انتهى المراد منه. وفي فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السواسي ثم الأسكندري المعروف بابن الهمام ما لفظ المراد منه: "ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد، ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين، قصر. لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر. وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك. وروى البيهقي في المعرفة بإسناد صحيح أن ابن عمر قال: "ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر ونحن في غزاة وكنا نصلي ركعتين". وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك. وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: "كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين". وأخرج عن أنس: "أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين". انتهى بجواهر حروفه. وفي كتاب المذاهب الأربعة: "وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية، فسلم على رأس ركعتين، ثم التفت إلى القوم فقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر". وفيه أيضا: "أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى ألا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة، فإنه لا ينقطع حكم سفره". انتهى منه. وفي سنن النسائي: "أخبرنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا يزيد، قال أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا. فقلت هل أقام بمكة؟ قال نعم أقمنا بها عشرا". أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصري قال: "حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه سلم: أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين". انتهى منه بجواهر حروفه. هنا انتهى ما أردت جمعه من كلام المحدثين وسأتبعه إن شاء الله تعالى ما تيسر من كلام شراح المختصرات المالكية، فمن ذلك ما ذكره العلامة ابن غنيم النفراوي على الرسالة ولفظه: "فرع لو نوى الإقامة وشك هل هي أربعة أو أقل منها، فإن كان في منتهى سفره، أتم على ما ذكره ابن عرفة. لأن نهاية السفر محل للإقامة. وإن كان شكه المذكور في أثناء سفره، فإنه لا ينقطع حكم السفر ويستمر على القصر". انتهى منه بلفظه. وفي العلامة المواق عند قول

خليل: "لا الإقامة وإن تأخر سفره"، "الباجي: من أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر ينوي كل يوم الانتقال، ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل، فإن هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا. قال ابن حبيب: "ومثل ذلك منتظر حاجة أو برء أو محبوس ريح". انتهى منه بلفظه. وفي الحطاب عند قول خليل: "وإن تأخر سفره"، ما لفظه: "نحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فقال: رواية اللخمي من قدم بلدا لبيع تجر شاكا في قدر مقامه، أتم. لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة خلاف قول ابن الحاجب إن لم ينو أربعة، قصر في غير وطنه أبدا ولو منتهى سفر". ونحو هذا الاعتراض لابن ناجي ونصه: "ظاهر الكتاب أنه إذا لم ينو أربعة أيام أنه يقصر وإن وصل منتهى سفره. وهو نص ابن الحاجب وبه أقول وشاهدت شيخنا حفظه الله يفتي به غير ما مرة، وهو خلاف نقل اللخمي عن مالك في المبسوط في من قدم لبيع تجر شاكا في قدر مقامه، فإنه يتم. لأن رجوعه ابتداء سفر، إلا أن تكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين. وذكر صاحب الطراز نحو كلام ابن الحاجب، فقال: "ولو نوى المسافر إقامة غير محدودة لينجز حاجته، وفي اعتقاده أنها تنجز قبل الأربعة، فهذا يقصر مدة إقامته وإن زادت على أربعة أيام". ويمكن أن يقال: كلام صاحب الطراز وابن الحاجب والمصنف فيمن كان الغالب على ظنه إنجاز حاجته قبل الأربعة، وكلام اللخمي في الشاك والمتوهم. فتأمله والله تعالى أعلم. وذكر الخرشي أيضا عند قول خليل: "لا الإقامة وإن تأخر سفره"، "يريد أن الإقامة المجردة لا أثر لها. ألا ترى أن من أقام بموضع شهورا وإن كثرت لحاجة يرجو قضاءها في كل يوم، ونيته السفر من غير نية إقامة، أنه يقصر". وذكر أيضا عند قول خليل: "أو العلم بها عادة"، ما لفظه: "عطف على قوله: "ونية الإقامة أربعة أيام". أي ومما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام". انتهى بلفظه. وذكر العلامة العدوي حاشية الخرشي عند قول خليل: "أو العلم بها عادة"، ما لفظ المراد منه: "احترز عن الشك فيها، فيستمر على قصره. لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام لأمر مشكوك فيه". انتهى بلفظه. وفي الدرديري ممزوجا بكلام خليل: "أو العلم بها، أي بإقامة الأربعة في محل عادة فيتم. واحترز به عن الشك فيها، فيستمر على قصره". انتهى بلفظه. وفي محشيه العلامة الدسوقي عند قول خليل: "وإن تأخر سفره"، ما لفظه: "وقد سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسافر يقيم في البلاد ولا يدري كم يجلس، هل يبقى على قصره أم لا؟ فأجاب: إن كان البلد في أثناء السفر قصر مدة إقامته، وإن كان في منتهاه أتم. وحينئذ فما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسلم". انتهى بلفظه. وفي الثمان للعلامة عبد القادر بن محمد بن محمد سالم عند قول خليل: "أو العلم بها عادة"، "أو العلم عطف على نية

بها أي الإقامة القاطعة، عادة مفعول مطلق أي اعتيد ذلك. قاله الخرشي كما علم من عادة الحاج إذا دخل مكة. واحترز بالعلم عن الشك فيها فيستمر على قصره. لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل عنه بالشك كالعكس لا تقطعه الإقامة المجردة عن النية وإن تأخرت. أي كثرت. وفي نسخة: "وإن تأخر سفره" بصيغة الفعل وفاعله السفر. وفي أخرى: "وإن بآخر سفر"، بموحدة مضاف لسفر. وهذا كقول ابن الحاجب: "ولو وفي منتهى سفره. واعترضه ابن عرفة فقال: "رواية اللخمي من قدم بلدا لبيع ابتداء شاكا في قدر مقامه أتم، إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة، خلاف قول ابن الحاجب: "إن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبدا ولو في منتهى سفره. ونحو ما لابن الحاجب لصاحب الطراز. ويمكن أن كلام الطراز وابن الحاجب والمصنف فيمن كان الغالب على ظنه إنجاز حاجته قبل الأربعة، وكلام اللخمي في الشاك والمتوهم". انتهى من الحطاب. قال الرهوني: "وكلام ابن رشد كالصريح فيما لابن الحاجب". وفي المعيار من جواب لابن مرزوق: "قال الجلاب: وتقطعه نية أربعة أيام وإلا قصر ولو في منتهى سفر. وذلك هو ظاهر نصوص أكثر المتقدمين والمتأخرين". ثم ذكر كلام اللخمي وقال: "لم أره إلا للخمي". وقال ابن ناجي: "ظهار الكتاب أنه إذا لم ينو أربعة أيام، يقصر وإن وصل منتهى سفره. وهو نص ابن الحاجب، وبه أقول. وشاهدت شيخنا حفظه الله يفتي به غير ما مرة. فتحصل أن الأرجح ما لابن الحاجب. انظر الرهوني. وقال هو إن انقضاء السفر بمجرده لا يوجب الإتمام اتفاقا". انتهى بجواهر حروفه أيضا. وفي مغني العلامة أحمد بن محمد عينينا بن أحمد الهادي: "أو العلم بها عادة"، أي بإقامة الأربعة في محل عادة وإن لم ينوها. احترز بالعلم عن الشك فيها فيستمر على قصره، لا الإقامة المجردة عن النية، فلا تقطعه وإن تأخر سفره بالمثناة الفوقية أي ولو طالت إقامته. وفي نسخة ولو بآخر سفر بباء الجر كقول ابن الحاجب: "في منتهى سفر". واعترضه ابن عرفة برواية اللخمي: "من قدم بلدا لبيع شاكا في قدر مقامه، أتم لأن الرجوع ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة". وقال الرهوني: "إن لكل من القولين مرجح. وما سلكه المصنف وابن الحاجب أرجح". قال الحطاب: "ويمكن أن يجمع بينهما بحمل ما للمصنف وابن الحاجب على ما إذا ظن رجوعه قبل الأربعة". انتهى منه بلفظه. فبان لك أيها الناظر إن كنت منصفا أن ظاهر الأحاديث الصحيحة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده رضي الله عنهم أجمعين، ونقول الفقهاء الذين تكلموا على الفروع، يدلان على أن من قدم بلدا وهو مسافر سفر قصر ولا نية عنده في المقام، بل متى أنجز حاجته خرج، إن استمر على قصره فقد فعل ما هو الراجح بالدليل حسب ما ذكره محققو العلماء الذين قدمنا من كلامهم آنفا ما فيه كفاية ومقنع للمنصف. والمعترض على من فعل هذا جاهل أو متجاهل. مع أن

الذي يظهر من كلام علماء هذه الأمة أفضلية القصر على الإتمام للمسافر كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى. أعلم وفقنا الله وإياك إلى سواء الطريق وأبان لنا ولك معالم التحقيق أن قصر الصلاة للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة، سنة مؤكدة، كما هو معلوم ضرورة من كتب الأصول ومختصرات المالكية كالشيخ خليل، وابن أبي زيد، وابن عاشر وغيرهم. والقصر أفضل من الإتمام عند أكثر علماء هذه الأمة. ففي كتاب المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة 660 هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن عيسى بن عبد الله بن أحمد الخرقي ما لفظه: "أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء. وقد كره جماعة منهم الإتمام. قال أحمد: "ما يعجبني". وقال ابن عباس للذي قال له: "كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر"، أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم. وشدد ابن عمر على من أتم الصلاة، فروي أن رجلا سأله عن صلاة السفر فقال له صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنة كفر. وقال بشر بن حرب: "سألت ابن عمر كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال: "أما أنتم تتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أخبرتكم وأما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم. قلنا فخير ما نتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن. قال: "كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها". رواه سعيد. قال حدثنا حماد بن زيد عن بشر: "ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا، استرجع وقال: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. ثم تفرقت بكم الطرق. وددت أن حظي من أربع، ركعتان متقبلتان". وهذا قول مالك ولا أعلم فيه مخالفا من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه. قال: "الإتمام أفضل لأنه أكثر عملا وعددا، وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين". ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر بدليل ما ذكرنا من الأخبار. وقال ابن عمر: "صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى". متفق عليه. وعن ابن مسعود، وعن عمران بن حصين مثل ذلك. وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر". رواه الأثرم مع ما ذكرنا من قول الصحابة فيما مضى". انتهى منه بجواهر حروفه. فائدة: قصر الصلاة، يقصرها. قال تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة". وفي اللسان: "قصر الشيء يقصر قصرا خلاف طال، وقصرت من الصلاة اقصر قصرا". انتهى بلفظه. وهذا آخر ما أردت جمعه من الجواب عن هذا السؤال، ثم إني أطلب من السادة العلماء أن يسددوا ما وقع فيه من الخلل ومن وجد منهم خلاف ما وجدنا، فليكتبه لنا جازاه الله خيرا. وكتب محمد بن المصطفى لعشر بقين من

مهر 1398 هجرية". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1155. يقول المختار السالم بن علي المالكي مسلما الفتوى السالفة:

رأيت ما كتبت أعيان ذا البلد   في ذي الرسالة مشروحا به خلد
وعند ما لاح لي ما قد يسر به   ذا الخلق من والد يدري ومن ولد
سلمت ما كتب الأعيان فهو حلى   دهر نعم وسنا تحت الدجى بلد

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

1156. يقول محمد يحيى بن محمد عالي بن عبد الودود (عدّود) المُباركي مسلما:
"الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وأما بعد فإني نظرت ما جمعه السيد العالم الأديب محمد بن المصطفى من كلام المحدثين والفقهاء، فإذا هو حد لا محيد عنه لأنه جامع مانع. لجمعه ما ورد في ذلك من الأحاديث وشرحها، ثم أتبعه بما حصله الفقهاء في المسألة. فقد أجاب فيه وأفاد وحصل المراد حتى لم يبق فيه لقائل مقال. فدل ذلك على وفور علمه وكمال فهمه وسعة باعه وكثرة اطلاعه. فعلمنا منه أن من علم أو ظن إقامة أربعة أيام صحاح وجبت عليه أربع، أما مجرد الشك فلا ينقل عن حكم السفر ولو طالت المدة للنصوص التي جلب جزاه الله خيرا آمين. ولا أظن أحدا يخالف فيما جمع لصحة نسبته إلى محاله وخروجه من عهدته. والسلام على من أتبع الهدى وخالف النفس والهوى. محمد يحي ولد محمد عالي ولد عدود وقاهم الله شر الحسود والودود". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1157. يقول أحمدُّ بن إبراهيم الحسني مسلما الفتوى السالفة:

ما إن رأيت ولا سمعت مصنفا   كالضوء والمشكاة لابن المصطفى
لمحمد العلامة الحبر الذي   غلب الرجال تفقها وتصوفا
وتثبتا في فقهه وحديثه   وفصاحة إن هو يوما ألفا
أبدى لنا في القصر حكما شافيا   كل الغليل لضوء مشكاة الصفا
أن المسافر إن أقام لعارض   في بلدة يرجو من الداء الشفا
أو (مرتج لحوائج) تقضى له   وضميره مشي إلى العذر انتفى
دهرا طويلا ما تلجلج عزمه   في كل يوم يرتجي أن يسعفا
أن ليس يقطع قصره إبطاؤه   حملا على فعل النبي المصطفى

(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

1158. يقول گرايْ بن مُحمَّد باب بن امُحمَّد بن أحمد يورَ الديماني مسلما الفتوى السالفة:

أيا طالبا نهج الهدى من مسافر   عليك بحكم في المسافر سافر
فهذي الأحاديث الصحاح تنيره   وهذي نصوص قربت كل نافر

أتانا بها بحر العلوم محمد ومهما بها تظفر تكن خير ظافر
(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

1159. يقول محمد يحيى بن محمد الدنبجه التندغي مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله أما بعد فإني نظرت الفتيا التي أفتى بها السيد العالم العلامة المشارك في كل مقروء ومسموع محمد بن المصطفى، وقد سلمتها لوجوب تسليمها، لصحة معانيها وقوة مبانيها لما تضمنته من الأحاديث الصحاح الصريحة وأنقال الفقهاء الراجحة، فجزاه الله عن المسملين خيرا فقد بيّن وحصل. والسلام محمد يحي ولد محمد الدنبج". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1160. يقول محمد الأمين بن خين الجكني مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين "وكان حقا علينا نصر المؤمنين". وبعد فإني نظرت رسالة العالم العامل الفاضل الكامل فهو الذي إذا غبر حبر، وإذا أوجز أعجز، وإذا أسهب أذهب، فإذا هي آيات للمتوسمين وهدى ورحمة للمؤمنين، قد أخذت زخرفها وازينت وتنوعت أزاهيرها وتلونت، فجازاه الله خير جزاء موفرا وما كان عطاء ربك محظورا.
لله در محمد بن المصطفى لما تمعق في حديث المصطفى
أبدى شفاء ما له لمسافر من خيرة وتردد إلا الشفا
بقلم محمد الأمين بن خين الجكني". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1161. سئل مُحَمَّد سالِم بن المُختار بن المَحبوبي اليَدالي عن من شك في إقامة أربعة أيام هل للشك أثر في القصر؟ الجواب: "من أسباب قطع السفر العلم بإقامة أربعة أيام عادة بحسب حاجته وعمله، ولا أثر للشك فيها. لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل عنه لأمر مشكوك فيه، كما أن من خوطب بالإتمام كذلك. وأما الإقامة بلا نية فلا تقطع السفر وإن كانت في منتهاه. وقد ذكر اللخمي أن من قدم لبلد لبيع تجارة معه فهو على شك في مدة إقامته بالبلد الذي قدمه هل ذلك أربعة أيام أو أقل، فإنه يتم لأنه بلغ غاية سفره والرجوع إحداث سفر ثان. قال مالك: "إلا أن تكون حاجته عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فيقصر وإن شك أتم". نقله المواق. ويمكن حمل كلام ابن الحاجب الأول فيمن غلب على ظنه إنجاز حاجته قبل الأربعة وكلام اللخمي في الشك قاله الحطاب. أحمد فال:
وقادم لبلد للتجر وشك في قدر المقام فادر
عليه أن يتمها للخمي والقصر مطلقا لغيره انمي

وقيل إن شك في الانتهاء أتم لا إن شك في الأثناء
وذاك في الحطاب والبناني والشبرخيتي بلا بهتان
(المصدر: مكتبة أهل محمد سالم بن المحبوبي).

مبحث حدود مكان القصر

1162. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن أناس مجتمعين عند منهل متفرقين ولكن جمعهم اسم الدار، هل من خرج منهم للسفر من جهة لا عمارة فيها لا يقصر حتى يجاوز قدر العمارة من الجهة التي فيها العمارة قياسا على البساتين المسكونة للبلدي أولا؟ فأجاب: "أنه لا يعتبر قدر العمارة من الجهة التي فيها العمارة حيث خرج من جهة لا عمارة فيها، بل يقصر متى جاوز محلته. ولفظ الشيخ خليل: "والعمودي محلته يعطى هذا". قال الحطاب في تقريره لكلامه: "والبدوي لا يقصر حتى يفارق جميع بيوت الحي ويبرز عنها ولو كانت البيوت متفرقة بحيث يجمعهم اسم الحي والدار، ولم يقصر حتى يجاوز الجميع". وزاد عبد الباقي: "أو جمعهم اسم الثاني فقط كالأول إن ارتفق بعضهم من بعض فيما يظهر. وإلا قصر عند مجاوزة داره هو فقط. كما إذا لم يجمعهم اسم حي ولا دار". قوله: "كالأول إن ارتفق بعضهم من بعض"، أي من أخذ نار أو طبخ أو خبز وما يحتاج إلى شرائه. انظر كبير الخرشي عند قول الشيخ خليل: "وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1163. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المراد بالارتفاق الذي ذكر الخرشي عند قول الشيخ خليل: "والعمودي محلته"؟ فأجاب: "أن المراد به سلف وعارية وسقي بعضهم لبعض، وشبه ذلك، حتى أن من احتاج إلى النار للطبخ ونحوه أتي بها من عند المحلة الأخرى لشدة قرب منازلهم ولكون حيهم واحدا، فلذلك كانوا كالدار الواحدة. فمن سافر منهم فلا يقصر حتى يجاوز الجميع. كذا ينبغي. فهذا هو معنى ما سألتم عنه. وفي النفراوي: "ومثل البساتين في اعتبار المجاوزة، القريتان إذا اتصلتا أو اشتد قربهما بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى. فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عن القريتين. لا إن بعدت إحداهما عن الأخرى أو كان بينهما عداوة بحيث لا يرتفق أهل أحداهما بالأخرى فلا يعتبر

في قصر المسافر من إحداهما مجاوزة الأخرى". وفي السنهوري عند قول الشيخ خليل: "وانتقل في حلفه لا ساكنه عما كانا عليه أي قبل اليمين"، ما نصه: "ولو كانا من أهل البادية فحلف لا يجاوره أو لينتقلن عنه، نقل بيته حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بكلفة وتعب". تأمل والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1164. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "أما مسافة القصر فمن حدها بيوم، فمراده مسيرة اليوم التام للراكب المجدّ من الصباح إلى الرواح. نص على ذلك غير واحد. والغالب تعبيرهم بأربعة بُرد. والبريد محدود عندهم بمسيرة نصف يوم. ونص على ذلك الحطاب وغيره. وفي فتح الوهاب لجد الوالد: "البريد ما بين أول طلوع الشمس إلى أول الهجير". وهو قريب من الأول. وكثر تحديدهم للمسافة بسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد. القسطلاني في شرح البخاري: "مسافة القصر بالبرد أربعة، بالفراسخ ستة عشر، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا. وبالزمن يوم وليلة من المعتاد من النزول والاستراحة والأكل ونحوها". وعن ابن عباس قال: "تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة". رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام. وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالأمثال عن الصحابة كما مر. ولأن القصر والجمع على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتخفيف تقدير المسافة. والبر كالبحر. فلو (قطع) المسافة في ساعة قصر". انتهى المراد من كلامه مع حذف ما لا يحتاج إليه منه. وهو شافعي المذهب. لكن مذهب الشافعي كمذهب المالكية في هذه المسألة. وبهذا يظهر أن من حد ذلك بمسيرة، إنما يعني بذلك سير الراكب المجد. إذ لا يخفى أن مرحلتين للقافلة، هما يوم للراكب المجد. وفي الموطأ أن "ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام". قال شارحه أبو الوليد الباجي: "هذا على نحو ما تقدم من المسافة. لأن اليوم التام أن يقطع جميعه بجد السير. ولا يقال في عشرة أميال مسيرة يوم وإن مشاها في جميع يومه. وقال محمد بن المواز: معنى قول ابن عمر: "في اليوم التام"، أن ذلك في الصيف للرجل المجد. وإنما قصد بذلك ابن المواز الإشارة إلى استكمال المسافة التي تقدم ذكرها". انتهى كلامه برمته. وفي المقدمات لجد صاحب بداية المجتهد الذي نقلت كلامه: "اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة من السفر اختلافا كثيرا من مسافة ثلاثة أميال وهو مذهب أهل الظاهر إلى مسيرة ثلاثة أيام وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. والذي ذهب إليه مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام. واختلف في حده. فقيل ثمانية وأربعون ميلا، وقيل خمسة وأربعون ميلا، وقيل أربعون ميلا. فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا

إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين ميلا. فإن قصر فيما دون الأربعين، فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا. فإن قصر دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في الوقت وبعده". انتهى. وقوله: "لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام"، قريب من كلام الباجي المفسر. وأما ما ذكره الآخرون من كونه بالسير المعتاد، بل قول الباجي للراكب المجد، نص في عكسه فلا يظهر إلا أن المقصر فيما دون ذلك مقصر تارك للاحتياط المتأكد في مثل هذا مما الأصل عدمه إلا لمبيح محقق. والله أعلم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

مبحث رخصة القصر في البلاد السائبة أو المحتلة

1165. يقول الطالب مُصطف بن أحْمَذن أبوبَك بن يَيجَ بن فوديَ التَندغي: "الحمد لله الذي شرع القصر على المسافر ومن في حكمه ولو استقر. وأخبر على لسان نبيه الكريم القائل عساه أدركناه بفضله العميم: "خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا"، و"صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته". وبعد فإن إتمام القصر يشترط فيه نية إقامة أربعة أيام صحاح في موضع أمن. لإقامته صلى الله عليه وسلم عشرين يوما في غزوة تبوك وفي حصار الطائف سبعة عشر يوما. ولقول ابن عباس: "صل ركعتين ولو أقمت عشر سنين". وقد نبه على ذلك أبو المودة بقوله: "إلا العسكر بدار الحرب". ولا مفهوم لها يعني دار الحرب. كما نصوا عليه حيث لا أمن. وكما أن العسكر لا مفهوم له وتخصيصهم له بالذكر خرج مخرج الغالب. إذ لا يحصل الخوف للمقصر المقيم في أرضهم لغير العسكر بل غيره بالحكم أولى بجامع العلة وهي أن نية العبد إنما تؤثر فيما هو في مكتسبه أو تابع لمكتسبه. والأمن ليس بمكتسب للعبد ولا تابع له. ولأن الأمر أمر عدمي لأنه عدم الخوف. والعدمي لا تتعلق به القدرة الحادثة. ولذلك لم تؤثر النية الإقامية في القصر حيث لا أمن مطلقا. فإذا تأملت هذا أيها السائل ظهر لك أن غير المنصوص أولى بالحكم من المنصوص. لأن نيته وإقامته صلى الله عليه وسلم إذا لم تؤثر في القصر مع ما وعده الله به من العصمة، وتحريم الفرار عليه، وجيش يدفع به عن نفسه في القتال. فكيف إيثار إقامة من هو كشاة بين ذئب وضبع وليث لا مفر له ولا قرار إلا تحت جيش محاصر كل يوم لا يدري أهي له فيستقر، أم عليه فينفر. والمستند للجيش كهو. هذا ما رد به الطالب المُصطفى على الظاعنين في

القصر مع نية إقامة أربعة أيام مع الخوف". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن الصفي ناقلا من خط مُحَمَّد بن أمينُ. المصدر مكتبة النَّ بن الصفي).**

1166. يقول مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي في الرد على الفتوى السالفة: "الحمد لله وحده وصلى الله على مُحَمَّد وآله أما بعد فإليك يا مُحَمَّد سلام موجبه أن أتممْ صلاتك وأعد ما لا يغلب على ظنك أنه لا تلزمك إعادته. فإن قصر الحاضر الناوي إقامة أربعة أيام أو العالم بها عادة في مكان واحد أو بأمكنة متقاربة وليس عسكرا مستبعدٌ. وإذا نقل أنه صلى الله عليه وسلم قصر هو وأصحابه زمن الحصار وغزوة تبوك، إن سلم فرضا أنه لأجل الخوف فإنه صلى الله عليه وسلم نوى الإقامة أو علم بها. ولم ينقل فيما بلغنا أنهم قصروا أيام الخندق مع أنهم فيما ذكره الله تعالى من الخوف كقوله: "إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر". وقد أخروا الظهر والعصر للشفق. ولم ينقل أنهم قصروهما ولا غيرهما. ولو وقع لأمكن أن يكون من قسم توفر الدواعي. فعلى تقدير أن العلة في تقصيره صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وفي تبوك عدم الأمن كما ادعِي، يوجد الفرق بين خوف العسكر وخوف غيره. فلا علة مع وجود الفارق. ومعلوم أن الإقامة تمنع القصر. ومعلوم أن الإقامة المعتبرة تمنع القصر. والقصر لأجل سفر تقدم الإقامة يحتاج إلى وجود فارق بين ابتداء الإقامة المعتبرة ودوامها في شخصين أحدهما لزمه حكم الإقامة الآن والآخر لم يتقدم عليه سفر قط. وأما دعوى أن العسكر في قول خليل لا مفهوم له، فهي محتاجة إلى بينة. ولا بينة معتبرة إلا من كتب النقل. فقد نـُص على أن الأخذ من كل كتاب تساهل لا يحتمله دين الله، وأن ابن بشير وتابعيه أفسدوا الفقه. وعلى التحذير من أخذ الفقه من غير كتب المتقدمين على أنه لم يوجد ذلك فيما بأيدي الناس من الكتب التي فيها مقال فضلا عن غيرها، بل صرحوا كما في الخرشي وغيره بأن غير العسكر ليس حكمه غير حكم العسكر حتى أن الأسير منه لا يقصر. فلما لزم الإتمام الأسيرَ مع وقوع المخوف منه وقد كان قبل الأسر محكوما له بجواز القصر ولم يزل إلا عند زوال اسم العسكرية، صار اعتبار الخوف لغير العسكر مستبعدا. والأسير أولى الناس بالقياس على العسكر. ومعلوم أن الدين لو كان يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه. ومعلوم أيضا أن الرخص لا يقاس عليها. على أن تخريج غير العسكر على العسكر في قول خليل مع تسليم الأهلية تخريج مع وجود النص. فإن غير العسكر مستثنى هو منه فيخالفه في الحكم كما لا يخفى. فالشيخ حكم بقطع الإقامة القصر في كل حال على سبيل العموم. ثم استثنى من ذلك العموم العسكرَ بقيد الخوف. وقـُيد في حاشيتي عبد الباقي بغير الكثير. والاستثناء معيار العموم. والقياس مع وجود النص معلوم الإلغاء. على أنهم قالوا إن غير المجتهد إن قاس مسألة بأخرى أو قال يجيء

منه كذا فهو متعد. والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل". **(نقلا من خط مُحَمَّد بن الصفي ناقلا من خط مُحَمَّد بن أمينُ. المصدر مكتبة النَّ بن الصفي).**

1167. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن أهل محلة صعدوا "الظهر" في الشتاء لطلب المرعي بنية القصر، فلما وصلوا "دندار"، أو "تكلط" مثلا عزموا على إقامة أربعة أيام أو أزيد عندها، والحال أنهم خائفون من "اتوارگ" ما الحكم في صلاتهم؟ فأجاب: "لا ريب في إتمامهم لصلاتهم والحالة كذلك. لقول الشيخ خليل في مبحث ما يقطع حكم السفر من قصر وغيره كفطر رمضان: "ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله". إذ هو شامل لكل متلبس بسفر قصر سوى ما استثناه بقوله: "إلا العسكر بدار الحرب". قال الخرشي في تقريره لقوله: "إلا العسكر"، إلخ، ما نصه: "هذا مستثنى من قوله: "ونية إقامة أربعة أيام صحاح"، أي إلا العسكر بدار الحرب لا غيره فإنهم يقصرون". وفي الخرشي: "أن مثل دار الحرب دار الإسلام حيث لا أمن". وفي مختصر البرزلي ما نصه: "وكان شيخنا الإمام يقول إن جيش إفريقية في هذا الوقت مع الأعراب كالجيش في دار الحرب لقلة الأمن معهم". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1168. يقول مُحَمَّدٌ بن الخراشي بن حبيب بن أحمد راس التندغي:

أهل البوادي يومنا تقصر وإن نوت إقامة لا ينكر
لأنهم بدار حرب تسعر ونصهم قول خليل العسكر

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1169. يقول أحمَدُ الصَّغير بن حِمى الله (احْمالَّ) بن أحمَد (الشغ) المَسلمي: "الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أما بعد فاعلم أن المسافر إذا نزل في موضع لا بد أن يكون له مقصود في نزوله هو السبب الحامل له على النزول. ثم لا بد لتحصيل ذلك المقصود من زمن يقع فيه إما أربعة أيام أو دونها بحسب العادة. فإن اعتيد في أقل من أربعة، ولم يطرأ غرض يوجب العزم على الإقامة، فالقصر واضح. وكذا إن لم يعتقد فيه شيء كطالب ضالة ولعله محل قول خليل: "لا الإقامة وإن تأخر سفره". أي على أنه يقر بالمثناة الفوقية كما تقدم. وإن اعتيد أن لا يحصل إلا في أربعة، كمن ينزل روضة يريد تسمين ماشية وهو يعلم أنها لا تأكل تلك الروضة أو الرياض المتقاربة إلا في أربعة فأكثر، أو ينزل ماء يريد أن يسقي إبله منه مرارا وهو عند الماء، والإبل ترد عليه أو ينزل عند بئر تكرر واعتيد ألا ينزل عندها إلا وسقى منها

مرارا بعد ظمأ، فهذا نادر إقامة تلك المدة التي لا يحصل مقصوده عادة إلا فيها لاسيما إن اشتغل في حفر بئر يعلم بالعادة أنها لا تحفر إلا في تلك المدة. ولعلهم لندور هذا عادة جعلوا العلم بها عادة كالنية إجراء للسبب مجرى المسبب عنه. ثم نقول هذه الحال التي علم عادة بالإقامة معها أربعة أيام، قد يطرأ ما يزعج القلب عن المعتاد فيها كخوف عدو يضر بما لا تنفع به الإقامة ولا يخلو أن يكون القلب حين النزول عالما أو معتقدا أو ظانا أو شاكا أو متوهما المخوف أو أن لا يخطر بباله. فإن علم بدليل قاطع أو اعتقد جزما مجيء العدو ولم يمكنه تحصن ولا منجى إلا الفرار، وكان الفرار لا يضر بأكثر من ضرر العدو، فالنية منتفية. وإن ظن أو شك والحال هكذا وكان لظنه أو شكه مستند كخبر من يُحصِّل خبره ذلك، فقد يكون ذلك أيضا مؤثرا في نفي العلم بها عادة. ولعل الشك المستند لسبب هو محل قول عبد الباقي الزرقاني: "من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام بأمر مشكوك فيه". انتهى. وأما شك بلا علامة فهو وسوسة كما في كتب زروق رضي الله تعالى عنه. وأما المتوهم فيندر اعتبار وهمه في الشرعيات لاسيما في إسقاط بعض آكد الواجبات بعد الإيمان وهي الصلاة. لاسيما إن انضم لها الصوم. وإذا كان هذا في المتوهم، فأحرى من لا خطور للعدو بباله حين النزول لتحصيل الأمر الذي لا يحصل عادة إلا بأربعة أيام فأكثر. ومثال التوهم تقدير مجيء العدو البعيد المنقطع الخبر، أو تقدير هجوم من لم يعتد منه ذلك، وتقدير فرار الحي الكثير ممن يركب مركوبا أو مركوبين ونحو ذلك. ولو أثر هذا في العزم على الإقامة وهو المراد بالنية في هذا الباب أو في العلم بها عادة، لما حصل شيء من ذلك لأحد بل لا تحصل نية إقامة يوم ولا بعضه. فليسأل من ينزل في الصيف مثلا عند ماء ويهمل مواشيه غير ما لا تمكنه الإقامة بدونه، هل نوى إقامة يوم أو بعضه؟ فإن قال نعم قلنا فلمَ. فإن قال لا حاجة لي في الرحيل وأنا آمن في هذا اليوم أو في هذه الساعة عادة، قلنا اعتبر تلك العادة في الأربعة. وإن قال لا آمن في يوم ما ولا بعضه، قلنا عدم الأمن في قلبك خاصة أو في العادة. فإن قال في قلبي سلمنا له. لأن المرء أدرى بما في نفسه. لكن قد يكون هذا مرضا لا يعتبر. ولعله من الجبن الذي تعوذ منه في الحديث. وإن قال في العادة. قلنا العادة الأمر الذي عرف عند الناس كما قال الفقهاء في تعريفها. أي وليس عدم الأمن في وقت ما من العادة. وإنما قيدنا بالعادة لأنا إن اعتبرنا التجويز العقلي وتقدير ما في غيب الله تعالى، فلا أمن لصديق من صديق ولا أخ ولا أب. كيف والله تعالى مقلب القلوب. بل ولا أمن لمخلوق ما طرفة عين ولا أقل. قال تعالى: "قل هو القادر" إلى قوله: "يفقهون". وقال تعالى: "قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد" إلى قوله: "ومن في الأرض جميعا". وفي بعض منظوماتي في هذا المعنى:

فما لممكن من استقلال في الحال والماضي والاستقبال
فكل شيء هدف لقدر مختلف ينفذ لمح البصر

وما من يحتج بما شاع على ألسنة بعض التلاميذ من قولهم: لا مفهوم للعسكر في قول خليل: "إلا العسكر"، فهذا لم نجده فيما رأينا من شروح الرسالة كتحقيق المباني ولا شروح خليل كعبد الباقي والخرشي والشبرخيتي وموهوب الجليل يعني مجموع الواداني. بل قال في موهوب الجليل: "إلا العسكر لا غيره". ونحوه في فتح الوهاب للشيخ سيدي المختار الكنتي رضي الله تعالى عنه. بل شدد النكير على من قاس غير العسكر عليه. ولم نعلم كتابا من كتب الفقه يوجد فيه قياس غير العسكر عليه. ولو كان القياس صحيحا لوجد فيها. ولعل من قاس غيرُ مستكمل شروط القياس والاجتهاد المبينة في علم الأصول. ونص كلام الشيخ سيدي المختار رضي الله تعالى عنه عند قوله في هداية الطلاب: "ولا يقطع عسكر بدار العدو وإن طالت إقامته. وفي المدونة ما نصه: "والعسكر بدار الحرب يقصر وإن طالت إقامته. وليست دار الحرب كغيرها. وقد قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنا نطيل المقام بخراسان في (الجيش) فما ترى فقال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة في تلك المدة. وقد بلغنا عن بعض غلاة أهل البادية ممن ظلم بانتسابه للعلم أنه سرمد القصر جهلا منه. يزعم أنه لا أمن في أرضه محتجا بهذه المسألة وليست له فيها حجة. فإن دار الدنيا لا أمن فيها. لأن العافية فيها لم تخلق حتى يطمئن فيها أحد. وروي أن موسى عليه السلام سأل ربه العافية والسلامة من الخلق، فبعث الله عزرائيل لقبض روحه. فقال له أتدري لم بعثني الله تعالى لقبض روحك؟ قال لا. قال لأنك سألته العافية والسلامة من الخلق. وإن ذلك لم يجعله الله في الدنيا فأحب قبض روحك لينقذك من دار الشرور إلى دار السلامة. وليس العسكر كحي قاطن في أرضه ولو كان كل يوم يحارب ويحارب. لأن العسكر قد انفصل عن داره وحل بدار العدو. والعدو قد احتوشه من كل جانب فصار غير ضابط لأمره. فلا يدري متى يقع ما يوجب انتقاله وذلك كله موكول إلى فعل الشرع. ولو لا أنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته بمكة والطائف لما حل ذلك لغيره. فجرى على ذلك حكم العساكر في مشارق الأرض ومغاربها. لأنهم بنوا أمرهم على أصل صحيح وليس كذلك غيرهم. وسواء كانت مدينة أو قرية أو حيا فإن محالهم مستقر عزمهم ومظنة أمنهم ولو لم يقع ذلك. والمعلل بالمظان لا يتخلف بتخلفها. وإن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت في صدر الإسلام لا يضع فيها الرجل سلاحه لقلة الأمن. لأن جميع أهل الأرض عدو لهم. ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بقصر الصلاة يوما واحدا. ولقد حوصروا في غزوة الخندق قرب شهر، وما أمرهم صلى الله

عليه وسلم بقصر الصلاة. فقد جاءهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم. فالحذرَ الحذر من الإصغاء إلى أقاويل أهل الزيغ والأهواء". انتهى كلام الشيخ سيدي المختار رضي الله تعالى عنه". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1170. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عمن قصّر الصلاة في هروبه عام الخوض الذي وقع في زمن كوسن، وهو تصدى إلى الجهاد على زعمه بأرض أهير، هل عليه القضاء إذا لم يتم الصلاة إلا بعد الحول، بعد أن رجع إلى أرضه وتوطنها أم لا؟ فأجاب: "اعلم أن من رحل من محله متوجها إلى موضع يبلغ مسافة القصر، فله القصر ما لم يعزم على مكث أربعة أيام في محل واحد. فإذا نوى إقامتها أو علم أنه مُقيمها في محل، فليس إلا الإتمام. هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه ولا مرية. لا يُستثنى من ذلك إلا العسكر وما تنزلَ منزلته. ولاشك أن من رحل من دنگ متوجها إلى أرض أهير على رسم الهجرة وجهاد من حاد، من الملحقين بالعسكر. وأنهم غير ظانين للإقامة القاطعة للسفر فضلا عن أن يقطعوا بها. فهم على قصرهم في مدة إقامتهم تلك. وأما من رجع إلى أرضه وأعطى بيده، وصار أسيرا في حكمه، واشتدت عليه المسالك، فهو مقيم في أرضه خائف على نفسه. وليس الخوف على النفس مع الاستقرار بعذر يوجب القصر وصاحبه قاطن في أرضه ومستيقن أنه لا مناص له ولا مفر. فلا يمكن لهذا المقصر في هذه الإقامة إلا الإعادة الأبدية. والله يلهمنا وإياكم اجتناب اتباع بُنيات الطريق. وقد جرت عادة أهل المغرب الأقصى إذا وقعت بينهم حرب، أن يظعنوا إلى محل يبلغ مسافة القصر ثم يسرمدون القصر وإن كانوا عازمين على الإقامة مدة طويلة. أخبرني ثقاة أن الصبي قد يولد في الدار ويبلغ حد الأمر بالصلاة وهم لا يصلون في تلك المدة كلها إلا ركعتين. فينشأ ولا يظن إلا أن المفروض ركعتان. وهذا شيء بعيد من الحق حائد عن الصواب. وقد ألف العلماء تآليف في الرد عليهم. وما ردَّهم ذلك عما هم فيه من الغي وما هم بجاهلين للإحكام ولا حائدين عند أنفسهم عن الصواب. وقد بالغ متفقهوهم في تقرير حججهم ورد ما احتج به من هو أعلم بمحامل أقاويل العلماء منهم. ومثل تلك النسبة التي هم متعلقون بها هو بنيات الطريق التي من سلكها أفضت به إلى ما يدعو الشيطان إليه حزبه. وعليهم رد الشيخ الكبير جدنا سيدي المختار بن أحمد بقوله في كتابه هداية الطلاب: "واستثني من كون إقامة أربعة أيام، تبطل حكم القصر، نية العسكر الإقامة بأرض الحرب أربعة أيام فأكثر. فإنهم يقصرون ولو نووا إقامة أربعة أيام فأكثر. وفي المدونة ما نصه: "والعسكر يقيم بدار الحرب يقصّرون وإن طال مقامه وليست دار الحرب كغيرها". ابن يونس: وقد قيل لابن عباس إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو فما ترى؟ قال: "صل

ركعتين وإن أقمت عشر سنين". وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف سبعة عشر ليلة يقصر الصلاة في تلك المدة. وقد بلغنا عن بعض غلاة أهل البادية ممن ظلم بانتسابه إلى العلم، أنه سرمد القصر جهلا منه وزعم أنه لا يأمن في أرضه محتجا بهذه المسألة. وليس له فيها حجة. فإن دار الدنيا لا أمان فيها. لأن العافية فيها لم تخلق حتى يطمئن فيها أربابها. وروي أن موسى عليه السلام سأل ربه العافية والسلامة من الخلق، فبعث الله إليه الملك لقبض روحه. فقال له أتدري لمَ بعثني الله؟ قال لا. قال لقبض روحك لأنك سألته العافية والسلامة من الخلق وأن ذلك لم يجعله في الدنيا. فأحب قبض روحك لينقلك من دار الشر إلى دار السلامة". انتهى. وليس العسكر كحي قاطن في أرضه ولو كان كل يوم يحارب. لأن العسكر قد انفصل عن داره وحل بدار العدو وقد احتوشته من كل جانب وصار غير ضابط لأمره، فلا يدرى متى يقع ما يوجب انتقاله. وذلك كله موكل إلى فعل الشارع. ولولا أنه عليه الصلاة والسلام قصّر مدة إقامته بمكة والطائف، لما حل ذلك لغيره. فجرى على ذلك حكم العساكر في مشارق الأرض ومغاربها. لأنهم بنوا أمرهم على أصل صحيح. وليس ذلك لغيرهم سواء كانت مدينة أو قرية أو حيا. فإن محلهم مستقر عزهم ولو لم يقع ذلك. والمعلل بالمظان لا يتخلف بتخلفها. وأن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت في صدر الإسلام لا يضع الرجل من أهلها سلاحه لقلة الأمن، لأن جميع الأرض أعداء لهم وما بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقصر الصلاة يوما واحدا. ولقد حوصر صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق مدة، وجاءهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم، وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بقصر الصلاة يوما واحدا. فالحذر الحذر من الإصغاء إلى الأقاويل والأهواء". انتهى كلامه. وقد انفصل بعض الملبسين عن هذا بأشياء يدعيها. واحتج بأن ابن الشيخ وخليفته وأعلم الناس بمنازع كلامه لما رحل من أرضه حتى نزل بقرب تنبكت ليكف إخواننا "كل انتصر" عما شرعوا فيه ذلك الزمن من سفك الدماء وهتك الحرمات، مكث أشهرا وهو ماكث في محل واحد مُديما قصره ومعه علماء أفاضل كالشيخ سيدي بن الهيبَ الأبييري وآخرون إن لم يكونوا فوقه في العمل والاستقامة فليسوا بدونه. وما خالفه أحد منهم في ذلك. بل أجمعوا على أحقيته، وردوا جميعا على من رام الطعن في ذلك أو في سببه. وأنشأ الشيخ قصيدته المشهورة التي مطلعها: "يا واهلا جعل التقصير تقصيرا". وهي عندنا بخط الشيخ سيديَ. وليس هذا بحجة إذ مسألة الشيخ هي مسألة الجيش بدار الحرب. إذ دفعه لأولئك الإخوان عن هتك حرمات أهل الإسلام والسعي بالأرض بالفساد، أمر حق وفعل واجب. ولا فرق بين الحربي والمحارب المتجرد للفساد. وقد هجم إذ ذاك عليهم في قعر دارهم منتقلا عن أرضه. إن نصره كما فعل رجع عنهم، وإن احتاج إلى توغل في أرضهم فوق

ما فعل، توغل إن اضطره الحال. إذ الأيام دول حتى يأتي نصر الله، (أو) إلى الرجوع فعل. وهذا هو حال الجيش. بخلاف من هو مستقر في داره ومحل قراره، ويعتل بالخوف وأنه لا يأمن من هجوم مزعج، وقد سالمهم بنفس كفهم، وطلب منهم المسالمة، ورجع إلى أرضه تلك الساعة، فأين هذا من ما هم عليه؟ وأين حال العسكر بدار الحرب أو بدار الإسلام على القول بإلحاقها بها ممن هو في أرضكم بعد انقلابهم إلى أرضهم ورجوعهم إليها نادمين على ما فعلوا أول مرة، ملقين بالأيدي، مسالمين منقادين لما أعطاه الحال، وحكم به فيهم مخالف الملة، كانت فيه نجاة أو هلكة، عازمين على استيطان تلك الأرض، وإن أزعج حال، فلا محيص لهم ولا مناص؟ وأين حال من قطع مسافة القصر ثم صار هائما المنصوص أنه يقصر، وإن هام كذا وكذا سنة ما لم يُجمع مكثا، إن لم يختص هيمانه بمحل واحد ينتقل فيه؟ بل لا شبهة للمقصر منكم بعد الرجوع يعتمد عليها، ولا حجة يستند إليها. فالمتعين عليه إعادة ما قصر تلك المدة من الصلوات، والرجوع إلى سبيل النجاة، ومجانفة الترهات البعيدة عن الصواب القاطعة من سلكها عن سبيل رب الأرباب، التي أمر عباده أمرا عاما باتباعها ونهاهم عن سلوك غيرها. والحق أبلج والباطل لجلج والإثم ما حاك في الصدر والله أعلم وأحكم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1171. يقول مُحمَّدٌ (سِداتِ) بن باب عينينَ بن علال الشريف النعماوي: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع القصر للخائفين والمسافرين من غير تقييد للمسافرين بكونهم خائفين، ولا للخائفين بكونهم مسافرين، وأنزل القرآن على نبيه صلى الله عليه وسلم هدى للمتقين، وقطعا لحجج المعاندين، وجعل أولياء أمته ورثة للأنبياء والمرسلين، ولم يكونوا بتلك الوراثة رسلا ولا أنبياء ولا مشرعين، ولا بشريعة دون الأمة المحمدية مخصوصين، ولم تكن أتباعهم المعتقدون فيهم بالاقتداء مبتدعين، وما نسبهم أحد من أهل الإنصاف إلى الكفر ولا الفسق والضلال، ولا رماهم بكونهم متشيعين أو مسيحيين، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسل والأنبياء، وجعل شرعه ناسخا لجميع شرائعهم بشهادة الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وجعله قائما بإبطال شبهات أهل التخمين المتمسكين بالآراء، ولم يجعل ما فهمه الأغواث المجددون نسخا للشريعة بالأهواء، وعلى آله وصحبه الكرام أهل التيسير والتبشير، الخالين عن التجريح في الدين والتنفير والتعسير، وعلى التابعين وأتباعهم القائمين للشريعة بنصب أدلتها على التحرير. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ذو القدر والمقدار العظيم، الذي قال الله تعالى في وصفه: "حريص عليهم بالمؤمنين رؤوف رحيم". أما بعد فإنه لما من الله تعالى بفضله على هذا العصر بأن أظهر فيه المجدد الغريب، الخليفة القائم بالنيابة عن جده

صلى الله عليه وسلم في الهداية إلى الله بتزكية النفوس بالتهذيب، الكامل المكمل البرزخ المختوم الحقيق بالتسمي بالماهر الطبيب، سيدنا ومولانا ووسيلتنا إلى ربنا أحمد حماه الله بن محمد بن سيدنا عمر، كفاه الله شر كل من عاداه من كل ذي شر وضرر، وكان من جملة ما أبداه وبطلعته ظهر، جواز قصر الخائف من فتنة الكفار سواء في السفر أو في الحضر، كثر في هذا القصر القيل والقال، وساءت الظنون وكثر السؤال، ونسب بسببه البرآء إلى الكفر والبدعة والفسق والضلال، فأراد العبد الحقير الفقير إلى رحمة مولاه سيد محمد بن باب عينين عفا الله عنه جميع ما اقترفه وجناه، أن يؤلف نبذة مشتملة على ما تضمنته آية: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، التي هي من صريح كتاب الله، من بيان حكم هذا القصر وتقرير أدلته لأهل التيقظ والانتباه بما تحصّل عندنا من كتب علماء التفسير وكلام النحاة والبيانيين، والمحدثين والأصوليين وبعض من كلام سادات القوم الهداة المهتدين وسمتيه: "بهجة الأشباح والأرواح بكون الخائف من فتنة الكفار ليس عليه في القصر جناح". وجعلته مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. وهذا أوان الشروع في المقصود. فأقول مستعينا بالملك المعبود، ومعتصما به وبرسوله سيد الوجود، ومستمدا من مشكاة ولاية الحامي، ومغترفا من فيض بحره الخضم الزاخر الطامي. **المقدمة**: أعلم أقبل الله علي وعليك بمحض فضله وكرمه وجوده، أن قصر الخائف من فتنة الكفار المحققة، لا يدعى خروجه عن الشرع المحمدي إلا من جعل الصواب وقفا على مقلده القائل بذلك من غير اعتبار أصل الشريعة من حيث النظر إلى عللها وأسبابها وشروطها وموانعها، ووجوه خطاباتها التكليفية والوضعية، واعتقد أن الله لا يوجد بعد مقلديه من يفهم من الكتاب العزيز والسنة المحمدية ما لم يفهموه. وفي ذلك من سوء الأدب مع الشارع صلى الله عليه وسلم وعلماء أمته المجتهدين المتقدمين والمتأخرين والأولياء المجددين ما لا يخفى على كل من مارس كتب الأمة المحققين الجامعين بين الشريعة والحقيقة. لأن من مارسها علم يقينا أن فضل الله أوسع وأعظم من أن يحكم عليه بتأخر المتأخر أو تقدم المتقدم، أو مرتبة ذي المرتبة كائنة ما كانت. ومن لازم ذلك (علم) ضرورة أن الله قد يعطي المتأخر من الفهم في كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يعطه للمتقدمين من جهة وسع فضل الله، ومن جهة كون القرآن لا تنقضي عجائبه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها". قال أبو المواهب التونسي رضي الله عنه: "واحذروا من قولكم: "ذهب الأكابر والصادقون من الفقراء. فإنهم ما ذهبوا حقيقة، وإنما هم كنز صاحب الجدار. وقد يعطي الله من جاء آخر الزمان ما حجبه عن أهل العصر الأول. فإن الله تعالى قد أعطى محمدا صلى الله عليه وسلم ما لم يعط الأنبياء قبله، ثم قدمه في المدح عليهم". وقال الشيخ زروق رضي الله تعالى عنه في تأسيس

القواعد: "النظر للأزمنة والأشخاص لا من حيث أصل شرعي، أمر جاهلي حيث قال الكفار: "لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم"، فرد الله تعالى عليهم بقوله: "أهم يقسمون رحمت ربك؟" الآية. وقالوا: "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون"، فرد الله عليهم بقوله: "قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ" الآية، فلزم النظر لعموم فضل الله من غير مبالاة بوقت ولا شخص إلا من خصه الله تعالى. والأولياء في ذلك تبع للأنبياء. لأن الكرامة شاهد المعجزة، والعلماء ورثة الأنبياء"، إلخ. فمن تأمل كلام هذين الإمامين الجليلين علم يقينا أن مدعي أن الصواب وقف على المتقدمين دون المتأخرين بكل وجه وبكل اعتبار، أخطا الصواب. هذا ولو تأمل هذا المدعي حديث الترمذي والدارمي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي كرم الله وجهه، لظهر له وجه الصواب في مأخذ شيخنا رضي الله عنه في هذه الآية، وبيانه لحكم القصر بها. والحديث المذكور هو قول علي كرم الله وجهه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستكون فتن، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: "كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم"، وكذا لو تأمل قوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" الآية، وقول الشافعي رضي الله عنه: "ليس تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، لعلم أن الأمر بخلاف ما اعتقده والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. **الباب الأول:** في بيان أدلة هذا القصر وبيان كون الآيات من قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض"، إلى: "عذابا مهينا"، مشتملة على ثلاثة أحكام: حكم قصر المسافر وهو قوله: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"، وحكم قصر الخائف من فتنة الكفار المستقبلة المتوقعة التي من جملتها التعرض بما يكره، وهو قوله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا"، وحكم الخوف في مقابلة العدو وهو قوله تعالى: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك"، إلى: "عذابا مهينا". وهذا التقسيم أخذناه من تقرير شيخنا رضي الله عنه لهذا الحكم. وهذا التقرير هو اللائق بأحوال الأمة المحمدية اليوم. وما هو نسخ للشرع المحمدي كما زعمه بعضهم. فلما نظرنا هذا التقسيم، وجدناه في غاية ما يكون من الموافقة لما روي بالأسانيد الصحاح عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسباب نزول هذه

الآيات. وقد تقرر عند علماء الحديث أن قول الصحابي: "نزلت الآية في كذا"، بمنزلة المرفوع المسند كما سيأتي إن شاء الله. قال الإمام السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول: "أخرج ابن جرير عن علي قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ". ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد حول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون: "لقد أمكنكم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم". فقال قائل منهم: "إن لهم أخرى مثلها". فأنزل الله بين الصلاتين: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" إلى: "عذابا مهينا". وأخرج أحمد والحاكم وصححه البيهقي في الدلائل عن أبي عياش الزرقي قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر. فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم. قالوا: "يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم". فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة"، الحديث. وروى الترمذي نحوه عن أبي هريرة، وابن جرير نحوه عن جابر بن عبد الله وابن عباس". وقال السيوطي في الإتقان في كلامه على معرفة الحضري والسفري من الآيات ما نصه: "ومنها: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة"، الآية نزلت بعسفان بين الظهر والعصر كما أخرجه أحمد عن أبي عياش الزرقي". وقال أيضا في كلامه على الموصول لفظا المفصول معنى: "ومن ذلك قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا". فإن ظاهر الآية يقتضي أن القصر مشروط بالخوف، وأن لا قصر مع الأمن. وقد قال به لظاهر الآية، جماعة منهم عائشة. لكن بيّن سبب النزول أن هذا من الموصول لفظا المفصول معنى". ثم ذكر حديث ابن جرير عن علي قال سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: "إنا نضرب في الأرض"، إلى آخر الحديث المتقدم ذكره آنفا. ثم ذكر في آخر كلامه: "رد ابن جرير قول من قال: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، متصلة بما بعدها. أي شرط في صلاة الخوف لا في قصر السفر. قال أي ابن جرير: "هذا تأويل حسن لو لم يكن في الآية "إذا". فإذا تأملت أسباب نزول هذه الآيات علمت منه بلا شك أن "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، إلى: "عدوا مبينا"، منفصلة عما قبلها وعما بعدها، كما وقفت عليه بالأسانيد المتصلة وقدمت لك أسباب نزول هذه الآيات وتقسيمها على ذلك المهيع لكونه مقدما في المعنى على جلب كلام المفسرين في الآية. لأن معرفة سبب النزول من أهم المهمات في فهم الآيات. قال الواحدي: "لا يمكن معرفة

تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها". وقال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن". وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية. فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب". وأما إن اعترض المعترض: بأن و"إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة"، جاءت في حديث ابن جرير عن علي متصلة بـ"إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، قلنا: إن ذلك لا تمكن معارضته لحديث أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي عياش الزرقي، والترمذي عن أبي هريرة، وابن جرير عن جابر بن عبد الله وابن عباس. والترجيح بكثرة الرواة أمر أطبق عليه علماء الأصوليين. والعمل بالراجح متعين. فالحق فيها أي: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، أنها منفصلة عما قبلها وعما بعدها كما قررنا. وعلى ذلك يكون وجود الخوف من فتنة الكفار مؤذنا بجواز قصر الصلاة للخائف عملا بمقتضى لفظ الآية من غير زيادة ولا نقصان. لأن جواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه. فتقدير الكلام: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. فيكون جواب إذا في: "وإذا ضربتم في الأرض"، هو عين جواب إن خفتم. فيكون الحكم واحدا وله سببان مختلفان، وهما: الضرب في الأرض والخوف من فتنة الكفار. ولم تتعرض الآية لكون المسافر خائفا ولا آمنا، ولا لكون الخائف مقيما ولا مسافرا. ومن ادعى خلاف هذا فعليه البيان من الكتاب أو السنة. والتخصيص بلا مخصص باطل بإطباق العلماء. فإذا أعطيت هذا من التأمل حقه، علمت منه يقينا أن الله أعطى هذا الخليفة المجدد ما لم يعطه لمن تقدمه من العلماء من الفهم في هذه الآية. لأن هذا الذي ذكرنا من تقريرها هو من جملة ما ألقاه إلينا إملاء بلفظه الشريف، مع كونه أميا لم تسبق له قراءة ولا ممارسة لكتب العلم ولا مجالسة لعلماء الرسوم. وإنما هو نور إلهي وتأييد رباني ومحض فضل وعناية إلهية "والله يختص برحمته من شاء". وقد سمعنا منه في تقرير هذا الحكم بهذه الآية ما لم نسمعه قط ولم يُسبق إليه مع قرب معناه وتبادره إلى ذهن من تأمله. فسبحان من يعطي من شاء ما شاء كيف شاء حيث شاء. فبهذا تعلم أن مأخذ شيخنا رضي الله عنه في هذه الآية، هو التفسير بالمقتضى من معنى الكلام، والمقتضب من قوة الشرع. وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال: "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل"، والذي عناه علي بقوله: "إلا فهما يؤتاه الرجل في القرآن". انظر الإتقان. وأما إن اعترض المعترض أيضا بأن قال: "لئن سلمنا أن: "إن خفتم أن يفتنكم" منفصلة عما قبلها وعما بعدها، لا نسلم أن حكمها يشمل المقيم مع المسافر. لأنها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته. فتعين أن يختص حكمها بالسفر. قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال السبكي: "والعام على سبب خاص، معتبر عمومه عند الأكثر. فإن كانت قرينة

التعميم فأجدر. وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخصص بالاجتهاد". فلفظ الخائف المأخوذ من الفعل وهو: "إن خفتم"، يعم المسافر والمقيم، والخطاب للأمة كما علمت. فإذا تمهد هذا عندك علمتَ منه أن الشرع المحمدي اعتبر المشقة الحاصلة في الخوف في ثلاث مراتب، وأعطى كل مرتبة من الرخصة على حسب ما اقتضته المشقة. فعلم بذلك أن الخوف له أعلى، ووسط، وأدنى. فأعلاه هو المشار إليه في قوله تعالى في البقرة: "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا". بعد قوله: "وقوموا لله قانتين". فرخص للمصلي في حال الصلاة في شدة الخوف في الصلاة راجلا وراكبا ومستقبل القبلة وغير مستقبلها. ورخص له في الكلام والضرب والركض في حال الصلاة حتى أن هذه الرخصة بعينها، وقعت للخائف من سبع أو لص أو حريق أو سيل، وغير ذلك مما هو مذكور في كتب التفسير وسيأتي طرف منه إن شاء الله. ووسط الخوف في حال مقابلة العدو لا في القتال. وهو المشار إليه في قوله تعالى في سورة النساء: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك"، إلخ. فرخص لكل طائفة أن تصلي ركعة وتقوم تجاه العدو وتحرس الثانية دون جواز الكلام، والصلاة إلى غير القبلة، وفي حال الركوب والمشي على الأرجل لكون الأول في شدة التحام القتال وهذا دون ذلك. وأدناه الخوف من فتنة الكفار في غير مواجهتهم للقتال ولا شدة التحام الحرب ولا غيره. وهو المشار إليه بقوله تعالى في سورة النساء: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا". فعُلم من هذا التقسيم أن القصر نوعان: أحدهما قصر الهيئة والثاني قصر العدد. وقصر الهيئة أيضا نوعان: أحدهما في شدة التحام الحرب والخوف على النفس من الهلاك الحاضر، فأعطي من الرخصة على حسبه، والثاني في غير شدة التحام الحرب لكن في مقابلة العدو، فأعطي من الرخصة على حسبه من قصر بعض الهيئة التي هي حراسة إحدى الطائفتين للأخرى بعد ركعتها مع قصر العدد. والقسم الثاني هو قصر العدد أعطي للخائف من الفتنة غير المواجهة للعدو، رخصته على حسب خوفه. فمشقته وإن كانت أعلى من مشقة السفر، فهي دون هذين النوعين. فتساوى قصرها مع قصر السفر. فصار قصر العدد لشخصين: المسافر والخائف من الفتنة المستقبلة. وقصر الهيئة من ركعة إلى تكبيرة وإيماء للخائف في شدة التحام الحرب، وقصر العدد وبعض الهيئة للخائف لا في شدة التحام الحرب. فانظر هذا التقسيم المذكور وتأمل مواضع إشاراته من الآيات المذكورة، يتبين لك أن مأخذ هذا الشيخ في هذا الحكم أمر أوضح من الشمس حين الظهيرة. وبعد أن قررت لك هذا التقرير فها أنا أذكر لك من كلام المفسرين على هذه الآيات ما تعلم به صحة ما جنحنا إليه هنا، مع أن شيخنا رضي الله عنه لم يعتمد على كلام مفسر ولا مذهب مجتهد، وإنما أذكر لك هنا

كلامهم ليطمئن قلبك بما ذكرنا. فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق: قال في لباب التأويل بعد كلامه على قصر السفر: "فصل قيل قوله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، كلام متصل بما بعده، منفصل عما قبله. وتقديره: "وإن خفتم". فمحل الاستشهاد منه هو قوله: "منفصل عما قبله وتقديره: وإن خفتم". وأما قوله إنه كلام متصل بما بعده، فهو محجوج بما ذكره بعده عند قوله تعالى: "وإذا كنت فيهم"، الآية، فقال: "روي عن ابن عباس وجابر: أن المشركين لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا إلى الظهر يصلون جميعا، ندموا أن لا كانوا أكبوا عليهم، فقال بعضهم لبعض دعوهم فإن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم. يعني صلاة العصر. فإذا قاموا إليها فشدوا عليهم فاقتلوهم. فنزل جبريل فقال: يا محمد إنها صلاة الخوف وإن الله عز وجل يقول: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة"، فعلمه صلاة الخوف. ثم ذكر أيضا حديث أبي عياش الزرقي المتقدم ذكره برواية أحمد والحاكم والبيهقي. فلا نطيل به. فعلم بهذا أن "إن فختم أن يفتنكم الذين كفروا" كلام منفصل عما بعده. وحديث ابن عباس وجابر المذكور هنا ذكره البغوي عند قوله تعالى: "وإذا كنت فيهم" أيضا. فعلم من هذا أن قوله وتقديره "وإن خفتم" في غاية ما يكون من الصواب لأن العطف بالواو دليل على مغايرة ما بعد الواو لما قبلها وعلى اشتراكهما في الحكم. فيشترك هذا الخوف والضرب في الأرض في رفع الجناح في القصر من الصلاة، ويستأنف حكم صلاة الخوف في حال مقابلة العدو من: "وإذا كنت فيهم" إلخ. فانظر رحمك الله إلى موافقة ما شرح به صاحب لباب التأويل هذه الآيات لهذا التقسيم المار آنفا لمراتب الخوف. والله تعالى يتولى هداك. فمرتبته السفلى هي التي أشار إليها بقوله: تقديره "وإن خفتم". والمرتبة الوسطى هي التي أشار إليها بما ذكر في: "وإذا كنت فيهم". وأما المرتبة العليا فقد أشار إليها في تفسير قوله تعالى: "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا". قال: يعني على الدواب جمع راكب. والمعنى: إن لم يمكنكم أن تصلوا قانتين موفين حقوق الصلاة من إتمام الركوع والسجود والخضوع والخشوع لخوف عدو أو غيره، فصلوا مشاة على أرجلكم أو ركبانا على دوابكم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وهذا في حال المقابلة والمسايفة في وقت الحرب. قال: "وصلاة الخوف قسمان: أحدهما أن يكون في حال القتال وهو المراد بهذه الآية، وقسم في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة". ثم قال بعد كلام: "أما الخوف الحاصل لا في القتال بسبب آخر، كالهارب من العدو أو قصده سبع هائج أو غشيه سيل يخاف على نفسه منه الهلاك لو صلى صلاة أمن، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف بالإيماء في حال العدو. لأن قوله تعالى: "فإن خفتم"، مطلق يتناول الكل". قال: "فإن قلت قوله تعالى: "فرجالا أو

ركبانا"، يدل على أن المراد منه خوف العدو حال القتال، قلت: كذلك إلا أنه هناك ثابت لدفع الضرر. وهذا المعنى موجود هنا، فوجب أن يكون الحكم كذلك هاهنا. فانظر موافقة لباب التأويل لتقسيمنا مراتب الخوف المرتبة عليه الرخصة بحسبه. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. وقال أبو السعود عند قوله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا": "جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه. أن يتعرضوا لكم بما تكرهون من القتال وغيره". إلخ فليس عليكم جناح إلخ. وقد فسر العزيزي في السراج المنير على الجامع الصغير: الفتنة بالاغتيال والغلبة والقتال والتعرض بما يكره. وقد صرح الفخر الرازي: "أن كل محنة وبلية وشدة فهي فتنة". وقال في روح المعاني قوله: "إن خفتم"، إلخ، متعلق بما بعده من صلاة الخوف، منفصل عما قبله إلخ. وفيه أيضا "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفورا"، جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه. أي "إن خفتم أن يتعرضوا لكم بما تكرهون من القتال أو غيره، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة". وقال في روح البيان عند قوله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، "جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه. أي إن خفتم أن يتعرضوا لكم بما تكرهون من القتال وغيره، "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة". والقصر ثابت بهذا النص في حال الخوف خاصة. وقال أبو حيان في البحر المحيط بعد كلام في الآية: "الشرط ليس متعلقا بقصر الصلاة في السفر بل تم الكلام عند قوله: "أن تقصروا من الصلاة". ثم ابتدأ حكم الخوف، إلخ. ثم قال بعد كلام: "ورجح هذا بأنه إذ علق الشرط بما قبله كان جواز القصر مع الأمن مستفادا من السنة ويلزم منه نسخ الكتاب بالسنة. وعلى تقدير الاستئناف لا يلزم. ومتى استقام اللفظ وتم المعنى من غير محذور، النسخ كان أولى". وقال في فتح الباري على صحيح البخاري: "وأما قوله: "إن خفتم" فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا. وقد سأل يعلي بن أمية عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا الصدقة". أخرجه مسلم. فثبت القصر في الأمن ببيان السنة. قال: "واختلف في صلاة الخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا، وأجازه الباقون". انظره في فتح الباري تجده بحروفه كما نقلنا إن شاء الله. وإذا ثبتت إجازة أصحاب مالك صلاة الخوف في الحضر، علم من ذلك أن صلاة الخوف في الحضر جائزة عند المالكية. وكلام ابن حجر هذا، نحا نحوه أبو حيان في البحر المحيط فانظره. ولا خلاف بين العلماء في صلاة الخوف. وقد جزم بعضهم أنها ركعة واحدة. فإذا أطبق العلماء على جواز القصر في صلاة الخوف وصرح بذلك الكتاب وثبت فعلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة، كانت صلاة الخوف للحاضر ثابتة بالكتاب والسنة وقول جمهور المالكية. وكفانا ذلك حجة على من يقول إنه ليس لهذا القصر مستند

ولو ضعيفا لا كتابا ولا سنة. إذ معلوم أن الخوف في الآية مطلق، فلا يمكن تقييده بحال مواجهة العدو دون غيره من الأحوال إلا بكتاب أو سنة. لأن المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد. فالخوف من الحبس والضرب والقتل والتعرض بجميع ما تكرهه النفس، لا يقول بعدم وجوده فينا معشر الطائفة الأحمدية الحموية إلا من ينكر المحسوس الضروري ولا يقول بعدم تناول الخوف لهذا الحال الواقع فينا إلا معاند مكابر. وقد ثبت بالآية الكريمة أن وجود الخوف مؤذن برفع الجناح في القصر من الصلاة ومن ادعى تخصيص الخوف بحالة عن حالة فعليه البيان. فإن قيل من قبل المعترض: ما جوابكم عن الإجماع الذي حكى الشعراني في الميزان على أن صلاة الخوف في الحضر أربع قلنا: أنه منقول بخبر الواحد والإجماع المنقول بخبر الواحد لا يفيد إلا الظن على القول بحجيته عند المالكية خلافا لأكثر الناس كخبر الواحد في الحديث وكالقياس فالذي يحرم خرقه ويكفر جاحده إنما هو الإجماع المتواتر. قال القرافي في التنقيح والإجماع المنقول بخبر الآحاد حجة خلافا لأكثر الناس وعلى القول بحجيته عند المالكية فلا يكفر جاحده كما صرح به القرافي في تقريره لحجيته قائلا: لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم فهي تقيد الظن والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد غير أنا لا نكفر مخالفها. قاله الإمام. ومعلوم بالقطع أن خبر الواحد هو ما عدا المتواتر لأن الخبر إما متواترا وإما آحاد كما نص عليه غير واحد من علماء مصطلح الحديث. فلابد للمتعرض من إثبات كونه متواترا مجمعا عليه أو يكون مانعا دليل خصمه بلا شاهد وذلك هو المكابرة والعناد. فإن قيل من قبل المعترض: ما دليلكم على أنه من أخبار الآحاد، قلنا: أولا: إنا طلبنا هذا الإجماع في غير الميزان فلم نجده حتى في بداية المجتهد الذي ألفه صاحبه في هذا المعنى فقال في أول كتابه: فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة إلى أن فشي التقليد". انتهى بحروفه فإذا تأمل المنصف كلام هذا العالم المتبحر في مواقع الإجماع والخلاف بأدلتها. وتأمل كونه لم ينقل هذا الإجماع علم أنه لم ينقل بالتواتر وإنما نقل بخبر الواحد. وليس هذا طعنا في الشعر أني وإنما هو جعل لهذا الإجماع بمنزلة الحديث المروي بخبر الواحد الغريب ولا يخرجه ذلك عن كونه صحيحا إن توفرت فيه شروط الصحة ولكنه يمنعه من بلوغ مرتبة الإجماع القطعي كما أوضحنا وشتان بين ما هو حجة عند بعض الناس

فقط لحصول غلبة الظن به وبين ما هو قاطع مقدم على الكتاب والسنة ولكن لا يعلم ذلك إلا من له معرفة بمراتب الإجماع فمن لا علم عنده بحقيقة الأمر يجعل الإجماع حيثما ذكر وكيفما ذكر مرتبة واحدة. وفي ذلك من الخطر ما لا يخفى على من له معرفة بمقاصد الشرع العزيز ونقول ثانيا: إن هذا الإجماع مقابل بإجماع العلماء على كون صلاة الخوف ركعتين أو أقل إلى تكبيرة وإيماء وحيثما وجد فيها الوصف الذي علق الشارع عليه الحكم وجد الحكم بسبب تسميتها بصلاة الخوف. ومن هذا المعنى كره مالك أكل خنزير الماء لتسميته بالخنزير لأن الخنزير حرام أكله إجماعا وكتابا وسنة، وحيوان البحر مباح أكله إجماعا وكتابا وسنة، وجزم بمنع أكله أي خنزير الماء الليث بن سعد. قال ابن رشد في بداية المجتهد: وقال الليث بن سعد: أما إنسان الماء وخنزيره فلا يؤكلان على شيء من الحالات. فانظر أيها المنصف إلى تعليق الليث بن سعد حرمة خنزير إملاء وإنسانه بمجرد تسميتهما خنزيرا وإنسانا أخذا بالإجماع على منع أكل الخنزير والإنسان البريين يظهر لك وجه أخذ جواز القصر في صلاة الخوف في الحضر ويؤيده قول أبي حيان في البحر المحيط: والجمهور على أنها في الحضر كالسفر. وكذا قول ابن حجر المتقدم: إن ابن الماجشون منعها أخذا بالمفهوم وأجازها الباقون وكذا وقول الآبي على مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن نخل عند باب المدينة صلى بكل طائفة ركعتين فكانت له أربع وللقوم ركعتان ركعتان. فيعلم بما ذكرنا أن حكاية الإجماع على كون صلاة الخوف في الحضر أربعا فيها نظر بين. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. فإن قيل من قبل المعترض: مسألتكم هذه لم ينقل فيها شيء عن السلف؟ قلنا: سبب ذلك عدم وجود سببه الذي هو الخوف من فتنة الكفار في الحضر. فالقرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية لم يقع فيها استيلاء الكفار على المؤمنين. فلم يقع لهم خوف من فتنتهم إلا ما وقع يوم الخندق، فما صلوا الظهر إلا بعد العشاء. فتأمل ذلك مع قوة الإسلام وشدة شوكته. وانظر ما نحن فيه اليوم وكن عالما بمناط الحكم، يظهر لك هذا الذي جنحنا إليه. فإن عدم السبب قاض بعدم المسبب. وسبب هذا القصر الخوف من فتنة الكفار وذلك غير موجود في تلك الأعصار فلذلك لم ينقل فيها شيء فاكتفى الشارع فيها بخطاب الوضع. لأن خطاب الوضع هو وضع الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع. فالسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود. كأن الشارع يقول بذلك: متى وجد السبب الفلاني فحكمي في المسألة كذا وكذا، ومتى عدم الشرط الفلاني فحكمي في المسألة كذا وكذا، ومتى زال المانع الفلاني أو وجد فحكمي في المسألة كذا وكذا. فإذا تأملت هذا علمت أن الشارع

وضع لهذا القصر أمارة متى وجدت وجد حكمه فيه. وهي أي الإمارة الخوف من فتنة الكفار بالاغتيال والغلبة والقتال والتعرض بما يكره من كل محنة وبلية وشدة. فجعل الخوف من هذه الفتنة سببا لجواز قصر الصلاة الرباعية. والسبب كما قلنا: هو الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته. فإن قيل من قبل المتعرض: هذا من قبيل الشرط لا من قبيل السبب لأن الجملة مصدرة بحرف الشرط الذي هو إن: قلنا: أطبق الأصوليون على أن الشروط اللغوية أسباب. قال القرافي في التنقيح: "الشروط اللغوية أسباب. لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات". فإذا تأمل المنصف هذا السبب ومسببه، علم منه أن الشارع علق رخصة القصر بالسفر والخوف من فتنة الكفار لا وقوعها. وقد يخاف المرء مما لا يصيبه. وهذا لا يخفى على من له معرفة بمعنى الرخصة في لسان الشريعة. قال السبكي: "والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة". وقال في تعريف السبب ما نصه: "والسبب ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث أنه معرف للحكم وغيره". فإذا تأملت هذا علمت منه أن هذا القصر رخصة علقها الشارع على وجود هذا السبب الواقع لنا الآن. فقد علمت أن خطاب الشارع نوعان: تكليفي ووضعي. فالتكليفي هو الطلب إما فعلا أو تركا جازما أو غير جازم، والوضعي هو وضع الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع. قال القرافي في التنقيح: "الفصل الخامس عشر فيما تتوقف عليه الأحكام وهي ثلاثة: السبب والشرط وانتفاء المانع. فإن الله تبارك وتعالى شرع الأحكام وشرع لها أسبابا وشروطا وموانع. وورد خطابه على قسمين: خطاب تكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته وغير ذلك كالعبادات، وخطاب وضع لا يشترط فيه شيء من ذلك وهو للمخاطب". إلى أن قال: "معناه أن الله تبارك وتعالى قال: "إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا إني حكمت بكذا". فانظره. ومن الحجة الواضحة على أصحابنا المعترضين على هذا القصر بهذا الإجماع أنه لا يتأتى لهم جعله قطعيا إلا بنفيهم أمرين: أحدهما نفي لقاء الأولياء للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذهم عنه أمور الدين وتصحيح الأحاديث التي ضعفها الحفاظ حتى أن الشعراني صرح في الميزان: بأنهم يقولون له: يا رسول الله فهمنا من قولك كذا في الآية الفلانية أو الحديث الفلاني كذا ويسألونه هل يرتضيه في الدين فيجيبهم: نعم. فإذا نفوا وقوع ذلك للأولياء فقد سقط البحث معهم لأنهم أنكروا جميع ما أتى به الشيخ التجاني رضي الله عنه وعنا به، وإن أثبتوه لزمهم القول بما قلنا لأن شيخنا أحمد حماه الله من كل ما يخافه ويخشاه صرح

بأن النبي صلى الله عليه وسلم يقرر له الأمور منه إليه مشافهة. ولا يتصور تقرير النبي صلى الله عليه وسلم أمرا وقع الإجماع القطعي على خلافه. فوجب أحد أمرين: إما جعل هذا الإجماع من قبيل الظنيات منقولا بأخبار الآحاد كما أوضحنا، أو نفي كون الشيخ رضي الله عنه يأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. ولا محيص عن أحدهما. ثانيهما نفي ما صرح به شيخنا أحمد بن محمد التجاني: أن العارف يستفتي قلبه فيما يعرض له وإن أفتاه المفتون. قال: "ولا يكون هذا إلا للعارف فقط فإنه صاحب الكشف الصحيح لبعد نفسه عنه. فإن حيل بينه وبين نفسه بأنوار القدس فكل ما يتوجه هو من الله تعالى لكن في أمور دينه لا في أمور دنياه". فمن كان مذهبه نفي مكاشفة العارفين بالأحكام الشرعية من أصحابنا، فقد أنكر ما أثبته الشيخ التجاني صريحا. ومن كان مذهبه إثبات ذلك لزمه القول بما قلنا فلا يمكنه جعل هذا الإجماع قطعيا فلا يمكنه إلا جعله ظنيا بمنزلة خبر الواحد الصحيح أو غير حجة كما عليه أكثر الناس. وإذا ثبت ذاك فلاشك أن أهل الكشف يتركون العمل بالحديث الصحيح عند أهل النقل لعدم ثبوته عندهم في كشفهم كما صرح بذلك ابن العربي الحاتمي حيث قال: "وقد يظهر من الخليفة ما يخالف حديثا في الحكم فيتخيل أنه من الاجتهاد وليس كذلك وإنما هذا الإمام لم يثبت عنده من جهة الكشف ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولو ثبت لحكم به. وإن كان الطريق فيه العدل عن العدل فما هو معصوم عن الوهم ولا من النقل بالمعنى. فمثل هذا يقع من الخليفة اليوم". فإذا كان شيخنا أحمد حماه الله خليفة عندهم، لزمهم القول بأن هذا الإجماع من الإجماعات الظنية لتركه العمل بمقتضاه. فلو كان قطعيا لما تعمد خرقه. وعلى هذا يتنزل قول الشعراني: "من كان يخبر عما يشاهد يجب على السامع التصديق إن كان مريدا والتسليم إن كان أجنبيا". وقول الشاذلي: "وإذا جالست الصديقين ففارق علمك". وكلامي في هذا البحث إنما هو مع الأصحاب المعترضين على القصر وأما غيرهم فجوابهم عندي ما تقدم من البحث. ويكفي المنصف منه قول أبي حيان في البحر المحيط: "وذهب الجمهور إلى أن الحضر إذا كان خوف كالسفر". وفي النهر كذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ويكفي المحتج بهذا الإجماع قول الشعراني نفسه في السطر الثاني عشر بعد السطر الذي فيه حكاية الإجماع ما نصه: "في عد مسائل الخلاف: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر. فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك: أنها لا تفعل في الحضر. فالأول مخفف، والثاني مشدد. فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك. ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف. فإن الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. وبالجملة فمن تأمل ما قررنا من أول الكلام إلى هنا، علم أن لفظ الخوف حقيقة واحدة ذات

مراتب هي سارية في جميع مراتبها كسريان الجنس في أنواعه وسريان النوع في أشخاصه كسريان الحيوانية في الإنسان والفرس والجمل والطير. فهي متحدة بالجنس متباينة بالعين. فاتحادها بالحيوانية لم يخرجها عن تباينها في حقائقها. وتباينها في حقائقها ومراتبها لم يخرجها عن اتحادها في الحيوانية. فلفظ الحيوان شامل لها وهي مراتبه وجزئياته وإن كانت تلك الجزئيات كليات بنظر آخر كالإنسان فإنه جزئي باعتبار الحيوانية وكلي باعتبار أصنافه كالعربي والرومي والفرسي والحبشي إلى سائر أصنافه. والصنف أيضا جزئي باعتبار النوع وكلي باعتبار أشخاصه كزيد وبكر وعمر وخالد وباعتبار مراتبه كالرسول والنبي والملك والولي والمسلم والكافر. فكل مرتبة من هذه المراتب المذكورة لها حكم يخصها مع اتحادها في الحقيقة. فكذلك الخوف في مراتبه علياها ووسطاها وسفلاها. فلكل واحد منها حكم يخصها مع اتحادها في الحقيقة. فلم يخرجها تباين مراتبها عن اتحادها في الحقيقة. ولم يخرجها اتحادها في الحقيقة عن تباين أحكامها ومراتبها. فعلق الشارع رخصة القصر بوجود السفر أو الخوف. فصار القصر مراتب والخوف مراتب. فقابل كل منهما ما يناسبه العليا بالعليا في المسايفة والتحام الحرب، والوسطى بالوسطى في مواجهة العدو لا في حال المسايفة، والسفلي بالسفلي في الخوف المحذور المستقبل من الكفار باستيلائهم وغلبتهم على المؤمنين وتعرضهم لهم بجميع ما يكرهون من البلايا والشدائد والمحن. فقابلت كل مرتبة المرتبة المناسبة لها فأثرت المرتبة العليا من الخوف في المرتبة العليا من الرخصة. فجاز للخائفين في التحام الحرب وشدة القتال مع الكفار الصلاة على غير القبلة والصلاة في حال الركوب وحال المشي إلى غير ما ذكرنا في التقسيم الأول. وأثرت المرتبة الوسطى من الخوف في المرتبة الوسطى من القصر، فجاز للمصلين في حال مواجهة العدو لا في القتال حراسة بعضهم بعضا. وأثرت المرتبة السفلي من الخوف في المرتبة السفلى من القصر فجاز لمن وجد فيه الخوف ولو مستقبلا متوقعا القصر للرباعية بأن يصلي اثنتين كالمسافر. وهذا كله قد تقدم إيضاحه بذكر أدلته. وقد قال أبو حنيفة كما في الميزان بجواز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل. ووجهه كما قال الشعراني: "إطلاق الخوف في الآيات والأخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع. قال: "ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان". وبالجملة فمن نظر هذا التقرير بعين الإنصاف علم أن هذا المأخذ الذي أخذ به شيخنا رضي الله عنه في هذه الآية، موافق لقواعد جميع طوائف العلماء من النحاة والبيانيين والمحدثين والأصوليين. وها أنا أذكر لك وجه موافقته لقاعدة كل طائفة. فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سوء الطريق. أما وجه موافقته لقاعدة النحاة فهو أن جواب الشرط يجوز حذفه لقرينة دالة عليه عندهم. كما صرح به

ابن مالك في الخلاصة بقوله: "والشرط يغني عن جواب قد علم" إلخ. قال الأشموني عند هذا النص: "أي بقرينة نحو: "فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض"، الآية فافعل. قال: وهذا كثير. ويجب ذلك إن كان الدال عليه ما تقدم مما هو جواب في المعنى نحو: "وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين". انتهى بحروفه. وقال الصبان على الأشموني: "قوله: "ويجب ذلك"، أي الاستغناء عن الجواب". فانظر كلام الأشموني والصبان وانظر إلى قوله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" بعد: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"، يظهر لك أن الدال على جواب "ان خفتم" ما تقدم عليها مما هو جواب في المعنى كالمثل المتقدم. ويظهر لك وجه وجوب الاستغناء عنه. وقال الأشموني: "كل موضع استغني فيه عن جواب الشرط لا يكون فعل الشرط فيه إلا ماضي اللفظ أو مضارعا مجزوما بلم. فتأمل ذلك في "إن خفتم" الآية. وما أوجه موافقته لقاعدة البيانيين فهو أنهم صرحوا بأن هذا الذي نحن بصدد الكلام فيه من باب الإيجاز أن الإيجاز هو أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف. وصرحوا بأن الإيجاز ضربان: إيجاز قصر، وإيجاز حذف. وهو الذي نحن بصدد الكلام فيه. وعدوا من إيجاز الحذف حذف جواب الشرط. قال في التلخيص عاطفا على بعض المحذوفات: "أو شرط إما لمجرد الاختصار"، إلخ، قال السيوطي في عقود الجمان:

والثاني ذو الحذف فما قد حذفا مضاف أو موصوف أو ما وصفا

أو شرط أو جوابه حصر عني أو يذهب السامع كل ممكن

قال في الشرح عند قوله: "أو جوابه أما لمجرد الاختصار نحو: "وإذا قيل لهم اتقوا" الآية أعرضوا. ومثل السيوطي في الإتقان لهذا النوع بقوله تعالى: "فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فافعل". ثم ذكر كثيرا من أمثلة حذف جواب الشرط. وفي ما ذكرنا منه كفاية. وبه يعلم أن حذف جواب الشرط في: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" للاختصار كما أوضحنا. ومن قواعد أهل العربية أن أدوات الشرط تنقل الماضي إلى معنى الاستقبال كما صرح بذلك الصبان. وبه يتأيد قول أبي حنيفة أن الخوف المستقبل معتبر في صلاة الخوف. لأن: "إن خفتم" ماض انتقل معناه إلى الاستقبال. ثم إن علماء العربية صرحوا بالفرق بين مدخول "إن" وإذا الشرطيتين. قال السيوطي في الإتقان: "تختص "إذ" بدخولها على المتيقن والمظنون والكثير الوقوع، بخلاف "إن" فإنها تستعمل في المشكوك والموهوم والنادر". ولهذا قال تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا"، ثم قال: "وإن كنتم جنبا فاطهروا". فأتى بـ"إذا" في الوضوء لتكرره وكثرة أسبابه وبـ"أن" في الجنابة لندرة وقوعها بالنسبة إلى الحدث الأصغر. وقال تعالى: "فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا. وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة

بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون"، أتى في جانب الحسنة بـ "إذا". لأن نعم الله تعالى على العباد كثيرة ومقطوع بها، و"إن" في جانب السيئة لأنها نادرة لوقوع مشكوك فيها". وبمثل هذا جزم أيضا القرافي في التنقيح. فإذا تأملت هذه القاعدة في قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض"، وفي: "إن خفتم"، وفي: "إذا كنت فيهم علمت منه يقينا"، أن الله تعالى أتي بـ"إذا" في جانب الضرب في الأرض لكثرة وقوعه وتكرره، وأتى بإن في جانب الخوف من فتنة الكفار للمؤمنين لندرته أو لعدمه في ذلك الزمن، وأتي بـ"إذا" في جانب مواجهة المؤمنين للعدو في الجهاد لكثرته ومظنة وقوعه للمجاهدين. فتأمل ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. وأما وجه موافقته لقاعدة أهل الحديث فهو أنهم جزموا بأن قول الصحابي في الآية: إنها نزلت في كذا، أنه حديث مسند. وقد علمت أنا ذكرنا لك ما رواه ابن جرير عن علي في أسباب نزول: "وإذا ضربتم في الأرض" إلخ، وانقطاع الوحي إلى سنة. وذكرنا لك ما رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي عياش الزرقي في سبب نزول: "وإذا كنت فيهم" إلخ، ورواية ابن جرير مثله عن جابر وابن عباس ورواية الترمذي مثله عن أبي هريرة. فإذا تقرر عندك ما روي بالأسانيد المتصلة عن الصحابة رضوان الله عليهم في أسباب نزول هذه الآيات، فقد قال الحاكم في كتاب علوم الحديث: إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند. ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره. ومثلوه بما أخرجه مسلم عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته، من دبرها في قبلتها جاء الولد أحول، فأنزل الله: "نساؤكم حرث لكم". انتهى من الإتقان. وفيه أيضا أن تفسير الصحابي عند المحدثين بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الحاكم في مستدركه. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: "يحتمل أن لا يرجع إليه إذا قلنا إن قوله ليس بحجة. والصواب الأول لأنه من باب الرواية لا الرأي". قال السيوطي: "قلت ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه مما لا مدخل للرأي فيه". ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال: "ومن الموقوفات تفسير الصحابة. وأما من يقول: تفسير الصحابة مسند فإنما يقوله فيما فيه سبب النزول". ومن هذا الباب أيضا ما رواه مسلم عن يعلي بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب: إن الله تباك وتعالى قال: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"، فنحن آمنون. فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". وأورده الشافعي في المسند بلفظ: "هذا القصر في الخوف فإني في السفر". فقال عمر: عجبت"، إلخ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صدقة تصدق الله بها عليكم"، إنما تعرض به لإثبات القصر في السفر في الأمن فقط.

لأن عمر رضي الله عنه صرح له يعلي بن أمية بالقصر في الخوف وفي السؤال. كما سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفاه وإنما أثبت ما كان السائل استبعده من قصر السفر في الأمن فتأمل. ومن هذا الباب أيضا ما رواه مسلم عن جابر من طريق أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان. قال الأبي: "وذكر بعضهم أن هذه الصلاة كانت على باب المدينة ببطن نخل". وذكر قبله أن هذا اختاره الحسن. وذكر أيضا عن الشافعي. وأما وجه موافقة هذا التقدير لكلام المفسرين فقد تقدم في محله فلا نطيل به هنا. وأما وجه موافقته لقواعد الأصوليين زيادة على ما تقدم، فهو أنهم أطبقوا على أن المشقة تجلب التيسير. قال السبكي: "قال القاضي الحسين: مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، قيل: والأمور بمقاصدها". قال سيد عبد الله:

قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وإنما يشق يجلب الوطـــر

فإذا ثبت تأثير جنس الوصف المعلق عليه الحكم في جنس الحكم الذي هو الرخصة، وجب تأثير عين الخوف الذي هو من جزئيات المشقة في عين القصر الذي هو من جزئيات الرخصة. فتأمل ذلك مع كون الآية صرحت بجواز قصر الخائف بعد بيان حكم المسافر، يظهر لك وجه موافقة هذا التقرير لهذه القاعدة. والله يتولى هداك. ثم إنا لو فرضنا أن الآية لم تصرح بجواز قصر الخائف، فغير بعيد عند من له معرفة بعلل الشريعة، إلحاق الخائف بالمسافر في جواز القصر بجامع المشقة من باب إلحاق الأعلى بالأدنى. فإن القصر في السفر ثابت بالكتاب والسنة قولا وفعلا، وعلته كما صرح به العلماء مظنة المشقة ليدخل المترفه والذي قطعت به سفينته مسافة القصر في لحظة. والمشقة المحققة موجودة في الخوف من فتنة الكفار بتعرضهم للمرء بما يكره من كل بلية ومحنة وشدة، فغير بعيد إلحاقه بالسفر بجامع المشقة مع كونه من باب أولى. فيكون هذا الإلحاق هو إلغاء الفارق المعروف عند الأصوليين بتنقيح المناط. لأن تنقيح المناط هو إلغاء الفارق بين المنصوص والملحق به، فيتحدان في الجامع الذي هو الوصف المعلق عليه الحكم، كإلحاق العبد بالأمة في تنصيف حد الحر بجامع الرق. فإن الآية صرحت بحد الأمة في قوله تعالى: "فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب". فألحق العبد بالأمة بجامع الرق، وألغى الفارق الذي هو الذكورة والأنوثة لأنهما طرديان، وأنيط الحكم بالوصف المعلق عليه الحكم. فعلم بما ذكرنا أن الخوف من فتنة الكفار، وصف يترتب القصر عليه. لأنه سبب والسبب مناسب بذاته. قال السبكي في جمع الجوامع: "والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة، وقيل ما يجلب نفعا ويدفع ضررا وقال أبو زيد: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. وقيل:

وصف ظاهر ومنضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه، وما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة. فإن كان خفيا أو غير منضبط، اعتبر ملازمه وهو المظنة. وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا كالبيع والقصاص، وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر، أو نفيه أرجح كنكاح الآيسة للتوالد. والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع كجواز القصر للمترفه". وقال أيضا: "ثم المناسب إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم، فالمؤثر فإن لم يعتبر بهما بل يترتب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم". فإذا تقرر هذا ثبت منه بتحقيق المناط ثبوت هذا القصر بالخوف المستقبل من فتنة الكفار. لأن تحقيق المناط هو إثبات الوصف المعلق عليه الحكم في المحل المراد بالإلحاق بنفي ما سواه بالسبر. وقال السبكي: "وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، حجة مطلقا. وقيل في الدفع دون الرفع"، إلخ. فبجميع ما ذكرنا هنا من التقارير من أول البحث إلى هنا، يعلم منه المنصف الموفق أنه لا يقول بخروج قصرنا هذا عن الشرع المحمدي إلا مكابر معاند. والمكابرة عند النظار والأصوليين هي منع دليل الخصم بلا شاهد. كما أشار إليه الناظم في آداب البحث والمناظرة فقال:

ومنعه الدليل بالشواهد نقض ومقبول بغير شاهد
ومنعه بدونها مكابرة ثم لمدلوله به معارضه

لأن مدار البحث والمناظرة على أمرين: وهما إفحام المستدل وإلزام المعترض. فالأول عبارة عن عجز المستدل عن إثبات ما ادعاه، والثاني عجز المعترض عن إبطال دليل المستدل. لأن وظيفة المستدل إثبات ما ادعاه ووظيفة المعترض هدم دليل المستدل. ثم إن المستدل إن قال قولا تاما أي جملة خبرية، فله حالتان: إما أن يكون مدعيا بذلك القول فهو في هذه الحالة مطالب بالدليل على ثبوت ما ادعاه، وإما أن يكون ناقلا عن من يعتبر قوله في المسألة، فهو في هذه الحالة مطالب بتصحيح النقل فقط. وأما المعترض فله ثلاث حالات: إما أن يبطل دليل المستدل ويأتي على الإبطال بشاهد وذلك هو النقض، وإما أن يسلمه ولكن يقيم الدليل على خلاف مدلول المستدل وذلك هو المعارضة، وإما أن يمنع إحدى مقدمتي الدليل بشاهد وذلك هو المنع. كأنه منع دليل المستدل من أداء الشهادة. وأما النقض أو المعارضة أو المنع بلا شاهد فهو المكابرة. هذا مذهب النظار. وأما الأصوليون فمرجع جميع الاعتراضات عندهم إلى المنع والمعارضة كما جزم به في التلويح. لأن غرض المستدل الإلزام بإثبات مدعاه بدليل، وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن إثباته بدليله. والإثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع، ويكون بهدم أحدهما. فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها،

وهدم سلامته يكون بفساد شهادته في المعارضة بما يقابلها وبمنع ثبوت حكمها. فما لا يكون من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض. فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع، والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة. وإلى معنى الإفحام والإلزام أشار الناظم فقال:

ثم لدى نهاية المناظرة وذكر كل منهما ما حرره

فعجز مدع دعوا إفحاما وسائل في عرفهم إلزاما

فمن تأمل هذا المبحث صار على بينة من أمره في تعرضه لإبطال ما قررنا والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل. **الباب الثاني**: في بيان كون المرجع عند اختلاف الآراء في كل مسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبيان كون أقوال المجتهدين لا يعترض ببعضها على بعض، وأنه لا يلزم أحدا من المسلمين ما ألزمه مقلدة المالكية من عدم الخروج عما هو منصوص في كتب فروعهم لكل أحد على السواء، وبيان كون المفتوح عليه لا يتقيد بمذهب، وبيان بطلان رأي من يعترض عليه بكلام مقلدة المذاهب. فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق: اعلم أقبل الله علي وعليك بمحض فضله وكرمه وجوده أني بعد تقرير وجه استدلال شيخنا رضي الله عنه في هذا القصر بالكلام على الآية التي استدل بها ببيان وجه موافقته لقواعد جميع طوائف العلماء، كما وقفت عليه، عقدت هذا الباب لبيان كون الكتاب والسنة هما المرجع عند الاختلاف. لأن المعترضين علينا في هذا القصر، توطنت نفوسهم على (أن) من فعل فعلا خارجا عن كلام فقهاء المالكية، مشرع ومبتدع، خارج عن الشرع المحمدي بكل وجه وبكل اعتبار، ولو وافق الكتاب والسنة. ففاتهم أن الكتاب والسنة هما القاضيان لا المقضي عليهما، وأن موافقهما مع مخالفة فروع المالكية، لا لوم عليه في الدنيا ولا في الآخرة. وأولى إذا كان المخالف لها ثابت الكمال والخلافة والغوثية بشهادة فقهاء هذا القطر على رؤوس الأشهاد. فما أقبح في الدين المحمدي أن يقول المسلم لأخيه: هذا الذي فعلت أو قلت دليلي فيه آية محكمة أو حديث صحيح، فيقول له أخوه: أطلب منك قولا ضعيفا في كتب الفروع أوافقك به. وما أعظم جرأة من يكفر أخاه المسلم بمجرد مخالفته لمذهب فلان أو فلان. وما أحسن التثبت في الأمور احترازا من الندم بسبب عواقبها. ولنشرع في المقصود من الباب. فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق: أما الدليل على أن الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف، فمن الكتاب فقد قال الله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا". وقال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"، الآية. وقال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت"، الآية. وقال تعالى: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، أن يقولوا سمعنا وأطعنا

وأولئك هم المفلحون". والآيات الواردة في هذا الباب أكثر من أن تحصى. قال السيوطي في لباب النقول عند قوله تعالى: "فإن تنازعتم"، إلخ: "وروى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن قيس إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية". كذا أخرجه مختصرا. وقال أي السيوطي بعد بحث الافتراء على ابن حذافة: "خرج على جيش فغضب فأوقد نارا". قال: "وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المقصود في قصته: "فإن تنازعتم في شيء"، فإنهم تنازعوا في امتثال الأمر بالطاعة والتوقف فرارا من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع. وهو الرد إلى الله والرسول. وأخرج ابن جرير: أنها نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد، وكان خالد أميرا، فأجار عمار رجلا بغير أمره فتخاصما فنزلت". وقال في لباب النقول أيضا عند قول تعالى: "فلا وربك"، "أخرج الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراج الحرة، فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان ابن عمك". فتلون وجهه. ثم قال: اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك". واستوعب للزبير حقه. وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: "فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم". وأخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن أم سلمة مثله. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب مثله، وأنها نزلت في الزبير وحاطب. وأخرج بن أبي حاتم وابن مردويه عن الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى بينهما. فقال الذي قضي عليه: "ردنا إلى عمر بن الخطاب". فأتيا إليه، فقال الرجل: قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا. فقال: ردنا إلى عمر. فقال: أكذلك؟ قال: نعم! فقال عمر مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملا على سيفه، فضرب الذي قال: "ردنا إلى عمر"، فقتله. فأنزل الله: "فلا وربك لا يؤمنون"، الآية. وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. فانظروا كيف تخلفوني فيهما". وكان صلى الله عليه وسلم يعهد إلى أصحابه كثيرا ويوصيهم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمور وإن كان عبدا حبشيا، ويقول: "إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "من اتبع كتاب الله هداه الله من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة. وذلك أن الله تعالى يقول: "من اتبع هداي فلا يضل ولا

يشقى". وكان معاوية بن قرة يقول في قوله تعالى: "فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء"، "ما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المختلفة والخصومات في الدين. وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من كان قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا علي اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة"، الحديث. وكان عمر رضي الله عنه يقول: "سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن صاحب السنن أعلم بكتاب الله". وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: "سيأتي عليكم زمان تصير الفتنة فيه سنة. فإذا تركت يقال: قد ترك السنة. فقالوا: متى يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت جهالكم وقلت علماؤكم وكثرت خطباؤكم وأمراؤكم وقلت أمناؤكم وتفقه الناس لغير دين الله والعمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة". فإذا تأمل المنصف الموفق ما أوردنا هنا من الآيات والأحاديث، علم منه يقينا أن الكتاب والسنة هما القاضيان عند التنازع بكل وجه وبكل اعتبار، وعلم منه بطلان رأي من يعارض المستدل بهما بفروع المالكية ويدعى فيه أنه خارج عن الشرع المحمدي، وينسبه بسبب ذلك إلى الكفر والبدعة والضلال والفسق من غير تثبت ولا نظر في عاقبة ما أوقع نفسه فيه. فقد أمر الله المؤمنين بالتبيّن في الأمور لئلا يصيبوا قوما بجهالة فيصبحوا على ما فعلوا نادمين. وبه يعلم أيضا أن قول المجتهد حيثما كان وكيفما كان ليس بحجة على غيره ولو كان صحابيا. قال السبكي: "مسألة قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره". ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كل واحد منهم مجتهد بلا خلاف بين الأمة. وإذا لم يكن قول الصحابي حجة على المجتهد غير الصحابي فكون قول المجتهد غير الصحابي غير حجة على غيره أولى وأحرى. وقال الغزالي في كتاب فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة في بيان فساد رأي من يكفر مخالف مذهب مقلده ما نصه: "وناهيك حجة في إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومه إذ لا يجد بين نفسه وبين سائر المقلدين المخالفين له فرقا وفصلا. ولعل صاحبه يميل من بين سائر المذاهب إلى الأشعري ويزعم أن مخالفته في كل ورد وصدر كفر من الكفر الجلي، فاسأله من أين ثبت له كون الحق وقفا عليه حتى قضى بكفر الباقلاني إذا خالفه في صفة البقاء لله تعالى، وزعم أنه ليس وصفا لله تعالى زائدا على الذات؟ ولم صار الباقلاني أولى بالكفر بمخالفته الأشعري من الأشعري بمخالفته الباقلاني؟ ولم صار الحق وقفا على أحدهما دون الثاني؟ أكان ذلك لأجل السبق في الزمان؟ فقد سبق الأشعري غيره من المعتزلة فليكن الحق للسابق عليه، أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم؟ فبأي ميزان ومكيال قدر درجات الفضل حتى لاح له أن لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلده". فإذا تأمل الكيّس كلام الغزالي هذا، ظهر له وجه فساد رأي مدعي أن الصواب وقع على إمامه دون غيره. وظهر

له وجه كون الحجة عند التنازع إنما هي الكتاب والسنة. وظهر له وجه خطأ المعترض على ما استدل بهما بكلام مقلدة المذاهب. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. فإن قال المعترض ماذا جوابكم عن قول سيدي عبد الله في مراقي السعود:

من لم يكن مجتهدا فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل

قلنا نجيب عنه بأمور. أحدها إلزام المعترض بفعل قائل البيت وقوله. فإنه لا يمكن حصر استدلالاته في الوقائع بنصوص الآيات والأحاديث كما هو مشهود عند كل من وقع على مؤلفاته وفتاويه، مع تصريحه بأنه ليس مجتهدا. ولهذا استشكل القاضي محمد يحيى بن محمد المختار هذا البيت كما صرح به في شرحه هذا البيت. ولو تأمل هذا المعترض لما أورد هذا الاعتراض لتحقق إلزامه إن كان من أصحابنا المعترضين. إذ ما من واحد منهم إلا وله من الاستدلالات بالآيات والأحاديث ما يجل عن الحصر. كما يعلم ذلك بالقطع من وقف على مصنفاتهم وردودهم على المنكرين، فتأمل ذلك. ثانيها أن معنى النص غير لفظ النص. لأن النص لفظ ومعنى، والممنوع على مقتضى البيت، على تسليمه، على غير المجتهد العمل بمعناه. أي الاستنباط من معنى اللفظ. وبهذا المعنى بعينه أجاب بعض العلماء عن إيراد قوله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء"، وقوله: "ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين" في إبطال القياس. فقال المثبت: إن قوله تعالى: "تبيانا لكل شيء"، وقوله: "ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين"، إن التبيان بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وكذلك ولا رطب ولا يابس إلخ، بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. والقياس من التبيان بالمعنى. لأنه هو رد الفرع إلى الأصل بجامع بينهما. والأصل هو النص الملفوظ كتابا أو سنة. والفرع هو الملحق بالمنصوص بالجامع الذي في النص. فإذا تقرر عندك أن النص من الكتاب أو السنة لفظ ومعنى، وتأملت قول الناظم:

من لم يكن مجتهدا فالعمـل منه بمعنى النص مما يحظل

ظهر لك بما ذكرنا أن المعنى غير اللفظ. فإنه لم يقل فالعمل منه بالنص إلخ، فيكون المحظور على غير المجتهد إنما هو العمل بمعنى النص لا لفظ النص كما دل عليه صنيع القائل للبيت وغيره من العلماء. ثالثها أن هذا المستدل بهذا النص خليفة قطب بشهادة الخصم فكيف تتصور خلافته وقطبانيته مع نفي كونه مجتهدا؟ فمرتبة الاجتهاد كيف تنفى عن العارف الذي هو دون الصديق فضلا عن الخليفة القطب؟ هذا هو العجب. فأدني مراتب هذا الخليفة الاجتهاد. لأن أشهر مشاهير المجتهدين بعد الصحابة رضوان الله عليهم لم يقل أحد أن أحدهم بلغ القطبانية ولا الصديقية التي هي دون القطبانية. فلو سلمنا الوجه الذي اعترض به المعترض من البيت، فلا حجة له فيه. لأن قوله: "من لم يكن

مجتهدا"، إلخ، مفهومه أن المجتهد لا يمتنع عليه ذلك. وهو كذلك فالعامل بالنص هنا مجتهد بشهادة الخصم. فالعجب كل العجب من هذا الخصم الذي يشهد لشخص بالخلافة والغوثية والقطبانية ثم ينفي عنه الاجتهاد مراعاة لما شرطه علماء الرسوم في المجتهد سدا للذريعة. فهذه الشروط لم يصرح بها في كتاب ولا في سنة، ولكن تعاطتها علماء الرسوم خلفا عن سلف وفضل الله أوسع وأعظم من أن يقدر بشر على تحجيره بشروطه وقواعده. وما حملهم على ذلك إلا ما ألفته نفوسهم من أن الاجتهاد قد انقطع، وأنه لا يصح بلوغ مرتبته بوجه. وذلك باطل لا دليل عليه لا من الكتاب ولا السنة. ومن ادعى ذلك فعليه البيان. ويشهد لبطلانه قول الشعراني في الميزان في هذا المبحث قال: "فإن قلت: فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين؟ الجواب: نعم. لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة". قال: "هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به. وقد قال بعضهم: إن الناس يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال". انتهى منه بحروفه. فانظره يتضح لك ما جنحنا إليه والله يتولى هداك. ويا ليت شعري ما ذا يجيب به المعترض عن قوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك"، وقوله: "الإثم ما حاك في النفس"، الحديث، وقوله: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله"، وحديث المحدثين الثابت في الصحيح أن عمر رضي الله عنه منهم. وأما ما ألزمه المتجمدون على الفروع من المذهب المالكي لكل أحد من عدم الخروج عن المنصوص في كتبهم في الإفتاء والعمل، فهو محض تعصب باطل لا دليل عليه لا كتابا ولا سنة. فإن جميع أئمة الدين على هدى من ربهم. وقصارى المتجمد على فروع المذهب المالكي أن يقول: هذا ليس في المذهب المالكي. وأما قوله: هذا ليس في الشريعة بالكلية مع عدم إحاطته بجميع الشريعة، فلا يخفى ما فيه من الجرأة على الله تعالى وادعاء أن الحق محصور في تلك الفروع التي تجمد هو عليها. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فأين من هذا المسكين قوله صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، الحديث؟ وقول الشيخ زروق: "لا اتباع إلا للمعصوم لانتفاء الخطأ عنه أو من شهد له بالفضل. لأن مزكي العدل عدل. وقد شهد عليه الصلاة والسلام بأن خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك. لكن الصحابة تفرقوا في البلاد ومع كل واحد منهم، كما قال مالك رحمه الله تعالى، علم فلعل مع أحد منهم ما هو منسوخ، ومع الآخر مطلق، ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم عام، ومع بعضهم مخصص، كما وجد كثيرا. فلزم الانتقال لمن بعدهم إذا جمع المتفرق من ذلك وضبط بالرواية فيما هنالك. لكنهم لم يستوعبوه فقها وإن وقع لهم بعض ذلك. فلزم الانتقال لمن

بعدهم إلى الثالث إذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه حفظا وضبطا وتفقها. فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه وقبول ما أصلوه واعتمدوه. ولكن لكل فن في هذا القرن أئمة مشهور فضلهم علما وورعا كمالك والشافعي وأحمد والنعمان للفقه، والجنيد ومعروف وبشر للتصوف، وكالمحاسبي لذلك والاعتقادات إذ هو أول من تكلم في إثبات الصفات". قلت والله الموفق: ولا حجة للمعترض في قول زروق في أول كلامه: "لا اتباع إلا للمعصوم"، إلخ، فإنه يرد عليه قوله: "أو من شهد له بالفضل" إلخ. فإنه صلى الله عليه وسلم شهد للقطب في كل زمن بالفضل كما يعلم ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة: "أنتم أصحابي". وأخبرهم أن إخوانه هم الذين لم يأتوا. والقطب أيضا صرح العلماء بعصمته ولكن عصمته ليست كعصمة الأنبياء لأنها جائزة وعصمة النبي واجبة. قال في الرماح بعد نقله كلام زروق على أئمة كل فن: "وأنت ترى كيف جعلهم أئمة لكل من أراد معرفة الشريعة التي أتى بها محمد صلى الله عليه وسلم من غير تفريق بينهم؟ وكيف يفرق أئمة المؤمنين مؤمن يعلم أنه لا حكم إلا لله، وأنه لا سبيل إلى معرفة حكمه إلا كتابه الذي أنزله وسنة رسوله الذي أنزل عليه الكتاب، وهما أصل جميع الأحكام لهذه الأمة المحمدية. فما كان منهما فواجب ثابت مقبول أبدا، وما كان من الاجتهاد فمتهيئ قابل للقبول والرد. فما وافق الكتاب والسنة فمقبول بالتبعية وما خالفهما فمردود بالأصالة لا أصل له فأحرى الفرع. وإلى هذا أشار إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه بقوله: "كل كلام فقيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم". فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في غنى عن الاجتهاد ولا يقع منهم الاجتهاد إلا في بعض الأحيان، وكان السؤال أيضا قليلا لأنه صلى الله عليه وسلم نهاهم مخافة أن يوجب الله تعالى عليهم بالسؤال ما كان غير واجب وليكثر السكوت عنه، وليفتح لهم باب الاجتهاد ليجتهدوا فيكون سنة باقية في أمته فينتفي عنها الحرج لكثرة المسالك التي يسلكون بها إلى الله تعالى، فتكون تلك المسالك كلها طرقا إلى الجنة فتظهر مرتبة نبيها صلى الله عليه وسلم حيث كان اختلاف علماء أمته رحمة لها دون من عداه من الأنبياء عليه وعليهم من الله تعالى أفضل الصلاة وأزكى السلام، فإن الاجتهاد ثابت بالكتاب والسنة معمول به في زمنه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: "إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا"، وقال تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم". فقد أذن لنا في الاجتهاد ووعدنا بالتوفيق والرشاد. فله الحمد على سابغ الأمداد. وقد جعل كتابه أصل العلوم ومعدن الأنوار فلا يوجد الشيء إلا عن أصله، ولا يطلب إلا في معدنه، وكانت أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم كالبيان والتفسير لكتاب الله. قال الله تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم". وقالت عائشة رضي الله عنها:

"كان خلقه القرآن". وقد نبه على ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم: "إني تارك فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكم بهما كتاب الله وسنتي". فأرشد صلى الله عليه وسلم أمته إلى العمل بهما والتمسك بهما والاستنباط منهما بعده لعلمه صلى الله عليه وسلم أن العلم كله فيهما. فمن طلبه منهما وجده واهتدى، ومن طلبه من غيرهما ضل ولم يجده. إذ فيهما النور الواضح والهدى الراجح. وفي الحديث: "من أوتي القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه إلا أنه لا يوحى إليه". قال: فإن للقرآن نزولا وتنزلا. فالنزول قد مضى والتنزل باق إلى يوم القيامة. فمنه فهم، ومنه إلهام، ومنه كشف، ومنه إلقاء. ومن مقام الفهم أخذ جميع أهل المذاهب مذاهبهم، ومن مقام ما فوقه قال الأكابر: "لا يكون الرجل عندنا رجلا حتى يستخرج من حرف واحد من القرآن جميع المذاهب. وكيف لا وقد قال في حق هذا الكتاب المحيط: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"، وقال تعالى: "يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما"، وقال: "قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بأذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم"، وقال تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين"، وقال تعالى: "وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون". وقد بلغنا أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفني عجائبه ولا تنقضي غرائبه". وروي عن بعضهم أن لكل آية من القرآن ستين ألف فهم وما بقي من فهمها فهو أكثر. والآيات والأحاديث وأقوال العلماء الواردة في هذا المعنى كثيرة من الرماح. وفيه أيضا: "ولقد ذكر الشيخ الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى بإسناده له إلى عبد الله بن مسلمة القعنبي رحمه الله تعالى قال: "دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت فرد علي ثم سكت عني يبكي، فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي أبكاك؟ فقال: يا ابن القعنبي إنا لله على ما فرط مني ليتي جلدت على كل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل، وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه". فمن تأمل من المتجمدين على الفروع المالكية كلام الإمام مالك هذا، علم منه يقينا أنه أخطأ الصواب في تحريجه على شخص بعدم الخروج عن منصوصات كتب الفروع. هذا وقد نقل الدميري عن الشافعي قال: "ما رأيت كأهل مصر اتخذوا الجهل علما لأنهم سألوا مالكا عن مسائل وقال: لا أعلمها، فهم لا يقبلونها ممن يعلمها. لأن مالكا قال: "لا أعلمها". يقول: ليس لي من البصيرة ولا عندي من الفقه ما أخرج به من التقليد وأدخل به في الاجتهاد والنظر وإنما عندي أن أقبل من كل قائل وأسمع من كل مصيب وفاعل، فيقال لهذا: إن كان صادقا: أليس عندك من البصيرة والفطنة ما تخرج به من الخلاف

بالاحتياط والورع تركا لما لا بأس به خوفا من الوقوع فيما به بأس. وطريق ذلك سهل واضح، فإن لله سرا في كل إنسان لذلك لاسيما مع الإيمان لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. قال تعالى: "ومن يؤمن بالله يهد قلبه". تقوى تلك الهداية في القلب وتضعف فيه بحسب قوة الإيمان وضعفه فيه. هذا لما سلمنا لك دعواك في نفي صلاحيتك للنظر والاجتهاد رأسا فضلا عنهما من الكتاب والسنة مع أن دعواك لنفسك ذلك لا تقبل. لأنك تجر بذلك إلى نفسك راحة إسقاط التكليف ورفع المشقة عنك فيه. قال تعالى: "وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين"، الآية. وإني أخاف عليك أن تكون دبّ إليك داء الأمم، ونحوت إلى ما نحا إليه أهل الزمان من دعواهم أن الاجتهاد قد رفع، وأن وجود أهله انقرض من غير برهان من الله تعالى على ذلك ولا دليل من كتاب ولا سنة. وهو فيهم ما يكون عليهم حجة يوم تبلى السرائر وتستخرج الضمائر. وإنما نفوه عن أنفسهم ليتمكنوا من أغراضهم الفاسدة بأن يقول أحدهم وجدت قولا لهذا أو يقول لخليله: وجدت لك قولا تصل به إلى غرضك. وتجده يتأول بذلك القول الضعيف الشاذ تأويلات، ويوجهه مع ضعفه إلى توجيهات ربما ليست منه وليس منها ليقضي حاجة في نفسه من غير استحياء من الله ولا حذر عن عقابه ولا ذكرى لحسابه. وإنما نفوه عن غيرهم وإن كانوا كاذبين بعد نفيه عنهم وإن كانوا غير صادقين ليخلو لهم الجو ولئلا يتعرض لهم في ذلك متعرض. ليسدوا ذلك الباب من أبواب الله تعالى لئلا تقبل لمحق حجة على حق، وليخلو الجو لأشباههم ليطفئوا نور اله بأفواههم والله متم نوره ورافع سوره. ومن عناية الله تعالى بعلمه ودينه أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة أبدا من لن آدم عليه السلام إلى أن يقبض العلم مع رفع القرآن بين يدي الساعة. وليس ذلك بمقصور على ذلك الواحد وإن كان أقوى من غيره في ذلك مع وجود غيره". انظر الرماح وهذا كلام يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها". وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، الحديث. وفي بعض الروايات هذا الحديث: "وهم بالغرب". قال الحاتمي في كلامه عليه: "وإنما كانوا بالغرب لأنه محل الختم والكتم وذلك لسر لا يعلمه إلا لله. وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"، الحديث. وعلى هذا أيضا درج سيدي عبد الله في مراقي السعود فقال تبعا لابن دقيق العيد:

والأرض لا عن قائم مجتهد   تخلو إلى تزلزل القواعـد

وقال في موضع آخر:

حتى يجئ الفاطمي المجدد   دين الورى لأنه مجتهـد

وبالجملة فمن تأمل هذا الباب من الرماح وتتبعه بالتأمل وجد فيه مما جنحنا إليه العجب العجاب. وكذلك ميزان الشعراني فإن مقدمته فيها من مقصود هذا الذي نحن بصدد الكلام عليه ما يبهر العقول. فلينظره من أراد الوقوف عليه والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل. وأما بيان كون المفتوح عليه لا يتقيد بمذهب معين من مذاهب المجتهدين، وأنه يدور مع الحق حيثما دار، فقد قال الشيخ أحمد بن المبارك في الإبريز: "اعلم وفقك الله أن الولي المفتوح عليه يعرف الحق والصواب ولا يتقيد بمذهب من المذاهب. ولو تعطلت المذاهب بأسرها لقدر على إحياء الشريعة. وكيف لا وهو الذي لا يغيب عنه النبي صلى الله عليه وسلم طرفة عين، ولا يخرج عن مشاهدة الحق جل جلاله لحظة. وحينئذ فهو العارف بمراد النبي صلى الله عليه وسلم وبمراد الحق جل جلاله في أحكامه التكليفية وغيرها. وإذا كان كذلك فهو حجة على غيره وليس غيره حجة عليه. لأنه أقرب للحق من غير المفتوح عليه. وحينئذ فكيف يسوغ الإنكار على من هذه صفته، ويقال: إنه خالف مذهب فلان في كذا؟" فإذا سمعت هذا فمن أراد أن ينكر على الولي المفتوح عليه، لا يخلو من أن يكون جاهلا بالشريعة كما هو الواقع غالبا من أهل الإنكار وهذا لا يليق به الإنكار. والأعمى لا ينكر على البصير أبدا. فاشتغال هذا بزوال جهله أولى به. وإما أن يكون عالما بمذهب من مذاهبها جاهلا بغيره، وهذا لا يصح منه إنكار إلا إذا كان يعتقد أن الحق مقصور على مذهبه ولا يتجاوزه لغيره. وهذا الاعتقاد لم يصر إليه أحد من المصوبة ولا المخطئة. أما المصوبة فإنهم يعتقدون الحق في كل مذهب. فهي كلها عندهم على صواب. وحكم الله عندهم يتعدد بحسب ظن المجتهدين. فمن ظن الحرمة في نازلة فهي حكم الله في حقه، ومن ظن الحرمة فيها بعينها فهي حكم الله تعالى في حقه. وأما المخطئة فحكم الله عندهم واحد لا يتعدد ومصيبه واحد ولكنهم لا يحصرونه في مذهب بعينه. بل يكون الحق في نازلة هو ما ذهب إليه إمام، وفي نازلة أخرى ما ذهب إليه غيره. فاشتغال هذا المنكر بزوال هذا الاعتقاد الفاسد أولى به. وإما أن يكون عالما بالمذاهب الأربعة وهذا لا يتأتي عنه الإنكار أيضا إلا إن كان معتقدا نفي الحق عن غيرها من مذاهب العلماء كمذهب الثوري والأوزاعي وعطاء وابن جريح وعكرمة ومجاهد ومعمر وعبد الرزاق والبخاري ومسلم وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وطاوس والنخعي وقتادة وغيرهم من التابعين وأتباعهم إلى مذاهب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وهذا اعتقاد فاسد فاشتغاله بدوائه أولى من اشتغاله بالإنكار على أولياء الله المفتوح عليهم. وإذا وصلت إلى هنا علمت أنه لا يسوغ الإنكار على الحقيقة إلا لمن احتاط بالشريعة. ولا يحيط بها إلا النبي صلى الله عليه وسلم والكمل من ورثته كالأغواث في كل زمان. أما غيرهم فسكوتهم خير لهم لو كانوا يعلمون.

وكلامنا في الإنكار على أهل الحق من أهل الفتح، وأما أهل الظلام والضلال فلا تخفى أحوالهم على من مارسهم". وقال بعد كلام: "وقد حضرت لبعض الناس وكانت له فطنة وحذاقة فسمع سائلا يسأل وليا مفتوحا عليه عن السورة التي بعد أم القرآن إذا نسيها المصلي وترتب السجود القبلي ثم نسيه فلم يفعله حتى سلم وطال الحال، هل تبطل الصلاة بترك السجود القبلي بناء على أن السورة ثلاث سنن أم لا بناء على أنه ليس فيها ثلاث سنن؟ وقد ذهب إلى الأول الشيخ الحطاب وغيره وإلى الثاني شراح الرسالة. وطلب السائل من هذا الولي المفتوح عليه أن يعين له الحق عند الله تعالى؟ فأجابه الولي سريعا: الحق عند الله تعالى وهو أن السورة لا يوجب نسيانها سجودا أصلا. ومن سجد لها بطلت صلاته. وكان الولي المفتوح عليه عاميا أميا وكان السائل يعرفه ويعرف ارتقاء درجته في الفتح، فلما سمع جوابه علم أنه هو الحق الذي لا ريب فيه. وأما الذي له حذاقة وفطانة فدخله شك وارتياب، فقال للسائل بعد أن قاما عن الولي: "إن هذا الرجل يعني الولي جاهل لا يعرف شيئا. انظر كيف جهل حكم الله في هذه المسألة الظاهرة، وقال: إن تارك السورة لا سجود عليه وقد عدها ابن رشد في السنن المؤكدة كما عد فيها الجهر والسر. فأجابه السائل: بأن المفتوح عليه لا يتقيد بمذهب بل يدور مع الحق أينما دار. فقال الذي له حذاقة وفطانة وكان من طلبة العلم: نحن لا نتجاوز أقوال إمامنا مالك. فأجابه السائل: بأن هذا الذي قاله الولي المفتوح عليه قد رواه أشهب عن مالك كما نقله في التوضيح. فروى عن الإمام: أن السورة مستحبة وليست بسنة. ثم هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فعنده أن السورة من الهيئات التحسينية وليست من السنن. ومن سجد لها بطلت صلاته. ثم سؤالنا للولي إنما كان عن تعيين الحق من غير تقييد، ولم يكن عن خصوص المشهور من مذهب مالك. وقد عيّن ما سألناه عنه ووافق ذلك رواية عن مالك وهي مذهب الشافعي رضي الله عنهما. فأي تبعة بقيت على الولي في جوابه؟ فلما قال السائل: هذا وسمعه الذي له حذاقة انقطع ولم يدر ما يقول". انتهى من الإبريز. فلينظره من أراد الوقوف عليه بطوله. وأما بيان فساد رأي من يعترض على المفتوح عليه بكلام مقلدة المذاهب، فيكفي فيه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك"، وقوله: "الإثم ما حاك في النفس"، الحديث وقوله: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله"، إلى غير ذلك من أحاديث هذا الباب. وقال الشيخ الشعراني في الرسالة المباركة: "فحكم المقلد مع العارف في الجدال حكم اثنين دخل أحدهما بيتا نهارا ورأى جميع ما فيه، والآخر لم يدخله، لكن أخبره جماعة بأن داخل هذا البيت كذا وظن صدقهم. فالأول الذي دخل مثال للعارف والذي لم يدخل مثال للمقلد. فالذي دخل البيت نهارا ورأى جميع ما فيه، لا يتزلزل عن علمه بما يقيمه عليه الذي لم يدخل من أدلة المخبرين الذين لم يدخل أحد منهم البيت

ولو بلغوا حد التواتر. لأن أحدا لا يكذب حسه. وحكم المقلد مع المقلد في جدالهما حكم اثنين لم يدخل واحد منهما البيت أو دخلاه في ظلمة أو ذهول ثم اختلفا في صفة داخل البيت فليس واحد منهما على يقين فيما يقوله في صفته. وحكم العارف مع العارف حكم اثنين دخل كل منهما البيت نهارا مع صحة عقله ورأى جميع ما فيه، فهما متفقان لا خلاف بينهما. ولذلك لم يختلف اثنان قط في علمهما بالله تعالى أبدا. فافهم فما ثم بأيدي المجتهدين من المسائل التي فهموها من الكتاب والسنة بعض ما عند العارف بدليل ما قدمناه من علوم العارفين رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وقد أيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم كما مر: "استفت قلبك"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإثم ما حاك في النفس"، إلخ. ويؤيده أيضا قوله تعالى: "إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا"، الآية. وهذا الباب بحر لا ساحل له ولو تتبعناه خرجنا إلى التطويل الممل. وفي هذا القدر منه كفاية. والله يقول الحق ويهدي السبيل. **الباب الثالث**: بيان كون حكم الشيخ يلزم المريد بمجرد المبايعة، وبيان كون الاعتراض على الشيخ يقطع الرابطة بين المريد وشيخه. قال في جواهر المعاني: "ومن أكبر الشروط الجامعة بين الشيخ ومريده أن لا يشرك في محبته غيره ولا في تعظيمه ولا في الاستمداد منه والانقطاع إليه. ويتأمل ذلك في شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم. فإن من سوّى رتبة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم برتبة غيره من النبيئين والمرسلين في المحبة والتعظيم والاستمداد والانقطاع إليه بالقلب والتشريع، فهو عنوان على أن يموت كافرا إلا أن تتداركه عناية ربانية بسبق محبة إلهية. فإذا عرفت هذا فليكن المريد مع شيخه كما هو مع نبيه صلى الله عليه وسلم في التعظيم والمحبة والاستمداد والانقطاع إليه بالقلب، فلا يعادل به غيره في هذه الأمور ولا يشرك غيره به. وقال الشعراني في البحر المورود: "ومن المعلوم أن جميع الدعاة إلى الله تعالى من هذه الأمة إنما هم نواب له صلى الله عليه وسلم فلهم من الأدب معهم والمحبة لهم بحكم الإرث، نحو ما كان له صلى الله عليه وسلم. وذلك ليحصل للمريد كمال الانقياد ويعتقد في شيخه أنه أشفق عليه من نفسه كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك. قال تعالى: "النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم". وقال في جنة المريد: "فعهود الأولياء وربوطهم مبنية على البيعة المعنوية. وهي ما أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا"، إلى آخر الحديث. ثم البيعة من البيع بدليل قوله: "بايعوني"، ولم يقل عاهدوني. ومن ثم احتيج إلى تقدير المبيع والثمن. فأما المبيع فهو ترك ما للنفس من اختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة بحكم الإيثار فيما بايعه به بحسب ما أمره الله تعالى به. وهو ضرب من الرق فملك السيد رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف. لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع، فأشبه

العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة، وبقي المال لمالكه لا لصاحب البيعة ليس هو كمال العبد لسيده. لأنه لم يشبه العبودية إلا في ما ذكرناه لا غير. وأما الثمن فهو الجنة بشرط التوفية فيها لقوله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة، إذ سأله الصحابة عما لهم فقال: "الجنة". فقالوا: "رضينا لا ننقض البيع". وكل بيعة بعد هذه البيعة إنما هي تجديد وتأكيد. وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الله تعالى لقوله تعالى: "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله". وبيعتهم لله تعالى وفاء وتأكيد لبيعة: "ألست بربكم". وفائدتها في الظاهر جمع كلمة المسلمين. لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع وأعظم للفائدة وأنكأ للعدو وأكثر إقامة لأحكام الله تعالى وحدوده. ولهذا قال عليه السلام: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن". وأمر بحفظ البيعة وإن كان المبايع أسود ذا زبيبتين. وأما في الباطنة ففائدتها التمكن من الاجتماع المحصل لثلاثة أمور هي عمدة هذه الطريقة: التعاون على البر والتقوى، وإشادة الدين برسم الاجتماع على سائس خلفا عن رسولهم الداعي إلى الله تعالى بإذنه مع استشعار قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب". فعمم في الشاهد والغائب، فكان من شهد مجلسه ذلك شاهدا مطالبا بالتبليغ، ومن كان عن ذلك المجلس غائبا مطالب بقبول المبلغ إليه والإذعان. ثم هذا المبلغ الغائب شاهد بالنسبة لمن لم يحصل له لقي الصحابي الشاهد، ثم كذلك إلى هلم جرا. ثالثها ما يحصل بالاجتماع من عود بركة الكامل على الناقص، والمودود على المطرود. وانقسموا في ذلك إلى أقسام". إلى أن قال: "ثم المقصود الأهم بالأصالة بيعة رب العزة جل جلاله، وبيعة الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم النيابة عنها بشهادة: "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله". ثم كذلك كل بيعة لاحقة هي واسطة للبيعة التي قبلها إلى البيعة الإلهية. وإنما احتيج إلى الواسطة لكثافة الحجاب بالبشريات المانعة من الوفاء من ترك العهد والبيعة المأخوذة عن الأرواح يوم: "ألست بربكم". فلطف بنا جل وعز بالتذكير ببيعة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم احتيج إلى تجديد البيعة النبوية كلما تجدد عصر وفات قائم بتأديتها بنحو ما أرشد إليه الشارع وخلفاؤه القائمون بعده. فعلى المبايع بالكسر أن يشهد المبايع بالفتح نائبا عن نبيه الكريم وهو نائب عن ربه الرؤوف الرحيم. وعلى المبايع بالفتح تقوى الله تعالى فيما كلفه وتوفية كل ذي حق حقه مع بذل المجهود في أداء النصيحة لله تعالى كما هو سنته صلى الله عليه سلم وسيرة خلفائه. ثم أن معاملة كل أحد للخليفة والنائب هي معاملة المستخلف والمنيب. كما أن المعاملة معه صلى الله عليه وسلم هي نفس المعاملة مع رب العزة بشهادة قوله تعالى: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم". أي دعواكم المحبة لله عز وجل مع عدم محبتي التي ثمرتها اتباعي فيما بلغتكم عنه (زور). إذ لو أحببتم المتوسط إليه لأحببتم

الواسطة، ولو اتبعتم ما جئت به إليكم لصدق حبكم. فأحبكم الله وغفر ذنوبكم. فإذا تأمل المنصف الموفق ما جلبنا هنا، علم منه أن المريد يلزمه حكم الشيخ بمجرد المبايعة كما يدل عليه قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما". ويدل عليه قول الخضر لموسى على نبينا وعليه السلام: "فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا". فإن الخطاب في الآية الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم. فنفى الله تعالى الإيمان عمن لم يحكمه صلى الله عليه وسلم وعمن وجد في نفسه حرجا مما قضى به. وقد تقرر أن المشايخ نواب عن النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء"، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "الولي في قومه كالنبي في أمته وللوارث ما للموروث". ومن هذا المعنى حكاية الجنيد المشهورة لما تكلم مع بعض أصحابه في مسألة، فقال له: قال فيها فلان: "كذا وكذا" مما يخالفه، فقال لهم: "وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلوني". فبهذا يعلم المنصف الموفق أن المريد متى اعترض على شيخه، قد نقض بيعته. وقد علمت أن بيعة المشايخ هي بيعة النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الخلاصة المرضية: "ومن شرط المريد أن لا يرد على الشيخ كلامه ولو كان الحق بيد المريد. فإن الشيخ إنما يقول: ما فيه مصلحة فليقف عند قوله، ولا ينازعه ولا يجادله ولا يماريه، ومتى وقع في شيء من ذلك أو خطر له نزاعه في خاطره وإن كان في نفسه فهو عين الاعتراض. والاعتراض على الشيوخ حرام على المريدين وقوعه. فهذا مريد مسخرة للشياطين ساع في هوى نفسه سوءته مكشوفة عند سادات أهل طريق الله تعالى". وقال أيضا: "إياك أن تعترض عليه في شيء من أقواله. ولكن تنظر إليها بالإرادة وحسن الظن وتراعي الأدب ظاهرا وباطنا. فإنهم قالوا: الاعتراض على الشيوخ سم قاتل. وإن رأيت من الشيخ ما يتراءى عندك أنه غير مشروع، فاتهم نفسك واحمله على قصور علمك ونظرك. فإن الشيخ يكون له دليل وبرهان، قصر فهمك عن إدراكه. واعلم أن الشيخ أولى برعاية الشريعة منك وأشد اهتماما بها من غيره. وكلما خطر لك شيء من هذا الجنس تذكر قصة موسى والخضر ليندفع عنك الاعتراض. والحق أنك لو طلبت لصحته وجها وتفكرت لظفرت به غالبا. ولكن النفس لا تساعدك على هذا بل تغطي عليك وجه الصحة وإن كان واضحا بيّنا، وتلقنك وجه الفساد وتزينه وإن كان ضعيفا لتستوفي حظها. فلو صدر منك ذلك الفعل بعينه، لأقمت على صحته دلائل مثل الجبال الرواسي وتساعد النفس فيه. وفوق ما ذكرنا من الاعتراض أن يكون مسلما بالظاهر، معترضا بالقلب. فتنقطع الرابطة ويقع بينه وبين الشيخ مفارقة معنوية. فلا ينفعه التسليم باللسان مع وجود الإنكار في الباطن. إذ الرابطة أمر معنوي لا يتعلق باللسان وإنما يتعلق

بالقلب. فإذا تمكن الإنكار فيه زال اتصال الباطن والمحكومية وهو المعنى من الرابطة، فلا يبقى بين قلب المريد وبين قلب الشيخ علاقة، فينسدّ طريق الفيض الذي كان يصل إلى قلبه من قلب الشيخ، فلا يسري إلى باطنه من أحوال الشيخ. فيكون بعيدا عن الشيخ في الحقيقة وإن كان قريبا. فكم بينه وبين من يكون بعيدا في الصورة قريبا في الحقيقة". إلى أن قال: "فمن حصل عليه خاطر الاعتراض على الله فالشيخ يخرجه من هذه الورطة بحسن تربيته وإرشاده. وإن كان في قلبه نوع إنكار واعتراض على الشيخ، فإن وقع في مضيق الاعتراض على الله تعالى كيف يخرج عنه؟ ومن يأخذ بيده؟ فيحصل غرض النفس. إذ مقصودها من الاعتراض على الشيخ ليس إلا أن تنقطع الرابطة. فإذا دخل عليه خاطر الاعتراض على الله تعالى وأراد الشيخ أن يغيره عن هذه العقبة لا ينفذ فيه تصرف ولا ينجع كلامه، فتزل قدم المريد وينحرف عن جادة الطريق. إذ الثبات ليس إلا بقوة الشيخ ومحكومية المريد. فيكون الأمر كما تحب النفس وتشتهي". قال شيخنا أحمد بن محمد التجاني رضي الله عنه وعنا به كما في الجواهر: "وأما الاعتراض بالقلب أو اللسان فإنه سيف صارم يقطع الحبل بين الشيخ ومريده، فلا يعترض شيئا من أمور الشيخ. فإن لم يوافق ما عنده من ظاهر العلم أو باطنه، فليعلم أن هناك دقائق بين الشيخ وربه لا يدريها التلميذ، والشيخ يجري على منوال تلك الدقائق التي بينه وبين ربه. فإذا خالف صورة ظاهر الشرع، فليعلم أنه في باطن الأمر يجرى على منوال الشرع من حيث لا يدريه الخلق". وقال ابن عباد: "فقد قالوا: عقوق الأستاذين لا توبة له. وقالوا أيضا: من قال لأستاذه لمَ، لا يفلح". وقال أبو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه: "من صحب شيخا من الشيوخ ثم اعترض عليه بقلبه، فقد نقض عهد الصحبة ووجبت عليه التوبة، وإن بقي من أهل السلوك قاصدا لم يصل إلى مقصوده. فليعلم أن موجب حجبه اعتراض خامر قلبه على بعض شيوخه في بعض أوقاته. فإن الشيوخ بمنزلة السفراء للمريدين". قال: "وفي الخبر: أن الشيخ في أهله كالنبي في أمته". وقال في ابن عجيبة في كلامه على آداب المريد: "فأما الظاهرة: فأولها امتثال أمره وإن ظهر له خلافه، واجتناب نهيه وإن كان فيه حتفه. فخطأ الشيخ أحسن من صواب المريد". فعلم مما جلبنا هنا من كلام المشائخ أن الاعتراض قاطع لحبل الاتصال بين المريد وشيخه. ولا ينازع في ذلك إلا من ينازع في المحسوسات. قال الغزالي في كتابه المضنون الكبير: "فكما أن المناسبات الوضعية تقتضي الاختصاص بانعكاس النور، فالمناسبات المعنوية العقلية أيضا تقتضي ذلك في الجواهر المعنوية. ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الإلهية، فأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولت عليه السنن والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واتباعه ولم ترسخ قدمه في ملاحظة

الوحدانية، لم تستحكم مناسبته إلا مع الواسطة، فافتقر إلى واسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوفا للشمس إلى واسطة الماء المكشوف للشمس. وإلى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا. فالوزير الممكن في قلب الملك المخصوص بالعناية، قد يغضي الملك عن هفوات أصحاب الوزير ويعفو عنهم لا لمناسبة بين الملك وأصحاب الوزير لكن لأنهم يناسبون الوزير المناسب للملك. ففاضت العناية عليهم بواسطة الوزير لا بأنفسهم. ولو ارتفعت الوساطة لم تشملهم العناية أصلا. لأن الملك لا يعرف أصحاب الوزير واختصاصهم به إلا بتعريف الوزير وإظهار الرغبة في العفو عنهم". فتأمل كلامه هنا بطوله. فكما أثرت المناسبة الوضعية في الجواهر المحسوسة، وأثرت المعنوية العقلية في الجواهر المعنوية، فكذلك تؤثر المخالفة الوضعية في الجواهر المحسوسة، والمعنوية والعقلية في الجواهر المعنوية. فاعتراض المريد على شيخه قاض بوجود المخالفة بينهما. ووجود المخالفة قاض بعدم المناسبة بالفعل". والاعتراض على الشيخ لا يتصور إلا مع الميزان عليه في أقواله وأفعاله. وقد أطبق المحققون من القوم على أن ذلك ما اتبعه أحد فأفلح. قال شيخنا أحمد بن محمد التجاني رضي الله تعالى عنه وعنا به كما في الجواهر: "والسؤال عن الاختبار للشيخ ووزن أفعاله وأحواله فلا يصلح. وما اتبع ذلك أحد فأفلح قط. لأن ذلك مغلاق لأبواب الله تعالى. فإن من رأى ذلك واتبعه في جميع الخلق، أراه الله تعالى صفة النقص في كل مخلوق فلا يطمئن لأحد. وأما التصديق للشيخ، فإنه أمر إلهي يضعه الله في القلوب فلا يقدر صاحبه على الانفكاك عنه ولو رأى منه ألف معصية. لكن إن كان المريد صادقا فثواب صدقه أن لا يرى من الشيخ إلا ما يطمئن به قلبه، ولا يقع إلا على الشيخ الصادق. ومن كان خبيث السريرة وطلب، فلا يرى إلا ما ينكره وينقضه ويوجب النفور عنه والهروب". فإذا تأمل المنصف هذا علم منه يقينا أن الصادق لا يظهر له من شيخه ما يوجب النفور ولا يخطر عليه خاطر الاعتراض. فيكف يتصور اعتراض ممن شرطه أن يكون كالميت بين يدي الغاسل إن غسل عضوا من أعضائه أقبل على آخر وحركه أو تصرف فيه كيف يشاء بما يرى من المصلحة. فلا يخطر عليه خاطر اعتراض ولو عاينه قد خالف الشريعة. وبالجملة فالاعتراض على الشيخ مناف للتصديق الذي هو حبل الاتصال. لأن صفة المريد كما قال الشيخ أحمد بن المبارك: "أن يكون صحيح الجزم نافذ العزم ماضي الاعتقاد لا يصغى لأحد من العباد". وقال الغزالي: "والاعتقاد الجازم يعرف بالتقليد المجرد على سبيل التصديق والإيمان". ومعلوم عند أهل الحق أن التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله، وأن الإيمان محله الغيب. قال الشيخ عبد الكريم الجيلي في الإنسان الكامل في تعريف الإيمان: "فهو عبارة عن تواطؤ القلب على ما بعد عن العقل

دركه. فكل ما علم بالعقل لا يكون تواطؤ القلب على ذلك إيمانا بل علم نظري مستفاد بدلائل المشهود. فليس هو بإيمان لأن الإيمان يشترط فيه قبول القلب للشيء بغير دليل بل تصديق محض. ولهذا نقص نور العقل عن نور الإيمان. لأن طائر العقل يطير بأجنحة الحكمة وهي الدلائل ولا توجد الدلائل إلا في الأشياء الظاهرة الأثر. وأما الأشياء الباطنة فلا يوجد لها دليل البتة. وطير الإيمان يطير بأجنحة القدرة ولا وقوف له عن أوج دون أوج. بل يسرح في جميع العوالم لأن القدرة محيطة بجميع ذلك". انتهى منه. وفي الجواهر والدرر من كلام علي الخواص رضي الله عنه كما نقل عنه تلميذه الشعراني: "قال: سألت شيخنا رضي الله عنه عن قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله"، ما كان هذا الإيمان الأول؟ فقال رضي الله عنه: "يريد تعالى بالإيمان الأول الإيمان بالكتب المتقدمة وبالإيمان الثاني الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم. أي قولوا: لا إله إلا الله وآمنوا بما ذكر لقوله محمد صلى الله عليه وسلم لا لعلمكم السابق بذلك، ولا لإيمانكم بنبيكم الأول لتجمعوا بين الإيمانين ويكون لكم أجران". إلى أن قال: "ومن هذا الذي قررناه يعلم الفرق بين العلم بالشيء وبين الإيمان به. وأن السعادة في الإيمان أن يقول العبد ويفعل ما يفعل، لقول رسوله لا لعلمه هو. وأنه لا ينفع أهل الكتاب الآن أن يقولوا: لا إله إلا الله لأمر موسى أو عيسى لهم في ذلك، إنما ينفعهم قولهم ذلك لقول محمد صلى الله عليه وسلم". فإذا تأمل المنصف أن الولي في قومه كالنبي في أمته، وأن العلماء ورثة الأنبياء، علم بذلك أن المريد يلزمه طرح جميع معلوماته لعلم شيخه، وجميع معقولاته لعقل شيخه. وإلا لم يكن مؤمنا به. وليس هو إذ ذاك متبعا لشيخه إذا وافق قوله ما عند المريد من العلم. وإنما هو متبع ما عنده من العلم كما وقع لأهل الكتاب مع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فكما أنهم لم ينفعهم ما علموا من شريعة موسى وعيسى لعدم إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، كذلك المريد لا ينفعه علمه السابق إلا بتقرير الشيخ له، لما يلزمه من طرح علمه لعلم شيخه وعقله لعقل شيخه. وأما إن اعتراض المعترض بأن قال: إنا لم ننكر ولم نعترض لأفعال شيخنا وإنما اعتراضنا على المقصرين الذين ليس لهم مستند في قصرهم، والشيخ أيضا لم يأمر بهذا القصر حتى يلزمنا امتثاله، فالجواب والله هو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب: أن الاعتراض على المقصر المتابع له هو عين الاعتراض عليه وعدم الرضى بحكمه. فإنه حكم بجواز هذا القصر على رؤوس الأشهاد غير أنه لم يأمر به أحدا كما قلتم. ولكن أهل الرضى بحكمه لم يتوقفوا ولم يترددوا ولم يطلبوا دليلا لجزم اعتقادهم بالتصديق له والاقتداء به في كل ما صدر منه كما هو عادة أهل المحبة الصادقين. وغير الراضين بحكمه المؤثرون عليه أقاويل مقلدة المذاهب، عابوا عليه وعلى المتابعين له وشنعوا عليه وهم مع ذلك

يقولون شيخنا سبحان المتجلي بما شاء كيف شاء. فلا شك أن بمجرد حكم الإمام بمسألة يجب على الأتباع التصديق له وإلا وقعوا في المنازعة التي نفى الله الإيمان عن المتصف بها بقوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"، الآية. ولم يعلم المعترض أن أهل قباء لما أتاهم آت أخبرهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل عليه القرآن بتحويل القبلة إلى المسجد الحرام وكانت وجوههم حينئذ إلى الشام ووجدهم المخبر في أثناء الصلاة، فاستداروا كما هم. أخرجه البخاري. وأخرج أيضا: "أنه صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان في غزوة الفتح بعد العصر، وقال في من لم يتابعه في الفطر: "أولئك العصاة" ثلاثا. فانظر كيف حكم عليهم بالعصيان بسبب عدم متابعتهم له في الفطر. وهذا الفطر إنما هو مباح لكونه رخصة فعصيانهم محله عدم المتابعة. لأن المخالفة لها تأثير عظيم في عدم المناسبة. فكيف تتصور الموافقة في أمر يقول فيه الإمام: "هذا جائز"، وتقول المأموم: "هذا لا سبيل إليه في الشريعة المحمدية". فلم يتأمل هذا المعترض عموم حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به". ولا يلزم الإمام أن يأمر أتباعه بكل ما حكم به، بل عليه أن يظهر لهم الحكم فقط. فمن عمل بمقتضى حكمه فهو منه، ومن لم يعمل به فليس منه". وأما هذا المعترض فقد نادى على رؤوس الأشهاد بالانقطاع عن شيخه بالكلية. ألا ترى إلى قول الحضر لموسى على نبينا وعليه السلام: "هذا فراق بيني وبينك" الآية. وإنما ذلك لأنه قال له عند ابتداء الأمر: "فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا"، بعد قوله: "إنك لن تستطيع معي صبرا". وبالجملة فلا يتصور أبدا أن المعترض على هذا القصر، غير معترض على الإمام الذي أظهره، إلا من جاهل مخدوع. والاعتراض قد علمت مما تقدم ما فيه. فبهذا تعلم أن هذه الطائفة مستندها في القصر حكم إمامها. لأنا قلدناه واقتدينا به في أقواله وأفعاله. ومستند إمامنا أيضا قد تقدم إيضاحه بما لا مزيد عليه ولا حجة للمعترض في الإجماع الذي حكاه الشعراني في الميزان. فقد مر الكلام عليه وسيأتي طرف منه في الخاتمة. فلم يبق للمعترض إلا البقاء على اعتراضه، وأمره واضح أو الرجوع عنه بالمتابعة. وأما التسليم باللسان مع المخالفة في القول والفعل، فضره أقرب من نفعه كما صرح به غير واحد من أهل الحقيقة. ثم أن هذا المعترض لو بقي على مجرد الاعتراض، كان الضرر أخف عليه. بل زاد بالشتم بالتبديع والتفسيق والتضليل والتكفير وغير ذلك مما لا سبيل إلى إنكاره منه لشيوعه على ألسنة العوام والخواص والأعداء والأصدقاء وغير ذلك. فيا عجبا ممن يدعي الانتساب إلى شيخ وهو يورد عليه وعلى المتابعين له الآيات الواردة في الكفار كقوله تعالى: "وما تفرق الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة"، وممن يدعيه وهو يركب في البلدان ويري الناس الكتب بتضليل شيخه وأتباعه،

وينفر الناس من الاقتداء به، ويقول: إن ذلك هو الصواب، وممن يدعيه وهو يفشي أسراره التي يترتب على إفشائها كل فساد من الأعداء المتظاهرين بالعداوة. لأن إفشاء السر ولو للصديق ينشأ منه كل محذور من مقصود ستر ما قصد به السر. لأن الكلمة كالكتاب يقع في يد أهله وغير أهله. فهذا الرجل الذي أفشى سر شيخه، نادى على نفسه بالخيانة له بإعطاء أسراره لعدوه الأصلي، ويؤذي أتباعه وينقصهم بالجهل ويزدري أقوالهم وأفعالهم بكل وجه وبكل اعتبار. ويا عجبا ممن يدعيه وهو مع ذلك يؤلف المجلدات العديدة بتكفيره وتكفير أتباعه بإيراد النقول الصحيحة، ولكنه يورد تلك النصوص على غير محالها، فلا يخفى على الكيس بعدُها عن المحل المقصود. ولو تأمل هؤلاء القوم وتفكروا لعلموا بالقطع أنهم كانوا في غني عن هذا الذي أوقعوا فيه نفوسهم مما لا يخفى على من له أدنى نظر في وظائف المريدين وآدابهم في أنفسهم ومع أشياخهم وإخوانهم. فقد أخطأوا في هذا الأمر من ثلاثة وجوه: أحدها أنهم يعلمون قطعا أن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منتفية عنهم اليوم بكل وجه وبكل اعتبار، ويعلمون أن الاشتغال به، هو عين ما لا يعني. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". وأخرج الترمذي وصححه عن أبي أمية السفياني قال: "أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذ اهتديتم". قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام". أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما عن أبي عامر الأشعري قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال: "لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم". وروى مسلم وغيره مرفوعا: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". ومعلوم بالقطع عدم استطاعة هؤلاء الآمرين والناهين على تغير هذا الذي يدّعون أنه منكر، فصار اشتغالهم بإنكاره اشتغالا بما لا يعني وتضييعا للوقت بما لا فائدة فيه دنيوية ولا أخروية. والحجة القاطعة عليهم هنا التي لم تترك لهم شاذة ولا فاذة، هي كونهم مصرحين معتقدين أنا معشر الطائفة المقصرة غلاة في الدين ومتبعون أهواءنا وغير ذلك من الصفات التي تحكم عليهم بمخالفة هذه الآية التي هي: "لا يضركم من ضل"، والحديث الصحيح المروي في تفسيرها. ثانيها أنهم يعلمون قطعا أن صنيعهم هذا هو عين شماتة الأعداء بالشيخ وأتباعه، مع علمهم بعدم تأثيره. فإنا لو فرضنا بطلان ما عليه الشيخ وأتباعه، فيكفي مدعي الانتساب إليه عدم المتابعة مع إمساكه لسانه عن إشاعة بطلان ما هو غير باطل، لئلا

يقع في مهواة إبطال الحق ونقض العهد وتشميت الأعداء بإخوانه، ولئلا يكون من الذين يحبون أن تشيع الفاحشية في الذين آمنوا، ولئلا يقع في شبكة تضييع حقوق الإخوان التي من ابتلاه الله بها، ابتلاه بتضييع الحقوق الإلهية. قال في بغية المستفيد ما نصه: "ويكون التودد بأمور هي معظم آداب الأخوة في الله تعالى. منها: أن يحفظ الأخ قلبه بقدر استطاعته من أن يضمر فيه سوءا لأخيه إذا رأى منه ما يكره. وحفظ القلب من ذلك يكون بتنبيهه إياه على ما كرهه منه. لكن بلطافة وحسن سياسة بحيث يفارق ما كرهه منه وهو لا يشعر أنه مقصود من أخيه بذلك التنبيه. وهذا أولى متى أمكن، لجريه على سنن الأخلاق المحمدية ولبعده عن مظان الضغينة وغيرها مما يؤدى إلى فساد الطوية. فإن لم يكن هذا، وأدى الحال إلى التنبيه بالكلام، فليكن في الخلا لا في الملأ منه". انتهى منه بحروفه. فليتأمل المنصف ويتأمل ما فعله هؤلاء من التشنيع بالتكفير والتضليل والتبديع على رؤوس الأشهاد وتبيين ذلك لكل من تقدم منه إنكار على شيخنا رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد والمراسلة والمكاتبة فيه إلى البلدان بالتنفير عن متابعة الشيخ الذي حكم بجواز هذا القصر على رؤوس الأشهاد مع كونهم يدعون الانتساب إليه فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وروي عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: "كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما فكشفت الريح عنه ثوبه؟ قالوا: نستره ونغطيه. فقال: بل تكشفون عورته. قالوا: سبحان الله من يفعل هذا؟ قال أحدكم يسمع في أخيه الكلمة فيزيدها ويشيعها بأعظم منها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن شتم الرجل الذي أتى بفاحشة: "لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم". وقال إبراهيم النخعي: "لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب لذنبه، فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وخصوصا إذا كان هذا الأخ الذي صدرت منه هذه العثرة أو دهمته هذه الفترة، ممن تقدم له ممارسة بالطريق وإشراف على مدارج الأذواق والتحقيق. فإنه تجب معاملته بالإغضاء ومزيد البرور والإرضاء". فمن تأمل هذا بعين الإنصاف علم منه بيان خطأ هؤلاء المدعين الانتساب إلى شيخنا رضي الله عنه وهم مع ذلك يشيعون عنه في البلدان أنه هو وأتباعه الموافقون له المتابعون على ضلال وبدعة أو كفر والعياذ بالله. مع كون هؤلاء خاصة هم الذين كانوا ينافحون المنكرين عليه ويدفعون حججهم في الإنكار عليه نظما ونثرا. فعلم بذلك أنهم إذا قالوا فيه مثل ما كان المنكرون يقولون فيه، صاروا أشد منهم لمكان الشماتة. ويخاف عليهم من الاتصاف بصفات الذين قال الله تعالى فيهم: "وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى فلن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم"، والذين قال فيهم: "إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم". والله سبحانه يقول الحق وهو يهدي السبيل. ثالثها: ما في هذا الصنيع، مع فرض كون الشيخ خالف الإجماع،

من اقتحام ما يسوء الشيخ ويغيّر خاطره. ولا يخفى ما في ذلك من انقطاع الرابطة إلا على من لم يتأمل كلام السادات رضي الله عنهم. فقد أطبقوا على أن عقوق الأستاذين لا توبة له. وأما كلام زروق الذي اعتمدوه في هذه المسألة فهو بعينه حجة واضحة عليهم عند كل من تأمله بالإنصاف. قال في شأن المريد ما نصه: "ولا يختار شيئا مما يخالف شيخه، وإن ظهر له الصواب في خلافه ما لم يكن مجمعا على تحريمه، فيحتال في الانصراف عنه بما لا يظهر به مناقضة شيخه إلا أن لا يمكنه، فتجب المخالفة بنوع من الاعتذار والتأدب. بخلاف ما اختلف فيه فإن بصيرة الشيخ مقدمة فيه. وخطأ شيخه أولى من صوابه". فأنت تراه قيّد مخالفة الشيخ إذا خالف الإجماع بنوع من الاعتذار والتأدب، وتراه أيضا حسم مادة المنازعة في المختلف فيه. فتأمله وتأمل مخالفة مريد لشيخه في أمر، صرّحت الآية المحكمة بجوازه. واختلفت فيه علماء الأمة المحمدية كما قررنا في محله. وهو مع ذلك يحتج لصنيعه هذا بكلام زروق. ففاته أنه بهذا الصنيع وقع في أشد إساءة الأدب مع شيخه بإشاعة بطلان ما هو عليه هو أو تباعه والتشنيع عليهم بالتكفير والتضليل والتبديع. سبحانك هذا بهتان عظيم. قال ابن عطاء الله: "من جهل المريد أن يسيء الأدب، فتؤخر عنه العقوبة فيقول لو كان هذا سوء أدب لقطع الإمداد وأوجب الإبعاد. فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر، ولو لم يكن إلا منع المزيد. وقد يقام مقام البعد وهو لا يدرى ولو لم يكن إلا أن يخليك وما تريد". قال ابن عباد: "هذا نوع من الاستدراج الذي تقدم ذكره. وسوء أدب المريد موجب لعقوبته. ولكن العقوبات مختلفة فمنها معجلة ومنها مؤجلة ومنها جلية ومنها خفية. فالعقوبة الجلية بالعذاب، والعقوبة الخفية بوجود الحجاب. فالعقوبة بالعذاب لأهل الخطايا والذنوب، والعقوبة بالحجاب لأهل إساءة الأدب بين يدي علام الغيوب. وقد تكون العقوبة الخفية والمؤجلة أشد على المريد من العقوبة الجلية والمعجلة. ومثال تلك العقوبة الخفية ما ذكره من قطع المدد عنه وإقامته مقام البعد منه. وهذا هو مبدأ وقوع الحجاب الذي ذكرناه. فإذا ابتلي به المريد ولم تتداركه رحمة الله تعالى في الحال العتيد، كان ذلك موجبا لسقوطه من عين الله ووقوع الحجاب على قلبه وتبدل الأنس بالوحشة وانتساخ الضياء بالظلمة. ولم يمكنه بعد ذلك معاودة الحال الأولى، لأنه إذ ذاك تنقطع عنه الإمدادات المتصلة والواردات المتحصلة، فتكشفه حينئذ شمس العرفان وتستر عنه الكشوفات والبيان. وهذه جنود الله تعالى في قلب العبد، فإن فقد النصرة من الله تعالى بذلك، وقع في الخذلان واستحوذ عليه الشيطان فأنساه الذكر وحاق به سيء المكر ورجع إلى متابعة هوى نفسه الأمارة وخرج من دائرة الصفوة المختارة، فنعوذ بالله من سوء المقدور وعدم التوفيق إلى مراعاة أوائل الأمور". وقال ذو النون المصري رضي الله عنه: "إذا خرج المريد عن حد الأدب، فإنه يرجع

من حيث جاء". وقال بعضهم: "الزم الأدب ظاهرا وباطنا. فما أساء أحد الأدب ظاهرا إلا عوقب ظاهرا، وما أساء أحد الأدب باطنا إلا عوقب في الباطن". وقال ابن عجيبة في شرح الحكم في هذا المحل: "فقد يقطع عنه المدد وهو لا يشعر. ومثال ذلك الأشجار التي على الماء، فإذا قطع عنها الماء لا يظهر أثر العطش عليها إلا بعد حين. فإذا طال الأمر يبست شيئا فشيئا. كذلك قلب المريد قد لا يحس بقطع المدد في القرب حتى يغرق في الوهم ويحترق بالحس. فإن كانت له سابقة خير، تاب وأصلح ما أفسد. فيرجع إليه المدد. وإن لم تكن له سابقة رجع إلى وطنه وأقام في بعده. نسأل الله السلامة من سلب نعمته بعد عطائه ولو لم يكن من العقوبة إلا منع المريد من السفر أو الترقي لكان كافيا. وقد تقدم ما في الرماح من كون المريد إذا حصل عليه خاطر الاعتراض على الله تعالى، فالشيخ يخرجه من هذه الورطة بحسن تربيته وإرشاده، وإن كان في قلبه نوع إنكار واعتراض على الشيخ فإن وقع في مضيق الاعتراض على الله تعالى كيف يخرجه عنه؟ ومن يأخذ بيده؟ فيحصل غرض النفس. إذ مقصودها من الاعتراض على الشيخ ليس إلا أن تنقطع الرابطة. فإذا دخل عليه خاطر الاعتراض على الله تعالى، وأراد الشيخ أن يغيره عن هذه العقبة، لا ينفذ فيه تصرفه ولا ينجع كلامه، فتزل قدم المريد وينحرف عن جادة الطريق. إذ الثبات ليس إلا بقوة ولاية الشيخ ومحكومية المريد. فيكون الأمر كما تحب النفس وتشتهي. وبالجملة هذا الباب من كلام السادات بحر لا ساحل له. وفي هذا القدر الذي ذكرنا منه كفاية لمن نور الله بصيرته والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل. خاتمة: نسأل الله تعالى حسنها بمحض فضله وكرمه وجوده إنه ولي ذلك والقادر عليه. وهي في بيان كون تكفير المؤمنين فيه على العاقل ضرر عظيم. فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق: "روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب. فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب". قال الحفني على الجامع عند هذا الحديث عند قوله: "عن أهل لا إله إلا الله"، أي عن أهل كلمة الشهادة. فإنه يحكم بإسلام من نطق بها وإن لم يعلم ما في قلبه. ولذا قال لما قال بعض الصحابة دعني يا رسول الله اضرب عنق فلان فإنه منافق قال له صلى الله عليه وسلم: "هل شققت عن قلبه". وقال عند قوله فهو إلى الكفر أقرب لأنه من كفر مسلما بغير حق فقد كفر. وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله دمه وماله وحسابه على الله". وروى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك". قال ابن حجر في فتح الباري: وفي رواية الإسماعيلي إلا حار

عليه وفي أخرى إلا ارتدت عليه يعني رجعت. وحار بمهملتين أي رجع. وهذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له: أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وإنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال. وقال أيضا أي ابن حجر: "ووقع في رواية مسلم بلفظ: "من دعا رجلا بكفر أو قال عدو الله وهو ليس كذلك حار عليه". وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما". قال الكرماني عند حديث البخاري هذا: "وباء به أي رجع به أحدهما لأنه إن كان صادقا في نفس الأمر فالمقول له كافر، وإن كان كاذبا فالقائل كافر. لأنه حكم بكون المؤمن كافرا والإيمان كفرا". قال: "فإن قلت لا يكفر المسلم بالمعصية، فكذا بهذا القول، قلت حملوه على المستحل لذلك. وقيل معناه رجع عليه التكفير. إذ كأنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله". قال: "وقال بعضهم: المراد بأحدهما هو القائل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل لمن أراد تكذيبه والله إن أحدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين. ونقل أيضا عن ابن بطال: "يعني باء بإثم رميه لأخيه بالكفر، أي رجع وزر ذلك عليه إن كان كاذبا. وقيل يرجع عليه إثم الكفر لأنه إذا لم يكن كافرا فهو مثله في الدين، فيلزم من تكفيره تكفيره نفسه لأنه مساويه في الإيمان. فإن كان ما هو فيه كفرا، فهو أيضا فيه ذلك وإن كان استحق المرمي به بذلك كفرا فيستحق الرامي أيضا. فإذا تأمل المنصف هذه الأحاديث الصحيحة وكلام علماء الأمة على معانيها، يعلم منه يقينا أن مكفر من قصر الرباعية مستدلا بقوله تعالى: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا"، قد أوقع نفسه في الحفرة التي حفر بيده، فأراد تكفير من ليس بكافر بإجماع علماء أهل الملة الإسلامية فعاد عليه سهمه. فإن قال المعترض: إن قصر الرباعية بدون سفر مبطل لها، ويكون الفاعل لذلك تاركا للصلاة لتركه جزءا منها. قلت: إن هذا القصر غير مبطل للرباعية لصريح الآية المحكمة. ولم يذكر المعترض ناسخا لها وقد تقدم تقريرها بما لا مزيد عليه. ولو فرضنا أن هذا القصر مبطل للرباعية، وأن ترك الجزء كترك الكل، لا نسلم أن ترك الصلاة كفر. ومن قال بذلك على تسليم وقوعه ذهب مذهب من يكفر أهل القبلة بالذنوب. وقد صرح العلماء في عقائد أهل الإسلام: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب. كما صرح به السبكي في جمع الجوامع وابن أبي زيد والمقري واللقاني وغيرهم. ثم إن هذا المعترض يلزم على مذهبه كفر كل من كانت صلاته باطلة بمقتضى مذهب من المذاهب أيا كان. فيلزمه كفر تارك البسملة في الفريضة لبطلان صلاته عند الشافعية، ويلزمه كفر من قاء أو رعف وصلى ولم يتوضأ لبطلان صلاته عند الحنفية. لكون القيء والرعاف ناقضين

للوضوء عندهم. ويلزمه كفر من صلى وفي ثوبه مني مع العلم به والقدرة على تطهيره لبطلان صلاته عند المالكية لكونه نجسا عندهم، إلى غير ذلك مما يطول بنا جلبه. فانظر رحمك الله إن كنت من أهل الإنصاف ما يلزم على مذهب هذا المعترض من تضليل الأمة، يظهر لك فساده كالشمس حين الظهيرة. وبه تعلم أنه نادى على نفسه بالكفر لتكفيره من ليس بكافر كما صرحت به الأحاديث الصحاح ومشى عليه علماء الأمة المحمدية. فإنا لو فرضنا بطلان هذه الصلاة في نفس الأمر، فالفاعل لها لم يقصد ترك الصلاة، وإنما اعتمد على دليل من كتاب الله يقتضي هذا الذي فعل. ومعلوم عند جميع العلماء أن الأمور بمقاصدها كما صرح به السبكي في جمع الجوامع. ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وقوله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر". فانظر رحمك الله كيف ترتب الأجر على ما هو خطأ سواء في فهم النص المستدل به أو في النازلة التي لا نص فيها، يتبين لك أن الأمور بمقاصدها. لأن هذه القاعدة من القواعد الخمس التي نقل السبكي عن القاضي الحسين في جمع الجوامع. أن مبني الفقه عليها فانظره مع شروحه يظهر لك هذا الذي جنحنا إليه إن شاء الله تعالى. فإذا تأمل المنصف هذا الذي جلبنا هنا علم يقينا أن القائل بكفر فاعل هذا القصر نادى على نفسه بالجهل المركب وأوقع نفسه في حفرته التي حفر والعياذ بالله. قال الغزالي في رسالة فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: "فصل لعلك تشتهي أن تعرف حد الكفر بعد أن تتناقض عليك حدود أصناف المقلدين. فاعلم أن شرح ذلك يطول ومدركه غامض ولكني أعطيك علامة صحيحة فتطردها وتعكسها لتتخذها مطمح نظرك وترعوي بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام وإن اختلفت طرقهم ما داموا متمسكين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صادقين بها غير مناقضين لها. فأقول: الكفر هو تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام في شيء مما جاء به، والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به. فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهما للرسول عليه الصلاة والسلام والبرهمي كافر بالطريق الأولى لأنه أنكر مع رسولنا سائر المرسلين، والدهري كافر بالطريق الأولى لأنه أنكر مع رسولنا المرسل سائر الرسل. وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار. ومدركه شرعي فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص. وقد وردت النصوص في اليهود والنصارى والتحق بهم بالطريق الأولى البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية وكلهم مشركون. فإنهم مكذبون للرسول وكل مكذب للرسول فهو كافر. فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة". وقال أيضا في موضع آخر من هذا الكتاب:

"فصل اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي تفصيلا طويلا يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب وذكر شبهة كل واحد ودليله، ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله. وذلك لا يحويه مجلدات ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي. فاقنع الآن بوصية وقانون. أما الوصية فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر أو بغير عذر. فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه. وأما القانون فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد وقسم يتعلق بالفروع وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر وما عداه فروع. واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا إلا في مسألة واحدة وهي أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات. وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة". إلى أن قال: "ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه نظر. لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه، وأنكر النظام كون الإجماع حجة. فصار كون الإجماع حجة مختلفا فيه. فهذا حكم الفروع". وقال أيضا في هذا الكتاب: "ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع على إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار. فمأخذه كمأخذه سائر الأحكام الشرعية. فتارة يحصل بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة بتردد فيه. ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى. والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليه الجهل". وقال أيضا في هذا الكتاب: "فصل قد فهمت من هذه التكفيرات أن النظر في التكفير يتعلق بأمور: أحدها أن النص الشرعي الذي عدل به عن ظاهره هل يحتمل التأويل أم لا؟ فإن احتمل فهل هو قريب أم بعيد؟ ومعرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ليس بالهين، بل لا يستقل به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة العارف بأصول اللغة ثم بعادة العرب في الاستعمال: استعاراتها وتجوزاتها ومنهاجها في ضروب الأمثال. الثاني في النص المتروك أنه ثبت تواترا أو آحادا أو بالإجماع المجرد. فإن ثبت تواترا فهل هو على شرط التواتر أم لا؟ إذ ربما يظن المستفيض تواترا. وحد التواتر ما لا يمكن الشك فيه كالعلم بوجود الأنبياء ووجود البلاد المشهورة وغيرها، وأنه متواتر في الأعصار كلها عصرا بعد عصر إلى زمان النبوءة". إلى أن قال بعد كلام: "وأما ما يستند إلى الإجماع فدرك ذلك من أغمض الأشياء. إذ شرطه أن يجتمع أهل الحل والعقد في صعيد واحد فيتفقوا على أمر واحد اتفاقا بلفظ صريح ثم يستمروا عليه مدة عند قوم وإلى تمام انقراض العصر عند قوم أو يكاتبهم إمام في أقطار الأرض فيأخذ فتاويهم في زمان واحد بحيث تتفق

أقوالهم اتفاقا صريحا حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده، ثم النظر في أن من خالف بعده هل يكفر؟ لأن من الناس من قال: إذا جاز في ذلك الوقت أن يختلفوا، فيحتمل توافقهم على اتفاق ولا يمتنع على واحد منهم إن رجع بعد ذلك. وهذا غامض أيضا. الثالث النظر في أن صاحب المقال هل تواتر عنده الخبر؟ أو هل بلغه الإجماع؟ إذ كل من يولد لا تكون الأمور عنده متواترة ولا مواضيع الإجماع عنده متميزة عن مواضع الخلاف، وإنما يدرك ذلك شيئا فشيئا. وإنما يعرف ذلك من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والإجماع للسلف. ثم لا يحصل تواتر الإجماع به". وقد صنف أبو بكر الفاسي رحمه الله كتابا في مسائل الإجماع وأنكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل.
وقد تقدم الكلام على حكاية الشعراني للإجماع على كون صلاة الخوف في الحضر أربعا، فليراجعه من أراد الوقوف عليه. وقال الشعراني في مقدمة الطبقات: "وسئل سيدنا ومولانا تقي الدين السبكي رحمه الله عن حكم تكفير غلاة المبتدعة وأهل الأهواء والمتفوهين بالكلام على الذات المقدسة فقال: رضي الله عنه: اعلم أيها السائل أن كل من خاف من الله عز وجل واستعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذا التكفير أمر هائل الخطر. لأن من كفر شخصا بعينه فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين وأنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجرى عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته. والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم. وفي الحديث: "لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلي من أن يخطئ في العقوبة". ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية ما يكون من الدقة والغموض لكثرة شبهها واختلاف قرائها وتفاوت دواعيها. والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه والإطلاع على حقائق التأويل وشرائطه في الأماكن ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة، وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه إلى غير ذلك مما هو متعذر جدا على أكابر علماء عصرنا فضلا عن غيرهم. وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته، فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره دينا وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام جملة. وهذا نادر وقوعه. فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع والتسليم للقوم في كل شيء قالوه مما لا يخالف صريح النصوص". انتهى كلام السبكي.
فتأمله أيها المصنف واتخذه محكا لكلام من يحكم علينا بالكفر وينسبنا إلى التشيع والعقيدة المسيحية ويحكم بحل عصم زوجاتنا ويمنع أكل ذبائحنا. ونحن إنما قصرنا بحكم المتابعة لشيخنا، وقلنا إن المعترض عليه منقطع عنه،

واعتقدنا صحة صلاتنا. فحكم المعترض علينا بهذه الألفاظ والاعتقادات التي لا يتخيل أنها موهمة إلا من لم يمارس علوم العلماء الجامعين بين الشريعة والحقيقة، وأنت رأيت آنفا ما ذكره السبكي في حكم تكفير غلاة المبتدعة وأهل الأهواء فكيف بالبرآء الذين كل واحد منهم يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار، مع أن هذا الحاكم بتكفير البرآء أيضا لم يعتمد في حكمه إلا كلام مقلدة المذاهب. سبحان الفعال لما يريد. قال الشعراني: وقد أخبرني شيخنا الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري بمصر المحروسة أن شخصا وقع في عبارة موهمة للتكفير، فأفتي علماء مصر بتكفيره. فلما أرادوا قتله قال السلطان جقمق هل بقي أحد من العلماء لم يحضر؟ فقالوا: نعم! جلال الدين المحلي شارح المنهاج. فأرسل وراءه فحضر فوجد الرجل في الحديد بين يدي السلطان فقال الشيخ: ما لهذا؟ فقالوا: كفر. فقال ما مستند من أفتى بتكفيره؟ فبادر الشيخ البلقيني وقال: قد أفتى والدي شيخ الإسلام الشيخ سراج الدين في مثل ذلك بالتكفير. فقال الشيخ جلال الدين رضي الله عنه: "يا ولدي أتريد أن تقتل مسلما موحدا يحب الله ورسوله بفتوى أبيك؟ "حلوا عنه الحديد". فجردوه وأخذه الشيخ جلال الدين بيده وخرج والسلطان ينظر فما تجرأ أحد يتبعه رضي الله تعالى عنه. وهنا انتهى ما أردنا جمعه من كتاب "بهجة الأشباح والأرواح بكون الخائف من فتنة الكفار ليس عليه في القصر جناح". وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه الكرام الطيبين وعلى التابعين وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اللهم إن كان صوابا فتقبله مني بمحض جودك وفضلك وكرمك وإن كان خطأ فاغرقه مع جميع ذنوبي في بحر عفوك الذي هو أوسع من ذنوبي ورحمتك التي هي أرجى عندي من عملي فإنك تقضى ولا يقضى عليك ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك وأنت أهل أن تمحو في كل طرفة عين جميع ما لمخلوقاتك من جميع المعاصي والذنوب يا عفو يا غفور يا رحيم يا ذا الفضل العظيم والطول الجسيم. وكان الفراغ من جمعه وتأليفه انتصاف النهار يوم الأربعاء التاسع من شوال سنة 1355 هجرية على ما صاحبها أفضل الصلاة والسلام". **(المصدر: مكتبة محمد بن سداتي).**

1172. يقول إبراهيم (ابَّاه) بن أمانة الله بن مُحَمَّد الأمين اللمتوني: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه. أما بعد فنستعين بالله تعالى في بيان حكم وجوب إتمام الرباعية على المقيم في هذه البلاد التي تغلب عليها النصارى الفرنسيون. وقد قسمت الكلام فيه إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول في بيان أن الإقامة المنوية أو المعلومة علة الإتمام وليست علة الأمن. واعلم بأن السفر سواء كان واجبا كالحج والهجرة والسفر للجهاد وطلب العلم، أو مسنونا

كالسفر للعمرة وزيارته عليه الصلاة والسلام، وقيل مندوب لها، أو مباحا كالسفر للتجر والصيد المباحين، هو علة قصر الرباعية. وأما القصر المحرم كسفر الإباق وعقوق الوالدين أو قطع الطريق، فحرم القصر فيه وهو راجح. و(في) كراهيته قولان. فإن قصر لم يعد على المشهور. وأما السفر المكروه كصيد اللهو ففي كراهة القصر فيه وهو الراجح وحرمته قولان. ولا يعيد إن قصر بالأولى من العاصي رعيا للخلاف فيهما. واعلم بأن الله تعالى علق القصر على شرطين وهما: السفر والخوف. فقال تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا"، الآية. على إلغاء الثاني من الشرطين وهو الخوف. وقالوا إنه جرى على الغالب. أي بيان للواقع غالبا في ذلك الزمن. قال في الضياء: "إذ أن أسفارهم غزوات وسرايا فلا مفهوم له. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر من غير خوف". انتهى بحروفه. وقال سليمان الجمل عند قول السيوطي: "بيان للواقع إذ ذاك فلا مفهوم له"، ما نصه: "قوله بيان للواقع إذ ذاك أي وهو أن غالب أسفار نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم تخل من خوف العدو لكثرة المشركين وأهل الحرب إذ ذاك. وقوله: "فلا مفهوم له"، أي فلا يشترط الخوف. بل للمسافر القصر مع الأمن لما في الصحيحين: "أنه صلى الله عليه وسلم سافر بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فكان يصلي ركعتين"، انتهى. والجري على الغالب يمنع اعتبار مفهوم المخالفة الواردة في الشرع كما تقرر في علم الأصول. قال في مراقي السعود: "أو ما جرى على الذي غلب". واعتبر داوود الظاهري وحده الشرطين معا. فلا بد عنده من السفر والخوف. فالمسافر الآمن عنده لا يقصر والحاضر الخائف كذلك عنده لا يقصر. بل هو كذلك عند جميع الأمة. فلم يخالف داوود رحمه الله تعالى إلا في صورة واحدة وهي سفر الآمن. فلو مشينا على مذهبه لما قصر في الحضر مع الخوف ولا في السفر مع الأمن، لما تقرر في علم الأصول أن الحكم المعلق على شرطين لا يحصل إلا بمحصولها معا. قال في مراقي السعود:

وإن ترتب على شرطيـن شيء فبالحصول للشرطين

وبينت السنة أن المراد بالسفر في الآية الطويل. قال في الضياء: "وهو أربعة برد عند مالك والشافعي وأحمد، وهو مرحلتان أي ثمانية وأربعون ميلا. وعند الحنفية ستة برد. وهو سنة عند مالك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم (عليه). ورخصة عند الشافعي لقوله تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة". ولحديث عائشة في البخاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر وأتم". وواجب عند الحنفي لحديث البخاري ومسلم عن عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر". فإن أتم المسافر أعاد أبدا على الوجوب. وفي الوقت على السنية. ولا يعيد على

الرخصة". إلى أن قال: "قال داوود الظاهري جواز القصر مخصوص بحال الخوف ويجوز في كل سفر طويل أو قصير". انتهى بحروفه. فالإمام داوود رحمه الله تعالى وقف مع ظاهر الآية في اعتبار الخوف وفي إلغاء تحديد السفر وتقييده بالطول. وأهمل الأحاديث الصحاح كما هو عادته. وبتلك العادة لقب بالظاهري ولقب أهل مذهبه بالظاهرية. وهو من أكبر القوادح في مذهبهم. حتى قيل إن أهل الحق لا يقيمون للظاهرية وزنا. والأحاديث كالتفسير تبيّن مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه. وكما أن السفر هو علة القصر فكذلك ضد السفر وهو المقام علة لضد القصر وهو الإتمام. سواء كان المقام جائزا أو محرما أو واجبا أو مندوبا أو مسنونا. وسواء كان المقام منويا أو معلوما بالعادة كما قال خليل: "ونية إقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة". فمن خرج قاطعا لمسافة القصر غير ناو فيها الإقامة الأربعة إلا أنه يعلم بحسب العادة في الأعوام الماضية أنه لا بد أن تعرض له العوارض والأغراض الحاملة على إقامة الأربعة الأيام، فلا يقصر في ذلك الخروج كحال أهل البادية المنتجعين في أول الخريف إلى الأماكن البعيدة غير ناوين الإقامة في موضع معين. إلا أنهم بحسب العادة لا يقطعون مسافة يومين بتتابع الرحيل. بل لا بد أن تعرض لهم في أثنائها إقامة أربعة أيام لأجل الأعذار الطارئة لهم كالمرضى والضوال. فهؤلاء لا يقصرون. لأن الإقامة معلومة لهم عادة. واعلم (أن) ما استدل به أبو حنيفة على وجوب قصر المسافر من حديث الصحيحين عن عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"، هو نص صريح أو ظاهر في أن الإتمام علة الحضر. فلا يصح لنا أن نبني عليه قصر الخائف في الحضر، ولو سلمنا مذهب داوود الظاهري القائل بشرطية الخوف. لأن الشرط المتفق عليه وهو السفر مفقود في الخائف من أهل الحضر. وقد علمت أن الحكم المعلق على شرطين يفقد بفقد أحدهما". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

فصل صلاة الجمعة

1173. يقول مُحَمَّد حِمى الله بن أحمَد بن الإمام أحمَد الشريف التشيتي: "إذا تغير ماء الحاضرة كله وصار مضافا وكان أهلها كلهم صحاحا فإنهم يتيممون لعدم المطلق وتسقط عنهم فرضية الجمعة ولا يطالبون إلا بصلاتها ظهرا. لأن الذي يجب على الحاضر الصحيح إذا تيمم لعدم الماء أو لفوات الوقت باستعماله إنما هو الظهر لا الجمعة. انظر شرح العلامة سيدي علي الأجهوري. وإذا قلنا

بسقوط فريضة الجمعة وأجنبوا كلهم، فإنهم يصلون خارج المسجد لأنهم غير مضطرين لدخوله فيما يظهر. وقد أشار الوانوغي والعوفي لهذا المعنى كما في شرح العلامة الأجهوري عند قول أبي المودة: "لا سنة". **(نقلا من خط إسماعيل بن أبي مدين. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن بالَّ بن الشريف المختار).**

1174. سئل سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي عن جماعة لم تصل الجمعة من غير مانع طلبا لرضى إمامهم لما امتنع من إقامة الجمعة لغضب غضبه هل يطالبون بإعادتها ظهرا بعد خروج وقتها وجوبا أو لا؟ فأجاب بأن صلاتهم الجمعة ظهرا من غير عذر غير صحيحة. إذ الصحة عند الأصوليين موافقة ذي الوجهين الشرع. وهذه الصلاة قد خالفت ما أمر به الشرع ضرورة. ويقابل الصحة البطلان كما نص عليه في جمع الجوامع. وإذا بطلت وجب عليهم قضاؤها بعد خروج وقتها". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1175. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن تذكر في ثوبه نجاسة في أثناء صلاة الجمعة ماذا يفعل؟ جوابه: أنه إذا كان عليه ثوب آخر أو وجد من يعيره أو كان الماء قريبا منه بحيث يغسل النجاسة ويدرك الصلاة، قطع. وإلا تمادى مع الإمام احتياطا وأعادها ظهرا كما في مختصر البرزلي". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1176. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن أدرك الإمام في ثانية الجمعة ثم تذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه سجدة ماذا يفعل؟ جوابه: "قال ابن القاسم إنه يسجد السجدة ويكملها أربعا. وقال أشهب يأتي بالسجدة وركعة القضاء. انظر علي الأجهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1177. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن أدرك الإمام في تشهد الجمعة وأراد الدخول عليه، هل يحرم بنية الجمعة أو الظهر؟ جوابه: أنه يحرم بنية الظهر ويتمها أربعا كما في المدونة. قال الحطاب: "هذا أصح من قول بعض الشيوخ إنه يحرم بنية الجمعة الموافقة نية إمامه. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1178. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن نية مصلى الجمعة، أينوي الجمعة خاصة أو كيف الحكم في ذلك؟ جوابه: أنه لا ينوي عند الإحرام أنها بدل من صلاة الظهر، وإنما ينوي صلاة الجمعة. لأن الواجب علينا بزوال الشمس يوم الجمعة هو صلاة الجمعة لا الظهر كما في نوازل ابن هلال. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1179. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الإمام إذا وقف في خطبة الجمعة أيسوغ الفتح عليه أم لا؟ جوابه: أنه غير جائز لأنه إجابة للإمام من غير أن يطلب من الفاتح عليه الكلام. انظر علي الأجهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1180. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم النافلة إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة قبل الزوال، هل تحرم من حينئذ أم لا؟ جوابه: "قال عبد الباقي: "وانظر لو جلس الإمام على المنبر قبل الزوال، هل يحرم النفل بدخول وقت الخطبة أو بالقيام لها أو بالأذان لها؟ الظاهر الحرمة بمجيء الوقت الذي يخرج فيه لو كان بمحل يخرج منه". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1181. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم صلاة النافلة في المسجد بعد صلاة الجمعة؟ جوابه قال الشبرخيتي: "ظاهر المذهب الكراهة". قال: "وهي لكل مصل إلى أن ينصرف على المنصوص. فلو كان قريبا أو لا بيت له أو يريد انتظار صلاة العصر هل كراهتها إلى خروج من باب ودخوله من آخر؟ أو انتقاله من مكانه؟ أو طول مجلسه أو حديثه بما يسوغ الكلام به أقوال؟ والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1182. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم شراء الماء للوضوء عند أذان الجمعة الثاني؟ جوابه: أنه جائز بل واجب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1183. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن في ثوبه عين النجاسة هل يجب عليه السعي للجمعة أم لا؟ جوابه: إن كانت معفوا عنها

وجب عليه السعي إلى الجمعة وإلا فلا. قال الشيخ خليل عاطفا على المنع ومسبوكا بمعناه: "ومكث أي بمسجد، ومثله المرور كما يفيده كلام ابن غازي في تكميله التقييد بنجس أي غير معفو عنه كما يفيده النقل". انظر السنهوري، وعبد الباقي، ومجمع الوداني. وكذا يمنع المكث في المسجد بنجس، ظاهره وإن غطاها. وقيل إن غطاها فلا بأس. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1184. سئل عُثمان (أگَّ) بن أحمَد بن الحاج عُمَر اليونسي عن الجمعة في البلاد التي لا إمام فيها هل تصح أم لا؟ فقال: "الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ما قال خليل في توضيحه عند قول المصنف في الجمعة: "ولا يشترط إذن السلطان على الأصح". ونصه: "والقول بأن إذنه من شروط الأداء نقله يحيى بن عمر فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصر والجماعة والإمام الذي تخاف مخالفته. فمتى عدم شيء من هذه لم تكن جمعة". وقال ابن مسلمة في المبسوط لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء". والمصر كما في النفراوي على الرسالة البلد الكبير الذي فيه من يقيم الأحكام والحدود ". **(المصدر: مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1185. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله. سأل الشيخ دحمان والشيخ عابدين عبدَ ربه مُحَمَّد يحيى بن مُحَمَّد المُختار عن الحكم الشرعي في صلاة الجمعة في مسجدَي أجليميم القديم والجديد أيهما الصحيحة؟ إذ لا شك أن إحداهما باطلة. لأن أجليميم قرية صغيرة يسع أهلها جامع واحد. وقالا لي إن أباهما الشيخ انبارك رحمه الله تعالى حوَّلها من القديم إلى الجديد لعذر بإفتاء العلماء له بذلك. وقالا أيضا إنهم مكثوا يقيمونها في الجديد نحوا من عشرة أعوام والقديم مهجور بها وبالصلوات الخمس ساقط السقوف. ثم إنهم بعد موت أبيهم الشيخ امبارك رحمه الله تعالى بنوا المسجد القديم وسقَّفوه في حياة أخيهم الكبير الشيخ امحمد رحمه الله. فلما كملوا بناءه، ندبهم سيد اعل بن التجاري إلى إقامة الجمعة في القديم، فتبعه على ذلك بعض عوام القرية الذين لا حل لهم ولا عقد، وأبى عن إقامتها في القديم العرفاء الذين لهم الحل والعقد، وهم: الشيخ امحمد، والشيخ دحمان، والشيخ عابدين أبناء الشيخ انبارك، وأقروها في الجديد. فمن يومئذ استمر العرفاء المذكورون ومن تبعهم على إقامتها في الجديد وهجران القديم إلى الآن، واستمر سيد اعل ومن تبعه من عوام القرية على إقامتها في القديم، فسألني القائد دحمان وأخوه عابدين أي الجمعة هي الصحيحة؟ فأجبتهما بأن الصحيحة جمعة الجديد لأنه هو العتيق، وأن الجمعة في القديم باطلة

لانتقال وصف العتاقة عنه بالهجران بالجمعة والصلوات الخمس. وها أنا أبين لك وجه ذلك فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق: اعلم أيها الناظر المنصف أنه قد اتفق المالكية على أن الجمعة لا يقيمها في البلد إلا السلطان أو مأموره أو من له الحل والعقد في القرية كما في توضيح خليل على مختصر ابن الحاجب الفرعي في باب الجمعة. ونصه: "الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصر، والجماعة والإمام الذي تخاف مخالفته. فمتى عدم شيء من هذه الثلاثة لم تكن جمعة. وقال ابن مسلمة في المبسوط لا يصليها إلا السلطان أو مأموره أو رجل مجمع عليه". انتهى. ففي هذا النقل التصريح بأن جمعة سيد اعل ومن تبعه في الجامع القديم، باطلة. إذ ليس فيهم نائب السلطان، ولا من له الحل والعقد. فجمعتهم باطلة اتفاقا. إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر فاعلم أن أحوال نقل الجمعة من الجامع القديم إلى الجديد ثلاثة: أولها أن ينقلها عنه الإمام أو نائبه أو أهل الحل والعقد إلى الجديد بلا عذر بأن كان قائما صحيح البنيان لا خلل فيه أصلا والصلوات الخمس تقام فيه، فإن نقلوها عنه في هذا الحال وهجروه بها، فإنها تكون صحيحة في الجديد، باطلة في القديم إلا إذا أرجعها إليه أهل الحل والعقد الذين نقلوها منه أو من يقوم مقامهم بعدهم. فإن خالف أهل الحل والعقد من لا كلام له في ذلك وصلوا الجمعة في القديم بطلت عليهم. ففي شرح عبد الباقي عند قول المصنف: "وإن تأخر أداء"، ما نصه: "قوله: والجمعة للعتيق مقيدة بثلاثة قيود: أحدها أن تقام فيه وفي الجديد. فإن هجروا العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت قاله اللخمي. وسلمه البناني في حاشيته. وفي شرح الخرشي هنا ما نصه: "وليس المراد أن الجمعة لا تقام ولا تصح إلا بالعتيق حتى لو تركت إقامتها به وأقيمت في الجديد لم تصح. فإن هذا غلط بل هي صحيحة فيه". انتهى وسلمه محشيه العدوي. وفي شرح الدردير هنا ما نصه: "ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق". انتهى. قال محشيه الدسوقي: "ما لم يهجر العتيق أي وينقلوها للجديد. فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمي. وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه. وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك. فإن رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق. اللهم إلا أن يتناسى العتيق بالمرة وإلا كان الحكم للثاني. كذا قرره شيخنا يعني العدوي انتهى. ففي هذه النقول تصريح بأن العتيق إذا هجر بالجمعة، بأن نقلت منه إلى الجديد، فإنها تكون صحيحة في الجديد ما دام أهل الحل والعقد لم يرجعوها إلى القديم. لأن ضمائر الجمع في قوله: "وينقلوها للجديد"، وقوله: "فإن رجعوا بعد الهجران للعتيق"، مرجعها كلها واحد وهم أهل الحل والعقد الذين لهم نقلها من القديم وإرجاعها إليه. فإذا أرجعها إلى القديم من لا مدخل له في نقلها أولا ولا

في إرجاعها، وأقامها فيه بطلت عليه وعلى من تبعه. إذ من العلوم ضرورة أن اتحاد جامع الجمعة شرط في صحتها اتفاقا في القرية التي يسع أهلها جامع واحد كقرية اجليميم. تضافر على ذلك عامة كتب المذهب. ففي مختصر خليل في تعداد شروط صحة الجمعة ما نصه: "وبجامع مبني متحد"، إلخ. ووافقه على ذلك عامة شراحه وسائر أهل المذهب. واتفقوا أيضا على أن العتيق إذا هجر بالجمعة ونقلت إلى الجديد أنها تكون صحيحة في الجديد إلا إذا ردها إلى القديم أهل الحل والعقد الذين نقلوها منه أو من يقوم مقامهم. واتفقوا أيضا على أن الجمعة لا يقيمها في البلد إلا سلطان أو مأموره أو من له الحل والعقد فيه كما قدمناه منقولا عن خليل في توضيحه. فتحصل من مجموع الاتفاقات الثلاثة: الاتفاق على بطلانها في القديم إذا أقامها فيه من لا مدخل له في حل ولا عقد، ولا في نقلها ابتداء منه ولا في رجوعها إليه شرعا ولا عادة والله أعلم. وممن صرح بأن الإمام يجوز له نقل الجمعة من العتيق إلى الجديد لغير عذر الخرشي في شرحه عند قول المصنف: "وقصد تأبيدها به". ونصه: "ناقلا عن ابن رشد قال: أي ابن رشد ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من غير عذر، لكانت مجزية". انتهى وسلمه محشية العدوي. قلت: ففي هذا النقل تصريح بأن نية تأبيد إقامة الجمعة في المسجد الجديد الذي نقلت إليه من العتيق لا تشترط في صحتها فيه، وأنها يجوز للإمام نقلها إليه بلا عذر ولو في جمعة واحدة. ويدل لذلك أيضا نقل الدسوقي المتقدم. ففيه التصريح بذلك. ونصه: "فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت قاله اللخمي. وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه. وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك". انتهى. ففيه التصريح بأن الجمعة يجوز نقلها من العتيق إلى الجديد بلا عذر، وأن نية تأبيدها في الجديد لا تشترط في صحتها فيه. وفيه أيضا أنها لا يرجعها إلى القديم إلا الذين نقلوها منه أو من يقوم مقامهم. يؤخذ ذلك من ضمائر الجمع الغائب المذكورة في كلام الدسوقي. فإن مرجعها كلها واحد وهم أهل الحل والعقد. فإذا أرجعها إلى القديم من لا حل له ولا عقد ولا مدخل له في نقلها ابتداء كسيد اعل مثلا بطلت عليه وعلى من تبعه والله أعلم. الحال الثاني من أحوال نقل الجمعة من العتيق إلى الجديد أن يتهدم العتيق وتسقط سقوفه، فينقل أهل الحل والعقد الجمعة منه إلى الجديد المبني ويبقى العتيق عامرا بالصلوات الخمس مع خرابه. والحكم في هذه الصورة وجوب نقل الجمعة منه إلى الجديد المبني وبطلانها في العتيق إذا صلوها فيه حال خرابه مع وجود الجديد مبنيا. لأن بناء الجامع شرط في صحة الجمعة اتفاقا كما قال خليل في تعداد شروط صحة الجمعة: "وبجامع مبني متحد"، إلخ. فإنه صريح في أن البناء شرط في صحة الجمعة في الجامع سواء قلنا إن قوله: "مبني" صفة كاشفة لقوله:

"جامع". ومعنى كونها كاشفة أنه لا يسمى جامعا إلا إذا كان مبنيا أو قلنا إنها صفة مخصصة له. ومعني كونها مخصصة أنه يسمى جامعا بدون البناء أصلا وحال تهدمه وخرابه. ولكنه لا تصح فيه الجمعة إلا إذا كان مبنيا. فقد حكى البناني في حاشيته عند قول المصنف: "وفي اشتراط سقفه"، إلخ، قولين في بناء الجامع: هل هو شرط في وجوب الجمعة وصحتها معا أو في صحتها فقط. نقل القولين عن أبي الحسن وابن رشد في المقدمات. قال: "وبنى الباجي على القول الأول أن الجامع العتيق إذا سقطت سقوفه فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه، أنهم لا يصح لهم أن يجمّعوا فيه". واستبعد ذلك ابن رشد وقال: "إن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد بانهدامه". ومقتضى استبعاد ابن رشد لفتوى الباجي أنه يرى أن الجمعة تصح في العتيق الساقط السقوف، لكن محل ذلك عنده إذا لم يوجد في البلد جامع مبني غير عتيق. وإلا لم تصح في العتيق حال تهدمه. لأن ابن رشد قدر في كلامه الذي نقل البناني أن بناء الجامع شرط في صحة الجمعة إذا وجد جامع مبني. ونقل الدسوقي القولين المذكورين أيضا عن أبي الحسن وابن رشد في المقدمات وقدرهما كما قدرهما البناني. ونقل فتوى الباجي واستبعاد ابن رشد لها وتعليله، ثم رجح القول بأن بناء الجامع شرط في صحة الجمعة فقط لا في وجوبها. ونصه: "والحاصل أن وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع، والجامع يوجد بمجرد تعيين البقعة، والتعيين لا كلفة فيه. فصار الجامع متقررا بالأصالة، وصحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بتعيين البقعة، بل صحتها منوطة بالأوصاف المشار إليها بقوله: "مبني متحد"، إلخ. وحينئذ فلا يكون الجامع بالأوصاف المذكورة إلا شرط صحة". انتهى. ففي هذا النقل تصريح بأن بناء الجامع شرط في صحة الجمعة. وأطلق الفقهاء في هذا الشرط أي لم يقيدوه بما لم يبن أصلا. وظاهر إطلاقهم يشمل ما لم يبن أصلا وما تهدم بعد بنائه إذا وجد معه في البلد جامع مبني غير عتيق. لأن هذا الوصف الذي هو شرط في صحة الجمعة اتفاقا، إذا وجد لا تصح الجمعة في براح العتيق المتهدم. وحينئذ يجب نقل الجمعة من العتيق إليه. فإذا بني العتيق بعد ذلك لم تصح فيه الجمعة إلا إذا نقلها إليه أهل الحل والعقد الذين نقلوها منه حال تهدمه أو من يقوم مقامهم. وإذا صلاها فيه من لا مدخل له في ذلك، بطلت عليه لما قدمنا بيانه من أن الجمعة لا يقيمها إلا السلطان أو مأموره أو رجل مجمع عليه والله أعلم. الحال الثالث من أحوال نقل الجمعة من العتيق إلى الجديد أن يخرب العتيق ويهجر بها وبالصلوات الخمس وينقل الجميع منه إلى الجديد مدة، والعتيق في تلك المدة كلها خراب ساقط السقوف. فهذا هو التناسي الذي يرفع عن العتيق الحكم والاسم. أي حكم العتاقة واسم الجامع فلا يطلق اسم الجامع عليه في تلك الحال إلا على سبيل المجاز المرسل من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه.

كإطلاق اسم اليتامى على البالغين باعتبار ما كانوا عليه حال الصبا في قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى" الآية. أي الذين كانوا يتامى قبل البلوغ. إذ لا يُتم بعد البلوغ. وبارتفاع إطلاق اسم الجامع عليه حقيقة يرتفع عنه حكم العتاقة. فإذا بني بعد ذلك لم تعد إليه الجمعة أي لم تصح فيه ولو أقامها فيه أهل الحل والعقد مع الجديد. بل هي فيه باطلة لأنه غير عتيق، وفي الجديد صحيحة لأنه هو العتيق. فإذا نقلها إليه أهل الحل والعقد بانفراده وهجروا الجديد بها صحت فيه. والسر في ذلك أن هجرانه بالجمعة والصلوات الخمس مدة خرابه، ونقل الجميع إلى الجديد هو عين التناسي الذي ينقل حكم العتاقة عنه إلى الجديد. وهذا هو معنى قول الدسوقي: "اللهم إلا أن يتناسى العتيق بالمرة وإلا كان الحكم للثاني كذا قرره شيخنا"، انتهى. فمعنى كلامه: "وإلا كان حكم العتاقة للثاني"، أي الجديد وزال عن القديم. فإذا بني بعد ذلك صار غير عتيق. والسر في ذلك أنه لا يسمى جامعا حقيقة ما دام مهجورا بالجمعة والصلوات الخمس، بل مجازا للقاعدة التي نص عليها ابن السبكي في جمع الجوامع في مسألة الاشتقاق ولفظه: "الجمهور على اشتراط بقاء معنى المشتق منه في المحل في كون المشتق المطلق عليه حقيقة إن أمكن بقاء ذلك المعنى كالقيام مثلا، وإلا فآخر جزء منه كالتكلم. فإذا لم يبق المعنى ولا جزؤه الأخير في المحل، كان المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى. نحو: "إنك ميت". انتهى كلامه مسبوكا بكلام شارحه المحلي. ووجه المطابقة بين هذه القاعدة مع مسألتنا هذه أن جامع اجليميم القديم لما هجر بالجمعة والصلوات الخمس مدة خرابه نحو العشر سنين، لم يبق فيه معنى المشتق منه الذي هو الاجتماع للصلاة فيه، بل زال منه ذلك المعنى تلك المدة، فلا يطلق عليه لفظ الجامع المشتق من الجمع فيه للصلاة حينئذ إلا على سبيل المجاز المرسل من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه. ولذلك لا تطلب تحيته ممن مر به في تلك الحال. نعم حكم الوقفية باق عليه كسائر الأوقاف إذا خربت فلا يجوز بيع نقضه ولا بيع بقعته لاحتمال تعميره مسجدا بعد ذلك والله أعلم. فتحصل من هذا أن جمعة أهل جامع اجليميم القديم باطلة على كل حال من الأحوال الثلاثة المتقدمة والله أعلم. وبلغني أنهم تارة يحتجون بأن بيروك رحمه الله تعالى حين نقلها من القديم لم ينقلها بنية تأبيدها في الجديد. وهذه حجة باطلة لأن نقلها من القديم لا تشترط فيه نية تأبيدها في الجديد الذي نقلت إليه إذا نقلها إليه من له الحل والعقد. ففي شرح الخرشي عند قول المصنف: "وقصد تأبيدها به"، ما نصه: "أي هل يشترط في الموضع الذي ابتدأت فيه ونقلت إليه العزم على إقامة الجمعة فيه على التأبيد أو لا؟ فذهب الباجي إلى أن ذلك شرط وأنهم لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر بهم ولم تصح لهم جمعة في غيره إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع وينقل إليه الجمعة. ووافقه ابن رشد مرة في بعض

كتبه وخالفه في المقدمات. قال أي ابن رشد: "وقد أقيمت الجمعة بقرطبة بمسجد أبي عثمان دون أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد، والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير. قال ابن رشد: "ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر، لكانت الصلاة مجزية". انتهى. قال العدوي في حاشيته: "قوله: ولو نقل الإمام"، إلخ، أي بدون أن يقصدوا التأبيد ولا قصدوا عدمه، كما فعل بمسجد قرطبة لصحت. وهذا هو القول الظاهر". فتبين بهذا لكل من له معرفة أن نية التأبيد لا تشترط في صحة الجمعة في الجديد إذا نقلها إليه من له الحل والعقد والله أعلم. ويدل لذلك أيضا ما نقله الدسوقي في حاشيته عند قول المصنف: "وإن تأخر أداء"، ونصه: "فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمي. وظاهره كان هجران العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه. وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك". ففي هذا النقل التصريح بأن نية التأبيد لا تشترط في صحة الجمعة في الجديد إذا نقلت إليه من العتيق. ولو فرضنا أن نية التأبيد شرط في صحتها في الجديد إذا نقلت إليه، لما أفاد ذلك شيئا لسيد اعل ومن تبعه. لأن الناقلين لهم وهم أهل بيروك تمادوا على إقامتها في الجديد بعد بناء القديم وأبوا عن إرجاعها إليه لما طلبه منهم سيد اعل. وهذا هو عين نية تأبيدها في الجديد. ولا عبرة بنية بيروك إذا فرضنا وجودها عند النقل. والله أعلم. وبلغنا أيضا أن سيد اعل ومن تبعه يقولون إن محمد بن بيروك صلاها في القديم بعد بنائه، ثم رده أخوه عابدين بعد ذلك. وليس في هذا حجة لهم. ولو فرضنا أن جميع أهل بيروك صلوها في القديم بعد بنائه مع إقامتهم لها في الجديد، لبطلت في القديم لما قدمنا بيانه من أن الجامع القديم لما هجر بالجمعة والصلوات الخمس مدة خرابه عشر سنين، زال منه وصف العتاقة بسبب زوال اسم الجامع عنه في تلك الحال. فإذا بني بعد ذلك أيضا صار غير عتيق. فلا تصح فيه الجمعة إلا إذا نقلت إليه من الجديد وأفرد بإقامتها وهجر الجديد بها. وأما إن أقيمت فيهما معا ولو من أهل الحل والعقد، فإنها تبطل في القديم لأنه غير عتيق وتصح في الجديد لأنه هو العتيق والله أعلم. فإن قال قائل: إن الجماعة الذين يقيمون الجمعة مع سيد أعل في القديم من أول بنائه الثاني إلى الآن، من أهل الحل والعقد في القرية، فلا يتم لأهل بيروك حل ولا عقد إلا بانضمامهم إليهم، قلنا لو سلمنا هذا القول ما أفاد شيئا لما بيّنا نقله عن الدسوقي وغيره من أن هجران العتيق بالجمعة والصلوات الخمس ونقل الجميع إلى الجديد، ينقل حكم العتاقة عن القديم إلى الجديد. فلو أقام الجمعة بعض أهل الحل والعقد أو كلهم بأن كان معهم في ذلك أهل بيروك مع إقامتهم لها في الجديد، لبلطت على أهل القديم. لأنه غير عتيق كما قدمنا بيانه والله أعلم. وبلغنا أيضا أن سيد اعل تارة يقول الجمعة في

المسجدين صحيحة، وهذا أيضا باطل اتفاقا. لأن اتحاد جامع الجمعة في القرية التي يسع أهلها جامع واحد شرط في صحتها اتفاقا لقول خليل في تعديد شروط صحة الجمعة: "وبجامع مبني متحد"، إلخ. وأطبق شراحه وعامة فقهاء المذهب على موافقته في ذلك. وإنما اختلفوا في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد هل يجوز فيها تعدد جامع الجمعة أو لا والله أعلم. وبلغنا أيضا أن سيد اعل تارة يحتج بأن المسجد القديم هو العتيق، يظن أن العتاقة وصف لازم للمسجد لا ينتقل عنه. ولم يدر أن العتاقة وصف شرعي حكمي تابع لفعل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد. أي تابع لتصرف من ذكر في إيقاع الجمعة في العتيق أو غيره فلا يستحقها مسجد إلا بذلك. فإذا أقامها من ذكر في مسجد صار هو العتيق وصحت فيه الجمعة وبطلت في غيره. فإذا نقلها منه لعذر أو لغير عذر إلى مسجد آخر صحت في المسجد الذي نقلت إليه وبطلت على من أقامها في غيره ما دام الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد لم يرجعها إليه. فالحاصل أن وصف العتاقة وصف شرعي تابع لفعل من ذكر. ففي أي مسجد أقامها صحت وكان هو العتيق ما لم يقصد التلاعب والاستهزاء بالدين. وليس وصف العتاقة وصفا لغويا قائما ببقعة المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولا. ويدل لذلك ما نقله الخرشي عن الباجي من أن الإمام إذا نقل الجمعة لمسجد غير العتيق وحكم له بحكم الجامع صحت فيه. ووافقه ابن رشد على ذلك. لكن الباجي يشترط نية التأبيد وابن رشد لا يشترطها كما في المقدمات. ونصه: "ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة". انتهى. ونقل نحو هذا الكلام عن الباجي وابن رشد، أبو الحسن. ونقل نحوه البناني والدسوقي في حاشيتهما وسلماه. ونقله الخرشي في شرحه. وسلمه العدوي في حاشيته. وفيه التصريح بأن الجمعة صحيحة في الجامع الذي نقلت إليه من العتيق لغير عذر. ومعلوم ضرورة أن صحة الجمعة ووصف الجامع بالعتاقة متلازمان. فلا تصح الجمعة إلا في العتيق ولا يكون الجامع عتيقا إلا بصحة الجمعة فيه. فدل ذلك على أن وصف الجامع بالعتاقة وصف شرعي حكمي تابع لفعل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد. ففي أي مسجد أوقعها صار عتيقا وصحت فيه الجمعة. وليس وصف العتاقة وصفا لغويا ملازما لذات الجامع. إذ لو كان كذلك لما جاز نقل الجمعة عنه إلى غيره، ولما صحت في الجامع الذي نقلت إليه بمجرد النقل والله أعلم. وبلغنا أن سيد اعل تارة يحتج بما نقله الشيخ عليش في نوازل له عن ابن رشد من أن تخرب الجامع وانهدامه لا يزيل عنه الحكم ولا الاسم، أي حكم العتاقة ولا الاسم الجامع. وهذا النقل صحيح في المذهب، ولكن سيد اعل أورده في غير مورده. إذ لم يقل أحد أن حكم العتاقة واسم الجامع زال عن جامع اجليميم القديم بسبب خرابه وتهدمه، بل الذي أزال عنه ذلك هو نقل

الجمعة عنه وهجرانه بها وبالصلوات الخمس إلى الجديد لا مجرد تهدمه وخرابه. إذ قد اتفق الفقهاء المالكيون على أن نقل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد للجمعة من العتيق وهجره بها ينقل عنه الحكم والاسم حتى يرجعوها إليه كما قدمنا بيانه. ومعلوم ضرورة أن أهل الحل والعقد في اجليميم لم يرجعوا الجمعة إلى المسجد القديم منذ نقلوها منه إلى الآن، وإنما أرجعها إليه من لا حل له ولا عقد وهو سيد اعل ومن تبعه. وكلام الشيخ عليش رحمه الله تعالى صريح في بطلان دعواهم. فإن صورة السؤال وجوابه في نوازله: "ما قولكم في أهل بلد تخرب جامعهم فأحدثوا جامعا وأقاموا فيه الجمعة بإذن الحاكم، ثم أصلحوا الجامع العتيق، فهل يقيمون الجمعة في العتيق أو في الجديد أو فيهما والحال أنهم يكفيهم جامع واحد؟ فأجبت بما نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يقيمونها في العتيق وحده ولو لم يصلحوه لقول الإمام ابن رشد: تخرب الجامع وانهدامه لا يزيل عنه الحكم ولا الاسم". انتهى. فإن أقاموها في الجديد وحده صحت وإن أقاموها فيهما معا صحت لأهل العتيق دون أهل الجديد. قال اللخمي: إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم، فإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت، وإن أقيمت فيهما مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعاد الآخرون قاله مالك". انتهى كلامه بلفظه. وهو حجة على سيد اعل ومن تبعه لكن من حيث لا يشعرون.
وذلك من ثلاثة أوجه: أحدها أن صورة إقامة الجمعة في المسجدين معا في مسألة عليش ليست موافقة لصورة إقامتها في مسجدي اجليميم معا. لأن المسجد العتيق في مسألة عليش لم يذكر أنه هجر بالجمعة ولا بالصلوات الخمس، فلذلك لم تصح في الجديد إذا أقيمت فيهما معا بعد إصلاحه، بخلاف المسجد العتيق في مسألة مسجدي اجليميم فإنه هجر بالجمعة وبالصلوات الخمس مدة هدمه نحو العشر سنين وأقيم الجميع في الجديد، وهذا هو عين التناسي الذي يزيل عنه حكم الجامع واسمه وينقلها إلى الجديد كما نص على ذلك الدسوقي في حاشيته. فلذلك قلنا إنه إذا أقيمت فيه الجمعة بعد إصلاحه بإذن من له الحل والعقد مع إقامتها في الجديد، بطلت على أهل القديم لأنه غير عتيق بسبب التناسي المذكور، فلا تصح فيه الجمعة إلا إذا نقلها إليه من له الحل والعقد بانفراده وهجر بها الجديد والله أعلم. الوجه الثاني هو أن المسجد العتيق في مسألة عليش لم يذكر أن الذي أقام الجمعة فيه من لا حل له ولا عقد معارضا بها جمعة الجديد التي أقامها فيه أهل الحل والعقد والله أعلم. الوجه الثالث هو أن واو الجمع في قول عليش: "فإن صلوها"، وقوله: "فإن أقاموها"، إلخ، إنما هو راجع على أهل الحل والعقد فقط، لاتفاق المالكية على أن الذي يقيم الجمعة في البلد إنما هو الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد كما قدمنا نقله عن خليل في توضيحه عن يحيى بن عمر ومحمد بن مسلمة والله أعلم. وبلغنا

أن سيد اعل يقول مع هذا كله ما أنا إلا غريب مسكين في اجليميم وأهل بيروك هم الرؤساء. وفي قوله هذا من التناقض البين مع فعله ما لا يخفى على ذي بصيرة. إذ من المحال شرعا أن يكون الغريب المسكين يقيم الجمعة في أحد مسجدي البلد بغير إذن حاكمه ويستبد بتولية إمامتها معارضا في ذلك جمعة الجامع التي أقامها فيه حاكم البلد. فقول سيد اعل هذا مناقض لفعله المناقضة التامة. فلسان الفقه ينادي عليه يقول له: إقرارك بأنك غريب مسكين في البلد يوجب بطلان جمعتك عليك وعلى من تبعك. لأن الجمعة لا يقيمها في البلد إلا السلطان أو مأموره أو رجل مجمع عليه. أي أجمع أهل البلد على رياسته وقدموه لأمورهم كالقائد دحمان في بلد اجليميم. وأنت يا سيد اعل مقر على نفسك بأنك بمعزل عن ذلك كله، ففعلك هذا مخالف لقولك. فإن كنت تداري أهل بيروك بقولك هذا، فقد خالفتهم بفعلك. وفي المثل: الفعل أوضح من الكلام. ومن شعر الحكمة قول اليوسي:

والفعل مصداق اللسان وإنما قول بلا عمل هراء مزند

وفي المثل أيضا: قول بلا عمل كلام مضيع. واعلم بأنك مأخوذ بتضييع صلاتك وصلاة المقتدين بك لأنهم جهال يظنون أنك مصيب. فتنبه لصلاتك وصلاة من يقتدي بك ولا يغرنك محبتك أن تكون متبوعا لا تابعا. فإن حب الرياسة هو أصل كل آفة. قال الناظم:

واعلم بأن أصل ذي الآفات حب الرياسة وطرح الآتي

ولا يغرنك إطراء أتباعك لك وقولهم سيد اعل لا يتبع إلا الحق ولا يتبع هوى أهل بيروك. فتنبه للحق وفتش عنه وزاحم عليه واتهم رأيك وفهمك. فلو تنبهت وتأملت أدنى تأمل في كتب الفقه، لعلمت أن الجمعة لا يقيمها في البلد غريب مسكين بغير إذن حاكمه معارضا بها الجمعة التي أقامها الحاكم. واعلم بأن كون هوى أهل بيروك في إقامة الجمعة في الجامع الجديد دون القديم لا يضر الحق إذا وافقه. فموافقة الحق للهوى لا تنقصه ولا تصيّره غير حق. ففي المثل: "إذا وافق الحق الهوى فهو الشهد بالزبد" والله أعلم. وبلغني أيضا أن هؤلاء الجماعة الذين يصلون الجمعة في القديم مع سيد اعل يقولون إذا لم تصح الجمعة في الجامع القديم ولم تكن إلا في الجامع الجديد تركناها بالكلية، وهذا إن صح عنهم هو عين التعصب المحرم والسعي في الفساد. لأن هذا القول صريح في أنهم معاندون لجماعة الجديد الذين يقيمون فيه الجمعة. وهذا هو إفساد ذات البين المنهي عنه في الكتاب بقوله تعالى: "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله". وهو شق العصا المنهي عنه في السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل، فأراد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه كائنا من كان". أخرجه مسلم وأصحاب السنن. والعصا في الحديث معناها الجماعة، وشقها تفريق كلمتها. والحكمة في

مشروعية الجمعة إظهار شعار الإسلام بالاجتماع لها واتفاق الكلمة. ولا شك أن تفريق الجماعة بين جمعتين من شق العصا وإفساد ذات البين المحرم بالكتاب والسنة. لأنه وإن لم يوجب قتالا عاجلا فإنه يوجب عداوة سرية يسرها من لا قدرة له على إظهارها ويورث تضليل كل من الجماعتين للأخرى وتبطيلها لصلاتها. وذلك يورث البغضاء والشحناء بين المسلمين. وهذا هو أدنى أحواله، فالساعي فيه ساع في معصية وجلب مفسدة والله أعلم. ومما يحتج به على هؤلاء الجماعة أن يقال لهم إن كنتم متعصبين لأنفسكم أو لسيد اعل في إقامتكم جمعة مستقلة بغير إذن حاكم البلد، فقد سعيتم في إفساد ذات البين وأورثتم العداوة والبغضاء والغيبة والتخطئة والتضليل بينكم وبين إخوانكم الذين يقيمونها في الجديد. وهذه معصية تجب عليكم التوبة منها. وإن كنتم متعصبين لنفس جدران المسجد وبقعته فإن المسجد لا حظ له في الرياسة ولا غرض له فيها فلا منافسة بين المساجد في ذلك. فمن كان متنافسا على المسجد القديم أو محاميا له فليعمره بالصلوات الخمس والنوافل. وإن كنتم متعصبين لدينكم فقد تبين لكم الحكم الشرعي في الجمعة فاتبعوه وإياكم ونزعات الشيطان وترهات الباطل واتباع حظ النفس وحب المتبوعية وكراهية التابعية، فإن من كان تابعا للحق يدور معه حيثما دار فهو الشريف العزيز. فإن الحق ومتابعته خير من الباطل والتمادي عليه. أفتي به نصحا للمسلمين عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، غفر الله له ولوالديه والمسلمين جميع الأوزار، آمين". **(المصدر: مكتبة أهل محمد يحيى الولاتي).**

1186. يقول مُحَمَّد يَحيى (الوَلاتي) بن مُحمَّد المُختار الداوُدي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. سألني أيها العبد الفقير على الله تعالى سائل متثبت فلي الظاهر، معنِّت في الباطن عن سبب بطلان الجمعة في مسجد اجليميم وصحتها في مسجده الجديد؟ فأجبته بأن السبب في ذلك أن أمير البلد الذي هو الشيخ بيروك نقل الجمعة من القديم إلى الجديد. وأقرَّها فيه وهجر القديمَ بها وبالصلوات الخمس مدة وهو خراب. فلما بُنِيَ بعد موت بيروك أقرَّها بنوه بعده في الجديد ومنعوها في القديم. فبذلك صار القديم غير عتيق وصار الجديد هو العتيق. فلا تصح الجمعة إلا فيه. ولأن أمير البلد الآن وهو القائد دحمان منعها في القديم أيضا. والذين يُصلونها في القديم من يومئذ إلى الآن ليس لهم من الأمر شيء. فلا يقدرون على نقلها أولا ولا على إرجاعها ثانيا. فأجابني السائل بأن الجُمعة لا تشترط إقامة السلطان أو نائبه لها إلا في أول جُمعة. فأجبته بأن إقامة السلطان أو نائبه لها شرط في صحتها في أول جمعة، وفي نقلها من الجامع العتيق إلى الجديد وفي إرجاعها إليه. فلا تصح في مسجد منع السلطان أو نائبه من إقامتها فيه. ولا تنقل من العتيق إلى الجديد إلا بنقل السلطان أو نائبه لها. ولا ترجع إلى القديم بعد نقله منه

وهجرانه بها إلا بإرجاع السلطان أو نائبه لها. وأوردت له في ذلك ما نقله خليل في توضيحه عن يحيى بن عمر ونصه: "الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته. فمتى عدم شيء من هذه الثلاثة لم تكن جمعة". انتهى. فأجابني السائل بأن هذا الكلام معناه أن إقامة السلطان أو نائبه للجمعة شرط في أول جمعة. فقلت له هذا التركيب عام. فقوله: "لا تقام"، إلخ، صيغة عموم. لأنه فعل في سياق النفي وذلك من صيغ العموم باتفاق الفقهاء. فيعم الأحوال كلها والأزمنة. أي حال الابتداء وحال النقل وحال الرجوع. فهو حجة شرعية في الأحوال الثلاثة حتى يوجد له مخصص من كلام الفقهاء. فتخصيصه بحال الابتداء بلا دليل شرعي يخصصه، جهالة عظيمة في الدين وخرق لإجماع مالك وأصحابه. فقال لي أنا لا أعرف العام ولا الخاص ولكني أعرف أن إقامة السلطان أو نائبه للجمعة لا تشترط إلا في أول جمعة. فقلت له عيّن لنا الكتاب الذي تعرف فيه هذا التخصيص، فلم يذكره ولم يعينه، فجهدت أن أفهم له وجه العموم في الكلام المذكور. فقلت له: وجه العموم فيه أن قوله: "لا تقام"، إلخ، فعل في سياق النفي، فيعم جميع أحواله وأزمنته. وتعريف العام في اصطلاح الفقهاء صادق عليه. وهو اللفظ الذي يستغرق الصالح له من الأفراد دفعة بلا حصر. وقد عد الفقهاء الفعل الذي في سياق النفي من أدوات العموم كما في جمع الجوامع. فلم يفهم وجه الدلالة من الكلام المذكور على تناوله لكل فرد من أحواله وأزمنته، ولم يفهم مدلول العام. فتدليت له في التفهيم، فقلت له يلزم على قولك إن إقامة السلطان أو نائبه للجمعة لا تشترط إلا في أول جمعة، أن يجري مثل ذلك في المصر والجماعة كما جرى في السلطان. فلا يشترط المصر ولا الجماعة إلا في أول جمعة، وذلك باطل قطعا. لاتفاق العلماء على أن الجمعة لا تقام في البوادي ولا يقيمها الفذ ولا الثلاث ولا ما فوق ذلك حتى يبلغ عدد الجماعة ما تتقرى به القرية. ولا يمكن لغة ولا شرعا أن تخصص الإقامة في كلام يحيى بن عمر الذي نقله عن مالك وأصحابه بأول جمعة في حق السلطان دون المصر والجماعة. لأن الثلاثة مقرونة في الحكم بعطف النسق في النقل المذكور، ولفظه: "الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصر والجماعة والإمام الذي تخاف مخالفته"، إلخ. والقاعدة الشرعية أن العطف بالواو يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم العام والخاص والمطلق والمقيد. فلا يمكن لغة ولا شرعا أن يكون الحكم المحكوم على المعطوفات كالإقامة المنفية في النقل المذكور عاما في حق المعطوف عليه في الأحوال والأزمنة، وخاصا في حق المعطوف وهو السلطان بأول جمعة إلا بدليل من كلام الفقهاء يثبت به ذلك التخصيص. وهو لم يوجد، فلم يبق للسائل المذكور إلا أن يقول إن التخصيص بأول جمعة جار في المصر

والجماعة كما جرى في السلطان. فيقال له يلزم على قولك إن الجمعة تقام في البداية ويقيمها الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم. وذلك باطل قطعا. أو يقول إن التخصيص بأول جمعة خاص بالسلطان، فيقال له ائت بدليل على ذلك من كلام الفقهاء وهو غير موجود. فلم يفهم هذا كله. وبلغني أنه بعد ما خرج من عندي صار يقول إن هذا النقل الذي أوردت له عن يحيى بن عمر وعزوته للتوضيح في باب الجمعة غير موجود أصلا. وهذا جهل أعظم من الأول. إذ لو كان له أدنى حظ من العلم لعلم القاعدة الشرعية المتفق عليها الجارية على ألسنة العلماء، وهي العلماء مصدقون فيما نقلوا مبحوث معهم فيما عقلوا لأنه نتيجة أفهامهم. فتكذيب للنقل من أصله ليس من شأن أهل العلم، وإنما هو من شأن الجهلة الذين يظنون العلماء بما يعلمون من أنفسهم. وأما أهل العلم فإن عادتهم أنهم إذا سمعوا عن بعضهم نقلا عن الأقدمين معزوا إلى كتاب معين من كتب المذهب، وكانوا لا يعرفون ذلك النقل تثبتوا حتى ينظروا في الكتاب الذي عزي إليه، فإن وجدوه فيه سلموا وإلا قالوا في الرد عليه بحثنا عن هذا النقل الذي عزاه فلان إلى الكتاب الفلاني في المحل الذي عزاه إليه فيه، فلم نجده. وأما تكذيبه فيه من غير بحث ولا نظر في المعزو إليه، فإنه من شأن الجهلة الذي يتشبعون بالخلاف ليذكروا. ومما احتج به السائل المذكور أن استئذان الإمام في إقامة الجمعة مندوب فقط، وأورد في ذلك قول خليل: "واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز". فقلت له: كلامنا في المسألة الواقعة في قرية اجليميم في منعه، أي نائب الإمام وهو القائد دحمان، من إقامة الجمعة في المسجد القديم لا في استئذانه ولا في منعه من إقامتها في القرية. وكلام خليل وارد في استئذان الإمام في إقامة الجمعة في القرية ابتداء وفي منعه من إقامتها في القرية مطلقا. فنص خليل على أنه إذا منع من إقامتها في القرية مطلقا تجب على الجماعة إقامتها إذا أمنوا وإلا بطلت عليهم. فبين المسألتين مباينة تامة. لأن مسألة جمعة اجليميم فيما إذا نقلها نائب السلطان من المسجد القديم إلى الجديد وهجر بها القديم مدة وهو خراب، فلما بني منع نائب السلطان أيضا من رجوعها إليه وأقرها في الجديد، بخلاف المسألة التي نص عليها خليل فإنها فيما إذا استؤذن السلطان في إقامة الجمعة في القرية ابتداء، ومنع من إقامتها فيها مطلقا. مع أن الراجح في هذه المسألة كما في الدسوقي أنه إن منع منها اجتهادا منه، حرم على الجماعة إقامتها ولو أمنوا منه. وإذا أقاموها في هذا الحال بطلت عليهم ويعيدونها ظهرا أبدا. وإن منعها جورا وجبت عليهم إقامتها إن أمنوا منه. وإلا يأمنوا منه، فإن أقاموها بطلت عليهم، وهذا القول هو الراجح. ومقابله أن الجماعة تجب عليهم إقامتها وتصح لهم إذا أمنوا منه، سواء منعها اجتهادا أو جورا، وإن لم يأمنوا منه بطلت عليهم. فبان لك أيها الناظر أن مسألة نص خليل مغايرة لمسألة جمعة اجليميم. لأن مسألة النص

مفروض فيما إذا منع السلطان أو نائبه من إقامة الجمعة في القرية مطلقا، ولا كذلك مسألة جمعة اجليميم. فإن نائب السلطان فيها وهو القائد دحمان، لم يمنع من إقامتها في القرية مطلقا، وإنما منع من إقامتها في المسجد القديم الذي نقلت منه وأقرها في الجديد الذي نقلت إليه. وما منعها إلا بتقليد العلماء. فمن خالفه وصلاها في القديم بطلت عليه. فلا يستدل بمسألة النص المذكور على مسألة جمعة اجليميم إلا من لا يميّز بين صور الوقائع الجزئية. والفرق بينهما أن منع السلطان أو نائبه من إقامتها في القرية مطلقا يمكن أن يكون جورا منه، ويمكن أن يكون اجتهادا منه. فلذلك وجبت على الجماعة إقامتها إذا أمنوا منه وبطلت عليهم إن لم يأمنوا، بخلاف منع السلطان أو نائبه من إرجاعها للمسجد القديم بعد نقلها منه، وتقريره لها في الجديد. فإنه صواب قطعا موافق للشرع. فتبطل على من خالفه وصلاها في القديم. فلما ميّزت له بين الصورتين وبيّنت له الفرق بينهما وأنزلت له الحكم الكلي المناسب لكل منهما عليها، قال لي: المسجد القديم هو العتيق، ونقل الجمعة منه وهجره بها وبالصلوات الخمس مدة وهو خراب لا يصيّره غير عتيق. فإذا رجع إليه بعض الجماعة بعد أن بُني ولو ثلاثة التي هي أقل الجمع صحت فيه الجمعة. واحتج بقول خليل: "والجمعة للعتيق". وفي كلامه هذا من التخبط ما لا يخفى على ذي بصيرة. والذي أوقعه في هذا التخبط جهله بمعنى العتيق في قول خليل، فإنه يظن أن العتاقة في المسجد وصف حسي أو عقلي قائم بذات المسجد لا ينتقل عنه بنقل الجمعة عنه وهجرانه بها. فجعل يخبط خبط عشواء، فيثبت العتاقة للمسجد القديم وهو لا يتصور معناها أصلا، وينيط صحة الجمعة بها وهو لا يدرى وجه إناطة صحة الجمعة بالعتيق، هل هو من جهة الشرطية أو السببية؟ وها أنا أبيّن لك أيها الناظر معنى العتاقة في المسجد، وأبين لك وجه إناطة صحة الجمعة بها. اعلم أن العتاقة في المسجد وصف شرعي اجتهادي تقديري. ومعنى كونه شرعيا أنه ثابت للمسجد بوضع الشرع لا بالعقل ولا بالحس. ومعنى كونه اجتهاديا أنه مستخرج من الدليل الشرعي بالاجتهاد لا بدلالة النص. ومعنى كونه تقديريا أنه لا وجود له في الخارج لا في الحس ولا في العقل بل هو وصف حكمي مقدر قيامه بالمسجد يوجب إناطة صحة الجمعة به كسائر الأوصاف الشرعية التقديرية. كالحدث مثلا فإنه وصف حكمي مقدر قيامه بأعضاء المكلف كلا أو بعضا، يمنع صحة الصلاة والطواف. والذي يرفعه الغسل أو الوضوء. وكالذمة فإنها وصف حكمي مقدر قيامه بالمكلف الرشيد تقبل الالتزام الإلزام. والذي يرفعه السفه أو الجنون. وكذلك العتاقة فإنها وصف حكمي مقدر قيامه بالمسجد يوجب إناطة صحة الجمعة به، والذي يرفعه نقل الجمعة عن المسجد إلى مسجد آخر وهجرانه بها. فلو كان لهذا السائل أدني فهم، لعلم أن قول خليل: "والجمعة للعتيق"، حجة عليه. لأن العتيق هو المسجد الجديد الذي نقلت

إليه الجمعة، ولكن جهله بمعنى لفظ العتيق، أعماه فظن أن العتاقة وصف في المسجد ملازم له لا ينتقل عنه بنقل الجمعة عنه وهجرانه بها. وهو قِدمه أو كونه صليت فيه الجمعة أولا. وما حمله على ذلك إلا جهله بوجه إناطة صحة الجمعة في قول خليل: "والجمعة للعتيق"، هل هو الشرطية أو السببية. وها أنا أبين لك ذلك. اعلم أن وجه إناطة صحة الجمعة بالعتيق في النص المذكور هو الشرطية. فمعناه أن عتاقة المسجد شرط في صحة الجمعة فيه. والقاعدة الشرعية أن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم. وقد اتفق الفقهاء المالكيون على أن الجمعة صحيحة في الجديد إذا نقلت إليه وهجر بها القديم. فلو كان نقلها إليه وهجر القائم بها لا يرفع وصف العتاقة عن المسجد القديم ويصير الجديد هو العتيق ما صحت الجمعة فيه. لأنا قدمنا أن عتاقة المسجد شرط في صحة الجمعة فيه. فعتاقة المسجد وصحة الجمعة متلازمان، فلا تصح الجمعة إلا في المسجد العتيق، ولا يسمى المسجد عتيقا إلا إذا صحت فيه الجمعة. فبان لك أيها الناظر أن قول خليل: "والجمعة للعتيق"، صادق على المسجد الجديد الذي نقلت إليه الجمعة وهجر بها القديم. لأن معنى النص المذكور أن الجمعة لا تصح إلا في العتيق. لأن اللام في قوله: "للعتيق لام الاستحقاق. والفقهاء المالكيون متفقون على صحتها في الجديد إذا نقلت إليه وهجر بها القديم. فدل ذلك على أن الجديد صار هو العتيق. ولو كانت العتاقة في المسجد هي كونه الأقدم، وكونه أول ما صليت فيه الجمعة، لما صحت في الجديد إذا نقلت إليه وهجر بها القديم وهو قائم لا خلل فيه لغير عذر. والواقع صحتها فيه كما هو مذهب المالكية. لأن وصف القدم ووصف الأولية وصفان لغويان عقليان قائمان بالمسجد الأقدم الذي صليت فيه الجمعة وملازمان له، لا ينتقلان عنه بنقل الجمعة منه ولا بهجره بها. وقد بيّنا اتفاق المالكية على صحة الجمعة في الجديد إذا نقلت إليه وهجر بها القديم، فعلمنا أن وصف القدم في المسجد ووصف الأولية فيه لغو لا عبرة بهما في صحة الجمعة. فلا يكون المسجد بهما عتيقا يستحق الجمعة. وعلمنا أن العتاقة وصف شرعي تقديري أي مقدر قيامه بالمسجد الذي صليت فيه الجمعة أولا، ويرفعه عنه نقلها عنه وهجرانه بها إلى المسجد الذي نقلت إليه والله أعلم. ولو كان قِدم المسجد أو كونه أول ما صليت فيه الجمعة هو وصف العتاقة الذي يوجب له استحقاق الجمعة، للزم من ذلك أن الجمعة تصح في غير العتيق لاتفاق الفقهاء على صحتها في الجديد الذي نقلت إليه. ولزم منه أيضا أن العتاقة ليست شرطا في صحة الجمعة، وذلك باطل، وما ينتج الباطل باطل، والله أعلم. ومما احتج به هذا السائل المعنت أيضا قول الدسوقي عند قول المصنف: "والجمعة للعتيق"، ما نصه: "أي ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه السلطان". وما حمله على الاحتجاج بهذا الكلام إلا عدم تمييزه بين صور الوقائع الجزئية. فإن هذه الصورة التي ذكر الدسوقي

مغايرة للصورة الواقعة في جمعة اجليميم. لأن صورة الجمعة في اجليميم أن نائب السلطان الأول الذي هو بيروك نقلها من القديم إلى الجديد وهجر بها القديم مدة وهو خراب، فلما بني القديم أقرها نائب السلطان الثاني وهو ابنه القائد دحمان في الجديد ومنع من إرجاعها إلى القديم، بخلاف الصورة الذي ذكر الدسوقي. فإن القديم فيها لم تنتقل عنه الجمعة أصلا ولم يهجر بها، وإنما أقيمت في الجديد مع إقامتها في القديم. فلذلك بطلت على أهل الجديد ولو صلى معهم السلطان. لأن وصف العتاقة في هذه الصورة باق في المسجد القديم لم يرتفع عنه بالنقل ولا بالهجران. وإنما بطلت على السلطان معهم لأنه أقامها في الجديد إقامة لم يأذن له الشرع فيها. لأنها لا تقام في الجديد إلا إذا نقلها من القديم إليه وهجره بها بأن صليت في الجديد وحده. فحينئذ يرتفع وصف العتاقة عن القديم ويصير للجديد، فلما صلاها السلطان في الجديد مع إذنه في إقامتها في القديم، بطلت عليه وعلى غيره لاختلاف شرط صحتها وهو عتاقة المسجد الذي صليت فيه. فبان لك أيها الناظر أن صورة الجمعة في كلام الدسوقي مغايرة لصورتها في مسجد اجليميم الجديد. فإن الجمعة لم تقم فيه حتى نقلت إليه من القديم وهجر بها، فبين المسألتين مغايرة واضحة. فلا يستدل بواحدة منهما على الأخرى إلا من لا يميز بين صورة الوقائع الجزئية الخارجية التي تنزل عليها الأحكام الكلية. فتلتبس عليه الصورة الجزئية بصورة أخرى مغايرة لها فينزل حكمها عليها. ولا يزال يخبط خبط عشواء فيما لا علم له به. ومما احتج به السائل المذكور أيضا مسألة في نوازل عليش ونصه: "ما قولكم في أهل بلد تخرب جامعهم فأحدثوا جامعا آخر وأقاموا فيه الجمعة بإذن الحاكم، ثم أصلحوا الجامع العتيق، فهل يقيمون الجمعة فيه أو في الجديد أو فيهما؟ والحال أنهم يكفيهم جامع واحد؟ فأجبت بما نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يقيمونها في العتيق وحده ولو لم يصلحوه لقول الإمام ابن رشد: "تخرب الجامع وانهدامه لا يزيل عنه الحكم ولا الاسم". انتهى. فإن أقاموها في الجديد وحده صحت وإن أقاموها فيهما معا صحت لأهل العتيق دون أهل الجديد. قال اللخمي: "إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم، فإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت، وإن أقيمت فيهما مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعاد الآخرون، قاله مالك". انتهى كلامه. قلت: وهذه الصورة التي ذكر عليش مغايرة لصورة جمعة اجليميم أيضا. لأن صورة اجليميم نقلت الجمعة فيها من القديم إلى الجديد وهجر بها القديم مدة وهو خراب، بخلاف الصورة التي ذكر عليش، فإن الجمعة لم تنقل فيها من القديم إلى الجديد ولم يهجر القديم بها أصلا، وإنما أقيمت فيهما معا. فلذلك بطلت على أهل الجديد لأنه غير عتيق وصحت لأهل القديم لأن وصف العتاقة باق فيه لم يرتفع عنه بالنقل والهجران. وقدمنا أن وصف العتاقة في المسجد

شرط في صحة الجمعة فيه وأنه لا يرتفع عنه إلا بنقل الجمعة منه وهجرانه بها، فحينئذ تصح في الجديد لصيرورته هو العتيق بنقل الجمعة إليه وهجران القديم بها. فلو كان لهذا السائل المعنت أدنى تمييز بين صور الوقائع الجزئية الخارجية لم يستدل بمسألة الشيخ عليش على مسألة الجمعة في اجليميم لما بينهما من الفرق الواضح والله أعلم. أفتى به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار غفر الله له ولوالديه والمسلمين جميع الأوزار آمين". **(المصدر: مكتبة أهل محمد يحيى الولاتي).**

1187. قول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي عقب كلام الشريف حمى الله في نازلة أجاب عنها: "إذا تغير ماء الحاضرة كله وصار مضافا فإن أهلها كلهم يتيممون لعدم المطلق وتسقط عنهم فرضية الجمعة ولا يطالبون إلا بصلاتها ظهرا. لأن الذي يجب على الحاضر الصحيح إذا تيمم لعدم الماء ولفوات الوقت لاستعماله إنما هو الظهر لا الجمعة. انظر شرح العلامة علي الأجهوري. وإذا قلنا بسقوط فريضة الجمعة وأجنبوا كلهم، فإنهم يصلون خارج المسجد لأنهم غير مضطرين لدخوله فيما يظهر. وقد أشار الوانوغي والعوفي لهذا المعنى كما في شرح العلامة الأجهوري عند قول أبي المودة: "لا سنة"، انتهى كلامه، ما نصه: "ما درج عليه الشريف حمى الله في هذه النازلة هو الذي يعطيه ظاهر المختصر وهو مقتضى ما قاله في التوضيح في باب الجمعة. لكن المحققين من محشي شراحه أبانوا أن ذلك إنما هو فيمن خاف فوات الجمعة ومعه ماء، هل يتركه ويصليها بالتيمم كما يتيمم من خاف غيرها مع عدم الماء؟ أو يتركها ثم يصلي الظهر بناء على أنها عوض منه؟ وأما من عدم الماء أصلا فإنه يتيمم ويصليها مع الناس جمعة قولا واحدا. هكذا قالوا. وعليه فهؤلاء يتيممون ويصلونها جمعة. وبما قال الشريف حمى الله أيضا فسر لنا أشياخنا النصوص. وبه كنا نقرر حتى وقعنا على كلام أولئك المحققين وتأملنا أدلته فوجدناها صحيحة فظهر أن الأول خلاف". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1188. يقول الشيخ أحمَد أبو المَعالي بن أحمَدْ حَضرَمي التاگاطي: "الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد فالجواب عن قولكم في المسألة الأولى ما الحكم في جماعة قدمت على قرية وأهلها مسلمون ولهم مساجد ولهم جامع كبير يصلون فيه الجمعة، فهل لتلك الجماعة التخلف عن صلاة الجمعة لعدم وجوبها عليهم؟ أم تجب عليهم تبعا لأهل القرية؟ الجواب والله تعالى أعلم أن القرية التي وصفتَ أهلها في السؤال بأنهم مسلمون ولهم مساجد، إلخ، تجب على الجماعة القادمة عليهم صلاة الجمعة تبعا لهم. أي من نوى منهم إقامة تقطع حكم السفر تجب عليه الجمعة تبعا لأهلها. خليل ممزوجا

بكلام صاحب المغني ما نصه: "لا تجب بالإقامة القاطعة لحكم السفر دون قصد الاستيطان إلا تبعا، لكن تبعا لأهل البلد". ومثله في بقية الشروح". **(نقلا من خط مُحَمَّدن السالم بن آبچاه. المصدر: مكتبة انّ بن الصفي).**

1189. يقول الشيخ أحمَد أبو المَعالي بن أحمَدْ حَضرَمي التاگاطي: "وأما قولكم وهل التخلف عن الجمعة بمجرد سوء الظن بالإمام في معرفته ونسبه، حرام أم لا؟ الجواب والله تعالى أعلم أن ذلك حرام. لأن سوء الظن بالمسلمين حرام. فلا يمكن لأي مسلم التخلف عنها أي الجماعة بسبب كون الإمام غير مرضي عنه. ففي المواق ما نصه: "ابن العربي: الجماعة معنى الدين". وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة. فأما عامة الناس فلا يمكنون من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضي فإنه مثلهم. وإنما يطلب الأفضل. وإذا كان إمامك مثلك وتقول لا أصلي خلفه فلا تصلي أنت إذن. فإنما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته، وما تصح به صلاتك تصح به صلاته. ولو لم يقدم اليوم إلا الإمام العدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا". انتهى منه بلفظه. فظهر من هذا أنه ليس لأحد التخلف عن الجماعة بسبب كون الإمام غير مرضي عنده، فأحرى الجمعة التي لا تصح إلا في الجماعة. ولما ورد في تركها من الوعيد الشديد. ففي الحطاب عند قول خليل: "ولزمت الحر الذكر بلا عذر" ما نصه: "قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال بمصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر. وأجمعوا أن من تركها وهو قادر على إتيانها، وهو ممن تجب عليهم، أنه غير كافر بفعله إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها. وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسقٌ ساقط الشهادة. وقيل ذلك فيمن تركها مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر". انتهى منه بلفظه. وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق". واعلم وفقنا الله وإياك أن الإمام إما أن يكون ظاهر العدالة أو مجهول الحال أو ظاهر الفسق. فأما الأول فلا إشكال في الصلاة خلفه. وأما الثاني فلا تنبغي الصلاة خلفه إلا أن يكون راتبا. ففي الحطاب عند قول خليل: "ومجهول حال". ما نصه: "فرع قال ابن حبيب ينبغي للرجل أن لا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماما راتبا". انتهى من شرح ابن الحاجب لابن فرحون. إلى أن قال: "ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا بمسجد". قال ابن عرفة: "قلت إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقدِّم فيها بموجب الترجيح الشرعي، لم يؤتم فيها براتب إلا بعد الكشف عنه. وكذلك يفعل من أدركته عالما دينا" انتهى منه بلفظه. ومثله في المواق. وأما الثالث وهو الفاسق فإن كان فسقه متعلقا بالصلاة مثل أن يتهم بالصلاة بغير وضوء ونحو ذلك، فلا تصح الصلاة خلفه

جمعة كانت أو غيرها. وإن كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالعمل بالربا والزنا وشرب الخمر، ففي الصلاة خلفه خلاف. والمعتمد أنه لا تشترط عدالته، فتصح إمامته مع الكراهة. خليل ممزوجا بكلام صاحب المغني ما نصه: "أو فاسقا بجارحة"، "كزان أو شارب خمر ونحو ذلك. لأن الأئمة شفعاء والفاسق غير صالح للشفاعة". والمعتمد أنه لا تشترط عدالته، فتصح إمامة الفاسق مع الكراهة. وقال اللقاني: "يحرم الدخول معه ابتداء. ويحرم عليه هو أن يتقدم للإمامة مع علمه فسق نفسه. هذا إن لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين المتقدمين في قوله: "ونقل بتعمد ترك سنة" الخ. فإن كان ممن شأنه الإخلال بما ذكر وتحقق المقتدي أو ظن أنه ذو مانع، بطلت صلاتهم اتفاقا. وإن شك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها. ومقتضى ما للقباب بطلانها". انتهى منه بلفظه. فتحصل من هذا أن الفاسق الذي لم يتعلق فسقه بالصلاة، المعتمدُ صحة إمامته مع ما في القدوم عليها ابتداء من الكراهة والحرمة. ويشهد لما تقدم مما ذكرنا من صحة الصلاة خلف الفاسق حديث أبي داوود ونصه: "عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم بَرا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر". والظاهر لنا والله تعالى أعلم تحتم الصلاة خلفه لمن لم يجد جمعة إمامها مرضي عنده. ففي شرح هذا الحديث ما نصه: "وسئل التونسي عن إمامة من يعمل الربا ويظلم الناس هل يُعيد من صلى خلفه أبدا أم لا؟ فأجاب لا تنبغي إمامة من ذكرت ولا الصلاة خلفه وله مندوحة في غير الجمعة والأعياد لضرورة إقامتها بخلاف غيرها. فإن وقعت صحت على المشهور". انتهى منه بلفظه. فأنت تراه جوّز صلاة الجمعة خلف الفاسق للضرورة إن لم يتعلق فسقه بالصلاة. فإن كان يخل بركن أو شرط، فالصلاة خلفه باطلة جمعة كانت أو غيرها. ففي الحطاب أيضا ما نصه: "وسئل اللخمي عن الصلاة خلف ظاهر الجرحة؟ فأجاب الصلاة خلفه جائزة وهو القياس. وقد اختلف فيها إلا أن يكون فسقه متعلقا بالصلاة مثل أن يتهم بالصلاة من غير وضوء ونحو ذلك، فالإعادة في هذا أبدا في الجمعة وغيرها". انتهى منه بلفظه. وهو واضح فيما قلناه". **(نقلا من خط مُحَمَّدن السالم بن أبچاه. المصدر: مكتبة انّ بن الصفي)**.

1190. سئل مُحَمَّد لخليفَ (ابّاه) بن مُحَمَّد أحمَد (وَدّو) النجمَري عن قول خليل في الجمعة إن وقتها "وقت الظهر للغروب". قال بعض شروحه هنا فوقها: "كالظهر اختياريا أو ضروريا". هل تكون كالظهر في كون الجماعة يندب لها تأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر، أو الأفضل تقديمها أول الوقت؟ فأجاب: "إن الجمعة ليست كالظهر في ذلك التأخير بل يندب تعجيلها في غيرها للرفق بالمصلين لأنهم يهجرون. فالتأخير يضر بهم. ففي الحطاب عند قول خليل: "وتأخيرها لربع القامة". ما نصه: "هذا في غير الجمعة. قال ابن الحاجب

والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة، راجع إلى الظهر لا إلى البعدية. أي الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة. ويفهم منه أنها توقع أول الوقت كما قال ابن حبيب". وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب: "استحب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها للرفق بالناس. لأنهم يهجرون". انتهى منه بلفظه. وفي الخرشي هنا ما نصه: "يعني أن الأفضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة لا المنفرد وتأخير الظهر إلى ربع القامة". انتهى منه. وفي الدردير ممزوجا بالنص: "والأفضل للجماعة تقديم غير الظهر ولو جمعة". انتهى منهما. فبان من هذا أن الجمعة الأفضل تقديمها أول الوقت وليست كالظهر في أن الجماعة يندب لها تأخيرها لربع القامة وهو المراد والله تعالى أعلم". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1191. يقول مُحَمَّذِن باب (امّني) بن دادّاهْ الديماني: "الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده. وبعد ففي نوازل ابن هلال ما نصه: "قال اللخمي لم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقة للصلوات الخمس وأن لها حملا آخر وصفة تطلب. وقد تقام الجمعة لحصوله وتسقط لعدمه. قال: "فإذا كان ذلك كذلك وجب أن لا تقام إلا على صفة مجمع عليها. وأن الخطاب يتوجه بها فمتى عدم لم تُقم بمختلِف. لأن الأصل الظهر أربعا فلا ينتقل عنه بمشكوك. قال ابن هلال: "وهو حسن جدا". ونحوه قول ابن رشد إن الأصل الظهر فلا ينتقل عنه إلا بيقين فتأمل هذا وشد عليه يدا فإنه رافع لكل إشكال ولبس، مزيل لكل ما يعرض من حزازات النفس". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1192. سئل مُحَمَّذِن (امَّيَيْ) بن مُحَمَّد فال بن مُحمَّذن الديماني (السائل مُحَمَّد فال بن الشيباني) عن ما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم. بصفتكم من أعظم المسؤولين عن الإسلام في قطرنا أودُّ أن أسألكم هل تجزئ صلاة الجمعة بعبد؟ وسبب السؤال هو أننا من ساكني مدينة روصو التي يوجد بها جامع تُصلى فيه الجمعة بانتظام. يؤمُّها رجل اسمه (فلان). حكمَ عليه قاضي روصو الأسبق بالعبودية. والقاضي الحالي لا يُصلي به. وهو حريص على الإمامة ومُتغلب عليها. ويَدعي أن القاضي حكمَ عليه بغير حق شرعِي. فهل نسعى للجمعة ونُصليها به؟ أو نُصليها به ونُعيد؟ أو نُصلي الظهر في بيوتنا؟ أجيبونا دمتم ذخرا للإسلام والمسلمين. فأجاب: "عليكم السلام اللائق الرائق. الظاهر أنه يُصلي مع الإمام والجماعة. لأن الشك في المانع لا يضر. ولأن الذي وقع قبل ليس بحكم فيه مُرافعة ولا إعذار. ومن دخله شك فليُعِد احتياطا لدينه والله الموفق". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1193. يقول مُحَمّد بن عُبَيد الحسني: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد فإلى السيد الفاضل بن السادات الأفاضل آبَّ بن جلال بن اعبيد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أما بعد فالجواب عن قولكم في المسألة الأولى ما الحكم في جماعة قدمت على قرية وأهلها مسلمون ولهم مساجد ولهم جامع كبير يجمعهم يصلون فيه الجمعة فهل لتلك الجماعة التخلف عن صلاة الجمعة لعدم وجوبها عليهم أم تجب عليهم تبعا لأهل القرية؟ الجواب والله تعالى أعلم أن القرية التي وصفت أهلها في السؤال بأنهم مسلمون ولهم مساجد إلخ، تجب على الجماعة القادمة عليهم صلاة الجمعة تبعا لهم. أي من نوى منهم إقامة تقطع حكم السفر. لأن من قدم على قرية تجب عند أهلها الجمعة ونوى بها إقامة تقطع حكم السفر، تجب عليه الجمعة تبعا لأهلها. خليل ممزوجا بكلام صاحب المغني ما نصه: "لا تجب بالإقامة القاطعة لحكم السفر دون قصد الاستيطان إلا تبعا لكن تجب تبعا لأهل البلد". ومثله في بقية الشروح. وأما قولكم وهل التخلف عن الجمعة بمجرد سوء الظن أن الصلاة به صحيحة أو أنه يشرب (طبغه)؟ أما على القول بإباحة استعمالها فلا إشكال. وأما على القول بحرمة استعمالها فكذلك لما قد قدمناه من أن الصلاة بالزاني وشارب الخمر ونحوهما من أهل الكبائر صحيحة على المعتمد فأحرى ما هو مختلف فيه. هذا ما ظهر لنا والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور).**

1194. يقول مُحمَّدُّ (سِداتِ) بن باب عينينَ بن علال الشريف النعماوي مسلما فتوى المحفوظ بن الرايس: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد فإن هذا المكتوب الذي كتبه الأخ المحفوظ بن الرايس صحيح موافق للأصول والفروع والنصوص المعول عليها والشروح لا عيب فيه إلا أنه فيصل هذا العصر الحالي الذي انهدمت فيه القواعد على التوالي. ويؤيد صحته أن آية الجمعة مجملة وهي قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع". والأمر للوجوب. وكون هذه الآية مجملة، نص عليه القرافي رحمه الله في مختصر التنقيح فقال: "ويجوز ورود المجمل في كتاب الله وسنة نبيه خلافا لقوم. ولنا آية الجمعة وآية الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله". وأجمع الأصوليون على أن المجمل لا يفيد حكما إلا ببيانه. وقد بين صلى الله عليه وسلم إجمال هذه الآية بصلاته عليه السلام في المدينة في حال الاستيطان والقوة وغير ذلك من الأوصاف المشروطة في الجمعة. ولا خلاف بين الأصوليين أن البيان يكون بالفعل. فقد تضافرت عليه جميع كتبهم. مثاله أن الله تبارك وتعالى قال: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" الآية، فإن القطع هنا مجمل والمجمل هو ما يفتقر إلى البيان. وقيل ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار. وقيل هو الدائر بين احتمالين فصاعدا.

وبالجملة فاليد تطلق على الكف تارة وعلى الذراع تارة وعليهما وعلى العضد. فبيَّن ذلك صلى الله عليه وسلم بقطعه من الكوع. وكذلك الجمعة فإنها تحتمل أن تكون على البوادي والمسافرين وعلى القرى الغير المستوطنة والخالية من السلاطين والعادمة للأمن والقوة على الدفع عن أنفسهم وغير ذلك. فبيَّن عليه السلام إجمال ذلك بفعله. فوجب المصير إليه. ويؤيد هذا ما جلبه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وهو أن سبب اختلاف العلماء في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها صلى الله عليه وسلم، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها؟ أم ليست بشرط؟ وذلك لأنه لم يصلها صلى الله عليه وسلم إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع". فبان بهذا أن مصلي الجمعة في قريتنا هذه خوفا من الحرج الذي على تارك الجمعة مع كونه تاركا للظهر الذي هو الأصل، كمن هرب من المطر واختبأ تحت الميزاب، أو من فر من الرمضاء إلى النار. فإن الصلاة الرباعية واجبة إجماعا. والجمعة على هذه الهيئة فيها شبهة خلاف لا يُعتد بها. مع أن الجمعة فيها رواية شاذة عن مالك أنها سنة. والشاذ هو ما رواه العدل مخالفا لمن هو أولى منه. والأصل لا ينتقل (عنه إلا بدليل). نعم إلا أن يقول قائل: "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون". ولقائل أن يقول في جواب ذلك: "لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين". وكتبه مسلما به شاهدا على صحة ما في هذه الورقات للأخ المحفوظ والشيخ الوالد مولانا الحسن بن مولاي عبد الله، عبيد ربه الغني به عن غيره في نفعه وضيره محمد بن باب عينين غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين آمين". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: ميكروفيلم افرايبور/ آلمانيا).**

1195. يقول مُحَمَّد الأمين بن المَحفوظ التنواجيوي مسلما فتوى المحفوظ بن الرايس: "الحمد لله مستحقه والصلاة والسلام على أفضل خلقه. وبعد فإنما كتبه أخونا وأفتى به المحفوظ صحيح. لموافقته النصوص الصراح والشروح الصحاح وبمثله يُفتى. عبد ربه الغني به محمد الأمين بن المحفوظ**". (نقلا من خط المسلم. المصدر: ميكروفيلم افرايبور/ آلمانيا).**

1196. يقول مُحَمَّد عالي بن مَحَنض الديماني: "أما بعد فجوابكم جزاكم الله خيرا عن هذه القرى التي بهذه الأرض التي السلطان فيها لغير المسلمين، وقد ترك حكامها الناس وأديانهم ولم يزل أهل قراها وأمصارها يقيمون الجمع كلا إلى الآن وفيها أهل بادية يقيمون في قراها وأمصارها فهل يلزم المقيمُ والمتوطن أن يصلي الجمعة معهم تبعا لهم حملا لهم على صحة الجمعة وتمام شروطها. وقد جرى عمل أهل هذه البادية بعدم الصلاة معهم ولم أعلم لذلك وجها يباح به تركها على ما رأيت وفهمت من كتب المالكية. لأنه حصل منهم مصر وجماعة

مسلمون. وفي الرسالة أنها تجب بالمصر والجماعة. ووقع التقري وهو المقام صيفا وشتاء. وإذا وقع فقد أمكن. إذ غالب الكتب يفسر التقري بإمكان المُقام صيفا وشتاء. وحصل منهم العدد المطلوب وأعلاه خمسون. وقيل أربعون إلى أن أجازها الحنفية بواحد مع الإمام أو اثنين بشرط السلطان أو ما يقوم مقامه من وال وقاض ونحوه. كما رأيت في الأم المبسوط لمحمد بن الحسن. فالخمسون تجب بهم وعليهم كما في المدونة عن كتاب عمر بن عبد العزيز. وبالأربعين عند الشافعي وأحمَد وفي اعتبار العبيد والمسافرين في العدد قولان. بينوا لنا ما يفعل المسلم العالم بوجوب الجمعة على الأعيان بالكتاب والسنة والإجماع، وشروطها اجتهادية ولذلك كثر الخلاف فيها بين الأئمة إذا رأى ألوفا من المسلمين يُقيمون الجمع على وجهها. إنما نحكم بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر، فهل نبادر للسعي إليها امتثالا وخوفا من الوعيد الشديد على تركها أو يلتمس وجها تبطل به الجمعة عليهم لئلا تلزمه ككونهم عبيدا. مع أن الأصل الحرية. وهم ألوف لم يجمع معرفتهم أحد فضلا عن أن يعلم أصولهم أو يعتمد في ذلك على خبر بعض أهل القرية. مع أن المخبر والمخبَر عنهم انقرضوا وتحول أهلها كل التحول وتبدلوا كل التبدل ولا يقين في ذلك. وأكثر أهل القرى لم يُخبر عنه أحد بذلك، ولا يصلونها فيها وبعضهم يقول بفسق الإمام مع عدم اليقين في ذلك ومع وجود غيره من العُدول. وقد قال ابن حبيب بجواز إمامة الفاسق فيها وإن بلغ فسقه ما بلغ كما يأتي عن المنتقى. وقد صلى الناس بالحجاج وبالوليد بن عُقبة. وكان الحسن والحسين يُصليان خلف مروان. ثم لا يُعيدانها في بيوتهما كما في كشف الغمة. وقد قال عليش إن الكلام في الأئمة لا يُعتبر إلا باليقين البيِّن والإمامة في الحضر مالية ولو وقع مثل ذلك في البادية لكان الأمر أشنع وكثر الكلام في الأئمة. ورأيت من العلماء من ألف في إسقاطها بعدم القوة على دفع الدولة الموظفة هي عليهم. لأن المصريين كعلي الأجهوري وأتباعه فسروا التقري بإمكان المُقام صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة. وذلك يختلف بكثرة الخوف والفتن وقلتهما. فظنَّه الدفعَ بالقوة الذي لا يصح إلا مع وال وبيت مال. وأظن أنه دفع ما يمنع المقام ولو بالحيلة والمداراة. لأن عبد الباقي بعد ذكره هذا ذكر وجوبها على قرية متقرية باثني عشر رجلا. ومعلوم ما تدفع الاثنا عشر. ولأن مالكا قال إن الجمعة من الفرائض التي لا يُسقطها ولاية الوالي وعدمها كما يأتي. ولأن في المدونة وجوبَها على الخمسين الذين ليس لهم وال ولا قربهم إمام. ولأن وجوبها على أسارى المسلمين المسجونين في أرض الكفر، ذكره خليل في توضيحه عن ابن محرز كأنه المذهب إذا خلى العدو بينهم وبين دينهم. وذكره أبو الحسن على المدونة. وبهذا يتبيّن أن الدفع للمشترط الرئيس هو دفع الدول بالقوة. لأن الأسارى لا يستطيعون دفعا عن أنفسهم. وإلا سقطت الجمعة عنهم

لأنهم لا دفع لهم ولا جلب. ونص عبد الباقي: "ثم إذا تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم من حرث وحصاد ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام، جمعوا". قاله ابن عرفة. "ولو ارتحلت المتقرية هي بهم ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام جمّعوا إن نوت المرتحلة (العود) أو أمن العدد الباقي على أنفسهم كأن لم يكن أهلها إلا اثني عشر فقط. مع إمكانهم الثواء والذب عن أنفسهم وإلا فلا كتقريها بثلاثة أو أربعة". انتهى بلفظه. فتراه ذكر أن التقري يقع باثني عشر وثلاثة وأربعة. وكثير من الكتب لم يذكر الدفع أصلا كالمدونة والرسالة ونحوهما. فمن جعل هذا الدفع شرطا مستقلا يمنع الجمعة عدمُه، يحتاج إلى نص يدفع أو يُخصص نص الآية ونصوصَ القدماء. ولم أره إلا تابعا لإمكان المُقام فلعله دفع ما يمنعه. ولأن العدد الذي اشترط علماءُ الأئمة فيها لا يمكنه دفع بالقوة والدفع أيضا لا يصح إلا مع سلطان ولم يشترط السلطانَ غيرُ أبي حنيفة كما أخبر بذلك من تكلم على مذاهب الأئمة فيها ويأتي بعض ذلك إن شاء الله. ورأيت من استدل على سقوطها بكلام ذكره المواق عن يحيى بن عمر عند قول خليل: "واستؤذن إمام ووجبت إن منعَ وأمنوا وإلا لم تجز". ذكر عنه هنا أن من شروطها عند مالك وأصحابه الإمامُ الذي تخاف مخالفته بعد أن ذكر قبله بلصقه عن مالك أن الإمام الواليَ ليس شرطا عند مالك فيها. فلعل معناه أنه إذا كان إمام سلطان فلا بد من إذنه وإن لم يكن إمام أصلا في المحل فلا يُشترط. ويدُل له نقله له هنا. لأن المحال تقيد. وبه يسلم كلامه من التناقض. وبالجملة فهو يحتمل اشتراطه مع وجوده راجحا واشتراطه ولو مع فقده مرجوحا. وكلام العلماء يُصان إلى وفاقه ما أمكن، أحرى إذا كان كلام عالم واحد في محل واحد. وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال. وعادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر حتى يعزوه لأصل مشهور كالمدونة إلخ. وقد عزا المواق عدم الاشتراط للمدونة وهو فيها. ونقله معه جميع دواوين المذهب عن مالك. وأما الاشتراط بمعنى أنه لا بد من سلطان فقد انفرد بنقله عن مالك والله تعالى أعلم. ويأتي إن شاء الله تعالى نصه. ومنهم من يعتذر بتعدد الجوامع ولا عُذر فيه لوجوب العتيق محققا أو مشكوكا على المشهور غير المعمول به. وقد يجوز التعدد إذا كان من تلزمهم الجمعة لا يسعهم جامع أو خشيت فتنة أو شق القرية نهر كما في "أندَر" ونحوه. ومع هذا فقد جرى عمل أمصار المسلمين من رابع القرون وأفتى به ابن أبي زيد بتعدد الجوامع. وجرى به عمل الصلحاء والعلماء حتى قال القلشاني: "لا ينبغي التشويش على العامة بذكر المشهور من وجوب اتحاد الجامع". انظر الرهوني وكنون. وأما صلاة الظهر فلا يُبيحها تعدد الجوامع لا على المشهور ولا على مُقابله. ومنهم من يعتذر بالشك ولا شك مع المصر والجماعة كما في المدونة والرسالة وابن رشد في المقدمات. ولم أرَ في هذا

كله ما يكون حجة عند الله في عدم فعل الفرائض الإجماعية ويكون عذرا في عدم إتيانها مع نص الكتاب والسنة والإجماع. فالحجة المخالفة والمقيدة والمخصصة لا بد أن تقوى لمعارضة ذلك ثم لمعارضة إطلاق المدونة التي هي صلب المذهب". ونص مقدمات ابن رشد: "وأما الشرائط التي لا تجب إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة: الإمام والجماعة وموضع السلطان قرية كان أو مصرا على مذهب مالك. ونقله أبو الحسن. فإذا كان مصر وجماعة وجبت اتفاقا وارتفع الشك باليقين الذي هو المصر والجماعة. فلا شك في الوجوب معهما كما في الرسالة وابن رشد. ومن المدونة الكبرى ما نصه فيمن تجب عليهم الجمعة قال: "وقال مالك في القرية المجتمعة التي اتصلت دورها أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن عليهم. قلت فهل حد لكم مالك في عظم القرية حدا قال لا. إلا أنه قال مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها. قال ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها. وقد سمعته يقول غير مرة القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق. قال وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت وقالوا ليس لنا وال؟ قال يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. قال: "وقال مالك في أهل قرية أو مصر من الأمصار يجمع في مثلها الجمع مات واليهم فبقي القوم بلا إمام قال إذا حضرت الجمعة قدموا رجلا منهم فخطب بهم وصلى بهم الجمعة. قال مالك وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلا فيصلي بهم يخطب بهم ويصلي". قال وقال مالك إن لله فرائض في أرضه لا ينقضها إن وليها وال أو لم يلها أو نحوا من هذا يريد الجمعة. ثم تكلم على قدر ما تؤتى منه الجمعة إلى أن قال: "قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب: "أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم الجمعة وليقصر بهم الصلاة". قال ابن وهب وقال ابن شهاب إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا في أرض منقطعة ليس فيها إمام. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله. وذكر ابن وهب عن القاسم بن مُحَمَّد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يُصلي بهم الجمعة". انتهى منها بلفظها. بحذف الكلم على قدر ما تؤتى منه. ومن زروق عند قول الرسالة: "والجمعة تجب بالمصر والجماعة. فإن كان مصر وجماعة وجبت اتفاقا". وفي المدونة: "يصليها أهل الخصوص والقرية المتصلة البنيان". زاد مرة "ذات الأسواق". وروى مطرف: "ذات ثلاثين بيتا". فأما الجماعة الذين تجب بهم الجمعة، فمعروف المذهب لا تحديدَ. ولا تجزئ بالأربع ونحوها. وفي المدونة كتب

عمر بن عبد العزيز: "أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليجمعوا الجمعة". وفي الواضحة: "إذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم في قرية لزمتهم الجمعة". وروى ابن وهب نحوه. وقيل اثني عشر. وقيل عشرة. وحكى ابن الصباغ عن مالك وأحمَد والشافعي تجب بأربعين. قيل وهذا في أول إقامتها وإلا فتجوز باثني عشر رجلا وشرطهم أن يكونوا ممن تلزمهم الجمعة. وفي اعتبار العبيد والمسافرين والنساء معهم قولان لأشهب وسحنون. والصبيان لغو اتفاقا والله تعالى أعلم". انتهى منه بلفظه. ومن ابن ناجي هنا ما نصه: "وروى مطرف وابن الماجشون إن قاربوا ثلاثين جمعوا. وفي مختصر ما ليس بالمختصر إن بلغوا في الكسوف خمسين رجلا جمعوا وأجراه اللخمي هنا. وقال عبد الوهاب والباجي: "المعتبر من تتقرى بهم قرية يمكن ثواؤهم". وجعله المازري المشهورَ. وقال الباجي رد أصحابنا قول الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين رجلا دون الإمام. بحديث ما بقي حين انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم ومجد إلا اثنا عشر". مقتضاه أن إجازتها باثني عشر وإمام. وذكر صاحب اللمع عن بعض الأصحاب اعتبار عشرة فقط. فتحصل في ذلك ستة أقوال. قال ابن عبد السلام: "ولا يشترط حصول هذا العدد في كل جمعة كما في حديث العير. واختار غير واحد من شيوخنا أن ذلك شرط في كل جمعة. واختلف هل يُعتبر في العدد من لا تجب عليهم الجمعة كالمسافرين والعبيد على قولين. وهذا الخلاف إنما هو إذا كمل بهم عدد الجمعة لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون على ظاهر كلام ابن الحاجب. ونصه: "وفي اعتبار من لا تجب عليهم معهم كالمسافرين والعبيد قولان. قال ابن هارون: "وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس وابن عات خلافه". انتهى من ابن ناجي على الرسالة. ابن الحاجب: "الجمعة فرض عين" إلخ. الشرح: "لا خلاف في المذهب أنها فرض عين. وشروط وجوبها الذكورية والحرية والإقامة والقرب" إلخ. قال التوضيح: " بعد كلام وتجب على المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام". قاله في المدونة. وشروط أدائها إمام وجماعة وخطبة وجامع. وتجب إقامتها بالتمكن من ذلك ولا تجزئ لأربعة ونحوها ولا بد ممن تتقرى بهم قرية من الذكور الأحرار الباقين بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو أخصاص. مستوطنين على الأصح. الشرح: "الجماعة المعروف لا حد لها. بل ضابطها ما ذكره المصنف أن يكونوا بحيث تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم آمنين. وروي عن مالك في الواضحة: "إذا كانوا ثلاثين رجلا وما قاربهم جمعوا. وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزئهم". القابسي: "وما علمت أحدا ذكر عن مالك في ذلك حدا إلا هذا. وفي مختصر ما ليس بالمختصر: "إذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجدهم يجمعون فيه فلا بأس أن يصلوا فيها صلاة الكسوف". اللخمي وغيره. وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا القدر" إلخ. النص:

"وعليهما الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنووا الإقامة بها شهرا". الشرح: "فإن شرطنا الاستيطان لم تجب عليهم جمعة ولو نووا أكثر من ذلك ولو اكتفينا بالإقامة المطلقة وجبت. والإقامة عند من يكتفي بها تحصل بأربعة أيام. المصنف: "وفي اعتبار من لا تجب عليهم معهم كالعبيد والمسافرين قولان". الشرح: "أي إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم الجمعة فانضم إليهم من لا تجب عليهم فهل تنعقد بهم أم لا؟ بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تنتقل" إلى أن قال: "فعلى هذا من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف: صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم وهم ذوو الأعذار. وقسم لا تجب عليهم وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان. وقسم لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم أم لا وهم النساء والعبيد والمسافرون" إلخ. ثم ذكر الاختلاف في الجامع أي في اشتراطه إلى أن قال الخلاف وقد ذكر ابن محرز مسألة لأصحابنا موافقة لما تقدم وهو لو اجتمع جماعة أسارى في بلد الحروب مثلهم تجب عليه الجمعة وخلى العدو بينهم وبين إقامة دينهم أنهم يقيمون الجمعة والعيدين. كانوا في سجن أو غيره. ومعلوم أن سجن الكفار لا يمكن اتخاذ المسجد فيه. قال في التنبيهات: "وظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط. وإنما اختلفوا هل هو شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط". انتهى منه. إلى أن قال النص: "وفي تعددها بالمصر الكبير ثالثها إن كان ذا نهر أو معناه مما فيه مشقة جاز وعلى المنع فإن أقيمت جمعتان فالجمعة للعتيق". الشرح: "المشهور المنع والجواز ليحيى بن عمر والتفصيل لابن القصار. قال إذا كانت المدينة ذات جانبين فيشبه على المذهب أن يجمعوا وأرى أنها بذلك تصير كالبلدين". وفي حاشية حمدون بن حمدون على ميارة الصغير بعد ذكره الخلاف في تعدد الجوامع ما نصه: ونقل اللخمي عن الشيخ إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي في الأفنية من الجامع لأنهم لا يأتون بالصلاة على حقيقتها وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع". وما اقتضاه كلامه من الاقتصار على إقامتها بمسجدين هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب في المعونة. وفي كلام ابن بشير ما يُشير إلى جواز الثالثة أو أكثر بحسب الحاجة وهو الأنسب والأقيس وإن كان قولا خارج المذهب. وبه أفتى جمع من الأئمة كما في المعيار وجرى به عمل الناس في أمهات الأمصار بمشارق الأرض ومغاربها. وكذا قال في العمل المطلق:

وألغ فيها شرط أن تتحــدا في المصر بل يجوز إن تعددا

فإن حكم التعدد صار منهم كالإجماع بعد تقرر الخلاف وهو رافع له عند بعض الأصوليين. والحاصل أنه لا ينبغي التشويش على العامة بذكر تشهير المنع. واختلاف العلماء رحمة والحمد لله. وفي الدسوقي ما نصه: "اعلم أنها متى

كانت البلدة مستوطنة والجماعة مستوطنة، وجبت أي الجمعة عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المستوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها كما هو ظاهر إطلاقاتهم". انتهى منه. وفي المنتقى ما نصه: "وجملة ما تبنى عليه المسألة أن للجمعة أربعة شروط تجب بوجودها ولها شرط آخر هو شرط في صحتها فهو الخطبة. وسنذكر ذلك عن شاء الله. فأما موضع الاستيطان فإنما يُعنى به المصر والقرية. وإنما يختلف في الاستيطان والإقامة هي اعتقاد المقام بموضع مدة فيلزمه فيها إتمام الصلاة. فكل استيطان إقامة وليس كل إقامة استيطانا. فإن عللنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة مرت بقرية خالية من أهلها فعقدوا فيها إقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا لأنه ليس بموضع استيطان. وإن عللنا بالإقامة جاز لهم ذلك. وقد رواه ابن القاسم عن مالك. فرع: إذا ثبت ذلك، فموضع الاستيطان هو المصر أو القرية الجامعة المتصلة البنيان. فأما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه. وأما القرية فإن مالكا رحمه الله جعلها في ذلك بمنزلة المصر. فقال في المختصر الكبير: "إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد تجمع فيه الصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن". وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تقام الجمعة إلا في مصر. فرع: واختلفت الرواية عن مالك في تحديد القرية التي تلزم فيها الجمعة، فروى عنه ابن القاسم أنه لم يجد في ذلك غير أنه قال القرية المتصلة البنيان، وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنها التي فيها ثلاثون بيتا متصلة وذلك متقارب في المعنى. وأما الإمام فهو أيضا شرط في وجوب الجمعة. والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فإنها صلاة من شرطها الجماعة والجماعة لا بد لها من إمام فإن كانت لا والي لها قدموا من أنفسهم من يُصلي بهم وصحت الجمعة. فرع: من صفة الإمام الذكورية والحرية قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون. وحكى القاضي أبو مُحَمَّد في إشرافه أن الجمعة تصح خلف العبد ومن صفاته أن يكون بالغا عدلا وهل يصح أن يكون فاسقا. قال القاضي أبو مُحَمَّد: "القياس يقتضي أن لا تصح إمامة الفاسق ولم يخص جمعة من غيرها". وقال ابن حبيب: "تصح إمامته وإن بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غيرها. والأول أظهر". ثم قال: "وأما الجماعة فشرط وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ويمكنهم الإقامة بانفرادهم. ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة. وقال أبو حنيفة تنعقد بالإمام وثلاثة معه. وقال الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين مع الإمام. ثم احتج على أبي حنيفة والشافعي بحديث العير. قال يحيى بن عمر: "الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تجب إلا بثلاثة: المصر والجماعة والإمام الذي تخاف مخالفته. فمتى عُدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة. قال مُحَمَّد بن مسلمة

لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه. ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء. وجعل أبو حنيفة السلطان شرطا في إقامتها واحتج أصحابه بأن الصحابة فتحوا البلدان ولم يضعوا المنابر إلا بالمواضع التي فيها السلطان. فدل ذلك على أن الجمعة لا تجب عندهم حيث لا سلطان. قال في اللباب: "وعلى المشهور من قول مالك أن إقامتها لا تفتقر لإذن السلطان فإنه إن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه. فإن عطلها أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا معه فليقيموها وإن كان غير ذلك وصلاها أحد بغير إذن الإمام لم يجز". انتهى منه بحروفه. وهو في غاية الإشكال لأنه نقل كلام المدونة الذي رأيناه فيها ونقله معه جميع دواوين المذهب وغيرهم بعد اشتراط الإمام الذي تخاف مخالفته. ثم قال بلصقه: "إن الذي أجمع عليه مالك وأصحابه اشتراط الإمام الذي يخاف مخالفته". فإنه تناقض ظاهر مع عدم الاشتراط هو الذي نقله العلماء معه. والاشتراط انفرد بنقله ولم ينقله عن مالك أحد من المعتنين بذكر الخلاف من المالكيين وغيرهم. فأظن أن هذا الكلام فيه طعن سقطت منه لفظة "ليس". فيكون تصحيحه والإمام ليس الذي تخاف مخالفته ليوافق كلام ابن العربي في الأحكام. فإنه قال: "والإمام المقيم للصلاة ليس الأمير". ويمكن تأويله تأويلا بعيدا بأن معناه أنه يشترط إذنه مع وجود الإمام بين أظهرهم. لأن المحالَّ تقيّد ويزاد كونه مانعا منها ليوافق النقل لأنه لم ينقله عند قوله: "بإمام" وإنما نقله هنا والأخذ من الكتب صعب. قال:

من لم يشافه عالما بأصوله   فيقينه في المشكلات ظنون

الكتب تذكرة لأرباب النهى   وصوابها بمحالها معجون

والفكر فيها غائص فمخرج   والحق فيها لؤلؤ مكنون

وبالجملة فكلام المواق باشتراط الإمام الذي تخشى مخالفته على ما أجمع عليه مالك وأصحابه عجيب. ولم ينقله غيره مما وقفت على كلامه. وقد نقل قبله بلصقه ما عليه الجادة من أهل المذهب وغيرهم عن مالك فليتأمل. وبنقل بعض الكلام في ذلك يظهر ما فيه. فمن أحكام ابن العربي عند آية الجمعة ما نصه: "الجمعة فرض لا خلاف في ذلك لأنها قرآنية سنية وهي ظهر اليوم أو بدل منه. وشروط وجوبها: العقل والذكورية والحرية والبلوغ والقدرة والإقامة والقرية. وشروط أدائها الإسلام والخطبة والإمام المقيم للصلاة ليس الأمير. وقد قال مالك كلمة بديعة: "إن لله فرائض في أرضه" إلخ. وقال علماؤنا: المسجد المسقف ولا أعلم وجهه. ومنها العدد: جماعة تتقرى بهم بقعة. وتمام ذلك في كتب المسائل". انتهى منها بلفظها. وقال النفراوي عند قول الرسالة: "الجمعة تجب بالمصر والجماعة"، ما نصه: "الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الفاكهاني:" لا خلاف في وجوب الجمعة على الأعيان". انتهى منه. وقد ألف ابن جزي قوانينه فيما اتفق عليه المذاهب وما اختلفوا فيه. فمن

قوانينه ما نصه: "صلاة الجمعة فرض عين وتزيد أربعة: الذكورية والحرية اتفاقا والإقامة خلافا للظاهرية والقرب من موضعها بثلاثة أميال فأقل، وقيل ستة وقيل اثني عشر. وقال أبو حنيفة تجب على من في المصر لا على من في خارجه. وقال ابن حَنبَل تجب على من سمع النداء. وقال الشافعي تجب على من في المصر سمع النداء أو لم يسمع، وعلى من في خارجه إن سمع النداء. إلى أن قال: "وتزيد أربعا: الجماعة والإمام والمسجد وموضع الاستيطان إما بلدا أو قرية. والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معا. فأما الإمام فلا يُشترط كونه واليا خلافا لأبي حنيفة. ولا يجوز فيها إمامة العبد خلافا لهما أي أبي حنيفة والشافعي ولأشهب. وأما الجماعة فلا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور ولكن لا تجزئ في ثلاثة ولا أربعة في المشهور. وروى ابن حبيب أقلهم ثلاثون وقيل خمسون. وقال الشافعي أقلهم أربعون. وقال أبو حنيفة أقلهم اثنان مع الإمام. ويشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة على المشهور". انتهى منها بلفظها. ومن اللباب لابن راشد ما نصه: "الجمعة شروط وجوبها أربعة: الذكورية والحرية والإقامة والقرب. فمن كان منزله على ثلاثة أميال من طرف البلد وقيل من المنار لزمه الإتيان. وشروط الأداء أربعة: إمام وجماعة وجامع وخطبة. والمشهور في الجماعة نفي التحديد لكن لا تنعقد بالأربعة ونحوها. والمعتبر من تتقرى بهم قرية من الذكور الأحرار وفي اشتراط كونهم ممن تجب عليهم قولان. وثمرة الخلاف إذا فر الناس ولم يبق إلا عبيد أو نساء". انتهى منه بلفظه. وفي كشف الغمة للشعراني ما نصه: "كان جابر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة من وجد إليها سبيلا". ثم أتى بأحاديث كثيرة من هذا المعنى. إلى أن قال: "فصل في عدد الجماعة الذين تنعقد بهم. كان أبو أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) الجمعة واجبة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة". وكان ابن مسعود يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة". قال كعب بن مالك رضي الله عنه: أول من جمّع بنا أسعد بن زرارة في بقيع الخصمان. قيل لكعب كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلا فجمّع بنا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة. قال شيخنا رضي الله عنه إن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان سعد وجد دون الأربعين جمع بهم. وأقام شعار الجمعة. بدليل الحديثين قبله. فهي واقعة حال. ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد، فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الجمعة تصح من الواحد. وذهب إبراهيم النخعي وداود وأهل الظاهر إلى أنها تصح من اثنين. وذهب أبو حنيفة

وسفيان الثوري رضي الله عنهما إلى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام. وذهب الإمام الليث بن سعد ومحمد وأبو يوسف إلى صحتها باثنين مع الإمام. وذهب عكرمة إلى صحتها بسبعة. وذهب ربيعة إلى أنها تصح بتسعة. وفي رواية عنه باثني عشر. وذهب إسحاق إلى صحتها بثلاثة عشر أحدهم الإمام. وذهب مالك إلى صحتها بعشرين. وفي رواية بثلاثين. وذهب الشافعي إلى صحتها بأربعين أحدهم الإمام. وفي قول له بأربعين غير الإمام. وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة. وذهب الإمام أحمَد إلى صحتها بخمسين. وذهب طاووس إلى صحتها بثمانين. وذهب بعض علماء الحديث إلى صحتها بعدد كثير من غير حصر. ومن تأمل ظواهر أدلة الشريعة كلها وجدها تشهد لوجوب إقامتها لجماعة يظهر بهم شعار الجمعة في كل مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل صلى الجمعة في بستانه فرادى فقال لا حرج إذا قام شعار الجمعة بغيره رضي الله عنه". انتهى من كشف الغمة بلفظه. ومن كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي الشافعي ما نصه: "اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان". إلى أن قال: " ولا تصح عند الشافعي إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية. وقال مالك القرى المتصلة البنيان وفيها مسجد وسوق. وقال أبو حنيفة لا تصح إلا في مصر جامع لهم سلطان". ثم قال: "**فصل**: والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان. فإن أقيمت بغير إذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تنعقد إلا بإذن السلطان. **فصل**: ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة. وقال مالك تنعقد بما دون الأربعين. غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة. وقال الأوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة. وقال أبو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان هنا إمام وخطيب صحت. فلو اجتمع أربعون مسافرا وأقاموا الجمعة لم تصح. وقال أبو حنيفة تصح إذا كانوا في موضع الجمعة. وهل تنعقد بالعبيد والمسافرين؟ قال أبو حنيفة ومالك تنعقد. وقال الشافعي وأحمَد لا تنعقد. والأصح عند الشافعي جواز إمامة الصبي فيها". انتهى. ومنه أيضا ما نصه: "وإمامة الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة. وقال مالك إن كان فسقه بغير تأويل لا تصح إمامته يعيد الصلاة من صلى خلفه وإن كان بتأويل أعاد في الوقت. وعن أحمَد روايتان". انتهى منه. ولعل ذلك يتنزل على قاعدة هل لصلاة المقتدي ارتباط أو لا بصلاة من به قد اقتدوا؟ إلخ. فتحصل من هذه النقول أن مالكا رحمه الله تعالى لم يشترط السلطان لوجوب الجمعة ولا ما يقوم مقامه من وال ونحوه كما نص عليه مرارا قبل. وإذا كان للبلد سلطان أو نحوه فلا بد عنده من إذنه. فإذا أذن وجبت. وإذا منع وأمنوا وجبت أيضا. وإن لم يأمنوا لم تجز. هذا تحصيل

مذهبه في هذا المعنى. وعليه يتنزل عندي ما نقله المواق عن يحيى بن عمر. لأنه نقله عند قول خليل: "واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز". وأما الأرض التي السلطان فيها لغير المسلمين أو لا سلطان فيها، فقد نص في المدونة على وجوبها عليهم كما تقدم. وبهذا يتبين وجوبها على هذه القرى وعلى من أتاها مقيما أو متوطنا. والله تعالى أعلم. وكتب مُحَمَّد عالي بن مَحَنض جامعه التونكلي ثم الديماني5عام 1 3 7 هجرية". يطلب الكاتب ممن رآه من العلماء أن يكتب عليه ما أراه الله بعد إمعان النظر فيه من تسليم أو انتقاد. بل يكتب ما يدين الله تعالى به في هذه المسألة لأن كتم العلم لا يجوز وإحياء السنن فيه من الفضل ما فيه. وأحرى إحياء الفرائض والترك لها مستدام أجيبوا مأجورين

يا من تأمل مكتوبي وطالعه   سلمه أو أبد ما ألفيت من خلل
مسلم الحق مأجور ومنكر ما   يخالف الحق مأجور فلا تمل

(نقلا من خط المفتي. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1197. يقول مُحَمَّذِن باب (امّني) بن دادّاهْ الديماني: "الكاتب فوق أتى بالكافي في المسألة والشافي فيها جزاه الله عنا خيرا ومتع الله به وبأمثاله. هذه شهادة تسليم وتصديق. مُحَمَّذِن باب بن دادّاهْ". **(نقلا من خط المسلم. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1198. يقول مُحَمَّد عَبد الرَّحمان بن عَبد الله بن الحاج العَلوي: "الحمد لله تأملت ما في هذه الورقات من النصوص والأبحاث، فظهر لي أنه هو الحق الذي لا معدل عنه فسلمته. والظاهر لي أنه لا ينكره إلا مكابر". كتبه مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الله بن الحاج كان الله لهم". **(نقلا من خط المسلم. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1199. يقول مُحَمَّذِن (امَّيَيْ) بن مُحَمَّد فال بن مُحمَّذن الديماني: "الحمد لله قد تأملنا مكتوبكم ذا وأعطيناه حقه من النظر ورأينا ما جلبتم من النصوص الصريحة والآثار الصحيحة، فجزاكم الله تعالى عنا وعن المسلمين خير جزائه. فلا يسعُ من تأمله إلا تسليمُه. والله تعالى الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. مُحَمَّذِن بن مُحَمَّد فال يوم 2 2 المحرم1عام 1 3 7 هجرية". **(نقلا من خط المسلم. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1200. يقول الأمين (أيمّينْ) بن سيدي بن مُحمَّد الدَّيماني: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد فقد تصفحت ما جمعه السيد العالم مُحَمَّد عالي بن مَحَنض في خبر الجمعة فإذا هو صحيح ولا يجوز العدول عنه إلا لما هو

أصح منه نقلا. كتبه الأمين بن سيدي". **(نقلا من خط المسلم. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1201. يقول مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي: "الحمد لله وحده والصلالة والسلام على سيدنا مُحَمَّد نبيه وعبده أما بعد فإني سلمت ما كتبه العالم العامل مُحَمَّد عالي بن مَحَنض وهو جدير بالتسليم فجزاه الله عن الإسلام وأهله خيرا وأبقاه دهرا طويلا كهفا للمسلمين. كتبه مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألما أطال الله حياته في طاعة ربه. **(نقلا من خط المسلم. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1202. يقول مُحَمَّد بن أبو مَديَنَ الدَّيماني في جواب الشيخ المحفوظ بن بيّ المسومي: "وأما وجوب صلاة الجمعة على أهل مدينتنا أبي تلميت، فإني أراه لاجتماع شروط وجوب صلاة الجمعة فيهم ولله تعالى الحمد. وما زلت أكلم الشيخ عبد الله بن الشيخ سيديَ رحمه الله تعالى في أمرها حتى أذن فيها وأمرني بصلاتها بأهل القرية فصليتها بهم أول جمعة صليناها كما يعرفه كل من هنا. وما زلت آتيها كلما جئت هنا. وسبب تخلفي عنها أخيرا أمران: أولهما اعتقادي أن الضاد التي تقرأ بها العامة مخالفة لضاد العرب في صفاتها السبع أو الثمانية وفي المخرج. قال السيوطي في كتابه همع الهوامع ما نصه: "فكما أن نصب الفاعل ورفع المفعول لحن في العربية فكذلك النطق بالحرف من غير مخرجه". وقد جاء هذا الحرف مرتين في الفاتحة التي لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وقد قلت لأهل المسجد إنا يلزمنا أن نبحث عن صفات هذا الحرف ومخرجه مع ملاحظة الروايات وعن الحكم إذا خالفت الروايات العربية، فجرى لي من البعض غير المعني من قلة الأدب ما لعله بلغكم. ثانيهما رفع الأصوات بالذكر في المسجد مع وجود المتنفلين والمتعلمين وقد تقرر في الشرع أن التالي لكتاب الله تعالى جهرا يقام من المسجد قهرا فكيف بالجهر فيه بغيره. وقد قال صلى الله عليه وسلم للصحابة حين رفعوا أصواتهم بالتكبير: "اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه سميع بصير إنه بينكم وبين أعناق ركابكم". رواه الشيخان وغيرهما. وقال ابن مسعود رضي الله عنه لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم: "إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة مُحَمَّد أو مفتتحو باب ضلالة". رواه الدارمي. فنرى والله تعالى أعلم أن اعتقادنا أن ضاد العامة لحن وأن رفع الجماعة أصواتهم في المساجد بالذكر بدعة، عذران يبيحان التخلف عن الجمعة والجماعة. بل هما أولى من وجود الوحَل والطين في الطريق. وقد قال الإمام مالك: "تهجر الأرض التي تعمل فيها البدع جهارا". وقال ابن القيم في الجزء الثالث من كتابه إعلام الموقعين ما نصه: "وإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس

بتخطي مسجده". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة إبراهيم بن محمد بن أبي مدين).**

1203. سئل المُختار بن باب بن أحمَدْ الحاجي (السائل زياد بن المختار) بما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلاة على النبي المصطفى. وبعد فإلى حضرة الوالد والشيخ المختار بن باب أطال الله بقاءه اللهم آمين. أوجبه أنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو على ما أولانا من رعايتكم وعنايتكم. وبعد فإن المجموعات التي يطلق عليها اسم المنطقة شبه قاطنين في مسافة طولها خمسة كيلومترات وعرضها نحو من كيلين وهم ثمانية أحياء فهل تجب عليهم صلاة الجمعة، لأني نظرت أن كلا منهم لا يخلو من عدد قاطنين في أغلب زمانه. ولكن العدد ينقسم إلى الأصناف التالية: الشيوخ والحراطين والصناع والطلاب. فإن كانت الطلاب غير مالكين أمرهم نظرا للقوانين المدرسية، فإن الثلاثة الأوصاف لا مانع لها ويخاف عليهم من عدم المرونة على الجمعة لأنهم لم يألفوها في أسلافهم البدوية. فانظروا لنا ما رأي الشارع فيهم وفيها أطال الله بقاءكم في صحة وعافية وأقر أعينكم فيما رزقكم وجعلكم لنا هداة ونحن بكم مهتدون آمين يا رب العالمين. والسلام؟ فأجاب: "وعليكم أزكى السلام وأذكاه وأحسنه وأوفاه أطال الله في طيِّب العيش بقاءكم وأدام في طلب المعالي ارتقاءكم، ولسفساف الأمور اتقاءكم، وأصلح لكم الحال والمآل في الدين والبنين والأهل والمال اللهم آمين. أما بعد فإن حد الجماعة التي لا تصح الجمعة دونها، فقد حكى الصباغ عن مالك عن أحمد والشافعي تجب بأربعين رجلا. قيل وهذا في أول إقامتها وإلا فتجوز باثني عشر رجلا. وشرطهم أن يكونوا ممن تلزمهم". انتهى من حاشية الحطاب. ولا بد من حضور الاثني عشر في المسجد من أول الخطبة إلى السلام. وأما غير حي المسجد من الأحياء الثمانية فما اتصل منها به بحيث يترافقون في الضروريات كالمروب والوطاب وماء الوضوء وغير ذلك، فرجاله حكمهم حكم القرية التي بها الجامع. وما بعُد منها عن حي الجامع بُعدا لا يعلم معه من مرض أو من سافر، فرجاله لا تلزمهم الجمعة إلا بالتبعية فقط. ولا يُعدون من جماعة المسجد التي حُدت آنفا. وأما الأمن والسوق وإذن الوالي، فمختلف فيها. والأصح عدم اشتراطها. ثم إن الجمعة لا تلزم إلا الحر المكلف المُقيم المستطيع. فيخرج بذلك الأرقاء والصبيان والنساء وغير المستطيع". والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته". **(المصدر مكتبة أهل المختار بن بابَ).**

1204. يقول المُختار بن باب بن أحمَدْ الحاجي: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي أمر عباده أن يتفقهوا في أحكام العبادة. قال تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم

يحذرون". والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الذين وطدوا الدين. وعلى التابعين والعلماء الذين دونوه للآخرين في الدواوين.
أما بعد فإن أولاد بنيوگ القاطنين بدار البركه لما بنوا مسجدا وجَمَّعوا فيه، أفتاهم أحدٌ ممن ينتسب للعلم بأنهم يلزمهم قضاء جمعتهم ظهرا لعدم وجوبها عليهم أصلا. وذلك لأمور. منها: قلة بيوت القرية وتباعدها، وعدم اتصال المسجد بها، وعدم سوق يُموّنون منها، وكون بعضهم لم يزل يسكن خِيَّما، وعجزهم عن الدفع عن أنفسهم، وإمامة مَن لم تنعقد الجمعة به. وليس لهم حجة إلا كوني أنا الذي أمرتهم ببنائه وبإقامة الجمعة فيه. فأردتُ أن أبيِّن سببَ أمري لهم به. مع أني بالجهل مُعترف وبالعجز والذل مُتصف تائبا مما أقترف لجهلي بالأدلة الموصلة لرتبة المُفتي من منقول ومعقول. لا أميِّز بين منطوق اللفظ ومفهومه ولا معانيه من مبانيه، ولا موارد الشرع من مقاصده، ولا بين ظاهر النص ومغزاه، ولا بين لحن الخطاب وفحواه، ولا اندراج جزئياته في كلياته.
فأقول وبالله التوفيق وحقيق عليَ ألا أقول على الله إلا الحق إن هذا المُفتي صدق في بعض ما به نطق. لكن اختلاف العلماء رحمة. إن أهل القرية المذكورة جماعة أحرار توطنوا بنية التأبيد. أكثرهم يسكنون ديار الجص. آمنون منذ سبعين سنة. وكانوا زمن الحروب يدفعون عن أنفسهم حتى أن أمراء أهل مُحَمَّد لحبيب كانوا يستنجدونهم. مستغنون عن غيرهم في ضرورياتهم. لهم إمام مُقيم يُحسن إقامة الجمعة ويعلم وقتها. وقد ورد من الأحاديث الصحيحة من الوعيد في تركها ما لا يُحصى. فمنه قوله صلى الله عليه وسلم من خطبته: "يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصِلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا. واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له حتى يتوب. فمن تاب تاب الله عليه". انتهى من الترغيب والترهيب للمنذري.
وعنه صلى الله عليه وسلم: "لَيَنتهين أقوام عن وَدعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُن من الغافلين". رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة. وعنه صلى الله عليه وسلم: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير عُذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق". وفي الصحيح: "لقد هممت أن آمر رجلا فيُصلي بالناس ثم أخالف إلى بيوت رجال لا يشهدون الجمعة فأحرق عليهم بيوتهم".
انتهى من شرح الرسالة لأحمَد زروق. ومنه أيضا: "وفي المُدونة كتب عمر بن عبد العزيز: "أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فيُجمِّعوا الجمعة". وفي

الواضحة: "إذا اجتمع ثلاثون رجلا أو ما قاربهم في قرية لزمتهم الجمعة". وروى نحوه. وقيل اثنا عشر وقيل عشرة. وحكى ابن الصباغ عن مالك وأحمَد والشافعي تجب بأربعين. قيل وهذا في أول إقامتها وإلا فتجوز باثني عشر رجلا. وشرطهم أن يكونوا ممن تلزمهم". انتهى بلفظه. قلتُ سكان القرية المذكورة يناهزون خمسين رجلا. وأما الجواب عن قلة بيوتهم وتباعدهم في المنازل، فقول الحطاب: "قال ابن ناجي: الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون أو ما قاربها. قال ابن حبيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمع ثلاثون بيتا. والبيت مسكن الرجل الواحد. واختلف في معنى قوله: "أو ما قاربها". فكان شيخنا الشبيبي يقول كالسبعة والعشرين. وكان شيخنا يعني البرزلي يقول كالخمسة والعشرين. والأقرب هو الأول وبه أقول". انتهى منه بلفظه. قلت إن أيام بناء الجامع المذكور تحُفه يومئذ سبع وعشرون دارا معمورة. وفي القرية دور لم يتم بناؤها. وأما الجواب عن عدم اتصال المسجد بالبيوت وتباعدها فما قاله الحطاب في حاشيته على خليل: "وقال ابن ناجي في شرح المدونة وكثيرا ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية فإن كان قريبا فإنها تقام فيه وإلا فلا. قاله أبو مُحَمَّد صالح". ثم بعد كلام له قال: "وقال الشيخ أبو يوسف في شرح الرسالة فإذا قلنا في الجامع إنه من شروط الجمعة يشترط فيه أن يكون متصلا بالقرية، قال بعضهم: حتى يكون دخان القرية ينعكس عليه. فإن خرج من المنزل وقرب منه أجزأت فيه الجمعة وإن بعُد لم تجز فيه". قال بعض الشيوخ: وحدُّ القرب أن يكون بينه وبين المنزل أربعون باعا". انتهى منه بلفظه. قلت إن المسجد المذكور بينه وبين بعض الدور تسعة وأربعون باعا. وقد ينعكس عليه دُخانها. لكن مثل ذلك جرى بين أكثر بيوت تلك القرية وهم يحسبونه قربا لأن من عادتهم أن تكون مرابض مواشيهم بين بيوتهم. فلينظر العلماء في ذلك. والظاهر لي أنه لا يضر كما في الحطاب. قال: "والأظهر أنهم إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمَّعوا. لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان". قلت ما استظهره جزم به صاحب الطراز فقال: "واتفق جمهور العلماء على اتصال بنيان القرية. فإن تفرقت بيوتها بحيث لو سافر من في بعضها قصَّر إذا فارق بيوته وإن لم يفارق الباقي. فهذا تفريق كثير يجعلها في حكم القرى. ولا تجب عليهم الجمعة وإن كانت متقاربة فهي مُتصلة". انتهى من الحطاب بلفظه. وأما الجواب عن عدم السوق فهو ما قال الحطاب. وقال الأبي: "الصحيح عدم اشتراط الأسواق. وإنما ذكرها مالك لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم. فلو اجتمع مَن تتقرى بهم قرية ولا سوق عندهم جمَّعوا". انتهى منه بلفظه. وأما كون بعضهم لم يزل يسكن خيَّما، فجوابه ما قال الحطاب: "وقال ابن ناجي وأما الاستيطان

فقال الباجي هو الإقامة بنِيَّة التأبيد. ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهم. وقال في التوضيح في باب الحج حقيقة التوطن الإقامة بعدم نية الانتقال. ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون أيام المطر نحو الشهرين". انتهى منه بلفظه. قلت إن أكثر سكان الخيَّم حصل عنده اللبن للبناء. وهذا كاف في نية الاستيطان المُؤبد. وأما الجواب عن عجزهم عن الدفع فهو قول عبد الباقي: "وبجماعة" لا بدونها "تتقرى" بأن يُمكنهم الثواء بالمثلثة والمد. أي الإقامة صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم الأمور الكثيرة لا النادرة. وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما. أي في الجمعة الأولى وإلا يكن ذلك في الأولى بل فيما بعدها، فتجوز باثني عشر أحرارا بالغين مالكيين". انتهى منه بلفظه. وفي حاشية علي الدردير: "قوله: "تتقرى بهم قرية"، بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش. لأن هذا يوجد في المدن. ولا بد أن يكون الأمن بالعدد فلا يُعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا". انتهى بلفظها. وفي حاشية الدسوقي على الدردير: "واعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة، وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا. ولو كانت تلك البلد تضم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المستوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية كما هو ظاهر إطلاقاتهم". انتهى منه بلفظه. وفي حاشية الحطاب: "قال الأبي في شرح مُسلم قال الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي: لا حد لمن يًقام بهم. بل المُعتبر أن تكون الجماعة تتقرى بهم قرية بحيث يمكنهم الثواء آمنين. قال المازري وابن رشد وهو المشهور. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: "وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف. ففي الجهات الأمنية تتقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يُتوقع فيه الخوف". انتهى منه بلفظه. وأما الجواب عن إمامة من تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به فهو قول عبد الباقي: "بإمام مقيم ببلدها ولو حكما. فتصح إمامة مسافر نوى بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر نية لا لأجل خطبته ولو سافر من غير طرو عذر بعدها. وأما إمامة الخارج عن قريتها بكفرسخ فيُؤتم به كما أفتى به أبو الفضل راشد وهو ظاهر. لأنه يلزمه السعي من محله إلى الجمعة". انتهى منه. ثم بعد كلام له قال: "وإنما يُشترط في الإمام الإقامة. ولم يُشترط فيه الاستيطان كما اشترط في جماعتها لأنه نائب عن الخليفة وهو لا يُشترط فيه الإقامة. فأعطي الإمام حكما مُتوسطا وهو الإقامة دون الاستيطان وصحت إمامته مع أن الجمعة تجب عليه تبعا كما يأتي". انتهى منه بلفظه. وقال في جواهر الإكليل: "وبإقامة مُقيم إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به ولو سافر عقب الصلاة إن كان خارجا عن البلد بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به". انتهى منه

بلفظه. وفي الدردير على المختصر: "بإمام" أي حال كون الاثنى عشر مع إمام مقيم بالبلد إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة. ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به". انتهى منه بلفظه. قال الدسوقي: "واعلم أن ذلك المُقيم والخارج المذكورين لو اجتمع واحد منهما مع اثني عشر متوطنين تعيَّن أن يكون إماما لهم ولا يصح أن يكون مأموما ويؤمهم أحد المتوطنين. وبهذا يُلغز". انتهى منه بلفظه. قيده الفقير إلى ربه تعالى المُختار بن بابَ. **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة المختار بن بابَ).**

1205. يقول أحمَد سالِم بن سيدي مُحَمَّد الديماني: "الحمد لله قد تأملنا ما كتبه السيد العلامة المُحقق المُختار بن باب في صحة جمعة أولاد بنيوگ القاطنين بدار البركه وفي صحة إقامتها في محل مسجدهم، وفي صحة إمامة إمامهم بالصفة المذكورة فإذا هو قد استوفى الاستدلال على تلك الجزئيات بالنصوص الصحيحة الصريحة في مقصده المصححة، فسلمته وهو حقيق بالتسليم.

كتاب كوشم الرقم خطت سطوره   يد ابن هلال عن فم ابن هــلال

(نقلا من خط المسلم. المصدر مكتبة أهل المختار بن بابَ).

1206. يقول حامدْ بن مُحَمَّد فال بن مُحَمَّذِن الديماني: "الحمد لله أما بعد فقد نظرت وتأملت جميع ما جمعه العالم العامل الورع المُختار بن باب في مسألة الجمعة وصحتها في محل أولاد بنيوگ المسمى دار البركه، فإذا هو فقه صحيح المعنى والمبنى جدير بالتسليم لمن طلب منه. فلذلك سلمته وجُزي هو عن الإسلام خيرا". **(نقلا من خط المسلم. المصدر مكتبة أهل المختار بن بابَ).**

1207. يقول المُختار بن سيدي بن أحمَد بن ابْلول الحاجي: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده أما بعد فقد وقفت على فتوى العالم المُحقق السيد المُختار بن باب في صحة جمعة قرية أولاد بنيوگ المسماة دار البركه، فإذا فتواه كما ينبغي في صحة النقول وصحة التطبيق ووضوح العبارة فجزاه عن الإسلام خيرا ربنا الأكرم اللهم آمين. قيده 13 ذي القعدة 1339. الفقير إلى ربه تعالى المُختار بن ابلول". **(نقلا من خط المسلم. المصدر مكتبة أهل المختار بن بابَ).**

1208. يقول أحمَد بَزيد بن حَيّاني اليَعقوبي**:** "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وبعد فقد تأملت ما كتبه وجمعه العالم الورع المحقق المدقق المُختار بن باب في شأن جمعة دار البركه (2) الذي عنده أولاد بنيوگ فإذا هو سليم

المبنى صحيح المعنى مستوعب أحكام الجمعة وصحتها في هذا المحل فلذلك سلمته. وإن كنت لست أهلا لذلك". **(نقلا من خط المسلم. المصدر مكتبة أهل المختار بن بابَ).**

1209. يقول لِمام بن سيدي مُحَمَّد الشرّيف بن الصَّبار المَجلِسي: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده أما بعد فإني تأملت جميع ما حصَّله وفصَّله العلامة المحقق ابن السادة الكرام البررة المُختار بن باب وتتبعته جزئية جزئية، فوجدته كافيا شافيا للغليل في صحة جمعة أولاد بنيوگ عند بلدتهم المسماة دار البركه الثانية بسبب توفر شروطها. بموجب ذلك فإننا سلمنا ما تضمنه ذلك المُصنَّف لصحة نقله ومطابقة أنقاله الواقع. والسلام". **(نقلا من خط المسلم. المصدر مكتبة أهل المختار بن بابَ).**

1210. يقول مُحَمدٌ (بُدّاه) بن مُحمدٌ بن حبيب بن أحمدٌ بن البوصَيري التندَغي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد فقد قال الله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتُبيِّن للناس ما نُزل إليهم". ولو كانت الشروط التي اشترط الفقهاء في الجمعة شروطا حقيقية لما جاز أن يسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يترك بيانها حسبما بيّنا من كلام المحققين في مكتوب جمعناه سابقا وسمّيناه: "اللمع في رفع شأن الجمع". وحاصل ما يُقال هو هذا أن مدارَ شروح المختصر التي بين أيدينا وثمرتها أن قرية الجمعة تفتقر لاثني عشر أحرارا لا غير. كما ختمت به حاشية الحطاب نقلها. والمواق في شرحه اختار ثلاثين تورُّعا منه. وهذه الاثنا عشر أو الثلاثون لا يُشترط أن يكون لهم سوق على الصحيح حسبما في حاشية الحطاب وغيرها ولا أن يكون لهم وال على ما طفحت به الأنقال. والدفع المشترط فيهم على القول به، دفعٌ عادي حسبما صرَّحت به الأنقال. ومحله التوقع لا التوهم. ففي الجهات الآمنة تتقرى القرية بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يُتوقع فيه الخوف. كما في حاشية الحطاب نقلا عن ابن عبد السلام. وفي شرح عليش: "ولا يضر خوفهم من الجيوش لأن هذا يوجد في المدن". والاتصال المذكور، بيّنا أنه لا يضر من عدمه إلا قرب الفرسخ. وأن الأربعين ذراعا أو باعا لا تمنع الاتصال في مكتوب سميناه: "القول السديد في صحة الجامع الجديد". وخاتمة أقول هنا إنا تصفحنا ما جمعه السني السنى المحقق المُختار بن باب فإذا هو صحيح النقل متنزل على النازلة عندنا ولذلك سلمناه وقلنا بمقتضاه". **(نقلا من خط المسلم. المصدر مكتبة أهل المختار بن بابَ).**

1211. يقول أحمدٌ بن محمد عبد الرحمن بن محمد فال بن الخراشي الجَكني: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فإن تعدد مساجد الجمعة في

المصر مما اختلف العلماء في منعه وجوازه لأنه لم يرد نص صريح في منع التعدد لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع. فبسبب ذلك فمن قلد من الناس القول بجواز التعدد لا يجوز الإنكار عليه. لأن مسائل الخلاف لا إنكار فيها كما نص على ذلك ابن جزي في القوانين وعبد الباقي والمواق وغيرهم. ونص ابن العربي في أحكامه على أن اختلاف العلماء من محاسن الشريعة. وقال الناظم:

ومنكر لغير ما قد أجمعا   عليه جاهل لما قد شرعا

ولم تزل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يختلفون في الفروع مع تلقيهم الأحكام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر بعضهم على غيره ولا يعيب عليه وهم القدوة في الدين. والخلاف في الدين مذموم. قال أحمَد بن حَنبَل: "من ائتم بمن يصلي بجلد ميتة، صحت صلاته. لأن الإمام متأول في ذلك". مع أن الإمام أحمَد بن حَنبَل لا يجيز الصلاة بجلد الميتة لكنه عذرَ المصلي بها للخلاف فيها. انظر المواق. وقال المواق في شرحه على خليل: "بدعة الضلالة أن تحكم على النازلة بغير ما أنزل الله فيها". فمن تأمل ما ذكرناه وقف مع نفسه ولم يتقول على الله قال تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم"، وقال أحمَد بن حَنبَل: "كان السلف الصالح يتعلمون السكوت والناس اليوم تتعلم الكلام. والسلام". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

1212. يقول مُحَمَّذن (القاضي) بن مُحَمَّذن فال بن أحمَدُّ فال التندَغي: "بسم الله الرحمن الرحيم. إليكم وعليكم سلام أكمل سلام وأتمه من موجبه أن الجمعة إن تمت شروطها وجب الانتقال إليها عن الظهر ويكون الظهر غير مجزئ عنها. وإن لم تتم شروطها فلا تجزئ عن الظهر لعدم جواز الانتقال لها. وأقل ذلك أن تكون القرية فيها اثنا عشر رجلا مساكنهم مبنية بحجر أو طين أو قصب لا بشعر أو حشيش ولو نووا الإقامة الأبدية. ويكون لهم مسجد مبني بناء غير خفيف ومعهم إمام مقيم أي ناويا إقامة أربعة أيام بالبلد. لأن ذلك هو الذي تجب عليه بالتبع وإن لم ينو إقامة الأربعة، فلا تجزئ إمامته ولو كان متمما للصلاة لكون مسكنه فوق فرسخين". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1213. يقول العَربي بن الشريف بن اليَماني الشريف: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فإنه ينبغي للناس البحث عن حكم صلاة الجمعة في المسجدين اللذين في "انبود" حتى يتضح حكمها فيهما. فإما أن تصح فيهما أو تفسد فيهما أو تصح في أحدهما وتفسد في الآخر "لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ". لأن هذه مسألة في الصلاة وهي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين. ومما يؤكد البحث علينا أنها إذا صحت في أحد المسجدين قد تجب علينا تبعا. إذ ربما نوينا هنا إقامة أربعة أيام. وقد كثر القول في هذه المسألة ممن يعلم وممن لا يعلم حتى مزج الصحيح بالسقيم وتحير فيها الجم

العظيم. وها نحن إن شاء الله نذكر الظاهر لنا فيها. أما المسجد الذي في "لِبَرتَ" فالظاهر لنا بطلان الصلاة فيه لعدم استكماله للشروط. لأن العدد الذي تنعقد به الجمعة إنما يعتبر من القرية التي فيها المسجد المتصلة البنيان حقيقة أو حكما. بحيث يرتفق أهلها في حوائجهم الضروريات وذلك كأخذ النار وعارية الإناء والبرمة وطلب الماء ونحو ذلك ولا يضر انفصالها بالبناء الخرب. وأما من على فرسخ أو بريدين أو نحو ذلك فلا يصح فيه الارتفاق الحاجي، ولا تنعقد به الجمعة وإنما تجب عليه تبعا. لأن الكتب التي تحفظ نصوصها في أرضنا وفيها حكم الجمعة هي: ابن عاشر ورسالة ابن أبي زيد ومختصر خليل. وقد صرح ابن حمدون في حاشيته على ابن عاشر بأن المنفصل عن القرية التي فيها الجامع لا يعد من الاثني عشر وإن كان قريبا كفرسخ. وإنما تجب عليه تبعا. ونص عليه العدوي على الرسالة وتقريب المعاني على الرسالة أيضا. ونص عليه عبد الباقي على المختصر. ونص عليه الدردير في عدة مواضع وكذلك فعل الدسوقي. إذا علمت هذا علمت أن الجماعة التي تنعقد بها لا بد أن تكون موجودة في "لِبَرتَ" وأن "أدباي" و"أهل البيبُ" ونحوهما لا تنعقد بهم الجمعة في "لِبَرتَ" ولكنها إن صحت في "لبرتَ" تجب عليهم تبعا. وقد قيل لي إن محمد الحسن بن منان يقول الآن بصحة الجمعة في "لبرتِ". وأما أنا فقد قال لي عند بناء مسجدهم إنها باطلة فيه. وذلك أني قدمت إلى لبرت وعزمت على الصلاة معهم فقيل لي محمد الحسن لا يُجيز ذلك، فقدمت عليه وسألته فقال نعم لا تصح فيه الجمعة. لأن "لبرتَ" عبيد وولاة النصارى لا نية لهم في التأبيد. وهؤلاء التجار أخبروني أنهم على نية السكنى ما دام لهم الصرف حسنا أما إذا انتقل الصرف فإنهم منتقلون. فتنبهت لما قاله وتركت الصلاة معهم وليت شعري ماذا رأى بعدي؟ فإن الحال ما حالَ والأمر ما زالَ. أما وُلاة النصارى فأمرهم ظاهر أن لا نية لهم لأن أمرهم بيد النصارى وكل وقت ينقلون واحدا منهم. وأما التجار فلا أدري هل أخبروه أن نية التأبيد طرأت لهم أم لا؟ على أنهم قليلون جدا. وأما "لِبَرتَ" فمعلوم بحسب الوضع العرفي أنهم عبيد. لأن هذا الاسم لا يوضع عرفا إلا لذي رق أخذ كتابا من النصارى ومنعوه من سيده. فاسم لبرت مؤد لمعنى العبيد الممنوعين من ساداتهم. ومنكر هذا منكر للضروريات. وإذا وجدنا جيلا من الناس يقر على نفسه بأنه عبيد ووجدنا الناس أيضا تعترف بأنه عبيد حكمنا عليه بذلك. ولا يدخل هذا الجيل في قولهم إن الأصل في الناس الحرية. لأن ذلك فيما جهل أصله. أما ما علم أنه رقيق فلا ينتقل عن الرق إلا بثبوت العتق. وقد قدمنا أن لفظ "لبرتَ" ولفظ العبيد سواء في المعنى. وقد وجدنا الناس تقول لهذه القرية "لبرتَ" وأهل القرية أيضا يقولون لأنفسهم لبرتَ فعلمنا قطعا أنهم عبيد. لأن هذا القدر من السماع يقطع به. وذلك كقطعنا ببيت الله على وجه السماع وغيره

من أمور الشرع. وقد قال ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والثلاثين ما نصه: "قال ابن راشد شهادة السماع لها ثلاث مراتب. المرتبة الأولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة ومصر ونحو ذلك. فهذه إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم. المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السماع مثل أن يشهد أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم من أوثق من أخذ عن الإمام مالك رضي الله عنه. فيجوز الاستناد إليها. ومنها إذا رُؤي الهلال رؤية مستفيضة ورآه الجم الغفير من أهل البلد وشاع أمره فيهم، لزم الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يرَه وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه على شهادة عند الحاكم ولا تعديل. قاله الطرطوشي في تعلقة الخلاف". ثم سرد أشياء إلى أن قال: "المرتبة الثالثة شهادة السماع وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها ويتعلق النظر بصفتها وشروطها ومحلها. فأما صفتها فأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم. وقال محمد يقولون إنا لم نزل نسمع من الثقات. وقال مطرف وابن الماجشون يقولون سماعا فاشيا من أهل العدل. وهذه الشهادة تفيد ظنا دون شهادة الاستفاضة وأجيزت للضرورة". انتهى. واعلم أن الناس تعلم أعيان العبيد المُبَرتين وتعلم ساداتهم. وإنا نقلنا هذا لتعلم به أن لفظ "لبرتَ" كاف في الحكم عليهم بالرق. وقد قيل لي إن بعضهم فدى نفسه بعد أن صار أبوه من ولاة النصارى وهذا الفداء غير لازم للسيد لأنه مكره عليه. إذ من المحال أن يطيعوه بعدما دخلوا تحت النصارى وكانت آباؤهم من ولاتهم. ثم إنا نعلم أن هذه القرية سكنها بعض الأحرار وغلب عليه اسم "لبرتَ". ولكن المقطوع بحريته قليل. وهناك أشخاص مشكوك فيهم لكونهم طارئين ويقال إنهم أحرار ويقال إنهم عبيد. ولا يصح فيهم شيء يعتمد عليه. والبحث عنهم غير ممكن". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ألمانيا).**

1214. يقول العَربي بن الشريف بن اليَماني الشريف: "(...) في المصر الواحد وجرى به العمل في البلاد فكيف به في قريتين بينهما نحو ميلين وفي زمن الخريف بينهما نهر. وبينهما في غير الخريف من المسافة ما يكفي في المشقة. لأن القول المفصل قال: "إن كان ذا نهر أو معناه". والذي في معنى النهر هو ما فيه مشقة كمشقة قطع النهر وهذا بيِّن. وإن قيل إن أهل هذا المسجد عوام ولا تنبغي الصلاة معهم، فالجواب أن الشرع خاطب الناس على قدر عقولهم ولذلك رفع التكليف عن المجنون والسكران لعدم العقل ومن كان له عقل ناقص خوطب على قدر عقله. ففي صحيح البخاري: "حدثوا الناس بما يفهمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله". وفي معنى الحديث أن رجلا أسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لأهله: "إن مت فاحرقوني واذروا رمادي مع الرياح

فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني". فلما مات فعلوا به ذلك فأمر الله أجزاءه أن تلتئم وقال له ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك يا رب فغفر له. فانظر إلى جهله للقدرة. وقد قال بنو إسرائيل لموسى: "اجعل لنا إله كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون". فقال: "تجهلون" ولم يقل تشركون لأن هذا وقع منهم جهلا لا شركا. وقد قالوا إن البعيد من محل العلم يعذر بجهل الضروري كأهل البوادي ومن في معناهم. وقال النابغة:

خطابك الذكي والغبي لا يتحدان ما التثبيت الأميلا

والعذر للأغبياء كثير في كلامهم فهذا ما عندنا في هذين المسجدين ومن عنده غير هذا فليبده لنا فقد قالوا إذا تزاحمت الآراء خرج الصواب. وقال تعالى: "وفوق كل ذي علم عليم". وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وكتب العربِ بن اشريف بن اليمانِ". **(نقلا من خطه. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/آلمانيا).**

1215. سئل مُحَمَّد يَحيى بن الشيخ الحُسَين الجَكني عمّا نصه: "الحمد لله الذي قال في محكم كتابه: "وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين". والصلاة والسلام على مُحَمَّد الصادق الأمين القائل: "يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه طرق الضالين وانتحال المبطلين". وبعد فإننا في حاجة للجواب على هذا السؤال النازل بجماعة المسلمين وهو أن جماعة بنوا دورا في بلد بنية المقام وبعد أعوام بنوا مسجدا فقال بعضهم نصلي الجمعة. وقال بعضهم لا نصليها لأن جلنا يرتحل زمن الشتاء والخريف حتى أن المسجد لا يصلي فيه إلا الواحد أو الاثنان. وجل الأماكن يصفر من أهله. وشرب أهل هذه البلدة من قلب تعرف عند بعض الناس بـ"لعگل" وليس ماؤها مما يسمى "ما نوح" ولا سوق في هذه القرية ولا تجارة إلا الحوانيت الصغار فهل تجب على هؤلاء وأمثالهم الجمعة أم لا؟ أجيبوا يرحمكم الله مأجورين موضحين عازين للكتب المالكية. فأجاب: "الحمد لله الظاهر لي أنهم ما داموا والحالة هذه لا تصح منهم الجمعة. لأن الجمعة شرط وجوبها وصحتها استيطان جماعة تتقرى بهم قرية والاستيطان نية الإقامة على التأبيد كما في جميع شروح خليل وغيرها. فناوي الارتحال في بعض الأزمنة غير مستوطن وأحرى المرتحل فعلا والله تعالى أعلم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1216. سئل مُحَمَّد سالِم بن المُختار بن المَحبوبي اليَدالي عن من صلى الجمعة في مواطن آمنة يتقرى باليسير من الناس، وشروط الجمعة فيها اجتهادية، لكنه تطرق إليه الشك؛ فهل تعد صلاته لها مجزئة؟ الجواب: "إذا كانت الجهات الآمنة تتقرى باليسير من الناس وكانت شروط الجمعة غير منصوصة وأكثرها

أو كلها اجتهادي، فلا أرى والله تعالى أعلم أن من صلاها في مثل ما وصفتم إلا فاعلا مطلوبا منه. ولو وقع شك من بعض الجماعة فلا بأس لو صلاها وأعادها ظهرا كما نص عليه ابن هلال في دره النثير. ولو أن الشك تطرق للجميع في وجوب إقامتها فلا أرى إلا تركها. لأن الأصل الظهر أربعا فلا ينتقل عنه بمشكوك فيه. وكأن معنى التقري إمكان المقام صيفا وشتاء وحصول العدد المطلوب الذي أعلاه خمسون أو أربعون، وحصلت الشرائط الثلاث: الإمام، والجماعة، وموضع الاستيطان". **(المصدر: مكتبة أهل محمد سالم بن المحبوبي).**

1217. يقول مُحَمَّد عَبد الوَهاب بن مُحَمّد بن مُحمَّد عَبد الوَهاب بن سيدينا الـݣلـݣمي: "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. هذا وإنه لما تكرر علينا السؤال عن صلاة الجمعة في قريتنا "تنبدغه" وما حواليها من البلدان أي هل واجبة لتمام شرائطها حتى أن (من) لم يصلها مدركا لركعة منها لا تجزئه الظهر لقول خليل: "وإن صلى الظهر مدركا" إلخ، أم هي غير واجبة لعدم تمام شرائطها التي لا تجب ولا تجزئ دونها، وكان أمرنا على صلاتها، أردنا تبيين ما عندنا في صلاتنا لها وصلاة من هو مثلنا. وإن كنا لسنا من فرسان ذلك الفن ولا من أهل ميدانه. بيد أن الحكمة قد تظهر على يد من ليس كذلك. وقد يقال انظر لذات القول لا للقائل إلخ. وإنما أردنا ذلك ليظهر لأهل الفرسان والميدان. فإن كان ما نحن عليه هو الحق فمن فضل الله وكرمه ومنه وإنعامه وإن كان غير ذلك فمن عدله ويرحم الله من أرشدنا لحكمه.

جزى الله خيرا كل من زادني هدى ... ومن ردني أو رد عن سبل الخسر

فأقول وبالله أستعين إن الذي ظهر لنا هو وجوبه علينا وعلى من هو مثلنا. وأن شرائطها المعتبرة أي الزائدة على شرائط غيرها من الصلوات ما أشار له القائل.

أربعة هي شروط الجمعة ... وهي في قريتنا مجتمعة
توطن وخطبة ومسجد ... وعدد هي به تنعقد

وهذه هي الشروط التي ذكرها المصنف مقتصرا عليها واحدا بعد واحد. فقال: "شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وبخطبتين قبل الصلاة". وقال: "باستيطان بلد". وقال أيضا: "وبجامع مبني". وقال رابعا: "وبجماعة تتقرى بهم قرية". وزاد خامسا أيضا بقوله: "وبإمام". فهذه الشرائط هي شرائط صحتها فيما ظهر لنا لاقتصار المصنف عليها. إذ من المعلوم أن الاقتصار في محل البيان يفيد الحصر كما في عليش وغيره. وسأبين إن شاء الله معنى كل واحد من الشرائط المذكور مما يحتاج لبيان وعلي عهدة عزو ذلك مقتبسا فيه قول التندغي:

فعهدة العزو عليَ وعلى سواي عهدة الذي قد نقلا

أي فهذه الشرائط هي شرائط أدائها. أي التكليف بفعلها والاعتداد بها. كما أشار لذلك البناني لدى قول المصنف: "رويت عليهما" بعد كلام ونصه: "والفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الأداء أن كلما لا يطلب من المكلف كالذكورة والحرية يسمى شرط الوجوب. وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء. هكذا قال ابن عبد السلام". انتهى بحروفه. وقد نظم هذا ابن عبد السلام المذكور أيضا لدى النص المذكور أيضا بقوله:

شرط الوجوب ما به يكون مكلفا كالعقل يستبين
وكالبلوغ وبلوغ الدعوة وجود طهر وارتفاع حيضة
ومع تمكن من الفعل أدا كعدم الغفلة والنوم بدا
وما للاعتداد بالعباده لصحة شرط فخذ إفاده

فانظر قوله: "فما للاعتداد" إلخ، تعلم أن هذه شرائط صحة. فقوله: "توطن"، أي شرط صحتها استيطان من تنعقد به ببلدتها التي تقام بها. والاستيطان نية المقام على التأبيد. قاله بعضهم". قاله الدسوقي. انتهى من عبد الباقي بحروفه. وفي البناني هنا: "ولا يقال إن البلدة المستوطنة لا تطلب من المكلف فلا تكون شرط صحة بأنا نقول قد مر آنفا أن ما هو شرط في الوجوب والصحة من قسم ما لا يطلب من المكلف". انتهى بحروفه. وأما الخطبة فقد عرفها المصنف بقوله: "ما تسميه العرب خطبة". وفي البناني هنا ما نصه: "الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم والمرشد فيه إلى مصلحة حالية أو مآلية تعود عليهم، وإن لم يكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تبشير أو تحذير أو قرآن يتلى. وقول ابن العربي: "أقله الحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن"، مقابل للمشهور كما في ابن الحاجب". انتهى بحروفه. عبد الباقي هنا: "فلا بد من كونها لها بال، ووقوعها بغير اللغة العربية لغو. فإن لم يكن في الجماعة من يعرف اللغة العربية والخطيب يعرفها وجبت أيضا". إلى أن قال: "فإن لم يعرف الخطيب العربية لم تجب". انتهى بحروفه". وذلك والله أعلم لفقد شرطها الذي هو الخطبة لما في البناني لدى: "باستيطان بلد" إلخ. ونصه: "وأما الشرائط التي لا تجب إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضا: الإمام والجماعة وموضع الاستيطان قرية كان أو مصرا على مذهب مالك نقله أبو الحسن". انتهى بحروفه. فعلم من هذا أن البناني لم يشترط في وجوبها وصحتها إلا ما اشترط الناظم المتقدم ذكره الذي هو أربعة هي شروط الجمعة. لقوله: "أما الشرائط التي لا تجب إلا بها ولا تصح دونها"، إن قلت إنه أسقط شرطا رابعا مما ذكر الناظم وهو الخطبة، قلنا إنما تركه من هنا لذكره له فيما تقدم. ونصه أيضا: "والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة والحرية يسمى

شرط الوجوب، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء. هكذا قال ابن عبد السلام". انتهى بحروفه. وإن قلت أيضا إنه أسقط المسجد من شروط الوجوب والصحة المتقدم ذكرها، قلنا إنما فعل ذلك للخلاف فيه من كونه شرط صحة ووجوب معا كالشرائط المتقدم ذكرها أو هو من شرائط الصحة فقط. كما ذكره أي البناني أيضا من الخلاف فيه لدى قول خليل: "وفي اشتراط سقفه". ونصه: "وأما المسجد فقيل فيه إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعا كالإمام والجماعة. وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان مبنيا وله سقف. إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد. فإذا عدم كان من شرائط الوجوب. وإذا وجد كان من شرائط الصحة. وعلى قياس هذا أفتى الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه، أنه لا تصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه. وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا انهدم. وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يبنى وهو فضاء. وقيل في المسجد إنه من شرائط الصحة دون الوجوب. وهذا على قول من يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بتعيينه وتخصيصه للصلاة فيه. إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا". انتهى بحروفه. وأما الإمام فيكفي في تعريفه قول المرشد المعين: "شرط الإمام ذكر مكلف". إلى أن قال: "في جمعة حر مقيم عددا"، إلخ. ومما يدل على أن شرائط صحة الجمعة إنما هي الخمسة المتقدم ذكرها، ما ذكره عبد الباقي عند انتهائها بقوله: "ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة، شرع في شروط وجوبها. وهي خمسة أيضا" انتهى بحروفه. فانظر قوله: "لما فرغ من شروط الصحة الخمسة" إلخ، تعلم أنها لا تزيد عنده على ذلك لاقتصاره عليها مع تعبيره بـ "ال" المفيدة للاستغراق بها. والله أعلم. وأما قوله: "وعدد هي به تنعقد"، إلخ. أي ومن شروط الصحة أيضا أن تكون القرية فيها جماعة تتقرى بها. أي يمكنهم الثواء أي الإقامة صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة. وذلك يختلف باختلاف البلدان بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما في أول جمعة. وإلا فاثنا عشر أحرارا ذكورا باقين لسلامها على ما قال المصنف. وفي عبد الباقي أن وجود الجماعة شرط في كل صلاة. أي وجودها في القرية ويكفي حضور اثني عشر أحرارا ذكورا ولو في صلاة. ونصه: "المعتمد اشتراط وجود جماعة تتقرى بهم قرية ويكفي صلاة اثني عشر باقين لسلامتها ولو في أول إقامتها بالبلد". انتهى بحروفه. وفي الحطاب لدى قول المؤلف: "وبجماعة أيضا"، ما نصه: "وعلم من هذا أن حكم القرية المذكورة حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم وأمكنهم المقام بموضعهم، وجبت عليهم الجمعة". إلى أن قال: "وتقدم قول الباجي إن الذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن الاثني عشر عدد يصح منه الإنفراد

بالاستيطان، فصح أن تنعقد بهم الجمعة. وأنه معلوم أن الثلاثة والأربعة لا يمكنهم أن تتقرى بهم القرية". انتهى منه بحروفه. وفيه أيضا ما نصه: "قال الأبي في شرح مسلم قال الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي لا حد بمن تقام بهم. بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرى بهم قرية بحيث يمكنهم الثواء بها آمنين. قال المازري وابن رشد وهو المشهور. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف. ففي الجهات الآمنة تتقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف. إذا علمت هذا ظهر لك أن المشهور لا حد للجماعة. بل المدار على إمكان التقري بها ولو كان البعض ممن لا تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد حيث كان فيهم اثنا عشر تتقرى بهم على ما استظهره علي الأجهوري. كما في عبد اباقي. ونصه: "وانظر لو كانت الجماعة الذين تنعقد بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن تنعقد بهم والباقي ممن لا تنعقد بهم، هل يكتفي بذلك أم لا؟ انتهى بحروفه. واستظهر علي الأجهوري الأول". انتهى بحروفه. وسلم البناني ما استظهره. وفي الحطاب أيضا ما نصه: "واختلف (في معنى قوله وما قاربها)". وفي الدسوقي ما نصه: "ولا تجب إقامتها في البلد إلا إذا كان فيها جماعة تتقرى بهم القرية ولو كان بعضهم أحرارا وبعضهم رقيقا". انتهى بحروفه. هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم كالمسافرين والعبيد أم لا على قولين؟ وهذا إذا كمل بهم عدد الجماعة. لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون". انتهى بحروفه. واعلم أنه لا يضر تفرق القرية يوم الجمعة في أشغالهم مع بقاء اثني عشر ممن تنعقد بهم الجمعة. كما في عبد الباقي ونصه: "ثم إذا تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام جمّعوا. قاله ابن عرفة. ولو ارتحلت المتقرية هي بهم ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام جمّعوا إن نوت المرتحلة العودة أو أمن العدد الباقي على أنفسهم كأن لم يكن أهلها إلا اثنا عشر فقط مع إمكانهم الثواء والذب عن أنفسهم. وإلا فلا كتقريها بثلاثة أو أربعة". انتهى بحروفه. بناني: "وقول الزرقاني: "جمعوا إن نوت المرتحلة العودة" إلخ، "أي وسافروا لموضع قريب كما في الحطاب". انتهى بحروفه. وأيضا وجدنا بخط الشيخ النحرير المحرر الشيخ محمد المختار ولد امباله ما نصه: "وشروطها في مذهب الإمام مالك شروط وجوب وأداء". إلى أن قال: "وأما شروط أدائها: فإمام وجماعة وجامع وخطبتان واستيطان ببلد يمكن فيه الثواء أي الإقامة كما في إيضاح المسالك للشيخ داوود اللقاني. والمعروف من المذهب أنه لا حد للجماعة. بل ضابطها أن يكونوا بحيث تتقرى بهم قرية آمنين مستغنين عن غيرهم". انتهى بحروفه. فمن هذا أي قوله: "لا حد للجماعة بل ضابطها"، إلخ، يعلم بديهة أن المصر لا يشترط في مذهب مالك. وأيده أيضا ما في البناني لدى قول المصنف: "باستيطان بلد"، إلخ. ونصه:

"وأما الشرائط التي لا تجب إلا بها ولا تصح دونها". إلى أن قال: "وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصرا على مذهب الإمام مالك". انتهى نقله أبو الحسن. وكذلك أيضا السلطان كما نص عليه غير واحد. أي لا يشترط في مذهبنا المالكيين كما في البناني وغيره. ونصه أي البناني لدى قول خليل: "وفي اشتراط سقفه"، "إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد تجمع فيه الصلاة فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن". انتهى بحروفه. وفي الحطاب أيضا لدى قول المصنف: "وفي جماعة" إلخ، ما نصه: "وقال في المدونة ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان كالروحاء وما أشبهها، وكذلك أهل الخصوص كان عليهم وال أو لم يكن". انتهى بحروفه. ووجدنا أيضا بخط العدل الشيخ محمد المختار بن امباله ما نصه: "والمشهور من قول مالك أنها لا تفتقر لسلطان". انتهى بخطه برد الله ضريحه. وقال أيضا في آيات الأحكام لابن العربي ما نصه: "المسألة الحادية عشرة لا تفتقر إقامة الجمعة إلى السلطان خلافا لأبي حنيفة". وفي النفراوي أيضا ما نصه: "وكذلك تجب بالقرى المتصلة البنيان ذات الجماعة وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها لا تجب إلا في الأمصار. وزاد بعض أصحابه أن يكون فيها إمام يقيم الحدود. فيعلم منه أن مالك لم يشترط الإمام الذي يقيم الحدود والله أعلم". انتهى. وفي القوانين لابن جزي ما نصه: "الفصل الثاني في شروط صحتها. وهي العشرة التي كسائر الصلوات وتزيد أربعة: الإمام والجماعة والمسجد والاستيطان إما بلد أو قرية. والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معا. فأما الإمام فلا يشترط أن يكون واليا خلافا لأبي حنيفة". انتهى بحروفه. فانظر قوله: "الاستيطان إما بلد أو قرية"، إلى قوله: "فأما الإمام فلا يشترط أن يكون واليا"، إلخ، تعلم أن المصر والوالي ليسا بشرط في وجوبها"، انتهى. وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما نصه: "ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطا في ذلك لكونه غير ملابس لأحوال الصلاة". انتهى بحروفه. ومما يدل أيضا على أن السلطان ليس بشرط في مذهبنا مع تقدم ما في الدسوقي لدى قول المصنف: "باستيطان بلد"، إلخ. ونصه: "واعلم أنه متى كانت البلدة مستوطنة والجماعة مستوطنة أيضا وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلدة تحت يد الكفار. كما لو تغلبوا على بلدة من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها. كما هو ظاهر إطلاقاتهم". انتهى بحروفه. فانظر قوله: "ولو كانت تلك البلدة تحت حكم الكفار"، إلخ. تعلم أنها ليست تحت حكم حاكم من المسلمين، ومع ذا تجب الجمعة عليهم كما علمت". انتهى. فعلم من هذه النصوص أن السلطان ليس بشرط في إقامة الجمعة. وكذا أيضا السوق ليس بشرط كما في الحطاب وغيره ونصه: "قال الأبي في شرح مسلم الصحيح

عدم اشتراط الأسواق إنما ذكرها مالك لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية. فلو اجتمع من تتقرى بهم ولا سوق عندهم جمّعوا". انتهى بحروفه. مع أني لا أطيل بذلك لوجود الأسواق في قريتنا. وذلك يقطع شغب المخالف إذ ليس بعد العيان بيان. وإلى نفي هذين أي السوق والوالي يشير صاحب الأبيات المتقدم ذكرها بقوله:

ولا يزاد دفعنا بالأسلحه والسوق والمصر ووالي المصلحه

وكذا أيضا لا يجوز ترك الجمعة لمشاهدة المناكر كما في شرح الكفاف لمحمد مولود اليعقوبي لدى قوله:

مشقة المجي لسن أو مرض خوف على دين وعرض وعرض

ونصه: "فرع عز الدين: "لا تترك الجمعة وزيارة الإخوان لمشاهدة المناكر. فإن أمكنه تغييره فأجر ثان. فالحق لا يترك للباطل. إلخ. إذن فمن سلم هذه الأدلة فعليه حتما أن يجيء للجمعة ولا تجزئه صلاة الظهر عنها، وكان ساقط الشهادة لما في الحطاب وغيره لدى قول المصنف: "ولزمت المكلف الحر"، إلخ، ونصه: "وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة". إلى أن قال: "ويكشف فإن علم له عذر من وجع أو أسر أو اختفاء من دين أو ما أشبه ذلك، فأرى أن لا تترك شهادته وإن كان على غير ذلك، رأيت أن تترك شهادته إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه فهو أعلم بنفسه". انتهى بحروفه. إذن فالحاصل أن صلاتنا لها لاعتمادنا أن تمام شرائطها في قريتنا على مذهب إمامنا وارتكابنا لصلاتها نظرا لما في الحطاب لدى قول المصنف: "مبينا لما به الفتوى"، من قوله:" فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالفتوى من الخلاف. فإن لم يجد فلينظر الخلاف خارج المذهب. ولا يخرج عن أقوال العلماء. وكذا ينبغي في كل مسألة والله أعلم". انتهى بحروفه. وقد علمت القوي المشهور مما تقدم في المذهب. وأيضا لما في عبد الباقي والنصيحة لدى قول المصنف أيضا: "ففي غيرها قولان"، إلخ، ونص الثاني: "المسألة الثانية نظمها سيدي ميارة في تكميله بقوله:

ثمة شرط الرعي أن لا يتركا مذهبه كلا وغيرا سلكا

انتهى بحروفه. لأنا لو تركنا صلاتها نظرا لمذهب غيرنا وحكمنا ببطلانها، لزم أنا رعينا مذهب غيرنا ولازمها الذي هو بطلانها والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع أتباعه وسلم تسليما كثيرا. انتهى. كتبه عبد ربه الراجي غفران ربه محمد عبد الوهاب بن سيدينا والصلاة على المرسلين". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1218. سئل مُحَمَّد يسلم بن محفوظ بن مُحَمَّد خينَ التنواحيوي عن قرية كانت تقام فيها الجمعة لمدة حوالي سنتين والجامع ضيق، وبني فيها مسجد آخر وصارت

تصلى فيه الصلوات الخمس فقط والجمعة استمرت صلاتها في الجامع على الرغم من ضيقه، جمعات معدودة، ثم بدءوا توسعة للجامع وتم بناء جدار التوسعة وهو ما زال قائما على حاله والصلاة فيه على حالتها، ثم لما أرادوا سقفه هدموا منه الجانبين الذين من ورائهما التوسعة وهما أي الجانبين داخلين فعندئذ نقلوا الجمعة إلى المسجد (الجديد الذي) كانت تقام فيه الخمس نقلا مؤقتا، وهذا عند بعض الجماعة. أما الإمام ومعظم الجماعة فلم يكن عندهم مؤقتا بل نقلوها على التأبيد، فهل إذا لم تتفق الجماعة على ردها للأول ماذا يكون الحكم؟ فأجاب: "الحمد لله والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. (الجواب) والله الموفق للصواب أنه إذا اتفقت الجماعة على نقلها إلى الجديد فلا إشكال. فالمسألة محل اتفاق لأن للجماعة الحق في إيقاع الجمعة في أي مسجد يرونه مناسبا لهم لحسنه أو لقربه أو لسعته وغير ذلك. وإن لم تتفق فالمعتبر قول أهل المعرفة منهم كما سيتضح من الأنقال إن شاء الله تعالى. قال الدسوقي: "فإن هجروا العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمي. وظاهره إن كان هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه. وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك". وفي الخرشي عند قول خليل: "والجمعة للعتيق"، إلخ، ما نصه: "وليس المراد أن الجمعة لا تصح إلا بالجامع العتيق حتى ولو تركت إقامتها فيه وأقيمت بالجديد وحده لم تصح، فهذا غلط ظاهر بل هي صحيحة فيه". وفي الجزء الأول من المعيار: "أن الجمعة إن كانت تقام في المحدث وحده ففي جواب محمد بن عبد الرحمن الكرسوطي أنه لا يعلم خلافا في صحتها إذا كانت تقام في المحدث وحده" (ص4.3 2). وقبله قال الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد القطان (ص0.3 2): "الجامع الحادث إن كان أجمع وأيسر فلهم الاكتفاء به وحده ويحكم له الإمام بذلك على التأبيد ويبطل حكم الجمعة في القديم حسب ما ذكره الأئمة رضي الله عنهم". قوله: "ويحكم له الإمام بذلك"، يعني السلطان. ومعلوم أن السلطان إذا فقدت أحكامه أن جماعة المسلمين تقوم مقامه. وعلى افتراض أن أحكامه الآن موجودة فإن إمام المسجد نائب عنه فله حكمه والله أعلم. وفي الخرشي عند قول خليل: "وقصد تأبيدها به"، ما نصه: "وهل يشترط في الموضع الذي ابتدئت فيه أو نقلت إليه العزم على إيقاع الجمعة فيه على التأبيد أم لا"؟ فهذا يجعل دعوى الجماعة الأخرى القائلة أنهم إنما نقلوها نقلا مؤقتا لا عبرة به لهذا الخلاف. مع أنهم لو نقلوها على التأبيد لا يمنع ذلك من إرجاعهم لها أيضا على التأبيد. لأن فعل الجماعة هو المعتبر. فلو نقلوها لثالث أو رابع لكان ذلك لهم. وفي رسالة العلامة محمد يحيى الولاتي ما نصه: "فسألني القائدان حماد وأخوه عابدين: أي الجمعتين المقامتين في اكليميم هي الصحيحة؟ فأجبتهما بأن الصحيحة هي

جمعة الجديد لأنه هو العتيق. وأن الجمعة في القديم باطلة لانتقال وصف العتاقة عنه بالهجران بالجمعة". ثم قال: "إلا إذا أرجعها أهل الحل والعقد الذين نقلوها أولا إليه". وقال: "إن غيرهم لا عبرة به". ثم قال ردا على سيد اعل ما نصه: "ولم يدر أن العتاقة وصف شرعي تابع لفعل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد". إلى أن قال: "فإذا أقامها من ذكر في مسجد صار هو العتيق وصحت فيه الجمعة وبطلت في غيره. فإذا نقلها منه لعذر أو لغير عذر إلى مسجد آخر صحت في المسجد الذي نقلت إليه وبطلت في غيره". ثم قال: "وليس وصف العتاقة وصفا لغويا قائما ببقعة المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولا". انتهى على نقل الإمام بداه البصيري من كتابه سلم التحقيق في جواز نقل الجمعة من العتيق. ففي جواب محمد يحيى هذا جواب عما إذا خالف بعض الجماعة في نقل الجمعة إلى الجديد. وذلك أن المعتبر من الجماعة هم أهل الحل والعقد في القرية، وهم الإمام وأهل المعرفة. أما غيرهم فلا عبرة بخلافهم ولا يسمع قولهم. وفيه أيضا تأكيد لما عرف عن الشراح أن العتاقة إنما هي بفعل الجماعة الذي هو جعل المسجد عتيقا فإن نقلوا العتاقة عنه انتقلت. لأنها ليست وصفا لغويا تتصف به البقعة المقام فيها الجمعة وإنما هي تابعة لفعل الجماعة. وهذا لاختلاف فيه كما عملت. وكثيرا ما يغلط المنتسبون للفقه فيزعمون أن الجمعة إذا أقيمت في مسجد لا يجوز أن تنقل عنه إلى مسجد آخر. لأنهم زعموا أن العتيق يظل عتيقا حتى لو هجر. وهذا غلط. فلو كانت العتاقة بقدم المسجد لقالوا الجمعة للمسجد المبني أولا ولو أقيمت في الجديد. ثم إنه من أوجه ترجيح النقل إلى الجديد إذا كان أيسر للجماعة لكونه أوسع وأقرب للمصلين ولو كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة مثل النساء والأصبية، وكونه أحسن، وكونه مجهزا باللوازم كمكبرة الصوت ونحو ذلك. ويحكم بالنقل له إن اختلفت الجماعة كما تقدم عن أبي عبد الله محمد بن أحمد القطان في جوابه المتقدم. فهذا القدر كاف في هذه المسألة والله الموفق للصواب. وأرجو أن يكون رجوع الجماعة إلى جامع واحد عن غبطة وسرور ليحصل اتفاق القلوب المطلوب وخاصة في دعائم الدين. فالفرقة مشؤومة والله تعالى دعا إلى الاجتماع ونبذ التفرق قال تعالى: "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم". وقال: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا". ومن المعلوم أن من أعظم مقاصد الاجتماع في الصلوات أن يكون الكل كالجسد الواحد، وأن تحصل الفائدة من بعض الناس لبعض قال محمد مولود:

من حكمة الجمع انتفاع الجهلا ... مع تلقي بركات الفضلا
وفي تعاهد اللقا نظام الألفة ... يحصل به القيام

كتبه محمد يسلم بن محفوظ بن محمد خين، نائب الإمام بالجامع الكبير انوكشوط". **(المصدر: مكتبة محمد يسلم بن محفوظ).**

1219. يقول سيدي محمد بن نعمه الجكني: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فقد ورد علي سؤال من بعض الأحبة يقول فيه ما حكم الاقتصار في صلاة الجمعة على سور مخصوصة وجعل خصوصيتها مندوبة دون سائر السور؟ ولما أردت النظر في هذه المسألة وجدتها صعبة المدرك قاسية المعترك لكونها من خلافيات الأئمة الراسخين ومطارح أنظار العلماء المحققين، فاقتديت لما أداني إليه الجهد الفاتر ولاح لي أفق الذهن القاصر من تحريرها وتدقيقها حسبما يتيحه الإمكان فأقول وبالله تعالى استعين إن الإمام مالكا وغيره من الأئمة كالشافعي وأحمد والأوزاعي وجماعة من الصحابة كعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم ذهبوا إلى ندبية خصوص سورة الجمعة في الركعة الأولى من الجمعة. فقد قال الإمام الحافظ الحجة أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه الاستذكار ما نصه: "وجملة قول مالك في ذلك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الأولى ويقرأ في الثانية بما شاء. إلا أنه يستحب ما ذكرنا". يعني من كون الثانية بخصوص الغاشية. وقال أيضا ما نصه: "قال مالك والشافعي وداود: لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته، وقد أساء وترك ما يستحب له". وفي المنتقى للإمام الباجي ما نصه: "قال مالك إنه يستحب قراءة الجمعة في الأولى. وبه قال الشافعي. وقال الإمام القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف على مسائل الخلاف ما نصه: "مسألة المستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة خلافا لأبي حنيفة. وفي الذخيرة للإمام القرافي: "يقرأ فيها بالجمعة في الأولى. وقد درج العلامة خليل على ذلك في مختصره وسلمه كافة ما استقرأت من شروحه وحواشيه المستفيضة كالعلامة الحطاب والرهوني وكنون وعبد الباقي وعليش. وروى ابن وهب كما في الاستذكار عن مالك أنه سئل عن قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة أسنة؟ قال ما أدري أنها سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها يوم الجمعة. قيل له فما ترى أن يقرأ معها؟ قال أما فيما مضى فبسبح اسم ربك الأعلى وأما اليوم فيقرؤون بالسورة التي تليها. كما في المنتقى ما نصه: "ومن المجموعة من رواية ابن نافع قيل لمالك قراءة سورة الجمعة سنة؟ قال ما أدريها سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى". قلت وقد يظن من لم ترسخ قدمه في علم العربية التعارض بين هذه الرواية والروايات السابقة جاعلا قول الإمام مالك: "ما أدريها سنة"، ترددا منه في محمولية القراءة بسورة الجمعة نفيا أو ثبوتا. وليس كما قد توهم. والتحقيق للمقام أن هذه الجملة مؤلفة من فعل قلبي وجملة اسمية استفهامية الصدر وللفعل العمل في جزأي جملة الاستفهام. والجملة بمجموع أجزائها معمول للفعل. وقد تقرر في علم البيان أن ما الاستفهامية لطلب التصور خاصة. وذلك إما أن يكون اقتضاء

بمعنى اللفظة أو لحقيقتها المجهولين. وتقرير هذا ينحصر ضرورة في قول الإمام مالك: "ما أدريها سنة" في أحد اعتبارين. أحدهما كون موردي السلب معنى اللفظ وهذا يترتب إما عن الاشتراك في الوضع أو الجهل بموضوع اللفظ. ثانيهما كون المورد حقيقة معني اللفظ لا معناه كما هو في قول الشاعر:

وما كنت أدرى قبل عزة ما الهوى   ولا موجعــات القلب حتى تولت

وبالجملة فغاية ما تفيد هذه الأداة إنما هو التصور، ومالك لا يشتبه لديه مفيد التصديق بمفيد التصور. فلو أراد سلب التصديق لقال: ما أدرى أسنة أو هل سنة بدل ما سنة. ولو سلمنا جدلا تردد الإمام في نسبة الندبية لقراءة هذه السورة، لكان قد رفعه باستدراك ملزوم الندبية الذي هو عمل المدينة لموافقته محلا توقيفا لا مجال للرأي فيه. قال في مراقي السعود

وأوجبن حجيــة للمدني   فيما على التوقيف أمره بني

وأما أصل الإمام مالك في هذه المسألة، فالسنة الصحيحة وإجماع أهل المدينة. أما السنة فهي حديثه في الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية". وهو برواية الإمام مسلم، قال: "كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ: هل أتاك حديث الغاشية. وكذا برواية الإمام الدارمي عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان بن بشير الأنصاري قال سألناه ما كان يقرأ به يوم الجمعة مع السورة التي فيها الجمعة؟ قال كان يقرأ معها: هل أتاك حديث الغاشية". وقد حاذى ابن ماجه هذه الرواية في جامعه. وإنما كان هذا الحديث مما اختلفت رواياته وإجماع أهل المدينة هما أصل ندبية القراءة بالسورة لما قر من دوامية القراءة بها. إذ قد قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في كلامه على حديث الموطأ ما نصه: "قوله: على إثر سورة الجمعة" دليل على أن سورة الجمعة كان يقرأ بها ولا يترك قراءتها. فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به وكذا الإمام الباجي حيث قال ما نصه: "قوله على أثر سورة الجمعة دليل على أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه لكون ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والمواظبة عليه". قلت ولما كانت القاعدة أن المصير إلى الترجيح فرع انتفاء إمكانية الجمع بين الأدلة المتعارضة لمراعاة الأصل ومحذورية الإلغاء قال في مراقي السعود:

والجمع واجب متى ما أمكنا   إلا فللأخــير نســخ بينا

وعملا بهذه القاعدة وقف المالكية بين أدلتهم في المسألة وبين آثار أخر وردت معارضة لها بحملها على خصوص الركعة الثانية. من جملة هذه الأخبار حديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما جميعا. وحديث زيد عن عقبة عن سمرة بن جندب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية". رواهما ابن عبد البر في الاستذكار وصححهما وأخرجهما مسلم برواية أخرى. قلت وحمل هذه الأخبار من المالكية وغيرهم على ما يوفق بين مجموع الأدلة إنما كان حيث لم تسلم ظاهريتها في محل التعارض فضلا عن نصيتها، لكون هذه الأدلة لا تنافي أدلتنا في المسألة إلا بفرضية المعية في السورتين، وكان غاية ما يفيدها "ثم" أداة العطف الرابطة بين السورتين. وقد حصر أرباب الصناعات معنى واو العطف في القدر المشترك بين ماصدقدتها من مطلق التشريك في الحكم، وإنما تقبل في بعضها من معية أو غيرها بالقرائن الخارجية. قال ابن مالك في ألفيته:

فاعطف بواو سابقا أو لاحقا في الحكم أو مصاحبا موافقا

فإن قيل هذا مسلم ولكن القرينة هنا قاضية بالمعية لكون لفظ الجمعة في الحديثين إما أن يكون نكرة في سياق الإثبات أو واقعا على معهود بعينه. واللازم في هذين القسمين الوحدة. فتلزم الجمعية بين السورتين ضرورة لانحصار المحل، أو يكون عاما في جميع أفراده، فتلزم المعية أيضا لكون المعني حينئذ كان يقرأ بالأعلى والغاشية في كل جمعة أو في كل عيد مثلا. قلت كل هذه التقسيمات وتفريعاتها باطلة لارتفاع جملتها عن محل المسألة لما تقرر في علم الأصول من تكرر الحصول في المضارع المحلى بلفظ كان. ويلزم ضرورة من تكرر العامل تكرر المعمول، وكون الجمعة وجميع أسماء الأسبوع ليست من العموم في شيء لكونها من قبيل أعلام الأجناس كما قرر العلامة الصباني في حاشيته على الأشموني. ولو سلمنا جدلا تمادي التعارض إلى حد الترجيح، لكان الأخذ في حقنا بمقتضى أدلتنا راجحا لمرجوحية الأخبار الأحادية بالإجماع المدني كما هو مقرر في محله. فإن قيل ما ذكرتم من التوفيق والترجيح بين الأدلة ملزوم بتعارضها واللازم هنا منفي لكون المتعارض في المسألة مسائل أفعالية، ومسلم لزوما استحالة التعارض بين الأفعال. قال في مراقي السعود:

ولم يكن تعارض الأفعال في كل حالة من الأحوال

قلت مبنى هذا الاعتراض قياس اقتراني من الشكل الأول فاسد الصغرى، فتفسد النتيجة ضرورة. إذ التقابل في المسألة إنما هو بين الدوامية المفهومة من خبر الموطأ وغيره. إذ هي مناط سنية متعلقها الذي هو سورة الجمعة، وبين سالبها من الأدلة لاقتضائه القراءة بغير هذه السورة. فحصل أن مقتضى الدليل موجبة كلية، ومقتضى الثاني جزئية سالبة. وناهيك بهذا من تعارض. قال صاحب السلم:

وإن تكن موجبة كلية   نقيضها سالبة جزئية

وإذا تقررت ندبية القراءة في الجمعة بالسورة المذكورة فلا طائل في الاعتراض عليها بالأخبار الواردة بالتخفيف في كل صلاة، إذا سلمنا جدلا التعارض بينهما. لكون الدليل هنا أخص فيلزم تخصيصها به. وأما الركعة الثانية فقد اتفقت المذاهب كلها على اضطراب القراءة فيها. فقرئ تارة بها بالغاشية وتارة بسورة الأعلى وأخرى بالمنافقون. ولذلك خير الإمام مالك بين جميع هذه السور خلافا لأحمد والشافعي في ترتيب خصوص سورة المنافقون. بيد أنه استحب قراءة الغاشية دون غيرها على ما قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار. قال: "قال مالك مما روى في ذلك قال أحب إلي أن يقرأ الإمام يوم الجمعة هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة". كما أشار لذلك العلامة خليل في مختصره. ووجه ترجيحها على أختيها ما نقل الرهوني وگنون في حاشيتهما ما نصه: "قال الإمام السهيلي ما نصه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ بالغاشية في الثانية. وذلك أن فيها (كلمة) راضية كما في سورة الجمعة: "فاسعوا إلى ذكر الله". فاستحب عليه السلام أن يقرأ في الثانية ما فيه رضاهم لسعيهم المأمور به في السورة الأولى". انتهى بلفظه على نقل ابن غازي. وهو كلام حسن". انتهى كلامهما رضي الله عنهما تعالى. وهذا آخر ما وفق الله له من تحرير الجواب في هذه المسألة والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق. جمعه أسير ذنبه وفقير عفو ربه: سيدي محمد بن نعم". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

1220. يقول محمد الحسن بن أحمد الخديم مسلما الفتوى فوق: "الحمد لله وما توفيقي إلا به والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أما بعد فقد تصفحت ما جلبه أخونا المحقق والفهامة المدقق سيدي محمد بن نعم أيده الله بتوفيقه ونصره ورفع ذكره وأعلى قدره من الأدلة لقراءة سورة الجمعة في أول صلاة الجمعة فإذا هو يكفي ويشفي. فقلت مسلما له ومقرظا وإن لم أكن أهل. فإن الضرب بالطوب خير وأحسن من الهروب.

إن البحوث المقنعه   ساحتها متسعه
فنعم ما ساق ابنه   من النصوص الممتعه
لم تك فيها فضلة   بل عمدة مرتفعه
أوتي من لخصها   في العلم والفهم سعه
لو أبصر الخصم الذي   في ضمنها أو سمعه
لقرأ الجمعة في   أولى صلاة الجمعه
يا سيدي محمد   بالحق قم ودر معه
رزقت علما وتقى   وخفض عيش في دعه
بالمصطفى وآله   والفئة المتبعه

عليهم صلاة من مقدارهم قد رفعه
الفقير إلى ربه الغني الكريم محمد الحسن بن أحمد الخديم". **(المصدر: مكتبة محمد الحسن بن أحمد الخديم).**

مبحث حكم الجمعة في القرى

1221. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم صلاة الجمعة بقرية صغرى هل هي صحيحة أم لا؟ لأن أرضها لا أمن عليها من خراب الكفرة لها لأنهم خربوها غير ما مرة، وربما أغاروا على بعض أهلها بأدنى سبب، ولا أمن عليها أيضا من لصوص الأعراب لأنهم يوجفون عليها بالخيل والركاب في كل سنة في الغالب، ويسبون من قدروا عليه من الرجال والنساء والصبيان، وربما قتلوا الرجال ولا قدرة لأهلها على دفع هؤلاء عن أنفسهم وأموالهم، ولا غناء لهم أيضا عن غيرهم، ولأنهم تحت حكم الكفرة، أجيبونا بالنصوص الصراح الصحاح جزاكم الله تعالى أفضل جزائه الفتاح؟ جوابه: أنها غير صحيحة لاختلال أربعة من شروطها: **الأول** منها عدم أمنهم من الكفرة ولصوص الأعراب كما يعرف ذلك من له معرفة بأحوال بلادهم. وقد خربها الكفار مرتين ونحن بقيد الحياة. وأما شن اللصوص الغارة عليهم فمما لا يحصى كثرة. فكيف يمكن لهم دوام الثواء والحال كذلك؟ وهذا معلوم بالعادة أنه كلما مات من له مملكة "سَيْگُ" تضطرب بلادهم ويخاف عليها الخراب. وفي النفراوي عند قول صاحب باكورة المذهب: "والجمعة تجب بالمصر والجماعة"، ما نصه: "حقيقة الاستيطان الإقامة على التأبيد مع الأمن على النفس والمال. وهو المراد بكون الجماعة تتقرى بهم القرية". إلى أن قال: "فإن قيل كيف نتوصل إلى العلم بكون تلك الجماعة الكائنة بالبلد تتقرى بهم القرية دائما، مع أن العلم بالأمن في المستقبل مختص بالله تعالى؟ فالجواب أن شرط كونها تتقرى بها القرية، في أزمنة المستقبل بحسب اعتقادنا والعادة، وإن كان العقل يجيز تخلف ذلك فافهم". انتهى المراد منه. قلت واعتقادنا في الخوف عليها في أزمنة المستقبل لما تقدم ذكره. وفي الحطاب ما معناه أن معنى التقري هو أن تمكنهم الإقامة آمين مستغنين عن غيرهم. وقال ابن رشد والباجي: "والمعتبر فيها الجماعة التي يمكنها الثواء بقريتهم بنية التأبيد آمين". انظر نوازل الورزازي. **الثاني**: عدم قدرتهم على الدفع عن أنفسهم وأموالهم. وقد علمنا بتواتر الخبر عجزهم عن ذلك. قال غير واحد من شروح خليل في شرط الجماعة التي تتقرى بها القرية، أن تكون مما يمكنهم الدفع عن أنفسهم

وأموالهم في الأمور الكثيرة لا النادرة". **الثالث** عدم استغنائهم عن غيرهم في الإقامة. إذ لا إقامة لهم الآن إلا بأهل "سَيْگُ". قال أبو الحسن في غايته وكفايته ما نصه: "وإنما المطلوب فيها يعني جماعة الجمعة الأولى من يستقل بنفسه بدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي". وزاد ما نصه: "قلت هذا هو معنى قوله في المختصر: "وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا". **الرابع** عدم إقامة قريتهم أبهة الإسلام في موضعهم كما بلغني. ونحوه للسنهوري مع زيادة بعض الشروط المتقدمة. أشار لذلك بقوله: "باستيطان بلد يمكن الثواء فيه، واستغنائهم عن غيرهم، وإقامة أبهة الإسلام، مصرا كان أو غيره على المشهور ". ومثله للمواق. ابن بشير: "من شروط أداء الجمعة استيطان. والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرا. بل يجمّع في القرى إذا أمكن فيها مداومة الثواء، واستغنوا عن غيرهم، وحصلت إقامة أبهة الإسلام". انتهى المراد وما يراد منه. الأبهة: العظمة قاله في القاموس. فإذا علمتم هذا اتضح لكم عدم صحتها لكم. لأن الماهية المركبة من أجزاء تنعدم بانعدام بعض أجزائها كما في تصانيف أئمتنا. وهذا بالنسبة للجمعة الأولى وأما غيرها فالحكم فيه هو المشار إليه بقول الشيخ خليل: "وإلا فتجوز باثني عشر باقين لتمامها بإمام مقيم". وأما كونهم في مملكة الكفار، فلا يسقط عنهم الجمعة إن توفرت فيهم شروطها كما يستفاد ذلك مما ذكره ابن عبد السلام: "من أن الأسارى يصلون الجمعة والأعياد إذا خلى العدو بينهم وبين دينهم". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1222. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "وبعد فقد سألت عن صلاة الجمعة في هذه القصور التي حالها اليوم ظاهر. والذي أقوله في ذلك إن التخلف عن الجمعة في مثال جامع تنبكت لا يمكن. ومن نظر أحوال قصور السلف الماضية، علم أن إقامة الجمعة في مثل جامع تنكبت وولاته، أمر واجب. ونقل النصوص على هذا غير محتاج إليه. وانظر المعيار وأنزل نازلتك على أجوبة الأئمة التي حواها. وانظر ما جرى عليه عمل الأئمة شرقا وغربا، يظهر لك الحق. وأما ما للعلامة محمد بن آب رحمه الله فزلة عالم لا تحل متابعته فيها. وقد جال في البلاد ولم يساعده أحد ممن يعتد به". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1223. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي: "الصواب عندي إقامة الجمعة في القرى الصغار التي وقع الخلاف فيها بين محمد يحي بن أب وابن أحمد الصغير. لأن أهل القرى إذا اجتمع منهم العدد

المطلوب يقيمونها". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1224. يقول أحمدُ بن محمد عبد الرحمن بن محمد فال بن الخراشي الجَكني: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فإن الصلاة من أهم المهمات وآكد الواجبات بعد الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد وردت أحاديث كثيرة بالتشديد على من تركها عمدا حتى أن بعض الأئمة حمل بعض الأحاديث على ظاهرها وكفر من ترك الصلاة عمدا. وقد وردت أحاديث كثيرة بالوعيد الشديد على ترك الجمعة فهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة. ومن تركها ثلاث مرات بلا عذر طبع عليه بطابع النفاق. فيجب على من كان مقيما بسينغال من الموريتانيين أن يصلي الجمعة مع أئمة تلك البلاد. فلا عذر في تركها. لأن الجمعة تصلى مع كل بر وفاجر. قال اليَدالي في فرائد الفوائد: "لم يزل السلف الصالح يصلون خلف أهل البدع ويناكحونهم". وقال الحطاب: "الجمعة والعيد لا مندوحة في تركهما لفسق الإمام". وقال المواق: "قال ابن سراج بدعة الضلالة أن تحكم على النازلة بغير ما نزل به الشرع". وقال أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة في كتاب الإبانة: "ومن ديننا أن نصلي الجمعة والعيد مع كل بر وفاجر. قاله ابن عساكر في تبيين كذب المفتري". ونقل الشيخ زروق في جنة المريد إجماع العلماء على جواز الصلاة مع كل بر وفاجر. انظر مفيد العباد لابن البشير. ونقل المواق عند قول خليل: "أو فاسقا بجارحة"، أن العامي ليس له النظر في الأئمة لأنه لا يقدح في الإمام بشيء إلا وهو متلبس به أو بمثله. وحسن الظن بالأئمة واجب. إن الله لا يسألك لمَ أحسنت ظنك بالناس ولكن يسألك لم أسأت ظنك بهم. ومن رأيته يتيمم ولم تر فيه مرضا ظاهرا، فيجب عليك أن تحمله على أنه لم يتيمم إلا لعذر. فمن رأيته يُصلي فاحمله على أنه دخل في الصلاة محصلا لشروطها إلا إذا حصل منه ناقض وضوء بحضرتك ولم تفارقه حتى دخل في الصلاة، فحينئذ يحرم عليك الاقتداء به. أما إذا غاب مدة يسيرة فاحمله على أنه توضأ في تلك المدة ولا تسئ به ظنا فمن ساء عمله ساءت ظنونه. قال ميارة في شرح التكميل: "من صلى خلف مبتدع لا إعادة عليه. وعليه أكثر أصحاب مالك". وقال ابن فرحون: "قد يكون غير المبتدع أسوأ حالا من المبتدع". وقد سئل شيخنا الشيخ أحمَد أبو المعالي عالم زمانه وفريد عصره وأوانه عن صلاة الجمعة خلف أئمة السودان فأجاب بأنه لا عذر في ترك الصلاة خلفهم. وهو مِن من تشد إليه الرحال في العلوم وله التطلع التام على أئمة الوقت. فيجب اتباع فتواه لعلمه وإتقانه ودقة نظره. فما كل متصد للفتوى يسوغ تقليده لعسر التحقيق إلا على الفرد النادر لاسيما في هذا الزمن الذي كثر فيه الاختلاف لقلة العلم وأهله. نسأل الله تعالى متوسلين بنبيه الكريم ورسوله العظيم مُحَمَّد صلى الله عليه

وسلم أن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه على ما يشاء قدير. ثم اعلم أن السلامة من الفسق في الإمام من الشروط المكملات التي يسقط اعتبارها إذا أدى إلى إسقاط واجب كالجمعة. كما هو الملائم لتصرفات الشرع. انظر الاعتصام للشاطبي، والموافقات له أيضا، وتبصرة ابن فرحون. وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي الجمعة مع أئمة الجور فيكفينا الاقتداء به. ومن تأمل الناس وجد كل طائفة تُنكر ما لم تعتده من المنكرات في بلدها ويقدحون به في أئمة ذلك البلد مع أنهم متلبسون بمثله أو أشد". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

1225. يقول مُحَمَّد (نافِع) بن حَبيب بن الزايد التَندَغي: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وبعد فإن مما لا خلاف فيه أن الظهر هي الأصل وأن الجمعة هي الفرع. ومن المعلوم أن الفرع لا يعدل إليه إلا عند تحقق موجبه لوجوب استصحاب الأصل الثابت حتى ينقل عنه موجب شرعي متحقق. ثم إنه من المعلوم أن للجمعة شروطا منها بلوغ حاضريها اثنا عشر رجلا حرا بالغا ذكرا، وباقي الشروط لا نطيل به. ثم إن من المعلوم أيضا أن الشرط تنعدم الماهية بانعدامه. فإذا علمت هذا كله فاعلم أن هذا القطر السوداني الذي عنوانه سينغال قد اختلط فيه كثير من الوصفاء الهاربين من ساداتهم قديما وحديثا اختلاطا حسيا ومعنويا حتى صار الجميع أمة واحدة يعسر التمييز بينها. وسبب ذلك تكافؤ الجميع ألوانا وعقولا وأديانا في الغالب بحيث لا أنفة لحرهم على غيره ولا قديمهم من حديثهم لأن كل شكل يحن إلى شكله. وقد نص الأصوليون على أن الشاة المذكاة والشاة الميتة إذا التبستا وجب طرح الجميع والزوجة المطلقة بتا إذا التبست بغيرها من الزوجات وجب ترك جميعهن. وفرع هذا على قاعدة كلية وهي أن كل محرم التبس بغيره وجب ترك الجميع وكل واجب التبس بغيره وجب فعل الجميع. كمن نسي إحدى الخمس مثلا صلى الخمس بتمامها. فإذا تمهد هذا كله ظهر لك أن هؤلاء التجار القاطنين لا يعلمون هل هذا العدد الحاضر في المسجد مثلا أحرار أم بعضهم أحرار أو بعضهم غير أحرار. ولا يعلمون أيضا هل إمامهم حر أم لا. ولهذا المعنى ترك آل المقداد صلاة الجمعة في قرية اندر مصرحين بأنهم لا يتحققون في قرية اندر على عظمها اثني عشر حرا. وما ذلك إلا لما خصهم الله به من جزالة العقول وصحة الأديان والاتصاف بالعلم الذي هو الهادي إلى الصراط المستقيم. فتنبهوا لما لم يتنبه له غيرهم. والحاصل أنه لما حرمت صلاة الجمعة خلف العبد حرمت خلف من شك في حريته. ولما حرمت أيضا مع عدد كثير لا يعلم هل فيه حر واحد أم لا. هذا مع ما غلب في هذا القطر من جهل ما علم من الدين ضرورة بحيث لا تجوز الصلاة ولو غير جمعة خلف مجهول الحال منهم للقاعدة الأصولية وهي وجوب الحكم لمجهول الحال بحكم الغالب في

بلده. وجرى الحكم والعمل عند من أدركناه من أئمة القبلة بحمل مجهول الحال من القبائل المشتهرة بالعداء على العداء حتى يأتي ببينة عادلة على صلاح حاله. ومن أمالي شيخ الشيوخ وقدوة أهل الرسوخ شيخنا وشيخ مشائخنا الشيخ مُحَمَّذِن فال بن مُتالي التندغي رضي الله عنه وعنا به ما نصه: "(الظلمة) ومن والاهم محمولون على عدم الأمانة حتى يثبت عدمها". ثم إن ما قررنا لك من هذا الضابط لا يدخل من عُلمت عدالته وعلمه من أئمة مساجد سينغال لكن لا بد أن يكون له سابقة وخبرة بسكانه بحيث يعلم أنه لا يغفل عن التفطن لما ذكرناه من حال سكان سينغال كآل الشيخ الخديم وآل إبراهيم انيصْ وآل الحاج مالك وآل أبي نعامة ونحوهم ممن لا فرق بينه وبين أئمة المسلمين. فإذا علمت هذا كله علمت أن فتوى بعض الطلبة الواردين على بلاد سينغال بوجوب صلاة الجمعة على تجاره عملا بقول خليل: "لا بالإقامة إلا تبعا". فيها ما فيها. وقد قال القرافي إنه يحرم على القاضي والمفتي إذا كان كل منهما في غير بلده أن يقضي أو يفتي في المسائل المبنية على العوائد قبل أن يسأل أهل البلد عن عادتهم في ذلك. وقد قيل لمالك إن شريحا لا يرى الحبس فقال لو ورد شريح المدينة فرأى أحباس أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأكابر الصحابة لم ينكر الحبس وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا". **(المصدر: مكتبة محمد سالم بن المحبوبي).**

1226. يقول مُحَمَّد فال (ابّاه) بن عَبد الله بن مُحَمَّد فال (ابّاه) العَلوي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد سألني سائل عن حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن السينغالية فكتبت له ما سمح به الوقت من أدلة وجوبها وشبهِ سقوطها باختصار مقابلا بين حُجج الموجبين والمسقطين جاعلا لهما في كفتي العدل والإنصاف مُنكّبا ما أمكنني عن طريق التعصب والاعتساف. وبعد مدة قصيرة ورد علي هذا السؤال البديع الجامع المانع المفصل لما في المسألة من إيراد وإلزام مكتوبا على ضوء ما كنت أجبت به سابقا. وقد روى البيهقي والديلمي وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا: "حسن السؤال نصف العلم". وقال المواق في سنن المهتدين عازيا للبرزلي مفتي تونس ما نصه: "لا يخلو السائل للعالم من أربعة أوجه: مسترشد واجب على العالم دلالته. علامة ذلك في السائل قبوله وتسليمه. ومستفهم واجب على العالم هدايته. وعلامة ذلك في السائل بحثه بالرفق وطلب الدليل بالوقار. ومستخبر واجب على العالم الإعراض عنه والتنزه عن الجدال والخصومة والتعريض بالله ورسوله وأئمة الدين للرد عليه والتكذيب لهم. ومفتون بالدعوى مستدرج بالرؤية لحاله واجب على العالم الصمت عنه". ولما كنت غير عالم، فإني أرى السائل وفقه الله تعالى أحد الأولين لما في سؤاله وبحثه من الإنصاف والرغبة في ظهور الحق وكشف النقاب عن إشكال المسألة من جميع جوانبها. وها أنا أتتبع مسائل

السؤال الواحدة بعد الواحدة. وأنقل في الغالب كلام العلماء بلفظه لقول زروق: "والناقل بالمعنى إنما ينقل فهمه". وأعزو الأقوال لقائليها لقول المازري في جواب له منقول في أنكحة نوازل البرزلي ونوازل المعيار ونصه: "أما الفتوى التي تصدر من مفت نظار ثبتٍ عارف بأصول النظر مستقل بأعباء الشريعة أصولها وفروعها فمعدوم في هذا الزمان. لكن يُقتصر على من ينتمي إلى تحصيل ويرجع إلى دين حاجز عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق، معتمد على الاستناد إلى مسطورات الأئمة الماضين رضي الله عنهم. فإذا أفتى وأحال عليهم سدَّ عن نفسه باب الطعن وحسمَ مواد التهم والقدح. وقصارى النحرير الذكي في هذا الزمن أن يضبط قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة". انتهى. فأقول قوله: "إن الأمة السينغالية أمة إسلامية يقيمون شعائر الإسلام بعض الشيء ويرتكبون المحرمات المجمع على تحريمها بل ربما يستحلونها" إلخ، فجوابه أن السينغاليين كغيرهم من المسلمين كانوا طرائق قِددا. فيهم الصالح والطالح والعالم والجاهل والظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات. والعصمة مخصوصة بمن خصه الله بها. ولم نر منذ ظهر الإسلام أمة على قدم واحدة من الصلاح والعدالة بعد الصحابة رضوان الله عليهم. وإن كانوا يتفاوتون في ذلك. وعلى هذا فلا يمكن أن نحكم بتعديلهم جميعا ولا بتفسيقهم. بل فيهم العدل والمجروح. وإن كان المجروح أكثر في كل بلد منذ قرون. وقد اختلف الأئمة هل المسلمون محمولون على الجرحة حتى تثبت العدالة كما هو مذهب مالك أو على العدالة حتى تثبت الجرحة كما هو مذهب أبي حنيفة. وقد نص العلماء على أن العدالة بحسب الزمان. وعدول القوم منهم كما هو منصوص. فالمبرز في هذا الزمان لا يبلغ رتبة العدالة في القرون الفاضلة. والعدالة من المشكك لا من المتواطئ. وفي جواب للقاضي أبي سالم اليزناسي من نوازل الشهادات من المعيار لأحمَد بن يحيى الونشريسي ما نصه: "العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها. فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم. وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا. فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يُعدوا عدولا لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروءة. لكن لا بد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه. وإلا لم تكن إقامة ولاية يشترط فيها العدالة. بل لو فرض زمان يَعرى من العدول جملة، لم يكن بد من إقامة الأشبه. فهو العدل في ذلك الزمان. إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية لإفضائه إلى مفاسد يتسع خرقها على الراقع ولمِّ (شعثها). وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة. قيل ومثل ظرف الزمان في المسامحة في عدالة من اشتمل عليه من الشهداء هو ظرف المكان. فليس العدول في الحواضر الآهلة ممن للاختيار

فيهم مجال، ممن يعتمد عليه في هذا المقام، كالعدول في البوادي الذين يضطرهم إلى شيخ الموضع ووزيره. وفي طرر ابن عات ما يشهد لذلك فانظر هناك". وقال أيضا من فصل العدالة: "مشترطة في الولايات الدينية والدنيوية إذ لا تقوم مصالح الولايات على التمام إلا بها. ودليله الاستقراء في الواقع. ولذلك اتفق المسلمون عليها في الجملة. فتشترط في الخلافة والوزارة والعرافة والحكومة على اختلافها. كما تشترط في الولاية والشهادة والفتيا والإمامة وأشباهها". إلى آخر كلامه. وقال القرافي في باب السياسة من الذخيرة: "ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم. ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح. وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا. فإن التكليف مشروط بالإمكان. وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد، جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله. ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما وُلوا ولا عُرِّج عليهم. فولاية مثل هؤلاء في ذلك العصر فسق. فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وتولية الأراذل فسق. فقد حسُن ما كان قبيحا، واتسع ما كان ضيقا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان". انتهى من جواب لأبي بكر بن عبد الرحمن منقول أوائل نوازل الشهادات من المعيار. أما كونهم يستحلونها فلا أرى ذلك إلا من الرعاع والعامة. ولا أظن ذلك يبلغ أئمة المساجد ونحوهم. فإن وُجد فيهم من يرتكب المحرمات مُصرا عليها أو يستحلها فذلك لا يؤاخذ به غيره. فالمفسَّق والمكفر ذلك الشخص المرتكب أو المستحل. ولا يسوغ لنا أن نفسق أو نكفر غيره قياسا عليه. فهو قياس فاسد منشؤه سوء الظن المنهي عنه شرعا. مع أن المعلوم أن بتلك البلاد أئمة أعلاما مشهورين عند الكافة علما وعملا وصلاحا. لا يُختلف في فضلهم وتقدمهم وآخرين دون ذلك لا تخلو منهم مدينة. والمساجد متعددة في غالب المدن. ومن كلف نفسه الفحص عن أحوالهم لا بد أن يصادف منهم من تطمئن النفس إلى الاقتداء به. أما الحكم على الجميع بالفسق وإعفاء النفس من البحث عن أحوالهم ومن هذه الشعيرة بلا دليل، فمما لا وجه له شرعا. وقال الشيخ زروق في النصح الأنفع عند كلامه على الرخصة ما نصه: "ثم من الرخص والشهوات ما أجمع المسلمون على إباحته أو قاربوا الإجماع كالسلم والفطر في السفر وعدم البحث عما في الأسواق أحلال أم لا؟ ما لم يتعين أو تقم شبهة فيه، والصلاة خلف أئمة الأمصار والقرى المعتبرة دون بحث. ورأوا أن البحث فيه من التنطع". انتهى منه. وقد جرَّت فتوى بعض الطلبة بسقوطها (أي صلاة الجمعة) في سينغال إلى إهمال العوام والفساق لها ممن هم مثل الإمام المقدر فسقه في الفسق والجهل أو أشد. قال أبو الطيب المتنبي:

إن كنت ترضى بأن يعطوا الجزى بذلوا منها رضاك ومن للعُور بالحَوَل

وأما ما قلتم من أنهم اختلطوا بكثير من الأرقاء الطارئين عليهم من أرضنا وتناسلوا معهم إلى آخره، فجوابه أن إباق الرقيق ليس أمرا حادثا. فالإباق قديم قدمَ الرق. ومجرد احتمال كون هذا الشخص من نسل أمة آبقة ادعت الحرية لأن هذه البلاد أبق إليها بعض الرقيق، احتمال ضعيف جدا عندي بل مجرد وَهم. مع أن هذا التجويز العقلي لا يخلو منه أحد ولا بلد. فيؤدي إعماله إلى اجتثاث هذه الشعيرة من أصلها. وتجار العبيد كانوا في الزمن القديم يرحلون إلى بلاد السودان ويسرقون أبناءهم ويبيعونهم. والسودان أيضا كان القوي منهم يبيع الضعيف وفيهم المسلمون. ومن هذا يحصل الشك في رق هؤلاء العبيد الذين في هذه البلاد. وقد ألف أحمد بابا التنبكتي رسالة في هذه المسألة وشكا من كثرة بيع الأحرار المسلمين واسترقاقهم. وعدَّ قبائل السودان الكافرة التي يجوز استرقاقها والقبائل المسلمة التي لا يجوز استرقاقها. والرسالة لا تزال مخطوطة. وتوجد منها نسخة في الخزانة العامة في الرباط. ونقل السلاوي في الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى بعض فصولها. وقد سمعنا نحن بقضايا من هذا القبيل اتفقت في هذه البلاد. فمجرد احتمال رق شخص ليس في حوز مدع ولا يعلم أنه تقدم عليه رق ولا يعلمه غيره، احتمال ضعيف لا يخلو منه أحد. والطبع واللون والعقول أوصاف طردية لا تأثير لها. وقد نص الفقهاء على أن الأصل الحرية إلا في مدع العتق. وما عزوتم للقلقشندي في نهاية الأرب وعزاه لبعض العلماء من أن الأصل في الأعاجم الرق لا يُعَول عليه لمخالفته للنصوص عن مالك وغيره. كما ستقف عليه قريبا إن شاء الله تعالى. مع أن القلقشندي أديب نسابة ولم يشتهر بالفقه. وما عزا له لم يذكره حتى يُعرف مذهبه ودرجته في الفن. وهل هو ممن يُقيد إطلاقات الشيوخ أو يرجح أو يُعدل قوله أقوالهم. وبالجملة فهو قول غريب مجهول القائل. قال ابن فرحون في تبصرته ما نصه: "فرع وكذلك مدعي حرية الأصل صغيرا كان أو كبيرا، يقبل قوله. لأن الأصل في الناس الحرية. وإنما عرض لهم الملك بسبب السبي بشرط الكفر. والأصل عدم السبي ما لم يثبت عليه حوز الملك. فتكون دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الأصل فلا تسمع إلا ببينة لكونه مدعيا. ولأن العرف يكذبه". انتهى. ونقله سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في نوازله أيضا. ونظمه ناظمها بقوله:

من ادعى الحرية الأصليه نجا بدعواه بلا أليه

وإن يكن في حوز ملك ما نجا وآب منه حلف شجو وشجا

قال المنجور في شرح المنهج المنتخب ما نصه: "وكذا الأصل الحرية. فإن من ادعاها فالقول قوله ما لم يثبت عليه حوز الملك. قال العلامة أبو عبد الله المقري: "قاعدة الأصل الحرية لا الرق. قال مالك فيمن قذف رجلا لا يُعرف

برق وهو يدعي الحرية والقاذف ينفيها هو على الحرية. ومن يقذف الإفريقي والشامي بالمدينة فأرى أن يُحد له إلا أن يأتي بالبينة على رقه. فإن ادعى بينة قريبة لم يعجل عليه. وإن كانت بعيدة أقيم عليه الحد مكانه. ثم إن قامت البينة زالت جرحة الحد وجازت الشهادة ولا رجوع له بشين القذف". انتهى. ولا يخفى عليكم مخالفة هذا الكلام لما عزوتم للقلقشندي من أن الأصل في الأعاجم الرق. كما لا يخفى أن مالكا هنا لم يعتبر العجمة شبهة تدرأ الحد عن القاذف. والحدود تدرأ بالشبهات. قال تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أحمَد بن مُحَمَّد الإسفرائيني: "ذكر أبو عاصم العبادي أن الشيخ أبا حامد قال في مجهول النسب أقام البينة أنه حر وأقام المدعي البينة أنه رقيق، أن بينة الرق أولى لأنه طارئ. قال وقال غيره إن بينة الحرية أولى. قلت وصرح القاضي أبو سعيد في الإشراف بنقل القول بتقديم الحرية عن جميع الأصحاب غير الشيخ أبي حامد. وصرح الماوردي في الحاوي في كتاب النكاح عند الكلام في خيار المعتقة بحكاية وجهين أحدهما التعارض والثاني أن بينة الرق أولى. والذي جزم به الرافعي في الفروع المنثورة آخر باب الدعاوي أن بينة الرق أولى. كما قاله الشيخ أبو حامد. وموضع الخلاف تعارض الرق وحرية الأصل. أما الرق والعتق فلا يخفى أن العتق أولى. وبه جزم الماوردي في كتاب النكاح والرافعي في باب الدعاوي وغيرهما. وهو واضح". انتهى منها. ولا خفاء أن كلام الشافعية هنا في تعارض البينتين: بينة الرق وبينة الحرية. وأما ما قلتم من أن الشك في الرق يستلزم الشك في الحرية. لأن الشك في أحد المتقابلين يستلزم الشك في نظيره. كما نظمه ميارة في التكميل: "الشك في أحد ما تقابلا" إلخ. فنقول هذه المسألة استشكلها ميارة وسأل عنها عصريّه سيدي عبد القادر الفاسي ونقل جوابه عنها في شرح التكميل. ونص السؤال والجواب من نوازل سيدي عبد القادر الفاسي: "سيدي حفظكم الله بمنه ما زلت استشكل قول أصحاب القواعد الفقهية: الشك في الشرط مؤثر وفي المانع غير مؤثر. ومثلوا للأول بالشك في الطهارة وللثاني بالشك في الطلاق. وذلك أن من شك في الشرط الذي هو الطهارة فقد شك في فقدها وهو مانع وكذا من شك في المانع وهو الطلاق مثلا فقد شك في الشرط الذي هو بقاء العصمة. إذ الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر. قال الإمام أبو عبد الله المقري: "قاعدة الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر. فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء". انتهى محل الحاجة منه. وهل يجاب عن ذلك بأن المعتبر ما انصب إليه الشك ابتداء من شرط أو مانع دون ما يستلزم ذلك من الشك في المقابل. فلا يعتبر أو يجاب بما هو أقوى من ذلك. بين لنا والله يحفظكم بمنه والسلام. فأجاب بما نصه: "الحمد لله وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم من المعلوم أن ما شك فيه من سبب أو شرط أو مانع يطرح ولا يترتب

عليه أثره. ومن المعلوم أيضا أن الشك في أحد النقيضين شك في الآخر كما في أصول ابن الحاجب وغيره. فلزم من ذلك أن الشك في المانع شك في نقيضه. وهو عدمه. وعدمه مساو للشرط. إذ بين الشرط والمانع تقابل الشيء والمساوي لنقيضه. فمرجع عدم المانع للشرط كما في العضد. ونصه: "حقيقة الشرط أن عدمه مستلزم لعدم الحكم كما أن المانع مستلزم لعدم الحكم فبالحقيقة عدمه مانع. وقال ابن واصل في حواشي المقترح: "المانع هو الذي نفى الشارع الحكم لأجله. ثم تارة يكون ظاهرا مضبوطا وتارة يكون خفيا مضطربا، فيعتبر بمظنته بدلا عنه وهي عدم الشرط. إلا أن الشهاب القرافي في قواعده قال: "لم أجد فقيها إلا هو يقول عدم المانع شرط. ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة. وهذا ليس بصحيح". ثم قال: "لو كان عدم المانع شرطا لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع. إذ الشك في أحد النقيضين يوجب شكا في النقيض الآخر. فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم وجوده في الدار. فالشك في وجود المانع شك في عدمه. وعدمه شرط عند القائل. فنكون قد شككنا في الشرط أيضا فاجتمع الشك في المانع والشرط. والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي ترتب الحكم. فاجتمع ترتبه وعدم ترتبه. وذلك جمع بين النقيضين. هذا معنى ما ذكره. ثم هذه التفرقة على هذا الوجه مع ما تقدم من التلازم وإن لم يكن أحدهما عين الآخر، هو موجب الإشكال الوارد فيه السؤال. وهو قوي جدا. فإن الحيض مثلا مانع من الصلاة والصوم، وعدمه وهو النقاء شرط. والشك في أحدهما شك في الآخر قطعا. ولا محيص في التقصي عن الإشكال فيما يظهر مما أشار إليه السائل حفظه الله وزاده رفعة ونباهة. كما يظهر ذلك من نصوصهم. وبيان ذلك أن الحكم عند عدم الشك ظاهر وهو عدم ترتب الحكم عند طريان المانع الذي هو عدم الشرط. وعند الشك القاعدة الشرعية أن المشكوك فيه ملغى. فاجتمع الترتب عند وجود المقتضي لإلغاء المانع المشكوك فيه وعدم الترتب لإلغاء الشرط المشكوك فيه. لكن النظر في الشك بحسب المبدأ والقصد. فالمشكوك فيه ما كان مثار الشك منه وهو المحكوم عليه في اللفظ بالشك. كما يُقال الحدث مشكوك فيه أو الوضوء مشكوك فيه. فالأول شك في المانع والثاني شك في الشرط. فبحسب الاعتبارات وملاحظة هذه الجهات اختلفت أعيان المسائل وجزئياتها. وليس ذلك اختلافا في القاعدة وإنما هو اختلاف في كيفية استعمالها والنظر فيها، هل يكون من هذه الجهة أو من هذه الجهة؟ هذا الموجود في كلامهم. قال في الذخيرة: "هنا فروع، وذكر مسألة الحدث والشك في صلاته هل صلى أربعا؟ فاعتبر الشك، ومن شك أطلق أم لا؟ لا شيء عليه. فألغى الشك. ومن شك هل سمى أم لا؟ فألغى الشك. ومن شك هل رأى هلال رمضان أم لا؟ ألغى الشك. ونظائرها كثيرة. فعلى الفقيه علم السر في ذلك

وهو أن الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم لعدم الخطأ فيه قطعا. لكن تعذرَ العلمُ في أكثر الصور، فجوَّز الشرع اتباع الظن لندرة خطئه وغلبة إصابته. وبقي الشك غير معتبر على مقتضى الأصل. فيجب اعتبار الأصل السابق عليه. فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب أو في الشرط لم نرتب المشروط أو في المانع لم ينتف الحكم. فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض. وإنما اختلاف العلماء في وجه استعمالها. فالشافعي يقول الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فيستصحبها. ومالك يقول شغل الذمة بالصلاة متيقن ويحتاج لسبب مبرئ. والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها. وهو السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي بسبب مبرئ. والعصمة متيقنة والشك في السبب الواقع فيستصحبها" انتهى. قال ابن عرفة: "من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في مانع لا فيما هو شرط في غيره. والمعروف إلغاء الشك في المانع مطلقا. ويؤيده أن المشكوك فيه مطروح. والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث، فيجب طرحه. قال حلولو في شرح المختصر: "أي طرح الحدث يريد وإنما يكون شكا في الوضوء لو شك هل توضأ أم لا". انتهى والله أعلم. وقد نظم هذا ميارة في تكميله وجلب في شرحه جواب سيدي عبد القادر هذا. قال:

وبعض من حقق قال ينظر ... في الشك في المبدا وقصد يحظر
فإنما شك به هو الذي ... كان مثار شكه منه احتذي
وهو الذي أيضا عليه حكما ... باللفظ للشك ابتداء علما
فإن يك الشك لدى الوضو ففي ... الشرط شكه فحققه تفي
وإن يكن في نقضه شك فذا ... في مانع شك كذا النص خذا

وفي حاشية الدسوقي عند قول المصنف: "وشك في حدث": ما نصه: "وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك. غاية الأمر أنه يُستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه. والأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين. ثم قال بعد نقل كلام ابن عرفة المتقدم: "وإنما كان الشك في المانع غير مؤثر لأن الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع. وكأن الشك في الشرط يؤثر البطلان لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين. ورد عليه بأن قوله: المشكوك فيه الحدث لا الوضوء، غير صحيح. لأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر. فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه فيها، ومن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة حين شكه. وهو ظاهر وحينئذ فالشك في مسألة المصنف شك في الشرط وهو مؤثر. نقله البناني عن شيخه سيدي أحمَد بن مبارك. وقد يقال الحق ما قاله ابن عرفة من أن الشك في مسألة المصنف إنما هو شك في

المانع. وأما الشك في الشرط، فلا يظهر إلا إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء. والكلام هنا في عكس ذلك. وإن أراد اللزوم فكل شك في المانع يستلزم الشك في الشرط. إن قلت حيث كان التحقيق أن الشك في الحدث شك في المانع فلمَ اعتبر وجعل ناقضا على المذهب مع أن الشك في المانع يُلغى كالشك في الطلاق والعتاق والظهار وحصول الرضاع؟ قلتُ كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة. قرره شيخنا" انتهى. قال الرهوني في حاشيته عند قول المصنف: "وبشك في حدث بعد طهر علم" ما نصه: "قلت مثل هذا يقال أيضا في الطلاق فيقال من شك في وجود الطلاق فقد شك في وجود العصمة حين (شكه). والعصمة سبب أو شرط في حلية الوطء. والشك في السبب أو الشرط مؤثر إجماعا. فما أورده على ابن عرفة هو بعينه وارد على قول القرافي العصمة متيقنة والشك في السبب الرافع فيستصحب. لأن مراده بالسبب الرافع الطلاق. لأنه رافع للعصمة. فيقال له أيضا الطهارة متيقنة والشك في السبب الرافع وهو الحدث فيستصحب. وقول القرافي إن اليقين الذي دفعوا به الشك قد ارتفع وما بقي إلا الاستصحاب، والاستصحاب أمر ضعيف، فما كان جوابكم هو جواب ابن عرفة. فإما أن تقولوا إن الشك في المانع وهو الحدث لا يسري إلى الطهارة كما قال ابن عرفة. فيلزمكم أن تقولوا بعدم نقض الطهارة. وإما أن تقولوا إنه يسري فيلزمكم أن تقولوا بلزوم الطلاق. لأن الطهارة تتوقف عليها صحة الصلاة. والحدث مانع منها. والعصمة تتوقف عليها حلية الوطء والطلاق مانع منها. فتحقق العصمة كتحقق الطهارة. والشك في الطلاق كالشك في الحدث. فحرمة الأجنبية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وإنما ارتفعت بعقد النكاح. وقد حصل الشك فيه لقولهم إن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر. بل يلزمكم أن تقولوا بالطلاق للاحتياط في الفروج. والحاصل أن ما ذكروه من أن الشك في أحد المتقابلين يسري إلى الآخر، ظاهر. وما قرروه من الفرق بينهما لا يُجدي نفعا وهو عمل باليد قطعا وإن جل قائلوه وعظم مسلموه وناقلوه. ثم بعد كتبي هذا وجدتُ نحوه عند الشيخ ميارة في تكميل المنهج وشرحه. ونص النظم: "والشك في أحد ما تقابلا"، إلخ. قلتُ والذي يظهر لي أن الإمام وأتباعه لم يفرقوا بين الشك في الحدث، والشك في الطلاق بل اعتبروهما معا. وأوجبوا الطلاق بالشك فيه. وإنما ألغوا الشك الذي لم يستند صاحبه إلى سبب مع كونه سالم الخاطر كما في المدونة وغيرها. وما ألغوه ليس شكا في الحقيقة بل وهما. والوهم ملغي في الطهارة أيضا. وتسمية ما ألغوه شكا تجَوُّزٌ. لأن تردد العاقِل السالم الخاطر هل طلق امرأته من غير سبب يستند إليه إنما هو وهم أو قريب منه بخلاف المتردد في الحدث هل وقع منه. والفرق بينهما أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله والنفوس تفر منه كل الفرار، وموقعه يحتاج إلى قصد ولفظ خاص في الصريح والكناية

الظاهرة. ومع ذلك فلا بد له من سبب محرك إليه غالبا. ومع ذلك كله إذا وُجد فشأنه أن يظهر ويفشوَ. فلا يخفى على غير موقعه فضلا عن موقعه. فالمتردد فيه لغير سبب متوهم لا شاك. فإذا تردد واستند لسبب فهو شاك. والطلاق في هذا الأخير عند الإمام وأتباعه لازم له. وإنما ألغوه في الأول لكونه ليس شكا حقيقيا. وتقييدهم ذلك بقولهم لا يلزم الطلاق بالشك قرينة تدل على أنهم تجوزوا في تسميته شكا. وناقض الطهارة أفراد كثيرة. ومع كثرتها فالإنسان مضطر لها ويكثر وقوع ذلك منه في جميع الأوقات. إذا فقد هذا خلفه آخر أبدا. لا يحتاج غالبها إلى قصد ولا سبب من غضب أو نحوه يُحركه. ولا يفتقر إلى لفظ. وكثيرا ما يقع من غير شعور صاحبه. وليس شأنه أن يحضره الناس ولا أن يعلموا به إذا لم يحضروه. فمهما وقع التردد فيه كان مساويا أو راجحا غالبا. فاعتبروه لهذا وإن ضعف ألغوه. فصار الطلاق والحدث سواء عند الإمام ومتقدمي الأتباع. وسقط ما أبداه المتأخرون من الإشكال وارتفع النزاع. فتأمل ذلك بإنصاف فإنه حسن بسن إن شاء الله وإن قصر قائله باعا وضعف فهما واضطلاعا" انتهى منها. وكأن الشيخ الرهوني لم يقف على جواب سيدي عبد القادر الفاسي المتقدم. ومن هذا يظهر لكم أن الحرية هي الأصل المتحقق وأن الرق هو الطارئ المشكوك فيه. لو سلمنا أنه حصل بين العبيد الواردين من هذه البلاد والسكان الأصليين من الاختلاط ما يفيد الشك. لأن الشك استواء الطرفين. ومجرد احتمال كون هذا الشخص من نسل أمة لأن بعض العبيد أبَقوا إلى هذه البلاد، احتمال لا يحصل به شك لمخالفته للأصل بلا دليل مرجح ولا مساو. نعم لو ادعى مدع على شخص معين أنه عبده مثلا وأقام على ذلك شاهدا واحدا ونكل عن اليمين، لأمكن أن يُقال إن هذا الشخص حصل شك في حريته. وإن كان باقيا شرعا على الحرية وتجري عليه أحكام الحر في جميع أبواب الفقه. لأن الشك هنا شك في مانع ولا تأثير للشك في المانع. وفي حاشية الحطاب عند قول المصنف: "وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها"، ما نصه: "قال الرعيني في الدعوى والإنكار: "إذا ادعى رجل على رجل أنه عبده وأنكر الآخر ذلك، فلا قول للمدعي إلا ببينة. ولا يمين على المدعى عليه وهو حر"، انتهى. وما عزاه الحطاب للدعوى والإنكال هو فيه باللفظ. وفي المواق عند قول المصنف: "ورق إن شهد شاهد برقه"، "من المدونة من ادعى على رجل أنه عبده لم يحلفه وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه"، انتهى. وقد حكم العلماء بحرية اللقيط مع احتمال كونه من نسل أمة. قال خليل: "وهو حر وولاؤه للمسلمين". وأصله في المدونة قال أحمَد بن يحيى الونشريسي في جواب له مثبت في نوازل العتق من معياره عند الكلام على حكم العبيد القادمين من أرض الحبشة أنهم يجوز بيعهم واسترقاقهم وإن حصل شك في تقدم إسلامهم على الملك أو تأخره عنه. لأنه شك في مانع. والشك في

المانع لا أثر له البتة. نعم إن عُلم إسلام طائفة أو صنف أو أهل جهة منهم أو غلب عليهم الإسلام وشككنا في بعض الأفراد القادمين علينا على الصفة المذكورة هل هم أم لا؟ فالاحتياط المنع من تملكهم. لأن الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه. والاعتراف بكلمة التوحيد والإقرار بها والإذعان لها عاصم للنفس والمال قبل الاستيلاء والظهور موجب لحريته". انتهى منه. ولا يخفى أن كلامه في حكم العبيد المسلمين المجلوبين. فالحرية هي الأصل المتحقق الذي لا يجوز الانتقال عنه إلا بناقل ولا الشك فيه إلا بمشكك. وأما قولكم: "ولا خلاف أن حرية الإمام ومن تُقام به الجمعة شرط في وجوبها"، فجوابه أن هناك خلافا في المذهب في اشتراط حرية الإمام. نص عليه في البيان والتحصيل لابن رشد والإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب وغيرهما. ونص كلام الإشراف: "مسألة وفي إمامة العبد فيها خلاف. قال ابن القاسم لا تجوز. وقال أشهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي تجوز. والصحيح قول ابن القاسم لأنه ممن لا تلزمه الجمعة لنقص فيه. فلم تجز إمامته فيها كالمرأة. ووجه قول أشهب أن كل من صحت إمامته للرجال في فرض غير الجمعة، صح في الجمعة كالحر". انتهى منه باللفظ. قال القلشاني في شرح الرسالة: "الخامس الحرية وهو شرط صحة في الإمامة في صلاة الجمعة على المشهور خلافا لأشهب" انتهى. ونحوه في الميسر عند قول المصنف: "وعبد بجمعة". وقال داوود الظاهري بوجوب الجمعة على العبد. وأظن أني أعرف في قواعد ابن رجب الحَنبَلي أن في وجوبها على العبد روايتين في مذهبهم. وأما ما أخبر به مُحَمَّدن بن أبي المقداد من كون سودان هذه الناحية الأصل فيهم الرق إلخ، فهذا لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب لذاته. لم نره في كتب التاريخ ولم نسمعه من المؤرخين المعتبرين. وليس مُحَمَّدن رحمه الله ممن يُحتج به في مثل هذا. ولو كان الأمر هكذا لحُفظ ودُون من جملة أخبار أبي بكر بن عامر اللمتوني. والذي كنا نسمع أن أبا بكر بن عامر لما فتح هذه البلاد أسلم بعض سودانها على يده واسترق البعض. وامتنعت قبيلة ابسرير من الإسلام وعبرت النهر السينغالي وتمنعت هنالك. ومما يشهد لحرية كل مسلم ليس في حوز ملك ولم تقم عليه بينة بالرق تامة دليلان مسلمان على طريق أهل الصناعة الأصولية وهما الاستصحاب الأصلي والمقلوب. وبيان الأول أن نقول إن الناس على الحرية حتى يثبت رقهم. ومدعي الخروج على الأصل مطالب بالبينة. وقد قال أبو عمرو بن عبد البر لما في الموطأ من المعاني والأسانيد عند الكلام على حديث نور بن زيد عن ابن عباس: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه" بعد كلام، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها". انتهى منه.

وبيان المقلوب أن نقول هم الآن ليسوا في حوز ملك فثبتت حريتهم في الماضي لثبوتها في الحال. قال في مراقي السعود:

وما بماض مثبت للحال فهو مقلوب بعكس الخالي
كجعل ما جهل فيه المصرف على الذي الآن لذاك يعرف

قال في الشرح: "كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي. وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس. إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه. فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت بأنه الآن غير ثابت. وليس كذلك لأنه مفروض الثبوت الآن". انتهى وقال حلولو في الضياء اللامع: "وظاهر كلام المصنف أنه حجة". انتهى. ومما يدل لحريتهم على طريق أهل القواعد قاعدة تغليب الغالب على النادر. وهي قاعدة مسلمة إلا في مسائل معروفة محصورة ذكرها القرافي في فروقه في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين بين ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب، والحطاب في حاشيته نقلا عنه. ونظمها الزقاق في المنهج المنتخب فقال:

وغالبا قدم على ما ندرا وهو شأن شرعنا فكثرا
لكن عليه نادر قد قدما كالطين والنعل ونحو علما

إلى آخر الأبيات. قال المنجور في شرحه ناقلا عن فروق القرافي: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع من شهادة الأعداء والخصوم. لأن الغالب منهم الحيف. وهو كثير في الشريعة لا يحصى. وقد يلغي الشارع الغالبَ رحمة بالعباد. وقسم يعتبر فيه النادر وقسم يُلغيان معا. وأنا أذكر من كل قسم مثلا ليتهذب بها الطالب ويتنبه إلى وقوعه في الشريعة. فإنه لا يكاد يخطر بالبال لاسيما تقديم النادر على الغالب"، انتهى. وأما قولكم: "ومما يدل على عدم وجوبها كون بعض الأجلاء في ناحيتنا لم يعمل على مقتضى وجوبها" إلخ، فنقول إن هذا مقابل بمثله أو أزيد. فقد رأينا نحن وبلغنا من طريق الثقات أن كثيرا من العلماء الأجلاء الورعين المحتاطين في أمر دينهم ممن لا يقصر عن درجة من ذكرتم كانوا يصلونها. بيد أن بعضهم ربما أعادها ظهرا احتياطا إن جهِل حال الإمام أو رابه شيء من أمره خروجا من الخلاف ورغبة في براءة الذمة. لكن لا تسمح نفوسهم بالتخلف عنها البتة. مع أن تخلف هؤلاء السادات الذين ذكرتم لا يدل على كونهم يعتقدون سقوطها لاحتمال تلبسهم ببعض الأعذار المُسقطة للجمعة والجماعة. وتطرق الاحتمال مسقط للاستدلال. سيما إذا كان الدليل من باب التروك. وفي تبصرة ابن فرحون في الكلام على المجرحات بعد ما عد منها ترك الجمعة ثلاث مرات متوالية قال ابن القاسم: إلا

أن يكون من المبرزين بالصلاح وممن لا يتهم فهو أعلم بنفسه. قال المازري: لا يجرح بتركها لأن الأعذار القاطعة عن الجمعة قد تخفى على الناس. ومنها ما يكره إظهاره فيوكل ذلك إلى أمانة المتخلف عنها ولا تسقط العدالة الثابتة بأمر محتمل". انتهى منها باختصار. وهذا إمام الأئمة مالك بن أنس ترك حضور الجمعة والجماعات والأعياد والجنائز في المدينة ولم يأخذ أحد من تركه سقوطها. ورُوي عنه في تركها أعذار لا تخلو من اضطراب. قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ما نصه: "قال الواقدي ومصعب بن عبد الله كان مالك يحضر المسجد ويشهد الجمعة والجنائز ويعود المرضى ويجيب الدعوة ويقضي الحقوق زمانا ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلي وينصرف. ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي أصحابها ويُعزيهم. ثم ترك مجالسة الناس ومخالطتهم والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: "ما يتهيأ لكل أحد أن يذكر ما فيه". وفي بعض الروايات: "من الأعذار أعذار لا تذكر". فاحتمل الناس له كل ذلك. وكانوا أرغب فيه مما كانوا وأشد تعظيما له حتى مات على ذلك. قال عتيق بن يعقوب وكان تخلفه عنه قبل موته بسنين. فقال لولا أنني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ما أخبرتكم. بي سلس بول فكرهت أن آتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير طهارة وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي. وفي طريق آخر أنه قال: "خيفة أن آتي منكرا". وفي رواية خلف بن مُحَمَّد عنه: "إني ضعفت عن ذلك". وقيل بل عراه فتق من الضرب الذي ضرب فكانت الريح تخرج منه. فقال كرهت أن أوذي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى منها. ونقله الحطاب أوائل حاشيته مختصرا من مختصر المدارك إلا أنه قال إنه تخلف عن المسجد سبع سنين. وفعل العالم الورع اختلف فيه هل يدل على اعتقاده مشروعيته؟ فبعضهم أنكر أن يكون دليلا. وقال لا حجة في فعل غير المعصوم. وقد رأيت ابن عرفة في لعان أنكحة مختصره عزا لشيخه ابن عبد السلام التونسي أن فعل العالم المتأهل للفتوى دليل على اعتقاده جواز ما فعله. لاسيما المعروف بالورع. وقد رأيتهم اعترضوا الاستدلال على صحة الشرط في النكاح بقضية سحنون مع عبده حيث زوجه من أمته واشترط عليه أنه إن سرق من زيتونه تكون عصمتها بيده. وقالوا هو استدلال بفعل عالم. والحجة في فتاويهم لا في أفعالهم لعدم العصمة. ويعجبني ما يُحكى عن العالم الورع المقرئ الشيخ بن حامني الشنقيطي أنه كان له عذر في التخلف عن الجماعة وكان مع ذلك ينتابها. فقيل له في ذلك فقال لأن يسألني الله لم أتيت المسجد أحب إلي من أن يسألني لم تخلفت عنه. وأما ما قلتم من دروج الشيخ خليل على بطلان صلاة المقتدي بالفاسق، فهذه نصوص المالكية في المسألة. قال عبد الباقي الزرقاني عند قول المصنف: "وفاسقا بجارحة" بعد كلام في

تقرير ما درج عليه المصنف من البطلان ما نصه: "ثم المعتمد خلاف ما مشى عليه المصنف. وأنها خلفه صحيحة مع الكراهة إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة. فإن تعلق بها ككبر بإمامة بطلت خلفه". وقال في الميسر: "وما للمصنف شهره ابن بزيزة كما في التوضيح. وروى ابن حبيب عن الأصحاب أن من ائتم بشارب المسكر يعيد أبدا إلا أن يكون إمامَ الطاعة أو نائبه. وأعدل الأقوال عند القباب أنه لا ينبغي أن يقدم ومن ائتم به لا يعيد إذا كان يتحفظ على أمور الصلاة. وهو ما ارتضاه التونسي وابن يونس واللخمي. ومثل ما في التوضيح عن اللخمي أنه إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة أجزأت خلفه. ومثله في المواق. وقال المواق عند الكلام على الجماعة: "ابن العربي وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة. فأما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في كون إمامهم غير مرضي عندهم. فإنه مثلهم. وإنما يطلب الأفضل الأفضل. وإذا كان إمامك مثلك وتقول لا أصلي خلفه فلا تصل أنت إذن. فإن ما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته وما تصح به صلاته تصح به صلاتك. ولو لم يتقدم اليوم للإمامة إلا عدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا". وقال ابن بشير: "الخلاف في إمامة الفاسق خلاف في حال. فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما ائتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته. وإن كان مما اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته. وهذا يُعلم بقرينة الحال. قال اللخمي: "أرى أن تجزئ الصلاة خلفه إذا كان فسقه بما لا تعلق له بالصلاة". وكثيرا ما يرى في هؤلاء السلاطين التحفظ في أمور صلواتهم. ونحو هذا لأبي إسحاق. وقال القباب: "أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة. قال: "وهذا مرتضى التونسى واللخمي وابن يونس" انتهى. ونص ابن يونس: "الصواب أن لا إعادة على من صلى خلف من يشرب الخمر لأنه من أهل الذنوب وليس بأسوأ حالا من المبتدع. وقد اختلف في إعادة من صلى خلف المبتدع". إلى آخر كلامه. ومثله في التوضيح. وقد حكى القلشاني في شرح الرسالة في إمامة الفاسق ستة أقوال في المذهب معزوة لأصحابها. ونصه: "اختلف في إعادة من صلى خلف الفاسق بجارحة على ستة أقوال: الأول أنه يُعيد في الوقت. الثاني أنه يُعيد أبدا. الثالث إن تأول فالأول وإلا فالثاني. الرابع إن كان واليا أو خليفة لم يُعد. الخامس إن خرج فسقه عن الصلاة أجزأت خلفه وإلا أعيدت أبدا. السادس نفي الإعادة. الأول عن ابن رشد واللخمي. والثاني قول مالك مع ابن وهب. والثالث الأبهري. والرابع لابن حبيب. الخامس للخمي. السادس للشبيبي من قول ابن وهب: لا يعيد مأموم عاصر خمر". وفي جواب للقاضي أبي سالم سيدي إبراهيم اليزناسي عن حكم

الصلاة خلف الفاسق بعد حكاية الأقوال التي في المسألة، ما نصه: "والمرتضى عند الشيوخ أن فسقه إن كان خارجا عن الصلاة جازت إمامته وإلا فلا". انتهى نقله في المعيار في نوازل الصلاة. وفي جامع المعيار عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد ما نصه: "وأما الصلاة خلف إمام لا ترضى حالته لسخطة تعلمها منه إما كبيرة واحدة أو أنه مثابر على الصغائر وهو إمام ولاه السلطان على ذلك أو على غيره، فلا تترك الصلاة في الجماعة وصل فرضك في بيتك واجعل صلاتك معه نفلا. كذا فعل الأخيار من السلف والأئمة. وأما إن لم يكن ولاه الإمام وإنما تقدم لذلك بنفسه أو قدمه لذلك جماعة أهل الموضع، فإن لم يَعرف فسقه غيرُك فافعل في حق نفسك ما تقدم ولا تترك الصلاة في الجماعة. وإن علموا منه ما قد علمت، فالواجب عليهم عزله ويقدمون إماما سواه ممن يصلح للإمامة. فإن لم يفعلوا ذلك لزمتهم الإعادة في الوقت وبعده. وقيل في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليهم. وقيل تجزئهم. وهذا كله إن كان من الجماعة غيرُ متصف بما اتصف به الإمام من السخطة. وأما إن تساوت حالة المأموم مع الإمام في السخطة أو في عُدم شرط من شروط الصلاة، صحت الصلاة خلفه. فقد قال سحنون تجوز صلاة الأمير بالأمير. وكان شيخنا أبو مُحَمَّد صالح رحمه الله تعالى يحكي عن الفقيه الحافظ أبي يحيى بن عشرين رحمه الله تعالى عن قياس قول سحنون إنا نجيز إمامة الشوالين ولا يتركون الجماعة فكذلك جميع العصاة بالأفعال لا يصلون أفذاذا بل يؤمهم أحدهم ولا يصلون أفذاذا فيقعون في معصية أخرى قد اتفق جميعهم (عليها). لأن معاصيهم من أنفسهم قد تكون بوجوه مختلفة. وقد يعصي أحدهم بوجه لم يعص به صاحبه. فقف على هذا الجواب. ثم قال: "ومع ذلك فالأجوبة متفقة على أنك لا تترك الصلاة في الجماعة. وأما إذا كان الإمام مشهورا بالخير والصلاح فتبدر منه بوادر قليلة، فإن كانت من الصغائر فتغتفر إن كانت صغائر مجمعا عليها وإن كانت مختلفا فيها هل صغائر أو من الكبائر فيغتفرها من يراها صغائر ولا يغتفرها من يراها كبائر مجمعا على أنها كبيرة لا تغتفر وأنه يستحق اسم الفسق بالوقوع فيها ما لم يتب منها. فصل خلفه بعد أن تصلي لنفسك. وبعد التوبة تصح إمامته إلا ما وقع لمالك في قاتل العمد يتوب فيُعفى عنه، فإنه لم يجز إمامته". انتهى بلفظه. وقال شيخ مشائخنا مُحَمَّد المُختار بعد نقله في فوائده المهمة وهو كلام مفيد حسن وظاهر كلامه أنه لا يجب عليه إعلامهم بفسقه إن علم دونهم بفسقه. وقد مر عن الأقفهسي أن من رأى من يفسد وضوءه وصلاته ولم يعلمه فقد غشه وهو آثم". وقال البناني: "اعلم أن الذي يتعلق فسقه بالصلاة إن تحقق أو غلب على الظن حال التلبس بالصلاة أنه ذو مانع من صحتها، بطلت الصلاة خلفه باتفاق. وإن شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضى ما للقباب البطلان. قاله "مس". وقال القرافي

في الفرق العشرين والمائتين إن مالكا وجماعة اشترطوا عدالة الإمام ولم يشترطها الشافعي وسلمه ابن الشاط. وقال الطالب ابن حمدون بن الحاج الفاسي في حاشيته على شرح ميارة على المرشد بعد حكاية الأقوال ما نصه: "وأرجح الأقوال القول بالإعادة في الوقت وهو الذي صدر به ابن عرفة. وقال الشبيبي إنه المشهور. والقول بعدم الإعادة أصلا لقول البرزلي إنه الظاهر من جل فتاويهم وإنه ظاهر المدونة عند بعض، ولقول القباب إنه أعدل المذاهب وإنه مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس"، إلى آخره. ونقل ابن هلال في نوازله قول اللخمي والتونسي وابن يونس وغيرهم وقال إنه أعدل المذاهب. وفي نوازل البرزلي عن التونسي في إمامة من يعمل بالربا ويظلم الناس ما نصه: "لا تنبغي إمامة من ذكرتَ ولا الصلاة خلفه وله مندوحة في غير الأعياد والجمعة لضرورة إقامتها بخلاف غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "أئمتكم شفعاؤكم" الحديث. فإن وقعت صحت على المشهور من المذهب. وقيل تعاد. ذكره عبد الوهاب لجواز إخلالهم ببعض الشروط وعدم الثقة بخبرهم. وهذا ليس ببعيد في القياس". انتهى نقله الحطاب في حاشيته. وفي نوازل البرزلي أيضا عن اللخمي في الصلاة خلف ظاهر الجرحة في الجمعة وغيرها أو اللحان ما نصه: "الصلاة خلفه جائزة وهو القياس وقد اختلف فيها إلا أن يكون فسقه متعلقا بالصلاة. مثل أن يتهم بالصلاة بغير وضوء فالإعادة في هذا أبدا في الجمعة وغيرها. وفيها أيضا عن عبد المنعم الكندي في الصلاة خلف من ليس بعدل ولا مأمون ظاهر مذهب أصحابنا استحباب الإعادة"، انتهى. وقال الحطاب في حاشيته: "قال الشبيبي في شرح الرسالة: "وأما الفاسق بجوارحه فإن علم من عادته التلاعب بالصلاة وعدم القيام بها فل ينبغي أن يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم به لغلبة الظن على بطلان صلاته. وإن لم يعلم من عادته التلاعب بالصلاة ففي المذهب أربعة أقوال مشهورها الإعادة في الوقت. وقيل أبدا. وقيل لا إعادة. وقيل إلا إن كان الإمام، الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة حينئذ. وسئل ابن أبي زيد عن من يعمل بالمعاصي هل يكون إماما؟ فأجاب: "أما المُصر والمجاهر فلا. والمستور المعترف ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل أولى وخلفه لا بأس بها". وسئل عن من يُعرف بالكذب أو قتات كذلك هل تجوز إمامته؟ فأجاب: "لا يُصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر ولا يُعيد من صلى خلفه. وأما من تكون منه الهفوة والزلة، فلا يتبع عورات المسلمين. وعن مالك: "ومَن هذا الذي ليس فيه شيء وليس المُصِرُّ والمجاهر كغيره". قال البرزلي: "المحصول من هذه المسائل أن في إمامة الفاسق خلافا. إذا وقعت هل يُعيد في الوقت أو أبدا. والفرق بين الجمعة وغيرها أو لا إعادة وهو الظاهر من جل فتاويهم. وهو ظاهر المدونة عند بعضهم". انتهى. وقال زروق في شرح الرسالة عند

حكاية الأقوال التي في إمامة الفاسق: "وخامسها إلا الجمعة فلا تعاد" انتهى. وبالوقوف على هذه النصوص، يظهر لكم أن صحة الصلاة خلف الفاسق الذي لا يتعلق فسقه بالصلاة هي المُعتمد كما قال عبد الباقي. والمشهور كما قال ابن بزيزة. وأعدل الأقوال كما قال القباب. والمرتضى عند التونسي واللخمي وابن يونس. والمُرتضى عند الشيوخ كما قال اليزناسي إلى آخر ما تقدم. وما ذكر البرزلي وغيره من الفرق بين الجمعة والأعياد وغيرها. وأنتم تعلمون أن الخلاف في إمامة مجهول الحال أضعف من الخلاف في إمامة الفاسق المكشوف. وقد سأل أحد العلماء سيدي عبد القادر الفاسي عن مسألة الاقتداء بمن لا ترضى حالته؟ فأجابه ولفائدة هذا السؤال والجواب وتحقيقها في الموضوع أردنا أن نختم بها هذا الجواب ونصها: "وسئل سيدي أدام الله بكم الاهتداء وأبقاكم علما للاقتداء جوابكم في إمام راتب في بعض المساجد مرتكبا لكبيرة بل لكبائر وهو مع ذلك مُصر عليها لا يُحدث نفسه بالإقلاع عنها. قد عُلمت حالته بالعيان الذي لا يُحتاج معه إلى دليل وبرهان. ولم يكن بذلك المِصر إلا ذلك المسجد أو مساجد بعيدة جدا تعسر المواظبة على ملازمة الصلاة فيها، فهل يسوغ التخلف عن الصلاة خلف إمام هذه صفته؟ ويصلي من أراد الخروج من الخلاف فذا ويترك الجماعة وفضلها الوارد فيها في الأحاديث الصحيحة لمعارضة هذا الفضل بأصل مقصود للشرع أيضا وهو الخروج من الخلاف إلا لضرورة لا محيد عنها، والخلاف في إمامة الفاسق بالجارحة شهير. شهّر صاحب المختصر البطلان، وغيره الصحة. على أن الفقهاء إنما يجري في عباراتهم التعبير بالصحة على مذهب مَن يُجوّز الصلاة خلف الفاسق. ومعلوم أن مذهب المحققين من أهل الأصول أن الصحة والقبول غير مترادفين. بل القبول أخص. ومعنى الصحة عندهم عدم الإعادة ثانيا. وقصارى الأمر أن من صلى خلف فاسق بجارحة على مذهب من يُصحح صلاته إذن أن لا يُؤمر بالإعادة. وليس هذا مقصود المصلي إنما يريد بصلاته النجاة من العقاب ونيل جزيل الثواب. على أن الخروج من الخلاف في هذه المسألة كالمتعذر لمعارضته بالمذهب الآخر وهو وجوب الجماعة على الأعيان. كما يشهد له حديث: "لأحرقن عليهم بيوتهم". ولا يهدد مثل هذا التهديد إلا على الواجب. وقد علم من مذهب مالك رحمه الله مراعاة الخلاف وإن لم يأخذ به في مذهبه. ومن تتبع فروع مذهب مالك وجد فيها هذا كثيرا. فقد أراد أن يخرج من خلاف فوقع في خلاف آخر فما فر منه وقع فيه. فقد فات هذا الذي أراد أن يخرج من الخلاف فضل الجماعة وارتكب خلافا آخر خارجيا فهو ملاحظ على الجملة. فبينوا أي الخلافين أسهل ارتكابا؟ فإن معرفة خير الخيرين وشر الشرين غامض جدا. وليس من وظيفة العلماء بل هو نظر أخص منه كما أشار إلى ذلك الشيخ ابن عباد في رسائله الصغرى في مسألة الحج في هذه الأزمنة.

على أن ترك الجماعة للخروج من الخلاف مع الفضل الوارد في الجماعة وأنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة مع ما في الجماعة من إظهار منار الدين وتكثير سواد المسلمين، حتى قيل في قوله تعالى: "يُقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص"، أن المراد بهم صفوف المصلين. ذكره في التنوير. ولعل الجماعة يحضرها مغفور له فيغفر لكل مصل هنالك. "وقد تكرم ألف عين لواحدة". وقد أشار إلى قريب من هذا المعنى حجة الإسلام الغزالي في المنهاج حيث ذكر فساد الزمان وأنه رأى بعض الأشياخ بمكة لا يحضر الجماعات فكلمه في ذلك فقال إن ثواب ما يحصل في الجماعات لا يقاومه ما يحصل بملاقاة الخلق. فقال الغزالي بعد أن أطنب في هذا المعنى وأوضحه: "ترك الجماعات لمثل هذا غامض جدا. فالصواب إتيان الجماعات والتحرز من الآفات. لأن في الجماعات حضور الصالحين وبحضورهم تنزل الرحمة. وأطال في تقرير هذا المعنى على عادته في الإيضاح رضي الله عنه؟ فأجاب بما نصه بعد البسملة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا سيدي جعلنا الله وإياكم من المفلحين المتمسكين بسنة سيد المرسلين والله ما أدري ما أقول لك فإني لا أعرف فيها شيئا تجهله فأخبرك به. وكلام أهل المذهب في ذلك شهير لا يخفى عليكم وهو الذي أوجب تأخير الكتب إليكم وفضل الجماعة واغتنام بركة المسلمين وحضور محافلهم ودعائهم مما يحرص ويعتني به الطالبون المتعرضون لنفحات الرحمة. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحُيَض: "وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين". وفي لفظ: "فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته". أي التطهير من الذنوب ولاسيما يوم الجمعة الذي ورد فيه: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة". وما رأينا أحدا ممن أدركنا من أهل الديانة والورع وشدة المحافظة كان يعتزل عن الجماعة أو الجمعة. مع أنه قلما يخلو الوقت مما يلحق الأئمة من بعض المطاعن. ثم لا أقطع بعدم إعادتهم. بل ربما تحققت ذلك في بعض الأوقات من شيخنا العارف بالله في صلاة الجمعة. وقد أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ففي ابن حجر: "إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه على قوله عليه السلام: "فإن أصابوا فلكم". زعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت. واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا: "لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوها في بيوتكم في الوقت. ثم صلوها معهم واجعلوها سبحة". وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره. فالتقدير على هذا فإن أصابوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت". انتهى كلام ابن بطال. قال ابن حجر وفي رواية أحمَد في هذا الحديث فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهو لكم ولهم. وهذا يقتضي أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت. قال ابن المنذر: "وهذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة

الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه". وقوله: "وإن أخطؤوا": ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد. لأنه لا إثم فيه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. وقد وجدت بخط الجد أبي المحاسن سيدي يوسف بن مُحَمَّد الفاسي قدس الله روحه فيما كتب به إلى بعض أصحابه وهو الفقيه الجليل سيدي أحمَد الزياتي أخو سيدي الحسن رحمهما الله وقد سأله عما يفعله في الصلاة خلف أئمة لا ترضى حالهم لفرط جهلهم بأحكام الصلاة وكثرة لحنهم؟ فأجابه بما نصه بعد كلام: "وهذا أمر عمَت به البلوى حتى لا يكاد يتيسر الانفكاك عنه. فالحرج حاصل. وقد علمت أن المطلوب بالإمكان. وحيث لا إمكان فلا حرج. فتعيّنت الرخصة كما هو الأصل في الرخص. فعسى أن يكون هذا منه. وهذه الأمة والحمد لله مرحومة فهذا الذي يظهر في الصلاة خلفهم. وأما حكمك في خاصة نفسك فصلاتك على حسب وقتك. فإن كنت في المسجد وحضرت صلاة الجماعة فصل معهم. إذ الصلاة لا يقطع ببطلانها لقوة الخلاف والحرج كما مرَّ وأعد بعد ذلك احتياطا. والحكم في المذهب في الصلاة التي اختلف في صحتها أن تعاد. وفيها أقوال لا تخفى عليكم. والذي اختار مالك أن يُعيد بنية التفويض. فإن أعدت أنت على الوجه المذكور فلا بأس. هذا حكمك إن كنت في المسجد وإن كنت في منزلك فصل مع أهلك وإن كنت خارج المسجد ولو وحدك فصل منفردا وهي أتم للقطع بصحتها وإن كنت مع بعض إخوانك فصل معهم ولا تزال هكذا في سائر أوقاتك. وحيث صليت مع أهلك في منزلك لا يكون لك مذهبا إذ الصادق في الناس لا يشار إليه بالأصابع في عادته وعبادته. فاعمل على ذلك واجر على مقتضاه والله المستعان". انتهى كلامه رضي الله عنه. فهذا ما تيسر كتبه مما عسى أن يكون فيه فائدة لكم والله أعلم. وكتب العبد الفقير الحقير عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي مسلما عليكم كثيرا كثيرا". انتهى من نوازل سيدي عبد القادر الفاسي الكبرى وبانتهائه انتهى ما أردنا جمعه والله تعالى الموفق كتبه وجمعه مُحَمَّد فال بن عَبدَ اللهِ بن مُحَمَّد فال بن باب تيب عليهم". (**المصدر: مكتبة أهل محمد بن عمر).**

1227. يقول مُحمَّد سالم بن مُحمَّد عالي بن عَبد الوَدود (عَدّود) المُباركي مسلما الفتوى السالفة: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على مُحَمَّد بن عبد الله خاتم رسل الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه. أما بعد فقد وقفت على ما كتب أخي مُحَمَّد فال بن عَبدَ اللهِ بن مُحَمَّد فال بن باب بن أحمَد بَيبَ حفظه الله تعالى فوافق ما كنت أعرف في أهل هذا البيت وفي أخي من التحقيق والتحرير والتحري والتثبت في النقل والنصح للمسلمين رحم الله سلفهم وبارك في خلفهم. كما وافق ما كنت أعمل به وأنصح به إخواني في البلاد المذكورة في السؤال أن لا يتخلفوا عن الجمعة لهذه الأعذار المصطنعة إلا مَن علم من

إمامه فسقا يتعلق بالصلاة كأن يستحي من الخروج لسبق الحدث مثلا. وأختم هذه الكلمة بالتلميح إلى ما ورد في جواب سيدي عبد القادر الفاسي الذي ختم به أخي مُحَمَّد فال مكتوبه فأقول: "يا سيدي جعلنا الله وإياكم من المفلحين المتمسكين بسنة سيد المرسلين والله ما أدري ما أقول لك فإني لا أعرف فيها شيئا تجهله فأخبرك به. وكلام أهل المذهب في ذلك شهير لا يخفى عليكم وهو الذي أوجب تأخير الكتب إليكم إلخ. وكتب محدم سالم بن محمد عالي بن عبد الودود كان الله تعالى لهم ولأوليائهم وليا آمين". **(المصدر: مكتبة أهل محمد بن عمر).**

1228. يقول محمد يحيى بن محمد عالي بن عبد الودود (عدود) المباركي: "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين. سؤال عن حكم الجمعة بالنسبة لجماعة توطنوا بلدة وبنوا فيها ومن جملة ذلك مسجد جامع له راتب وبنيانه لم يكن أخف من بنيان البيوت المجاورة له، وقلما تخلو تلك البلدة المذكورة من اثني عشر بالغا أحرار مقيمين، فهل الجمعة واجبة على هذه الجماعة المذكورة أم لا؟ وهل يكفي وجود العدد المذكور عند أول جمعة أو لابد من أكثر منه؟ وعلى أنها واجبة عليهم فهل يدور الوجوب وجودا وعدما مع وجود العدد المذكور والصفات المذكورة أم ينتفي بانتفائها أو بعضها؟ وعلى ذلك فما الذي ينتفي الوجوب بانتفائه والذي لا ينتفي به؟ وعلى أنها غير واجبة عليهم فما المانع؟ أجيبوا جوابا شافيا مع تبيين شروط وجوبها من شروط صحتها جزاكم الله خيرا؟ الجواب: "الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. أما بعد فإني اعترف أولا بالجهلين: المركب والبسيط. ثم من المعلوم أن للجمعة شروط وجوب وشروط صحة في عرف الفقهاء. وليس لأكثرها أصل من السنة. وليس عليها اتفاق أهل المذهب فكيف بغيرهم من سائر المذاهب. وأما الإجماع فهيهات. ففي الميسر ما لفظه: "ولوجوبها شروط تصح دونها وهي حرية وذكورة وإقامة. فلا تجب على عبد ولا أنثى ولا مسافر وتصح لهم، وشروط لا تصح دونها وهي جماعة وإمام يحسن إقامتها ومحل استيطان. فإن عدمت لم تجب ولم تصح وإن وجدت وجبت وصحت، أو تمت شروطها وإلا أعيدت في الوقت جمعة وبعده ظهرا. وهل المسجد شرط وجوب وصحة معا أو صحة فقط قولان". انتهى منه بلفظه. وإلى شروطها أشار خليل بقوله: "شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة"، إلى: "وبخطبتين قبل الصلاة". فلتنظر شروحه. وفي الشيخ زروق على الرسالة ما لفظه: "وفي المدونة كتب عمر بن عبد العزيز: "أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فيجمعوا الجمعة". وفي الواضحة: "إذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم في قرية لزمتهم الجمعة". وروي نحوه. وقيل اثنا عشر، وقيل عشرة. وحكى ابن الصباغ عن مالك وأحمد كالشافعي تجب بأربعين. قيل وهذا في أول إقامتها وإلا فتجوز باثني

عشر رجلا. وشرطهم أن يكونوا ممن تلزمهم. وفي اعتبار العبيد والمسافرين والنساء معهم قولان لأشهب وسحنون. والصبيان لغو اتفاقا. وفي وجوبها على أهل العمود والمحالّ المسكونة إن كانوا مقيمين رواية عيسى بن القاسم وسماع أشهب. ابن رشد: "على خلاف رواية عيسى حمله للأكثر ويحتمل حمله على المجتمعين من غير القارئين فلا يكون خلافا". انتهى منه باختصار يسير. ومثله في ابن ناجي وغيره فلينظره من شاء. وفي قوانين ابن جزي: "من ترك الجمعة لغير عذر وصلى ظهرا أربعا فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه وإن كان قبلها وجبت عليه الجمعة. وتزيد أربعة: الإمامَ والجماعة والمسجد والاستيطان إما بلدا أو قرية. والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معا. وأما الجماعة فلا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور. ولا تجزئ الثلاثة والأربعة في المشهور. وروى ابن حنبل: أقلهم ثلاثون وقيل خمسون. وقال الشافعي أربعون. وقال أبو حنيفة اثنان مع الإمام. وأما المسجد فاشترط الباجي أن يكون مسقفا يجمع فيه على الدوام واستبعده ابن رشد". انتهى منه باختصار. وفي حاشية الدسوقي ما لفظه: "فلا تجب إقامتها في البلد إلا إذا كان فيها جماعة تتقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حرا وبعضهم رقيقا. ولا تقع صحيحة من الاثني عشر إلا إذا كان في البلد الجماعة المذكورة". انتهى منه بلفظه. وفي الأبي: "الإمام أحد شروط الأداء. ابن بشير: ويشترط فيه ما يشترط في إمام الصلاة. ولا يشترط أن يكون الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة أو مولى من قبله. وقد قال مالك رحمه الله تعالى: "لله تعالى فروض في أرضه لا سيف يسقطها، وليّها إمام أو لم يلها. منها الجمعة". قال: "فإن منعهم الإمام من إقامتها وقدروا على إقامتها فعلوا". وسبب الخلاف في هذا أنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو إمام الطاعة، وبمصر وهو المدينة، وبجامع. فيحتمل أن يكون جمع ذلك اتفاقا، ويحتمل أن يكون بقصد". انتهى منه باختصار. وفي الجزء الثاني من فقه السنة في العدد الذي تنعقد به الجمعة: "لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة لحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة". واتفقوا في العدد الذي تنعقد به"، إلى قوله: "الجمعة يصح أداؤها في المصر والقرية والمسجد وأبسط الدار والفضاء التابع لها كما يصح أداؤها في أكثر من موضع. فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم". رواه ابن أبي شيبة وقال أحمد إسناده جيد. وهذا يشمل المدن والقرى. قال ابن عباد: "أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، جمعة جمعت بـ"جؤاثى" قرية من قرى البحرين". رواه البخاري وأبو داوود. وعن الليث بن سعد: "أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان

بأمرهما. وفيها رجال من الصحابة". وعن ابن عمر: "كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم". رواه عبد الرزاق بسند صحيح.
مناقشة: الشروط التي اشترطها الفقهاء تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها. كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها. هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به. وما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء، فليس له أصل يرجع إليه، ولا مستند له يعول عليه. ونكتفي الآن بما قال صاحب الروضة الندية، قال: "هي كسائر الصلوات لا تخالفها. لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها". وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص. فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها، فضلا عن وجوبها، فضلا عن كونها شروطا. ومثل هذا في كتاب كشف الغمة عن جميع الأمة". انتهى منه بلفظه. فليقرأ كلامه من شاء. ثم أقول وعلى الله أتوكل إذا تمهد هذا علمنا أن من توفرت فيهم الشروط المذكورة، وجبت عليهم الجمعة. مع أنك أيها الأخ المنصف إذا نظرت في كتب الحديث لم تجد لأكثرها أصلا لا في الموطأ ولا في السبعة. وإن كان هناك ملامس. ثم إن قولهم: "جماعة تتقرى بهم قرية"، ذكروا أنه شرط فيها قصد التقري. أما القرية التي تقرت بالفعل فلا يشترط فيها إلا اثني عشر مع الإمام. وإنما النظر في حد القرية. فبعضهم يشترط فيها المصر، وبعضهم لا يشترطه وهو الأكثر. وغيره قليل بالنسبة إليه ممن تكلم على أحكامها. ثم إن الأصح أن الجماعة ما عدى الاثني عشر مع الإمام على القول باشتراطها، لا تجب إلا في أول جمعة. لأن الأصل فيها إمكان دوام التقري كما أشرت إليه سابقا. فإذا نويتم الاستيطان وظننتم إمكانه على الدوام أي في الفصول الأربعة، وكان يطلق عليكم اسم القرية من عدد الدور ولاسيما إذا وجدت حوانيت أو حانوت قائمة في الأغلب، وكان هنالك من الذكور من يهيئ أسباب ذلك في الحال بقطع النظر عما ينكشف عنه الغيب من عواقب الأمر التي لا يعلمها إلا الله، لأنا ولله الحمد لسنا مكلفين بالكشف عنها، وبقطع النظر عن جنس الذكور سواء كانوا أحرارا أو بعضهم مقيمين هناك على الدوام أو يتطلبون الأعمال والأرزاق في الخارج في بعض الأزمنة، والحامل لهم على ذلك إكمال حاجيات تلك القرية، ما دام الاثنا عشر توجد يوم الجمعة ولو بالتعاقب أي بحضور بعضهم مرة ويخلفهم غيرهم في حال غيبتهم، فلا أرى إلا وجوبها عليهم و(مخالفة) تاركها. ولاشك أن من مثلكم العلماء أدرى مني بذلك. ولا عبرة بالاعتياد بما يخالف ظواهر النصوص إلا بنصوص أقوى منها. فإن ابن حجر في كتاب فتح الباري وغيره ذكروا أن النصوص لا تعارض بالقياس ولا بالرأي المعرض للخطأ. فالنص هو ما أفاد معنى لا

يحتمل غيره والظاهر ما أفاد معنى يحتمل غيره مرجوحا. ثم إنه في مسائل العتبية في الجزء الأول ما لفظه: "وإن كانت قرية وبيوت متصلة، يجوز أن تجمع فيها الجمعة، فلا يصلون العيدين إلا بخطبة وإن لم يكونوا يجمعون. ولا ينبغي لهؤلاء أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن، أمرهم الوالي بذلك أو لم يأمرهم. فإن لله حقوقا في أرضه لا تترك لشيء الجمعة من ذلك". قال: "والخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد، لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة. وليخطب بهم رجل منهم ويصلي ركعتين كان عليهم وال أو لم يكن". قال محمد بن رشد: "وأما قوله في الذين تجب عليهم الجمعة أنهم لا يتركونها كان عليهم وال أو لم يكن". ومثل ما في المدونة وهو المعلوم في المذهب". انتهى منهما بلفظهما. وأخرج الخمسة ومالك في الموطأ عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه". وفي رواية بزيادة: "بطابع النفاق". وأخرج همام عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين". روى ابن ماجه والطبراني. وعن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا. وصلوا الذي بينكم وربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتحبروا. واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب، تاب الله عليه". وروى أبو يعلى بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره". وفي سبل السلام: "هذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها. وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق. والأكثر على أنها فرض عين". انتهى بلفظه. وأخرج الطبراني عن أسامة بن زيد قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين". وورد في جعل المتخلف عنها بلا عذر من المنافقين أحاديث كثيرة لم يمكني حصرها. وفي كتاب نيل الأوطار ما لفظه: "وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي: "الجمعة فرض بإجماع

الأمة". وقال ابن قدامة في المغني: "أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، لحديث: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: امرأة وعبد مملوكا وصبيا ومسافرا". وفي رواية "مريضا". وفي الميسر: "وتجب على الأعيان لقوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ". ولحديث: "من ترك الجمعة مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه". انتهى منه. ثم إن وجد نصاب الجمعة في أهل القرية وتحققوا أو ظنوا توفر شروطها، لأن الظن ملحق باليقين في العبادات، وجبت عليهم صلاتها. وإن أدى ذلك إلى غضب بعضهم وهجرانه الجماعة. لأن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز أن يطلب رضى المخلوقين بسخط الخالق. فلا يجوز أن يتركوا واجبا لرضى مخلوق ولا (أن) يفعلوا معصية لرضاه لحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". فهذه قاعدة جزئية من جزئيات القاعدة العامة وهي: "لأكبر الضررين ينفى الأصغر". وإنما يطلب رضاه بما لا إثم فيه كفعل مكروه أو ترك سنة أو مندوب. وقد قال والدنا رحمه الله آمين:

وقاية العرض بترك السنــن   من واجب الدين كما في السَّنن

فالجمعة تسقط الظهر والظهر لا تسقطها، ولا تنقلب ظهرا إلا لحاضر قادر فاقد، فيتيمم ويصلي ظهرا في مشهور المذهب. ومن صلى الظهر في السفر ثم أدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه الجمعة. ومن صلى الظهر مدركا لركعة من الجمعة، بطلت الظهر. قال خليل: "وأخر الظهر راج زوال عذره". وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه". وقال أيضا: "كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره". انظروا شروحه إن شئتم. وقال خليل أيضا في باب التيمم: "وفرض غير جمعة"، وفي الميسر عليه: "وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها". وذكر البناني عن شيوخه: "أن هذا يفيد أن الخلاف فيمن خشي فواتها باستعمال الماء، وأما من فقده ولو تركها صلى الظهر بتيمم، فإنه يتيمم للجمعة وهو خلاف ظاهر المصنف". فهذا كله صريح في أن الجمعة لا تترك للظهر بل يترك هو لها. والله الموفق. جمع هذا العبد الفقير إلى مولاه القدير راجيا من الله قبول الأعمال والعفو عن جميع الزلات. محمد يحيى بن محمد عال بن عبد الودود وقاهم الله شر الحسود والودود آمين، طالبا ممن يمر به من أهل العلم أن يسلمه إن ظهر له صحة ما فيه. وإن لم يظهر له فليكتب لي ما يعارضه به أيَّ نص كان ليستند له من كلن يجهله وله جزيل الشكر على إحياء السنة ودفع موجبات البدع. وليكن في كريم علمكم أنهم لم يعدوا من أعذار التخلف عنها قلة أمن البلاد ما دام يمكنه إظهار دينه لأنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أشد الخوف ولم يتركها أيام الأحزاب ولا غيرها من أيام الخوف.

فانظروا كتب المحدثين وأهل السير جزاكم الله خيرا والسلام معاد عليكم". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1229. يقول مُحَمَّذِن فال بن مُحمَّد سالم بن المختار بن ألمّا اليدالي مسلما الفتوى فوق: "الحمد لله، أما بعد فليعلم من نظر فيه أني ما كنت أرى وجوب الجمعة على حواضر البدو، فلما رأيت فتوى حجة الإسلام فخر العارفين وبهجة العلماء الراسخين وغرة المحققين محمد يحيى بن محمد عال بن عدود وما جلب فيها من النصوص المعزوة للكتب المعتمدة مما لا مزيد عليه، ظهر لي ذلك والسلام. فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين. محمذن فال بن لمرابط محمد سالم بن ألما". **(نقلا من خط المسلم. المصدر: مكتبة محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1230. يقول أحمدُّ بن محمذن فال الحسني مسلما الفتوى فوق: "ما جمعه العالم في شأن الجمعة محمد يحيى ليس عندي ما يخالفه. بأمر من أحمد بن محمذ فال". **(المصدر: مكتبة محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1231. يقول أحمَد بن عَبد الرَّحمَن بن خَطري (حَكي) الغلاوي: "بسم الله الرحمن الرحيم لقد سميت هذه الفتيا بـ"الآيات البينات" في وجوب الجمعة في لخضيرات. وقد استندت فيها على ما ذكره الحطاب، والمواق، وعبد الباقي مسلما، وابن البناني، والدسوقي، والرهوني، وگنون، و"اللمع في شأن رفع الجمع". بل ربما نقلت كثيرا من كلامه للعالم بداه بن البوصيري، وفتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وإرشاد الساري على صحيح البخاري للقسطلاني، والأبي على مسلم، وشرح الرسالة: ابن ناجي وزروق، وابن رشد الحفيد، وكتاب فقه المذاهب الأربعة، ونوازل القصري، ونوازل لحمى الله الشريف والتي نظمها الولاتي، وغير هؤلاء. والكتب المعتمدة كابن فرحون، وابن عبد السلام، والزقاق في قواعده، والشرنوبي في شرحه للعمشاوية. الحمد لله القائل: "الحق أحق أن يتبع". والصلاة والسلام على من دفع الباطل فاندفع. وبعد فإن شروط الجمعة التي تجب وتصح بها أربعة: استيطان بلد، وقرية، ومسجد، وعدد تتقرى به القرية. فإذا توفرت هذه الشروط في قرية من قرى المسلمين، وجبت عليهم الجمعة وصحت بهن: شرط وجوب وصحة. وهي واجبة كتابا وسنة. بالكتاب قوله تعالى في سورة الجمعة: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع". فقوله: "فاسعوا" أمر وجوب. لأن الأمر من الله يدل دلالة واضحة على الوجوب. قال في مراقي السعود:

الأمر للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة". ورُوي أن أسعد بن زرارة صلاها بالمدينة في بضعة عشر رجلا. وصلاها أنس بالبحرين باثني عشر رجلا. وحديث: "الجمعة واجبة في كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة"، قال فيه السيوطي في الحاوي، وبعد أن ذكر طرقه، ما نصه: "قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة الحديث. فإن الطرق يشد بعضها بعضا وخصوصا إذا لم يكن في السند متهم. ويزيدها قوة ما أخرجه الدارقطني. والجمعة واجبة في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة. ووجه الدلالة من هذا أنه أطلق الجماعة فشمل كل ما ليس يسمى جماعة. وذلك صادق بثلاثة غير الإمام. كما عند أبي حنيفة. إذ تجب عنده الجمعة بأقل ما يسمى جماعة. أما نحن المالكيون فالحد عندنا مختلف فيه. وأقله الاثنا عشر. ففي الحطاب والمواق وعبد الباقي مسلما من البناني لدى قول خليل: "وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أولا، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها"، ما نصه: "تفصيل المصنف موافقا لفهمه في توضيحه عن ابن عبد السلام". قال الحطاب: "والظاهر منه خلاف فهم المصنف عنه وأنه إنما أراد أن وجود الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط وجوب لإقامتها وصحتها بكل مسجد بإمام واثني عشر ولو في أول إقامتها. ويمكن حمل المصنف عليه بتكلف. أي بحمل الأولوية على أولوية إقامتها ووجوبها على أهل البلد. أي شرط خطابهم بها أول أمرها كونهم ممن تتقرى بهم قرية. وليس ذلك شرطا في حاضريها. ويصير قوله: "وإلا"، معناه بأن يكن في أولها، فلا يشترط وجوب من تتقرى بهم القرية. بل حضور صلاتها باثني عشر إلخ. فعلم منه، أن المعتمد اشتراط وجوب جماعة تتقرى بهم قرية. ويكتفى بصلاة اثني عشر باقين لسلامتها ولو في أول إقامتها بالبلد. قال الفيشي على العزية: "وانظر لو كانت الجماعة الذين تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن تنعقد بهم والباقون ممن لا تنعقد بهم. هل يكتفى بذلك أم لا"؟ واستظهر الأجهوري الأول. ثم إذا تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام جمعوا. قاله ابن عرفة. ولو ارتحلت المتقرية هي بهم ولم يبق إلا اثنا عشر والإمام جمعوا إن نوت المرتحلة العودة أو أمن العدد الباقي على أنفسهم. كأن لم يكن أهلها إلا اثني عشر فقط مع إمكانهم الثواء والذب عن أنفسهم. انتهى مختصرا عن عبد الباقي والحطاب والمواق لدى النص المذكور. فانظر بإنصاف بفهمك، ونور بصيرتك لا لمرائك وجدالك، وجمودك، وتعصبك في قولهم: "كأن لم يكن أهلها إلا اثني عشر فقط وأمكنهم الثواء والذب عن أنفسهم". أي أنها تجب عليهم بهذا العدد. ومعنى الثواء بالمثلثة والمد الإقامة صيفا وشتاء. والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف باختلاف البلدان وحسبها وحسب الجهات وكثرة الخوف والفتن وقلتها. وذلك لله

الحمد والمنة اليوم معدوم. والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. والدفع المشترط عند طائفة من أهل المذهب لم يجئ اشتراطه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولا في حديث من أحاديثه صلى الله عليه وسلم حسبما نص عليه الفقهاء الذي يزيلون مضلة الآية والحديث، ولا فيما يصدر عنهما من إجماع أو قياس جلي، ولا أتى اشتراطه في كلام مالك رضي الله تعالى عنه وأرضاه. بل إنما اشترط مكان الثواء حسب ما نص عليه في شرح خليل وغيره. وممن نص على ذلك الحفيد ابن رشد في بدايته. ونص كلامه فيها: "ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده، حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس". وإمكان الثواء حاصل بلا دليل أقوى من دليل المشاهدة. والطائفة التي اشترطت الدفع لم تذكر الدفع بالسلاح بل إنما قالت: "يدفعون عن أنفسهم على سبيل الإجمال". وأتي تبيين ذلك الإجمال في كلام ابن فرحون وابن عبد السلام بأن الدفع يختلف باختلاف الجهات، وأن محله توقع الخوف. وكما تقدم لأن المتوقع كالواقع، بخلاف التوهم. فقد قال المنجوري في قواعده في شرحه لقواعد الزقاق: "إن اتباع الوهم محرم إجماعا". وأتي تبيينه في كلام العالم المحقق الشرنوبي في شرحه للعشاوية. ونصه: "بحيث يقدرون على دفع من يقصدهم في الأمور العادية". والطائفة التي لم تشترط الدفع بل تعتبر العدد من دون دفاع يوافقها الكتاب والسنة وجمهور الأئمة حسبما في كتاب المذاهب الأربعة وغيره. والمشهور إذا لم يتعضد بالدليل لا فائدة فيه عند الإمام مالك رضي الله عنه. لأنه كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله. كما هو معلوم من نقل التبصرة والتسولي في غيرهما. وفي تعليق عليش على الدسوقي عازيا للضوء ما نصه: "ولا يضر خوفهم من الجيوش. لأن هذا يوجد في المدن". وفي نظم محمد الأمين الباركي الولاتي ناظما نوازل القصري وما زاد عليها من نوازل حمى الله الشريف قائلا: "إن الدفع بالأسلحة لا يشترط وإن الجمعة تجب على الأسارى". كما سنبينه إن شاء الله تعالى. قال:

قلت وما لها من الشروط في   قريتنا نظم من شيخ وفي
أربعة مشروطة في الجمعه   وهي في بلادنا مجتمعه
توطن وقرية ومسجد   وعدد هي به تنعقد
ولا يزيد دفعنا بالأسلحه   كالسوق والمصر والي المصلحه
من زاد ذا فليس معه المدرك   والحكم دون مدرك لا يدرك
ومن عليه حكم ذي الكفر انسحب   بها افتراضها عليه ما انسلب
إذ فرضها على الأسارى يملى   أن بينهم وبينها يخلى

فانظر رحمك الله كون الأسير الذي لا تصرف له في نفسه إن كان العدد تاما، والأسارى الذي تصح به صلاة الجمعة لا يسقطها ذلك عن الأسارى الذين معروف أنهم لا مسجد عندهم. وبذلك يصح احتجاج من لا يشترط المسجد في

الجمعة كالإمام القزويني وأبي بكر الصالح الذي هو الأبهري شيخ القزويني. وقد ذكر أبو القاسم مسألة لأصحابنا موافقة لما أشار إليه القزويني: لو اجتمع جماعة أسارى في بلد العدو، وبمثلهم تجب الجمعة، وقد خلى العدو بينهم وبين شرائعهم وشعائرهم، أنهم يقيمون الجمعة والعيدين كانوا في سجن أو غيره. فهؤلاء فلا مسجد لهم ولا وجود له ولا يقدرون عليه. فإذا صح عندك أن الجمعة مفروضة على الأسارى، إن كان يصح منهم عدد نصاب الجمعة، فكيف يتصور عندك أيها المسلم، أن أهل "أفواه الخظيرات" الذين إن كانت عيناك مطلتين فوقهم، وأنت على علياء الثنية التي فوقهم تحاران على امتدادهم غربا وشرقا، بارك الله فيهم، بانين للدور والحوانيت والأخصاص. يتألفون من: آل محمد المختار بن سيدي عبد الله، ولهواشم، وأهل بيلول، وإدابهم. وتقدر دورهم، وأخصاصهم، وحوانيتهم بالعدد الكبير الذي لا مراء فيه في نصاب الجمعة. وهم متراكبون بعضهم إزاء بعض، كلهم يستطيع أن يأخذ النار من عند الثاني. وآبارهم غزيرة الماء. واستغناؤهم عن غيرهم ظاهر كالشمس في رابعة النهار. فهل يصح لمسلم مؤمن بالله واليوم الآخر، ويصدق ويعتقد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند رب السماوات والأرض، أن يجحد وجوب هذه الفريضة التي صلاها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله في المدينة المنورة والنبي صلى الله عليه وسلم محاصر من قبل قريش في مكة. وهؤلاء الضيوف على أهل المدينة يصلون الجمعة ولا مسجد لهم. فلو كانت تسقط عن أهل القرى لسقطت عن هؤلاء. ولكن يا للأسف "فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور"، "ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور". ومن المعلوم أن العدد الذي تجب به الجمعة أولا عند المالكية: ثلاثون رجلا أو سبعة وعشرون أو خمسة وعشرون. فقد ذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة". وفي الواضحة: "يصليها أولا ثلاثون رجلا". وقال ابن ناجي على الرسالة: "الذي به العمل ما رواه مطرف عن ابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها". واختلف فيما قاربها. فقال أبو محمد الشيبي كالسبعة والعشرين فأقل. وكان شيخنا رحمه الله يقول كالخمسة والعشرين. وفي العمل المطلق:

ولإقامة صلاة الجمعه فيما يقارب الثلاثين سعه

إذن فقد علمت أن العدد الذي تصح به أولا عند الإمام مالك: ثلاثون أو سبعة وعشرين أو خمسة وعشرون. هذا عند البدء بها وبعد ذلك فحين وجدت اثنا عشر أحرارا تجب عليهم، وتنعقد بهم. عند أبي يوسف اثنان دون الإمام، أو ثلاثة دون الإمام عند أبي حنيفة أو أربعة دونه. وعند الشافعي أربعون. وأهل الخضيرات ولله الحمد والمنة رجالهم يزيدون على هذا كله. وليست الجمعة

واجبة على أحد منهم دون الآخر. لأنهم مسلمون كلهم متصلون، ويصح ارتفاق بعضهم ببعض. وفي الحطاب وعبد الباقي أن أهل الأخصاص الذين يسكنونهن الأشهر كالسنة ثم ينتقلون عن ذلك المحل قريبا منه لإزالة الأوساخ عن البلد الذي كانوا فيه، إنهم تجب عليهم الجمعة وهم لا دار توجد فيهم. الأخصاص في اللغة "المبارات"[1]. والصحيح الثالث عن العلماء المحدثين أن العدد لم يثبت حده بحديث صحيح. فقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري على صحيح البخاري خمسة عشر قولا في الحد. أحدها: تصح من الواحد مع الإمام. نقله ابن حزم وحكاه الدارمي عن القلشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح. الثاني: اثنان كالجماعة. وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى أو حي. الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد. حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي وحكاه في البحر عن أبي عباس. وتحصيله للهادي والأوزاعي كالثوري. (الرابع) ثلاثة معه عند أبي حنيفة. وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب. وحكاه عن ابن المنذر واختاره المزني عن السيوطي. وحكاه عن الثوري والليث. الخامس: سبعة حكي عن عكرمة. السادس: تسعة عن ربيعة. السابع: اثنا عشر عنه (أي ربيعة) في رواية. وحكاه عنه اللمتوني والماوردي في الحاوي. الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق. التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: ثلاثون في روايته أيضا عن مالك. الحادي عشر: أربعون بالإمام عن الشافعي. الثاني عشر: أربعون دون الإمام عند الشافعي. وبه قال عمر بن عبد العزيز. الثالث عشر: خمسون عند أحمد. وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز. الرابع عشر: ثمانون حكاه الماوردي. الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد. حكاه السيوطي عن مالك. قال الحافظ: "ولعل هذا الأخير هو أرجحها من حيث الدليل. ثم قال: "وأعلم أنه لا مستند لثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة. كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد وإمام. قال إنها تصح باثنين. فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع. ورأى أنه لم يثبت عدد باشتراط مخصوص. وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين لا فرق بينها وبين الجمعة. ولم يأت نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا. وهذا القول هو الراجح". ثم ذكر حجة من قال بأربعة، وحجة من قال باثني عشر. ومستنده حديث جابر في الانفضاض الوارد في الآية في سورة الجمعة". انتهى منه. وقد ذكرت لك هذا كله، والخلاف الذي ذكره الحافظ ابن حجر، لتكون على بصيرة بأن الجمعة لا تسقط. ولتكون على بصيرة في مذهبك. وأن المشهور فيه الراجح بوجوبها عليك في "الخظيرات". والأقوال الخمسة عشر التي ذكرت لك فيها ليست مذكورة لأن تعمل بها، وإنما هي مصاغة لك لتعرف أن من المذاهب من يعمل

[1]- وهي كلمة من اللهجة حسانية تدل على نوع من البناء يشبه الخباء.

بوجوبها بهذه الأقوال. أما مذهبنا ففيه أنها أولا ثلاثون رجلا. لكن يشترط أن يكونوا أحرارا كلهم. بل الجل منهم أحرار. ثم سبعة وعشرون. ثم خمسة وعشرون. هذا عند تأسيسها أولا. ثم بعد ذلك اثنا عشر رجلا أحرارا غير الإمام باقين لسلامها. والمعتبر الاستيطان وهو الثواء والدفع عن الأنفس. ولكن لا يشترط فيه السلاح بل بالاستغناء عن الغير والثمرة والمهابة عند الناس والمرافقة بين البيوت بعضها بعضا. وهذا لله الحمد موجود في كل قرية من قرى المسلمين الموريتانية، إذا بلغت هذا العدد. فأهل شنقيط الذين بنوه في الهجرة من عام مائة وستين هجرية ليس عندهم سلاح يدافعون به عن أنفسهم. إنما هم جماعة مسلمة تتألف بين: إدوعلي ولقلال. وكانوا لا يبلغون العدد الكثير. واستغناؤهم بظهور الأحمال على الإبل من شنقيط إلى انيور. والغزاة يدارونهم بما في أيديهم من فضول أموالهم لا بالسلاح. وصلوا الجمعة من ذلك الزمن إلى يومنا هذا. وابتداء عددهم أكثر منه الآن عدد أهل لخظيرات الساكنين القاطنين فيها الآن. وأقل من ذلك أهل تيشيت الذين بنوها عام ستمائة في الهجرة. فمن ذلك الزمن يصلون إلى الآن. ومعلوم أنهم ضعفاء من جهة الدفع عن الأنفس بالسلاح. لكن مهابتهم وتقريهم واستغناؤهم عن غيرهم أوجب عليهم الجمعة. وأهل ولاته الذين يتألفون من أناس شتى وهم: الشرفاء، ولمحاجبيب، وإديلبَ، وبارتيل، والأقلال، ضعفاء. صلوا الجمعة منذ خمسمائة سنة ولا يدفعون عن أنفسهم بالسلاح بل بالمداراة لمن أتاهم من (أهل الشوكة) يعطونهم "بيصات"[2] من الخنط. فهم أشبه بالخظيرات. لأن أهلها من قبائل شتى: علويين، وأقلال، وآل سيدي محمود، ولبيريين، وإدابهم. فهم أشبه بأهل ولاتة. وعددهم الآن أكثر من عدد أهل ولاتة الساكنين فيها الآن. والجمعة لا تجب على الشرفاء دون المحاجيب، وبارتيل، والأقلال، وإديلب. كما لا تجب في الخظيرات على إدوعلي دون لهواشم وأهل بيلول، وإدابهم. لأن هؤلاء كلهم الآن تجمعهم مع الآخر صفة واحدة هي المسلم. فالمسلمون وإن تعددت قبائلهم تجمعهم أبهة الإسلام. فأبهة الإسلام هي التي تشمل، وتنسحب على لخظيرات في وجوب الجمعة عليهم. لأن الله تبارك وتعالى لم يفرض فريضة (خص) بها بعض عباده دون الآخر. بل كل فريضة من قواعد الإسلام واجبة على كل مسلم من شهادة وصلاة وزكاة وصيام وحج لمن استطاع إليه سبيلا. فهذه القواعد كلها وجوبها منسحب على جميع المسلمين. وخلاصة الأقوال أن الجمعة، من العلماء من يوجبها بالجماعة وأن ذلك شرط ومشروط بالتقري. واختلفوا في مقدار الجماعة فمنهم من قال: واحد مع الإمام وهو الطبراني. ومنهم من قال: اثنان سوى الإمام. ومنهم من قال ثلاثة دون الإمام وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من اشترط الأربعين وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم بثلاثين. ومنهم من لم

[2]- وهي كلمة من اللهجة الحسانية مقترضة من اللغة الفرنسية وهي تعني قدرا معينا من الثياب.

يشترط عددا ولكن رأى (البعض) أنها تجوز بما دون الأربعين ولا تجوز بالثلاثة والأربعة وهو مذهب مالك. وحدَّهم بأنهم الذين يمكنهم الثواء وأن تتقرى بهم قرية. وسبب اختلافهم فيما يطلق عليه اسم الجمع. وهل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟ وهل الإمام داخل فيهم أو ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو ما يطلق عليه اسم الجمع أو ما يطلق عليه في غالب الأحوال؟ وذلك أكثر من الثلاثة. هذا كله ذكره ابن رشد الحفيد. إلا أنه قال: "هذا كله تعمق ودين الله يسر". الإمام مالك لا يشترط المصر، ولا السلطان، ولكن يشترط المسجد. مع أن الشافعي وأحمد وأبا حنيفة لا يشترطون المسجد ويشترطون السلطان والمصر. وللقائل أن يقول لو كانت هذه (شروط) صحة في الصلاة (لصحتها) لما جاز أن يسكت عليه الصلاة والسلام عنها، ولا يترك بيانها. لقوله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم". ولقوله تعالى: "ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه". فتحصل من الدليل الأصلي أن الدليل على اشتراط عدد معين لا اثنين. وتحصل من الدليل الفرعي أن المالكية اشترطت اثني عشر لصحتها. لا حد عندهم للجماعة التي تجب بها. كما قال خليل: "بلا حد". حتى أنهوها إلى اثني عشر آمنين مستغنين عن غيرهم، كما هو ثمرة الحطاب، أو الثلاثين كما هو ثمرة نقل المواق أيضا عن الثلاثين وما سوى ذلك أقوال ضعيفة في المذهب وضعيفة من جهة الدليل. وبقي معنى الاستغناء فيه شك كما في مصطلح المناطقة. أي لا مانع من ذلك. ولكن لا يمكن حمله على أن لا يكونوا لا يحتاجون لشيء في قرية من القرى أو مصر من الأمصار. لأنه يندر بلد إلا وهو محتاج لبلد آخر في بعض حوائجه. قال الشاعر:

الناس للناس من بدو ومن حضر بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وقرية الجمعة لا يشترط فيها السوق كما هو الصحيح. ولا يشترط فيها الغرس، والأنهار الجارية، ولا وجود وال. ولا يضرهم خوفهم من الجيوش كما قدمنا عزوه عن عليش. وفي الدسوقي: "ولا يضرهم تغلب الكفار عليهم". وكما تقدم عن الولاتي:

ولا يزاد دفعنا بالأسلحه كالسوق والمصر ووالي المصلحه

ولا سوق له ولا والي ولا سلاح وعدده اثنا عشر على المشهور فيه، أو ثلاثون على المعروف. والمعلوم أن الاستغناء عادي لا مطلقا. إذ من المعلوم أن جميع القرى الموريتانية العادة الجارية فيها أن كل قرية تأخذ ما تحتاجه من القرية الأخرى. فنحن مثلا في تامشكط نأخذ بعض ما نحتاجه من كيفه، ومن نواكشوط وكيفه. وأهل لخظيرات كذلك يأخذون بعض ما يحتاجون إليه من كيفه ومن نواكشوط. ونحن وهم سواء بسواء. وهذه العادة جارية في جميع القرى الموريتانية. بل إن تصفحنا جليا وفتشنا أخبار العالم كله، وجدنا هذه

القاعدة مستمرة في جميع العالم كله منسحبة عليهم. وأخيرا يا أهل لخظيرات من: علويين، وهاشمين وحاجيين، وأبيريين، امتثلوا قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله". ولا تقولوا: العلويون أذنوا ونحن لا يجب علينا نداء العلويين للجمعة. فإن الجمعة واجبة على جميع المتقرين المترافقين المتراكبين من المسلمين في لخظيرات إذا كانوا جميعا ناوين الاستيطان على التأبيد والتقري في هذا البلد. ومن سافر منهم لا يسافر إلا بنية الرجوع. ولولا أن الله تبارك وتعالى كما كتب وأوجب على الرسل التبليغ، وكتب، أوجب على العلماء التبيين. قال: "لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ". وحرم عليهم الكتمان. ففي الحديث الشريف: "من كتم علما ألجمه الله بلجام من النار". وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف فقد اندرج تحت شامل. وهو قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ". قال في طلعة الأنوار:

واحتج بالضعيف في الفضائل   بشرط الاندراج تحت شامل

قاله سيدي عَبدُ الله بن الحاج إبراهيم العَلوي الذي هو قدوة بلاد أهل المغرب، كما نص على ذلك الولاتي محمد يحيى إذ قال في تأليفه: "ذيل الحافظ على أعيان طبقات الحافظ"، إن سيدي عبد الله هو قدوة أهل المغرب. قال في "هدى الأبرار على طلعة الأنوار"، إن الحديث الضعيف بجهة من جهات الضعف يحتج به إذا دخل تحت نص شامل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كهذا الحديث". لما كتبنا لكم هذا بعد طلبه منا، من نظر هذه الفتيا وكان عنده نباهة وبصيرة في العلم، وأشكل عليه شيء مما هو مشهور، في مذهب إمامنا مالك فيها، فليبين ذلك. فإن كان خطأ أقلنا عثرتنا فيه ورجعنا للصواب كما قال الشاعر:

ليس من أخطأ الصواب بمخط   إن يؤب لا ولا عليه ملامه
إنما المخطئ المسي من إذا ما   ظهر الحق لج يحمي كلامه

فإن كان عن مراء وجدال وعناد، وجمود وشقاق، وتعصب مع جموده قلنا له ما قال النابغة في طلحتيه:

فاحذر جمودك على ما في الكتب   فيما جرى عرف به بل منه تب
لأنه الضلال والإضلال   إذ قد خلت من أهلها الأطلال

والعرف اليوم في التقري جار لما أسلفنا ونظرته. عسى الله أن يوفقنا وإياكم ويسهل ويسخر لنا وإياكم العمل بما أوجبه من فرائضه علينا إنه سميع مجيب. والعلم عند الله. أحمد بن خطري (حكي)". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1232. سئل محمد ناجم بن اعلاتي بن محمد الصغير التنواجيوي عن قرية لها ما يناهز أربعين سنة وكل حارة منها لها مسجد للصلوات الخمس، ثم بعد مدة خمسة عشر عاما أفتاهم مفت بوجوب الجمعة عليهم. فتهاونوا معها مدة طويلة حتى أتاهم متبرع بمبلغ لبناء الجامع وانتخبوا أحدهم للإشراف على بنائه، فلما قارب التمام قالت شرذمة قليلة من طرف أحد الحارات إنها لا ترضى بالصلاة في هذا الجامع نتيجة خلافات سياسية، وأنهم سيقيمون صلاة الجمعة في مسجد الصلوات الخمسة الذي يوجد في حارتهم مع قلتهم هل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟ فأجاب: "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على النبي الحبيب. الحمد لله الذي أوجب التبيين على العلماء كما أوجب التبليغ على الأنبياء والصلاة والسلام على سيد الأصفياء. وبعد فإنه مما يحز في نفس المسلم ما تعاني منه جماعة المسلمين من تفرق وتدابر من غير سبب شرعي واضح. لذلك يجب أن يكون هدفنا جميعا سواء كنا علماء أو أفرادا عاديين المحافظة على الاتحاد والألفة واجتماع القلوب والتئام الصفوف والبعد عن الاختلاف والفرقة وكل ما يمزق الجماعة أو يفرق الكلمة من العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة، ويؤدي إلى فساد ذات البين مما يوهن دين الأمة ودنياها جميعا. فلا يوجد دين دعا إلى الأخوة التي تتجسد في الاتحاد والتضامن والتساند والتآلف والتعاون والتكاتف وحذر من الفرقة والاختلاف والعداوة، مثل الإسلام في القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام. فالقرآن الكريم قد حث في كثير من آياته على توحيد الكلمة واجتماع الصف بين جماعة المسلمين على الإسلام، وحذر من ضد ذلك ومن دسائس أعداء جماعة المسلمين من شياطين الإنس والجن الذين يسعون دائما للوقيعة بين أفراد جماعة المسلمين. قال تعالي: "يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين". أي بعد توحدكم متفرقين كما تدل أسباب النزول على ذلك. إلى قوله تعالي: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات أولئك لهم عذاب عظيم". سورة آل عمران. وفي سبب نزول هذه الآيات كما جاء في الدر المنثور للإمام السيوطي أن نفرا من اليهود قد مروا على جماعة من الأوس والخزرج، فغاظهم ما رأوا من ألفتهم وتوادهم بعد الذي كان بينهم في الجاهلية، فأرسلوا لهم من يذكرهم بأيامهم في الجاهلية، وكاد الفريقان يقتتلان حتى جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهم بأخوة الإسلام فعلموا أنها من دسائس عدوهم، فأنزل الله هذه الآيات تحث على الترابط بين جماعة المسلمين وتحذرهم من كيد أعدائهم. كما جاءت آيات أخرى تقيم سياجا من الآداب والفضائل الأخلاقية تحمي الأخوة مما يشوهها ويؤذيها من السخرية واللمز والتنابز بالألقاب وسوء الظن والتجسس والغيبة. قال تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا

أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بيس الاسم الفسوق بعد الإيمان". وحذر من التفرق أيما تحذير في آيات أخرى ومن ذلك قوله تعالي: "قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ". فجعل تفريق الأمة من أنواع العقوبات القدرية التي ينزلها الله بالناس إذا انحرفوا عن طريقه ولم يعتبروا بآياته. وما دامت الفرقة عقوبة إلهية قدرية فيجب أن نحذر منها. والي جانب هذا فإن القرآن يذم الذين تفرقوا واختلفوا في الدين من أهل الكتاب في آيات كثيرة مما هو ذم لنا إذ افترقنا في الدين من باب أولي. أما السنة النبوية فقد أكدت وفصلت ما جاء به القرآن الكريم من الدعوة إلى الاتحاد والائتلاف والتحذير من التفرق والاختلاف. فقد دعت السنة إلى الجماعة والوحدة وحذرت من الشذوذ والفرقة ودعت إلى الأخوة والمحبة وزجرت عن العداوة والبغضاء والأحاديث في هذا كثيرة نورد بعضا منها. روى الترمذي عن ابن عمر قال: "خطبنا عمر بالجابية (اسم موضع) فقال: "يأيها الناس إني قمت فيكم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: "أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة". وروى عن ابن عباس قال: "قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة". وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يجمع أمتي -أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم- على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ، شذ إلى النار". وفي الصحيحين أن: "من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية". وأكدت السنة الدعوة إلى الأخوة والوحدة بين المسلمين في مواقف كثيرة وبأساليب شتى. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته". متفق عليه. وقوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". متفق عليه. وقوله: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم". رواه مسلم. وقوله: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعي بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم". ولقد حذرت السنة النبوية أبلغ التحذير وأشده من التباغض والتهاجر والتشاحن وفساد ذات البين. فمن حديث أنس بن مالك عنه صلي الله عليه وسلم: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام". متفق عليه. ومن حديث أبي هريرة: "إياكم والظن فُإن الظن أكذب الحديث. ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا". متفق عليه. ومن حديثه كذلك: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد

لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا". رواه مسلم. ومن حديث أبي الدرداء: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلي يا رسول الله. قال صلاح ذات البين هي الحالقة". قال الترمذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هي الحالقة: لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين". ومن حديث مولى الزبير عن الزبير: "دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين. والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا". ومن حديث ابن عباس: "ثلاث لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أمّ قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان". أي متقاطعان. ومن حديث أبي خرّاش الأسلمي: "من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه". ومن حديث جابر بن عبد الله: "أن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم". رواه مسلم. ومن كراهة الإسلام للفرقة والاختلاف نجد الرسول صلي الله عليه وسلم يأمر بالانصراف عن قراءة القرآن إذا خشي من ورائها أن تؤدي إلى الاختلاف. هذا مع ما هو معلوم من فضل قراءة القرآن وأن لقارئه لكل حرف عشر حسنات. فقد روى الشيخان عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه". أي تفرقوا وانصرفوا لئلا يتمادى بكم الخلاف إلى الشر سواء كان الاختلاف قي قراءته أو معناه. والإسلام قد حرص كل هذا الحرص على الاتحاد والترابط لما فيهم من منافع كثيرة. فالاتحاد يقوي الضعفاء ويزيد من قوة الأقوياء. وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا". كما أن وراء الاتحاد والترابط عصمة من الهلكة. فالفرد يمكن وحده أن يضيع ويمكن أن يسقط ويفترسه شياطين الإنس والجن ولكنه في الجماعة محمي بها من الفتن. وأخيرا هناك مسألة حدثت بالنسبة لقريتنا من أجل زعزعة الروابط وإحداث شرخ داخل جماعة المسلمين ولذلك بعد ما قدمنا من فرضية الترابط وحكم الشّرع فيه وترك ما يؤدي إلى الشقاق ولو كان عبادة، كما جاء في حديث الشيخين. فإننا نورد الحكم الشرعي في هذه المسألة ليتضح الحق للجميع. وبعد ما هو معلوم من صلاة الجمعة سواء في فرضيتها أو شروط وجوبها أو شروط أدائها، فإننا نركز على شرطين من هذه الشروط هما الجماعة والجامع. ونورد ما جاءت به كتب الفقه في ذلك فالجماعة شرط أول من شروط وجوبها وصحتها معا. وليس لها حد عند مالك. بل المدار عنده أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم في أمور معاشهم. ولابد أن تكون حاضرة لأول جمعة. أما الجامع فهو من شروط صحتها ويجب أن يكون مبنيا بناء معتادا لأهل تلك البلدة سواء كان ذلك البناء

بالطين أو الحجر أو غير ذلك. المهم ألا يكون بنائه خفيفا ودون بناء جوامع القرى. جاء في الحطاب على مختصر خليل: "وشرط صحتها وقوعها بجامع مبني بناء معتادا لجوامع أهل البلد ولو خصا لأهل الأخصاص فلا تصح في أرض خالية من البناء ولو حوّطت بأحجار ونحوها أو مبنية بناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كالمبني بطوب نيئ لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق. وبخصوص الجماعة قال: "وبحضور جماعة" أي وشرط صحتها حضور جماعة تتقرى بهم قرية مستغنين في معاشهم عن غيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا بلا حد في عدد مخصوص أولا. أي أول جمعة تقام في البلد. فإن حضر منهم فيها من لا تتقرى بهم قرية فلا تصح ولو حضرت الاثنا عشر. وجاء أيضا في ميارة على ابن عاشر: "قال الباجي: من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد. قال في التنبيهات: "ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا إن الجامع شرط لصحتها. أما الدرديري في الشرح الكبير ومحشيه فإنهم يقولان إنه لا تجب إقامتها في البلد إلا إذا كان فيه جماعة تتقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حرا وبعضهم رقيقا ولا تقع صحيحة من الاثني عشر إلا إذا كان في البلد الجماعة المذكورة. ولا تصح في المكان المحجر من غير بناء أو مبني بناء خفيفا أي دون المعتاد. وحاصل هذه النّقول أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة في الجمعة الأولي كما أن وجود الجامع المبني بناء معتادا شرط في صحتها. فلا تصح فيما خف بناؤه وليس على هيئة الجوامع المعتادة. جاء في المنتقى للباجي على موطأ مالك: "أن الجامع صفة زائدة على كونه مسجدا. فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامع وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة. هذا حكم يختص به هذا المسجد دون غيره من مساجد القرية. فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم يعينه. وبالله التوفيق. كتبه من سأل فأجاب على طبق السؤال مع الإطناب بسبب الظروف الراهنة أسير ذنبه وراجي عفو ربه: محمد ناجم ولد أعلاتي أمنه الله من الآفات في الحياة وعند الممات". **(المصدر: مكتبة محمد ناجم بن أعلاتي).**

1233. يقول مُحَمَّد ناجم بن اعلاتي بن مُحَمَّد الصغير التنواجيوي: "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على النبي الحبيب. هذا وليعلم الواقف عليه أني سئلت ولست أهلا للسؤال عن قرية لها ما يناهز أربعين سنة وكل حارة منها بنت مسجدا للصلوات الخمس ثم بعد مدة قدرها منذ خمسة عشر سنة أفتاهم مفت أن عليهم الجمعة فتهاونوا معها حتى أتاهم متبرع بمبلغ يبني الجامع وانتخبوا أحد أفرادهم مشرفا على بنائه، فلما قارب التمام قال ذو الرأي من

شرذمة قليلة من طرف أحد الحارات إنهم لا يرضون الصلاة في هذا الجامع وإنهم يتخذون صلاة الجمعة في هذا المسجد الصغير مع قلتهم، هل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟ فأجبت وبالله استعنت ومن حولي وقوتي تبرأت،

فيا رب عونا فالمعان مؤيد   وما لامرئ إن لم تعنه كفاء

بأنها غير صحيحة لفقدها شروط الجمعة كالجامع والجماعة. لأنهما شرطان في الوجوب والصحة كما قال ميارة في تكميله:

وكل شرط في الوجوب يشترط   لدى الأدا أيضا فحقق ذا النمط

وفي مرتقى الأصول:

ولازم من انعدام الشــرط   عدم مشروط لدى ذي الضبط

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا جمعة ولا تشريع إلا في مصر وجامع"، إلخ. والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم. وعلى ذلك فكل من ترك شروط الجمعة، فلا جمعة. والجماعة علامتها هي التي تستطيع أن تدافع عن أنفسها ومالها وحريمها. والجامع هو المبني بناء واقيا بحسب أمثاله. وذا سعة لأن اسمه مشتق لأنه يجمع أهل القرية كلهم كما في المنتقى للباجي على الموطأ بما نصه: "فرع: والجامع صفة زائدة على كونه مسجدا. فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعا. وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة. وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم، حتى يحكم له به على التأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه. ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع في يوم ما، لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم. إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع، فتبطل الجمعة في المسجد الأول. ولذلك قال مالك فيمن رعف يوم الجمعة وهو جالس في التشهد، أنه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع إلى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم وإن علم أن الإمام قد قضى صلاته بعده. لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع، لقال: يتم صلاته في أقرب المساجد إليه. لأن إتمامها فيه لم يخرج عنه". والحديث الذي تقدم ذكره، رواه عبد الرزاق في إرشاد الساري على صحيح البخاري والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. وكتبه من سئل فأجاب أسير ذنبه وراجي عفو ربه محمد ناجم بن اعلات". **(المصدر: مكتبة محمد ناجم بن اعلاتِ).**

1234. يقول مُحَمدٌ (بُدّاه) بن مُحمدّن بن البوصَيري التندغي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فهذه نقطة في غاية الاختصار يعلم منها جواز نقل الجمعة من العتيق إلى الجديد إن دعت إليه الحاجة أو أمر به السلطان الظالم الجائر فأحرى غيره. بل صرح الدسوقي وعليش عن اللخمي بأن نقلها

يجوز لغير موجب. ومثله في ميارة نقلا عن حافظ المذهب ابن رشد ونصه: "لو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير هذا لكانت الصلاة تجزئه". ويعلم منها أيضا جواز عدم إقامة الخمس في الجامع، ووجوب طاعة الإمام المتغلب الظالم فأحرى غيره. كما يعلم منه أن الإمامة والقضاء والشهادة تتبع الأزمنة والأحوال وإلا تعطلت المصالح في لاحق أجيال بعدها أجيال. وهناك نصوص الشارحين والمحشين على ذلك، والأحاديث الصحيحة الصريحة ممزوجة بشروحها. فأقول وبالله تعالى التوفيق إن قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى: "والجمعة للعتيق"، مفرع على مفهوم قوله: "وبجامع مبني متحد"، كما في الزرقاني وغيره. وشهر في التوضيح شرطية اتحاده لكن جرى العمل بمقابله وهو التعدد في سائر الأمصار حتى حكى غير واحد عليه الإجماع. كما ستراه إن شاء الله تعالى. وحتى ذكروا أنه لا ينبغي التشويش بذكره، فصار لغوا لجواز الجمعة في كل المساجد إن تعددت كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وعلى أنه غير مهجور فقوله: "والجمعة للعتيق"، مقيد بثلاثة قيود ستذكر إن شاء الله تبارك وتعالى. ويجب أن ينتبه من لم يتنبه إلى أن العتاقة وصف منتقل تابع للمسجد المتنقل إليه بأمر أهل الحل والعقد سواء كان الأول أو الثاني أو الثالث أو أكثر، لا للمسجد المنتقل عنه إلا إذا رجعت إليه بأمر أهل الحل والعقد، وهجر غيره. وإلا فهما عتيقان كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهاك القيود المذكورة. ففي الزرقاني على المختصر ما نصه: "ثم قوله: "والجمعة للعتيق"، مقيد بثلاثة قيود: أحدها أن تقام به وبالجديد. فإن هجروا العتيق وصلوها في الجديد، صحت. قاله اللخمي". إلى أن قال: "الثالث ألا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وإلا صحت في الجديد". إلى أن قال: "ثم هل المراد حاجة من تصح منه أن لو حضرها؟ أو حاجة من يغلب حضوره؟ أو من يلزمه حضورها؟" انتهى منه بلفظه. وسكت البناني عنه. ونقل كلامه صاحب الميسر مرتضيا له. فتأملوا في قوله: "حاجة من تصح منه أن لو حضرها"، إلى آخر الاحتمالات تجدوه حاصلا في مسألتنا هذه. ومعلوم أن التصدير يؤذن بالتشهير. وفي حاشية العدوي على الرسالة ما نصه: "فلا يجوز التعدد إلا في بلد يضيق الجامع القديم بأهله القديم وليس له طرق متصلة تتيسر الصلاة فيها، فيجوز حينئذ بحسب الحاجة. ولعل الأظهر حاجة من يغلب حضوره لصلاته ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد. لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب". انتهى منه. قال جامعه فتأمل فإنه اعتبر الصبي والعبد في الحاجة المذكورة مع كونها لا تجب عليهما. وفي الخرشي عند قول خليل: "والجمعة للعتيق"، إلخ ما نصه: "وليس المراد أن الجمعة لا تصح إلا بالجامع العتيق حتى لو تركت إقامتها فيه وأقيمت بالجديد وحده لم تصح، فإن هذا غلط ظاهر، بل هي صحيحة. وفيه قبل هذا المحل ما

نصه: "وأما لو أقيمت بالجديد وحده صحت". العدوي: "قوله بل هي صحيحة خلاصة ما قيل إن الجمعة للعتيق مقيدة بثلاثة قيود: الأول أن تقام به وبالجديد، فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد صحت"، إلى آخر الكلام المتقدم. وفي الرهوني بعد أن ذكر الخلاف في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين ما نصه: "وقال داوود الجمعة كسائر الصلوات. لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم"، إلى أن قال بعد بحث ما نصه: "وهل محل الخلاف يعني في التعدد مع فقد الضرورة، أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد. وهو الذي ذكر أئمة المذهب الأثبات، أو الخلاف مع الضرورة. أما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد. وهو الذي يظهر من نقل بعضهم. قال جامعها: "ومن أضعف الحجة قوله: "وهو الذي يظهر من نقل بعضهم"، لأنه ظاهر غير نص. ومع كونه ظاهرا ظاهر من مجهول". إلى أن قال أي الرهوني في بحث آخر: "وقال ابن عبد الحكم: إلا في الأمصار العظام فلا بأس أن يجمّعوا في مسجدين للضرورة. وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروا". فالمعنى الذي اقتضى جواز التعدد بمصر ونحوها هو ضيق الجامع الواحد وما في حكمه، عن من يصلي بهما الجمعة. فإذا وجد هذا في غيرهما جاز التعدد بحسب الحاجة. وقد نص العلماء على أنه يؤخذ من النص معنى يعممه كما يؤخذ منه معنى يخصصه. قال جامعها وهذا حجر عثرة فيما نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين. قال الرهوني بلصق كلامه المتقدم ما نصه: "وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المطلق:

وألغ فيها شرط أن تتحـدا   بالمصر بل يجوز إن تعددا

وكذا قول القلشاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب: "وقد مضى العمل في حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر، بالتعدد. وشاهد ذلك أكابر العلماء واستمر أمرهم عليه. فلا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع. واختلاف العلماء رحمة والحمد لله". انتهى منه بلفظه. وفي حاشية العلامة سيدي محمد الطالب بن حمدون الحاج على شرح ميارة لنظم ابن عاشر ما نصه: "والحاصل أنه لا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع. واختلاف العلماء رحمة". انتهى منه بلفظه. وقال أيضا في حاشيته بعد تلخيص كلام الرهوني المذكور ما نصه: "فإن حكم التعدد صار منهم كالإجماع بعد تقرر الخلاف وهو رافع له عند بعض الأصوليين. وفي شرح الشيخ أحمد زروق للرسالة ما نصه: "والعمل على جواز تعدده للضرورة وهو اختيار اللخمي". وفي العدوي: "العمل الآن على خلاف المشهور. يعني شرط اتحاد الجامع". وفيه أيضا: "لكن العمل جرى بقول يحيى بن عمر المخالف للمشهور

ونص الدسوقي. وقد جرى العمل به يعني قول يحيى بجواز التعدد. وفي حاشية ابن حمدون أيضا ما نصه: "فائدة قال الخرشي في كبيره: أول ما تعددت الجمعة في بلد أيام المعتضد لسنة ثمانين ومائتين ولم تقع قبل ذلك صلاة جمعتين في بلد واحد". انتهى منه بلفظه. ثم قال: "ولعل هذا بالبلاد المشرقية وإلا فقد أقيمت بمسجدين بفاس قبل هذا بكثير كما يدل له ما في الكبير والقرطاس والجذوة. وحاصله أن الإمام إدريس بنى جامع الأشياخ المعروف الآن بجامع النوار للخطبة بعدوة الأندلس سنة اثنتين وتسعين ومائة، وفي السنة التي بعدها بنى جامع الأشراف للخطبة أيضا بعدوة القرويين. وفي أيام حامد بن حمدان العمراني عامل عبيد الله الشيعي، نقلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره وأقيمت بجامع القرويين لكبره. وذلك سنة سبع وثلاثمائة. وبعد هذا بأربع عشرة سنة نقلت من جامع الأشياخ لجامع الأندلس. ومن هذا يتبين أن جامع الأندلس هو العتيق إعطاء للبدل حكم المبدل منه". ومثله في شرح ميارة الكبير. وفي متن العلامة الحنبلي الخرقي ما نصه: "وإذا كان البلد الكبير يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في كلها جائزة". قال الإمام الحنبلي ابن قدامة صاحب المغني شارحه بعد أن ذكر جواز التعدد لضيق العتيق عن أهله بعد ذكر ذا الخلاف ما نصه: "ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد"، إلى أن قال: "فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما. ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم. لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام. ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعا". وفي الرهوني: "وقال ابن الحاج: لكل أهل قرية أن يجمعوا لو قربوا ولا نص في منعه. قال مقيده يعني من كتاب أو سنة أو أجماع أو قياس جلي. وهو معاصر للحافظ ابن رشد وله نوازل. فلا يقبل في قوله ما قاله فيه عليش من أنه قصور، لأنه ما ذكر نصا يعارضه به. قلت فمجرد ذكر القصور في حقه إذ ذاك يحتمل راجحا أن يكون قصورا. وفي حاشية ابن حمدون أيضا بعد أن نقل كلام الرهوني ما نصه: "وما اقتضاه كلامه من الاقتصار على إقامتها في مسجدين هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب في المعونة. وفي كلام ابن بشير ما يشير إلى جواز الثلاثة أو أكثر بحسب الحاجة وهو الأنسب والأقيس وإن كان قولا خارج المذهب، وبه أفتى جمع من الأئمة كما في المعيار، وبه جرى عمل الناس في أمهات الأمصار بمشارق الأرض ومغاربها. وكذا قال في العمل المطلق:

وألغ فيها شرط أن تتحـدا   بالمصر بل يجوز إن تعددا

كما تقدم. وبرشد لذلك ما في الصفحة 410، ج:1 من البيان لابن رشد ونصه على قول العتبية: "وسئل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه، فيريد

رجل أن يبني قريبا منه مسجدا أيكون له ذلك؟ فقال لا خير في الضرار. قال جامعه: "ومن المعلوم عند أهل الفروع أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور بشروطه المجتمعة. في هذه المسألة ثبوت إجراء العمل نصا لا يحتمل، معرفة المكان والزمان، جريانه عموما، كون من أجراه أهلا للاقتداء بقوله. وينبغي أن يعلموا أن التشهير ربما حصل بموافقة المذاهب الخارجة كما في تبصرة ابن فرحون وغيرها. وفي شرح الإمام زكرياء الأنصاري على متن البهجة في فقه الشافعية للعلامة ابن الوردى ما نصه: "تجوز جمعتان وجمع بحسب الحاجة. لأن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين. وعليه جرى الشيخان كالإمام والروناني في الحلية قال ولا نص للشافعي ولا يحتمل مذهبه غير هذا". انتهى بلفظه. وفي الدردير ما نصه: "ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق". إلى أن قال: "وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم". الدسوقي: "قوله ما لم يهجر العتيق، أي وينقلوها للجديد. فإن هجر العتيق وصلوها بالجديد فقط صحت كما قاله اللخمي. وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه. وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك. فإن رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد، فالجمعة للعتيق اللهم إلا أن يتناسى العتيق بالمرة. وإلا كان الحكم للثاني. كذا قرر وشيخنا. قلت والتناسي هو الترك المستمر الشهر على الشهر والعام على العام، سواء كان عن انهدام أو غيره كما في مسألتنا. ففي اللسان: "تناساه وأنساه إياه لهذا المعنى". وفي الصحاح: "تناساه أرى من نفسه أنه نسيه". وتقدم عن حافظ المذهب أن نقلها يجوز لغير عذر. وفي الجزء الأول من المعيار ص: 1 9 أن الجمعة إن كانت تقام في المحدث وحده ففي جواب محمد عبد الرحمن الكرسوطي أنه لا يعلم خلافا في صحتها". إلى أن ذكر: "أن الجامع الحادث إن كان أجمع وأيسر فلهم الاكتفاء به وحده. ويحكم له الإمام بذلك على التأبيد ويبطل حكم الجمعة من القديم حسب ما ذكره الأئمة رضي الله عنهم". انتهى ص 1 9. وفي الدسوقي أيضا: "قوله: "لضيق العتيق"، أي أو لحدوث عداوة". وفي نوازل عليش: "أو تأدية توسعته لتخليط الصلاة لاتساعه جدا". وذكر قبيل هذا أنها إذن تصح صلاتها في الجديد مع صلاتها في العتيق. قال جامعها وكون عليش ذكر بحثا من شيخه هو والعدوى في الاحتياج للجديد أنه لا يمكن لوجوب التوسعة لا يضر، ما تقرر أنه هو الفقه بأنقال الشروح والحواشي المتواترة. ففي التسولي على قول ابن عاصم: "ويكتفى بصحة الإشهاد"، إلخ، ما نصه: "وقد تقرر من كلامهم أن البحث لا يدفع الفقه والله أعلم". ونص منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش عند قول المختصر: "والجمعة للعتيق"، إلخ، "ما لم يهجر العتيق. فإن هجر، وصليت في الجديد وحده صحت ما دام العتيق مهجورا. فإن صليت فيه بطلت

في الجديد إلا أن يتناسى العتيق بالمرة، فتكون الجمعة للثاني. قاله اللخمي. وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا، وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا". إلى آخر كلامه. وهو موافق لما تقدم البحث فيه. وفي الخرشي عند قول خليل: "وقصد تأبيدها به"، ما نصه: "وهل يشترط في الموضع الذي ابتدأت فيه أو نقلت إليه، العزم على إيقاع الجمعة فيه على التأبيد أم لا؟" إلى أن قال: "إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه". وفي رسالة العلامة الفقيه علما محمد يحيى الولاتي ما نصه: "فسألني القائدان دحمان وأخوه عابدين أي الجمعتين المقامتين في اكليميم هي الصحيحة؟ فأجبتهما بأن الصحيحة هي جمعتهما بالجديد لأنه هو العتيق وأن الجمعة في القديم باطلة لانتقال وصف العتاقة عنه بالهجران بالجمعة". انتهى بلفظه. ثم قال: "إلا إذا أرجعها أهل الحل والعقد الذين نقلوها أولا إليه". وقال: "إن غيرهم لا عبرة به". ثم قال ردا على سيد أعلي ما نصه: "ولم يدر أن العتاقة وصف شرعي تابع لفعل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد". إلى أن قال: "فإذا أقامها من ذكر في مسجد صار هو العتيق وصحت فيه الجمعة وبطلت في غيره. فإذا نقلها منه لعذر أو لغير عذر إلى مسجد آخر، صحت في المسجد الذي نقلت إليه، وبطلت في غيره". ثم قال: "وليس وصف العتاقة وصفا لغويا قائما ببقعة المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولا". وفي المواق عند قول خليل: "وإقامة الخمس"، إلخ، ما نصه: "إلا أن ينقل إليه هذا الحكم على التأبيد دون يوم بعينه ويبطل حكم الجمعة عن المسجد الأول". **فصل في عدم اشتراطه إقامة الخمس.** ففي الزرقاني على قول خليل: "وإقامة الخمس"، ما نصه: "المعتمد عدم اشتراط إقامة الخمس". وفي حاشية البناني أنه لو كان شرطا لنبهوا عليه. انظر الحطاب". انتهى منه بلفظه. ومثله في الخرشي. وفي العدوي عليه ما نصه: "قوله: "منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه"، وهو المعتمد. أي إن القول باشتراط إقامة الخمس ضعيف بلفظه". ومثله في منح الجليل على مختصر خليل للأستاذ عليش. وفي حاشية البناني: "أن محل التردد حيث لا عذر. وأما العذر فمحل الاتفاق. لأن ابن بشير القائل بالشرطية معترف بأن تعطله إن كان لعذر، مغتفر. قاله مصطفى". انتهى منه بلفظه. **فصل** في عدم اشتراط سقف الجامع. ففي ص 160 من حاشية الحطاب ما نصه: "الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن رزق وابن الحاج كما نقله عنهم ابن ناجي في شرح المدونة. ولاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق رضي الله عنه. وكانت الجمعة تقام فيه. ولم يذكر أن أحدا من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به. وهو دليل على عدم اشتراط السقف والله تعالى أعلم". انتهى بلفظه. وفي صفحة 164 من شرح الخرشي عند قول المصنف: "وفي اشتراط سقفه"، ما

نصه: "أي وقع تردد فيما إذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا؟ فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه". إلى أن قال: "وعليه فلو بني من غير سقف، لم تصح فيه بلا نزاع. انظر السنهوري". قال جامعها وقد رد الخرشي ضمنا على السنهوري بما نصه ملاصقا لما تقدم عنه: "وقد استظهر الحطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما". كما رد عليه العدوي أيضا محشي شرح الخرشي بما نصه: "قوله بلا نزاع أي أن التردد إنما هو في الدوام وعدمه، وأما سقفه ابتداء فهو متفق على شرطيته. هذا تقرير السنهوري. والذي قرره الشيخ سالم والتتائي والأجهوري أن التردد في الابتداء والدوام. والذي رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما". انتهى بلفظه. قال جامعها وقد تقدم قريبا استظهار الحطاب نقلناه بلفظه وبيان صفحته. وفي ص1 6 1 من حاشية الحطاب عند قول المصنف: "وإقامة الخمس تردد"، ما نصه: "أشار بالتردد لما ذكره ابن بشير وسكت غيره عنه، ونزل ذلك بمنزلة التصريح بعدم اشتراطه. إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه. وانظر عزوهم اشتراط إقامة الخمس لابن بشير. وقد نقل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك. ونصه: "وإن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد تجمع فيه الصلوات، فليجمعوا، كان لهم وال أو لم يكن". فتأمله والله أعلم. وتبعه الخرشي وغيره من المتأخرين عنه. قال جامعه بعد أن تأمل: لا مانع من أن يكون قوله: "تجمع في الصلوات"، جاريا على الغالب لا مفهوم له. والقيد به لغو كذكر التعمد في قوله تعالى: "ومن قتله منكم متعمدا"، أي وجاهلا وناسيا. وكذا قوله تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم". وأضعافا مضاعفة من قوله مثل: "لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"، "ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه". لا مفهوم له أي وما يمرضون به الزوجين أو أحدهما. ونحو ذلك أو غيرهما على بعض التفسيرات التي فسرت بها. وقد فسرت أيضا بأن السحر لا يوثر إلا بتفرقة الزوجين، إلى غير ذلك من كثير الآيات والأحاديث كحديث: "في سائمة الغنم الزكاة"، عند الإمام مالك رضي الله عنه وعن غيره من أئمة الإسلام. وحديث: "جعلت لي الأرض مسجدا"، وحديث الصحيحين: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين". إلى غير ذلك. قال مقيده: وأهل الحل والعقد المعتبرون شرعا إنما هم بحسب الزمان. ففي الصفحة0 9 الجزء6 من حاشية الحطاب ما نصه: "قال البرزلي في مسائل الأقضية عن السيوري إذا تحرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول، فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء. يعني والله تعالى أعلم في جميع ما وصفته صفات القاضي المتفق عليها شرعا". قال بلصق ما تقدم: "فيجتمع هل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك". قلت تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضي

في مسائل تقدم شيء منها. انظر المشدالي في كتاب الاجتهاد فإنه ذكر أن الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده إلا في مسائل. وذكر ذلك أيضا في كتاب الصلح. وذكره البرزلي في كتاب السلم". إلى أن قال: "الخامس قال في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأقضية في الكلام على ولاية الظالم: "نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم. ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح. وما أظنه يخالفه أحد في هذا. لأن التكليف مشروط بالإمكان. وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد، جاز التوسع في أحكام المظالم". وفي شرح المواق على قول خليل بعد أن ذكر صفات القاضي: "وزيد للإمام الأعظم قرشي"، أي على الأوصاف المتقدمة، ما نصه: "موضوع هذا الفرع في كتب أصول الدين. انظره آخر مسألتين من اللمع والإرشاد لأبي المعالي، وانظر حكم المتغلبين في آخر ترجمة من تراجم كتاب الجهاد من ابن يونس. وانظر في كتاب الجهاد من الإكمال. وانظر منهاج المحدثين للنووي عند تكلمه على قوله عليه السلام: "ولو كان عبدا". وانظر القبس عند تكلمه على حديث: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة". وقال أبو يونس ما نصه: "قال أبو محمد كل من ولي أمر المسلمين عن رضى أو غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر، فلا يخرج عليه جار أو عدل ويغزي معه العدو ويحج البيت وتدفع إليه الصدقة. وهي مجزئة إذا طلبوها، وتصلى خلفه الجمعة. قال كان عبد الله بن عمر يدفع زكاة ماله إلى كل من غلب على المدينة. وقد صلى خلف الحجاج". انتهى بلفظه ص8 8 ص6 من حاشية الحطاب. وفي حاشية أبي عبد الله محمد كنون ه9 2 ج7 ما نصه: "تنبيه قال الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى: فإذا فقد المستوفي للشروط وتعذر، فيجب نصب أمثل من يوجد وأقربهم شبها بذلك، وأولاهم. فقد قال القرافي في باب السياسة من الذخيرة: "نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير عدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا". وساق مثل ما تقدم على نقل الحطاب، إلى أن قال: "وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد، جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساح الزمان وأهله". قال: "ولاشك أن قضاة زماننا وكذا شهودهم وولاتهم وأمناؤهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم. فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق. فإن خيار زمانهم أراذل ذلك الزمان. وولاية الأراذل فسق. فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان". وقال أبو إسحاق الشاطبي: "العدالة معتبرة في كل زمان بأصله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها. فنحن نقطع أن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل

زمان وما بعده إلى زماننا هذا. فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروءة. لكن لابد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه، وإلا لم تكن إقامة ولاية تشترط فيها العدالة. بل لو فرض زمان يعرى عن العدول جملة، لم يكن بد من إقامة الأشبه. فهو العدل في ذلك الزمان. إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية لإفضائه إلى مفاسد عامة يتسع خرقها على الراقع. وهذا الأصل مستمد من المصالح المرسلة. **فصل في لزوم وطاعة أئمة الجور والظلم** حيث لم يمكن تبديلهما ما لم يأمروا بالمعصية فإن أمروا بها فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. ففي ص8 2 ص2 من صحيح البخاري مرفوعا ما نصه: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي كان رأسه زبيبة". ومعنى "استعمل" جعل عاملا كما في الفتح. وذكر عن مسدد عن يحيى: "وإن استعمل عليكم عبد حبشي". قال: "وهو أصرح في مقصود الترجمة". قال: "وفي رواية عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول: "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله". ثم قال: "قوله كأن رأسه رأس زبيبة"، قيل شبهه بذلك لصغر رأسه. وذلك معروف في الحبشة. وقيل لسواده. وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله". ثم قال: "واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا. لأن القيام عليهم يفضي غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم". وفي ص100 ج13 من فتح الباري ما يشهد لوجوب طاعة أئمة الجور من قوله: "وأجمعت الأمة على أنها أي الإمامة لا تكون في العبيد". قال: "قلت ويحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق. وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية. كما تقدم تقريره. وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته. وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخطابي: "قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود. يعني وهذا من ذلك. أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك". انتهى المراد. وفي الأحياء للإمام حجة الإسلام الغزالي آخر الباب الخامس في إدرارات السلاطين وصلاتهم: "أن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق، وجب تركه ووجبت الطاعة كما تجب طاعة الأمراء. إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر"، إلى أن قال: "والقول الوجيز أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا. فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح؟ بل الولايات الآن لا تتبع إلا الشوكة". انتهى

بلفظه. ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف المبير الحجاج بن يوسف الثقفي، منهم: ابن عمر، وأنس وغيرهما. وكانوا يصلون أيضا خلف المختار بن أبي عبيد الثقفي أيضا. ومعلوم أنه كان يزعم أنه نبي يوحى إليه وتأتيه الملائكة. وقد نص البدوي على كفره في منظومة الأنساب المشهورة حيث يقول:

ريئت بدير أروس رأس الحسين بين يدي نجل زياد اللعين

ورأس ذا بين يدي منتصر مع كفره لآل خير مضر

وفي الحديث الشريف: "يخرج من ثقيف كذاب ومبير". وحمله العلماء على هذين الرجلين. فالمبير الحجاج والكذاب المختار. وفي صحيح البخاري ممزوجا ببعض شرح القسطلاني في باب الفتن من حديث عبد الله بن مسعود ما نصه: "قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون من أمراء بعدي أثرة أي استئثارا واختصاصا بحظوظ دنيوية يأثرون أو يوثرون بها غيركم، وأمورا تنكرونها أي من أمر الدين. قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم". قوله: "حقهم أي بذل الأموال الواجبة في الزكاة والنفس والخروج أو سئلوا الله حقكم. أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرا منهم". إلى أن قال: "والسؤال المذكور يكون سرا، لأنهم إن سألوه جهرا أدى إلى الفتنة". قال جامعها فأين هذا من الشقاق والعناد والتشويش الوارد في غير محله المخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأهل الزمان ينكرون ما لا يخالف الشرع ويتعاطون ما ينكره لجهلهم بحقيقة الشرع. وفي القسطلاني أيضا ممزوجا بالنص عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كره من أمره شيئا (من أمر الدين)، فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان. أي من طاعته شبرا. أي قدر شبر. كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء. فإن من خرج عن طاعة السلطان مات ميتة الجاهلية. وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا. وفي القسطلاني في آخر حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه: "أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك"، ما نصه: "فكيف يسلم من يسلم منهم؟ قال بالكف والصبر. إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه". وفيه أيضا من حديث عبادة بن الصامت: "فقال صلى الله عليه وسلم فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، أي إيثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم، وأن لا ننازع الملك أهله". وزاد أحمد من طريق عمير بن هاني عن عبادة: "وإن رأيت أن لك، أي وإن اعتقدت أن لك في الأمر، حقا فلا تعمل بذلك الرأي واسمع وأطع". وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبي النضر عن جنادة: "وأن أكلوا مالك وضربوا ظهرك". وتقدم على

نقل فتح الباري ما يؤيد ذلك. وفي القسطلاني ما نصه: "وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات، إلا إذا وقع منه كفر صريح قال بنص لا يحتمل التأويل من قرآن أو حديث أو إجماع، فلا تجوز طاعته في ذلك. بل تجب مجاهدته لمن قدر. قال وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم". انتهى منه بلفظه. قال جامعه فمن لم يمتثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم كان مثلهم بل أخس منهم حالا. لأنهم حصلوا على خيرات الدنيا وزهراتها وهو لم يتحصل إلا على المخالفة اللازم عليها فساد الدنيا والآخرة. فامتثلوا الشرع تسلموا دنيا وأخرى. وفي الإحياء: "أن من دعاه السلطان وعلم أنه لو امتنع أوذي أو أفسد على السلطان طاعة الرعية واضطرب عليه أمر السياسة، فيجب عليه الإجابة مراعاة لمصلحة الخلق". قال: "وكذا له أن يدخل على السلطان في دفع ظلم عن مسلم سواه وعن نفسه. إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم". وفي نظم ابن بون عاطفا على ما يجب على المسلمين:

وطاعة الوالد والإمـام والشيخ فيما ليس بالحرام

وفي نص خليل: "ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز". يعني صلاة الجمعة. وفي البناني: "أن منعه إياهم إن كان عن جور لم تجز، وإن كان عن غيره لم تجز". وقال ابن جرير: "حدثني على بن مسلم وساق السند إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيليكم ولاة بعدي فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم. فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم". قال جامعها: والنصوص في هذا المعني كثيرة فلا أطيل بذكرها. وفي نوازل عليش في مبحث الدخان رقم 1 0 5 ما نصه: "ومن وجوه تحريمه الخروج عن طاعة السلطان الذي نهى عنه وعاقب مستعمله بأنواع العقوبات وحرق ما وجد منه. فإن امتثال أمره واجب ومخالفته محرمة في غير ما أجمع على تحريمه". انتهى محل الحاجة منه. قال جامعها: ومن تمسك بما حققه القرافي من أن حكم الحاكم لا يدخل في العبادات إلا تبعا استحسانا منه أو ممن تبعه، فلا يغفل عما حققه تلميذه وغيره ابن راشد من خلافه فيما قال، كما في العدوي من كونه يدخلها تبعا، وكما في الدسوقي عازيا لشيخه. ولا يغفل عما قال سند من أن الجمعة محل اجتهاد، فإذا نهج السلطان منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم بمختلف فيه بين العلماء فلا يرد. كما في الزرقاني عند قول المصنف: "ووجبت إن منع وأمنوا". وقال إنه أقوى مما ذكر المصنف. وقد سبقه لذلك المواق والحطاب عند قول المصنف: "وإلا لم تجز". قال جامعها وكون البناني تعقب الزرقاني عند قول خليل: "ووجبت إن منع" إلخ لا يرفع أن في المسألة خلافا معتبرا. فإن كل هذا استحسانات. والاستحسان لا يرد آخر. وقد قدمنا لكم قريبا أن مخالفة السلطان

محرمة في غير ما أجمع على تحريمه. **فصل** ثم أنا نعلم بديهة أن المصالح المرسلة توجب هدم دور جيران المسجد إن ضاق سواء كانت وقفا أو غيره حيث كانت في ذلك المصلحة. بحيث لم يوجد براح متسع وسط القرية وإلا كررنا على أصلنا بالنقض. ومن المعلوم أن المخاطب بذلك الإمام ولو كان جائرا ظالما، إلى آخر ما تقدم. لأن غيره إن هدم أدى ذلك للشحناء التي ربما نشأ عنها قتل الأنفس أو إتلاف المال. فما كان عندي أن هدم العتيق للتوسعة أمر تعبدي لابد من فعله سواء ظهرت فيه المصلحة أم لا. ولا يحتج علي في ذلك برأي عليش ونحوه من المقلدين الجامدين. فإنه ليس بحجة إجماعا. لأن الآراء من الإمام مالك وأضرابه لا تسمى علما إجماعا، فكيف بأضراب عليش. وأحسن ما قيل فيها كما في جامع بيان العلم للإمام أبي عمر بن عبد البر: "نعم وزير العلم الرأي الحسن". ومثله في الزرقاني على الموطأ تبعا للإمام الباجي في شرح الموطأ أيضا. وتعبيري عن عمر بن عبد البر بالإمام ليس محض رأي مني فقد عبر عنه إبراهيم بن فرحون في التبصرة بالإمام. وإنما نبهت على ذلك ردا على أهل الجمود اليوم في تعبيرهم عنه بأنه ظاهري من طائفة ابن حزم. ومعلوم أن الثناء عليه من ابن فرحون مقبول عندهم لأن ابن فرحون من نصرة المشهور. أقر الخصم وارتفع النزاع، سلمنا أن الإمام يجب عليه أن يهدم الهدم المذكور تسليما جدليا سواء ظهرت فيه المصلحة أم لا، لكن لم يفعل وبنى جامعا وسط القرية لا يبلغ انفراده فرسخا من أي ناحية من نواحيها الأربعة بل لا يقرب من ذلك. وقد بينا في تأليفنا المسمى بالقول السديد في صحة الجمعة في الجامع الجديد في المعتبر من اتصال الجامع وعدمه وتوسطه في القرية وانفراده عنها ما يمنعنا من الإطالة بذكره هنا. وهذا الإمام المذكور دعا الجميع لتأدية الجمعة فيه دعاء متكررا، أيمكن لنا شرعا والحالة هذه أن نعانده ونمتنع من أداء فرضنا فيه. فنعرض أنفسنا لما لا يليق؟ أين العقل الذي يعقل صاحبه عن الزلات؟ من لم يكن عقله أكمل ما فيه كان هلاكه بأكمل ما فيه. اتئد يا مسكين لا تفتح على نفسك بابا يعجزك سده، وتعلم العلم حتى تعرف ما ينكر وما لا ينكر. فقد ذكر الغزالي في الإحياء أن العامي خير له أن يسرق ويزني من أن يتكلم في العلم. ونص كلامه الصفحة 3 الجزء3 : "فالعامي لو يزني ويسرق كان خيرا له من أن يتكلم في العلم. فإنه من تكلم في الله وفي دينه من غير إتقان العلم وقع في الكفر من حيث لا يدري". قلت ولاسيما إن فعل ذلك إظهارا للجهال أنه من أهل العلم. فرحم الله الحبر الشيخ محمد عبد الرحمن بن فتى حيث يقول:

إن علم المنكر بالوجه الأخص — الإنكار كان بذوي العلم يخص

واستنت الفصلان حتى القرعا — واليوم صار للجميع مرعى

وقال الإمام محمد فال بن باب:

من أنكر الحق لا تنصب تعالجه فإن فيه عضالا ذلك الداء
ومن تأمل ألفى أصله علته كون الطباع لما لم تالف أعداء

خاتمة وتنبيه: من لم يتغلغل في النحو ولم يعرف أبواب المعاني الثمانية التي انحصر فيها علم المعاني، ولم يعرف أنواع المجاز وأقسام الاستعارة وأنواع الكناية التي انحصر فيها علم البيان، ولم يعرف أنواع محسنات البديع ولا أنواع الدلالة ولا انحصار العلم الحادث في التصور والتصديق ولا انقسام اللفظ إلى مفرد ومركب ولا انقسام المفرد إلى كلي وجزئي ولا انقسام الكلي إلى متواطئ ومشكك ولا يفرق بين التصور والتصديق ولا يعرف عكوس الموجهات ولا عكوس غيرها ولا لوازم القضايا التي قال فيها البحر الشيخ محمد المامي:

كيف خطابك مع الزوايا يا جاهلا لوازم القضايا
يلزم من قضية أمران كذب نقض وهدى العكسان

ولا يمكنه أن يركب شكلا منطقيا إلى غير ذلك مما قام به المنطقيون، ولم يعرف أنواع الدلالة التي قام بها الأصوليون إلى غير ذلك مما قاموا به، كأقسام العام ومخصصاته، وأقسام المجمل ومبيناته، ولا يعرف أقسام المشكل والمؤول، ولا أنواع المطلق ومقيداته، ولا أقسام الأخبار، ولا مدلول السنة وأقسامها، ولا أحوال الإجماع وما يثبت به، ولا يعرف بين ما هو حجة منه مما ليس بحجة، ولا يعرف الأقيسة ولا أقسامها، ولا مسالك عللها وقوادحها إلى غير ذلك مما قام به الأصوليون، ولا يعرف مفردات اللغة حتى قصائد الشعراء الستة ولا لامية الأفعال حتى يشارك مشاركة لا بأس فيها في معرفة الفعل، ولا يعرف ألفية العراقي في مصطلح الحديث ولا غيرها، ولا يميز الصحيح من الحديث من ضعيفه وحسنه، ولا يعرف تفسير القرآن الكريم ولا مفسريه ولا أسباب الاختلاف من الكتاب والسنة ولا تواريخ العلماء والمسائل، ولا يعرف القراءات حتى قراءة ورش المتداولة، ولا مخارج الحروف ولا صفاتها التي تتعدد في الحرف الواحد حتى أنه ليجمع تسع صفات، وأصعبها وأعسرها صفة الضاد، إلى غير ذلك مما لم يذكر، كيف يمكنه الإنكار شرعا أو شبه الإنكار الذي هو إظهاره للناس أنه غير متسع الخاطر خشية أن يكون من هو معترف بأنه أدرى منه بالشرع، فعل ما يخالف الشرع، ويعتقد مع هذا كله أنه مجاهد في سبيل الله بهذا التشويش المحرم إجماعا الذي قال الإمام الغزالي في حقه كما تقدم أن العامي خير له أن يسرق ويزني من أن يتكلم في العلم. وقال في حقه أيضا سفيان بن عينية إمام المسلمين كما في رياض النفوس: "ناكح أمه وابنته وهادم الكعبة وقاتل النفس التي حرم الله، أهون في النار عذابا من رجل يتكلم في مسألة بغير علم". قال ابن عوف يريد بذلك

الكلام في المسألة النازلة. ولا شك أن من هذه صفته عامي. ورحم الله الحبر الشيخ محمد عبد الرحمن بن فتى الشقراوي الموريتاني حيث يقول:

الإنكار كان بذوي العلم يخص　　إن علم المنكر بالوجه الأخص

واليوم صار للجميع مرعى　　واستنت الفصلان حتى القرعا

لكن لا غرابة إلا وفوقها غرابة. فقد بلغني ممن أثق به أن في قريتنا هذه أمة تسأل عنا وتطلب منا المقابلة لتخبرنا أن نقل الجمعة من العتيق محرم لا يجوز بأي وجه شرعي غيرة منها للسنة وليست بعابثة وفي ذلك قلت منشئا:

أعجب ما أريت من عجيبة　　مدينة بهذه المدينة

تفتي بأن نقلنا للجمعه　　محرم فيما تراه الأربعه

وتتحدى تطلب المحادثه　　في النقل ذا ولم تكن بعابثه

وقد كنت ذات يوم بجنب الجامع الجديد أسئل عن عدد القاطنين حول المسجد قريبا، وأخبرت أنهم من جهة اليمين أربعة وعشرون، ومن جهة الشمال ستون، ومن جهة الغروب ثلاثون، فأفتاني راعي غنم قبل وبعد بما لفظه بالدارجة: "تعرف الحگ يا امرابطِ لا تشقب ما فات احصل هون الل تصلَّ بيه الجمعَ". ولا أدري أي العجيبتين أعجب والعلم عند الله رب العالمين. فقد تحصل من الأنقال المتقدمة المحررة أن نقل ولاة الأمور الجمعة من العتيق للجديد جائز ولو لغير عذر، وأنها صحيحة في الجديد المنقولة إليه إذاك اتفاقا، وأن العتاقة وصف شرعي تابع لفعل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد ولو كان يدعي النبوءة ويسفك كثيرا من دماء العلماء والصلحاء كما تقدم بيانه من ذكر المختار بن أبي عبيد والحجاج وأضرابهما. فإذا أثبته من له الأمر، ثبت. وإذا نقله انتقل. وإذا عدّد له الجوامع جاز التعدد. وإذا أفردها جاز الإفراد ولزم حكمه الجميع في هذا المجال. كما تحصل من الأنقال أيضا أن الولاية تتبع الظروف والأحوال. فيؤخذ لها الأقل فجورا ليلا تضيع المصالح. وأن الإنكار خاص بالعلماء حقيقة لا بمن يدعى العلم. وأن غيره خير له السرقة والزنا من التكلم في مسائل العلم. وأن ناكح أمه وبنته وهادم الكعبة وقاتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أهون في النار عذابا من المتكلم وليس بعالم بالحقيقة في مسائل العلم. وأن إقامة الخمس في المسجد ليست بشرط في صحة صلاة الجمعة. وأن هجران العتيق المعتبر صادق بمجرد ترك إقامة الجمعة فيه، ولو أقيمت فيه الخمس دونها لقول الخرشي: "حتى لو تركت إقامتها فيه". إذا المعتبر هنا رجوع الضمير للجمعة لا الخمس ولا لأحديهما. وأن تناسي العتيق صادق بالترك الذي يوهم النسيان. فلينظر هذا من أهله الله للنظر فإن رآه صوابا فمن الله وإلا فمني ومن الشيطان وليبين الحق في هذه النازلة فإنها عمت بها البلوى. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).

1235. يقول مُحمَّد سعد بوه (أَنَّ) بن زين بن الصفي التندغي مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله وبعد فإن نقل الجمعة من مسجد القصر الذي أقيمت فيه أولا ولم يكن مبينا لها أصلا إلى الجامع الذي بنته الدولة لإقامتها فيه دون غيره، لم يسبق إلى ذهني ريب في جوازه. ولما وقفت على ما حصله وفصله فيه علامة دهره بداه بن البوصير ازددت يقينا لأنه جلب فيه ما يزيل الريب عمن كان يخالطه ريب في جوازه من كلام أمناء شريعة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وقفت هنا على تسليم أعيان علماء أهل العصر علما وورعا لما حصله وفصله فلم يبق للريب مدخل. إذ الناس نوعان نوع متأهل لتحقيق المسائل من الكتب وقد جمع له ما يتحقق به وكفاه مؤونة جمع الكتب، ونوع حظه تقليد علماء الدين، وقد جمع له من فتاويهم ما يستند إليه. وبالله تعالى التوفيق. كتبه المعترف بجهله وقصوره محمد سعد بوه ان بن زين بن الصف". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

1236. يقول أحمدُّ بن محمذن فال الحسني مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله وكفى والصلاة على نبيه المصطفى أما بعد فإني نظرت التأليف المسمى بالقول السديد أعني تأليف الأستاذ بداه أطال الله في السرور بقاءه، فإذا هو مسلم قبلي فسلمته مع عدم إطلاعي وقصور باعي. أحمد بن محمذ فال الحسني ثم الأكداشي". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

1237. يقول محمذن فال بن محمدن (القاضي) بن محمذن فال بن أحمدُّ فال التندغي مسلما الفتوى السالفة: "نظرت تأليف السيد الأديب والندب الأريب بداه بن البوصير: سلم التحقيق إلى جواز نقل الجمعة من العتيق، فلم يظهر لي إلا صحة ما فيه من تحقيق وتدقيق". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

1238. يقول مُحمَّد بن المُصطفى بن مُحمَّد سيدينا البارتيلي مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله أما بعد فقد نظرت كتاب العالم العلامة الحبر الفهامة بداه بن البوصير المسمى سلم التحقيق في جواز نقل الجمعة من العتيق، فلم يظهر لي إلا صحته. فلذلك سلمته. وكتب محمد بن المصطفى". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

1239. يقول مُحمَّد سالم بن مُحمَّد عالي بن عبد الودود (عدّود) المباركي مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله قد وقفت على ما كتب الشيخ محمد بن البوصيري في شأن نقل الجمعة من العتيق فأقول لمن ينكره ما قال مالك رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن يتكلم فيما لا يحيط به علما. اللهم ألهمنا رشدنا وأعذنا من

شرور أنفسنا. كتبه المعترف بقصوره محمد سالم بن محمد عال بن عبد الودود. والحمد لله رب العالمين". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

1240. يقول المُختار بن سيدي بن أحمَد بن ابلولْ الحاجي مسلما الفتوى السالفة: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وقفت على المجموع الذي ألفه صديقنا السيد العلامة المحقق المحق الأستاذ محمد بن البوصيري في شروط وجوب الجمعة فإذا هو كما ينبغي جمعا وصحة. فقد بيّن أصلها كتابا وسنة ونقل مذاهب الأمة من الصحابة فمن بعدهم فضلا عن مذاهب الأربعة مع بيان أقوال مذهبنا المالكي وإيضاح الراجح والمشهور الذي يتعين به العمل عندهم. ومفاد ما نقل وجوبها على القرى التي مثل قرية انواكشوط الآن. بل وجوبها على من هو أقل من نصف رجال انواكشوط من القرى. وقد بينها أطال الله بقاءه وأدام ارتقاءه وجدد ما دثر من شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام فهذا فتح إسلامي والحمد لله رب العالمين. جزاءه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيرا اللهم آمين. قيده الفقير إلى ربه تعالى المختار بن ابلول الحاجي". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

1241. يقول عبد الله السالم بن يحظيه بن عبد الودود الجكني مسلما الفتوى السالفة: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فلم يظهر لي إلا ما ظهر لهذه الأجلاء قبلي من تسليم ما كتبه السيد بداه بن البوصيري في شأن الجمعة فلذلك سلمته والسلام. كتبه عبد الله السالم بن يحظيه بن عبد الودود وتيب عليهم آمين السبت 28 المحرم عام 1377 هجرية على صاحبها وآله أتم التحية". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

1242. يقول مُحَمَّد مفتاح بن صالح الحَيبلي: "بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الحمد لله القائل: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ"، والقائل: "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً"، والقائل: "وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ". وصلى الله على النبي القائل: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" رواه الشيخان. والقائل فيما تواتر عنه: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها". والرضا عن أصحابه أجمعين حملة الشريعة إلى سائر المسلمين وعن أهل بيته الطاهرين المطهرين. وعن التابعي الجليل عبد الله بن عجلان حيث قال: إذا أهمل العالم لا أدري فقد نفذت مقاتله. أخرجه ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتي، ص 97 بسند مسلسل بالحفاظ إلى الإمام أحمد عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك عنه. وبعد: فقد وقفت على كتاب

معنون بـ: "شرط التجميع، ثبوت التشريع" للمختار بن بوب اليحيوي قبيلة، الفالي -باللام المغلظة-فصيلة، فتأملته فإذا به يتألف من خطبة وثلاثة فصول وخاتمة، وإذا به اعتبر في الفصل الأول منه [ص1 4] أن فرض الجمعة من زيادة التكليف، وأن تركها من التخفيف، وذكر [ص7 2] أن لها أحد عشر شرطا لا تبرأ الذمة بدون توفرها ولخصها في قوله: قرية مصر مستقيم الطرق، متلاصق البيوت، له سوق عظيمة، ومسجد جامع متحد في البلدة، ولأهله مزارع ومتاجر في بلدتهم، ولهم جماعة يحضر الخطبة منها خمسون رجلا، فصاعدا، أو عدد تمكن منه المدافعة عادة عن بلدهم، ولهم سلاح، ولهم إمام طاعة يقيم الحقوق جلبا ودفعا كما ينبغي". ثم ذكر [ص7 2 4 4] أن الجمعة لم تجب بالكتاب ولا بالإجماع، وإنما وجبت بالسنة فقط. وأما الفصل الثاني فقد عنونه بقوله: "تنبيه المقر والجاحد على أن أصل شرع الجمعة وأصل الشروط فيها واحد"، ولم يأت بما يثبت هذه الدعوى. وأما الفصل الثالث فقد حاول فيه ص2 97- 9 أن يجمع ما استطاع جمعه مما يؤيد في رأيه تلك الشروط الأحد عشر. وأما الخاتمة فقد كرر فيها [ص0 0 1-2 2 1] ذكر شروطه السابقة، وتناول حكم تعدد مساجد الجمعة في المصر الواحد، ونقض ما سبق أن أبرمه [ص7 2 4 4] من أن الجمعة وجبت بالسنة، فادعى في [ص 0 2 1 1-2 1] عدم فرضيتها وأنها سنة مؤكدة، وأنها لم تجب بالنص ونظم ذلك في أبيات. ولما أكملت تتبع هذا الكتاب وجدت فيه مخالفة للكتاب والسنة والإجماع، ومشهور المذهب، ووجدت مقصوده من تلك المخالفة هو إسقاط فرض الجمعة كلية، وجعلها سنة مؤكدة فقط، وقد مهد لهذه النتيجة بما يلي:

أولا: نفي وجوبها بالكتاب [ص7 2 4 4]. ثانيا: نفي وجوبها بالإجماع [ص7 2 4 4]. ثالثا: تشبثه بما روى عن بعضهم من أن فرضيتها ليست على الأعيان [ص7 2 4 3 4 4، 1 2 1]. رابعا: ادعاؤه أن مالكا لا يجيز التجميع إلا في القرية التي تكون مصرا أو تشبه في ضخامتها المدن والأمصار [ص8 7].

خامسا: تضعيفه لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه الصحيح الصريح في وجوب الجمعة [ص5 4 1، 2 1]. سادسا: جعله الشك في أحد شروطه الأحد عشر مسقطا لوجوبها [ص6 2 7- 2، 2 1]. سابعا: ادعاؤه أن وجوبها إنما هو عند الجمهور فقط [ص4 4 1، 2 1]. ثامنا: ادعاؤه في أبياته أنها لم تجب بالنص [ص0 2 1]. تاسعا: ادعاؤه في نفس الأبيات أنها سنة مؤكدة [ص0 2 1].

عاشرا: تشبثه بما روي عن بعضهم من أنها لا تقام إلا بوال تخاف عقوبته [ص4 2 4 9]. أحد عشر: جلبه للأقوال الشاذة في المذهب في اشتراط المصر، وتشبثه بها [ص3 9 7- 9]. ثاني عشر: ادعاؤه أن تحديد جماعة الجمعة بخمسين هو الراجح والمشهور [ص3 5]. ثالث عشر: تشبثه بما نسب للإمام مالك من اشتراط السوق [ص5 5 8 7]. رابع عشر: ادعاؤه أن من كان شربه

بالأنابيب المشترى ماؤها أو بنقل السيارات لا تصح إقامته للجمعة، وأنه يشترط في الماء الصالح للشرب أن يكون مستخرجا من بلدة الجمعة نفسها [ص8 97- 7]. خامس عشر: ادعاؤه أن من العلماء من يقول بأن الجمعة في الأمصار سنة أي غير واجبة [ص0 2 1]. فرأيت إحقاقا للحق ونصرة لأهله ودفاعا عن فرض الجمعة، أن أبين الصواب فيما ذهب إليه في تأليفه وسميت هذا البيان: "مزيل الشك وقاطع المرا في أدلة وجوب الجمعة على أهل الحواضر والقرى" ورتبته على مقدمة وسبعة فصول وخلاصة. الفصل الأول: في التعقيب على عنوان تأليفه وعلى المنزع الذي نزع إليه في شروط الجمعة أقول وبالله أستعين: إن المقصود بلفظة التجميع هو صلاة الجمعة، والتشريع هو مصدر شرّع المضعف، وهو مزيد شرع، ومعنى شرّع بين وأوضح وأظهر، وفاعل شرَعَ الثلاثي وشرّعَ المضعف في ديننا دائما هو الله ورسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه، وعليه يكون معنى هذا العنوان هو: "شرط صلاة الجمعة ثبوت إنزالها من عند الله وتبيان النبي صلى الله عليه وسلم وإيضاحه وإظهاره لها. وهذا العنوان بهذه الصيغة لنا عليه تسعة تعقيبات: أولها: أنه مشكك في وجود أصل شرعي يثبت به تشريع صلاة الجمعة. ثانيها: أن تشريع الجمعة ثبت عن الله حيث أنزله في كتابه وبينه النبي صلى الله عليه وسلم وأوضحه وأظهره منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، فلا معنى بعد ذلك لاشتراطه اليوم. ثالثها: أن جعل ثبوت تشريعها اليوم شرطا، ينافي تعريف الشرط، لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، وثبوت تشريع الجمعة اليوم لا يمكن أن يكون عدما. رابعها: أنه يناقض مراده من الاشتراط، إذ مراده منه هو سقوط الجمعة إذا انعدم الشرط، والشرط هنا لا يمكن أن ينعدم. خامسها: أنه مشكك في وجوب الجمعة أصلا. سادسها: أنه يثبط عنها العامة الذين لا يتقنون أحكامها. سابعها: أنه يعين على ودع الجمعات الموعود عليه بالختم على القلب والطبع عليه، وجعل صاحبه منافقا كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة. ثامنها: أن فيه صدا عن فريضة الجمعة. تاسعها: أن فيه إعانة على إماتة فريضة من الفرائض وتثبيطا لمن أراد إحياءها. وأما الشروط التي بنى عليها تأليفه من أوله إلى آخره محددا لها بأحد عشر شرطا فقد استخلصها من الهيئة التي كانت عليها المدينة المنورة في زمنه صلى الله عليه وسلم، من عظم وساكنة، وجامع وإمام، وسوق ومزارع ومتاجر وجماعة مستوطنة ذات سلاح، ثم اشترط هذه الصفات في كل بلدة تقام فيها الجمعة. لكنه لم يكتف بها بل زاد عليها اشتراط استخراج الماء من نفس بلدة الجمعة، وسقوط الجمعة إن كان الماء مستجلبا بالأنابيب أو الصهاريج. والحال أن اشتراطه لهذه الشروط لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع يخصص الجمعة دون غيرها من الشعائر التي فرضت وأقيمت أول ما أقيمت في المدينة المنورة، كالصوم والزكاة والجهاد

وغير ذلك. والواقع أن الشرط كغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع من سبب ومانع وصحة، وبطلان وعزيمة ورخصة لا يمكن إطلاقه إلا بدليل. فقد بين الآمدي في الفصل السادس من الأصل الثاني من كتابه {الإحكام في أصول الأحكام}: أن الحكم الوضعي لا بد أن يستند إلى دليل سمعي، ثم قال في آخر كلامه على الشرط ما لفظه: والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعا أو شرطا. قلت: فلا بد للشرط عنده من أمرين: أولهما: ورود الدليل السمعي، ثانيهما: قضاء الشارع عليه بكونه شرطا، وعليه فإن من ادعى أن أصل الجمعة وأصل الشروط فيها واحد فهو مطالب بالدليل السمعي على ذلك، وبقضاء الشارع على كل وصف من أوصاف المدينة المنورة المذكورة آنفا بكونه شرطا في وجوب الجمعة، وهو أمر لا سبيل إلى وجوده. فهذه الشروط بعد التمحيص لا يوجد لها أصل سمعي يخص كل واحد منها، اللهم إلا ما ذكره القرطبي في التفسير[8/ 168] من أن دليل اشتراط المسجد المسقف قوله تعالى: "وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ"، وقوله: "فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ". وقد ذكر ابن العربي في القبس[1/ 375 - 2] عن علماء المالكية: أن الجمعة تجب على المكلفين بشروط، ويلزمهم أداؤها بشروط، ثم ذكر أن تلك الشروط هي: العقل والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة والإقامة، والقرية والإسلام، والطهارة والستر، والاستقبال والخطب المتعددة، والإمام الذي يقيمها، وليس الأمير، والمسجد المسقف، والعدد من أربعين إلى عشرة. هذه شروط الوجوب والأداء معا عند المالكية، ولم يذكر منها هذا المؤلف إلا المسجد وحده، وقد ذكر ابن العربي أيضا[1/ 526]: أن تحديد قرية الجمعة بحد مقدر لا يوجد عليه من الشريعة دليل. قلت: وهذا يوضح بجلاء أن حد المؤلف لها بأنها قرية مصر، حد باطل لعدم وجود دليل عليه من الشريعة كما رأيت من كلام ابن العربي. وبسقوط اشتراط المصر لعدم ثبوت دليل سمعي يشترطه، تسقط التوابع التي جعلها المؤلف له، وهي: استقامة الطرق، وتلاصق البيوت، والسوق العظيمة والمزارع والمتاجر. وأما السلاح وإمام الطاعة فليس لهما دليل سمعي أصلا. وأما الخمسون فقد وردت فيها أدلة سمعية واهية سيأتي بيان بطلانها بإذن الله. وأما ادعاؤه [ص8 7 9 7] أن من كان شربه بالأنابيب المشترى ماؤها أو بنقل السيارات لا تصح إقامته للجمعة وأنه يشترط في الماء الصالح للشرب أن يكون مستخرجا من بلدة القرية نفسها. فهو ادعاء باطل لأنه إن أراد أنها لا تصح شرعا فهو مطالب بالدليل النقلي الذي لم يأت به، وإن أراد أنها لا تصح عقلا فقد كابر في المحسوس، وكذبه الحس المشاهد لأن جل المدن والقرى اليوم في العالم الإسلامي بما فيها المدينة المنورة ومكة المكرمة يقيمون الجمعات ويشربون بالأنابيب المشترى ماؤها وبعض تلك المياه مستخرج من أماكن بعيدة جدا، والصهاريج كالأنابيب في الحكم. فشروط

المؤلف هذه، مع سقوطها كما رأيت فهي أسقط إذا عادت على صلاة الجمعة بالإبطال. قال الإمام الشاطبي في الموافقات:[1 4/ 1ج3] عند تعرضه للشروط ما لفظه: والطهارة والاستقبال وستر العورة مكملة لفعل الصلاة. وقال: [6/ 2]: كل تكملة، فلها من حيث هي تكملة شرط: وهو ألا يعود اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك. قلت: وهذه القاعدة التي ذكر الشاطبي في غاية النفاسة، وهي معملة في شتى أبواب الفقه، وقد أورد لها بعض الأمثلة منها قوله في [7/ 2]: ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى كالمريض غير القادر، سقط المكمل. أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة. وستر العورة من محاسن الصلاة فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أداؤها على من لم يجد ساترا. قلت: وإذا انطبقت هذه القاعدة على الشروط والأركان ذات الدليل السمعي الصحيح، كالطهارة وستر العورة والقيام ونحوها، فعطلتها، إن أفضى اعتبارها إلى إلغاء أصلها، وهو الصلاة، فكيف بالشروط التي لا تثبت عن الشارع بدليل سمعي صحيح؟. الفصل الثاني: في دليل وجوب الجمعة بالكتاب ادعى المؤلف أن الجمعة لم تجب بالكتاب ولا بالإجماع وقد بنى دعواه هذه على ما نقله في كتابه [ص 31] عن ابن عبد البر أنه قال في الاستذكار: قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" [سورة: الجمعة، الآية:9] والذكر هاهنا: الصلاة والخطبة بإجماع، فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بفعله كيف هي، وفي أي وقت هي، وكم ركعة هي، ولم يصلها قط إلا بخطبة، فكان بيانه فرضا كسائر الفروض المنصوص عليها في الكتاب. ثم نقل في نفس الصفحة قول القرافي في الذخيرة [2/ 336]: قاعدة: متى كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل كان حكمه كحكم ذلك المجمل، إن واجبا فواجب، وإن مباحا فمباح، لأن البيان مراد المتكلم حالة التخاطب، فهو موجود في الكلام الأول، وآية الجمعة لا تدل على صلاة مخصوصة، فتحتمل الصبح والظهر والعصر، والسر والجهر، وغير ذلك. فجميع بيانه يكون واجبا إلا ما دل الدليل على خلافه، فبهذه القاعدة يستدل على وجوب المسجد والخطبة وسائر الفروض. ثم ذكر المؤلف [ص 26 27 2] أن الظهر أحد الفروض الخمسة المجمع على فرضها كتابا وسنة وإجماعا، وأن الجمعة ليس لها دليل يصلح لمقابلة دليل الظهر، لأن دليلها من القرآن مجمل، وهو الآية السابقة. ثم ذكر أن دليل وجوبها إنما هو السنة فقط. ثم قال [ص 44]: والجمعة لم تجب بالكتاب ولا بالإجماع، بل بالسنة لا غير، وعزا ذلك لابن عبد البر والقرافي في كلاميهما السابق. وهذه الأمور التي ذكر هنا مردودة بأمرين: الأمر الأول: أن وجوب الجمعة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وقوله بأنها لم تجب بالكتاب قول مبتدع لم يسبق إليه

فيما علمت، وهو مصطدم بهذه الأصول الثلاثة. أما الدليل الأول على ذلك من الكتاب والسنة، فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [سورة: الجمعة، الآيتان: 9، 10] فالذكر المذكور في الآية المرتبط بوجوب السعي، وحرمة البيع أجمع العلماء كما سيأتي على أن المراد به صلاة الجمعة وخطبتها، وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة" إلى أن قال في آخره: "فإذا حضر الإمام" وفي رواية لمسلم: "فإذا جلس الإمام خرجت الملائكة يستمعون الذكر". وفي الصحيحين أيضا عنه مرفوعا: "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول" إلى أن قال في آخره: "فإذا جلس الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر"، وفي رواية للشافعي في مسنده [ص26] "واستمعوا الخطبة". قلت: فهذان الحديثان الصحيحان لا يمكن حمل الذكر المنصوص فيهما إلا على صلاة الجمعة، وخطبتها، وهما بيان نبوي واضح لمعنى الذكر في آية الجمعة. وأما الدليل الثاني فهو قوله تعالى: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ" [سورة: الجمعة، الآية 11]. وقد ورد في سبب نزولها ما أخرجه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلت عير، ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا". قلت: والآيتان معا دالتان على وجوب الجمعة للأمر بالسعي والنهي عن البيع في الأولى، ولعتاب الصحابة على الانفضاض في الثانية، ولم يختلف المفسرون وشراح الحديث، والمستدلون في أنهما وردتا في صلاة الجمعة. ولم يذكر أحد ممن ألف في علم الأصول فيما علمنا أن الإجمال يمنع الإيجاب، حتى قبل البيان النبوي. والمؤلف مسلم لذلك لنقله ما تقدم عن القرافي من قوله: فجميع بيانه صلى الله عليه وسلم يكون واجبا إلا ما دل الدليل على خلافه. وقد زعم المؤلف [ص120، 121]: أن قوله تعالى: "ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ": دال على اشتراك الخير بين صلاة الجمعة، وصلاة الظهر، وهذا الزعم مردود بثلاثة أمور: أولها: أنه صرح في كتابه [ص43]: بأن ما لم يعز كالعدم. وهذا الاشتراك الذي ذكره هنا لم يعزه لأحد فهو كالعدم إذن. ثانيها: أن الطبري [12/ 69]، والقرطبي [18/ 118]، والبغوي [5/ 323]، وابن كثير [8/ 98]، وغيرهم من المفسرين لم يذكر أحد منهم ما ادعاه المؤلف من أن الخيرية بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، بل كلامهم دال على أنها بين السعي

إلى صلاة الجمعة، والاستمرار في البيع. ثالثها: أن الذي يؤيده السياق هو ما اتفق عليه المفسرون من أن الخيرية المذكورة إنما هي بين البيع والسعي إلى صلاة الجمعة بدليل أنه لا وجود لذكر صلاة الظهر في هذه الآية، بل اقتصرت على ذكر الأمر بالسعي، والنهي عن البيع. فإقحام ما لا يدل عليه السياق، ولا تشهد له نصوص المفسرين، تعسف واضح لاسيما مع عدم ذكر مستند لهذه الدعوى. هذا بالنسبة للدليل من الكتاب والسنة على أن الجمعة وجبت بالقرآن، وأما دليل ذلك من الإجماع، فقد تقدم عن ابن عبد البر أنه قال: والذكر هاهنا الصلاة والخطبة بإجماع. وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع [0/2 5 4]: أجمعوا على أن الذكر ها هنا الصلاة والخطبة. وقال ابن العربي في أحكام القرآن: [4/7 4 2] والقرطبي في التفسير [8/1 4/ 7]: قال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع، لا من نفس اللفظ. قال ابن العربي وأقره القرطبي: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: "من يوم الجمعة"، وذلك يفيده لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة. قلت: فهذا الإجماع الذي نقل هؤلاء الأئمة، والأحاديث الثلاثة الصحاح المتقدمة، وكون علماء الأمة لم يقل أحد منهم بحرمة البيع بعد النداء لصلاة إلا صلاة الجمعة وحدها، كل هذه الأمور أدلة قاطعة على أن الجمعة وجبت بهاتين الآيتين، وهذا يكفي لرد زعم المؤلف أنها لم تجب بالكتاب. الأمر الثاني: أنه ليس فيما نقل من كلام ابن عبد البر ولا القرافي ما نسب إليهما من أن الجمعة لم تجب بالكتاب ولا بالإجماع، وبيان ذلك أن قول ابن عبد البر بعد ذكره الآية: فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بفعله وقوله، فكان بيانه فرضا كسائر الفروض المنصوص عليها في الكتاب، وقول القرافي: متى كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل، إن واجبا فواجب، فجميع بيانه يكون واجبا إلا ما دل الدليل على خلافه. إنما يفيدان أن الدليل القرآني إذا ورد مجملا، وبين النبي صلى الله عليه وسلم إجماله زال ما كان فيه من أثر الإجمال، وصار له حكم الدليل المنصوص عليه في القرآن، فكلاما ابن عبد البر والقرافي إذن إنما يفيدان عكس ما حملهما عليه المؤلف، فهما حجة عليه لا له. وهذا يوضح بجلاء أنه لم يفهم كلامهما وخاصة كلام القرافي لأنه تشبث بما ذكر من إجمال لفظ الصلاة في الآية، وتصور أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم لها لم يكف في بيان ذلك الإجمال، بل استمرت الآية على إجمالها -في نظره- دون بيان إلى زمن القرافي، بل إلى زمنه هو، مع أن أهل الأصول حين يطلقون لفظ الإجمال في نحو: "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ" لا يقصدون ما تشبث به المؤلف من مدلول اللفظ، بل يعنون أوقات الصلاة وعدد ركعاتها، وأحوالها

الأخرى من سر وجهر، وغير ذلك، كما هو واضح من كلام ابن عبد البر والقرافي السابق، فإنما تكلما على الإجمال الذي في الآية قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ولم يقصدا أن الآية بقيت دون بيان إلى زمنهما فضلا عما بعده. كما أن أهل الأصول يعنون بالإجمال في قوله تعالى: "وَآتُواْ الزَّكَاةَ": أوقات إخراجها ونصابها ونحو ذلك، وهذا معلوم عند العلماء، ومن زعم أن الإجمال في نحو: "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ" ونحوها لم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال بزعمه هذا أمرا عظيما يخشى منه على سلامة الدين، ذلك بأن الله تعالى كلف نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" [سورة: النحل، الآية4 4] ونحوها: ببيان ما في القرآن من مجمل وعام ومطلق وغيره، فبين صلى الله عليه وسلم كل ما احتيج إليه في العمل من مجمل، وخصص وقيد ما احتيج إلى تخصيصه وتقييده من عام ومطلق، وصلاة الجمعة، قد بينها صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريره، وواظب عليها ولم ينقل عنه قط أنه تركها في حضر، وقد أوعد المتخلف عنها باستحلال ماله بعد أن عصمه بالشهادتين، وأوعده كذلك بالطبع والختم على قلبه وجعل قلبه قلب منافق، فكيف يبقى بعد ذلك في مسمى صلاتها إجمال غير مبين يحتاج إلى مبين بعده صلى الله عليه وسلم. وإذا علمت بطلان ذلك فإن من يستبيح القول بعدم وجوبها بالقرآن زاعما بقاء الإجمال في آيتها، وأن الدليل المجمل ليس دليلا قرآنيا، أقل ما يقال عنه إنه اصطدم بمحظور نسبة تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى المعصوم صلى الله عليه وسلم، مع مخالفة إجماع المسلمين. ثم إن الجمعة تستوي مع الصلوات الخمس في إجمال الدليل القرآني، وفي البيان النبوي، لأن أدلة وجوب الخمس من القرآن وردت مجملة كلها، وقد فرضت ليلة الإسراء، باتفاق المسلمين، وعلم الصحابة صبيحة غد تلك الليلة فرضها عليهم، بواسطة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم القولي لا بواسطة النص القرآني، ثم علمهم كيفياتها وأوقاتها، وكم عدد ركعات كل منها بواسطة بيانه الفعلي، وكذلك علمهم كيفية صلاة الجمعة، وقال في حديث الشيخين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: "صلوا كما رأيتموني أصلي". ثم إن أدلة وجوب الصلوات الخمس من القرآن هي كل ما ورد فيه من الأمر بالصلاة، وإقامتها، والحث عليها، والوعيد في تركها وإضاعتها، ومدح المقيمين لها والمحافظين عليها، وكل هذه الأدلة تستوي فيها الصلوات الخمس والجمعة لأنها من جنس الصلوات المفروضة المعاقب على تركها وإضاعتها والمرغب في إقامتها والمحافظة عليها سواء كانت فرض يومها أو كانت بدلا من الظهر، فقد استوت مع الخمس في أدلتها القرآنية وتميزت عنها بالآيتين المتقدمتين. ومحاولة المؤلف إخراجها عن هذه الأدلة القرآنية وقصر تلك الأدلة على الصلوات الخمس بغير مخصص شرعي، قصر للخطابات العامة بغير

برهان وحجة، وبطلانه معلوم عند الأصوليين، كما أن عدم اعتباره الدليل المجمل دليلا قرآنيا حتى بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمجمله، مسقط لحجته من حيث لا يدري: وذلك أنه يلزم منه على رأيه أن تكون الصلوات الخمس لم تجب بالقرآن لما تقدم من كون أدلتها فيه وردت مجملة كلها، والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين لها كما بين صلاة الجمعة. الفصل الثالث في وجوب الجمعة بالسنة سوف أذكر في هذا الفصل -بإذن الله -أدلة وجوب الجمعة بالسنة، لكنني أنبه قبل ذلك على أن المؤلف صرح في كتابه [ص 27، 44] بأن صلاة الجمعة وجبت بالسنة لكنه لم يكتفي بهذا بل زاد عليه أنها وجبت بالسنة فقط دون القرآن والإجماع، ثم تراجع عن هذا التصريح بالوجوب في أبياته وشرحها الذي ختم به تأليفه [ص 20، 211، 21] فحمل الوجوب الذي في المدونة على السنية، وضعف حديث "الجمعة حق واجب على كل مسلم" الآتي ذكره، وذكر أنها سنة مؤكدة، لذلك سأورد هنا ما انتقيته من أدلة وجوبها بالسنة تأكيدا لما قدمت من تأسيس وجوبها بالقرآن ملتزما إيراد الأحاديث المقبولة صحة أو حسنا، بادئا بالصحيح الصريح في الوجوب، ثم الصحيح الاقتضائي في الوجوب، ثم الصحيح الدال على فضلها، فإن كان الحديث مخرجا في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت في عزوه بذلك، ولم أعلق على سنده، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما وكان رجاله محتجا بهم فيهما أو أحدهما أو في الكتب الستة ذكرت ذلك واكتفيت به في توثيقهم، وإن لم يكونوا من رجال الصحيحين أو أحدهما، ذكرت من وثقهم، وأحلت على أماكن تراجمهم، فقلت وبالله استعنت: أما الأحاديث الدالة على وجوب الجمعة دلالة تصريح فهي أربعة: الحديث الأول: ما رواه أبو داود في سننه [1/ 280] فقال: حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأ ة أو صبي أو مريض". قال أبو داود عقب هذا الحديث: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا. وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد [1/ 157]: والحديث لم يصح عند أكثر العلماء. وقال الخطابي -كما في شرح المشكاة لعلي القاري [3/ 469]: "ليس إسناد هذا الحديث بذاك. وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير [3/ 353]: ولعل المصنف -يعني السيوطي- اغتر بقول النووي: على شرط الشيخين، ومراده أنه مرسل صحابي، وهو حجة. على أن بعض المحققين رده يعني قول النووي أن الحديث على شرط الشيخين بأن فيه عباس ابن عبد العظيم، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا فكيف هو على شرطهما؟ وبأن مرسل الصحابي إنما يكون حجة إن ثبت سماعه من النبي

صلى الله عليه وسلم في الجملة. قلت: هذه الإعلالات لا يقدح شيء منها في صحة هذا الحديث، فهي مندفعة بثلاثة أمور: أولها: أن كلام أبي داوود هذا ليس قدحا في صحبة طارق بن شهاب رضي الله عنه، ولا في صحة الحديث كما قال علي القاري في شرح المشكاة [3 6/39] عن ابن الهمام. ثانيها: أن الظاهر من كلام الخطابي وابن رشد والمناوي أنهم لم يقفوا على الطريق الموصولة من هذا الحديث أو غفلوا عنها، وقد أخرجها الحاكم في المستدرك [2 8/13]، وصححها، ووافقه الذهبي. وهي عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الطريق تكفي وحدها لدفع هذه الإعلالات والتوهمات كلها لأنها دافعة لاحتمال الإرسال من أصله. ثالثها: أننا لو افترضنا أن الحديث لم يرد إلا من رواية طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك لا يقدح في صحته عند المحدثين: لأنه يكون مرسل صحابي وهو حجة عندهم، قال ابن حجر في الفتح [2 8/190]: مراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر. وقال في هدي الساري [ص 2 50]: مرسل الصحابي اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول. وقال في هدي الساري أيضا [ص 3 78]: كم في الصحيح من مرسل صحابي؟ وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته. وذكر أيضا في نكته على ابن الصلاح [ط 2 02]: أن الذي عليه أئمة الحديث هو قبول مراسيل الصحابة. قلت: وأما ما حكاه المناوي من كون مرسل الصحابي إنما يكون حجة إن ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة، فهو مردود بكونه تقييدا مخالفا لإطلاقات وإجماعات أئمة الحفاظ المؤلفين في علم المصطلح كابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر وابن كثير والسيوطي، فقد أطبقوا في كتبهم: على أن مراسيل الصحابة حجة ولم يميزوا بين من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة وبين من لم يثبت ذلك عنه. فقد قال ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث [ص 50]: ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال النووي في التقريب: أما مرسله -يعني الصحابي- فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح. وقال السيوطي في تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي [ط 2 31]: كإخباره يعني الصحابي عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه

لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه، فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا، وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح، القائلون بضعف المرسل. وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات. وقال العراقي في ألفيته:

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

قلت: وقد نقل ابن كثير في الباعث الحثيث على اختصار علوم الحديث [ص 7 2]: إجماع الحفاظ على قبول مراسيل الصحابة. وأما ما حكاه المناوي من التعقب على النووي في كون الحديث على شرط الشيخين بأن في سنده عباس بن عبد العظيم، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا، فهو مردود بأن ما قاله النووي صحيح لا مرد له، وقد تابعه ابن حجر عليه، حيث نقل عنه علي القاري في شرح المشكاة [4 6/ 3 9] أنه قال في هذا الحديث: وجاء أيضا عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين. وقال في تلخيص الحبير [6 /5 2]: صححه غير واحد. قلت: وأما كون عباس بن عبد العظيم لم يخرج له البخاري إلا تعليقا فإن ذلك لا ينفي صحة ما قاله النووي وابن حجر من كون الحديث على شرط الشيخين- وإن قيل إن شرطهما رجالهما -لأن العبرة بعدالة الراوي وضبطه، وعباس هذا ثقة حافظ، لم يتكلم فيه أحد بجرح، وقد احتج به مسلم في الصحيح، ووثقه ابن حبان ومسلمة وأبو حاتم، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، وقال الذهبي: إمام ثبت، وقال أيضا: حافظ حجة. قلت: وبقية رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الكتب الستة، وقد غفل المناوي في شرحه لهذا الحديث، فقال بعد تعقبه السابق على النووي ما لفظه: ولما ذكر ابن حجر الخبر قال: فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان. قلت: وهذا لم يقله ابن حجر عن هذا الحديث إطلاقا، وإنما قاله عن حديث آخر بمعناه رواه تميم الداري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير [6 /5 2] وعزاه للعقيلي ولأبي أحمد الحاكم، وقال: إسناده ضعيف فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان. قلت: وقد ذكره السيوطي أيضا في الجامع الصغير (برقم 2 3 6 3) وعزاه للطبراني في الكبير ورمز له بالضعف وعلق عليه المناوي في فيض القدير [3 5/ 3 9] فقال: قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن القطان: فيه أبو عبد الله الشامي مجهول. وكذا الأزدي: كذاب ساقط. قلت: وهذا الكلام الأخير نقله المؤلف [ص 5 4 6 4]، وتصرف فيه وأعل به حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ونقل معه كلام ابن رشد السابق، وقول الناظم:

أعلى الضعيف ما دعوا مضعفا ما البعض وهاه وبعض خالفا

ثم قال: "فصار أعلى درجاته -يعني حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه- أن يكون من طبقات المضعف، وهو من جملة الضعيف كما سبق آنفا، وكفى في إبطال رواية الراوي القدح فيه بجرحة الكذب". قلت: فانظر كيف أخذ كلام الحفاظ على الحديث الضعيف الذي هو حديث تميم الداري رضي الله عنه فصار يعل به الحديث الصحيح الذي هو حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

وإنما أوقعه في هذا الخطأ محاولة التخلص من هذا الحديث الصحيح الصريح في وجوب الجمعة، ثم محاولة التعقب على السيوطي في تجويزه التجميع بأربعة رجال، حيث قال في معرض تعقبه عليه [ص45]: "والسيوطي يمنع التجميع باثنين، فرد الحديث الصحيح الذي هو: "اثنان فما فوقهما جماعة". رده بالحديث الضعيف الذي هو: "الجمعة واجبة في جماعة"، الحديث. قلت: هذا الحديث الذي زعم أنه ضعيف، هو حديث طارق بن شهاب الذي رأيت صحته وبطلان ما قيل فيه من الإعلال، وما وقع له هو في شأنه من الخطأ. وأما الحديث الذي زعم أنه صحيح، فإن أراد صحة السند فقد وهم كما سيأتي بيانه قريبا. وإن أراد صحة المعنى فمسلم لكن بغير الحديث الذي ذكر هو، بل بما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما". قال النووي في شرح مسلم [4/ 164]: "فيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين". قلت: وأما حديث: "اثنان فما فوقهما جماعة"، الذي زعم المؤلف [ص45] أنه صحيح ثابت، فقد وقفت عليه من رواية أبي موسى الأشعري وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، والحكم بن عمير، وأنس بن مالك، والوليد بن أبي مالك رضي الله عنهم. وأسانيده كلها واهية لا يصح شيء منها للاستشهاد. أما رواية أبي موسى، فقد ذكرها ابن ماجه في سننه [1/ 312] فقال: "حدثنا هشام بن عمار: ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اثنان فما فوقهما جماعة". قلت: هذا السند فيه ثلاث علل قادحة: العلة الأولى والثانية: أن بدرا بن عمرو وأباه مجهولان كما قال الذهبي في المغني [1/ 153، 2/ 241] وابن حجر في التقريب [1/ 67، 243]. العلة الثالثة: أن الربيع بن بدر ضعفه البخاري وأبو داود وابن معين وابن عدي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجوزي والبيهقي، وقتيبة والغساني والبوصيري. وقال عنه أبو حاتم: "لا يشتغل به، ولا بروايته، فإنه ذاهب الحديث". وقال السعدي والذهبي: "واه". وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش والدارقطني والأزدي وابن

حجر: "متروك". وقال ابن حزم: "ساقط بإجماع وأبوه مجهول". انظر ترجمته في تهذيب الكمال [6 /39] بتحقيق بشار عواد معروف، وسنن البيهقي [0 /13 ،2 8/ 24 ،2 6 /93] وضعفاء ابن الجوزي [2 7 /19]. وأما حديث أبي أمامة فله طريقان: إحداهما: ما رواه الطبراني في الأوسط [3 2/ 72] من طريق مسلمة حدثني يحيي بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: مسلمة هذا ضعفه أبو داوود وابن معين، ودحيم ويعقوب بن سفيان، وابن حبان وابن يونس وابن الجوزي، والحاكم والبيهقي والعقيلي، والبزار وأبو نعيم، والهيثمي وابن العراقي، وقال عنه ابن حزم: "ضعيف بلا خلاف". وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: "منكر الحديث". وقال النسائي والدارقطني والبرقاني والذهبي وابن حجر: "متروك". انظر ترجمته في تهذيب الكمال 7[5 6/ 27] وسنن البيهقي [1 1/ 91]. وأما طريقه الثانية عن أبي أمامة فهي ما أخرجه أحمد في المسند [2 6/ 59] والطبراني في الكبير [2 5/ 82] من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا فذكر نحوه. قلت: وهذا السند فيه علتان قادحتان: العلة الأولى: أن عبيد الله بن زحر مختلف فيه، والراجح تضعيفه، فقد وثقه البخاري والنسائي وأبو زرعة واختلف قول الإمام أحمد فيه، وضعفه ابن معين وابن عدي وأبو حاتم والخطيب، ويعقوب بن سفيان والعقيلي، والدارقطني، والذهبى. وقال فيه أبو مسهر: "عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة، وإن ذلك لبيّن على حديثه". وقال ابن المديني: "منكر الحديث". وقال ابن الجوزي: "يروي عن علي بن يزيد نسخة باطلة". وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم". قلت: وهذا الخبر اجتمع في إسناده هؤلاء الثلاثة. العلة الثانية: أن علي بن يزيد ضعفه الإمام أحمد والترمذي وابن معين وابن يونس وأبو زرعة، والحاكم وابن الجوزي وابن العراقي وابن حجر، وقال عنه البخاري وأبو حاتم وأبو نعيم ويعقوب بن شيبة وابن حبان: "منكر الحديث". وقال الأزدي والنسائي والدارقطني والبرقاني والذهبي: "متروك". زاد النسائي: "ليس بثقة". انظر ترجمة عبيد الله بن زحر في تهذيب الكمال [3 /61 9] وديوان الضعفاء للذهبى ج ص 6 3 1 وترجمة علي بن يزيد في تهذيب الكمال 1[1 7/ 28]. وأما روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد أخرجها الدارقطني في سننه [2 2/ 14] من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فذكره. قلت: عثمان بن عبد الرحمن هذا ضعفه ابن المديني وابن عدي

ويعقوب بن سفيان وأبو داود والترمذي وابن الجوزي والبيهقي، والجوزجاني. وقال عنه ابن حبان: "يروي عن الثقات الأشياء الموضوعة، لا يجوز الاحتجاج به". وقال ابن معين وأبو حاتم: "كذاب". وقال الذهبي وابن البرقي: "ليس بثقة". وقال النسائي والدارقطني وابن حجر: "متروك الحديث". انظر ترجمته في تهذيب الكمال [4 2/ 15]9. وأما روايته عن الحكم بن عمير رضي الله عنه، فقد أخرجها ابن عدي في الكامل [4 4/ 6]0 من طريق عيسى بن إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حبيب عن الحكم بن عمير رضي الله عنه مرفوعا فذكره. قلت: عيسى بن إبراهيم هذا ضعفه ابن حبان وابن الجوزي وقال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: "عامة رواياته لا يتابع عليها". وقال البخاري والنسائي والبيهقي والعيني: "منكر الحديث". وقال الحاكم: "واهي الحديث بمرة". وقال أبو حاتم والنسائي أيضا: "متروك". انظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي [3 0/ 3]3 وسنن البيهقي [1 /51]0. وضعفاء ابن الجوزي [2 3/ 2]3. وأما روايته عن أنس رضي الله عنه فهي ما رواه ابن عدي في الكامل [4 0/ 4]3 من طريق سعيد بن زربي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه مرفوعا فذكر نحوه. قلت: سعيد بن زربي هذا ضعفه البخاري ومسلم وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان ويعقوب بن سفيان والبزار وابن الجوزي والعقيلي والبيهقي والذهبي والعيني وابن حجر. وقال عنه ابن عدي: "يأتي عن كل من يروي عنه بأشياء لا يتابعه عليها أحد، وعامة حديثه على ذلك". وقال النسائي: "ليس بثقة". وقال الدارقطني: "ضعيف متروك". انظر ترجمته في تهذيب الكمال [4 3/ 10]0. وأما روايته عن الوليد بن أبي مالك فقد رواها الإمام أحمد [2 5/ 5]4 بسنده عنه قال: "دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه". فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذان جماعة". قال الهيثمي في المجمع [4 /5]2: "الوليد ليس بصحابي، والحديث منقطع الإسناد". قلت: وصدر هذا الحديث أخرجه أبو داود [1 5/ 1]7 بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، لكن دون قوله: "هذان جماعة" التي هي محل الاستشهاد منه. فهي زيادة شاذة لا يصح لفظها في شيء من طرق هذا الحديث ولا من شواهده. قلت: وبهذا يتضح بجلاء خطأ المؤلف في محاولته تضعيف حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ومحاولته تخطئة السيوطي في احتجاجه بنفس الحديث.

كناطح صخرة يوما ليوهنها   فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

يا ناطح الجبل العالي لتكلمه   أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

وقال:

لا تسلكن طريقا لست تعلمها   بلا دليل فتهوى في مهاويها

الحديث الثاني من الأحاديث الصحيحة في وجوب الجمعة: ما رواه الشيخان في كتابي الجمعة من صحيحيهما واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له. فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد" قلت: فقوله: "ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا"، صريح في الوجوب. الحديث الثالث: ما رواه أبو داوود [1/ 4 9 9] والنسائي [3/ 9 8] واللفظ له وابن الجارود [ص 1 8] وابن المنذر في الأوسط [4/ 5 1] كلهم عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم". قلت: رجال أبي داود والنسائي ثقات محتج بهم في الصحيح غير يزيد بن خالد الرملي وهو ثقة وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان والذهبي وابن حجر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال [2 3/ 4 1 1]. الحديث الرابع: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن الحارث قال: "قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا. قال: فعله من هو خير مني -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض. قال النووي في شرح مسلم [6/ 7 1]: عزمة أي واجبة متحتمة. وقال ابن حجر في الفتح [2/ 3 2 1]: "عزمة بسكون الزاي: ضد الرخصة". وقال أيضا [ص 8 6 4]: "والمراد بقوله: إن الجمعة عزمة أي فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصيّر العزيمة رخصة. وأما الأحاديث الدالة على وجوب الجمعة دلالة اقتضاء فهي أربعة عشر: الحديث الأول: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين". الحديث الثاني: ما رواه أحمد في المسند [3/ 3 2 3] فقال: "حدثنا يحيي بن سعيد -يعني القطان- عن محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة الحضرمي عن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله تبارك وتعالى على قلبه". قلت: أما يحيي بن سعيد القطان، وعبيدة بن سفيان فهما ثقتان محتج بهما في الصحيح.، وأما محمد بن عمرو فقد وثقه أبو حاتم والنسائي وابن المبارك وابن عدي والذهبي وابن حجر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال [6 2/ 2 1 2]. والحديث أخرجه أبو داود [1/ 7 2] والترمذي [2/ 5] وحسنه والنسائي [3/ 8 8] وابن ماجه [1/ 5 3]،

وابن حبان كما في زوائده [ص 146] وابن الجارود [ص 18] وابن أبي شيبة [2/ 16] والطحاوي في مشكل الآثار [4/ 230] والحاكم في المستدرك [1/ 280] كلهم بأسانيد صحاح عن محمد بن عمرو به. الحديث الثالث: ما رواه ابن ماجه في سننه [1/ 357]، فقال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد، وحدثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه". قلت: رجال هذا الحديث رجال الشيخين غير أسيد ابن أبي أسيد وقد وثقه ابن حبان والذهبي والبوصيري وابن حجر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال [3/ 235] والكاشف للذهبي [1/ 85] والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [4/ 230] وابن المنذر في الأوسط [4/ 15] والحاكم في المستدرك [1/ 292] وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق أسيد به.
الحديث الرابع: ما رواه عبد الرزاق في كتاب الجمعة من مصنفه [3/ 165]
عن معمر عن يحيي بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الكتب الستة.
الحديث الخامس: ما رواه أبو يعلى كما في زوائده [1/ 165] فقال: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الصحيح غير سفيان بن حبيب وقد وثقه ابن حبان وابن شاهين وعمرو بن علي ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والنسائي والذهبي وابن حجر، انظر ترجمته في تهذيب الكمال [11/ 131]. وهذا الحديث وإن كان موقوفا على ابن عباس إلا أنه في حكم المرفوع. لأن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد. ومن الأحاديث الدالة على الوجوب أيضا دلالة اقتضاء: الأحاديث الدالة على وجوب الإنصات الدال على وجوب المنصت له، وأولها: الحديث السادس: وهو ما رواه ابن ماجه في سننه [1/ 352] فقال: "حدثنا محرز بن سلمة العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة: "تبارك" وهو قائم فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له

وأخبره بالذي قال أبي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق أبي". قلت: رجال هذا الحديث رجال الصحيحين غير محرز بن سلمة وقد وثقه ابن حبان والذهبي وابن حجر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال [27/262] والكاشف [2/341]. الحديث السابع: ما رواه أبو داود [1/276] بسند رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا". الحديث الثامن: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "إذا قلت: لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت". الحديث التاسع: ما رواه أبو داود [1/95] فقال: "حدثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصري قالا: ثنا ابن وهب قال ابن عقيل أخبرني أسامة -يعني ابن زيد- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما. ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا". قلت: أما محمد بن سلمة وابن وهب فهما ثقتان محتج بهما في الصحيح، وأما ابن أبي عقيل فهو عبد الغني بن رفاعة وقد وثقه ابن يونس وابن حجر. وأما أسامة بن زيد فقد تكلم فيه ابن القطان وأحمد وأبو حاتم والنسائي، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي وابن شاهين ويعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلي والبخاري والدوري والعجلي والذهبي والسخاوي. وأما عمرو بن شعيب فقد وثقه ابن معين وابن راهويه، وصالح جزرة، وأبو زرعة والنسائي والعجلي والدارمي ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن حجر وابن عبد البر. وأما أبوه فقد وثقه ابن حبان والذهبي وابن حجر. انظر ترجمة ابن أبي عقيل في تهذيب الكمال [18/229] وترجمة أسامة في تهذيب الكمال [2/347] وترجمة عمرو بن شعيب في تهذيب الكمال [22/64] وترجمة أبيه في تهذيب الكمال [12/534].

الحديث العاشر: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [2/43] فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داوود بن أبي هند عن الشعبي أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال: فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته، قال عمر بن الخطاب لا جمعة لك. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: "صدق عمر". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الكتب الستة وهو من مراسيل الشعبي. وقد صرح العجلي في كتاب الثقات [ط4 2 4] بأن مراسيله صحيحة لا يرسل إلا صحيحا صحيحا. الحديث الحادي عشر: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [2/43] عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله،

قال قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا، ثم أتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب، فقلنا كذا وكذا، فلما كثرت قلت له: اسكت، فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار. قلت: رجال هذا الأثر ثقات محتج بهم في الكتب الستة إلا علقمة. وقد وثقه ابن حبان وابن المديني وابن سعد والنسائي، والذهبي وابن حجر والحديث وإن كان موقوفا على ابن عمر، إلا أنه في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد. انظر ترجمة علقمة في تهذيب الكمال [2 9/ 27]. الحديث الثاني عشر: ما رواه أبو داود [2 8/ 10]، فقال: حدثنا علي بن عبد الله -يعني المديني- ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، قال قتادة عن يحيي بن مالك عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة". وفي رواية لأحمد [1 /05]: "احضروا الجمعة وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الصحيح. الحديث الثالث عشر: ما رواه مالك في الموطأ [صـ7 8] عن أبي النضر عن مالك بن عامر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت السامع". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الكتب الستة. وهو وإن كان موقوفا على عثمان رضي الله عنه إلا أنه في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد. الحديث الرابع عشر: ما رواه أبو داود [2 9/ 11]، فقال حدثنا مسدد وأبو كامل قالا: ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: "مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا". قلت: أما مسدد وأبو كامل ويزيد بن زريع، فهم ثقات محتج بهم في الصحيح، وأما عمرو بن شعيب وأبوه فقد تقدمت ترجمتهما. وأما أحاديث فضائل الجمعة ومطلوبية الغسل لها، وفضل يومها والساعة التي فيها فهي أربعة وعشرون حديثا وهي: الحديث الأول: ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد". الحديث

الثاني: ما رواه الشيخان في كتابي الجمعة من صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده". الحديث الثالث: ما رواه البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". الحديث الرابع: ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم". الحديث الخامس: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا". الحديث السادس: ما رواه عبد الرزاق في المصنف [3/ 196] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة، وأن يستن وأن يصيب من طيب أهله. قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الكتب الستة. الحديث السابع: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [2/ 34] فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق على كل مسلم في كل سبع غسل يوم وذلك يوم الجمعة". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الكتب الستة، والحديث أخرجه النسائي [3/ 93] من طريق بشر بن المفضل وابن حبان كما في زوائده [ص 147] من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن داود به. الحديث الثامن: ما رواه الطبراني في الأوسط [8/ 49] فقال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا هارون بن مسلم العجلي البصري قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أعد غسلا آخر، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى". قلت: رجال هذا الحديث محتج بهم في الصحيحين غير موسى بن هارون وهو الحمال، وهارون بن مسلم وهو صاحب الحناء، والأول ثقة حافظ وثقه الخطيب والذهبي وابن حجر. والثاني وثقه ابن حبان والحاكم وابن حجر، انظر ترجمة الأول في تذكرة الحفاظ للذهبي [2/ 167] وتقريب التهذيب لابن حجر [2/ 613]، وترجمة الثاني في لسان الميزان لابن حجر [6/ 219] والتقريب [2/ 631] له. والحديث أخرجه ابن خزيمة {برقم: 176} وابن حبان كما في

زوائده [8ص 4 1] والحاكم [1/ 8 2] وصححه وأقره الذهبي كلهم من طريق أبان بن يزيد به. الحديث التاسع: ما رواه الطبراني في الكبير [8/ 0 3] فقال: "حدثنا أحمد بن عبد الله البزاز التستري حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور حدثنا مسكين أبو فاطمة، حدثنا حوشب بن عقيل عن الحسن البصري عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الغسل يوم الجمعة ليستل الخطايا من أصول الشعر استلالا". قلت: أما الحسن البصري فهو إمام محتج به في الكتب الستة، وأما بقية رجال الإسناد فقد وثقهم المنذري في الترغيب [1/ 6 2]، والدمياطي في المتجر الرابح [ص6 0 2] والهيثمي في المجمع [2/ 7 1]. ووثق ابن حبان أيضا [9/ 4 4] مسكينا أبا فاطمة، وكذلك وثق حوشبا كل من ابن معين وابن حبان ويعقوب ابن سفيان وأحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح وأبي داود وأبي حاتم والنسائي والذهبي وابن حجر، انظر ترجمته في تهذيب الكمال [3/ 4]. الحديث العاشر: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق". الحديث الحادي عشر: ما رواه ابن ماجه في سننه [1/ 4 3] فقال: حدثنا كثير ابن عبيد الحمصي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرجت مع عبد الله -يعني ابن مسعود- إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الكتب الستة غير كثير بن عبيد وعبد المجيد بن عبد العزيز، والأول وثقه أبو حاتم وأبو بكر بن أبي داود والنسائي ومسلمة وابن حبان وابن حجر والبوصيري، وأما الثاني فقد ضعفه ابن حبان والدارقطني وابن سعد وابن القطان، لكن الراجح توثيقه، فقد وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن معين وابن محرز والخليلي والذهبي. انظر ترجمة الأول في تهذيب الكمال [24/ 0 1] وترجمة الثاني فيه أيضا [18/ 7 2]. الحديث الثاني عشر: ما رواه الطبراني في الأوسط [3/ 5] فقال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: "ما هذه يا جبريل؟" قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك

لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وبها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد: وذلك أن ربك اتخذ في الجنة واديا أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عليين فجلس على كرسيه، وحف الكرسي بمنابر من ذهب، وكلله بالجواهر، وجاء الصديقون والشهداء فجلسوا عليها، وجاء أهل الغرف من غرفهم يجلسون على الكثيب وهو كثيب أبيض من مسك أذفر، ثم يتجلى لهم فيقول: "أنا الذي صدقتكم وعدي وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي، فسلوني فيسألونه الرضا، ثم يفتح لهم ما لم تر عين ولم يخطر على قلب بشر إلى مقدار منصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء أو ياقوتة حمراء متدلية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا نظرا إلى ربهم عز وجل وكرامته، وكذلك هي يوم المزيد". قلت: هذا الحديث رجاله ثقات، أما أحمد بن زهير فهو التستري الحافظ قال الذهبي في التذكرة [2/229] الحافظ الحجة العلامة، وأما محمد بن عثمان وخالد بن مخلد وأبو عمران الجوني فهم ثقات محتج بهم في الصحيح، وأما عبد السلام بن حفص فقد وثقه ابن حبان وابن معين والذهبي. انظر ترجمة عبد السلام في تهذيب الكمال [7/118]. الحديث الثالث عشر: ما رواه ابن عدي في الكامل [3/451] فقال: أخبرنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا يحيي بن معين، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا الهيثم بن حميد أخبرني أبو معيد عن طاووس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث يوم الجمعة وهي زهراء منيرة أهلها محفوفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها". وفي رواية ابن خزيمة [1/182] والحاكم [2/717]: "تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحها يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا، حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون". قلت: رجال هذا الحديث كلهم ثقات، أما أحمد بن الحسين فهو ابن عبد الجبار الصوفي، وقد وثقه الخطيب والدارقطني، وأما عبد الله بن يوسف التنيسي فهو ثقة متقن محتج به في الصحيح، وأما يحيي بن معين وطاووس فهما ثقتان محتج بهما في الكتب الستة. وأما الهيثم بن حميد فقد وثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين ودحيم وأبو داود والنسائي والدارقطني والذهبي وابن حجر. وأما أبو معيد فهو حفص بن غيلان، وقد وثقه ابن معين وابن حبان وابن عدي والصوري والنسائي وأبو زرعة والحاكم والذهبي وابن حجر. انظر ترجمة أحمد بن الحسين في لسان الميزان [1/159] وترجمة الهيثم بن حميد في تهذيب الكمال [30/373] وترجمة أبي معيد في تهذيب

الكمال أيضا [07/ 7]. الحديث الرابع عشر: ما رواه أبو داوود [01/ 9] فقال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، وحدثنا علي بن عبد العزيز بن يحيي الحراني، قالا: ثنا محمد بن سلمة، وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال أبو داوود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثيهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها". ويقول أبو هريرة: "وزيادة ثلاثة أيام". قلت: أما محمد بن سلمة وموسى بن إسماعيل وحماد -وهو ابن سلمة- ومحمد بن إسحاق وأبو سلمة فهم ثقات محتج بهم في الصحيح، وأما يزيد بن خالد فقد تقدم توثيقه، وأما عبد العزيز بن يحيي فقد وثقه أبو حاتم وأبو داوود وابن حبان وابن عدي وابن حجر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال[18/ 51 2]. الحديث الخامس عشر: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [2/ 3] فقال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية قال: حدثنا أبو الأشعث -هو الصنعاني- قال: حدثنا أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب فدنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الصحيح. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف [3/ 6 2] وأبو داوود [01/ 9] والترمذي [2/ 3] وحسنه والنسائي [3/ 90، 0 1] وابن ماجه [1/ 4 3]، وأحمد في المسند [2/ 9 /20] والدارمي [1/ 6 3] وابن حبان كما في زوائده [ص 8 4 1]، وابن خزيمة في صحيحه برقم[5 8 7 7 1 6، 7 1] والحاكم في المستدرك [1/ 8 2] وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني به. الحديث السادس عشر: ما رواه ابن ماجه في سننه [1/ 5 4 3] فقال حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الصحيح إلا محرز بن سلمة، وقد تقدم توثيقه. الحديث السابع عشر: ما رواه ابن الجارود في المنتقى [ص2 8] فقال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب، قال: وسمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء

رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت وآنيت". قلت: أما بحر بن نصر فقد وثقه ابن أبي حاتم ومسلمة وابن خزيمة ويونس ابن عبد الأعلى وابن حجر، وأما ابن وهب ومعاوية بن صالح وأبو الزاهرية فهم ثقات محتج بهم في الصحيح. والحديث أخرجه أبو داوود [1/292] والنسائي [3/103] كلاهما من طريق معاوية بن صالح به. انظر ترجمة بحر بن نصر في تهذيب الكمال [4/61]، والتقريب [1/66]. الحديث الثامن عشر: ما رواه ابن ماجه في سننه [1/349] فقال: حدثنا سهل بن أبي سهل وحوثرة بن محمد قالا: ثنا يحيي بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". قلت: أما يحيي بن سعيد وابن عجلان وسعيد المقبري وأبوه فهم ثقات محتج بهم في الصحيح، وأما سهل بن أبي سهل فقد وثقه ابن حبان ومسلمة وأبو حاتم والذهبي وابن حجر، وأما حوثرة بن محمد فقد وثقه ابن حبان، والذهبي والبوصيري وابن حجر، انظر ترجمة سهل في تهذيب الكمال [12/176] وترجمة حوثرة في تهذيب الكمال [7/460] والكاشف [1/291] والتقريب [1/140] والحديث أخرجه أحمد في المسند [5/158] وابن خزيمة في صحيحه برقم: [1763، 1764] والحميدي [1/67] والحاكم في المستدرك [1/290] وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد المقبري به. الحديث التاسع عشر: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر". الحديث العشرون: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام" -وفي رواية لمسلم- "جلس الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر". الحديث الحادي والعشرون: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا، إلا أعطاه إياه. وأشار بيده يقللها". الحديث الثاني والعشرون: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة". الحديث الثالث والعشرون: ما رواه مالك في الموطأ [ص1 9] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه". قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة: فلقيت ابن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس". -يشك- قال أبو هريرة: "ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون في آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصادفها عبد مسلم يصلي"، إلخ، وتلك ساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: "ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي". قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك. قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الكتب الستة، وقد أخرجه أبو داوود [1/ 4 7 2] والترمذي [1/ 7 0 3] كلاهما من هذا الوجه، وأخرجه النسائي [3/ 1 1]، من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد به. الحديث الرابع والعشرون: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة". قلت: فهذه اثنان وأربعون حديثا

أربعة منها صريحة في وجوب الجمعة، وأربعة عشر اقتضائية فيه، وأربعة وعشرون في فضائلها، ولو لم يرد في وجوبها إلا حديث واحد لكان حجة كافية فيه. ذلك بأن السنة بيان للقرآن، ومصدر تشريعي مستقل عنه في الإيجاب، وقول المؤلف في كتابه [ص 7 2 42 4]: بأنها لم تجب بالكتاب ولا بالإجماع بل بالسنة فقط فيه تلويح منه بأن السنة أقل شأنا حين تستقل بالإيجاب. وهذا مخالف للقرآن والسنة والإجماع. أما القرآن فقوله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا" [سورة: الحشر، الآية:7]، وقوله تعالى: "قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ"، [سورة: آل عمران، الآية 31] وقوله تعالى: "مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ"، [سورة: النساء، الآية 80] وقوله تعالى: "وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" [سورة النجم، الآيات:1 4]. قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية [17/ 6 3]: "فيها دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل". قلت: وأما مخالفته للسنة فلما رواه أحمد في مسنده [4/ 3 1] فقال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"، إلخ، قلت: يزيد بن هارون وحريز بن عثمان ثقتان محتج بهما في الصحيح. وعبد الرحمن بن أبي عوف وثقه ابن حبان والعجلي وأبو داود والذهبي وابن حجر، انظر ترجمته في تهذيب الكمال [17/ 9 2 3]، والكاشف [2/ 5 7 1]. والحديث أخرجه أبو داود [4/ 0 2]، والترمذي [5/ 4 4 1]، وابن ماجه [1/ 6]، وفيه عندهما: "فإنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما حرم الله". وقال أبو داود أيضا [4/ 0 2]: "حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد النفيلي، قالا: ثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه". قلت: رجال هذا الحديث ثقات محتج بهم في الصحيح، وقد أخرجه الترمذي [4/ 4 1] وحسنه وابن ماجه [1/ 6]، وقال البغوي في شرح السنة [1/ 8 13 - 9 3 1] معلقا عليه ما لفظه: "وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة للحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه". قال: وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلو والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها، مثلما أوتي من المتلو. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي [5/ 3 3] معلقا عليه ما لفظه: "رده للحديث يكون على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يرده متعمدا استهانته فهو كافر. الثاني: أن يرده لأنه خبر آحاد، فهو مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين، وبه أقول، فإن من أنكر خبر الواحد، فقد رد الشريعة كلها، ولم يعلم مقصدها، ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه إليها. قلت: وأما مخالفته للإجماع فلقول الشوكاني في إرشاد الفحول [ص8 66- 9]: اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه أنه قال: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه". أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن. قال: وقال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وقال يحيي بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب. قال الشوكاني: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. الفصل الرابع: في وجوب الجمعة بالإجماع. ادعى المؤلف [ص7 2] أن الجمعة لم تجب بالإجماع لأن من العلماء من لم يرها فرضا عينيا، وهذا ادعاء باطل لأن الإجماع حيث أطلق ينصرف إلى إجماع المجتهدين دون غيرهم، ولذا فقد عرفه العلماء كالآمدي في الإحكام [1 3/ 1 8] والكرماني كما في فتح الباري [3 0/ 16]3، والقرافي في التنقيح [ص2 2 3]، والشوكاني في إرشاد الفحول، [ص3 1 1] -واللفظ له -بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. وكون الجمعة ليست فرضا عينيا ليس مذهبا لأحد من المجتهدين وإنما يحكى على سبيل الغلط والتوهم عن بعض المتأخرين الذين لا علم لهم ولا تحقيق -كما سيأتي عن القرطبي، وابن عبد البر ويأتي نحوه عن النووي وابن القيم -فهذا الزعم الباطل إذن من غير المجتهدين لا تأثير له في صحة إجماع المجتهدين على وجوب الجمعة، فقد قال العيني الحنفي -وهو من أهل القرن الثامن والتاسع- في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري [1 6/ 2]: "إن الأمة أجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها -يعني الجمعة- من غير إنكار". وقال في نفس الصفحة: "فرض الجمعة بالكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعنى". ثم ذكر أدلة ذلك. وقال ابن المنذر الشافعي -وهو الذي قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات [4 8/ 25]: بعد أن نسب له كتبا منها كتاب الإجماع، ما لفظه: واعتماد الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد قال في كتاب الإجماع [ص8 3] وفي الأوسط [1 /74]: أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم. وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني [2 1/ 23]: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة. وقال أيضا في نفس الصفحة:

الأصل فرض الجمعة بالكتاب والسنة والإجماع، ثم ذكر أدلة ذلك. وقال الصنعاني في شرح بلوغ المرام [2/79]: "والإجماع قائم على وجوبها". وقال ابن بطال المالكي في شرح البخاري [2/384]: "أجمع العلماء على وجوب الجمعة على أهل المدن". وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي [2/286]: "الجمعة فرض بإجماع الأمة". وقال ابن عبد البر في الاستذكار [5/311]: "أجمع علماء الأمة على أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر". وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع [2/440]: "أجمع أهل العلم على وجوب الجمعة". وقال ابن جزي في التسهيل [4/210]: "حضور الجمعة واجب لحمل الأمر الذي في الآية على الوجوب اتفاقا". وقال العدوي في شرح الرسالة [1/315]: "وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع". وقال النفراوي في شرح الرسالة [2 ص 30]: دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. وقال علي القاري في شرح المشكاة [4/364]: "الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع". وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر، وبإكفار جاحدها. قلت: وقد قال القرطبي في شرح مسلم [2/512]: "نقل عن مالك من لم يحقق أنها سنة وتوهم على مالك أنه يقول، إنها من قبيل المندوب المتأكد، وليس ذلك بصحيح من مذهبه، ولا من مذهب أصحابه، لكن روى ابن وهب عنه لفظا غلط في تأويله بعض المتأخرين، وذلك أن ابن وهب روى عن مالك في القرى المتصلة البيوت، وفيها، جماعة من المسلمين، قال: وينبغي لهم أن يجمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم. لأن الجمعة سنة. قال القرطبي: هذا نص كلامه وظاهره أن التجميع على هذه الحالة، من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طريقته التي كان يسلكها. وقال ابن العربي في العارضة [2/286] معلقا على هذه الرواية ما لفظه: "له تأويلان: أحدهما: أن مالكا يطلق السنة على الفرض. الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها المسلمون. وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة على من سمع النداء. فكما سماها عنده سنة، كذلك سماها عزيمة، ولكل لفظة معناها. قلت: وقول الإمام مالك بأن الجمعة عزيمة على من سمع النداء هو مثل ما تقدم في الصحيحين من قول ابن عباس: إن الجمعة عزمة. وقال ابن عبد البر في الاستذكار [5/311-319] معلقا على رواية ابن وهب السابقة ما لفظه: هذه رواية ابن وهب التي شبه بها على من لا علم له. قال: على أنه يحتمل أن يكون قول مالك سنة، أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون ولم يختلفوا فيها. قلت: وقد نقل الذهبي في ترجمة الإمام مالك من سير أعلام النبلاء [8/66] عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن مالك أنه قال: "إن الجمعة فريضة". وقال في العتبية كما في البيان

والتحصيل [1 0/5]: "إن لله حقوقا في أرضه لا تترك لشيء الجمعة من ذلك". وقال ابن عبد البر في الاستذكار [1 5/2 1]: قال ابن القاسم: قال لي مالك: إن لله فرائض في أرضه لا يسقطها الوالي، قال ابن القاسم: يريد الجمعة. قال ابن عبد البر: فهذه الرواية هي التي عليها جماعة العلماء بالفقه والحديث في جميع الأمصار والحمد لله، ولم يختلفوا في أن الجمعة واجب شهودها على كل حر بالغ من الرجال، إذا كان في مصر جامع. هذا إجماع من علماء السلف والخلف. قلت: وأما تشبث المؤلف [ص7/ 3 32 44 4] بما روي عن بعضهم من أنها ليست فرضا عينيا فهو مردود بكون ابن العربي والفاكهاني والهيتمي، وابن القيم وعلي القاري نقلوا إجماع المجتهدين على كونها فرضا عينيا، ونقل العراقي اتفاق المذاهب الأربعة أيضا على ذلك. قال ابن العربي في أحكام القرآن [6 4/4 2]: "الجمعة فرض عين لا خلاف في ذلك". وقال الفاكهاني كما في شرح الرسالة للمنوفي والأزهري [0 4 1 2، 9 1]: "لا خلاف بين الأئمة أن الجمعة واجبة على الأعيان". وقال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر [0 1/5 2]: "فعلها في الجماعة على غير ذوي الأعذار المذكورين في الفقه، فرض عين إجماعا، بل معلوم من الدين بالضرورة". وقال ابن القيم في زاد المعاد [3 1/9 3]: "أجمع المسلون على أن الجمعة فرض عين إلا قول يحكى عن الشافعي، وهذا غلط عليه". وقال علي القاري في شرح المشكاة [4 3/6 4]: قال ابن الهمام: "اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان، وغلطوا من قال هي فرض كفاية". قلت: هذا بالنسبة لإجماع عموم المجتهدين على كونها فرضا عينيا، وأما بالنسبة لخصوص المذاهب الأربعة، فقد قال العراقي كما في نيل الأوطار للشوكاني [4 3/7 2]: "مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب. وقال الإمام البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه: "باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" [سورة: الجمعة، الآية:9]، قال ابن حجر في الفتح [4 2/5 2]: "واستدلال البخاري بهذه الآية على وجوب الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم. وقال في نفس الصفحة معلقا على حديث الشيخين المتقدم: "نحن الآخرون ونحن السابقون"، إلخ، ما لفظه: "وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية". وقال النووي في شرح مسلم [2 6/5 1] معلقا على حديث: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات"، ما لفظه: "فيه أن الجمعة فرض عين. وقال أيضا في المجموع [3 4/8 4]: الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين، هذا هو المذهب، وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل، وغيرهما عن بعض

الأصحاب أنه غلط، فقال: "هي فرض كفاية". قال: واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله. قال القاضي أبو إسحاق المروزي: "لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين. وقال النووي أيضا [4 9/ 4 6]: "الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك، ولهذا وجبت على أهل الكمال، وإنما سقطت عن المعذورين تخفيفا". وقال البغوي في معالم التنزيل [3 3/ 5 3]: "واعلم أن صلاة الجمعة من فروض الأعيان". وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر [2 5 0- 2 4/ 1 3]: "الكبيرة الثانية بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من غير عذر وإن قال: إنه يصليها ظهرا وحده، ثم ذكر أحاديث الوعيد الوارد في تركها، ثم قال: "عد هذا من الكبائر واضح مما ذكرته في هذه الأحاديث، وبه صرح غير واحد، ويؤيده أن فعلها في الجماعة على غير ذوي الأعذار المذكورين في الفقه فرض عين إجماعا، بل معلوم من الدين بالضرورة. ومن ثم لو قال إنسان: أصلي ظهرا لا جمعة قتل على الأصح عندنا، لأن ذلك بمنزلة تركها من أصلها. قلت: وكذلك صرح ابن قدامة في المغني [2 4/ 2 5]: بأنها من فرائض الأعيان. وقال الصنعاني في شرح بلوغ المرام [9/ 7 2] معلقا على حديث: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة"،/ ما لفظه: "هذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية". وقال علي القاري في شرح المشكاة [4 6/ 3 5] معلقا عليه ما لفظه: قال القاضي: "والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوبهم". وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة [9/ 8 1]، وفي التلقين [ص 1 2 0]، وابن الحاجب في جامع الأمهات [ص 1 2 2]، والدردير في أقرب المسالك [ص 0 3]، والنفراوي في شرح الرسالة [ص 3 0 2]: الجمعة فرض على الأعيان. وقال ابن رشد في المقدمات [ص 6 4 2]: قصد الجمعة وسجودها فرض على الأعيان. وقال في البيان والتحصيل [2 7/ 1 0] شهود الجمعة فرض واجب على الرجال البالغين، فلا يحل لأحد منهم التخلف عنها إلا من عذر أو علة. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة [2 4/ 1 4]: المعروف أنها فرض عين مطلقا. وقال ميارة في الشرح الكبير [ص 3 4 9]: لا خلاف في المذهب أنها فرض عين. وقال الجعلي عند قول صاحب أسهل المسالك: "فرض على العين صلاة الجمعة"، ما لفظه: "أخبر أن صلاة الجمعة فرض عين لا كفاية، أي فرض متعين على كل ذكر حر مقيم غير معذور. ومعنى التعين، أنه لا يجزئه فعل غيره عن فعلها، ولا يسقطها عنه". قلت: وقد قال المؤلف [ص 4 4] ما لفظه: "وللشافعية قول بأنها فرض كفاية، ووجوبها إنما هو أيضا عند الجمهور فقط، كما في تفسير القرطبي وغيره، وذكر نحو ذلك أيضا [ص 1 2 1]. قلت: أما

بالنسبة لما نسب للشافعية، فقد تقدم اتفاقهم على غلط قائله، وعلى كونه ليس مذهبا للشافعي. وأما ما نسب لتفسير القرطبي فلم نره فيه، وإنما رأينا فيه قوله [8 /91 7]: فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم ردا على من يقول إنها فرض على الكفاية، ونقل عن بعض الشافعية، ونقل عن مالك من لم يحقق أنها سنة، وجمهور الأمة والأئمة على أنها فرض على الأعيان لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" [سورة: الجمعة، الآية:9]. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين". وهذه حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. قلت: هذا نص كلام القرطبي، فحمله المؤلف على غير معناه، حيث جعل ما أشار إليه من خلاف من لا يعتد به في كونها فرضا عينيا خلافا، في أصل وجوبها، وهذا تقويل لعلماء الأمة ما لم يقولوه. وقد رأيت ما تقدم من إجماع المجتهدين على وجوبها، وعلى كونها فرضا عينيا، فلا معنى بعد ذلك لتتبع الأقوال الشاذة المغلوطة على مذاهب المجتهدين ومخالفة الكتاب والسنة والإجماع بها. الفصل الخامس: في عدم اشتراط الوالي مخوف العقوبة والمصر الكبير في إقامة صلاة الجمعة تشبث المؤلف بما ذكر في كتابه [ص4 2 3 9 4 9 7 9 9] من الأقوال الشاذة في كونها لا تقام إلا بوال تخاف عقوبته، ولا تجب إلا على أهل الأمصار أو القرى الكبيرة التي تشبه الأمصار. وقد احتج لما تشبث به بسبعة أمور، أربعة منها لا تثبت، وثلاثة ليس شيء منها حجة فيما ذهب إليه: أولا: ما ذكره [ص4 2] من أن عمرو بن العاص رضي الله عنه اشترط فيها الوالي المخوف العقوبة. ثانيا: كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في مصر. ثالثا: كونها لم تصل في زمنه صلى الله عليه وسلم إلا في مصر أو مدينة تشبه المصر في زعمه. رابعا: قول علي رضي الله عنه: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع". خامسا: ما زعمه {ص4 2] من أن حذيفة رضي الله عنه ثبت عنه اشتراط المصر. سادسا: ما ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل [1/ 5 4] ونقله هو [ص4 9] عن يحيي بن عمر أنه قال: "الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر والجماعة والإمام الذي تخاف مخالفته. سابعا: كون الإمام مالك مثل للقرى التي تجب عليها الجمعة بالروحاء وهي -في زعمه- مصر أو شبيهة بالمصر. قلت: أما ما ذكر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد حكاه عنه ابن رشد في البيان والتحصيل [1/ 5 4] بصيغة التمريض، فقال: روي أن قوما أتوه فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة، فقال: هيهات لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود وأعطى الحقوق. قلت: هذا الأثر والأثر الذي سيأتي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه اشترط في عدد الجمعة مائتين، أجهدت نفسي في البحث عن سند لهما، فلم

أعثر عليه ولا على ما يشهد لهما، وكان على المؤلف حين احتج بهذين الأثرين أن يأتي بسنديهما أو يعزوهما إلى كتاب حديث يلتزم بذكر الأسانيد فهما باقيان على ذمته لعدم ذكره لسند لهما، والذي غلب على ظني بعد البحث الكثير أنهما لا أصل لهما، وبخصوص أثر عمرو بن العاص هذا فإن ذكر هذا الحافظ له دون إسناد، وبصيغة التمريض دال على ضعفه، ويدل عليه أمر آخر، وهو أنه مناف لما رواه أبو داوود [1/280] وابن ماجه [1/343] وابن خزيمة [3/112] والبيهقي [3/176] بأسانيد صحاح عن كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة رضي الله عنهما جمّع بالصحابة في المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيها آنذاك وال تخاف عقوبته، وأما ما أخرجه البيهقي في السنن [3/170] من طريق شيبان مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع. فهو باطل لأن مولى آل سعيد ابن العاص لم يسم فهو مجهول لا تدرى عينه ولا حاله. وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في مصر فليس للمؤلف فيه حجة لأنها مسألة اتفاقية حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان سكناه في مصر لا في القرى الصغار ولا المتوسطة، وهذا لا يلزم منه أن يكون الخطاب في آية الجمعة خاصا بأهل الأمصار دون أهل القرى الصغار والمتوسطة. فهو دليل على مشروعية إقامتها في الأمصار، لكن لا دليل فيه على عدم مشروعيتها في سواها، ولو كان ذلك واقعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ونص عليه لأنه مبعوث للبيان لقوله تعالى: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ". ولعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة". وقوله: "ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا". وقوله: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم". فلو لم يكن أهل القرى الصغار والمتوسطة داخلين في هذه العمومات لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا شافيا لشدة حاجة الناس إليه، ولكونه معصوما من تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر عند الأصوليين، ولأن العموم يبقى على عمومه حتى يرد من الشارع ما يقصره على بعض أفراده. ولأن نصوص الشرع في أصلها مستغرقة للأشخاص والأزمان والأمكنة، فلا يجوز قصرها على بعض دون بعض إلا بدليل يستند إليه ويحصل به اليقين. وأما زعم المؤلف أنها لم تصل في زمنه صلى الله عليه وسلم إلا في مصر أو مدينة تشبه المصر، فهو زعم باطل لما ثبت في صحيح البخاري وسنن أبي داوود [1/280] واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثاء: قرية من قرى البحرين". وفي رواية قرية من قرى عبد القيس. قلت: وقد زعم المؤلف [ص40-42] أن جواثاء كانت

مدينة تشبه المصر وحاول بذلك أن يتخلص من هذا الحديث الصحيح الصريح واحتج بثلاثة أمور لا تخلصه منه: أولها: أن أهل هذه القرية كافحوا أهل الردة ولم يستسلموا لهم، وهذا لا حجة فيه لما في عموم قوله تعالى: "كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ" [سورة: البقرة، الآية: 249].
ثانيها: أنه يفهم من بيت امرئ القيس:

ورحنا كأنا من جواثا عشية   نعالي النعاج بين عدل ومحقب

أنها كانت مدينة تشبه المصر، وهذا أيضا لا حجة فيه لأن صريح عبارة ابن عباس رضي الله عنهما في كونها قرية -والتي هي في إقامة فريضة من الفرائض- أولى بالاعتماد من مفهوم عبارة امرئ القيس التي هي -بعد صحة نقلها عنه- في الخلاعة والمجون. ثالثها: أن لفظ القرية يطلق أيضا على المدينة والمصر، وهذا لا يرد صحة الاحتجاج بظاهر هذا الحديث على كون الجمعة أقيمت في القرى الصغار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثلما أقيمت في المدن. ولذلك احتج به البخاري وأبو داوود على وجوب الجمعة على أهل القرى، وصرح القرطبي في شرح مسلم [5 0/ 20] بأن جواثاء كانت قرية صغيرة. وصحح ابن حجر أيضا في الفتح [4 6/ 23] أنها كانت قرية، فقال: حكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثاء اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مصرا. وقال ابن حجر أيضا قبل هذا الكلام: "الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بأمور الشريعة في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. قلت: وأما احتجاجه بأن لفظ القرية يطلق على المدينة فهو احتجاج يرد بعكسه لأن لفظ المدينة أيضا يطلق على القرية كما في قصة الخضر وموسى فمن احتج بالأول رد احتجاجه بالثاني. وأما قول علي رضي الله عنه: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"، فقد احتج به ابن الهمام الحنفي لمذهبه في كون الجمعة لا تقام إلا في الأمصار، فقال في شرح الهداية كما في عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي [4 0/ 36]: كفى بعلي قدوة وإماما. قلت: صدق في هذا لكن تعقبه العظيم آبادي بقوله: هذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرحا، فلا تقوم به الحجة. وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم، إلى أن قال: قال في التعليق المغني: وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى، من غير فرق بينهما. ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر

آية القرآن، والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس لنا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة. قلت: وقد قال البيهقي في السنن [3/179]: والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمع في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون أن ذلك هو مراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال ابن العربي في أحكام القرآن [4/253] وعنه القرطبي في التفسير [18/108]: قول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه، ولم يجمع معه عليه. وقال النووي [3/6] وعنه ابن حجر في الفتح [7/806]: الصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم، لم يكن ذلك القول حجة. قلت: والنفي بلا النافية في قولة علي رضي الله عنه هذه مثله النفي بها في أحاديث منها: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وقد اختلفوا في المحمل الذي تحمل عليه هل هو نفي الماهية أو نفي التمام، وعلى كل حال فلا بد فيه من تقدير منفي ومتى احتاج النص إلى التقدير والاحتمال ضعف به التقرير والاستدلال. وأما ادعاء المؤلف [ص42] أن حذيفة رضي الله عنه ثبت عنه اشتراط المصر، فهو ادعاء باطل، وبيان ذلك أن هذا القول أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف [2/101] فقال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة رضي الله عنه قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار. قلت: وهذا القول لا يثبت عن حذيفة لأن فيه ثلاث علل كل واحدة منها تسقطه على انفرادها: العلة الأولى: أن إبراهيم -وهو النخعي -لم يصح له سماع من صحابي، كما نص عليه الذهبي في الميزان [1/75] فالخبر إذن منقطع لا تقوم به حجة. العلة الثانية: أن حمادا -وهو ابن أبي سليمان- قال عنه ابن سعد: اختلط في آخر عمره، وقال العجلي: كانت به موتة، قال: والموتة طرف من الجنون. قلت: والراوي عنه هنا عمر ابن عامر ولكل منهما أوهام كما نص عليه ابن حجر في التقريب [1/348، 1/403]، ولم يتميز سماعه منه هل كان قبل الاختلاط أم بعده. العلة الثالثة: أن ابن أبي شيبة رواه من وجه آخر فقال [2/101]: حدثنا غندر عن مغيرة عن إبراهيم فذكره من قول إبراهيم ولم ينسبه لحذيفة رضي الله عنه وغندر ومغيرة ثقتان حافظان محتج بهما في الكتب الستة، وهما أثبت وأتقن من عمر بن عامر وحماد بن أبي سليمان بلا شك. فهذه الرواية الموقوفة على إبراهيم النخعي هي الصحيحة عنه لإتقان رواتها، ولكونه لم يصح له سماع من صحابي كما تقدم. فاشتراط المصر إذن إنما هو من قول إبراهيم النخعي لا من قول حذيفة رضي الله عنه. وأما احتجاج المؤلف بما ذكره [ص49] عن يحيي بن عمر أن الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بالمصر والجماعة والإمام الذي تخاف عقوبته فالجواب عنه: أن الذي أجمع عليه مالك وأصحابه وغيرهم إنما هو اشتراط الجماعة فقط وأما المصر والإمام الذي تخاف مخالفته. فهذه نصوص

الإمام مالك وأصحابه تفيد القطع بأن الذي أجمعوا عليه إنما هو سقوطهما وعدم اعتبارهما في وجوب الجمعة، وهذا عكس ما زعمه يحيي بن عمر ولذا فقد عقب عليه ابن رشد في البيان والتحصيل [1/514] قائلا: هذا كله خلاف المعلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها. قلت: وها أنا أنقل لك نصوص الإمام مالك وأصحابه في سقوط اعتبار المصر والوالي: فقد نقل سحنون في المدونة [1/272-272] عن ابن القاسم أنه قال: قال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها، كان عليها وال أو لم يكن قال: أرى أن يجمع الجمعة. قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حدا؟، قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها. قال: وسمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق: يجمع أهلها. وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البيان: يجمع أهلها. ولم يذكر الأسواق. قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البنيان؟ وقالوا: ليس لنا وال. قال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. قال: وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجمع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام، قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلا منهم فخطب بهم وصلى الجمعة. قال مالك: وكذا القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلا فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي. وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحوا من هذا يريد الجمعة. قلت: هذا نص كلام الإمام مالك في المدونة وهو كما ترى لا يؤيد ما انتحاه المؤلف. وأما كلامه في العتبية فقد قال فيها كما في البيان والتحصيل [1/505]: إن كانت قرية وبيوت متصلة يجوز أن يجمع فيها الجمعة، فلا يصلون العيد إلا بخطبة وإن لم يكونوا يجمعون. ولا ينبغي لهؤلاء أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن، أمرهم الوالي بذلك أو لم يأمرهم. فإن لله حقوقا في أرضه لا تترك لشيء الجمعة من ذلك. قال: "والخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها، وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة، وليخطب بهم رجل منهم ويصل ركعتين كان عليهم وال أو لم يكن". وقال في العتبية [1/270]: وسئل مالك عن أهل أذنة وما أشبهها من المسالح أترى أن يصلوا الجمعة؟ قال: إن كانوا في قرى فأرى أن يصلوا فإنما الجمعة على أهل القرى فإن كانوا في قرية ولهم عدد فأرى أن يصلوا. قلت: فقد كرر الإمام مالك في كلامه هذا عدم اشتراطه للوالي في ثمانية مواضع وكرر فيه أنه يرى وجوب الجمعة على أهل القرى في اثني عشر موضعا، وكرر فيه مرتين أنه يرى وجوبها على أهل الخصوص، وذكر فيه أيضا أنه يرى وجوبها على أهل المناهل بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها.

والمنهل من المياه: كل ما يطؤه الطريق كما في لسان العرب. ولم يذكر الإمام مالك في شيء من كلامه هذا أنه يشترط المصر أو الوالي، وهذه النصوص المتعددة الثابتة عنه تنفي نفيا قاطعا كونه يشترطهما. هذا بالنسبة للإمام مالك، وأما بالنسبة لأصحابه فها أنا أنقل لك نفي اشتراطهما أيضا من كلامهم بادئا بكلامهم في عدم اشتراط الوالي: فقد قال ابن العربي في القبس شرح موطأ مالك بن أنس [2 5/ 1 7]: ومن شروطها الإمام ولسنا نعني به الأمير، وإنما نريد من يقيمها، وقد قال في ذلك مالك كلمة لا يخرج مثلها إلا من مشكاة فصاحة النبوة -إن لله فرائض في أرضه لا يضيعها إن وليها وال أو لم يلها- والبحر الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو إقامة الصحابة لصلاة الجمعة وعثمان محصور وإجماع عثمان معهم على ذلك بقوله -وقد سئل -: إنه يصلي لنا إمام فتنة. فقال: الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإن أحسنوا فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم. وقال ابن العربي في أحكام القرآن أيضا [2 5/ 4 0]: لا تفتقر إقامة الجمعة إلى السلطان خلافا لأبي حنيفة، وإنما تفتقر إلى الإمام. وعليه تدل الآية لا على السلطان. وقال القرطبي في التفسير [8 /6 1 8]: وتصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة [3 0/ 1 5]: وليس من شرط وجوب الجمعة ولا من شرط صحتها ولاية من السلطان خلافا لأبي حنيفة. لقوله: "إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ"، فعم ولم يشترط إذن السلطان، ولأن السلطان لا يكون شرطا في وجوب الصلاة اعتبارا بسائر الصلوات. وقال في الإشراف على مسائل الخلاف [برقم: 4 6 2]: لأن ذلك إجماع الصحابة لأن عليا ابن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة وعثمان محصور، وكان الإمام عثمان ولم يذكر أنه استأذنه، وقد كان قادرا على ذلك. وقد كان سعيد ابن العاص أمير المدينة فأخرجوه منها، وجاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فصلى بالناس الجمعة، وروي أن الوليد كان أميرا بالكوفة فأخر الجمعة تأخيرا شديدا، فصلى ابن مسعود رضي الله عنه بالناس. وقال ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع [4 4/ 4 2 1]: والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم وال عليهم أن يقيموا رجلا يخطب بهم ويصلي. وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأمصار. وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات [ص 2 2 1 2]: ولا يشترط إذن السلطان على الأصح. وقال ابن جزي في التسهيل [1 2/ 4 0]: والمشهور سقوطه، لأن الله لم يشترطه في الآية. قلت: وقد صرح ابن رشد في البيان والتحصيل [4 5/ 1 0] بأن الوالي ليس من شرط الجمعة عند مالك. وكذا قال حفيده في بداية المجتهد [1 6/ 1 0]. وقال الدردير في أقرب المسالك [ص 8 3]: ولا تتوقف إقامتها على إذن الإمام. قلت: هذا بالنسبة لنصوص أتباع الإمام مالك في إسقاط اشتراط الوالي. وأما بالنسبة لنصوصهم

في عدم اشتراط المصر، ووجوب الجمعة على أهل القرى الصغار والكبار: فقد قال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة [1/ 302]: وإنما سوينا بين المصر والقرى الصغار والكبار في وجوب الجمعة على أهلها إذا كانت القرية من البنيان واجتماع الناس فيها على صفة تمكن الإقامة والاستيطان فيها. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تجب على أهل القرى، ولا تجب إلا في مصر. لقوله عليه الصلاة والسلام: "الجمعة على كل مسلم" قال: والمقصود من هذا ضرب المثل أن صغرها لا يمنع إقامة الجمعة فيها، قال: ولأنها إقامة صلاة فلم يكن من شرطها المصر كسائر الصلوات. وقال القرطبي في شرح مسلم [2/ 505]: الأصل ما صار إليه مالك من عدم التحديد والتمسك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والعمل المتصل في ذلك، فإنهم كانوا يجمعون في الأمصار الكبار والقرى الصغار كجواثا وغيرها. وقال ابن العربي في كلامه على شروط الجمعة من شرحه للموطأ [1/ 256]: وأما القرية فلا خلاف فيها أيضا وهي مرتبطة بالشرط السابق من الإقامة، وليس لها حد مقدر، ولا يوجد عليه من الشريعة دليل، بيد أن العلماء قالوا في ذلك قولا صحيحا، قالوا: إذا لزمت جماعة موضعا يمكنهم فيه الاستيطان ويستغنون عن غيرهم، فقد وجد الأمر كما يجب. وقال في العارضة [1/ 487]: والجمعة في كل موطن وقرار لجماعة يمكنهم ذلك، فقد كانت الجمع في القرى بين مكة والمدينة على عهد الخلفاء. وقال ابن رشد في البيان والتحصيل [1/ 272]: مذهب مالك أن الجمعة تجب على أهل القرى المتصلة البنيان إذا كان لهم العدد، أعني أهل القرية دون المقيمين للرباط. وقال الحفيد في بداية المجتهد [1/ 161]: على أن مالكا ترك اشتراط المصر والسلطان في وجوب الجمعة. وقال التتائي في شرح الرسالة [2/ 447]: والأصح عدم اعتباره -يعني المصر- بل تجب إقامتها بكل موضع يمكن فيه المثوى. وقال ميارة في الشرح الكبير [ص 242] عن الجزولي: كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الآحاد والتثليث يقال فيه قرية، إذا تأتى فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه. قلت: وقد نقل المؤلف [ص 5/ 767] عن السمهودي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالروحاء، وقال: "لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا" إلى أن قال: قال الأسدي: "وبالروحاء آثار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآبار كثيرة غزيرة الماء، منها ما تعرف بمروان، وعندها بركة للرشيد، وبئر لعثمان بن عفان رضي الله عنه وعليها سانية وسيل مائها إلى بركتها، وبئر تعرف بعمر بن عبد العزيز في وسط السوق، يسنى منها في إحدى البركتين، وبئر تعرف بالواثق. ثم استدل المؤلف بالحديث وبكلام الأسدي هذا في صفة الروحاء على أنها كانت قرية عظيمة مصرا أو تشبهه، ولذلك مثل بها الإمام مالك للقرى التي يجمع فيها. ثم قال: قولة الأسدي: إن بئر عمر بن عبد العزيز في وسط السوق يدل بديهة على عظم

سوقها، وعظم السوق يدل بديهة على عظم القرية، وكثرة سكانها. قلت: وهذه الاستدلالات باطلة مردودة بأمور: أولها أن هذا الحديث الذي احتج به ساقط لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه الطبراني في الكبير [17/16-17] وأبو نعيم في الحلية [2/10] واللفظ له كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالروحاء نزل بعرق الظبية وصلى ثم قال: "صلى قبلي في هذا المسجد سبعون نبيا". قلت: وكثير بن عبد الله هذا ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو نعيم والحاكم والساجي والجوزجاني والفسوي وابن معين وابن سعد وابن عدي، وابن البرقي وابن الجوزي وابن حجر، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني والذهبي: متروك. زاد النسائي ليس بثقة. وقال أبو داوود: كذاب. وقال الشافعي: ركن من أركان الكذب. انظر ترجمته في تهذيب الكمال [24/136]. ثانيها: أن الروحاء التي وصف الأسدي ليست الروحاء التي في زمن مالك لأن فيها إضافات لم تكن قطعا في زمن مالك، وذلك ما ذكره الأسدي حين عزا إحدى الآبار التي بها للواثق بالله. ومعلوم أن الواثق بالله تولى الخلافة العباسية سنة 227 هـ، وتوفي سنة 232 هـ، أي أن حفره لتلك البئر كانت بعد وفاة الإمام مالك بثمان وأربعين سنة. والأسدي الذي وصف الروحاء إنما وصف ما رأته عينه بعد ذلك بكثير. وقرية مثل الروحاء ممر للحجاج والرحلة يتنامى فيها العمران حتى لا تكاد تثبت على حالة فلذلك فالروحاء في زمن مالك أصغر بالتأكيد منها في زمن الأسدي. ثالثها: أن وجود الآبار في قرية وكون أحد تلك الآبار في وسط سوقها لا يدل بنفسه بديهة ولا بطريق النظر على عظمها ولا على قدم تقري أهلها، لأن الآبار يسهل حفرها في أي وقت وفي أي مكان حتى في الفلوات، هذا على العموم، وأما بالنسبة للروحاء فإن الصحيح من أمرها أنها كانت منهلا من جملة المناهل التي بين مكة والمدينة كما سبق ذكره في صريح عبارة ابن القاسم في المدونة، وكان لها فج عظيم يسلكه الحجاج والجيوش وغيرهم من قديم الزمان. فقد أخرج الحاكم في المستدرك [2/595] بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف. وقد قال ابن منظور في لسان العرب تحت مادة فجج ما لفظه: وفج الروحاء سلكه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر وعام الفتح والحج. قلت: وقد ثبت في كتب الحج من صحيح مسلم وسنن أبي داوود [2/141] والنسائي [5/121] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟

قال: "نعم ولك أجر". وفي صحيح مسلم أيضا من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الشيطان إذا سمع النداء للصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء". قال الأعمش فسألته عن الروحاء فقال: هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا. قلت: فهذه الأدلة دالة بمجموعها على أن الروحاء لم تكن مصرا قديما معروفا ولا قرية تشبه المصر وإنما كانت منهلا قديما من جملة المناهل التي بين مكة والمدينة يمر بها الحجاج والجيوش وغيرهم، كما تقدم، ولهذا، كثر حفر الخلفاء للآبار فيها، لتكاثر أعداد الحجاج عاما بعد عام بسبب اتساع الفتوحات الإسلامية. وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بأهل تلك المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، كما في مصنف عبد الرزاق [3/171] عنه بسند صحيح، رابعها: أن احتجاج المؤلف بعظم السوق في الروحاء احتجاج مردود، لأن السوق في مثل الروحاء تكبر أحيانا وتصغر أحيانا، فحين يمر بها الحجيج في الموسم تكبر سوقها ويحتاج إلى كثرة المياه بها، وحين ينقضي الموسم ترجع إلى حالتها الأصلية. خامسها: أن المؤلف لم يذكر من المناهل التي بين مكة والمدينة والتي رأى فيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الجمعة تصلى فلم يعب على من يصليها إلا الروحاء، والروحاء كانت أكبرها والحجة في باب العدد بالأصغر هاهنا لا بالأكبر. الفصل السادس: في عدم ثبوت دليل شرعي في تحديد عدد من تجب عليه صلاة الجمعة ولا في اشتراط السوق. ادعى المؤلف [ص 35] أن تحديد جماعة الجمعة بخمسين هو الراجح والمشهور، وهذا الادعاء بناه على ستة أمور هي: أولا: حديث ذكره [ص 49] عن أبي أمامة مرفوعا: "على الخمسين جمعة، ليس في ما دون ذلك". ثانيا: حديث ذكره [ص 50] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة". ثالثا: حديث ذكره [ص 50] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمسين جمع بهم". رابعا: ما ذكره [ص 42] من أن أبا هريرة حدد جماعة الجمعة بمائتين. خامسا: ما ادعاه [ص 357] من أن سحنونا في المدونة ثبت عنده عن ستة من فقهاء المدينة هم ابن عمر رضي الله عنهما والزهري وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعمر بن عبد العزيز: أنهم حددوا الجماعة التي تجب عليها الجمعة بخمسين. سادسا: ما ذكره [ص 266] من قول ابن يونس: إن تحديد جماعة الجمعة بخمسين هو ظاهر المدونة. قلت: وهذه الأمور التي بنى عليها لا يصح شيء منها: أما حديث أبي أمامة فقد أخرجه الدارقطني في السنن [2/4]، والطبراني في الكبير [8/298] كلاهما من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه

وسلم. وجعفر بن الزبير هذا ضعفه الإمام أحمد وابن الجارود وابن عمار وابن الجوزي وابن عدي وأبو نعيم والجوزجاني والذهبي والهيثمي، وقال عنه عمرو بن علي وأبو حاتم والبخاري والنسائي وابن الجنيد والدارقطني والفسوي والبيهقي والبرقي وابن حجر: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال شعبة وعثمان ابن الهيثم: كان يكذب. زاد شعبة: وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث. انظر ترجمته في تهذيب الكمال [5/23] وسنن الدارقطني [2/4] وسنن البيهقي [10/189] والمغني للذهبي [1/302]. وأما حديث جابر فقد أخرجه الدارقطني [2/4] من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به. قلت: وهذا السند فيه علتان قادحتان: العلة الأولى: أن عبد العزيز بن عبد الرحمن قال عنه ابن عدي روى عن خصيف أحاديث بواطيل. والبلاء منه لا من خصيف. وقال أبو نعيم: حدث عن لوين بالمناكير، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. العلة الثانية: أن خصيفا هذا سيء الحفظ وقد اختلط في آخر عمره والراوي عنه هنا غير ثقة كما رأيت، ومع ذلك لم يتميز سماعه منه، هل كان قبل الاختلاط أم بعده. انظر ترجمة عبد العزيز في لسان الميزان [4/41] وضعفاء ابن الجوزي [2/110] وترجمة خصيف في تقريب التهذيب [1/156]. وأما حديث أبي هريرة فقد ذكره القرطبي في التفسير [18/15] وابن قدامة في المغني [3/212] كلاهما عن أبي بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي عن رجاء بن سلمة عن أبيه عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قلت: وهذا السند أيضا فيه علتان قادحتان: العلة الأولى: أن رجاء ابن سلمة قال عنه ابن الجوزي اتهم بسرقة الأحاديث. كما في لسان الميزان [2/365]. العلة الثانية: أن روح بن غطيف ضعفه ابن معين وابن عدي وقال البخاري وأبو حاتم والدارقطني والساجي: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك. وقال الذهلي: مجهول. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه. انظر ترجمته في لسان الميزان [2/675] والكامل لابن عدي [4/74]. وأما ما ذكره المؤلف من أن أبا هريرة رضي الله عنه حدد جماعة الجمعة بمائتين فقد بناه على قول ابن عبد البر في الاستذكار [3/215] معددا مذاهب العلماء: وعن أبي هريرة مائتان. قلت: وهذا الأثر سبق أن بينت أنه هو وأثر عمرو بن العاص في اشتراط الوالي المخوف العقوبة لم أعثر على أصل لهما. وبخصوص أثر أبي هريرة هذا، فهو مخالف لما رواه ابن المنذر في الأوسط [4/23] بسند صحيح عن عطاء ابن أبي ميمونة: أن أبا هريرة كتب إلى عمر ابن الخطاب -وهو بالبحرين- يسأله عن الجمعة فكتب إليه عمر رضي الله

عنه: جمعوا حيث ما كنتم. وكتابة أبي هريرة إلى عمر رضي الله عنهما دالة على أنه لا يحفظ في هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقول عمر رضي الله عنه له: جمعوا حيثما كنتم، مناف لاشتراط المائتين. وأما ادعاء المؤلف [ص3 5 3 7] أن سحنونا ثبت عنده عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن شهاب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي ابن الحسين وعمر ابن عبد العزيز أنهم حددوا جماعة الجمعة بخمسين: فهو ادعاء باطل لأن هؤلاء الستة باستثناء عمر ابن عبد العزيز لم يثبت هذا القول عن أحد منهم. وهذا الذي زعم عمدته فيه قول سحنون في المدونة [1 7/ 1]: قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وابن عمر مثله. قلت: وهذا السند فيه جهالة وانقطاع: أما الجهالة فلقول ابن وهب: عن رجال من أهل العلم، ولم يسم الرجال فتعلم أحوالهم. وأما الانقطاع فلأن ابن شهاب توفي في السنة التي ولد فيها ابن وهب فلا يصح سماعه منه إذن. وكذلك فإن بين ميلاد ابن وهب وموت سعيد بن المسيب تسعا وعشرين سنة، وبين ميلاده وموت عروة بن الزبير إحدى وثلاثين سنة، وبين ميلاده وموت علي بن الحسين اثنتين وثلاثين سنة، وبين ميلاده وموت ابن عمر رضي الله عنهما اثنتين وخمسين سنة، ومع ما رأيت من انقطاع هذا السند وبطلان هذا المتن فإن المؤلف تبجح بهما فقال [ص5 4]: وأين مثل هذا السند والمتن لغير الخمسين فتأملوا ذلكم. انظر تاريخ ميلاد ابن وهب وموت ابن شهاب في تهذيب الكمال[16/ 8 2] والتقريب [2/ 5 5] وتاريخ موت سعيد بن المسيب في تهذيب الكمال[11/5 /7] وموت عروة وعلي بن الحسين في التقريب [9/ 9 3، 1 4]. وأما عمر بن عبد العزيز فقد اختلف النقل عنه في شأن عدد الجمعة، فروى سحنون في المدونة [1 7/ 1] عن الليث ابن سعد عنه خمسين. وكذا روى البيهقي [3/ 5 1] عن الليث أيضا عن معاوية بن صالح عنه. وروى البيهقي [3/ 7 1] من طريق سليمان بن موسى عنه أنه كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: جمعوا إذا بلغتم أربعين. وروى عبد الرزاق في المصنف [3/ 7 1] بسند صحيح من طريق أيوب عنه: أنه كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة أن يجمعوا. ولم يحدد لهم عددا. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [2/ 1] بسند صحيح عن جعفر بن برقان عنه نحوه. ولم يذكر عددا أيضا. فدل هذا الاختلاف على أن هذه التحديدات إنما كانت اجتهادات من عمر بن عبد العزيز تارة يفعلها، وتارة يعدل عنها إلى الأصل الذي هو عدم التحديد. فلا يكون شيء منها حجة يعطل بها فرض الجمعة الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، إذ ليس على شيء منها دليل واضح صحيح. ولما ظهر بالأدلة الواضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

رضي الله عنهم لم يثبت عنهم شيء في تحديد عدد الجمعة، وظهر أن ما في المدونة عن الزهري وابن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وابن عمر رضي الله عنهما من تحديدها بخمسين لا يصح عن أحد منهم، وظهر أن عمر بن عبد العزيز ليس على رأي ثابت في هذه المسألة تبين بجميع ذلك أن احتجاج المؤلف [ص4 2 6، 6 6] بقول ابن يونس: إن تحديد جماعة الجمعة بخمسين هو ظاهر المدونة، احتجاج ساقط لا يعبأ به لسقوط ما بني عليه من الدليل. وقد بنى المؤلف أيضا على هذا الأساس المنهار، وعلى حديثي أبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنهما المتقدمين، ما زعمه [ص2 35 3 5]: من أن راجح المذهب ومشهوره هو اشتراط أكثر من أربعين كالخمسين مثلا، وقد رأيت ما تقدم من انهيار هذه الأسس الثلاثة. وأما ما ذكره المؤلف [ص3 5، 9 8] من نقل مطرف وابن الماجشون عن مالك من تحديد جماعة الجمعة بثلاثين أو ما يقاربها فهو نقل شاذ ليس له أصل شرعي، كما اعترف هو به في المحلين المذكورين، ولا يشهد له ما في المدونة [1/ 7 1] عن ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتمع ثلاثون فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة". لأن هذا الخبر فيه علتان قادحتان هما: أولا: أن ابن وهب ولد سنة 5 2 1 هـ وطلب العلم وهو ابن 7 1 سنة، أي بعد موت القاسم بن محمد بست وثلاثين سنة، فلا يمكن سماعه منه إذن. ثانيا: أن القاسم بن محمد ولد بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى بست وثلاثين سنة أيضا فلا يصح سماعه منه إذن. انظر تاريخ ميلاد القاسم في تهذيب الكمال [5 2/ 3 4 4] وتاريخ موته في التقريب [2/ 8 4 4].
قلت: والصحيح المعتمد في المذهب هو عدم التحديد، فقد قال القرطبي في شرح مسلم [2/ 9 9 4]: اختلف المشترطون -يعني للعدد- هل هو مختص بعدد محصور أم لا، فعدم الحصر هو مذهب مالك، فإنه لم يشترط في ذلك حدا محدودا، وقال ابن عبد البر في الاستذكار [2/ 5 2 1]: فأما مالك فلم يحد فيه حدا. يعني العدد. وقال ابن العربي في العارضة [1/ 6 8 4] في كلامه على العدد قال مالك: ليس لذلك حد إلا جماعة يمكنهم الإنفراد بأنفسهم في وطن. قال ابن العربي: وهذا هو الأصل، إذا التقدير لم يثبت بنقل ولا هناك أصل يقاس عليه. وقال خليل في المختصر: وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها. وقال الباجي في المنتقى [1/ 9 9 1]: وأما الجماعة فشرط في وجوب الجمعة، ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية وتمكنهم الإقامة بانفرادهم.. إلى أن قال: والذي يجب أن يعقد عليه من الدليل أن هذا -يعني اثني عشر مع الإمام- عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان، فصح أن تنعقد بهم الجمعة. وقال الحطاب في مواهب الجليل [2/ 6 6 1] قوله: تتقرى بهم قرية أي يمكنهم الثواء أي الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم بالدفع عنهم.

قال الأبي في شرح مسلم قال الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي: لا حد لمن يقام بهم، بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرى بهم قرية بحيث يمكنهم الثواء بها آمنين، قال المازري وابن رشد: وهو المشهور. وقال ابن فرحون في شرح بن الحاجب: وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات، في كثرة الأمن والخوف. ففي الجهات الآمنة تتقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه خوف. وقال ابن عبد السلام: وأما الموضع الذي يمكن فيه الثواء فينبغي أن يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات، فالبلاد التي سلمت من الفتن تتقرى القرية فيها بجماعة يسيرة في الخصوص، وغيرهم بخلاف ذلك. قلت: وقد ذكر نحوه الزرقاني في شرح المختصر [2/ 89] وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة [1/ 303] وليس لعددهم حد إلا أن يكونوا جمعا يمكنهم الثواء. وقال ابن الجلاب في كتاب التفريع في الفقه المالكي [ط1 ص131]: وليس للجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة حد محصور. وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط [4/ 92]: قال الله جل ذكره: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" الآية، فاتباع ظاهر كتاب الله عز وجل يجب ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فلما عم كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قوما من جملته بغير حجة يفزع إليها. قلت: وأما تشبث المؤلف [ص5 5 8 7] بما نقل عن الإمام مالك من زعم اشتراطه السوق، فقد احتج له بما ذكره في المحلين المذكورين من أن مالكا في المدونة ذكر السوق مرة ومرة لم يذكره، وبما نقله [ص5 5 8 7] عن ابن عبد البر أنه قال في الاستذكار: قال مالك: إذا كانت القرية مما تجب عليه الجمعة -يعني لكبرها وكثرة الناس فيها وأنها ذات سوق ومجمع للناس -فإنه- يعني الخليفة إذا مر بهم -يجمع بهم بخطبة ويجزيه ويجزيهم. قلت: وهذا الاحتجاج باطل لثلاثة أمور: أولها: أن هذا الشرط سبق أن بينت سقوطه في بداية هذا البحث. ثانيها: أن ما في الاستذكار من ذكر السوق وكثرة الناس إنما هو من كلام ابن عبد البر، وليس من كلام الإمام مالك. ثالثها: أن الراجح المشهور أن السوق ليس شرطا في وجوب الجمعة، ولذا فقد قال ابن رشد في البيان والتحصيل [1/ 34 3] اختلف قول مالك في اشتراط السوق في ذلك، فمرة ذكره ومرة تركه فليس بشرط على أصل مذهبه. ونقل الحطاب في مواهب الجليل [2/ 3 6 1] عن الأبي أنه قال في شرح مسلم: الصحيح عدم اشتراط الأسواق وإنما ذكرها مالك لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية، فلو اجتمع من تتقرى بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا. الفصل السابع: في إبطال الاستدلال على أن صلاة

الجمعة سنة مؤكدة فقط قال المؤلف في كتابه [ص120] ما لفظه: وقد نظمت توسعا في المدارك مدرك القول بالسنية عند القائلين بها بما يلي:

سنية التجميع في المصر استدل ... قائلها بما له النظم شمل
كون وعيد تركها على المرار ... وقف والفرض على المرة دار
وعلقت على النداء والندا ... يسن والتخفيف في ذاك بدا
وإذن عثمان لسكان العوال ... في الترك والآية أجملت مقال
لفظ الصلاة وكذا خير لكم ... إذ شركة الخير عليها دلكم
والعيد عنها في الحديث يكفي ... في يومها من شاء أن يستكفي
كما به نجل الزبير عملا ... والبحر صوب له ما فعلا
وذي على نقص وجوب الجمعه ... عن واجب الظهر حجاج مقنعه
فعندما تشك في بعض الشروط ... ففرضك الظهر فبالأمر منوط
وليس نصا وجبت إذ وردت ... فيما من السنن شرعا أكدت

قلت: أما قوله: وقد نظمت توسعا في المدارك مدرك القول بالسنية عند القائلين بها بما يلي: سنية التجميع في المصر استدل قائلها..الخ فهذا الكلام فيه أن من العلماء من يقول بعدم وجوب الجمعة وأنها سنة أي غير واجبة حتى على أهل الأمصار، وهذا مردود بأن عدم وجوبها لم يقل به أحد من العلماء فيما علمت ولذلك لم يستطع هو أن يأتي بنص كلام عالم واحد يدعي عدم وجوبها على أهل الأمصار، وقد تقدم عن ابن بطال وابن عبد البر وغيرهما نقل الإجماع على وجوبها على أهل الأمصار. فإن قلت: قد تقدم من رواية ابن وهب عن مالك أنها سنة؟. قلت: هذا لا حجة فيه لأنه تواتر بجانبه تصريح الإمام مالك في ست مواضع مما قدمنا عنه أنها فريضة. وتقدم أيضا قول القرطبي أن ذلك ليس بصحيح من مذهبه ولا من مذهب أصحابه، وتقدم كذلك قول ابن العربي بأن مالكا يطلق السنة على الفرض، وتفسير القرطبي وابن عبد البر لتلك اللفظة بما يناقض ما ادعاه المؤلف، فتحصل بهذا أنه هو وحده القائل بعدم وجوب الجمعة والمستدل لذلك بما نظم في أبياته، وإذا تمهد هذا وتقرر، فها أنا أبين بطلان تلك الاستدلالات فأقول: أما ادعاؤه في البيت الثاني أن حديث "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه"، وفي رواية "وجعل قلبه قلب منافق" دال على عدم وجوبها فهو ادعاء باطل لأن الجمعة كما اشتركت مع الصلوات الخمس في أدلتها القرآنية وتميزت عنها بآيتيها المعروفتين لها، فكذلك اشتركت معها في آيات وأحاديث الوعيد في تركها، وتميزت عنها بهذا الحديث، وبحديث مسلم المتقدم: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" وغير ذلك من الأحاديث، وهذا كله دال على صحة ما تقدم من نقل علي القاري عن الحنفية أنها فرض آكد من الظهر وما تقدم عن النووي من أنها أكمل منه. وهذا الوعيد الشديد بالطبع على القلب والختم عليه وجعله قلب منافق لا يكون إلا لأجل ترك

فرض في غاية التأكيد والأهمية، ولما كانت العقوبة بهذه الأمور الثلاثة تفضي بصاحبها إلى الشقاء علقها الشارع صلى الله عليه وسلم على تكرار الفعل ثلاث مرات رحمة منه بأمته ليرجع صاحبها إلى صلاة الجمعة أو يتمادى في تركها فيطبع على قلبه ويشقى والعياذ بالله، فهذا التأخير إذن ناتج عن ثلاثة أمور: أولها: لطف الله تعالى بهذه الأمة وسبقية رحمته. ثانيها: شفقة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم ثالثها: شدة هذه العقوبة الدالة على تأكيد الوجوب لا العكس الذي ذهب إليه المؤلف لأنه معلوم من عرف الشارع صلى الله عليه وسلم أن الوعيد منه لا يكون إلا على المعاصي فلا وعيد في عرفه على ترك المندوب الشامل للسنة في اصطلاح الفقهاء ولا على فعل مكروه. وأما استدلاله في البيت الثالث على عدم وجوبها بكون وجوب السعي إليها ورد معلقا على الأذان لها وهو سنة، فهو استدلال مردود لأمرين: أولهما: أن الفرض قد يعلق وجوبه على مجرد المباح فقط، كفرض الزكاة مثلا فإنه معلق على مباح وهو امتلاك النصاب ثم حلول الأجل وامتلاك النصاب ليس بواجب ولا مندوب، فهو مباح فقط. ثانيهما: عدم التسليم بكون أذان الجمعة سنة فقط لأن الأذان على العموم قال بوجوبه جماعة من العلماء فقد قال ابن العربي في القبس [1/174، 175]: الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المؤمنين والكافرين، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا غزا فجاءت عماية الصبح انتظر فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار، ولهذا صار الأذان فرضا من فروض الكفاية، إذا أذن مؤذن واحد في القرية أجزأ ولو اتفق أهل القرية على ترك الأذان قوتلوا، وقد وقع لمالك لفظة تدل على لزومه لكل جماعة، وهو قوله في الموطأ: وإنما يجب النداء في مسجد الجماعات. قال ابن العربي: الذي تنخل عند علمائنا أن الأذان فرض في القرية متأكد في كل جماعة مستحب للواحد. قلت: وقد نقل ابن حجر في الفتح [2/100]: وجوبه مطلقا عن الأوزاعي وداود وابن المنذر ومحمد بن الحسن، ثم ذكر ابن حجر أن المشهور أنه من السنن المؤكدة. وذكر ابن جزي في القوانين [ص 45]: أنه ينقسم إلى أحكام الشرع الخمسة. وقال الدردير في شرح المختصر [1/306] عند قول المصنف: "ولو جمعة" ما لفظه: ويجب في المصر كفاية يقاتل أهل البلد على تركه. وقال الدسوقي في الحاشية عليه: ما ذكره الشارح من وجوبه في المصر هو ما جزم به ابن عرفة فجعله المذهب خلافا لظاهر المصنف، وابن الحاجب: من أن الأذان سنة مطلقا وأنه لا يجب في المصر. قال الحطاب: ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا. وجعل محل الخلاف في وجوبه في مسجد الجماعات وهو الظاهر. وقال عليش في تقريراته على حاشية الدسوقي [1/306]: قوله في المصر يعني قرية الجمعة وقيل كل بلد. قلت: هذا كله بالنسبة لحكم الأذان على العموم، وأما

بالنسبة لحكم أذان الجمعة خصوصا، فقد نص على وجوبه القرطبي في التفسير [18/74] وابن جزي في القوانين [ص54] وحكى ابن حجر في الفتح [2/100] استثناءه بالوجوب من عموم القول بسنية الأذان مطلقا. والحاصل أن أذان الجمعة داخل في الوجوب عند جميع القائلين بوجوب الأذان مطلقا ومستثنى بالوجوب عند بعض القائلين بالسنية مطلقا. وأما استدلال المؤلف في البيت الرابع والسادس والسابع على عدم وجوبها بكون عثمان رضي الله عنه أذن لسكان العوالي في التخلف عنها بعد أن شهدوا معه صلاة العيد يوم الجمعة. وبما أخرجه أبو داوود [1/282] وابن ماجه [1/416] وابن الجارود [282] والطحاوي في مشكل الآثار [2/55] والحاكم في المستدرك [1/288] وصححه ووافقه الذهبي: كلهم عن أبي هريرة مرفوعا: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون". وبما أخرجه أبو داوود [1/281] من طريق عطاء عن ابن الزبير، وكذا النسائي [3/194]، والحاكم [1/296] من طريق وهب بن كيسان واللفظ لعطاء قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: "أصاب السنة". زاد وهب بن كيسان في رواية الحاكم فبلغ ذلك ابن الزبير فقال: "رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا". أقول: إن استدلال المؤلف بهذه الأمور على عدم وجوب الجمعة استدلال باطل لأن هذه رخصة باعترافه هو في كتابه [ص899] وهي كغيرها من الرخص لا تقتضي عدم الوجوب بل هي مستلزمة للوجوب لأن الرخصة لا تكون إلا في مقابلة عزيمة، وهذا أمر معروف. ولذا فقد عرفها الأصوليون من أهل المذهب وغيرهم بما لا يخرج عن تعريف الشاطبي لها في الموافقات وهو قوله [1/210]: وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه. قلت: فهذا الأصل الكلي المستثنى منه هو العزيمة التي تطلق في مقابلة الرخصة، قال الشاطبي: وأصلها -يعني الرخصة- التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة. قلت: وقد عرف الآمدي في إحكام الأحكام [1/94] العزيمة بقوله: وأما العزيمة في الشرع فعبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها. قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم أخذ بالعزيمة في هذه المسألة بدليل قوله السابق: "وإنا مجمعون". والظاهر أن عثمان رضي الله عنه أخذ بها أيضا لأن إذنه لأهل العوالي في ذلك اليوم ظاهره أنه صلاها هو ومن معه، وأما عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم فقد أخذوا بالرخصة والأخذ بها سنة كما أن الأخذ بالعزيمة سنة أيضا. ثم افترق المذاهب بين آخذ بالعزيمة وآخذ بالرخصة، فأخذ الحنابلة

وحدهم من الأربعة بالرخصة، وأخذ المالكية والشافعية والحنفية بالعزيمة، ومع ذلك فلم يستدل أحد من الحنابلة ولا من غيرهم على أن هذه الرخصة دليل على عدم وجوب الجمعة، لأن ذلك استدلال يضاهي في غرابته وضعفه استدلال من يستدل برخصة القصر في الرباعية على عدم وجوب الركعتين الأخيرتين منها. وأما استدلاله على عدم وجوبها بما ذكر في عجز البيت الرابع من إجمال لفظ الصلاة في آية الجمعة، وما ادعاه في البيت الخامس من اشتراك الخيرية بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، فقد تقدم رده وإبطاله. وأما قوله في البيت الثامن: "وذي على نقص وجوب الجمعة" الخ. فهو مردود بأمرين: أولهما: أن الأبيات المتقدمة استدل بها على عدم وجوب الجمعة ولم يستدل بها على نقص وجوبها عن وجوب الظهر. ثانيهما أن هذا تناقض منه واضطراب لأنه تارة يقول إنها لم تجب بالقرآن ولا بالإجماع، وأنها وجبت بالسنة فقط، وتارة يقول إنها ناقصة الوجوب عن الظهر، وتارة ينفي وجوبها، ويقول إنها سنة مؤكدة، كما في البيت الأخير من أبياته. وأما قوله في البيت الأخير: وليس نصا وجبت: فهو باطل لأن النص عند علماء الأصول هو ما لا يقبل التأويل وقد تقدم حديث طارق ابن شهاب "الجمعة حق واجب" الحديث وحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه "ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا". وحديث "رواح الجمعة واجب على كل محتلم". وحديث ابن عباس عند الشيخين "إن الجمعة عزمة". فهذه أربعة نصوص صحيحة صريحة في وجوب الجمعة لا تقبل التأويل. وأما قوله: إذ وردت فيما من السنن شرعا أكدت: فهذه هي الخلاصة والنتيجة التي سعى إلى تحقيقها من بداية مؤلفه إلى نهايته، وهي إسقاط فرض الجمعة وجعلها سنة مؤكدة، وهنا لا بد أن نرجعه إلى تعريف لفظ السنة عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء، وحينئذ نجد أن الأصوليين والمحدثين اتفقوا على تعريفها بأنها أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وزاد المحدثون صفاته الخلقية والخلقية. وأما الفقهاء فقد عرفوها بما قال الجرجاني في التعريفات [ص8 8]: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا. وهذا المعنى الأخير هو مراد المؤلف بدليل ذكره للسنن المؤكدة التي لا وجود لها إلا في اصطلاح الفقهاء، فهي داخلة عندهم في باب المندوب من أحكام الشرع الخمسة فالجمعة إذن عند هذا المؤلف داخلة في باب الندب لا في باب الإيجاب ولا أصرح من هذا في إنكار وجوبها أصلا. خلاصة القول: أن الجمعة واجبة بالكتاب. أنها واجبة بالسنة. أنها واجبة بالإجماع. أنها فرض على الأعيان لا على الكفاية، وليست بسنة في مصطلح الفقهاء. أنها فرض على أهل القرى والحواضر فضلا عن أهل الأمصار. وأن حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وأن ما يعل به غير ضار بصحته. أنه لا بد للوصف المراد اشتراطه شرعا من دليل سمعي

ومن قضاء الشارع عليه بأنه شرط. أن الجمعة تقام ولو لم يأذن بها الوالي. أن الذي يجب أن يعتمد عليه في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة شرعا هو ما ذهب إليه مالك في مشهور مذهبه وراجحه من عدم التحديد أصلا. أن اشتراط الخمسين الذي ادعى المؤلف رجحانه وشهرته في المذهب لم يثبت فيه نقل معتمد عمن يعزى إليه فضلا عن أن يكون راجحا أو مشهورا في المذهب. وأن السوق ليس بشرط في قرية صلاة الجمعة عند مالك كما قرره من تقدم من فطاحل مذهبه. وأن المقصود بالذكر في آية الجمعة هو الصلاة والخطبة. وأن الخيرية في آية الجمعة بين البيع والسعي إلى الجمعة. وأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الإجمال الموجود في آية الجمعة بقوله وفعله وتقريره أن حديث اثنان فما فوقهما جماعة ضعيف سندا صحيحا متنا. هذا وقد أغفل المؤلف الكلام على أحكام الجمعة، وقد قدمنا ذكر شروطها بنقل ابن العربي في معرض الكلام على الشروط، أما فرائضها وسننها ومندوباتها فتطلب في المطولات من كتب الفقه المالكي. والمؤلف المردود عليه اعتمد في بعض ما شذ به عن المذهب قولا موافقا للمذهب الحنفي مثل اشتراطه للمصر وللوالي المخوف العقوبة. ولكن نصوص الفقهاء تدل على أن الأسلم بالمرء الالتزام بالمذهب المنتشر ببلده لاسيما إن كان ممن يدعي العلم. لأن القول بمذهب غير معروف في البلد ضرر على العامة، أحرى إن صدر من مدع للعلم. من أجل ذلك، فينبغي لمن تصدى للتأليف في هذا الزمن أن يقتصر على المشهور المعروف من مذاهب العلماء، لأن هذا الزمن فيه من الفساد والفتن ما لا يحتاج إلى مدد، والناس مدبرون عن رعاية حقوق الله، فلا ينبغي والحالة هذه أ ن يصدر من المنتسبين للعلم ما يمكن أن يصد الناس عن دين الله لاسيما فرائضه المقامة عبر الأمكنة والأزمنة من عهده صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين". **(المصدر: مكتبة محمد مفتاح بن صالح).**

1243. سئل مُحَمَّد يسلم بن محفوظ بن مُحَمَّد خينَ التنواحيوي بما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم، الحمد لله رب العالمين، وبعد فنحن في قرية اطويلة على بعد 6 كلم من قرية جونابه التابعة لمقاطعة مقطع لحجار نستفتي عما يلي: القرية صغيرة وأهلها يسكنون دورا من الإسمنت عموما أو في الغالب، ولا يوجد بها سوق للبضائع والمواد الغذائية، وتنتظم فيها عملية بيع اللحم غالبا، وقد تم فيها تشييد مسجد بالإسمنت المسلح في الآونة الأخيرة. وسؤالنا هو: هل تجب علينا صلاة الجمعة مع العلم أن العدد المقيم من الرجال في القرية بصفة دائمة يتراوح ما بين ثلاثة إلى ثمانية في الغالب، وهناك قرية مماثلة لنا على بعد ما يقارب اثنين كيلومتر وعندهم مسجد أوشك على الانتهاء، أجيبونا مأجورين إن شاء الله؟ فأجاب: "الجواب والله أعلم أن حضور العدد في فترة من الفترات يوجب الجمعة على

أهل هذه القرية في المذهب ولا يضر تفرقهم في أشغالهم في الفترات الأخرى كما نص عليه شراح المختصر. وإذا بقي في القرية أقل من اثني عشر رجلا، فالذي يترجح من حيث الدليل وجوب إقامتها عليهم. لأنه لم يرد نص في تحريم العدد في الجمعة. وقد صح من حديث أبي سعيد الخدري كما في صحيح مسلم قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كانوا ثلاثة فيلؤمهم أحدهم". وهو عام في جميع الصلوات لم يرد في تخصيصه (شيء) كما قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي المالكي وغيره من كبار الحافظ. وقد ألف السيوطي في هذا رسالة مستقلة جمع فيها الأحاديث الموجبة الجمعة على الثلاثة فما فوقهم". محمد يسلم بن محفوظ بن محمد خينا. نائب الإمام بالجامع السعودي". **(المصدر: مكتبة محمد يسلم بن محفوظ).**

1244. يقول مُحَمّد سعيد بن محمدي بن بَدي العَلوي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد: فقد أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل ذلك المصر غير مسافر. قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: "وأجمعوا أنه من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة، وقيل ذلك فيمن تركها عامدا مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر". قال: وفي قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء. وقد ذكر كذلك في التمهيد بسنده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله خطبهم، فقال في خطبته: "إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في عامي هذا، فمن تركها جحودا بها واستخفافا لحقها فلا جمع الله عليه شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا صوم له، ولا حج له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه". وقد ورد الوعيد على تركها ثلاث جمع متواليات من غير عذر في الأحاديث الصحيحة. فقد أخرج الإمام مالك في موطئه وأصحاب السنن أن رسول الله قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، ولا علة طبع الله على قلبه". هذا لفظ الموطأ، وفي رواية أبي داود والترمذي: "من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه". قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين". ومعنى "ودعهم" تركهم. قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: "والختم على القلوب مثل الطبع عليها، وهذا وعيد شديد، لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفا، ولم ينكر منكرا. وقد قال عبد الله بن مسعود والحسن البصري: إن الصلاة التي أراد النبي أن يحرق على من تخلف عنها هي الجمعة. وروي عن ابن عباس أنه قال: من

ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره".
والأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة والجمعة قد ضبطها العلماء، وإليها أشار خليل في آخر فصل الجمعة من مختصره بقوله: "وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب"، إلخ. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ضابطا للعذر المبيح للتخلف، فقال: "وأما قوله في الحديث: "من غير عذر" فالعذر يتسع القول فيه، وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به، أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه". وفي النوادر والزيادات لابن أبي زيد ما نصه: "وأما إن خاف على نفسه القتل إن خرج فليصل في بيته ظهرا". وإذا علمت مما سبق أن الخوف على النفس أو المال مبيح للتخلف عن الجمعة مانع من وجوبها. فإنه لا بد من تحقيق معنى الخوف المبيح للتخلف، فهل يكفي مجرد توهمه؟ أو لا بد من تحققه أو ظنه على الأقل. وهل لا بد في هذا الخوف أن يكون له ما يستند إليه، أم لا يشترط ذلك؟ هذا ما سنحاول تحقيق القول فيه إن شاء الله تعالى، والله المستعان، وإليه المرجع في كل شأن.
فأقول والعلم لله وحده إن ظواهر نصوصهم ومقتضى قواعدهم أن الخوف لا بد أن يكون محققا أو مظنونا، فلا يكفي مجرد الشكوك والأوهام. أما كون ذلك ظواهر نصوصهم فلأنهم صرحوا بذلك في الحج، وذلك ظاهر من قول خليل رحمه الله تعالى: "والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه". فمفهومه أنه إن كان عطبه نادرا أو مساويا لم يسقط الحج، وبذلك صرح شراحه. قال عبد الباقي الزرقاني: فإن قلت: لا فائدة للاستثناء مع قوله: "وأمن على نفس ومال". قلت: فائدته أن ما تساوت فيه السلامة مع العطب ليس خارجا من قوله: وأمن على نفس ومال، بل هو من جملة ما يدخل في الأمن على نفس ومال، أو لبيان أن المراد بالأمن في البحر أن لا يغلب عطبه، لا أن لا يحصل فيه عطب". ونحوه قول القاضي عبد الوهاب في التلقين: "والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان يركب، وغالبه السلامة". وإذا كان الموت المشكوك في حصوله لا يسقط الحج فأحرى أن لا يسقط الصلاة، إذ الحفاظ على الصلاة آكد من الحفاظ على الحج، ولذلك فإنهم اشترطوا في جواز ركوب البحر للحج أن لا يؤدي ركوبه إلى ضياع ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها، قال خليل: "والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد". قال الزرقاني في شرحه: ومثل ركنها الإخلال بشرطها من استبراء أو نجاسة أو عورة أو قبلة أو إخراج عن وقت. وصرحوا كذلك في الخوف المبيح للانتقال للتيمم أنه لا بد أن يكون محققا أو مظنونا، لا متوهما أو مشكوكا فيه. ففي عبد الباقي عند قول خليل: "أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء" ما نصه: والمراد بالخوف

هنا العلم والظن، ولا عبرة بالشك والوهم. وقد سلمه محشوه بالسكوت. وقد قال بعضهم في ذلك:

وتركه للشك والأوهام   قالوا بأنه من الحرام

ثم إنه لابد أن يكون هذا الخوف له ما يستند إليه، ففي الحطاب عند نص خليل المتقدم ما نصه: قال ابن فرحون: قال تقي الدين: هنا بحث ينبغي أن يتأمل، وهو أن المؤلف علق الحكم على الخوف، فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف، أو لا يعتبر إلا خوف نشأ عن سبب، أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب فلا اعتبار به انتهى. والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب، كأن يتقدم له تجربة في نفسه أو في غيره أو بخبر عارف". وقد نقل استظهار الحطاب الزرقاني في شرحه، ولم يتعقبه، وسكت عنه محشوه. وله مثله في باب الحج عند قول خليل: "إلا أن يغلب عطبه". قال: في نفس أو مال، ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة في هذا الشأن، فما قالوا فيه: "يغلب العطب" امتنع ركوبه. ومن المعلوم أن المعتبر في كل أمر قول أهل الخبرة فيه. وأما ما تقتضيه القواعد فهو أنه لا بد كذلك في سقوط الجمعة من ظن الخوف أو تيقنه، وذلك لأن وجوب السعي إلى الجمعة معلوم بالأدلة الثابتة القطعية، ووجود الخوف على النفس مانع من هذا الوجوب، والمانع لا بد أن يكون معلوما أو مظنونا، لا مشكوكا فيه، إذ من المعلوم المقرر عندهم أن الشك في مانع الحكم لا تأثير له في سقوطه. وقد حكى الإجماع على ذلك شهاب الدين القرافي في فروقه، ففي الفرق العاشر منها ما نصه: "كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضا، أو في المانع رتبنا الحكم، فالأول كما إذا شك هل طلق أم لا؟ بقيت العصمة، فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة، وقد شككنا فيه، فتستصحب الحال المتقدمة، وإذا شككنا هل زالت الشمس أم لا لا تجب الظهر، ونظائره كثيرة. وأما الشرط فكما إذا شككنا في الطهارة، فإنا لا نقدم على الصلاة. وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد أم لا، فإنا نورث منه استصحابا للأصل، لأن الكفر مانع من الإرث، وقد شككنا فيه، فنورث. فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه". وإذا تقرر هذا، وعلم أن ما تقتضيه القواعد وظواهر النصوص هو أن الخوف الذي يمنع السعي إلى الجمعة ويبيح التخلف عنها لا بد أن يكون محققا أو مظنونا، لا مشكوكا فيه أو متوهما، فاعلم أن ذلك أيضا هو ما اقتضاه عمل السلف الصالح وأهل القرون الفاضلة، فلم يكن الخلفاء الراشدون المأمور بالاقتداء بهم والسير على طريقهم يمنعهم الخوف من حضور الجماعة فضلا عن الجمعة، وكذا كان حال من بعدهم من الملوك والأمراء. فقد قتل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في محرابه، وما منع ذلك من بعده من

الخلفاء من الاستمرار في الإمامة في الجمعة والجماعات في محاريب المساجد، ثم قتل بعد ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في طريق المسجد، ولم يتغير شيء، وطعن مروان بن الحكم في محرابه، ولم يتذرع بذلك للتخلف، وإنما لجأ في تأمين نفسه إلى اتخاذ المقصورة، فلو كان مثل هذا الخوف النادر يبيح التخلف لكان ذلك أحوط له في تأمين نفسه، وقد كان حريصا على سلامتها، فقد ذكر أبو هلال العسكري في أوائله أن أول من اتخذ المقصورة في المسجد مروان بن الحكم. قال: "أول من أحدث المقصورة في المسجد مروان بن الحكم، بناها بحجارة منقوشة، وجعل لها كوى، وكان قد بعث ساعيا إلى تهامة، فظلم رجلا يقال له دب، فجاء حتى قام حيث يريد مروان أن يصلي، فطعنه بسكين معه، فلم يصنع شيئا، وأخذوه، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: بعثت عاملك فأخذ مالي، فقلت: أذهب إلى الذي بعثه، فهو أصل الظلم، فحبسه مروان حينا، ثم أمر به فاغتيل سرا، وأمر ببناء المقصورة، وكان يصلي فيها مخافة أن يصيبه ما أصاب عمر رضي الله عنه". وقيل: إن أول من اتخذ المقصورة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ذكر ذلك علي بن محمد بن مسعود الخزاعي في كتابه تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية. والعلم عند الله تعالى. جمعه ورتبه محمد سعيد بن محمدِي بن بدي عفا الله تعالى عنه". **(المصدر: مكتبة محمد سعيد بن بدي).**

مبحث التعطيل في يوم الجمعة

1245. يقول مُحَمَّد الحَسَن بن الدَّدَو المَسّومي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الحمد لله وحده. أما بعد فهذه نصيحة عامة لكل من يطلع عليها من المسلمين لتذكيرهم بما شرفهم الله به من هدايتهم ليوم الجمعة الذي اختلفت فيه الأمم السابقة ولتحذيرهم من سلوك طريق المغضوب عليهم والضالين. لقد شرف الله هذه الأمة الإسلامية بهدايتها لهذا اليوم العظيم الذي هو أفضل الأيام فكان عيد الصلاة كما أن عيد الفطر عيد الصيام، وعيد الأضحى عيد الحج، ويوم دوران الحول عند الزكاة وكل شرع فيه النسك المختص، وقد أخرج البُخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم إن هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا

والنصارى بعد غد". وفي لفظ لمسلم: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي بينهم قبل الخلائق". وبهذا يعلم أن لأهل كل ملة يوما يعظمونه يعملون فيه بعض الأعمال الدينية ويتركون فيه بعض الأعمال الدنيوية ويميزونه في العمل عن بقية الأيام. وهذا اليوم عند المسلمين محدد شرعا وهو يوم الجمعة فلا يمكن أن يستبدلوه بغيره فقد ميزه الإسلام عن أيام العمل حتى في اللباس فقد أخرج أبو داوود وابن ماجه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته". وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال: "ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته." وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل يوم الجمعة على سائر الأيام فيما أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تيب عليه وفيه مات ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة وما من دابة إلا هي مطرقة مصيخة من طلوع فجره إلى طلوع شمسه تنتظر الساعة إلا الإنس والجن". وأخرج أحمَد وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي لبابة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة". وأخرج أبو داوود بإسناد صحيح عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي". وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجة وأحمَد بأتم منه. وقد جاء الشرع الحنيف صريحا في الأمر بمخالفة أهل الكتاب والمشركين. فقد قال الله تعالى: "اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين". وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في عدد كثير من الأحاديث بمخالفة المشركين وبمخالفة اليهود والنصارى وحذر من اتباع سننهم. وأجمع أهل العلم على

تحريم تعظيم أعيادهم الدينية وتخليدها والاحتفاء بها". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

فصل صلاة الخوف

1246. سئل مُحَمَّد سالِم بن المُختار بن المَحبوبي اليَدالي كم من مرة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ وفي أي مكان صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب: "صلاة الخوف على أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة. فكل ما كانت صلاة الخوف جامعة بين التحرز من العدو وإقامة العبادة، فعلت كيف ما أمكنت. لأن العدو تارة يكون إلى جهة القبلة وتارة إلى غيرها. والصلاة قد تكون رباعية وقد تكون غيرها، ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتحم القتال فلا يقدرون على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وقد ذكر ابن القصار أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع. وقال ابن العربي في أحكامه: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة". أما في أي مكان صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: أنهم ذكروا أنه صلاها ببطن نخل، وصلاها بعسفان، وصلاها بذات الرقاع، وصلاها بذي قرد. وكل واحد من الأئمة الأربعة أخذ بهيئة من هيئات صلاة الخوف الكثيرة المروية في الأحاديث والواردة في القرآن الكريم. فالصورة التي أخذ بها الإمام مالك هي أن الطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة في الثنائية وركعتين في الرباعية والثلاثية. ثم تتم باقي الصلاة ثم يسلمون ويقفون وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيجدون الإمام قائما ينتظرهم وقيل ينتظرهم جالسا فيصلي بهم باقي الصلاة ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامهم. وهذه الرواية في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر. وقد أخذ الإمام الشافعي بصور متعددة منها صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل. وصورتها أن يصلي بالطائفة الأولى صلاتهم كاملة ثم يسلمون، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي كانت في وجه العدو فيصلي بهم مرة أخرى هي لهم فريضة وله نافلة. وقد استدل الشافعية بهذا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. وأما الإمام أحمد بن حنبل فإن جميع أنواع صلاة الخوف كيف ما ثبتت عنده جائزة عنده. والمختار عنده منها صلاة ذات الرقاع هي أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ويذهبون إلى وجوه العدو، ثم تأتي الطائفة

الأخرى فيصلي بهم الركعة الأخرى ثم يصلون ركعة فإذا أتموها وتشهدوا سلم بهم. وأما الإمام أبو حنيفة فالمختار عنده أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة إن كان مسافرا أو كانت صبحا واثنتين إن كان مقيما، ثم تذهب هذه الطائفة الأولى إلى وجوه العدو ثم تجيء الطائفة الأخرى ويصلي بهم ما بقي ويسلم، وتذهب هذه الطائفة الأخيرة إلى وجوه العدو وتجيء الطائفة الأولى وتتم بقية صلاتها، ثم يذهبون إلى وجوه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيتمون بقية صلاتهم. والجمهور على أن الخطاب الذي في الآية: "وإذا كنت فيهم" الآية يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، فكل من احتاج لها في الفتوحات فله فعلها على أي هيئة من الهيئات المذكورات لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وذهب أبو يوسف وإسماعيل بن علية إلى أنها لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الخطاب خاص به. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فكل الصحابة كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم مقامه في الفضل". **(المصدر: مكتبة أهل محمد سالم بن المحبوبي).**

فصل صلاة العيدين

1247. سئل مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي هل صلاة العيد مندوبة في حقنا معشر البادية لقول خليل: "لمأمور الجمعة"، ونحن غير مأمورين بالجمعة، أو المأمور بالجمعة يتناولنا لأننا مأمورون بها ولكن قامت بنا أعذار خارجة عنا فهي في حقنا سنة، وإنما المحترز من قام به حقيقة كالعبد والأنثى؟ فأجاب: "إن في المسألة قولين أحدهما أنها في حق أهل البوادي سنة كأهل الحضر. فيسن لهم الاجتماع لها والخطبة بعد. وهو قول الجماعة من السلف والخلف. واختاره جمع من المالكية. وعليه عمل قطرنا. والثاني وهو المشهور في المذهب وقول الجمهور أنها مستحبة لأهل البوادي وليست بسنة. واختلف القائلون بهذا هل تشرع لهم بعد الخطبة أم لا؟ والأظهر من القولين أن الخطبة لهم مستحسنة وليست كهي في حق من لم يسن لهم صلاتها. وفي المختصر: "سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة". قال شارحه الحطاب: "يعني أن صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة. يريد وجوبا. وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصغار، فليست في حقهم سنة، ولكنه يستحب لهم إقامتها كما سيأتي عند قوله: "وإقامة من لم يؤمر بها"، ما نص

المراد منه: "قال مالك في أهل القرى الذين لا جمعة عليهم "لا يصلون العيد". قال ابن القاسم: "ولا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة العيد بلا خطبة. وإن خطبوا فحسن". انتهى. وقال ابن يونس: "قال ابن حبيب: "صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على النساء والرجال والعبيد والمسافرين، ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1248. يقول إبراهيم (ابَّاه) بن أمانة الله بن مُحَمَّد الأمين اللمتوني: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام أما بعد فإن المصنفين من أهل مغربنا اختلفوا في حكم صلاة العيدين على أهل البادية على فرقتين: فرقة جعلتها سنة عليهم كأهل الأمصار والقرى. فمن هذه الفرقة العلامة مُحَمَّذِن فال بن أحمَدُّ فال التندغي. قال في منظومته الشهيرة ما نصه:

لا ينبغي ترك صلاة العيد إذ هي سنة بلا تقييد
يفعلها أهل البوادي والقرى وأهل الأمصار لدى من قد درى

انتهى المراد منه. ومنها صاحب الميسر إذ قال عند قول خليل: "سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة" ما نصه: "وفي الكافي أنه على أهل الأمصار وأهل البادية". انتهى بحروفه. ومنها مُحَمَّد الأمين بن أحمَد زيدان إذ قال في النصيحة عند قول خليل: "سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة"، ما نصه: "قلت قوله: "لمأمور الجمعة" أي في الحال ويحتمل مَن شأنه أن تجب عليه فيدخل المقيم البالغ الحر من أهل البادية. هكذا تلقيته من بعض أشياخي". قال في الميسر: "ففي الكافي أنه على أهل الأمصار وأهل البادية". انتهى. وكلام الحطاب عند فصل الكسوف ربما أفاده". انتهى كلام النصيحة بحروفه. وعلى مذهب هذه الفرقة فلا ريب أن أهل البادية يُندب لهم الجهر والخطبة في العيدين لاستوائهم مع أهل الأمصار في سنيتها اللازم عليها ندبُ الجهر والخطبة. وأما الفرقة الثانية فقد جعلتها مستحبة لأهل البوادي وأدخلتها في قول خليل: "وإقامة من لم يؤمر بها". ونص بعض هذه الفرقة على استحباب ترك الخطبة. قال في المفيد ما نصه:

وفي البوادي استحسنوا ترك الخطب في العيد والسقي فلسيت تستحب

ومن هذه الفرقة صاحب المغني إذ قال عند قول خليل: "وإقامة من لم يؤمر بها"، ما نصه: "وظاهر المصنف يشمل أهل البادية. ولم نر من شراحه من أخرجهم من عمومه. ويدل له قول أبي الحسن في قول المدونة: "وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا العيدين". مفهومه أن من لا تجب عليهم الجمعة فلا يجمعون العيدين". ثم قال: "ولا ينافي عموم المصنف قول الميسر: "وفي الكافي أنه على أهل الأمصار وعلى أهل البادية،" لاحتمال أن معناه على أهل الأمصار استننانا وعلى أهل البادية استحبابا". انتهى. وأما الجهر فلم نر من هذه

الفرقة من تعرض له، فيبقى على أصله وهو الندب ولا يخرج عنه إلا بنص صريح في خصوص العيد وفي خصوص أهل البادية". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1249. سئل عَبد الله بن سيدي مُحَمَّد (الراجل) بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري (والسائل محمد المصطفى بن أحمد بن المصطفى) بما نصه:

أسادتنا الألى نلوذ بعلمكم	إذا بحر جهل قد طمى بعبابه
عليكم سلام الله ما هبت الصبا	وما نال ذو حاج رجاء ببابه
فما حكم من سها بتكبير ركعة	من العيد حتى جاء أم كتابه
أيرجع للتكبير من بعد آية	أم الحكم إلغاء الرجوع وبابه
أيسجد قبليا أم الحكم تركه؟	فلا زلتم بيت العلوم وبابه
بجاه شفيع المذنبين محمد	وأزواجه والآل ثم صحابه
عليهم صلاة الله ثم سلامه	مدى الدهر ما حادٍ حدا في ركابه

فأجاب: "قال ابن قدامة في كتابه المغني: "التكبير في العيد سنة ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا. لا أعلم في ذلك خلافا. فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه بعد الشروع فيها. إذ لا يرجع من واجب لسنة. ولا سجود في تركه عند الإمام أحمد". وفي الميزان للإمام الشعراني أن مالكا وأبا حنيفة يقولان بالسجود لمن ترك تكبير من تكبيرات العيد. لكن مالكا يقول إن السجود قبلي وأبو حنيفة يقول إنه بعدي. لأن مذهبه أن السجود كله بعد السلام للنقص والزيادة. وفي كتاب الفقه أن الشافعي إذا شرع مصلي العيد في القراءة وترك التكبير عامدا أو ناسيا، فلا يرجع لتكبير لفوات محله ولا يسجد للسهو لأنه سنة خفيفة. وفي كتاب الفقه أيضا: "قال أحمد بن حنبل إذا نسي المصلي التكبير في صلاة العيد حتى شرع في القراءة ثم تذكر لا يرجع إليه لفوات محله ولا سجود". وفي كتاب الفقه: "قال مالك كل تكبيرة من تكبيرات العيد سنة مؤكدة. فمن ترك تكبيرة سجد قبل السلام. وفي كتاب الصفدي المسمى: "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، أن كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد سنة مؤكدة عند أبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي". وفي مختصر خليل: "وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله". قال شارحه جواهر الإكليل بعد قول خليل: "قبله"، ما نصه: "أي السلام للنقص لترك التكبير كلا أو بعضا ولو تكبيرة واحدة لأنها سنة مؤكدة". وفي قوانين ابن جزي ما نصه: "وإن نسى الإمام التكبير ورجع إليه وفي إعادة القراءة قولان وفي سجود السهو لترك التكبير قولان". **(المصدر: مكتبة أهل داداه).**

فصل صلاة الجنازة

1250. يقول مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمَش العَلوي: "مسألة وأما تكرار الصلاة على الميت فلم يثبت دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم. وقال ابن وهب وغيره الصلاة على القبر أو على من قد صُليَ عليه مباحة لأن الله تعالى لم ينهَ عنه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجمع على كراهته. وفعل الخير لا يمنع منه أحد إلا بدليل معارض". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُجّاه. المصدر: محمد السالم بن آبُجّاه).**

1251. سئل أحمَد بن فاضِل الشريف التشيتي عن ميت ترك غسله لمرض مستقذر أو ترك عمدا هل يصلى عليه بعد الدفن أم لا؟ فأجاب: "أن من ترك غسله أو بدله من التيمم لمرض مستقذر أو ترك عمدا فكلام علي الأجهوري يدل على سقوط الصلاة عليه. لأن الصلاة مرتبطة بوجود الغسل أو بدله. فحيث وُجد أحدهما صلى عليه وإلا فلا". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُجّاه. المصدر: محمد السالم بن آبُجّاه).**

1252. سئل مُحَمَّد بن فاضِل الشريف التِشيتي عن قتيل المحاربين هل يغسل ويصلى عليه أولا كقتيل الكفار؟ فأجاب بما في المدونة ونصها: "وأما من قتل مظلوما أو قتله لصوص في معركتهم أو في دفعه إياهم عن حريمه أو مات بغرق أو هدم، فإنه يغسل ويصلى عليه". **(نقلا من خط محمد السالم بن آبُجّاه. المصدر: محمد السالم بن آبُجّاه).**

1253. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قول الشيخ خليل: "وتجنب حائض وجنب له"، ما المراد به؟ هل من البيت الذي هو فيه أو بعدهما منه؟ فأجاب: "إن المراد به أن لا يكونا معه في بيت واحد. وكذا يقال في تجنب الكافر والتمثال له. وأما الثوب النجس والصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهي، فالمراد بتجنبهما له بعدهما منه. وكذا يقال فيما أشبههما. انظر علي الأجهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُجّاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1254. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن رجل مات ولم يترك شيئا وله ابن صغير عنده ناقتان وأربعة مثاقيل ذهبا فهل تكون مؤونة تجهيزه من مال ابنه المذكور أو على المسلمين؟ فأجاب: "قال الشيخ خليل: "وهو أي الكفن على المنفق بقرابة"، إلخ. وحينئذ ففي الشبرخيتي ما نصه: "إنما تجب نفقة الوالدين حيث يكون له فضل عن قوته وقوت زوجته

وكذا في عكسه وهو نفقة الولد. هكذا يفيده كلام الحطاب". ومن المعلوم أن المال المذكور لا فضل فيه عن نفقة الابن، وليس حينئذ إلا قول الشيخ خليل: "والفقير من بيت المال وإلا فعلى جماعة المسلمين". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1255. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن من يُدخل المرأة في قبرها؟ جوابه أن الزوج أحق بإدخالها في قبرها. فإن لم يكن فأقرب محارمها. فإن لم يكونوا فقيل النساء وقيل أهل الفضل كما نقله النفراوي عن ابن عرفة. والله تعالى أعلم". **(المصدر: مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1256. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن أخطأ القبلة في صلاة الجنازة أيعيد صلاته أم لا؟ فأجاب: "أنه اختلف في الإعادة هل تستحب قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو لا تعاد مطلقا أقوال نقلها الحطاب عن الشمائل. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1257. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قول الشيخ خليل في شهيد المعترك: "ودفن بثيابه إن سترته"، هل دفنه فيها على الوجوب أو الندب؟ فأجاب: "أنه على الوجوب كما في عبد الباقي. وزاد ما نصه: "وهل تمنع الزيادة أولا بأس بها قولان؟ والأول أحق بالاتباع. قاله السنهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1258. يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني: "الحمد لله وما توفيقي إلا به والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله وأصحابه وبعد فأجرة غسل الميت لا حد لها وإنما هي على ما تراضى عليه ولي الميت والغاسل إلا أن يجري عرف فيعمل به. ولا وجه للفرق بين الحر والعبد. وأما الصغير والكبير فالعمل في غسلهما متفاوت تفاوتا يصح أن تتفاوت به الأجرة. وأما تفاوت مؤن التجهيز بالنسبة للرفيع والوضيع فليس منه هذا وإنما ذلك في التكفين والتحنيط ونحوهما". **(المصدر: مكتبة محمدن بن المختار بن حامدٌ).**

1259. يقول الشيخ سيدِيّ بن المُختار بن الهَيبَ الأبيَيري: "(وقوله): "تلقينه الشهادة" فكلام عبد الباقي مطلق غير مقيد بالقدرة على رفع الجنابة. ولم يذكر فيه حضور النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر حضور جبريل عليه السلام.

وكذلك النسخة التي بأيدينا من نوازل الگصري ليس فيها إلا حضور جبريل وحده. ولفظ ما في عبد الباقي: "فائدة: ورد أن جبريل يحضر كل من مات مؤمنا من أمة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم. وما اشتهر على ألسنة الناس من أنه لا ينزل إلى الأرض بعد موت مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم لا أصل له. ومن الدليل على بطلانه ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت (...) قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: "ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإني أخاف أن لا يحضره جبريل". انتهى المراد منه. والظاهر عندنا أن كلامه هذا ينبغي تقييده بما إذا كان الجنب قادرا على استعمال الماء واجدا له، وترك استعماله عمدا أو كان غير قادر على استعماله أو غير واجد وترك التيمم عمدا. وبالله تعالى التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. قاله عبد ربه المستجير به سيدي بن المُختار بن الهيبه كان الله للجميع وليا ونصيرا". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

1260. سئل مُحَمَّذن فال بن مُتالي التندَغي عن الميت هل يوضع حين الصلاة عليه على جنبه أو ظهره؟ فأجاب: "إنه يوضع على جنبه الأيمن. وعليه عمل بعض الأمصار. ونص بعض شراح الرسالة: "يوضع الميت على شقه الأيمن إلا في الغسل". **(المصدر: مكتبة محمد سالم بن امحبوبي).**

1261. يقول مُحَمَّد الأمين بن أبي المَعالي اليَعقوبي:

وأوجبوا جيما من الأكفان لمن عن الأموال كان فان
وفي سواه الحكم لا يحتجب هل ستره أو سوأتيه يجب
لا تعجبن سامعَ ذا فالماهر بناني قال قاله الجواهر

(المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).

1262. يقول سيدي بن مُحَمَّد بن الأمين بن مَحَّم الدَّيماني:

وفي صلاة الميت قال تجب فاتحة الشافعي وأشهب
والقابسي قال إن الورعا عملنا بذا لذين تبعا

(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).

1263. يقول محمدُ امباكي بوسو البُصوبي في جواب السيد عُمر لو: "وأما قولك: "الثالث أخذ الأجرة على الإمامة في الجنازة"، فإن كان المعنى هل يجوز لإمام صلاة الجنازة أن يأخذ أجرا على صلاتها أم لا؟ فالجواب والله الموفق للصواب أن الشيخ الفقيه العارف سيدي أحمد الدرديري نفعنا الله العليم الخبير به قال في شرحه الكبير على المختصر عند قول المتن: "ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية" ما نصه: "كغسل الميت أو حمله فيصح

الاستئجار عليه ما لم يتعين، بخلاف صلاة الجنازة فلا يجوز الاستئجار عليها مطلقا". قال محشيه الشيخ الدسوقي رحمه الله: "قوله: "فلا يجوز الاستئجار عليها" أي لتمحضها للعبادة. وأما الغسل والحمل للميت فإنها لما شاركت في الصورة أشياء كثيرة غيرها، لم تتمحض بصورتها للعبادة". والله سبحانه وتعالى أعلم. بقلم أفقر الفقراء وأحقر كل من يرى امباكي البصوبي كان الله تعالى (له) وللمسلمين. كتب عام واحد وثلاثين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة 1913م جعله الله من الأعمال المقبولة ولا يحرمنا أجره". **(المصدر: مكتبة عثمان كان).**

1264. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عن قدر أجرة الغاسل للميت وقدر ما يعطى لحامل الماء منها بأن كان واحد يغسل والآخر يناوله؟ فأجاب: "وأما مسألة الغسل فليس عندي فيها ما يفتى به إلا أنها وقعت هنا قديما وبحثت فيها حتى قيدت فيها أحرفا طال عهدي بمأخذها وإني أريد أن أكتبها إليك لتعرضها على ما عندك في المسألة فإن وافقته فذلك. ونصها: جرت عادة هذا البلد أن أجرة غسل الميت حقة بقر مقومة ببيصتين قيمة لا تتغير كتغير القيم. والأعدل أن تكونا متناصفتين وقيمتهما أوقيتان وثلاثة "افتاتن"[3] و"ابطنك"[4]. وهذا باعتبار الفضة الأولى. لأن هذا قيدته قبل ظهور الورق. وهذا ربعه للممسك للماء وثلاثة أرباعه للغاسل. والظاهر أن هذا إنما يكون له من العين ويدفعه له الوارث بذاته أو يدفع له ما يساويه مما تراضيا عليه من التركة. فإن صح هذا فظاهره أنه لا يلزمه أخذ المعيب والسلام". **(نقلا من خط مُحَمَّد سالم بن المحبوبي ناقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة: مُحَمَّد سالم بن المحبوبي).**

1265. يقول عبد الرحمن بن محمدٌ (حَدامَّ) الآبّيري:

الدفن والصلاة جازا ليلا — لكنما النهار منه أولى
وجائز للحي أن يقبلا — حبيبه بعد التوى إذ فعلا
ذاك النبي بابن مظعون الأبي — وهكذا الصديق أيضا بالنبي

(المصدر: مكتبة اليدالي بن الدين).

1266. يقول الشيخ أحمَدٌ بن الشيخ مُحَمَّد عَبد الرَّحمان بن فتىً الشقرَوي: "الحمد لله أما بعد فقد سئلت عن حكم التكبير على الجنائز وعدده لسهو جرى على إمام فكبَّر أكثر من أربع على جنازة؟ فاستعنت بالله تعالى وأجبت وإن لم أكن أهلا للسؤال ولا للجواب ولكن ما لا يُدرك كله لا يترك كله. ففي جواهر الإكليل

---

[3]- اسم عملة كانت متداولة بين السكان.

[4]- اسم عملة كانت متداولة بين السكان.

عند كلام خليل على تكبيرات صلاة الجنازة عند قوله: "وإن زاد لم يُنتظر"، "من المأمومين فيسلمون عقب التكبير. وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه". وفي سعد الشموس والأقمار في كتاب الجنائز بعد أن ذكر أن التكبير أربعا لا يُزاد عليه ولا يُنقص عند الأربعة: "وقال قوم ثلاثا وآخرون خمسا وآخرون ستا". وفي قوانين ابن جزي مثل ما ذكر صاحب سعد الشموس. وقال صاحب الحبل المتين عند قول المرشد المعين:

فروضها التكبير أربعا دعا ونية سلام سر تبعا

ما نصه: "فرائض صلاة الجنازة أربع. الأول التكبير أربعا لا أكثر ولا أقل لانعقاد الإجماع عليه. فلو زاد على أربع أجزأت الصلاة ولا تفسد. ثم إن المأموم قيل يقطع بعد الرابعة أي يسلم ولا يتبعه في الخامسة وقيل يسكت. فإذا سلم الإمام سلم بسلامه. وهذا إذا كان الإمام كبَّر للخامسة عمدا. وأما إذا كبَّر سهوا فيجب انتظاره اتفاقا". انتهى منه. وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ما نصه: "اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافا كثيرا من ثلاث إلى سبع. أعني الصحابة رضي الله عنهم. ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنائز أربع إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان إنها خمس. وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك. وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات". وهو حديث متفق على صحته. ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار. وروى مسلم أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعا. وأنه كبر على جنازة خمسا فسألناه. فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها". وروي عن أبي خيثمة عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فصف الناس وراءه فكبّر أربعا. ثم ثبت صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله". انتهى من البداية. ورواية زيد بن أرقم: "تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز خمسا"، أخرجها مسلم والأربعة. وعمل بالخمس الهادوية محتجين بما رُوي: "أن عليا كبر على فاطمة رضي الله عنها خمسا. وأن الحسن كبر على أبيه خمسا. وأن محمد بن الحنفية كبر على ابن عباس خمسا". انتهى من سبل السلام. وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حُنيف ستا. وقال إنه بدري. قال ابن حجر في بلوغ المرام عند هذا الحديث: "رواه سعيد بن منصور. وأصله في البخاري". قال شارح البلوغ: "الذي في البخاري أن عليا كبّر على سهل بن حُنيف". زاد البرقاني في مستخرجه ستا. كذا ذكره البخاري في تاريخه. وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر قال كل ذلك قد كان: أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع. وروى ابن عبد البر في الاستذكار بإسناده:

"كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءت موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وزاد وكبر عليه أربعا. ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله. فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك". انتهى من سبل السلام. وفي الفتح عند قول البخاري: "باب التكبير على الجنائز أربعا"، "وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا. وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا. وروى أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا". وسنذكر الاختلاف عن أنس في ذلك. قال ابن المنذر: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. وفيه أقوال أخر". فذكر ما تقدم. قال: "وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزيد على سبع". وقال أحمد مثله. لكن قال لا ينقص عن أربع. وقال ابن مسعود: "كبِّر ما كبَّر الإمام". انتهى من فتح الباري بشرح البخاري للحافظ بن حجر. وفي التاج الجامع للأصول لما تكلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه الخمسة يعني بهم البخاري ومسلما وأبا داوود والترمذي والنسائي. وقال معلقا على الحديث مفسرا له ما نصه: "أي صفهم صفوفا". وفي رواية لمسلم: "فصفنا صفين وكبَّر عليه أربع تكبيرات". فلو زاد على الأربع لم تبطل لورودها في مسلم وغيره. وللحاكم وآخرين: "ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز (إلا) أربعا". وللبيهقي: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا، فجمعهم عمر رضي الله عنه في بيت ابن مسعود وأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع. وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الأربعة". انتهى من الجزء الأول رقم 359 من التاج الجامع للأصول. وفي الجزء الثالث من حياة الصحابة لمحمد يوسف كاندهلوي في رقم 169 من حديث ابن عباس عند الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى حمزة يوم أحد أمر به فهيئ إلى القبلة ثم كبَّر عليه تسعا ثم جمع إليه الشهداء كلما أتِيَ بشهيد وضع إلى جنبه فصلى عليه وعلى الشهداء اثنتين وسبعين صلاة. قال محمد يوسف: "وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف". وفي التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، صفحة: 201 من المجلد الخامس في الجزء العاشر أن الدارقطني روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم حمزة يوم أحد فكبر عليه عشرا ثم جعل يُجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى سبعين. ونحن مع علمنا أن

الأمر استقر عند جمهور الأمة على عدم الصلاة على الشهداء لرجحان أدلة أخرى أو ترجيحها، وأن التكبير على الجنائز أربعا عليه جمهور الأمة ونحن مع الجمهور فلسنا محاولين ترجيح المرجوح ولا استمرار العمل به. لا نريد إلا الأرجح. غير أننا تطمئن قلوبنا وتطيب نفوسنا إذا وجدنا لعملنا أدلة من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. وحسبنا الله ونعم الوكيل. وكلما جلبنا من الأدلة في عدد التكبير إنما سقناه جوابا لمن يرى أن الإمام الذي كبر على جنازة أكثر من أربع، فعل ذلك عمدا أو تأولا. وأما على أنه إنما زاده سهوا فيكفينا جوابا عنه أن أنس بن مالك رضي الله عنه سها في الصلاة على جنازة فكبر عليها فقيل له. فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم". أخرجه البخاري. وفي فتح الباري عن عمران بن (حصين) قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها. وعن يحيى بن إسحاق قال قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير إلا ثلاثا. قال مغلطا: "إحدى الروايتين وهم". الجزء3 من فتح الباري رقم6 4 4 . قال عبيد ربه الفقير إليه أحمد بن شيخه محمد عبد الرحمن بن فتىً وفقه الله وهذه وثبته وسدده: يظهر من مجموع هذه النقول التي جلبت أن ارتفاع تكبير الصلاة على الميت من ثلاث إلى ثمان حسب الروايات يدل على أن من زاد في التكبير على أربع عمدا أو تأولا أو سهوا غير خارج عن الدليل ولا زائغ عن السبيل. وأن الذين يرمونه بالجهل والانحراف إنما حملهم على ذلك عدم البحث والتحرير. وهم معذورون في عدم الإحاطة لتعذرها. ولا ينبغي أن نظن بهم أنهم أهل سخرية واستهزاء واحتقار للمسلمين معاذ الله. لأن الثلاثة محرمة على المسلمين وكثير من المؤمنين يعلم تحريمها فلم يبق لنا أن نحملهم إلا على عدم التمكن من البحث. ولا غضاضة على من لم يتمكن من البحث إن لم يبحث. إنما اللوم على مَن تمكن ولم يبحث والله يغفر لنا ولهم. وقد بلغني عن الذين حكموا ببطلان صلاة الزائد على أربع تكبيرات، أن أحدهم قال إن طائفة من الناس عيّنها القائل ما نصبت فخ الاختبار قط لطائفة أخرى تنسب إلى التصوف إلا وقعت الطائفة الصوفية في الفخ. وفهم من كلامه بعض الحاضرين أنه أشار بذلك إلى قصة ماضية ملخصها أن جماعة من الطائفتين صلت بإمام فاستخلف لعذر على الجماعة أحد المنتسبين إلى التصوف، فغاظ ذلك أحد الجماعة فلما سلم الخليفة سأله الرجل الذي غضب قائلا له هل نويت الإمامة؟ فقال لا. فالتفت السائل إلى الجماعة وقال أعيدوا صلاتكم فإنها باطلة. وهذه القصة أغرب من التي قبلها. لأن السائل من أهل العلم بالصلوات وغيرها وهو من أذكى الناس وأبرئهم من التغفيل. ومعلوم من فقه الفروع القريب المأخذ أن صلاة الإمام تبطل في مواضع معلومة مع صحة صلاة مأمومه. ومنها المستخلف إن لم ينو

الإمامة فإن صلاته تبطل دون صلاة مأموميه. وقد نظم المواضع المذكورة مُحَمَّد مولود في كفافه فقال:

خص ببطلها بفقد أحد شروطها لقائد لا المقتدي
كضحكة غلبة أو ساهيا فيتمادى ويولي ثانيا
ثم يعيد أبدا والراعف بكلم تعمدا يستخلف
خليفة لم ينوه كعزبه قبليا أو ركنا إذا أتوا به

وقال ناظم آخر في هذه المواضع مبينا ما يبطل صلاة الإمام دون المأموم:

وكل ما على الإمام قد بطل يبطل على مأمومه وإن حصل
إلا لدى نسيان أو سبق الحدث وما بخوف الأولى أيضا قد حدث

إلى أن قال:

كذاك من لم ينو الاستخلافا ومن على نفس ومال خافا

وأنا على يقين أن الذي أمر الجماعة بإعادة صلاتهم معتقدا بطلانها، إنما فعل ذلك غلطا أو سهوا أو نسيانا. وكلها أعذار مقبولة شرعا. ونحن أول من يلتمسها إن وجدنا لها محلا للمؤمن إن شاء الله تعالى. غير أننا لجهلنا وقصورنا لم نعثر على دليل شرعي صحيح يدل على أن سهو الصوفي لمجرد أنه صوفي يُعد جهلا وفسقا وضلالا مبيحا للعرض، وأن سهو غير الصوفي لمجرد أنه غير صوفي يُعد علما وصلاحا وحجة يجب بها العمل. بل الذي نعتقد أن الأمة المحمدية المباركة بانطباق الاسم عليها، رفع عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وحسن الظن بالمسلم مطلوب وتكفير المؤمن بالمحتمل شديد الخطر والسلام". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة أهل الشيخ أحمدُّ بن فتى).**

1267. سئل مُحَمَّد عالي بن عَبد الوَدود (عَدّود) المُبارَكي عن حكم خياطة الأكفان؟ فأجاب: "الذي نعرفه من أمر خياطة الأكفان هو قول أبي عمر: "ولا تخاط لفائفه إجماعا". قال عبد الباقي: "أي خلافا لابن شعبان. أشهب: "يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر وإن ترك عقده فلا بأس ما لم تنتثر أكفانه". والذي نفهم من ذلك أن اللفائف لا تخاط على الميت بل يدرج فيهن إدراجا. أما خياطة الثوب ليبلغ بعرضه وطوله ما يلف به الميت حتى يكون لفافة فلا يدخل في ذلك والله أعلم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1268. يقول المُختار بن باب بن أحمَدْ الحاجي: "الحمد لله والسلامان على رسول الله. وبعد فالجواب أن المسألة فيها الخلاف. أشهره أن مَن دُفن قبل أن يُصلى عليه يُخرج حتى يُصلى عليه إن أمِن التغيُّر. لما في الدسوقي نقلا عن المواق عن ابن عرفة: "من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت. فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان لابن القاسم وابن وهب. والثاني لسحنون وأشهب". وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره. وفي كون الفوات إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره. الأول لأشهب والثاني لسماع عيسى من ابن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم". **(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة المختار بن باب بن حمدي).**

1269. سئل مُحَمدُّ (بُدّاه) بن مُحمدُّ بن حبيب بن أحمدُّ بن البوصَيري التندَغي هل الأولى عند أهل الأصول التلقين بعد الدفن أو تركه؟ فأجاب: "التلقين بعد الدفن لم يصح كصحة التلقين عند الموت ولكن انتقته العلماء لحديث معضد بالقرائن. والقرائن تعضد الحديث عند بعضهم". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1270. يقول مُحَمَّد بن بَدّي بن مُحَمَّد الأمين (الدّين) الآبَّيري: "بسم الله الرحمن الرحيم. جاء في المختصر في باب الصلاة على الجنازة أثناء تعداد المكروهات بعد قوله: "وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه"، عاطفا عليه في ذلك قوله: "وتكرارها". قال الخرشي في شرحه: "يريد أن إعادة الصلاة على الميت مكروهة إذا صلى عليه أولا جماعة. ولا يخفى أن ذلك إذا كانت الجماعة يصلي بها إمام فيكره تكرارها مطلقا جماعة وأفذاذا. وإنما كره تكرارها لأنها فرض كفاية، فإذا قام بها البعض سقط فرض الكفاية عن الباقين، فتكون الصلاة الثانية على الميت كالنفل. والميت لا يتنفل عليه. وهو إذا غسل لا يعاد غسله ومثله الصلاة عليه. فلينظر لهذا كله المختصر ورسالة ابن أبي زيد وشروحهما

وبالله التوفيق وهو أعلم. قيده مُحَمَّد بن بدي بن الدين الآبيري". **(المصدر: مكتبة اليدالي بن الدين).**

مبحث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

1271. يقول الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي: "فائدة أول من صلى على نبينا ورسولنا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما عمه العباس، ثم بنو هاشم، ثم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم أهل القرى. وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا. وصلوا عليه فرادى لأنه لم يكن خليفة يجعل إماما، وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء. والذين غسلوه صلى الله عليه وسلم خمسة: علي، والفضل، وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم، وأسامة، والعباس. وكانت أعينهم مغضية رضي الله تعالى عنهم آمين. انظر الشبرخيتي والله تعالى أعلم. فائدة أخرى: روي أن آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما توفي أوتي بحنوط من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك وصلت الملائكة خلفه ودفنوه في لحد ونصبوا عليه اللبن، وابنه شئت حاضر معهم. فلما فرغوا قالوا له: اصنع هذا بأولادك وإخوتك فإنها سنتكم". انتهى من علي الأجهوري والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1272. يقول مُحَمَّذِن بن أحمَد بن مُحَمَّد العاقِل الديماني: **"**أخبرني والدي وشيخي أحمَد بن مُحَمَّد العاقِل أن كيفية صلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم عند منامه أن تأتي طائفة من غير إحرام فتقول: "نشهد أنك نصحت وبلغت وأديت. اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم". وأما الصلاة المعهودة على الجنازة فهي شفاعة. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه إذ هو الشفيع المشفع". **(المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).**

مبحث غسل الميت والصلاة عليه ودفنه وكفنه

1273. سئل أحمد بن أحمد أكَدَ الحاج العلوي عن المجدور هل يبلغ مبلغا يسقط تيممه عند الموت أم لا؟ فأجاب: "لا يسقط التيمم ولو كان لحما ويصلى عليه". والله تعالى أعلم". **(المصدر: مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1274. يقول أحمد الحبيب بن المُختار بن أتفغَ عُبيد بن عبد الله (القاضي) العلوي: "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله. إن العارف بالشيء والجاهل لا يستويان. قال تعالى: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون". وقال عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته يوم القيامة". وقال: "ما استرعى الله عبدا رعية فلم يحفظها ساعة إلا حرم الله عليه الجنة". وهذا في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة. فالحديث عام وأحرى في غسل الجنازة. لأنه صنعة لا يعلمها إلا القليل من الناس. لأن طهارة الحي صعبة، فأحرى طهارة الميت. وواجب على من لم تتعين عليه أن يفر منها كل الفرار. لأن الغاسل إذا جلس عند رأس الميت يفتح عينيه حتى ينظر إليه ويعرفه ويقول: "يا أخي عليك بالرفق في الأمور كلها. وإياك والفراش الخشن، والدلك القوي، والماء الحار، والماء البارد، فإن جلدي مشقق بأثر الموت. وإياك من التحمل إن كنت لا تعرفه أو تتساهل به. وأيضا تجري فيه أحكام الشرع الخمسة: واجب على من تعين عليه وهو يعرف الحكم، وحرام على عكسه، ومندوب لمن يعرفه ولا يوجد أفضل منه، ومكروه لمن يعرفه ولم يتعين عليه. وأيضا يجري فيه حكم القضاة الثلاثة: "قاضيان في النار وقاض في الجنة". وأما قول المدونة: "غارف الماء له الربع وإن كان مع ذلك يقلب، له الثلث"، المراد به الغارف العارف الذي لم يفته إلا بالمشقة وأما العارف إن كان مع (...) والمستغرف فلا شيء لهما إلا ما لا بال له كغدائهما وعشائهما أو ثوبهما إن كانت الأجرة لها بال. وهذا إن ناداه الغاسل ليعينه. وإن نادته الورثة فأجرته عليهم. وإن كان مستغنيا عنه، فلا شيء له وفعل مكروها. قال في الرسالة: "ويستحب ألا يقربه جنب ولا حائض ولا شيء من الملاهي"، إلخ. ولا يغرنكم قول أبي المودة: "وغسل كالجنابة تعبدا لا نية". لأن التشبيه للعارف. وأما الجاهل فتشبيه مجهول بمجهول كتشبيه البخت بالعراب لمن لا يعرف الإبل، والبغال بالحمير لمن لا يعرف الحمير، وكالجاموس للبقر لمن لا يعرف البقر. وأما اقتراع الجاهل مع العالم، فأمر لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز شرعا وهو من الأكل بالدين. يدعي العلم وليس بعالم ويدعي الصلاح وليس بصالح ويدعي العبادة وليس بعابد. ولا من

لا يفعل شيئا في نفسه لا يفعله في غيره. والجهل عار ولا يرضاه إلا حمار". **(المصدر: مكتبة محمد الأمين بن أبدَّ).**

1275. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن مات وترك أباه وابنه ونفقته لم تسقط عن أبيه لكونه بلغ زمنا فأيهما يكون كفنه عليه؟ فأجاب: "إن كفنه على أبيه كما في الخطاب عن الجزولي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1276. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن ميت جمع له ثمن كفنه، ثم كفنه رجل آخر من عنده، فهل ذلك المجموع يرد إلى أربابه أو يدفع لغرماء الميت أو ورثته؟ فأجاب: "قال الطخيخي: "إنه يرد إلى أربابه". ابن القاسم: "إلا أن يتركوه لورثته وهو أحب إلي". سند: "لأنهم إنما أخرجوه لحاجة تكفينه فقط فإن اندفعت تلك الحاجة رجع المال إلى الذين أخرجوه". العوفي: "فإن لم يعرف أربابه فليتصدق به عنهم. لقول مالك فيمن عليه دين ولم يعرف صاحبه، قال يتصدق به عنه". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1277. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن قيراط الصلاة على الجنازة هل يتوقف حصوله على اتباع الميت من داره أم لا؟ وهل يتوقف أيضا حصول قيراط الدفن على حصول قيراط الصلاة أم لا؟ فأجاب: "أنه اختلف في ذلك. فذهب النفراوي إلى أن الذي يفهم من حديث البخاري أن قيراط الصلاة وقيراط الدفن لا يتوقف أحدهما على الآخر. وقال أيضا قبل كلامه هذا: "إن ظاهر كلام الرسالة حصول قيراط الصلاة ولو لم يتبعها في الطريق". قال: "وهو مخالف لحديث البخاري فإنه يقتضى توقيفه على اتباعها وعلى الإبقاء معها حتى يفرغ من دفنها. وعلى كل حال ثواب من اتبعها ولازمها إلى تمام الدفن أعظم". وذهب عبد الباقي إلى أن ظاهر الخبر توقيف حصول قيراط الصلاة على اتباعها من بيت الميت وترتيب القيراط الثاني على الأول. أشار إلى ذلك بقوله: "فمن لم يتبعها لكن صلى عليها أو شاهدها حتى تدفن ولم يصل عليها، لم يحصل له قيراط الصلاة في الأول ولا قيراط الدفن في الثاني". انتهى المراد منه باختصار والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1278. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم استعداد الكفن والقبر؟ فأجاب: "أنه سائغ وإن احتاج إلى الكفن انتفع به. والمراد

بالقبر الذي يجوز استعداده القبر الذي في ملكه. وأما في قبور المسلمين فلا يجوز. انظر الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1279. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم دفن الميت بأحجار القبور الدارسات أيجوز أم لا؟ جوابه: "ما في الزناتي ونصه: "قد ندب العلماء إلى تجديد ما دثر من القبور لتبقى رسومها ولا تنسى. ولا يُزال ما حُفظ به قبر ليحفظ به آخر من حجارة أو شوك إلا مع الاستغناء عنه مع طول الزمان، ولا يقلع ما بينهما من العشب لأنه يسبح الله تعالى وينتفع الميت بذلك. ويجوز أن يحذ إذا كبر وتبقى أصوله". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1280. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن عبد يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لا يصلي ولا يصوم، فهل يغسل ويصلى عليه أم لا؟ فأجاب: "أنه يغسل ويصلى عليه لحصول إسلامه بتلفظه بكلمتي الشهادة. ففي الحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى". أي في سرائرهم. وتركه للصلاة والصوم لا يكفر به على المشهور. ففي الرسالة: "ولا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة". لكن يكره لأهل الفضل الصلاة عليه إن كان مظهرا لذلك كما أشار إلى ذلك الشيخ خليل في مبحث الكراهة بقوله: "وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1281. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن مجدور خيف عليه من التزلع من صب الماء عليه أييمم ويصلى عليه أم لا؟ جوابه أنه ييمم ويصلى عليه كما في المواق على المدونة. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1282. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المجدور هل يبلغ مبلغا يسقط تيممه عند الموت أم لا؟ فأجاب: "أنه سئل عن ذلك القاضي أحمد بن أحمد بن الحاج الشنجيطي فأجاب بما نصه: "لا يسقط التيمم

ولو كان لحما ويصلى عليه". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1283. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن السقط هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟ وهل يبعث أم لا؟ فأجاب: "أنه يغسل ويصلى عليه إن استهل صارخا، وإلا كره غسله والصلاة عليه كما في مختصر الشيخ خليل. لكنه يغسل دمه استحبابا ويلف في خرقة ويدفن وجوبا فيها كما أشار لذلك الشيخ خليل بقوله: "وغسل دمه ولف بخرقة ووري وجوبا". وأما قولكم: "وهل يبعث أم لا؟" فجوابه أنه إذ نفخت فيه الروح يبعث، وإلا فلا، كما في نوازل علي الأجهوري. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1284. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الدعاء هل يجب على المأمومين في صلاة الجنازة أم لا؟ جوابه أنه يجب عليهم. وهو ركن من أركانها لا يحمله الإمام عنهم كما في نوازل علي الأجهوري. والله تعالى أعلم. وفي نوازل الفاسي أنه يحمله عنهم. ونصه: "لا يشك أحد بأن الدعاء في صلاة الجنازة مطلوب في حق الإمام وغيره. فإذا تركوا الدعاء رأسا بطلت الصلاة وأعيدت، وإن تركه البعض دون البعض، فإن كان التارك هو الإمام، بطلت أيضا وأعيدت، وإن كان التارك غيره صحت لأنها أي الصلاة أمر كفائي. وهو مقصود حصوله في الجماعة من غير نظر إلى فاعله لتحصيله من انتدب وشرع، فتعين عليه إتمامه وسقط عن الباقين. فإذا وقع ذلك من الإمام الذي تنعقد به الجماعة التي هي مطلوبة في صلاة الجنازة، حصل المطلوب ولم يضر ترك غيره الدعاء، ولم نأمر ذلك الغير بالإعادة لتركه الدعاء. لأنها لا تتكرر وقد حصلت بدعاء غيره. ألا ترى أنه إذا كان مسبوقا فإنه يدعو إن تركت ووالى التكبير واكتفى بدعاء غيره. وهذا ظاهر من نصوص المذهب. ابن عرفة: "سمع زياد إن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة. يعني بخلاف غير الإمام، لأن قيام الصلاة وإكمالها معتبر بإكمال الإمام". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1285. يقول ڰرايْ بن مُحمَّد بابَ بن امُحمَّد بن أحمد يورَ الديماني:

إن يكن الميت ذا صلاح	أو كقريب فعن المِلاح
صلاتنا عليه تفضل صلا	ة النفل والعكس لذاك حصلا
وفضّل النفلَ على الإطلاق	نجل المسيب فتى الحذاق
لذاك مات حسن نجل علي	ذو الزهد والشرف والقدر العلي
والناس في المسجد قاعدونا	لله جل فيه يعبدونا
فخرج الناس إليه ما عدى	نجل المسيب فذاك قعدا
قيل له ما لك لا تمشي إلى	ذا الصالح الشريف تظفر بإلى
فاختار عن ذلك ركعتين	يا عجبا من ركعتيه تين

(المصدر: مكتبة أهل ڰرايْ بن مُحمَّد بابَ).

1286. يقول مُحَمَّد فال (ابّاه) بن عَبد الله بن مُحَمَّد فال (ابّاه) العَلوي: "أما الأكفان الثلاثة التي يقضى على الوارث بها إذا حملها الثلث، فسكوتهم عن تعيينها فيما وقفت عليه من كلامهم، دليل على أن المراد بها ثلاثة أثواب مطلقا، سواء كانت عمامة وقميصا وإزارا أو ثلاث لفائق. وهو أيضا مثل قوله: "والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة". ولو قال قائل إن هذه الأثواب ثلاث لفائف لكان لذلك وجه كما في حديث مسلم عن عائشة: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة". وفسره الشافعي وجمهور العلماء بأنه لم يكن مع الثلاثة شيء آخر. وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة. وفسروا الحديث بأن القميص والعمامة ليسا من جملة الثياب بل زائدان عليها. وقال النووي في شرح مسلم: "لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص ولا عمامة". **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باڭا).**

1287. يقول مُحَمَّد فال (ابّاه) بن عَبد الله بن مُحَمَّد فال (ابّاه) العَلوي: "الحمد لله حضرة الأخ في الله تعالى الحبيب فيه الشيخ العلامة الأجل سيدي محمد الحسن بن أحمد الخديم دام عُلاه وزاد في حسه ومعناه سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فقد وصلني كتابكم الكريم وسررت به سرورا بالغا وما زلت انتظر ما وعدتمونا به من اللقاء حققه الله تعالى في عافية ضافية ونحن ولله الحمد وله المنة بخير. نرجو من الله سبحانه أن تكونوا كذلكم وفوق ذلكم. أما الشرح فما زلت على نيته مع تثبيط العوائق ونرجو من الله إتمامه. أما مسألة كفن الأمة هل كالحرة، فلم أقف على فرق بينهما في ذلك وتعلمون أن الأصل فيهما التساوي في الأحكام حتى يثبت الفرق. قال ابن عاصم في مرتقى الأصول:

وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء
إلا إذا ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل

وفي مراقي السعود:

والعبد والموجود والذي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر

وقد نصوا على أن الخلاف الذي أشار له خليل: "وهل الواجب ثوب يستره"، إلخ، خاص بالرجال. وأن المرأة يجب ستر جميع بدنها قولا واحدا إلى آخر ما تعلمونَ . **(المصدر: مكتبة أحمد سالم بن باگا).**

مبحث القراءة على الميت والهدية له

1288. سئل الشيخ سيدي المُختار بن أحمَد بن أبي بَكر الكنتي هل يجوز ما يفعلونه من الهدي للأموات ليلة الجمعة خاصة؟ أله أصل أم لا؟ فأجاب بأن لذلك أصلا. وهو ما رُويَ متواترا عن صلحاء السلف أن أموات هذه الأمة يُخفف الله عنهم في كل ليلة جمعة فيزورون الأحياء، فيقفون على أبوابهم فيقولون اتقوا الله فقد كنا كما كنتم وستكونون كما كنا، صحائفنا مطوية وصحائفكم منشورة. وقد أذن لكم في الأعمال الصالحات وقد مُنعنا منها، فاذكرونا بما في أيديكم. فإن تصدقوا عليهم دعوا لهم بالبركة والنمو وكان ذلك ذخرا لهم. وذكر صاحب شرح الصدور بعد هذا الكلام أن ما يُتصدق به عليهم يكون عليهم نورا في قبورهم ونفعا عاجلا لهم فيفتخر به بعضهم على بعض. ومن ترك صلتهم ثلاث جمعات متتابعات فلا بد أن يُصاب في دينه أو نفسه أو في ولده. وفي العلوم الفاخرة في أحوال الآخرة أنهم يزورون الأحياء في ليلة الخميس والجمعة وليلة الأحد. وفي كتاب مناقب أبي مُحَمَّد بن أبي زيد عند قوله: "وإن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون" أنه رأى ذلك بعينه كشفا بعد ما رآه في الخبر الصحيح. وذلك أنه غزا الروم في جيش كثير قد استوعب جميع تلاميذه، فجاشت عليهم الروم بعدد لا يُحصيه إلا الله السميع العليم وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة فيها طائفة من تلاميذه ومات جواده. فانحاز إلى غيضة لما انهزم المسلمون. فلما كانت ليلة الجمعة إذا بأنوار عظيمة فظنها نيرانا وسمع حمحمة الخيل وأصوات الرجال فقال الحمد لله هذا عسكر من عساكر المسلمين يُعز الله به الإسلام وأهله، فأقبل إلى تلك الأنوار التي يظنها نيرانا وإلى تلك الشهداء التي يظنها عساكر، فلما أشفى على المحل، إذا بنور أصفر قد طبق ما بين السماء والأرض وإذا برجل يقرأ القرآن فعرفه من تلاميذه وقد مات في جملة الشهداء. فأقبل نحوه فلما رآه تلميذه مشى إليه وقبَّل يده وقال

لعلك قد أصابك جوع فتناول سويقا فأعطاه إياه فشرب منه فلم يذق شرابا ألذ منه ولا أبرد ولا أذكى رائحة. فلما شرب منه أمره أن ينام على فخذيه فنام عليه فلما أصبح إذا هو ميت على حاله. فلما كانت الجمعة الثانية إذا بالأمر على حاله، فأقبل إليهم فإذا هم متوجهون إلى بلد الإسلام وإذا برجل يقرأ في آخر العسكر على فرس يعرج. فقال ما بال فرسك يعرج دون سائر خيل العسكر؟ فقال له اشتريته من يهودي بالبلد الفلاني وبقي من ثمنه سبعة دنانير. فقال له عرفني باليهودي فأنا ضامن لك أن أقضي ذلك عنك. فعرفه باليهودي. فلما كان ذلك انطلق الفرس فأردفه عليه فلما أتوا بلدانهم تفرقوا وذهب كل واحد منهم إلى بلده. فقال للرجل ما حاجتكم إلى عشائركم وقد استشهدتم وما عند الله خير. فقال لي إن الأموات من الجمعة إلى الجمعة يأذن الله لهم في زيارة أقاربهم. فغير الشهداء يرجون من أقاربهم النفع، والشهداء يزورونهم ويدعون لهم. ثم ذهب معه إلى بيته فقال له هذا بيتي واسم زوجتي فاطمة بنت واسع، فإذا أصبحت فأبلغها مني السلام وقل لها إن في موضع كذا من الدار ألف دينار قد دفنتها ولا يعلمها غيري. فقل لها أن تمكنك مما بقي من ثمن الفرس تدفعه لليهودي. فلما أصبح قرع الباب فأقبلت إليه المرأة. فقال ألست فاطمة بنت واسع؟ فقالت بلى. فقالت له من أخبرك باسمي؟ فقال لها زوجك فلان. وقد زاركم البارحة. وأنا عبد الله بن أبي زيد قد جئت معه البارحة. وإنه يسلم عليك وقال لك: احتفري الموضع الفلاني من الدار فإنه قد دفن فيه ألف دينار لم يعلم بها غيره، ومكنيني من سبعة دنانير أدفعها لفلان اليهودي من ثمن فرسه. فلما سمعت ذلك جعلت تبكي وتقول أجل أدفع لك بأبي أنت وأمي ما اشتهيت منها. فقال لها لا آخذ منها غير دنانير اليهودي التي قد ضمنتها لزوجك. فأخذها ودخل على اليهودي فقال له هل لك على فلان شيء؟ فقال له لي عليه سبعة دنانير من ثمن الفرس فمات وماتت الفرس. فقال له وهل لك على ذلك بينة؟ فقال لا. قد كنت أمنته فلم أحوجه إلى البينة. فأخرج إليه دنانيره. فقال له اليهودي وما بالها؟ فقص عليه القصة بكمالها. فلما سمعها أسلم وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله. وأشهد أني كنت على الباطل وأنتم على الحق الذي لا غبار عليه". **(نقلا من خط محمدٌ بن البراء. المصدر: مكتبة محمد فال بن البناني).**

1289. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الميت هل ينتفع بقراءة القرآن أم لا؟ فأجاب: "أنه حصل اضطراب في ذلك بين أهل العلم. قال مالك والشافعي لا يصل إليه ثواب قراءة القرآن. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إنه يصل إليه. قال الشبرخيتي ناقلا عن ابن رشد في نوازله: "إنه إن قرأ الرجل القرآن وجعل ثواب قراءته للميت، جاز ذلك وحصل للميت أجره ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى. وفي الأبي إن قرأ ابتداء بنية الميت

وصل له ثوابه كالصدقة والدعاء، وإن قرأ ثم وهبه له لم يصل إليه. لأن ثواب القرآن لا ينتقل عنه إلى غيره. وعن ابن الفرات أنه يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده. ووصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيه، فلا ينبغي إهماله. فلعل الحق الوصول إليه. فإن هذه الأمور مغيبة عنا. وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى. ومن الله الجود والإحسان. هذا هو اللائق بالعبد وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم". انتهى كلامه بلفظه ورضي الله تعالى عنه آمين. قلت والقول الأول هو الموافق لقول المدونة: "ولا يقرأ على الجنازة"، ولقول الشيخ خليل في مبحث الكراهة: "وقراءة عند موته وبعده وعلى قبره". وقول المدونة: "لا يقرأ على الجنازة"، حملوه على العموم كما في نوازل ابن هلال. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1290. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الصدقة المسماة بعشائهم هل يجوز إعطاؤها لكل محتاج من جملة المسلمين، أو لا تعطى إلا لمن يعلم علم التوحيد أو تسلسل في الإسلام؟ جوابه أنها تعطى لكل محتاج من جملة المسلمين. ألا ترى أن الوقف على الذمي صحيح وفيه الأجر كما قاله الشيخ خليل في باب الوقف، وكذلك الصدقة عليه تصح وفيها الأجر كما في الخرشي هناك. فكيف بمن هو من جملة عوام المسلمين؟ لكن في الحديث: "اختاروا لصدقاتكم كما تختاروا لبناتكم". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1291. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن صدقة الموتى هل الأفضل فيها أن يعم قرباءه أو يخص والديه؟ فأجاب: "سئل عن ذلك الفقيه الشريف محمد بن فاضل الشريف فأجاب: بأن اللائق بالمتصدق جمع والديه وغيرهما ممن له حق عليه، وينوي عند التصدق أن يقسم الله تعالى بينهم بقدر حقوقهم عليه. لما في ذلك من أدائه لكل حقه بتوليته القسمة إلى الله تعالى العالم بمبلغها والموصل لها. ولكن يستحب له تخصيص والديه في بعض الأحيان لتأكد حقهما عن غيرهما. وفي الروض اليانع أنه يستحب له التصدق عن والديه بكل ما يتصدق به للثواب. لأن الله بفضله ينيلهما الثواب ولا ينقص له من أجره شيئا. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1292. يقول الشيخ سيدِيّ بن المُختار بن الهَيبَ الأبيَيري في جواب أسئلة أبنُ عَبدَم بن عبد الله الدّيماني: "(هذا وقد أتاني كتابك) الفائق سددك الله وأيدك ونصرك وظفرك تسأل عن مسائل زعمت أن علماء (عصرك) اختلفوا فيها ويهمهم السؤال عن الجواب عنها وبيان الحكم فيها. الأولى منها سؤالك عن الذبح للميت هل هو مباح أم لا؟ ونحن نجيب إن شاء الله تعالى عن جميع ذلك بما وفقنا عليه من كلام العلماء والله المستعان وعليه التكلان. أما المسألة الأولى وهي سؤالك عن الذبح للميت هل هو مباح أم لا؟ فجوابها والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب أن الذبح للميت إذا كان فاعله يفعله عند بيته ويطعم ما ذبحه للفقراء صدقة عن الميت فهو مباح ولا بأس به. إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع الناس عليه. وأما عقر البهائم وذبحها عند القبور فهو من أمر الجاهلية لا يجوز. فقد روى أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا عقر في الإسلام". وقال العلماء العقر الذبح عند القبر. وقال صاحب المدخل: "وليحذر المسلم من هذه البدعة التي يفعلها بعض الناس وهو أنهم يحملون أمام الجنازة الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر. فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز. ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضراب. ويأخذ ذلك من لا (يستحقه) ويحرمه المستحق في الغالب. وذلك مخالف للسنة لأنه من فعل الجاهلية لما رواه أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال): "لا عقر في الإسلام". انتهى. ومما يستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ويبعث به إليهم. قال أبو المودة في مختصره عاطفا على ما يستحب: "وتهيئة طعام لأهله". أي أهل الميت لشغلهم بأمر ميتهم. والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل بيته حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم أتاهم أمر شغلهم". أخرجه أبو داوود. وأما فعل أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه مالك، وعده من البدع لأنه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولائم. انظر الحطاب والمدخل والفواكه الدواني". **(نقلا من خط السائل أبنُ عَبدَم. المصدر: مكتبة ابن بن ابن عبدم).**

1293. يقول مُحَمَّد عَبد الله بن سيدي بن زَين الكَناني:

أجر الطعام والدعاء بذلا للميت لا خلاف في أن يصلا
وفي القراءة الخلاف جار قيل له وقيل بل للقاري
ثالث الأقوال وصول أجر قراءة القرآن عند القبر
رابعها وصوله إن بتلا من قبلها له ثواب ما تلا
وعمدتي في نقل ذي الأقوال وغيرها مُحَمَّد اليَدالي

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1294. سئل سيدي بن حين الجَكني عن ما يفعله الناس اليوم من ذبح شاة عند أهل الميت لمن يقرأ المصحف جميعه هل ذلك بدعة أم لا؟ وعلى أنها بدعة وفعلت هل تؤكل أم لا؟ فأجاب: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اعلموا يرحمكم الله أن ما سألتم عنه فإنا منذ عقلنا القُربة وجدنا علماءنا ورؤساءنا هو عملهم. وكلما جرى عليه عمل أحد من المسلمين الذين لا يعترضوا الشرع شيئا، لا يجوز لأحد أن يطعن فيهم ولا يخالفهم فيه ولا يسألهم عن الدليل عليه. ومن ارتاب فلينظر التسولي في فصل المساقاة. وينظر التاودي في فصل الأمناء عند قول التحفة: "ومثله الراعي". وينظر عبد الباقي عند قول خليل في الجهاد: "وله البغلة إن قال علي بغل" وينظره عند قول خليل في الجماعة: "ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار". وينظر تبصرة الفرحوني في باب القضاء بالعرف. إلى غير ذلك مما يقع عليه في فن القضاء. وينظر جنة المريد للشيخ سيدي مُحَمَّد الخليفة في باب: ما جرى به عمل الناس. وقال المُختار بن بونه: (...) بلا تخريج (...) عن الفرق عنده بين مؤونة الدفن التي هي أول ما يُخرج من تركة الميت إذ كلها منفعة له (...) وإن قال إنه لا ينفعه فعل الغير لقوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"، فلينظر سليمان الجمل في ذلك فإنه يزول عنه الريب. وقال سيدينَ العَلوي في نظمه لمكفرات الذنوب: "والسعي للأخ". كيف ومن الضروري الوصية على الترحم لهم والصدقة عليهم. وقيل لولا الأحياء لهلكت الأموات. وإن كان الطعن عنده على الاجتماع على قراءة القرآن التي ذكر خليل أنها مكروهة، فليعلم أن المشهور فيها عدم الكراهة إن سلمت من عارض كالتخليط مثلا وعدم اتفاق وتفهم إلى غير ذلكم. قال في العمل المطلق:

والذكر مع قراءة القرآن جماعة شاع مدى أزمان

وانظر گنون عند قول خليل: "وقراءة بتلحين". وانظر كشف النقاب عن سر فاتحة الكتاب للشيخ سيدي المختار. فقد قال إنها من شعائر الإسلام ومن أحسنها. وأما وصول ثواب القرآن للميت، فقد نص شراح خليل على أن فيه خلافا. فقيل يصل مطلقا، وقيل لا يصل، وقيل إن كان على القبر وإلا فلا. وفيها وجه لا خلاف في وصوله مطلقا وهو أن ينوي الثواب لنفسه حتى يفرغ من القراءة وينوي ثوابها للميت. انظر إن شئت الدسوقي. ومن أراد شفاء الغليل في ما نحن بصدده فلينظر المدخل في آداب المعلم. والله تعالى أعلم".
(نقلا من خط المفتي. المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).

مبحث نقل الميت

1295. يقول مُحَمَّد فال (ابّاه) بن عَبد الله بن مُحَمَّد فال (ابّاه) العَلوي: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد فقد وقع السؤال والبحث عن حكم نقل الميت من قبره إلى قبر آخر فأجبت بأن نبش القبور وإخراج الأموات منها لا يجوز إلا لمصلحة تتعلق بالميت أو أهله بشرط الأمن من التغير وعدم انتهاك الحرمة. ففي صحيح البُخاري من كتاب الجنائز: "باب هل يخرج الميت من القبر أو اللحد لعلة؟ قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح هذه الترجمة ما نصه: "وأشار بذلك للرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب. كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة. فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له. وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي إذ لا ضرر على الميت من دفن ميت آخر معه"، انتهى. وحديث جابر الذي أشار إليه هو ما أخرجه البُخاري بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخِل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه. قال سفيان: وقال أبو هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان. فقال له ابنه عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع. والحديث الثاني هو ما أخرجه البُخاري أيضا بسنده إلى جابر رضي الله عنه قال: "لما حضر أحُدٌ دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول مَن يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لا أترك بعدي أعز علي منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن علي دينا فاقض واستوص بإخوانك خيرا. فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر. ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هُنية في أذنه". ثم قال: "حدثنا علي بن عبد الله بسنده إلى عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة". وفي عمدة القاري شرح البُخاري للبدر العيني قاضي قضاة الحنفية وعصري ابن حجر عند الكلام على فوائد أحاديث الباب ما نصه: "وفيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر". وفي موطأ الإمام مالك قال: "حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل. وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد. فحفر عنهما ليُغيرا من مكانهما فوُجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس.

وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت. وكان بين أحد ويوم حُفر عنهما ست وأربعون سنة". وفي هذا شبه تعارض مع حديث البُخاري. وجمع بينهما ابن عبد البر باحتمال تعدد القصة. قال الحافظ في الفتح: "وفيه نظر. لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر. وفي حديث الموطأ أنهما وُجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة. فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد، قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصار كقبر واحد". قلت فإذا تعذر الجمع فما في الصحيح أصح، لأن ما في الموطأ بلاغ وإن روي من طريق أخرى صحيحة. قال أبو الوليد الباجي في المنتقى عند الكلام على حديث الموطأ هذا ما نصه: "ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه إذا كان ذلك لمصلحة. ولم يكن في ذلك إضرار به. وليس من هذا الباب نبش القبور فإن ذلك لوجه الضرر أو لغير منفعة". انتهى. وفي السنن الكبرى للبيهقي: "باب من حوَّل الميت من قبره إلى آخر لحاجة"، وذكر حديث جابر المتقدم. وفي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني عند الكلام على حديث جابر ما نصه: "وفيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي. لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه. وقد بيَّن جابر ذلك بقوله: "فلم تطب نفسي". ولكن إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو أقره عليه، وإلا فلا حجة في فعل الصحابي"، انتهى. قلت هذه المسألة مظنة الانتشار والظهور وجابر لم يقل إنه أخفاها. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يزور شهداء أحد فيبعُد خفاؤها عليه. فلم تنكر على معاذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده. وفي كشف الغمة للشعراني ما نصه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في نقل الميت ونبش قبره لمصلحة". ثم ذكر حديث جابر وعبد الله بن أبي. ولم ينكر على جابر أحد من الصحابة. ثم قال: "وكذلك لما أراد معاوية رضي الله عنه أن يجري العين التي بأحد كتبوا له إنا لا نستطيع أن نجريها إلا على قبور الشهداء. فكتب إليهم: "انبشوهم". قال جابر رضي الله عنه: "فقد رأيتهم يُحملون على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام. وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة رضي الله عنه فانبعث دم يجري. وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله في سؤال عن الميت هل يجوز نقله أم لا؟ فأجاب: "لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك". وقد شدد علي بن سلطان القاري الحنفي في المرقاة شرح المشكاة في هذه المسألة عند الكلام على حديث أحمَد وأصحاب السنن الأربعة: "ردوا الشهداء إلى مضاجعهم". وأطال لكن بحثه على ما فيه لا يقاوم ما تقدم. وفي شرح المواق وحاشية الحطاب عند قول المصنف: "والقبر حبس"، ما نصه: "سئل اللخمي عن نقل الميت بعد الدفن

فأجاب: ليس بحسن ولا يبلغ به تأثيم فاعله. وفي عبد الباقي الزرقاني عند قول المصنف: "وجاز نقل"، ما نصه: "قبل الدفن وكذا بعده كما هو ظاهر المصنف". ويدل له خبر جابر المنقول في التتائي وغيره. وقصره البساطي على الأول قائلا الراجح عدم جوازه بعده. قال التتائي ظاهره من جهة نظره ويحتمل اطلاعه على خلاف فيه. ثم قال: "ثم نقله بعد الدفن يستثنى من قوله: "ولا ينبش ويشترط أن يتم جفافه. ويشترط فيه أيضا مطلقا أن لا ينفجر ولا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يُخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى له بركة الموضع المنقول إليه، ككونه بجوار الصالحين أو ليدفن بين أقاربه". بل يندب في هذا الأخير كما في التتائي عن الطراز أو لأجل قرب زيارة أهله له. ومثله في الدردير وسلمه المحشون بالسكوت. وفي المغني لابن قدامة الحَنبَلي: "وسئل أحمَد عن الميت يُخرج من قبره إلى غيره؟ قال إذا كان شيئا يؤذيه. فقد حُول طلحة وحُولت عائشة". وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: "قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلفان فكفنها. ولم ير أبو عبد الله بأسا أن يحولوا". ومثله في المقنع. وقصة نبش طلحة ونقله من قبر إلى آخر ذكرها أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب في ترجمته. روى بسنده قال: "رمى مروان بن الحكم يوم الجمل طلحة بسهم في ركبته فجعل الدم يسيل فإذا أمسكوه أمسك وإذا تركوه سال. فقال دعوه فإنما هو سهم أرسله الله تعالى فمات. فدفناه على شاطئ الكلأ. فرأى بعض أهله أنه أتاه في المنام فقال: "ألا تريحوني من هذا الماء فإني قد غرقت" ثلاث مرات يقولها. قال فنبشوه فإذا هو أخضر كأنه السلق. فنزعوا عنه الماء ثم استخرجوه فإذا ما يلي الأرض من لحيته ووجهه قد أكلته الأرض. فاشتروا له دارا من دور آل أبي بكر بعشرة آلاف فدفنوه فيها. وهذه القصة أخرجها أبو عمر بن عبد البر بأسانيد متعددة. وقد نقل موسى يوسف عليهما السلام. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال أعجزت أن تكون مثل عجوز بني إسرائيل؟ فقال أصحابه ما عجوز بني إسرائيل يا رسول الله؟ فقال إن موسى أمِر أن يسير ببني إسرائيل فضل الطريق، فسأل بني إسرائيل ما هذا؟ فقال علماؤهم إن يوسف حين حضره الموت أخذ علينا موثقا من الله ألا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه. فقال لهم موسى وأيكم يدري أين قبر يوسف؟ فقالوا لا يدريه إلا عجوز بني إسرائيل. فأرسل إليها فقال دليني على قبر يوسف. فقالت لا والله حتى تعطيني حكمي. قال وما حكمك؟ قالت أكون معك في الجنة. فكأنه ثقل ذلك عليه. فقيل له أعطها حكمها. فانطلقت بهم إلى بحيرة مستنقع ماء فقالت انضبوا هذا الماء. فلما انضبوه قالت احفروا في هذا المكان. فلما احتفروا أخرجوا عظام يوسف عليه السلام. فلما انتقلوها من الأرض إذا الطريق مثل النهار". رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في

الكبير بلفظه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراده: "ورجال أبي يعلى رجال الصحيح". وهذا الذي حملني على سياقها. والمشهور من مذهب مالك أن شرع من قبلنا شرع لنا. قال حلولو في الضياء اللامع ما نصه: "والذي ذهب إليه مالك أنه متعبد بشرع من قبله هو وأمته". وقال الباجي في المنتقى إنه هو المشهور من مذهبه. وخالف الشافعية في ذلك في المشهور من مذهبهم. والخلاف إنما هو فيما ثبت بشرعنا أنه شرع من قبلنا ولم يثبت فيه ناسخ ولا أنه شرع لنا. أما ما ثبت فيه أحد الطرفين فلا نزاع فيه. قال القرافي في التنقيح: "مذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنه متعبد بشرع من قبله وكذا أمته إلا ما خصه الدليل. ومنع من ذلك القاضي أبو بكر وغيره. ولنا قوله تعالى: "أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده" وهو عام لأنه اسم جنس أضيف. قال في الشرح: "قال القاضي مذهب المالكية أن جميع الشرائع شرع إلا ما نسخ لا فرق بين موسى وغيره". وانظر ما عزاه هنا للشافعية مع ما تقدم لحلولو في الضياء اللامع شرح جمع الجوامع. وقال المقري: "مذهب مالك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه." انتهى من كتابه "عمل من طب لمن حب". ومثله له في قواعده. والله ولي الوفيق". **(المصدر: مكتبة يحيى ولد احريم).**

1296. سئل عَبدَ اللهِ بن المَحفوظ بن محَمّد مَحمود بن بَيَّ المَسّومي بما نصه: "توفي والدي وأنا صغير، وبعد وفاته بمدة وجيزة قامت أمي بنقل جثمانه من المقابر الخيرية الجماعية إلى مقبرة خاصة بنا اشترتها وبنتها بعد وفاة والدي، فأنت تعرف أننا أهل بدع وتقاليد حتى في الموت (عيب أن يدفن في مقابر الصدقة)، هل في ذلك أي وزر على أمي؟ وهل فعلاً بذلك يحاسب الميت مرتين في كل قبر مرة؟ ونحن نزور قبر أبي فهل نزوره في القبر الأول أم الثاني، وجزاكم الله خيراً. فأجاب: "العمل الذي قامت به أمك غير مشروع، فالميت إذا دفن في مكان ليس ملكاً لأحد وليس في مقبرة مشركين، فلا يجوز نقله إلا لمصلحة خاصة له ونحو ذلك، أو مصلحة من مصالح المسلمين. فالأصل في قبر الميت أنه وقف عليه. فلا يجوز نقله من هذا المكان إلا لضرورة. أما ما فعلته أمك فهو غير مشروع وهو نوع من التقاليد التي لا ترجع إلى أصل شرعي. أما ما يتعلق بزيارة قبر والدك، هل تزوره في القبر الأول أو القبر الثاني؟ فالأمر يتعلق بجثمانه إذا كان قد نقل جثمانه كاملاً أو رفاته كاملاً من القبر الأول، فيزار في القبر الثاني، أما إذا كان قد أصبح رميماً في الأرض التي في القبر الأول ولم يكن في تابوت فإنه يزار في القبر الأول. فهذا يرجع للحال الذي رفع من القبر الأول، هل هو جثمان والده أم أنه فقط شيء اعتبرته أمه مناسباً حتى تعتبر أن زوجها قد نقل من هذا المكان. أما بالنسبة للمحاسبة فإن الإنسان يسأل عندما يوضع في قبره، فلا يتكرر سؤال

آخر، ولا يعرف في السنة أنه يتكرر سؤال آخر. فالسؤال هو عندما يدفن في قبره الأول أي: في أول وقت يوضع في قبره تسأله الملائكة. فهذا هو السؤال إذا كنت تريد بالمحاسبة هذا الأمر. أما ما يتعلق بعد ذلك بالحياة البرزخية فهي مستمرة سواء في قبره الأول أو قبره الثاني. فإن كان في جنة فهو في جنة، وإن كان في سوى ذلك فنسأل الله لنا وله العافية فالأمر متصل". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

مبحث التعزية في الميت

1297. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المرأة هل يعزى فيها أم لا؟ فأجاب: "أنه يعزى في الأم خاصة ويكره في غيرها كما في علي الأجهوري عن الشمائل. وفي التتائي أنه يعزى في المرأة مطلقا. ولفظه: "قوله: "وتعزية"، ظاهره كان الميت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا رجلا أو امرأة وهو كذلك". وفي السنهوري عن صاحب المدخل أنه يعزى الرجل بقريبه الصالح وزوجته الصالحة. لأنهما من المصائب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1298. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن المرأة هل تعزي في مصيبتها أم لا؟ فأجاب: "قال سحنون: ولا تعزى المرأة الشابة. الشافعي: إلا أن تكون ذات رحم محرم. وتعزى المتجالة. وتركه أحسن. انظر الشبرخيتي. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1299. يقول مُحَمَّد مَحمود بن أحمَدُ بن أوّاهُ الأبيَيري: "بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بعد فإني سئلت في هذه الناحية عن التعزية هل يسوغ فعلها بعد ثلاثة أيام أم لا؟ ويفهم من السائل أنه يشير إلى الوفود التي تأتي لأهل الشيخ سيديَ بعد الأيام المذكورة. فأجبت بأن تعزية الحاضرين هي التي تحد بثلاثة أيام. وأما تعزية الغائبين عن بلد المصيبة، فلا حد لها. ففي النفراوي على الرسالة ما لفظه: "وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا". انتهى منه بلفظه. فلم يذكروا للغائبين حدا قريبا ولا بعيدا والله أعلم. وهو الواقع في الوفود التي تأتي لأهل

الشيخ سيديَ. والناس منها من حفظه الله من مخالفة الشرع فضلا منه. كتبه مُحَمَّد بن أواه". **(نقلا من خطه. المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1300. يقول مُحَمَّد عَبد الله بن مُحَمَّد موسى اليَعقوبي: "بسم الله الرحمن الرحيم. ومن محدثات البدع الشنيعة ما يفعله الناس اليوم من صنع الطعام لأجل الميت واجتماع الناس إليهم واجتماعهم على الطعام عند أهل الميت وأكل الناس منه فذلك كله بدعة. ولم يكن العلماء يعزون أحدا لم يكن في بلدهم ولم يسافروا إليه. وإن أرادوا التعزية يقوم أحدهم ويعزي قائما لمن كان في بلده ويذكر له آيات الصبر ويقول لأهل الميت: "عظم الله أجركم وأحسن عزاءكم وغفر لميتكم". وهي مطلوبة شرعا لخبر: "من عزى مصابا كان له مثل أجره". وليس في التعزية حد معروف ولا يجلس عند أهل الميت ولا يأكل بل ينصرف إلى حوائجه. والمطلوب شرعا هو أن جيران أهل الميت يصنعون لهم طعاما كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم". ويشترط في ذلك الطعام أن يكون خاليا من الرياء والمباهاة والتكلف والإسراف. فالطعام الذي صنع رسول الله صلى اله عليه وسلم لآل جعفر دقيق من شعير غير كثير عليه زيت. وأهل اليوم يعكسون القضية يأتون للتعزية كأنهم لم يمتثلوا، فيكلفون أهل الميت بالعمل الشاق في المطعم والمشرب والفراش وغير ذلك من الثقل والتكلف الذي نهى عنه الحديث بقوله: "لعن الله المتكلفين". فيجتمع لأهل الميت الرزء في مالهم والمصيبة في ميتهم وفعل البدعة. لأن ما يفعله الناس اليوم يشبه العتيرة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا عقر في الإسلام". كما رواه مالك وأخرجه أبو داوود. انتهى من الحطاب. إلى أن قال الحطاب في شرحه قول خليل: "وتهيئة طعام لأهله"، "أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه، فقد كرهه جماعة وعدوه في البدع لأنه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك هو موضع الولائم. أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية". انتهى من الحطاب. إلى أن قال: "وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه الفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إن لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجتمع عليه الناس". انتهى المراد منه. الخرشي: "وأما اجتماع الناس على طعام الميت فهو بدعة مكروهة لم ينقل فيه شيء". ووافق ما قاله الحطاب حرفا بحرف. قال: "وفسر العلماء العقر بالذبح على القبر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاجتماع إلى أهل البيت لما فيه من شبه المأتم. قال الكرماني: "المأتم جماعة من النساء يجتمعن عند أهل الميت للنياحة عليه". ثم قال: "وإنما حدث صنع أهل الميت الطعام وأكله عندهم والاجتماع إليهم بعد السلف الصالح، وما زال العلماء ينهون عن ذلك ويحذرون منه ويمنعون أكل ذلك الطعام ويبدعون من فعله وينكرونه". وقد قال النووي رحمه

الله إن الدابة التي تنحر أو تذبح بعد الميت لأجله لا يجوز أكلها. وقد اتفق العلماء أن الشخص إذا أوصى بإطعام الطعام بعد موته أن تلك الوصية باطلة وكذلك إذا أوصى أن يدفع مال لمن يقرأ له القرآن بعد موته فتلك باطلة أيضا لمخالفتها السنة الغراء. وقد قال الإمام أحمَد بن حَنبَل رحمه الله: "لا يحل الأكل من الطعام الذي يصنعه أهل الميت للناس بعد موته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. لما فيه من التشبه بالكفار وأهل الجاهلية ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة وتعظيم المصيبة. فالواجب على من يعتني بدينه أن لا يحضره وأن يمنع من يطيعه منه. فمن أباح إتيانه لمن يطيعه فقد عصى الله فيه وأعانه على معصية". انتهى كلام أحمَد بن حَنبَل. قال الكرماني: "الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وصنعهم للطعام وأكله عندهم والمجيء لهم من بعيد صار معمولا به في كثير من بلاد الإسلام تقليدا للأجانب من الكفار والأعاجم في دينهم وعاداتهم. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في الدين والعادات، فاتخذ الناس أمره صلى الله عليه وسلم وراءهم ظهريا وسنته نسيا منسيا وتقليد الأجانب محبوبا عندهم منصورا وبينهم مشهورا". **(المصدر: مكتبة أهل البراء بن الأمين).**

مبحث النقش على القبور ومتعلقاتها

1301. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن الحشيش والشجر النابت بالمقبرة أيجوز قلعهما أم لا؟ فأجاب: "سئل عن ذلك ابن هلال فأجاب بما نصه: "فإن كان لذلك ثمن، بيع وصرف في مصالح القبور، وإلا لم يمنع من الانتفاع به". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1302. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن بناء مسجد على القبور الفانية أيسوغ أم لا؟ فأجاب: "أجازه في سماع ابن القاسم، وكرهه في غيره. ووجهه بأن القبر حبس والمسجد حبس كذلك. وما كان لله يستعان ببعضه في بعض. انظر مختصر البرزلي والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1303. يقول مُحمَّدْ مَوْلود (آدَّ) بن أحمَد فال اليَعقوبي: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وعد بالخير من عظم حرماته وصلى وسلم على مُحَمَّد وآله أزكى صلواته وتسليماته ورضي الله تعالى عن الأئمة الذين نصوا أن امتهان

أسمائه كامتهان كلماته وأن من نصيحتنا له عز وجل الذب عن دينه. ومن نصح المسلمين إرشاد جاهلهم وتنبيه غافلهم سيما ما لو انتبه له لزمه. أما بعد فعمت البلوى في هذه البلاد بكتب الأسماء الحسنى في حجر ويترك لقى لدى القبور إلى غابر الدهور عرضة لوطء البهائم والطيور ويرمينه بفضلاتهن وتسفي عليه الريح ما حاد عنه وتضربه بالحصباء والغبار. وإذا كان قرب بئر أو حي رمته ببعض ما فيه من الأقذار وتضربه الضرب المبرح هائلات الأمطار. فعلى من تنبه لهذا الأمر العظيم، دفن ما رأى من تلك الأحجار وينبه الناس أنه لا يليق بالملك القهار. فقد نص المسناوي: "أن من رأى ورقة في طريق مكتوبة ولم يدر ما فيها حرم عليه تركها وإن علم أن فيها قرآنا أو حديثا فتركها ردة". انتهى. وسلمه نقاد فاس المحققون وغيرهم. وقد شرط العلماء لجواز تعليق الحرز ساترا يقيه الأذى. ونص عليش على حرمة كتب القرآن في التراب. وقد ضرب عمر بن عبد العزيز ابنا له كتب القرآن على حائط. نقله سليمان الجمل وغيره. وللوالد رحمه الله تعالى:

وربما ترون بعض الجهله في الشرح يكتبون لفظ الهيلله
يرجو بها شفاعة عند اللقا من حيث لا يعلم قد تفسقا

فإن قيل: هذا مما أقره أجلاء القطر منذ أزمنة وفيه مصلحة شرعية بيّنة وهي معرفة الميت ويجتهد له صديقه في دعائه ويتبرك بذي البركة ويدفن قريبه بأزائه، قلت نص إمام الأئمة ابن الحاج في مدخله أن ما خالف الشرع من العمل لغو. وفي المواق وعبد الباقي عند: "ومسمع واقتداء به"، "أن عملا وافق قولا له مستند صحيح (لا) ينبغي تركه". فمفاده أنه إن ضعف القول أو لم يكن أصلا يترك. وهذا واضح.

وليس كلما به جرى العمل معتبرا شرعا فمنه ما انهمل

أما قول الرسالة: "واتباع السلف الصالح"، فهم أهل قرون الحديث. كما في شروحها. وقد نص الأئمة أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على أفعاله وتقريراته. قال في المراقي:

وكثرة الدليل والروايه مرجح لدى ذوي النهايه
فقوله، فالفعل، فالتقرير فصاحة وألغي الكثير

فما بالك بأفعال غير المعصوم. وقد نصوا أن كلام العالم إن ظهر بطله نُبذ، فما ظنك بتقرير من يحتمل أنه لم يتنبه. وأما المصلحة فقد صادمتها مفسدة لا مفسدة فوقها. وفي تقريظ المسامع: "أن رجلا معروف الصلاح كان يكتب للراعف حروفا بدمه فيرقأ من حينه، واعتيد منه ذلك فصار يُقصد له حتى قال الرجل ذلك لابن يونس، فقال له ابن يونس: هذا حرام فتب منه"، انتهى. وقد حرموا تنفيذ وصية من وصى بجعل ذكر في كفنه تنزيها للأسماء الحسنى عن الصديد. وحرموا "تجمار" المكتوب ولو سحرا لحرمة الحروف. ذكره الحطاب

وغيره. وأما قول الحاكم في مستدركه إن النهي عن الكتب على القبر ليس عليه عمل الأئمة، فليس بنص ولا بظاهر في جواز هذه الطامة. إذ لم يقل إن الأئمة يكتبون على قبورهم أسماء من الأسماء الحسنى ولا أن كتابتهم تلقى الأقذار كما في بلادنا هَنّا وهِنا ومن هُنا. وغالب أحوالنا مباين لأهل المدن. مع أن حجة الحاكم بجوازه، ردها محققون منهم الونشريسي والرهوني بأن الأئمة قصارى أمرهم أنهم شاهدوه ولم ينكروه. هذا وأذكر قول النابغة:

ولا تقل إنا وجدنا الآيــه وبالكتاب زن سوى الولايه

وقول الآخر:

وجل مع الحق بحيث جالا ولا تقلــد دينك الرجالا

والآخر:

طلب الحق غربة لا أرانــي إن طلبت الصواب إلا غريبا

ولا تعرف الحق الرجال إلا بالحق". **(المصدر: مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1304. يقول مُحَمَّد فال (بَبَّها) بن مُحَمَّذِن بن أحمَدْ الديماني:

وَجَد هذا قبر بنت صخر رملة قد كتب فوق صخر
علي زين العابدين إذ حفر في دار جده وذلك الحجر
أعادَه مكانه في باب رملة فانظره في الاستيعاب
قلتُ لعل ذا يرى للسلف أصلا لكتبهم له فوق الصُّفي

(المصدر: مكتبة ببها بن التاه).

1305. يقول المُختار بن باب بن أحمَدْ الحاجي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله الواحد في الذات والأفعال والصفات. القائل: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات". أما بعد فمن مُمليه إلى من هو من كلا الوالدين أينع أغصان شجرة أهل الدين المهتدين أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين. أعني به ابن أخينا الأنبه المفضال إبراهيم بن القاضي أحمد طال أصلح الله له الحال والمآل وأناله منهما خير ما ينال. سلام يحاكي سمو أحسابكم وأنسابكم وعلو مراتبكم على أترابكم. موجبه أني تعلمت من فتواكم الرائقة ما كنت أجهله وسرني أن عاينت منكم ما كنت آمله. فلقد كفاها من حسن تراكيب التآليف وصحة النقول وانسجام الكلام في التصنيف أن سلمها القاضيان أحمد سالم بن سيدي محمد والإمام بن الشريف لرسوخ ذين في العلم وعدلهما في الحكم. أما أنا فقد عاقني عن تسليمها جهلي المركب وعدم وجود مراجعها من الكتب لا من أجل الفتوى بجواز البناء الكثير بالشروط المذكورة مع أن اللخمي منعه وابن رشد أوجب هدمه. لأن ابن القصار جوزه، ولا من أجل البناء الصغير

للتمييز لأن أكثر العلماء على جوازه بشروطه، مع أن الفاكهاني منعه. بل إنما عاقني عن التسليم ما إخال أنه في مراجعها التي لم أجد. ونصه: "وفي فتاوى ابن قداح إذا جعل على قبر أحد من أهل الخير علامة فهو حسن. والعلامة المميزة هي البناء الخاص لا اشتراك غيره". فلم أجد فيما بأيدينا من الكتب أن العلامة المميزة هي البناء الخاص. والذي فيها: "وكذلك ما نقله البرزلي عن ابن قداح إنما هو في الكتب. ونص ذلك في مسائله: لا يجوز بناء القبور بحجر ولا بجير وإنما يجعل عند رجليه حجر ليكون علامة عليه وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء. ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف". انتهى من الحطاب. وهو مناف لما نسب لابن قداح في الفتوى لفظا ومعنى. ومما عاقني أيضا: "وأما تحسين البناء فإن كان بإتقانه وتوثيقه وتجصيصه مثلا، فلا بأس إذ ذلك ادعى لطول بقائه وامتداد مدته"، انتهى، لأن لفظ: "فلا بأس" يصادم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا طيّن القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولم يعلم من زاره". فتحيرت في المسألتين وليس عندي ما يعضدهما. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أملاه والدكم المتشرف بقرابتكم ووِدادكم الفقير إلى ربه تعالى المختار بن بابَ". **(المصدر: مكتبة أهل المختار بن باب بن حمدي).**

مبحث زيارة القبور والدعاء لأصحابها

1306. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عمن مات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هل يحضر له جبريل على نبينا وعليه أزكى الصلاة والتسليم أو لا يحضر له؟ جوابه أنه يحضر لمن مات منها سوى الجنب كما في عبد الباقي. والله تعالى أعلم. **فائدة:** اختلف في الروح هل هي مخلوقة قبل البدن أو بعده على قولين مشهورين. ومقر الروح في حال الحياة القلب على ما جزم به الغزالي، ومقرها بعد الوفاة مختلف فيه. فأرواح الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام في الجنة وأرواح السعداء قيل إنها في أفنية القبور. ابن العربي: "وهو أصح ما ذهب إليه". والمعنى عندي أنها تكون في أفنية القبور وهو موافق لقول مالك: "تسرح حيث شاءت". وظاهر هذه أنها لا تذهب من أفنية القبور إلى محلها من عليين أو سجين. ويمكن حمل ما هنا عليه". انتهى من علي الأجهوري والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1307. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن كيفية زيارة الأموات؟ فأجاب: "قال الحطاب ناقلا عن صاحب المدخل: "وصفة السلام على الأموات أن يقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وأسأل الله لنا ولكم العافية"، ثم يقول: "اللهم اغفر لنا ولهم". وما زدت أو نقصت فواسع. والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء. ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه، ثم يثني على الله تعالى بما حضره، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه. وعن القرطبي ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في إتيانها ولا يكون حظه التطواف على الأجداث. فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة. بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن. ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". وإذا وصل إلى قبر يعرفه أيضا سلم عليه أيضا، ويأتيه من تلقاء وجهه ثم يعتبر بحاله". ثم ذكر عن عاصم الجحدي أنه سئل بعد موته هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ فقال نعلم به عشية الخميس ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس. وعن ابن واسع أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده. وعن القرطبي أن الأرواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام. ولذا تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت. وعن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحمد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم". وعن القرطبي من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات". وعن القرطبي أيضا عن الحسن قال: "من دخل المقابر فقال: "اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني"، كتب له بعددهم حسنات. وفي رواية: "استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم". وأخرج أبو الدنيا بلفظ: "كتب الله له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات". انظر الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبّچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1308. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم أخذ التراب من قبر الصالح للتبرك هل هو جائز أم لا؟ فأجاب: "سئل عن ذلك أبو علي القوري فأجاب بما نصه: "إن خشي مخالطته أجزاء الميت فهو نجس.

والتبرك في الحقيقة إنما هو استعمال ما كان عليه في الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية. وقد رأى الحسن البصري الناس يزدحمون على جنازة رجل صالح فعاتبهم على ذلك. فقال تزدحمون على نعشه ولا تزدحمون على عمله". انتهى من المعيار. وأفتى ابن عرفة بأن ما جعل على قبور الأنبياء من الطيب والحصباء ونحوهما لا يجوز الأخذ منه لأنه حبس. وكنا نختار من الفتوى أنه إن فعل ذلك لأجل أخذه والتبرك به، فيجري على ما تقدم وليس بحبس. وإن كان ذلك لتطييب المكان وانتفاع الزائرين فهو حبس عليهم لا يجوز صرفه عنهم. انتهى من مختصر البرزلي". **(المصدر: مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).**

1309. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم أخذ التراب من قبر الصالح للتبرك هل هو جائز أم لا؟ جوابه أنه قد سئلت عن هذه المسألة قبل فأجبت عنها بما تقدم آنفا ثم أجبت عنها الآن بما في المعيار ونصه: "وسئل أحمد بن أبي بكرة عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟ فأجاب: "هو جائز. ما زال الناس يتبركون بتراب قبور العلماء والشهداء والصالحين. وكان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان. فإذا ثبت أن قبر سيدنا حمزة يحمل ترابه من قديم الزمان فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة؟ هذا من البعيد. قلت من هذا القبيل ما جرى عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى وضريح الشيخ أبي غالب السابوري للاستشفاء من الأمراض والقروح المعضلة". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1310. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم الجلوس على القبور أيجوز أم لا؟ فأجاب: "قال المازري: "عندنا أن الجلوس جائز. والمراد بالنهي من ذلك، الجلوس عليه للغائط والبول. كذا فسره مالك. وروي ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان علي رضي الله تعالى عنه يتوسدها ويجلس عليها". انتهى من المواق. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1311. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن حكم زيارة النساء للقبور؟ فأجاب: "ذكر صاحب المدخل في ذلك ثلاثة أقوال: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول فرق بين المتجالة والشابة. فالجواز في الأولى والمنع في الثانية. ومحل الخلاف في نساء ذلك الزمن وأما خروجهن في هذا الزمان،

فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة في الدين بجوازه. انظر الحطاب. والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

1312. يقول الشيخ سيدِيّ بن المُختار بن الهَيبَ الأبيَيري: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فمما ورد فيما يقال عند زيارة القبور ما ذكره شيخنا الكبير سيدي المُختار رضي الله عنه وأرضاه وجعلنا ممن تولاه وأرضاه في كتابه الكوكب الوقاد ولفظه: "كان عليه الصلاة والسلام يقول عند زيارة القبور: "سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع رحم الله غربتكم وفرج كربتكم وألحقكم بصالح عباده". ثم يقول: "اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما منا"، انتهى. ثم قال رضي الله عنه بعد ذلك وفي رواية الترمذي يقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع أسأل الله لنا ولكم العافية". وفي عبد الباقي ما لفظه: "وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال: "اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك (مؤمنة) أدخل عليها روحا منك وسلاما "، استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم. وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ: "كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات". وزيارة القبور مندوبة في حق الرجال. وأما النساء فتجري على حكم خروجهن لتشييع الجنازة. وهو أنها تجوز للمتاجلة وكذا الشابة إن لم تخش منها الفتنة. وكيفية الزيارة أن يقف الزائر قبالة وجه المزور ويسلم عليه بما ذكر ثم يتحول إلى رأسه ويقرأ له الفاتحة مرة أو أكثر وكذا سورة الكوثر إحدى عشر مرة. وإن شاء زاد آية الكرسي مرة أو أكثر وكذا سورة الكوثر إحدى عشر مرة يجعل ثواب ذلك للميت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت ولجيرانه ثم يدعو لنفسه وللمسلمين. ومن قال في دعائه عند زيارته لبعض الصالحين: "اللهم إني أسألك بجاه نبيك مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم وأنبيائك وأصفيائك وصهيب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وطيفور بن عيسى وعبد الله بن المبارك وبحق ولي هذا الضريح ويسميه إن كان يعرف اسمه أن تصلي على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وأن تفعل لي كذا وكذا استجيب له". قاله غير واحد من العلماء وبالله التوفيق والهداية". **(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).**

1313. يقول مُحمَّدْ مَوْلود (آدَّ) بن أحمَد فال اليَعقوبي:

زيارة القبور مستحبة لتحصل العظة والبركة
لدى قبور الصالحين والعظه لغيرهم فإن فيهم موعظه
ولحصول الانتفاع بالدعا للزائرين وللأموات معا
والشرط في استحبابها فلتدر ترك الحديث عند رأس القبر
وتخرج المرأة في ثياب ترد أعين ذوي الآراب
سلم وقف وكن لرأس الميت مستقبلا مستدبرا للقبلة
وسل له الله قبول ما عمل من صالح قبل وغفران الزلل
ورحمة الغربة والتأنيسا لوحشة كان لها جليسا
واحذر من المسح مسحت رأسه ولا تقبله ولا تمسه
فذاك من عوائد النصارى (بمثل ذا) تعتبر اعتبارا

(المصدر: ميكروفيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا).

1314. سئل سيدي المُختار (مُتال) بن أحمَد مَحمودْ الأبيَيري (السائل أحمَد محمود بن يداد الحسني) عن ما يفعله بعض الناس من المسح والتخطيط عند رؤوس الموتى هل له أصل أم لا؟ فأجاب: "هو أنه لا أصل له أي التخطيط عند رؤوس الموتى ولم أقف على نص في الكتب يُرشد إليه. ولعل أول من فعله لاحظ فيه حديث الجريدتين الذي نص عليه البُخاري في الجنائز. ولفظه: "حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كثير. أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر منهما واحدة. فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صنعت هذا؟ قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا." انتهى نص البُخاري. وفي القسطلاني ما لفظه: "وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس، وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة". انتهى منه بلفظه. ومرادي بجلب كلام البُخاري الإفادة لا غير. مع أن الملاحظ يمكن أن يكون أراد ذلك لأني سمعت من بعض من يفعلها أنه يكرر سورة الإخلاص ونحوها مرات بعد الخطوط وأن ثوابها يجري على الميت ما بقيت الخطوط. فيمكن أنهم أرادوا ببقائها رطوبة الجريدة وبمحوها يبسها وببركة القرآن بركة يده صلى الله عليه وسلم. وحديث الجريدتين هذا ذكره مسلم في الطهارة في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. وأطال النووي في شرحه وزاد على ما في القسطلاني بأشياء كثيرة مفيدة من لفظها. واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث. لأنه إذا كان يرجو التخفيف بتسبيح الجريد فبتلاوة

القرآن أولى والله أعلم". انتهى منه بلفظه". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1315. يقول مُحمَّد (باي) بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي مُحمَّد الكنتي في وصيته لإحدى بناته: "ومما أوصيك به أن تصلي ركعتين ليلة الخميس لأداء حق الوالدين أقرئي في كل واحدة منهن آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين خمسا خمسا. وفي رواية أخرى سبعا سبعا. فإذا سلمت فقولي استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه" خمس عشرة مرة واهدي ثواب ذلك لوالديك فإنهما يبعثان راضيين عليك وإن ماتا ساخطين". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1316. سئل مُحَمَّد سالم بن المُختار بن ألمّا اليَدالي عما تقوله الناس من تجديد السؤال لصاحب القبر عند تجديد علامته أحق أم لا؟ فأجاب: "لا يتجدد عليه السؤال". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

1317. يقول عَبد الله بن سيدي مُحَمَّد (الراجل) بن الدّاه بن دادّاهْ الأبيَيري: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على نبيه الكريم. سؤال ما الأفضل في حق الوالدين الأموات هل هو الدعاء أو التصدق عنهم أو إرسال ثواب القراءة لهم؟ الجواب أن هذا كله فاضل. فالدعاء قد أمر الله تعالي به. قال: "وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا". وفي سنن أبي داوود أن رجل من الأنصار مات والداه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "يا رسول الله قد مات والداي فكيف بري لهما بعد موتهما؟ فقال: "الدعاء لهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة رحمهما وإكرام صديقهما". وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه". وفي البخاري أن رجلا من الصحابة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمي ماتت فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم". وفي مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له بالخير أو علم يبثه في صدور الرجال". وفي القرآن أحاديث تدل على نفع الميت بقراءته له. ففي كشف الغمة أن مما ينفع الميت في قبره قراءة يس والفاتحة وخواتم سورة البقرة، و"قل هو الله أحد". والحق أن الصدقة عن الميت لا يعدلها شيء لأجل انتفاع الحي بها. فهي تنفع الحي والميت. انتهى". **(المصدر: مكتبة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).**

مبحث الزوجية بعد الموت

1318. سئل الگصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإيدَيلبي عن امرأة تزوجت أزواجا فأيهم تكون له في الجنة؟ فأجاب: "أنه اختلف في ذلك. قيل إنها تكون للأول وقيل للأخير وقيل لأحسنهم خلقا، وقيل تخير، وقيل أنه يقرع بينهم فيها. وهذا إذا ماتت ولم تكن في عصمة واحد منهم وإلا فلمن ماتت في عصمته قولا واحدا كما في عبد الباقي. وزاد ما نصه: "وأما الرجل يتزوج في الدنيا نساء لم يتزوجهن غيره فهن له في الجنة كما هو ظاهر الرسالة. وروى أبو نعيم رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله عليه وسلم: "يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء". والله تعالى أعلم". **(نقلا من خط محمدن السالم بن آبُچاه. المصدر: مخطوطات محمد الأمين بن ابدّ اليعقوبي).**

انتهى باب الصلاة

****

****

****